ماشاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على وفق ظاهر الرواية تاليف حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى اجمعين

كنز الدقائق

تاليف

مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله

بحشية العالم البليغ مولانا المولوى محمد احسن الصديقي النانوتوى ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية عموما ومن العيني وفتح الله المعين على شرح ملا مسكين والمستخلص والطائي والبحر الرائق خصوصا مع زيادات سخمت عند الحشية

مكتبه رحمانيه

اقرا سنتر غزنى سٹريٹ اردو بازار لاهور

ماشاء اللہ لا قوۃ الا باللہ

الحمد للہ خالق الخلائق ومحقق الحقائق علی ما وفقنا لطبع ھذہ النسخۃ المبارکۃ الفقھیۃ علی وفق ظاھر الروایۃ تالیف حافظ الحق والملۃ والدین وارث الانبیاء والمرسلین ابی البرکات عبد اللہ بن احمد بن محمود النسفی رحمہ اللہ تعالی اعنی

کنز الدقائق

تالیف

مولانا عبد اللہ بن احمد بن محمود النسفی رحمہ اللہ

بتحشیۃ العالم الیلمعی مولانا المولوی محمد احسن الصدیقی النانوتوی ملتقطا من الشروح والحواشی المعتمدۃ الفقھیۃ عموما ومن العینی وفتح اللہ المعین علی شرح ملا مسکین والمستخلص والطائی والبحر الزائق خصوصا مع زیادات سخت عند الحشیۃ

مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

Marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

marfat.com

صورة ما قرظه على هذا الكتب المستطاب وحيد الزمن المولوى فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى البس الناس لباس وجود وريا شا: وجعل الليل راحة والنهار معاشا: واخلقنا له منتحبا من بين سائر الامم: ومنتجبا عن الملائكة وممازال عنه العدم: وشرفنا بقوله فى كتابه الحكيم: لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم: والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه: وصفيه ونجيبه: محمد المصطفى واحمد المجتبى: المبعوث بالدين القويم: المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم: الذى كان وجوده رأفة للمخلوقين: كما قال الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لولاه لم يكن الزمان بأسره ... من ارضه وبحاره وسمائه ... من نوره شمس وبدر كوكب ... والله يعلم ما انتهاء سنائه

هو شافع الخلق فى اليوم الذى ... فطم الناس بكربه وعنائه ... ويغاث من غضب الحليم جميعهم ... ويقول نفسى كلهم برجائه

فاذا ترى ما شانه وسجاياه ... والخلق بين يديه تمت لوائه ... خير الورى فى نشأة وعلائه

نور فاعطى نورة فاقول ان ... نور على نور بغير خفائه ... كيف الخليق بقوله وعظامه ... مع جهله وسبابه وجفائه

شبه العصائب من اناء واحد ... اروى الصحابة اجمعين بمائه ... حسنت جميع خصاله فتمثلت ... والشمس لا تزهو لكون ضيائه

ومفخم ومعظم ومشرف ... ومكرم ومشرح بهجائه ... بدر الدجى علم الهدى قمر الورى ... شمس الضحى بدر الفقه وسنائه

يا سيد اشفع لفيض انه ... هو خائف بأثامه وخطائه

وعلى اله الكرام: واصحابه العظام: الذين هم عمود الاسلام: فاقوا مجدا بين الانام: ما تعاقبت الشهور والاعوام: وتقارنت الصحف والاقلام وبعد فيقول العبد الضعيف المتحن: الراجى لطف ربه ذى المنن: المدعو بفيض الحسن: صانه الله عن العاهات والفتن: ان هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين: فى فقه الحنفيه: وجوهر ثمين: فى المسائل الفقهية: ويدرس فى سائر الديار والاقطار: وبالبلاد والامصار: ومتداول بين الناس: من المهرة الكملة الاكياس: وبلغ اعتباره فى الانتهاء: علوا عن الاحصار: وقلت فيه

لا يدرك الماهر الا على دقائقه ... وان يك سابقا فوكل فاعترفا ... لا يحصى المادح الطرى خصائصه ... وان يك بالغا فوكل ما وصفا

كيف اختصار عبارات بتوضيح ... غير المخل بمقصود لمن عطفا ... غير التكاثر والتعقيد فى نظم ... غير التنافر فى التعقيد فى تلفا

لا ريب فى الكنز كنز ليس ساحله ... ليس الكتاب نديدا اوله خلفا ... لو شئت تعرفه فامعن باممان ... تجده فيه لاهل يشبه الصدفا

كفى بمدحك يا فيض فنالك ... اذا يكرر هذا زادة عرفا

marfat.com

للمحبر التحرير ؛ السباق فی غايات التحرير والتقرير ؛ مالكُ اعنّه الفُتيا ؛ مظهر كلمات الله العُليا ابو البركات
عَبْدُ الله بن احمد بن محمود النسفی نسبة الی النَّسَف بفتحتين من بلاد السعد فی ما وراء النهر وقيل بكسر
السين وفی النسبة تفقه كان اماما كاملا عديم النظير فی زمانه لاسيما فی الفقه والاصول بارعا فی الحديث
التفسير تفقّه علی شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردی وعلی حميد الدين الضرير وبدر الدين
محمود زاده وله تصانيف معتمدة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب والوافی متن لطيف فی الفقه
وشرحه الكافی والمصفّی شرح المنظومة النسفية والمستصفی شرح الفقه النافع والمنار وشرحه
عليه احدهما الكشف وثانيهما اللطف والاعتماد شرح العمدة والمدارك فی التفسير وشرحان علی
منتخب الاخسيكثی وغير ذلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء ؛ مطرحة الانظار العلماء ؛ جيّدة نافعة
عائدتها ساطعة ؛ شاهدة علی جودة طبعه ؛ وذكاوة قريحته وكان وفاته فی بغداد سنة عشر وسبع
مائة قد طبع فی مواضع كثيرة ؛ ومطابع غفيرة ؛ دفعاتٍ ومرارا ؛ وطوراتٍ وكرارا ؛ حاصل الشرحين
غير كاملين ؛ احدهما العينی وثانيهما المستخلص ؛ لكنه سعی فی طبعه السعی الانقص ؛ حتی غلط غلطا
كثيرا ؛ فكانه صُحّف فيه تصحيفا كبيرا ؛ وقد عجزت الطلبة ؛ وملّت الكلمة ؛ فاراد ذو الهمة الكبيرة الاريبة
الدبيرة ؛ كثير الاحسان ؛ عميم الامتنان ؛ غفر له الصمد ؛ وصانه عن شر حاسد اذا حسد ؛ وهو كما قلت
سَمِيْعٌ شَرِيْفٌ لَيْسَ يَرْضٰى بِرَتْبَةٍ ... يَرُبُّ يَنَالُ الْمَجْدَ مِنْ رَحْمَةً وَالتُّرَاثَ كَلَا ... وَمُكْرِمُ اَضْيَافٍ خُصُوْصٌ بِعِدَّةٍ ... وَمُسْلِئُ اَذْيَالٍ عَطَاءً وَنَائِلَا
مُشِيْعٌ عُلُوْمٍ فِی اَنَامٍ بِطَبْعِهٖ ... بِاَحْسَنِ مِنْهَاجٍ يَرُوْقُ الْكَلَا كِلَا ... بِاَجْدَرِ تَصْحِيْحٍ وَّاَسْهَلِ صَعْبِهَا ... بِاَرْضَخِ تَعْلِيْقَاتٍ مَنْ كَانَ كَامِلَا
بِمُنْيَتِهٖ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَّسَائِلًا ... اَنْ يُحْشٰى بِحَوَاشٍ جَدِيْدَةٍ ... وَيُغْشٰى بِغَوَاشٍ فَرِيْدَةٍ ؛ مِنْ تَعْلِيْقَاتِهٖ وَ
شُرُوْحِهٖ ؛ لِيَتَّضِحَ حَقٌّ وَضُوْحِهٖ ؛ وَيُصْحَ بِغَايَةِ الْاِهْتِمَامِ ؛ وَيَنْتَظِمَ بِطَبْعِهٖ نِهَايَةَ الْاِنْتِظَامِ ؛ فَاَشَارَ
اِلَی الْعَالِمِ الْكَامِلِ ؛ وَالْمَاهِرِ الْفَاضِلِ الْاَدِيْبِ الْاَرِيْبِ ؛ وَالْبَارِعِ اللَّبِيْبِ ؛ الْمُسْتَغْنِی عَنِ التَّعْرِيْفِ وَالتَّلْقِيْبِ ؛ مَوْلَانَا
الْمَوْلَوِی مُحَمَّد اَحْسَن ؛ غَفَرَ لَهٗ ذُو الْمَنِّ ؛ فَحَشَّاهُ تَحْشِيَةً اَنِيْقَةً ؛ وَحَلَّاهُ حِلْيَةً رَقِيْقَةً ؛ بِنَهْجٍ عَجِيْبٍ ؛
وَطَرْزٍ غَرِيْبٍ ؛ لَكِنْ لَمْ يَكْمُلْ لِعَدَمِ مُسَاعَدَةِ الزَّمَانِ ؛ وَنِهَايَةِ الْعُمْرِ وَنُبْوَةِ الْاَوَانِ ؛ ؎

لَا تَسْاَلِ اللّٰهَ رَضَاهُ فَاَظْلَمَهٗ ... وَلَا تَنَلْهُ فَلَمْ يُخَلِّ اِنْصَافَا ... فَضُرِبَ عَلَيْهِ طَبْلُ الرَّحِيْلِ ؛ وَقَدْ قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ
وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا اِلَّا قَلِيْلٌ ؛ وَقَدْ قُلْتُ اَرِّخْهُ ... اَبَيْتُ وَمَعَكَ عَيْشٌ تَسِيْلَا ... وَصِرْتُ بِسَهْمِ الْغُرُوْبِ الْقَتِيْلَا
وَنَالِیْ عَلَیَّ خُطُوْبٌ كَثِيْرٌ ... فَكُنْتُ لِذَاكَ الْخُطُوْبِ الْحُمُوْلَا ... وَمَنْ جَاءَ فِیْ دَارِ دُنْيَا نَطُوْرًا ... لِيُفْنٰی فَيَذْهَبُ مَيْتًا رَحِيْلًا
وَفِیْ كُلِّ يَوْمٍ لَنَا مِنْ سِهَامٍ ... سِهَامِ النَّوَائِبِ حَقًّا اُقُوْلَا ... وَلَا سِيَّمَا اِنَّ لِلدَّهْرِ حِقْدًا ... فَيُرْدِیْ بِهٖ فِیْ نَهَارٍ وَّلَيْلَا
فَطَوْرًا مُدِيْقٌ مَذَاقَ الْمَنُوْنِ ... وَدَغْمًا مُدِيْقٌ فِرَاقًا طَوِيْلَا ... وَحِيْنًا مُدِيْقٌ رِمَاحًا طِوَالَا ... وَاَنَّا مُدِيْقٌ قَضِيْبًا صَقِيْلَا
هٰذَا اَتَرَانَا فَمِنَّا الَّذِیْ ... تَرَاهُ حَزِيْنًا وَمِنَّا عَلِيْلَا ... فَكُفَّ الْاَذٰی مِنْكَ عَنَّا وَمِنْ ... غَيْرِ حَقٍّ وَاقْرِضْ شِفَارَ الظُّلْمِ كَلِيْلَا

marfat.com

فَإِنِّي تَأَنَّقْتُ لَوْصِرْتَ فَحْمًا ... وَكَانَتْ جِبَالٌ كَثِيبًا مَهِيلًا ... خَطَفْتُ الْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُ ... لَهُ فِي فُنُونٍ وَكَانَ النَّبِيلَا

أَدِيبٌ أَرِيبٌ لَبِيبٌ فَصِيحٌ ... بَلِيغٌ فَهِيمٌ نِكَاتٌ جَلِيلَا ... مُصِيبٌ بِرَأْيٍ لَهُ الْفَرْعَالِ ... تَرَى فِيهِ جَمْعًا فَصَالًا جَمِيلَا

فَهِيدٌ لِمَنْ لَهِ مَا رَأَيْتَ ... كَمَا ذَاكَ فِي النَّاسِ إِلَّا قَلِيلَا ... إِلَّا عِنْدَكَ الرَّحْمٰنُ تَالله قُلْ ... وَجَدْتَ نَدِيدًا لَهُ أَوْ عَدِيلَا

وَشِئْتَ لَهُ السُّوءَ لَكِنْ لَهُ ... بِهِ الْخَيْرُ فَاللهُ كَانَ الْعَلِيلَا ... أَتَاهُ إِذَا مَاتَ بُشْرَا لَهُ ... رَسُولٌ مِنَ اللهِ نُعْطِي جَزِيلَا

فَارْحِمْ إِلَيْنَا فَإِنَّا يَقِينًا ... سَنَدْخُلُكَ فِي الْعَدِّ ظِلًّا ظَلِيلَا ... وَنُعْطِيكَ مَا شِئْتَ حَتَّى رَضِيتَ ... وَنُرْلِيكَ قَصْرًا مَشِيدًا طَوِيلَا

وَنُعْبِرُكَ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَفِيهَا ... نَعِيمٌ وَنَهْرٌ وَمَاءٌ يَسِيلَا ... وَحُورٌ كَوَاعِبُ مَا لَا رَأَيْتَ ... وَتُؤْتَى مُرَجَّاةً ثُمَّ مَقِيلَا

فَفَاتَ فَوَاتًا عَجِيبًا غَرِيبًا ... فَسُبْحَانَ رَبِّي شَهِيدًا وَكِيلَا ... فَمُتْ أَيُّهَا اللَّاهِي مَوْتًا بِحِقْدٍ ... لِيُعْطِيَهُ رَبِّي عَطَاءً جَزِيلَا

اَفِيضُ الْحُسْنِ قَطْرَ الْاَمَاثِرِ

وَاصْبِرْ عَلَى ذَاكَ صَبْرًا جَمِيلًا ... وَادْعُ الرَّحِيمَ بِأَنْ عَنْهُ يُرْضَى ... فَلَا يَنْبَغِي الْحُزْنُ مَرْءًا عَقِيلًا

ثم تتمّمه فاقد الأقران: المولوي حبيب الرحمٰن: سلمه المنان: سالكًا مسلكه: وتاليا تلوه: فاعتنى بطبعه حق الاعتناء: وجهد به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق: والماهر الفائق المولوي مرزا محمد بيك الدهلوي: سلمه الولي: وصحح غاية التصحيح: ونقح نهاية التنقيح: فجاء بحمد الله يروق النواظر: ويعجب الاصاغر والاكابر شعر

حُرُوفٌ لَوْ تَأَمَّلَهُنَّ شَيْخٌ ... كَبِيرُ السِّنِّ عَادَ لَهُ الشَّبَابُ

فيا ايها الاخوان: ويا ايها الخلّان: بادروا الى الاشتراء قبل ان يخونكم الايطاء ... لَا رَيْثَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ يَنْفَعُ ... فَالْعَجَلُ طَوْرًا فِي مَوَاقِعَ يَنْفَعُ

وما علينا الا البلاغ المبين: وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العٰلمين

وقال في تاريخه القطن الذكي المولوي محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوي سلمه العلي

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَدْرِي فَهَمْ مُبَارَكًا ... فَدُونَكَ سِفْرَ الْفِقْهِ كَنْزَ الدَّقَائِقِ ... وَلَا كُلَّمَا قَدْ رُمْتَهُ مُطَالِعٌ ... فَلَا تَتَمَدَّدْهُ وَلَيْسَ بِرَائِقِ

وَلٰكِنْ مَا قَدْ رَادَ حُسْنًا وَبَهْجَةً ... وَفَاقَ بِرَيَّاهُ رِيَاضَ الشَّقَائِقِ ... تَرَاهُ تَجَلَّى كَالْعَرُوسِ إِذَا بَدَتْ ... مُزَيَّنَةً بِالْحُلِيِّ فَوْقَ النَّمَارِقِ

عَلَيْهِ حَوَاشٍ مِنْ شُرُوحٍ لَطِيفَةٍ ... أَجَادَتْ بَيَانًا مُغْلَقَاتِ الْعَوَائِقِ ... فَسُبْحَانَ مُخْلِصِ فَتْحِ الْمُعِينِ بِمَتْنِهِ ... وَعِنْيِ وَطَائِي ثُمَّ مِنْ بَحْرِ رَائِقِ

وَكَيْفَ وَمَنْ حَثَّاهُ لَا رَيْبَ مَاهِرٌ ... وَأَحْسَنَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الدَّقَائِقِ ... فَقِيهٌ نَبِيلٌ لَوْذَعِيٌّ وَبَيْلَمِيٌّ ... أَدِيبٌ أَرِيبٌ مُظْهِرُ الْحَقَائِقِ

فَكَانَ عَلَيْكُمْ لَيْتَهَا النَّاسُ أَخْذَهُ ... فَمَعْدِنُ عُقْمَانٍ وَكَنْزُ الْمَرَافِقِ ... وَأَرَّخْتُهُ بِالْبَحْرِ يَا عِشْقُ إِرْخَهُ ... خَزِينَةُ فِقْهٍ جَمْعُ لِلْمَرَافِقِ

marfat.com

فهرس مضامين كنز الدقائق

صحيفة	مضمون
٨	الديباجة
١٠	**كتاب الطهارة**
١٧	باب التيمم
١٨	باب المسح على الخفين
٢٠	باب الحيض
٢٣	باب الانجاس
٢٥	**كتاب الصلوة**
٢٧	باب الاذان
٢٩	باب شروط الصلوة
٣١	باب صفة الصلوة
٣٤	فصل وكيفية تركيب افعال الصلوة
٣٩	باب الامامة
٤١	باب الحدث فى الصلوة
٤٢	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
٤٥	فصل فى مسائل تتعلق بباب الكراهة
″	باب الوتر والنوافل
٤٨	فصل فى التراويح
″	باب ادراك الفريضة
٤٩	باب قضاء الفوائت
٥٠	باب سجود السهو
٥١	باب صلوة المريض
٥٢	باب سجدة التلاوة
٥٤	باب صلوة المسافر
٥٦	باب صلوة الجمعة
٥٩	باب صلوة العيدين
٦٠	باب صلوة الكسوف
٦١	باب صلوة الاستسقاء
″	باب صلوة الخوف
٦٢	باب الجنائز
٦٤	فصل فى الصلوة على الميت
٦٨	باب الشهيد
٦٩	باب الصلوة فى الكعبة
″	**كتاب الزكوة**
٧٠	باب صدقة السوائم
٧٢	فصل فى البقر
″	فصل فى الغنم
٧٤	باب زكوة المال
٧٦	باب العاشر
٧٧	باب الركاز
″	باب العشر
٧٨	باب المصرف
٨٠	باب صدقة الفطر
٨١	**كتاب الصوم**
٨٣	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد
٨٥	فصل فى العوارض
٨٧	فصل فى احكام النذر
″	باب الاعتكاف
٨٩	**كتاب الحج**
٩٠	باب الاحرام
	فصل فى بيان مسائل تتعلق
	بالوقوف واحوال النساء
″	والبدن وتقليدها
٩٩	باب القران
١٠٠	باب التمتع
١٠٢	باب الجنايات
١٠٤	فصل فى بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده
١٠٦	فصل فى جزاء قتل الصيد
١١٠	باب مجاوزة الوقت بغير احرام
١١١	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
١١٢	باب الاحصار
١١٣	باب الفوات
″	باب الحج عن الغير
١١٤	باب الهدى
١١٥	مسائل منثورة
١١٦	**كتاب النكاح**
١١٧	فصل فى المحرمات
١٢٠	باب الاولياء والاكفاء
١٢٢	فصل فى الكفاءة
١٢٣	فصل فى بيان الوكالة والنكاح وغيرها
١٢٤	باب المهر
١٢٩	باب نكاح الرقيق
١٣٢	باب نكاح الكافر
١٣٣	باب القسم
١٣٤	**كتاب الرضاع**
١٣٦	**كتاب الطلاق**
١٣٨	باب الطلاق الصريح
١٤٠	فصل فى اضافة الطلاق الى الاوقات
١٤٢	فصل فى الطلاق قبل الدخول بها
١٤٣	باب الكنايات
١٤٥	باب تفويض الطلاق
١٤٦	فصل فى بيان حكم الامر باليد
١٤٧	فصل فى بيان حكم المشية
١٥٠	باب تعليق الطلاق
١٥٢	باب طلاق المريض
١٥٥	باب الرجعة
١٥٧	فصل فيما تحل به المطلقة
١٥٨	باب الايلاء
١٦٠	باب الخلع
١٦٣	باب الظهار
١٦٥	فصل فى بيان الكفارة
١٦٧	باب اللعان
١٧٠	باب العنين
″	باب العدة
١٧٣	فصل فى الاحداد
١٧٤	باب ثبوت النسب
١٧٧	باب الحضانة
١٧٨	باب النفقة
١٨٣	**كتاب العتاق**
١٨٤	باب العبد الذى يعتق بعضه
١٨٨	باب الحلف بالعتق
١٨٨	باب العتق على جعل
١٨٩	باب التدبير
١٩٠	باب الاستيلاد
١٩٢	**كتاب الايمان**
١٩٥	باب اليمين فى الدخول والسكنى
″	والخروج والاتيان وغير ذلك
″	باب اليمين فى الاكل والشرب
١٩٧	واللبس والكلام
٢٠٢	باب اليمين فى الطلاق والعتاق
	بالمال واليمين فى البيع والشراء و
	التزويج والحج والصلوة والصوم
٢٠٣	وغيرها
٢٠٦	باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك
٢٠٨	**كتاب الحدود**
٢١١	باب الوطء الذى يوجب الحد
٢١٣	والذى لا يوجبه
٢١٣	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٢١٥	باب حد الشرب
٢١٦	باب حد القذف
٢١٨	فصل فى التعزير
٢٢٠	**كتاب السرقة**
٢٢٢	فصل فى الحرز
٢٢٣	فصل فى كيفية القطع واثباته
٢٢٦	باب قطع الطريق
٢٢٧	**كتاب السير والجهاد**
٢٣٠	باب الغنائم وقسمتها
٢٣٢	فصل فى بيان كيفية القسمة
٢٣٣	باب استيلاء الكفار
٢٣٥	باب المستأمن
٢٣٦	فصل فى بيان ما يبقى من احكام
″	المستأمن
٢٣٨	باب العشر والخراج والجزية
٢٣٩	فصل فى احكام الجزية
٢٤٢	باب المرتدين
٢٤٥	باب البغاة
٢٤٦	**كتاب اللقيط**
٢٤٨	**كتاب اللقطة**
٢٤٩	**كتاب الآبق**
٢٥٠	**كتاب المفقود**
٢٥١	**كتاب الشركة**
٢٥٣	فصل فى بيان الشركة الفاسدة
٢٥٥	**كتاب الوقف**
٢٥٧	فصل فى احكام المسجد والخان
	والمقبرة وغيره

marfat.com

مضمون	صفحہ
كتاب البيوع	٢٥٨
فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر ومالا يدخل	٢٦٠
باب خيار الشرط	٢٦١
باب خيار الرؤية	٢٦٣
باب خيار العيب	٢٦٥
باب البيع الفاسد	٢٦٩
فصل في بيان احكام البيع الفاسد	٢٧٣
فصل فيما يملك بالبيع قبل القبض	٢٧٥
باب الاقالة	٢٧٥
باب التولية والمرابحة	٢٧٦
〃 فصل فيما يصح بيعه قبل القبض وما لا يصح	٢٧٨
باب الربوا	٢٧٩
باب الحقوق	٢٨١
〃 باب الاستحقاق	٢٨٣
فصل في من باع ملك غيره فاجاز البيع فسخه او املا	٢٨٣
باب السلم	٢٨٥
باب المتفرقات	٢٨٩
كتاب الصرف	٢٩٢
كتاب الكفالة	٢٩٦
فصل فيما يتعلق بهذا الباب	٣٠٢
〃 من مسائل متفرقة	٣٠٣
باب كفالة الرجلين والعبد وغيره	٣٠٣
كتاب الحوالة	٣٠٥
كتاب القضاء	٣٠٧
فصل في بيان الحبس	٣٠٩
كتاب القاضي الى القاضي وغيره	٣١٠
باب التحكيم	٣١٣
〃 مسائل شتى	٣١٤
كتاب الشهادة	٣١٩
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٣٢٢
باب الاختلاف في الشهادة	٣٢٥
باب الشهادة على الشهادة	٣٢٨
باب الرجوع عن الشهادة	٣٣٠
كتاب الوكالة	٣٣٢
باب الوكالة بالبيع والشراء	٣٣٥

مضمون	صفحہ
فصل فيما يتصرف الوكيل من التصرفات الفاسدة وغيرها	٣٣٨
باب الوكالة بالخصومة والقبض	٣٣١
باب عزل الوكيل	٣٣٢
كتاب الدعوى	٣٣٣
باب التحالف	٣٣٨
فصل في احكام ما تتدافع فيه الخصومة	٣٥١
باب ما يدعيه الرجلان	٣٥١
باب دعوى النسب	٣٥٥
كتاب الاقرار	٣٥٧
باب الاستثناء وما في معناه	٣٦٠
باب اقرار المريض	٣٦٣
كتاب الصلح	٣٦٥
فصل فيما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز	٣٦٧
باب الصلح في الدين	٣٦٨
فصل في الدين المشترك	٣٦٩
كتاب المضاربة	٣٧١
باب المضارب يضارب	٣٧٣
فصل في طعام المضارب	٣٧٦
〃 وشرابه وكسوته وركوبه	٣٧٨
كتاب الوديعة	٣٧٨
كتاب العارية	٣٨١
كتاب الهبة	٣٨٣
باب الرجوع في الهبة	٣٨٥
فصل في الاستثناء والتعليق	٣٨٧
〃 وغيرهما	
كتاب الاجارة	٣٨٨
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون	٣٩٠
〃 خلافا فيها	
باب الاجارة الفاسدة	٣٩٣
باب ضمان الاجير	٣٩٧
باب الاجرة	٣٩٩
〃 باب اجارة العبد	
باب فسخ الاجارة	٤٠٠
مسائل متفرقة	٤٠٢
كتاب المكاتب	٤٠٣
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله	٤٠٥

مضمون	صفحہ
فصل في كتابة المدبر وام الولد وغيرهما	٤٠٧
〃 باب كتابة العبد المشترك	٤٠٩
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٤١١
كتاب الولاء	٤١٣
فصل في بيان ولاء الموالاة	٤١٥
كتاب الاكراه	٤١٦
كتاب الحجر	٤١٩
فصل في حد البلوغ	٤٢١
كتاب المأذون	٤٢٢
كتاب الغصب	٤٢٦
فصل في مسائل تتعلق بالغصب	٤٢٩
كتاب الشفعة	٤٣١
باب طلب الشفعة	٤٣٢
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب	٤٣٥
باب ما يبطل به الشفعة	٤٣٧
كتاب القسمة	٤٣٩
كتاب المزارعة	٤٤٥
كتاب المساقاة	٤٤٨
كتاب الذبائح	٤٤٩
فصل فيما يحل اكله وما لا يحل	٤٥١
كتاب الاضحية	٤٥٢
كتاب الكراهية	٤٥٣
فصل في الاكل والشرب	٤٥٣
فصل في اللبس	٤٥٥
فصل في النظر واللمس	٤٥٦
فصل في الاستيلاء وغيره	٤٥٧
〃 فصل في البيع والاحتكار وغيره	
〃 الاجارة وغيرها	
كتاب احياء الموات	٤٦٠
فصل في الشرب	٤٦١
كتاب الاشربة	٤٦٣
كتاب الصيد	٤٦٥
كتاب الرهن	٤٦٨
باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز	٤٦٩
باب الرهن يوضع على يد عدل	٤٧١
باب التصرف في الرهن والجناية	٤٧٣

مضمون	صفحہ
عليه وجنايته على غيره	٤٧٥
فصل في تغاير الرهن وزيادته وغيرهما	٤٧٥
كتاب الجنايات	٤٧٧
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	٤٧٨
باب القصاص فيما دون النفس	٤٨١
فصل في الصلح عن دم العمد	٤٨٢
فصل في احكام تعدد الجناية	٤٨٣
باب الشهادة	٤٨٤
باب في اعتبار حالة القتل	٤٨٥
كتاب الديات	٤٨٦
فصل في ديات الاطراف	٤٨٦
فصل في الشجاج	٤٨٨
باب في الجنين	٤٩٠
باب ما يجب على الرجل في الطريق	٤٩١
فصل في الحائط المائل	٤٩٢
باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك	〃
باب جناية المملوك والجناية عليه	٤٩٣
فصل في احكام الجناية عليه	٤٩٤
باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك	٤٩٨
كتاب القسامة	٤٩٩
كتاب المعاقل	٥٠٢
كتاب الوصايا	٥٠٣
باب الوصية بثلث المال فما دونه	٥٠٥
باب العتق في المرض	٥٠٩
باب الوصية للاقارب وغيرهم	٥١٠
باب الوصية بالجنة والسكنى والثمرة	٥١١
باب وصية الذمي	٥١٢
〃 باب الوصي	
فصل في الشهادة	٥١٣
كتاب الخنثى	٥١٥
مسائل شتى	٥١٦
كتاب الفرائض	٥٢٣
تمام سهلة الطبع	٥٢٣
تمت	

marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَعَزَّ الْعِلْمَ فِي الْاَعْصَارِ وَاَعْلٰى حِزْبَهٗ وَالْاِنْتِصَارُ وَالصَّلٰوةُ عَلٰى رَسُوْلِهِ الْمُخْتَصِّ بِهٰذَا الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ وَعَلٰى اٰلِهِ الَّذِيْنَ فَازُوْا مِنْهُ بِحَظٍّ جَسِيْمٍ

اقول قولہ افتتح المصنف کتابہ بالبسملۃ اقتداء بالکتاب فی عملا یقول علیہ السلام کل امر ذی بال لا یبدأ فیہ ببسم اللہ فھو ابتر والابتر مشتق من المسود ہو العلو فاصلہ سمو بکسر الفاء واضمہ واسکون العین لامع فتح الفاء والابجمع علی فعول لکفس وفلوس ولم یسمع واجاز قوم فتح الفاء مع فتح العین حذفت لامہ وخوض عن اصالہ الوصل وقال الکوفیون مشتق من الوسم والسمۃ علامۃ والاول ہو الصحیح لانہ یجمع علی اسماء ویصغر علی سمی ولو کان من الوسم لکان جمعہ اوساما وتصغیرہ وسیما واللہ سبحانہ ہو المستحق للعبادۃ دون ما یعبد ہو علم غیر مشتق وعلی ہذا القول عن جماعۃ منہم الائمۃ الشافعی ومحمد بن الحسن وامام الحرمین وغیرہم وقیل ہو مشتق من الالہ بکسر اللام الوالہ بفتحہا ومعناہ مشترک فی العبادۃ والسکون والتحیر والفزع لان خلقہ تحیر دونہ وسکنون الیہ وتحیر ون فیہ ویفزعون الیہ فاصل ہذا اللفظ الشریف حینئذ الٰہ کعام فاکر بمعنی ما لہ ون فیہ ای معبود او معنی ما لہ ون فیہ ای متحیر فیہ ادخلت علیہ الالف واللام للتعریف ثم حذفت الہمزۃ تخفیفا مع الرکثرۃ الاستعمال ثم ادغمت لام الاولی وادغمت فی الثانیۃ تسہیلا علی کلا التقدیرین ای الاشتقاق وعدمہ ہو علم للذات الواجب الوجود الجامع لجمیع صفات الکمال والرحمٰن الرحیم صفتان مشبہتان مبنیتا البالغۃ والرحمٰن ابلغ من الرحیم وہو خاص بہ سبحانہ وتعالیٰ لانہ صفۃ من وسعت رحمتہ کل شئی ومن لم یکن کذلک لا یسمی رحمانا ولہذا لا یثنی ولا یجمع واما الرحیم فانہ یطلق علی غیر اللہ ایضا ویجاری بہ المجرد ومتعلقات محذوف تقدیرہ عند البصریین ابتدائی کائن ببسم اللہ فیبتدئ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم یجعل اللہ ولکل حرف منہا جزء من کل واحد منہم وجہاء فی فضائلہا وغایات اخرا فتح ملخصا **۲** قولہ الحمد ہو فی اللغۃ الوصف بالجمیل الاختیاری سواء تعلق بالفضائل یعنی المزیۃ القاصرۃ والفضیلۃ الذاتیۃ کالعلم والشجاعۃ او تعلق بالفواضل ای المزیۃ المتعدیۃ المتعلقۃ بالغیر فی تحققہ واما الحمد عرفا فعل یشعر بتعظیم المنعم من حیث انہ منعم علی الحامد او غیرہ ثم اللام فی الحمد للعرف ثم توقف تحققہ علی خمسۃ امور الاول المحمود بہ وہو صفۃ یظہر انصاف شئی بما ہو مختص وہو بہذا القید یخرج الحمد علی الجماد وغیرہ ثم المحمود علیہ وہو کالاول وصف الجمیل بمقابلۃ یعنی الباعث علی الوصف بالمحمود والمحمود علیہ قد یکونان متغایرین بالذات متغایرین بالاعتبار کما یتوصف انسانا بالشجاعۃ فذلک الوصف باعتبار صدورہ منک محمود بہ ومن حیث قیامہ من قام بہ محمود علیہ وقد یتغایران تغایرا حقیقیا کما اذا صدرہ واثبتت علیہ بلسانک احد الثالث الحامد والرابع المحمود بہ وظاہرا ان غیرہا من غیرہ کالمحمود بذلک المعنی وہو ہنا واسناد اعتزازہ العلم واعلاء حزبہ الی الضمیر الراجع الی اللہ سبحانہ وتعالیٰ واللام فیہ للجنس اولاستغراق او للعہد الخارجی والحمد ہنا مصدر المعلوم او المجہول او القدر المشترک بینہما فاصل من ضرب الاربعۃ فی الثانیۃ اثنتا عشرۃ احتمالا ولم یذہب احد الی کون اللام للعہد الخارجی اکون الفرد المعین المعلوم فی الخارج مختصا باللہ تعالیٰ یوہم ان غیرہ ذلک الفرد لیس مختصا بہ ویجوز ان یکون للعہد الذہنی ای الحمد المعہود الذی حمد اللہ بہ نفسہ وحمدہ بہ انبیاؤہ وانما لم یکسبی اللام للجنس لان اصل اللام التعریف ثم المعاد ان تکون للجنس وذہب الجہور الی انہا للاستغراق ورجح فی حاشیۃ المطول الجنس علی الاستغراق لان الجنس لا یحتاج الی معونۃ المقام بخلاف الاستغراق فان الحمل علیہ محتاج الی ان یتقال ان فیہ من المقام ولان اختصاص الجنس الی معونۃ المقام ولان اختصاص الجنس یستلزم اختصاص جمیع الافراد فلہذا ہو اجمع الی الحمل علی الاستغراق المحتاج الی القرینۃ الحالیۃ وعلی کل فالعبارۃ واللہ علی اختصاصہ تعالیٰ بجمیع المحامد اما علی الاستغراق فی الحالۃ ظاہرۃ واما علی الجنس فلما لزم الاختصاص ولاستلزامہ اختصاص

قال مولانا الحبر النحرير بحر رقصبات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى
علامة الورى مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة والدين وارث
الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله
المتقيين بدوام بقائه لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة
عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الاماثل

له قوله الحبر بكسر النون وجوازالى لرنظر وتحقيق في تقرير الكلام قيل النون فيه زائدة فيكون من حبر الكلام اذا اتمه من النظر فيه ودققه وقيل اصله من الحبر وهو الصدر فكان معناه صدر في التحرير وكل منهما يدل على المبالغة ١٢ منه **٢** قوله بحر رقصبات السبق في التقرير والتحرير اذا احتطت وضممته اليك والعصبات جمع القصب وهو بالفارسية نے ويريد كرانى الارض علامة لسبق في الريان والمعنى انه سابق في التقرير والتحرير البارع فيه ١٢ المحشي **٣** قوله علم الهدى العلم يقتضين الميل والهدى الهداية وهي مايوصل الى المطلوب قد استعير الميل للشيخ لما فيه من التوسع في العلوم والدراية ورد ذكف ان الميل وتد يلتقعه الحي هو عليها يعني ان الشيخ كذلك كذلك المصنف من جنسه بمنزلة الوتد يقيم امورهم على منهاج العدل والشرع لا تخرقون به مناوله ان الميل يقتدى به الماشرون عند الضلال كذلك هو يقتدى به في العلوم وتحصيلها عند الجهلة ١٢ عفين. **٤** قوله الضالة بالضم جمع فتوى مشتق من الفتوة بمعنى القطع لانه اذا كتب المفتي الم قطع الخصومة بين المدعى والمدعا عليه فلذلك سمي حكمه فتوى ١٢ المحشي **٥** قوله الملة والدين هما متحدان ذاتا ومختلفتان اعتبارا فان الشريعة من حيث انها تطاع دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة ١٢ عبد الحكيم **٦** قوله ورثوا العز بالرفع على الصفة والمرسلين فان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ١٢ مستخلص **٧** قوله عبد الله الزاهد المتخلص بالمطبوعين سابقا عبد الله بن محمود منسوبا الى جده وفي شروح كلها عبد الله بن احمد بن محمود منسوبا الى ابيه وجده فلكتبنا بما طابقها في الشروح ١٢ المحشي وقال المصنف عبد الله صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والاصول هكذا سماه كثير من الموالي وشرحه الكافي في المتصفى في شرح المنظومة والمستصفى في شرح النافع والمنار وشرحه والعمدة في الكلام وغيره ذلك تغمد الله بغفرانه شمس الائمة الكردري وجمع مما ذكره سبعة عشر مؤلفا وفاته في العشر المذكور ١٢ **٨** قوله النسفي الانسبة الى مدينة نسف بالنون والسين المهملتين المفتوحتين مدينة كبيرة ببلاد السغد كثيرة الابل بين جيحون وسمرقند خرج منها جماعة من اهل العلم في كل فن وقيل بكسر السين وتفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكمالها صرفي مختلط اسد بالسين المعجمة الموجود باشر كاية نادرة ١٢ محمد رفيق مفاتح الكنوز في شرح الوافي قيل سمي بذلك لانه جمع فتاوى مشايخ سمرقند وقد اختلف في وفاة المصنف فذكر السيد المرتضى في شرحه انه توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة وقال صاحب الكشف توفي سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقال صاحب الفوائد البهية توفي سنة اثنتين

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع مابي
من العوائق وسميّته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات
فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطباء
للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسّر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى

١ قوله الانسان للعين الخ هو نحو ما بالذى تصرخ فحص الدوة التى ركب الله فيها النور الذى يبصر به الانسان يسمى انسانا والمراد من الانسان الذى فى قوله العين للانسان اى الناظر من العين الاول والثانى هو العين الباصرة العضو المعهود وهذا تشبيه بليغ وجه الشبه فى المبصرات التى بها يتم ادراك الناظر للاشخاص فكذلك الكنز للفقيه فى الاحكام الشرعية ١٢ منه

٢ قوله وسميته بكنز الدقائق الخ اى المقصد من اجوائى المقصد كما تطلبوا وسميته اى الكتاب ١٢ منه

٣ قوله فقد تحلى بمسائل الفتاوى الخ اى المسائل التى تفتى بها المفتون ١٢ منه

٤ قوله للاطلاقات والله الموفق الخ اى الاحكام المطلقة ١٢ منه

٥ قوله فرض الوضوء غسل وجهه الخ الفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وشرعا ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويكفر جاحده وعملا ما لا تصح الصلوة بدونه وهو ثلاثة اقسام غسل الوجه والمسح بالرأس وغسل الرجلين وهو المراد بقوله فرض الوضوء والفرض فى اللغة التقدير وفى الشرع عبارة عن حكم ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويكفر جاحده والوضوء بالضم اسم للفعل الذى يتوضأ به وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به وهو فى الشرع عبارة عن استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة وسببه الحدث والحدث نوعان اصغر وهو ما يوجب الوضوء وحكمه وجوب الوضوء وشرطه الطهارة عن الحدث وركنه غسل الاعضاء الاربعة وهو المراد بقوله فرض الوضوء غسل وجهه الخ وحكمه ما يزول بالوضوء من الحدث الاصغر وسنته ما ثبت بالسنة وليس بفرض ولا واجب وهو التسمية فى اوله والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الرأس كله والاذنين مرة واحدة وتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع وتثليث الغسل والمسح وترتيب الوضوء على ما ذكر فى الآية وهو البداءة بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين والموالاة بين الاعضاء بقدر ما لا يجف العضو السابق فى الزمان المعتدل وهو الصيف وقيل فى الشتاء قدر ما يجف فى الصيف وقيل قدر ما يسيل الماء من العضو على العضو وقيل قدر ما يمشى ثلث فرسخ وهو ثلاثة اميال وقيل قدر ما يمشى ميلا وقيل قدر ما يمشى ثلاثة امتار وقيل قدر ما يمشى مائة خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة خطوات وقيل قدر ما يمشى خطوة واحدة وقيل قدر ما يمشى خطوتين وقيل قدر ما يمشى ثلاث خطوات وقيل قدر ما يمشى اربع خطوات وقيل قدر ما يمشى خمس خطوات وقيل قدر ما يمشى ست خطوات وقيل قدر ما يمشى سبع خطوات وقيل قدر ما يمشى ثمان خطوات وقيل قدر ما يمشى تسع خطوات وقيل قدر ما يمشى عشر خطوات وقيل قدر ما يمشى احدى عشرة خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشرة خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة خطوة وقيل قدر ما يمشى الف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى الفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى احدى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اثنى عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يمشى اربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف خطوة وقيل قدر ما يم

شحمتي الإذنين ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته
وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداءً بالتسمية والسواك وغسل فيه وانفه
بميامنه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة
واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وينقضه خروج نجس منه وفم ملأ فاه ولو مرة وعلقا أو طعاما وما لا يلغم

١ قوله ويديه بمرفقيه أشار التعبير بما على مع ان الاصابع المساحبة والى الاستيعاب
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة من الانسان والدابة اعلى الذراع وافضل العضد سمي به لارتفاقه به من الاتكاء ونحوه وفيه اياء الى ان الى في الآية بمعنى مع اذ الحد لا يدخل في المحدود كما ذكره بعضهم قالوا قراءة الزهري بالمرفق بالاسكان شاذة ومقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به الشيعة والجمهور على حالة التنقص والجنابة كما قال به بعضهم قالوا قراءة الزهري بالاسكان شاذة لان من قال بالمسح جعله مغيا بالكعبين فيكون الجر بالجوار كما في جحر ضب خرب ونظائره كثيرة في القرآن والشعر وقيل الرجلين ثابت بالسنة حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وادعابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار استوعبوا الوضوء رواه مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها قالت ان القطع اجب الى من ان اسمع على الله من من يتخلفون فعلمنا ان الغسل بالمسح على الرجل العاري التقنع ٢ فتح والمراد بالكعب هنا العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد ان المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم المفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من هشام ولم يره محمد تقصيرا لكعب هنا في الطهارة وانما اراد دفع الحرج لانهم اذا زالوا خفافهم ليغسلوا ما تحت الكعبين ربما لا يقطع خفيه اسفل من كعبيه ٢ فتح وسكنين وغيرهما ١٢

٣ قوله مع ريح ومع سفلف على قول ابن سماعة وبغير هذه العبارة قيدته مع الريح وذلك لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وليس بلازم بناء على ما ذكره الحاكم بخبر الله من الكتاب محمل ما نافى الخبر الصحيح عليه اسم الله الشافعي في تجويزه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في تجويزه مسح جميع الراس فرضا والمسح على الناصية سنة وعند احمد البلل الذي وجد بالباطن العضو والبارع ثمنين جزء من اربعة اجزاء سواء كان من مقدم الراس او من المؤخر او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد وهو الصحيح ٢ فتح وسكنين ١٢

٤ قوله وسنته عطف على قوله فرض راسه يعني ان مسح ربع الشعر فرض عند ابي حنيفة ومحمد كما فرض عندابي يوسف والدلائل في الطهارات ٢ فتح ملخصا ٥ قوله وسنته ذكر المسنون بعد الفرائض ايما دال ان ما لا واجب في الوضوء والا لذكر مقدما والسنة في اللغة الطريقة وفي العرف ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي عبادة مع الترك احيانا بلا عذر ولم يكن من خواصه عليه السلام فان المواظبة عليها تفيد الاستحباب ١٢ فتح ٦ قوله غسل يديه الطلقه بغيد انه سنة سواء كان بعد الاستيقاظ او لا وهو الاصح وقيده الاستيقاظ في كلام بعضهم اتفاقا ٢ فتح ٧ قوله كالسبحية بعد الطعام ولمن لم يسم اسم الله تعالى والمراد به نفي الفضيلة كذا في المتاخ ١٢ ٨ قوله والسواك اي سنته الاستياك من شجر مدلوك السواك مثل غلظ الخنصر ومقدار الشبر وقت فقد السواك يعالج بالاصبع والسواك سنة قبل الوضوء وفي التخيير وقت المضمضة والاول على سنيته قول عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ١٢ مسكين وغيره ٩ قوله غسل فمه اراد المضمضة والاستنشاق وعدل الى هذه العبارة لان الغسل يستعمل بالاستيعاب اوسيما على حد مر فما قد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والبالغة فيه ان يصل الماء الى منابت الاسنان ويسل الماء الى الشدق الاعلى والبالغة فيه ان يجاوز الماء ١٢ مسكين ١٠ قوله وتخليل لحيته الجار اي من جهة الاسفل متعلقا بقول سنة بدا في يسير الى يمينه بدا في غير الرجم وطرق تخليل اصابع اليد والرجل ليعلما بعض بما متقاطر وتخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصره يده اليسرى ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى وينتهي بخنصر الرجل اليسرى وهو سنة مؤكدة انفاذا ماوراه اصحاب السنن اذا توضأ فخلل اصابع يديه ورجليه فانه ينفي عنه الفقر ١٢ مسكين وغيره ١١ قوله وتثليث الغسل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال يا رسول الله اعرابي الى النبي عليه السلام يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجة ١٢ ١٢ قوله مرة قال ماردوي عن ابن عمر ان مالك انه توضأ ثلاثا فمسح على راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وقال الشافعي التثليث بماء جديد لانها المغسولات وكيفيته المسح ابن مبل كفيه واصابع يده وضع بطون ثلثيه اصابع من كل كف على مقدم الراس وبعرل السبابتين والابهامين وبماني الصفين وبجرها الى مؤخر الراس ثم مسح الاذنين بباطن الصفين ١٢ مسكين وغيره ١٣ قوله ومسح الرقبة اقتصار المص على ما ذكر يقتضي بحسب الظاهر انصاف المستحب فيما وليس كذلك فقد اوصلها في الزاد الى نيف وستين سنة منها استقبال القبلة ودخل الخلاء وادخال الخنصر المبلولة صاح اذنيه عند مسحهما وقعد يرعل الوقت غير المعهود وتحريك الخاتم لو كان واسعا الا الضيق على لهم وصول الماء تحته والاستعانة بغيره الا لعذر ودعم التكلم بكلام الناس بلا حاجة والبوس ان يشرب بعده من فضل وضوئه الى اخره ذكر ثم معلم ان مسح الرقبة من الاصل وفي رواية المحيط لكن الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ الكرخي والطحاوي وهو الصحيح الملقوم ٢ فتح وسكنين ١٤ قوله وينقضه فارغ من الفرائض وكلما شرع فيما يرفع حكمها بعد وجود ما ينافيها ان رافع الشيء ينقضه ما يساويه او ينقض ما فوقه ١٥ قوله خروج نجس ما يطلق اسم النجس الا نجاسة وكسر النجس لما لا يكون طاهرا فواسع فوقوله مما يتوضى منه ملحقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما كان الخارج منهما كالبول والغائط او من غيرهما كالدم والقيح والصديد وغيرها مما لو كان الخارج منه نجسا ٢ فتح وقوله الناقض الخارج من غير السبيلين وعنده مالك غير معتادا لم ينقض وخروج نجس نجس على عمومه اذ الخارج من القبل والذكر ليس بناقض لما يقال ان الحديث شرط الوضوء تكليف يكون عليه التقرب اذا تقول ان عليه نقض ما كان وشرط الوجوب ما سيكون ١٢ مسكين وفتح ١٦ قوله لا بلغما عطف على مرة اي ينقضه مطلقا سواء علا من جوف او نزل من راسه وسواء ملأ الفم او لا قال ابو يوسف ينقض ان اتفق من جوف ملأ الفم والا فمن البلغم البلغم المعروف ولو كان مخلوطا بالطعام والطعام غالب نقض لان البلغم لزج لا تداخل اجزاء الدم فيه فصار كما لو كان طعاما والى يوسف ان البلغم نوع من انواع الدم فصار كسائر انواعه ولانه تنجس في المعدة والمعدة محل لنجاسات تخالطها ١٢ مسكين وفتح

٧ اي ما دام الراس وقال الشافعي ما يتناوله اسم الرأس ومسح جميعه عندنا سنة لما روي ان النبي عليه السلام اقتصر على مسح ناصيته وعلى عمامته وخفيه ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس وهو ظاهر في الاستيعاب والحديث محمول على بيان الجواز او على ما كان عليه حال السفر لان المسح على العمامة في السفر للحرج لا في الحضر والمسح على الناصية قدر ثلاث شعرات وقيل ربع الناصية وقيل قدر الناصية وهو الربع ١٢ مسكين وفتح

marfat.com

او دما غليظ عليه البلغما ای بلغما ای بلغما غلیظ اذالم یعبر بلغم بالقوة نفسه وان خرج بالقوة نفسه فنقض ولو كان مغلوبا وقال محمد ملأ الفم شرط وان برق فرج من يزاد فمن نبله البراق لا نقض وان غلب الدم نقض اما اذا استويا فينقض استيانا ولذا الحكم ان استاذوم مخلوطا بالبراق تالة سكين وقال فی المبتغی لو كان البراق مغلوبا لا نقض وكذا فی السادی وبعرف ذلك من حيث اللون فان كان امر انقض وان كان اصفر لا ينقض وفی التجنيس اذا بزق وخرج معدم انكان الدم مغلوبا لا ما سال بنفسه بل سيد البراق بخلاف اذا كان غالبا وما يابالاحتياط والدم بين اللسان انكان بحيث لو ترك لا سيل لا ينقض اتنبی ۱۲ **۲** قوله منفرقة ای متفرقة اعم من ان يكون بين القيئين او لا يكون بين القيئين متخللا بغير جنسه او لا يكون متخللا بغير جنسه وهو الطعام او الماء فجميع ذلك قيء واحد وان قاء بعده وكان القيئان متخللا بغير جنسه فجميع ذلك قيء واحد وقال ابو يوسف جمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب متحدا او لا والا فلا وقال محمد فی اربعة اذا بدا له ان يكون المجلس او السبب متغيرين فلا يجمع اتفاقا وان كان المجلس متحدا لا يجمع عند ابی يوسف واما ابن كون القيئان متحدا لغيره فعند محمد يجمع ۱۲ مسكين منتقی **۳** قوله دوام منطبع الخ بفرع فی الكلام على الناقض الحكمی بناء على ان عبد ليس بناقض بل بما لا يتلوثه فم النائم وقيل عبد ناقض بالسنة المروی فيه وقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام منطبقا او مضطجعا فمنطبقا مع كان فی معناه من المستلقی والمكب ليس بناقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك وهو احتراز عن النوم قائما او قاعدا او ساجدا لان الاضطجاع والتورك بسبب استرخاء المفاصل قلما يخلوعن خروج شئ عادة والنابت عادة كالنقين به ولكذا الاتكاء بزنبل مسكه الفخذ لزوال المتعمدين الارض كذا فی الهداية وتفسير التورك ان يخرج اليتيه على الارض والنوم فرجه طبيعيه محدث فی الانسان بالاتفاق مزمنه وجميع الحواس الظاهرة و الباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فجعل العبرة عن ادراك الحقوق ۱۲ فتح وبحر **۴** قوله واعتاد الخ الاغماء آفة فی القلب او الدماغ تعطل القوی المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوبا والجنون زوال العقل وعلى هذا يحمل الاغماء على الانبياء عليهم السلام وان الجنون ثم ظاهرها ان العتبه ليست بناقض وهو احتياط فی الكلام وفساد الزمان صاحبه لا يضرب والاستشم فلكم على العبادة بالضرع العتبه بخلاف المجنون ۱۲ فتح **۵** قوله سكر بسكر يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة فتمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقی ابلا للخطاب ثم اهل ان سكر السكران بمنا بموجد السكران فی باب الطلاق لان المرأة وبذا الدليس يلازم بل اذا دخل فی مشيته تحول فهو سكر ينقض به وهو ۱۲ بحر ومسكين **۶** قوله وهذه الرواية ينقض الوضوء وهذه مسئلة مختلف فيها بالمذهب لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة وان يكون الضحك فی الانسان بالاتفاق مزمنه وجميع الحواس الظاهرة و الباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فجعل العبرة عن ادراك الحقوق ۱۲ فتح وبحر **۴** قوله واعتاد الخ الاغماء آفة فی القلب او الدماغ تعطل القوی المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوبا والجنون زوال العقل وعلى هذا يحمل الاغماء على الانبياء عليهم السلام وان الجنون ثم ظاهرها ان العتبه ليست بناقض بل بما لا يتلوثه فم النائ

ولا تنقض ۱ صفيرة ان بل اصلها وفرض ۲ عند مني ذي دفق وشهوة ۳ عند انفصاله
وتواري ۴ حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي ۵ وودي واحتلام
بلا بلل وسن ۶ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم
جنبا ۷ والاندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهرا حدا وصافه

۱ قوله لا تنقض صفيرة الخ اي لو ميت المرأة في الانفصال اصل شعر الم بوجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وقيد بقوله ان بل اصلها وجب النقض عليها فاذا لم المرأة ان الرجل اذا ضفر شعرها سكرا لحلوى والزكي يجب ايصال الماء الى اثناء شعرها اذا حيتها الوان وصل الماء الى باطنها لان النص في المرأة ففيه لعلية السلام لام سلمة حين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه اذا اغتسلت قال لا ينقضك اذا بلغ الماء اصول شعرك والحرج في حقها ۱۲ مسكين و مستخلص ۲ قوله وفرض عند مني الخ اي فرض الغسل مع نزول مني ذي دفق اي وفوق ولذة فلا فرق بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا لمن قال في قوله عليه السلام الماء من الماء يعني وجوب الغسل فرض الغسل مع نزول مني ذي دفق اي وفوق ولذة فلا فرق بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا لمن قال في قوله عليه السلام الماء من الماء يعني وجوب

اوانتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر الا ان يكون الثمر كالعنب والرطب والتمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

قوله لا بماء تغير الخ اى لا يجوز التوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق او بطول المكث او بمخالط طاهر كالمرق والباقلى او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا بمنحسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

marfat.com

لا مُطَهِّرَ وَمُسْتَحِلَّةُ الْبِئْرِ حُطَّ وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ وَ
شَعْرُ الْإِنْسَانِ وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرَانِ وَيُنْزَحُ الْبِئْرِ بُوقُوعِ نَجِسٍ لَا بِبَعْرِ
إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ لَا مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثًا
وَلَا يُشْرَبُ إِصْلًا وَعِشْرُونَ دَلْوًا وَسَطًا بِمَوْتِ نَحْوِ فَأْرَةٍ وَأَرْبَعُونَ بِنَحْوِ حَمَامَةٍ وَكُلُّهُ

لہ قولہ وسملہ الرسالہ انتہی قولہ فلحقہ فی موضع الرفع علی الجزیۃ تقدیرہ مسلمۃ الیہ الضمیط فیہا بحروف جوط فالجیم من النجس والحاء من الحال والطاء ابی یوسف کلاہما یکرہ الاکل قولہ فلعدم الصب الذی ہو شرط عندہ والماء فلعدم التقرب وازالۃ الحدث وعند محمد کلاہما طاہران الاکل فلعدم الاشتراط الصب والماء فلعدم التقرب والماءان جمیعا یکرہ الاکل قولہ ہذا ہکذا بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعاشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والمائۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل

٢ قولہ فی موضع الرفع الخ یعنی ہذا ظاہر ہے اور قولہ تقدیرہ مسلمۃ الیہ الضمیط فیہا بحروف جوط فالجیم من النجس والحاء من الحال والطاء ابی یوسف کلاہما یکرہ الاکل قولہ فلعدم الصب الذی ہو شرط عندہ والماء قولہ فلعدم التقرب وازالۃ الحدث وعند محمد کلاہما طاہران الاکل فلعدم الاشتراط الصب والماء قولہ فلعدم التقرب والماءان جمیعا یکرہ الاکل قولہ ہذا ہکذا بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعاشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والمائۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل

٣ قولہ وسملہ الرسالہ انتہی قولہ فلحقہ فی موضع الرفع علی الجزیۃ تقدیرہ مسلمۃ الیہ الضمیط فیہا بحروف جوط فالجیم من النجس والحاء من الحال والطاء ابی یوسف کلاہما یکرہ الاکل قولہ فلعدم الصب الذی ہو شرط عندہ والماء قولہ فلعدم التقرب وازالۃ الحدث وعند محمد کلاہما طاہران الاکل فلعدم الاشتراط الصب والماء قولہ فلعدم التقرب والماءان جمیعا یکرہ الاکل قولہ ہذا ہکذا بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعاشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والمائۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل

٤ قولہ ہذا ہکذا بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعاشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثمانون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والتسعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والمائۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل

٥ قولہ ہذا ہکذا بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعاشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ عشرۃ بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والعشرون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والثلاثون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والاربعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والخمسون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والستون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والحادیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثانیۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثالثۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والرابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والخامسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسادسۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والسابعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثامنۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والتاسعۃ والسبعون بہذا الترتیب ہکذا فی الاصل والثمانون بہذا الترتیب ہکذا

بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه وما ئتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث
فارة متنفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر
وسؤر الآدمي والفرس ومايوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
البغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء وإلا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

١ قوله وانتفاخ حيوان الخ اى ينزح الماء كله بانتفاخ حيوان او تفسخه فيه سواء كان الحيوان صغيرا او كبيرا ولا يجب نزح الطين لمكان المرج بل يجب نزح كل الماء لانتشار البلة فى اجزاء الماء لان عند الانتفاخ والتفسخ يتفضل منابلة وذلك البلة بمنزلة مائة بمنزلة القطر من المزاد بخلاف المتنجس والفرق بين الانتفاخ والتفسخ ان الانتفاخ قوام فى جسد الميت بحيث لو وسع جلده يابسا او حطب بالرفق لزال شعره وريشه والتفسخ ان يتعدد اجزاء الميت ويتفرق كلما او بعضا بعد الموت ١٢ منحنى

٢ قوله وما ئتان الخ امكان النزح اذا كانت البئر معينا اى جارية فعند محمد ينزح ما ئتا دلو الى ثلث مائة دلو وعند ابى يوسف يخرج مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يوضع بقول رجلين لهما بصارة فى امور الماء وهذا شبيه بالفقه ١٢ مسكين ملخصا

٣ قوله نجسها الخ اى الحاصل من التنجيس يعنى اذا وجد فى البئر فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت او تفسخت تنجس البئر من ثلثة ايام او ليلتها يعنى اعادوا الصلوة هذه الايام وهذا عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت ١٢ مسكين وغيره

٤ قوله دنت وقوعها بالرفع فاعل جهل ثم التقدير بثلاث مذ بهذه الايام ان وقوع الجواز المرمى فى الماء سبب لموته لا سيما فى البئر وزمان الوقوع سابق على زمان الوجود فقدر بثلاثة ايام لانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة ايام ١٢ ابو يوسف كان يقول بقول ابى حنيفة الى ان رأى سدادة فى منقار ابا حنيفة فطرحتها فى بئر فرجع عن قوله والمفتى به قولهما اى تنجس مذ وجد لا ان يعلم وقسما ١٢ فتح ملخصا

٥ قوله والعرق كالسؤر يعنى عرق كل شئ يعتبر بسوره طاهرة ونجاسة ومرمة وكراهة والمتقدم لعرق الحمار المأكول عرقه طاهر لا مشكوك وان كان قياس كون سوره مشكوكا ان يكون عرقه كذلك لانه خص بركوب رسل الله عليه وسلم عرى الظهر والمحرم يجاذر الثقل ثقل النبوة فيحتمى الكم فى بثره على القياس ١٢ فتح ومسكين.

٦ قوله وسؤر الآدمى الخ اى مطلقا سواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او كافرا او انثى كما فى الوقاية او صغيرا او كبيرا ولا يكره سؤر الجنب والحائض والكافر ذكرا او انثى كما لا يكره سؤر الحرفان بلع ريقه ثنتى عشرة مرة طهر فرد اخراج الفرس بالذكر لمكان الاختلاف فى لحمه لان لحم حرام عند ابى حنيفة ومع ذلك سوره طاهر لان حرمة لحمه لكرامته لا لنجاسته الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وقولها طاهر خير المبتدأ يعنى قوله وسؤر الآدمى ٣ مستخلص وعينى

٧ قوله والكلب الخنزير الخ رفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى سؤر الكلب وسباع البهائم كالاسد والنمر والذئب ونحوها بجنس خلافا لمالك فى الكلب والخنزير وللشافعى فى سباع البهائم ولا يجوز جره عطفا على ماقبله من المجرور عند سيبويه لانه يلزم العطف على ماليس بموجب و بمتبع نجاسة هذه الاسار لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه بلا فى المارد دون الاناء فالماء اولى والحديث وان ورد فى الكلب لكنه عرف باقى السباع بدلالته ولان الممتزج بالمحلوم هو المتولد من اللحم النجس ١٢ عينى و مستخلص

٨ قوله والمرة الخ اى سؤر هذه المذكورات مكروه كراهة تنزيهية لقوله عليه السلام السنور سبع ارخصه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سؤره طاهر لا كراهة فيه لحديث الاصغار وبه قالت الثلاثة ولما ان الحديث يقتضى تنجسه لكنه سقط لعلة الطواف والقول بالكراهة مع بين الدليلين ١٢ عينى

٩ قوله والحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى الطهارة وقيل فى الطهورية وهو الاصح وعليه الفتوى وليس المشائخ اتفاق على الشك وقال لا يجوز ان يكون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه متحاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار واجب بان الحق عنده تعالى معلوم والشك علينا لقصور فينا فهم سبب الشك تعارض الادلة فى اباحة الحمار وحرمته وكذا اختلف الصحابة فى نجاسة طهارته والبغل مقيد بان تكون امه حمارة فلو فرسا او بقرة ظاهر كمولد من حمار وحشى وبقرة ١٢ مستخلص وعينى

١٠ قوله يتوضأ به الخ اى يتحرى لما كان الشك فى سور الحمار لتعارض الادلة فى الاباحة والحرمة والنجاسة والطهارة وجنابة الحرمة فى لحمه فى حق الاكل واثبتنا بالاحتياط فى سؤره فتخلصنا بالجمع بين الوضوء بسوره وبين التيمم للطاهر يتيمما عند وجود الماء على تقدير طهارته وبه الحكم وان ثبت فى الحمار خاصة لكن البغل من نسل فيكون بمنزلته ١٢ مستخلص

١١ قوله وإلا قدما اى الماء اى يجوز تقديم الوضوء به او التيمم خلافا لزفر فانه يقول لا يجوز تقديم التيمم لانه واجب الاستعمال فلا يجوز التيمم عند وجوده ١٢ مستخلص

١٢ قوله بخلاف نبيذ التمر الخ اعلم ان مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها قال ابو حنيفة من لم يجد الا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيمم وبه قال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى انه لا يتوضأ به بل يتيمم وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم والفتوى على قول ابى يوسف ويشترط النية عند التوضى كالتيمم قال فى المفيد الماء الذى القى فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ عينى و مستخلص

marfat.com

باب التيمم

يتيمم لعجزه ميلا عن ماء أو لمرض يضره أو يزيد أو خوف عدو أو سبع أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه بلة عجز ناويا فلغا كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن تيمم حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت

قوله باب التيمم لغة القصد وشرعا عبارة عن الفضل الى الصعيد للتطهير بشرط بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بالسنة وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقد انعقد الاجماع على جوازه ولم يكن مشروعا لغير هذه الامة وسنه ثمانية العرب بباطن كفيه وانما لهما وادبارهما وظهور اصابعهما وانما لم تكن الصلوة تيممت وصليت والوارد لكراثي المستحلس والطائي وقال في فتح المعين شرع في عزوة المريسيع الى السنة ما نشئة عقد بالي شعبان سنة ست من الهجرة وانحسرت فيه من حيث الآله حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو طهور ومن حيث العمل لاختصاره فيه على سقط الاعضاء وما قيل في تعريف القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث فغير مسلم لان القصد يشترط فيه النية والنسبة بينه وبين الوضوء ان الوضوء اسم والتيمم فعل ولهذا اخره لكن الصلوة عندها بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ليس التيمم والوضوء متضرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندها خلافا لمحمد انتهى منتقدا ١٢ قوله لبعده بسبلا سواه لان ذلك في الصراء وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه بقدر ميلين وعن محمد بقدر ثلثة ميلين مطلقا وقيل اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فبعيد وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد والا فقريب وهو احسن جدا وما ذكره المصنف هو اقرب الاقوال ١٢ مبين ومستخلص قوله لمرض اي بان خاف اشتداده باستعمال الماء او ابطاء برؤه على استعمال او لم يقدر على استعمال وعند الشافعي اذا خاف تلف النفس او عضو عندنا يتيمم مطلقا اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او تيمم فانه لا يصلي منه وفي الجامع الصغير ان المقطوع اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة والتيمم ولا يعيد وفي التنوير وشرحه فاقد الطهورين الماء والتراب لمرض يؤخر ما وقالا يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يلومي قلما تمام فجعله يعيد ويصلي ويسجد ويصح رجوع الامام ١٢ فتح المعين قوله او بردين اذا خاف الجنب ان اغتسل ان يقتل البرد او يمرض مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لان تيمم المصر المالك المقيم في المصر فالب والاعم الاغلب ١٢ منه والمعتبر ثقته في حق نفسه فيجتهد والاصح عدم جوازه للصحيح في المصر اما مع الماء او مع الثوب ١٢ وفي المرض والبرد هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ١٢ فتح وغيره قوله او فقده اي الاستعداد اي ظاهرا او ولو مع بعد لا يستقي بها ووجد من ينزل الى الماء بأجر لزمه ١٢ منه للبناء قوله او خائفا اي الفوت لقدرته على الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن الامام ان الاستيعاب ليس بشرط لوسع اكثر الذراعين والانف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وفي البقية ١٢ مسكين وط قوله مع رفقيه فلو قطعت يداه من المرفق سح مع القطع ولو فوق المرفق لا خلافا لزفر فان عنده مسح محل القطع لا يلزمه وعند الثلثة فمن الاسرفين في القدم وفي اليد يدء كذا وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين

والمشهور من مذهب مالك ان المسح الى الاسرفين فرض والى المرفقين سنة وعن الزهري الى الابط ١٢ فتح المعين وطاني قوله بضربتين وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة في الوجه وضربة في اليدين وضربة للذراعين فيما عدا من مالك كيفما يضربه واحدة به تنال احمدي رواية وعند ناضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين للقوله عليه السلام للعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للذراعين وكيفيته ان يضرب يديه على بعض الارض ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة ثانية ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح ثلثة اصابع اليسرى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى الرفق ثم يفعل باليسرى كذلك وركن التيمم الضربتان والاستيعاب وشرطه النية والمسح وكونه بتراب الصعيد وكونه مطهرا فقد الماء وزاد ابن حبان في الشروط الاسلام وقدم بيان سنة الثانية ١٢ فتح ودر المختار وغيره قوله بطاهر اي لو بدله بالطهور كان اولى احترازا عن الارض المنتهبة بعد الجفاف بتكون طاهرة في حق الصلوة دون التيمم والجار والمجرور متعلق بيتيمم عند اكثر الشراح لكن قال في العيني هو صفة الضربتين اي ضربتين مخصوصتين بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والزنجار والكحل وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اي تربا منبتا والمراد من الطيب اسم مشترك يراد به الطاهر ويراد به الحلال وبهذا الطاهر مراد لما جاء خلافا لمن غيره مراد الاشتراك لا عموم لورود احدهما بمعنى من جنس الارض وهو ما يمكن تفريغ ما بالتراب فيصير رمادا كالشجر والحطب او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والقديد اما اذا اغبر اليس من جنس الارض فيجوز التيمم به ١٢ فتح وغيره قوله لكافر للاسلام واما اذا تيمم للصلوة فليجوز بالاتفاق لان الكافر ليس من اهلها في الوضوء خلافا للشافعي لا لتجوز عنده والكافر ليس من اهلها ١٢ فتح قوله لان ناقض الوضوء اي ينقضه ما ينقض الوضوء لانه خلفه فياخذ حكمه ولو قال ناقض الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان احسن لانه ليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم كما ذكرنا ثم عرضه الحدث الاصغر المتعقب تيمم الوضوء دون تيمم الغسل ١٢ فتح قوله وقدرة ما راشاره الى ان الوجدان في قول تعالى فان لم تجدوا ماء يعني القدرة وعدل عن رؤية الماء الى القدرة تنبيها على انه لو تيمم لعدم الماء او لخوف المرض او لخوف العدو او لخوف السبع او لخوف العطش او لخوف فوت الرفقة او لخوف فوت صلوة العيد او لخوف فوت الجمعة او لخوف فوت الجنازة او لخوف فوت الوقت او لخوف فوت الوتر او لخوف فوت سنة الفجر او لخوف فوت سنة الظهر او لخوف فوت سنة العصر او لخوف فوت سنة المغرب او لخوف فوت سنة العشاء او لخوف فوت سنة الجمعة او لخوف فوت سنة العيد او لخوف فوت سنة الجنازة او لخوف فوت سنة

ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة اوعيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت و
لم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه علوة ان ظن قربه والا لا و
يطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه لا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم
والا تيمم ولو اكثره بحر وجاز تيمم وبعكسه يغسل ولو بمجمع بينهما باب
المسح على الخفين
صح ولو امرأة لا اجنبيان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة من وقت الحدث على ظاهرها مرة

ولو بناء قالا لا تتيمم وتوضأ وتيمم سلوته ولا خلاف في اذا اشرع بالتيمم تيمم ولكن لو توضأ شرعا بالوضوء تم احدث وخاف زوال الشمس اذا اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ تم تيمم اجماعا ١٢ مسكين ٢ قوله ولم يعد الخ الى لو نسي رجل الماء الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر بعدها اجزأته تلك الصلوة ولا يعيد ظهره فانه يعيد اتفاقا قال ان هذا النسيان في غير محله ١٢ مسكين وغيره ٣ قوله ويطلبه الخ اي يجب طلب الماء قدر غلوة ان لم يكن بقربه رفيقه سهم وقدر بثلاث مائة ذراع الى اربع اذا كان في موضع يعرفه الماء فالاصل ان يسأله من رفيقه وان لم يسأل اجزاه فان كان في موضع لا يعرف الماء فيه الى غلوة لا يجب تيمم بل يطلب وكذا اذا لم يكن معه ولا ورثا ولا يجب ان يسأل من رفيقه ولو سأل فقال لا أنظر فغدر اليس حيفئذ بمتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعند بها ينتظر وان فات الوقت ١٢ مسكين ٥ قوله ثمن الماء وكان لرفيقه ماء وظنه يرفيقه انه لو سأل منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم والماء كان عنده انه لا يعطيه الماء ان سأل فجاز تيمم وتوضأ ثم وجد الماء لم ينتقض التيمم بل يمضي على صلوته ولا يعيد ١٢ منه ٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٠٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه

فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ تم تيمم اجماعا ١٢ مسكين ٢ قوله ولم يعد الخ الى لو نسي رجل الماء الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر بعدها اجزأته تلك الصلوة ولا يعيد ظهره فانه يعيد اتفاقا قال ان هذا النسيان في غير محله ١٢ مسكين وغيره ٣ قوله ويطلبه الخ اي يجب طلب الماء قدر غلوة ان لم يكن بقربه رفيقه سهم وقدر بثلاث مائة ذراع الى اربع اذا كان في موضع يعرفه الماء فالاصل ان يسأله من رفيقه وان لم يسأل اجزاه فان كان في موضع لا يعرف الماء فيه الى غلوة لا يجب تيمم بل يطلب وكذا اذا لم يكن معه ولا ورثا ولا يجب ان يسأل من رفيقه ولو سأل فقال لا أنظر فغدر اليس حيفئذ بمتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعند بها ينتظر وان فات الوقت ١٢ مسكين ٥ قوله ثمن الماء وكان لرفيقه ماء وظنه يرفيقه انه لو سأل منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم والماء كان عنده انه لا يعطيه الماء ان سأل فجاز تيمم وتوضأ ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ١٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٢٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٣٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٤٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٥٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٦٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٧٩ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٠ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨١ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٢ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٣ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٤ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٥ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٦ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٧ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد الماء لم ينتقض تيمم بل يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ منه ٨٨ قوله ولو كان عليه جنابة فتيمم وصلى ثم احدث ثم

بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث
اصابع القدم اصغرها والقليل لا يجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة و
الانكشاف وينقضه ناقض الوضوء وترع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرد ويعدها غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع و
الا يتم يوما وليلة وصح على المجرموق والجوربين المجلد والمنعل الا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والسمك على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك

عرف لكل رجل بالا ستقلال فلو مسح على واحدة بعد الصبعين وعلى الاخرى قبلها ادعل كل اقل من ثلاث لا يجوز في الصحيح ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع من اصابع الرجل اعتبارا بآلة المسح او الساعد اعتبارا بمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي اكفى في الكلام فيه كذا في مسح الرأس ومن شرط الربع ثم شرط بهذا اليضا ومن شرطه ان يلاقي محله اسم المسح فحرج شرط بنا اليضا ولو مسح بثلاث اصابع من اليد اليمنى مضمومة غير ممدودة جاز لان فرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد اليمنى وهذه اصابع مضمومة غير ممدودة ٢ السكين وغيره ٣ قوله ان الصابع اي مجتمع اصابع يده اليمنى على مقدار ثلاث اصابع يده اليسرى على ظهر الخف لان وضع اصابع يده اليسرى على ظهر الخف بمنزلة اليد من شعبة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ السكين وغيره ٥ قوله ان مسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم الخف فيمده الى ساق الخف كذا روى المغيرة بن شعبة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ السكين وغيره ٧ قوله ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع و اقام مقيم يوما وليلة وصح على الجرموق والجوربين المجلد والمنعل الا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والسمك على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك

اي ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ٨ السكين ٩ قوله ولو اقام الشافعي ينعه القليل اي ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ١٠ السكين ١١ قوله ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ١٢ السكين ١٣ قوله ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ١٤ السكين ١٥ قوله ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع

كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شد ها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا وان سقطت عن برء بطل والا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ومما نقص او زاد استحاضة

قوله كالغسل يندب هذا الا يشمل ما ذكان بالراس جراحة فان وظيفته المسح ويمكن الجواب بانه من باب التغليب وفي المبتغى ومن كان جميع راسه مجروحا لا يجب المسح بدل الغسل ولا بدل للمسح وقيل يجب والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الراس اصل بنفسه لا بدل عنه كما لا يخفى ١٢ منه

قوله على كل العصابة وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح اى الحكم بالجواز في استيعاب الاكثر وعليه الفتوى هذا ذا كان على الجرحة وغسل ما تحتها يضره وان كان لا يضر لوجوب المسح ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة بشرط ان يتمكن من الحل والربط والا لم يتمكن بان كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجب الاستعانة بالربط لانه لا حرج ١٢ منه مسكين وغيره

قوله من برء الربا بلفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم وعن بعض اهل التحقيق اى لا يضر كما في قوله تعالى وما كان يعني الباء السببية ١٢ فتح المعين

قوله بطل لزوال العذر فيغسل موضعها ان كان متوضيا بخلاف النف فانه يغسل التي سقط شحمها والرجل الاخرى ايضا لفوات الموالاة بين الجبيرة والرجل بزوال الرابط ١٢ منه

قوله فيغسل المسح في هذا الم يضره ازالة الجبيرة لما في اشتراطه مشقة في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامرأة في البرد ان لو اخذ طرفه فيغسل عليه وداواه وما فان كان ليضره نزع مسح عليه وان مضره اكثر كره ان كان ما يعصابه مشقوق اعلم عليها المداران قدر والاكثر واسفل ما حولها واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن غير يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ١٢ فتح المعين

قوله لا وليس عليها مداومة بما يضرها حتى لو ضع غير يلا يجب اعادته كلمة احسن واعلم ان السقوط ليس بشرط حتى لو بدا لها قبل البرام يبطل المسح ايضا فيمسح على صلوته اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعند هما ان لم يضره للجبيرة ولا يضره ولا يضره ولا يضره

وما سوى البياض الخالص حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضيته ودخول المسجد والطواف وقرآن ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الاعتد نصب

١ قوله حيض الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والتربية المنسوب الى التراب فذه الالوان كلها حيض الابيض الصافي لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها الحرقة او الطست فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلوة فتقول لسن للاتعجلن حتى ترعين القصة البيضاء يعني الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص تريد بذلك الطهر من الحيض ٢ اتفاق ومسكين ٢ قوله ومنع صوما وهي صحتها والصوم الصحيح شكره شاملة للبنازة ايضا ولانك ان المنع منع للاباحة فلا ينافي منعه من سجود التلاوة وسجود الشكر ٣ اتفاق ٣ قوله وتقضيه دونها اي تقضي الحائض الصوم بعد انقطاع الحيض ولا تقضي الصلوة لما روى من معاذة انها قالت سألت عائشة رضي الله عنها مال الحائض تقضي الصوم دون الصلوة فقالت احرورية انت يعني خارجية فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ولان في قضاءها حرجا بخلاف الصوم فانه لا يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم ثانى في قضائه يسرج والنفاس ملحق بالحيض بدليل انه يثبت به مالثواني عند الاكثر وهذا بيب على الصوم ٤ اتفاق ومسكين ٤ قوله ودخول مسجدها موضع العبادة المعهودة فيشمل المدرسة دون ممر المسجد وفيه اشارة الى انه لا بد خل المسجد من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا ضاق الحائض المسجد ولم يتمكن من احتراج الدم يخرج منه ويلوث ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الاداء لا يصلي ولا يقرأ ٤ فتح وقال في المستصفى منع الحيض لدخول المسجد بقوله عليه السلام نافي للاصل المسجد لحائض ولا جنب وهو بلا طلاقة حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور انتهى ٤ ٥ قوله والطواف الى يمنع حل الطواف لاعصمة واما ذكر الطواف مع اذا اذا منع من دخول المسجد لانهم كانوا يطوفون لانه فيه الطواف لانه يقال طاف المسجد من على بدنه اذا قوى اركان الحج فلان بمجوز لها الطواف اولى واو تيمم جواز دخول المسجد لعذور الوضوء فازال ذلك الوهم ٥ اتفاق وغيره ٦ قوله وما تحت الازار قضية القرآن ما تحت الازار يتحرج قول محمد فانه قال يجتنب موضع الازار الذي فيه ويستمتع بما وراء ذلك منه لان الحيض ليس في البشرة شيء مجموع تقول تعالى والقرآن لو سمعتم حتى يطهرن واما ما تحت الازار فلقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه يوجب الاجتناب من كل بدنها غير ان ما فوق الازار مرخص بحديث عائشة فانها قالت كان النبي عليه السلام يأمرني ان ازتر بسار شرق فتشق ما تحت الازار على الركبة وقوله القرآن فلقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وهو بلا طلاقة بتناول ما دون الآية بتمكون حجة على الطحاوي في اباحته لما مس القرآن فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ٦ مستخلص ٧ قوله الا بغلاف المراد من الخلاف الذي لا يدخل في بيع المصحف الابشرط واما خلاف المشتري فلا يجوز مسوكذا لا يجوز المس بكمه لما كتب الشريعة فيجوز اخذه بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لحفظ القرآن ٧ مستخلص وقال في الفتح ولا باس بجنب وحائض بزيارة القبور واكل وشرب بعد المضمضة وغسل اليدوما قبلها نكيره انتهى ٨ قوله ومنعهما الجنابة والنفاس انما افرد النفاس بعد قوله وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في معناه لانه اذا رى اعلم ان الطهارة مندوبة في النفاس بدليل حرمة وطيها ثم اعلم ان احكام الحيض انما عشرة على ما رايته منها تخلصها الى

العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو
مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروج وقته فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت
فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه للعلة ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة

قوله استحاضة اذا جاوزت العادة مثلا اذا كان عادتها كل شهر سبعة ايام فرات اليوم العاشر او ما قاله على السبعة يوما مثلا فرات خمسة وقد بين يوما فالعشرة استحاضة وان لم تجاوز عن العشرة فالكل حيض وكذلك في النفاس اذا كانت عادتها خمسة وظهرت اربعين يوما مثلا فرات خمسة وقد بين يوما فالعشرة استحاضة ۱۲ منه

قوله مبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول اى المرأة التى ابتدأت الحيض او الحيض ابتدأها فحيضها عشرة ايام وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة وفي قول بعشرة حيضها بناء عشيرة تباتم اعلم ان العادة في البداءة ايضا ثلاثة فالاولى ان ترى دمين وطهرين متفقين متواليين كما اذا رأت ثلثة ودما وخمسة عشر طهرا ثم رأت كذلك ثم استمر بها الدم والثانية ان ترى دمين وطهرين مختلفين فعند ابى يوسف ايام حيضها وطهرها هو المرئي اولا وهذا القول مبنى على ان العادة تثبت عنده مرة واختلف على قولها فقيل بواحدة كقول الثاني وقيل اقل المرئيين ۱۲ فتح تغيير **قوله** وتتوضأ المستحاضة لقيام الاستنجاء غير واجب عليها وكذا من به استطلاق بطن او سلس بول واختلفوا في غسل الثوب قيل يغسل عند كل صلوة وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال لو غسل لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة لم يجز ترك غسله والا جاز والوضوء لكل فرض والتطهير للتنجس المتيقن وانما عبر به لانه اشرف تسهيل ۱۲ فتح **قوله** لوقت كل فرض وعند الشافعي لكل فرض لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة متوضأة لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار لوقت فكان الاخذ بما رويناه اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم وعنده مالك تتوضأ لكل نفل ايضا ۱۲ فتح المعين **قوله** لحدوثه فيعتاد اى عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بالتحول وعند ابي يوسف بخروج الوقت ودخول صلوة اخرى وهذا هو مذهب الامام محمد ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة مع الناقي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت والمراد بالبطلان من الخروج ظهور الحدث السابق حتى لو خرج الوقت فاضافه الى البطلان الذي مجازا لانه اثر الخروج في الانقاض حقيقة وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الظهر بطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلثة اى الامام وصاحبيه لانه خرج الوقت بطلوعها خلافا لزفر فتبين انه سبب البطلان عنده دخول الوقت ولم يوجد فلم يبطل الا ببطل ولو توضأ قبل الزوال ولو لصلوة الى صلوة مضى لصلى الظهر عند هما لعدم خروج وقت صلوة مكتوبة فانه المراد بالوقت على الاصح خلافا لابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضأ للظهر في وقته وصلاه ثم توضأ في وقت الظهر للعصر الا يصلي به العصر عند الكل اما عند ابي يوسف وزفر فلوجود دخول الوقت ولكن عند الامام ومحمد على الاصح لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو فسد الظهر بان ظهر انه صلى بغير طهارة او بثوب نجس او بمكان نجس او ترك ركنا من اركانه او شرطا من شرائطه او ذكر فائتة عليه او كان متيمما فرأى الماء في وقت الظهر او كان عريانا فوجد ثوبا او كان صاحب جبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره او كان صاحب دم الاستحاضة فانقطع دمه او كان صاحب تيمم فوجد الماء او كان صاحب قروح فبرأت او كان صاحب ماء فوجد ما يسخن به الماء او كان خائفا من السبع او العدو او اللص او الحريق او الغرق او الجوع او العطش او كان خائفا على نفسه او على ماله او على اهله او على ولده او على اخيه او على ابيه او على امه او على ابنته او على اخته او على عمه او على خاله او على ابن عمه او على ابن خاله او على ابن عمته او على ابن خالته او على زوجته او على زوجة ابيه او على زوجة ابنه او على زوجة اخيه او على زوجة عمه او على زوجة خاله او على زوجة ابن عمه او على زوجة ابن خاله او على زوجة ابن عمته او على زوجة ابن خالته او على زوجة اخته او على زوجة امه او على زوجة ابنته او على زوجة اخته

وَنَفْسُ النَّوَّمِينَ مِنَ الْاَوَّلِ بَابُ الْاَنْجَاسِ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَالثَّوْبَ بِالْمَاءِ وَبِمَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ لَا الدُّهْنِ وَالْخُفَّ بِالدَّلْكِ بِنَجَسٍ ذِي جِرْمٍ وَالَا يَغْسِلُ وَ بِمَنِي يَابِسٍ بِالْفَرْكِ وَالَا يَغْسِلُ وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالْمَسْحِ وَالْاَرْضُ بِالْيُبْسِ وَذَهَابِ

ای النفس بما ذکر ۱۲ منه — ای بجریان الماء علیه حتی یطهر بقاء الاثر بعد ذلک عفو ۱۲ منه — ای بالماء او بالمائع المزیل ۱۲ کاکم — ای بالماء ۱۲ منه — ای بالماء ۱۲ منه

له قوله نفاس النوّمین الخ کبعض ارحام الولد اذا کان معه آخر فی بطن واحد یقال هما توءمان کما یقال هما زوجان وقولهم هما توءم وهما زوج خطأ ویقال للاثنتی توءمة ولو کان ثلثة اولاد وکان بین الاول والثانی اکثر من ستة اشهر وبین الاول والثانی اقل فالحامل ذات حمل واحد ابتداء النفاس من الاول عندنا وعند محمد وزفر من الاخیر وبه قال الشافعی ایضا لعلم انها حامل به فلا یکون وهما من الرحم ولبقاء الاستحقاق العد قال ابو حنیفة الا ان یوضع الاخیر ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهو کذلک فصار کلام الخارج عقب الولد او احد توأمین العدة متعلق بوضع حمل مضاف الیها فلیتناول الجمیع ۱۲ فتح **۲** قوله باب الانجاس لما فرغ من النجاسة الحکمیة وطهیرها شرع فی الحقیقیة واذا انتهاء قدم الحکمیة لانها اقوی لکون قلیلها یمنع جواز الصلوة انفاقا ولا یسقط وجوب ازالتها بعذر اما اسقط او خلفا بخلاف الحقیقیة ولما من به نجاسة وهو خدث اذا وجد ماءکثیر احدهما فقط اما واجب صرف للنجاسة لتیمم بعده فیکون تحصیل الطهارتین وتطهیره بالاولی لانه دون الکثیر لانها اقم لصدقه بالقلیل ۱۲ منه **۳** قوله فان لصدقه بالقلیل ۱۲ منه — ای بالماء ۱۲ منه — ای بالماء ۱۲ منه — ای بالماء

الاثر للصلوة الا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم و

الخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من

مخفف كبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل لحمه ودم السمك ولعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه لا ما

١ قوله للصلوة الا التيمم

وعن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به والظاهر الاول لان طهارة الارض شرط لصحة التيمم بنص الكتاب فلا يتادى بما شابت بغير الواحد وقالوا اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جائز على الاصح ولو اراد تطهير الارض في المال ليصب عليها الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ولو صب عليها ماء بكثرة بحيث لا يتبقى لها نداوة لا اثر طهرت والى هذا تبين ان التطهير يكون بالدلو والمنزح والغسل والدلك والعرك ومسح الصيقل والجفاف ومسح الهاجم بثلاث خرق واحراق النار وانقلاب العين كخمر صار خلا والتخمير خلا بالملح او بالخبز والمنبار للمشوي الطهارة لانخلاف في طهارة الجمار اذا صار خلا وبالذكوة وتحت الذنب ١٢ فتح. ٢ قوله كبول مخفف مثل المصنف عن تعريف النجاسة المخففة والمغلظة كما مضى بحرف التمثيل للاختلاف فيه بين الامام وصاحبيه ولدوم سلامة كل من الفريقين من النقض بيانه ان المغلظة عند الامام ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر او المخففة بخلافه وعندهما ان يكون سور الحمار نجاسة مخففة لتعارض النصين في الحمار وهما قوله كل سبع فسؤره نجس عندنا وقوله انه رجس ظاهرا وعند الصاحبين المغلظة حالتين لاجتهاد فيه ساغ بحيث يكون نجاسة مغلظة عليها والمخففة بخلافه ويرد عليهما نجاسة المشي حيث كانت مغلظة حتى عندهما وكان القياس ان يقتضي التخفيف عندهما لثبوت الاختلاف فيها بين العلماء فان الشافعي يقول بطهارته وقوله كالدم اي المسفوح اما الباقي في اللحم المذبوح والعروق والكبد والقلب والطحال ومالم يكن عند نافي المنتار فليس بنجس وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل بشئ وقوله والبول اي الآدمي مطلقا سواء كان بول صغير اطعم اوكبير يطعم اوكبيرة لم يطعم اوكبيرة لم يطعم خلافا للامام الشافعي حيث اكتفى في بول الصغير بالرش والتضح لحديث الوارد ولان العمومات دلت على نجاسة المني والرش فالمراد الغسل وبدل عليه قوله عليه السلام في الذي توضأ ولم ينضح فمر جلك اذ لا يتوضأ هذا وقد ثبت بالاشباه ان الحكم اذا زال زال ما كان ثابتا به فالمصنف لما حكم بنجاسة المني بنجاسة مغلظة عند الكل والاروث والخثي فان فيهما خلاف مالك وشئ قدر الدرهم منها لما روى عن عمار انه سئل عن قليل البناسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة ونظره كعرض كف اعرنا وقال زفروالشافعي تغليل البناسة كبثرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ٣ فتح ومستخلص ٣ قوله والروث اي مطلقا اي كان روث ما يوكل كروث بقل امر بقرة اوذئب امر شاة وبعر الابل والغنم غلظ عندنا خفيف عندهما وعليه الفتوى كما في كبوله وخرء البعير كرشحة وكذا جزة الغنم والبقرة والبرة ما يحز من صوف الحيوان من ذوات الظلف من جوز بعد اكله ثم بعيده قوله والفتخي اي عند ابي حنيفة وعنه هما خفيفة وفرق بين المأكول وغيره زمزمي قال روث مالا يوكل غليظ كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في الذخيرة وغيره بان الادرات كلها طاهرة عند زفر خلافا لهما ولو اجتمعن ومن محمد ان الروث للابقر والثور والكبش كثيرا حتى قال مشائخنا على قياس رواية محمد طحين. بنار الا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا حتى منع ان التراب مخلوط بالعذرات لعموم البلوى وعدم امكان الاحتراز عنه ١٢ فتح ومسكين ٤ قوله وما دون ربع الثوب اي ربع اذي ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدفريس وهو الاصح وعن ابي يوسف انه شبر في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا ١٢ مسكين ٥ قوله كبول ما يوكل المراد بالمخفف المأخوذ بالتخفيف ما عند ابي حنيفة فتعارض النصين في حله وحرمته فان قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول يعارض قوله عليه السلام استنزهوا من البول فانه اختلاف وكذا بول الفرس لان لحمه مأكول عنده وبكره للتنزه واما خرطه لا يوكل فعنده ما مخففة وعنه محمد مغلظة لما انها تحاط البناسة والمذورة فيما لعدم مخالطتها الناس ولما انها تحرق من المواد والمعالج عنه متعذر فتحقق الضرورة ١٢ مستخلص ٦ قوله ودم السمك عطف على قوله قدر الدرهم وعني دم السمك ودم ابي يوسف انه نجس بناء على انه سفوحة لوجود صورة الدم ولمعانه ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا بل يعفو هو في ظاهر الرواية لان الدموي لا يسكن في الماء ولانه يكثر بلا ذكوة مع ان الذكوة شرعت لاراقة الدم المسفوح وكذا تبيض بالشمس ومن خاصية الدم انه تسود بالشمس فعلى هذا عطف على قدر الدرهم لا على قوله لان ذلك يقتضي النجس ١٢ عيني ومستخلص ٧ قوله ولعاب البغل لانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الظاهر كما لا يظهر به البناسة الحكمية وهو الوحل والبناية وهذا لانه يشكل لان لعابها لما عرفه بها وعند ابي يوسف نجس مخفف ١٢ عيني ومستخلص ٨ قوله وقول انتضح اي معفو عنه لانه لا يستطاع الامتناع عنه وقد سئل ابن عباس عمن ذلك فقال انا رجو عفوا لله ان وسع من ذلك وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شئ يرى اثره لا يدمن غسله وان لم ينتضح حتى صلى معه وهو بحال لو نضح لكان الكثير من قدر الدرهم اعاد الصلوة ثم من هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشائخنا ان قيل لا ينجس الماء فلو وجه لان اعتبار هذه البناسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء جميعا وان قيل ينجس فلو وجه ايضا وهو الاصح لان سقوط اعتبار البناسة انما كان لرفع الحرج ولا حرج في الماء فتنجس ١٢ مستخلص ٩ قوله والنجس المرئي ليخرج ما لا يرى فانه طاهر مثله ما يرى عينه بعد الجفاف وطهارته بزوال عينها لان البناسة حلت المحل بانا بعتبار العين فتزول بزوالها الا ان بقي من اثرها ما يشق ازالته كالرائحة والطعم والبناسة التي تعذر ازالتها بعد المبالغة بثلاث غسلات او سبع او عشر او ما غلب على ظن الغاسل انه لا يزيل بعد ذلك بشئ فهي طاهرة لان الحرج مدفوع والبناسة التي لا تزول الا بالقرص او بالنار كالدم على الخف والثوب والبدن طاهرة بعد الجفاف وذهاب اثره لان الباقي بعد ذلك لون لا يمكن ازالته فاشبه لون الحناء والخضاب ١٢ عيني ومستخلص ١٠ قوله يعفى عن قدر الدرهم من البول مطلقا سواء كان من مأكول اللحم او غيره لان الحكم معلق بالمشقة وهي تتحقق في القليل والكثير ١٢ مسكين

marfat.com

يشق زواله وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر ومن
الاستنجاء بحجر منق ومما سن فيه عدد وغسله بالماء احب ويحب ان جاوز
النجس المخرج ويعتبر القدر المائع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام
ويمين الابعد ذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل

۱ قوله بتثليث الخ اعلم ان الاذى ثلثة اقسام خفف وخشف وحديد ونحوها وتطهيرها كل منها على طرق حرقى وتحت وسبع وغسل فانكان الامام من مخرف اوحجر اوكان حديدا ودخل النجاسة فى اجزائه بحرق وانكان عظيما ينغسل وانكان من خشب وكان جديدا ينعت وانكان قديما يغسل وانكان من نحاس اوصفر اورصاص اوزجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا ينغسل وفى عمدة الفتاوى نجاسة على الحصير تنكز وفى الربعة يحرى عليه الماء ثلثا والاجر الا لعمران العصر متعذر فقام التوالى فى الغسل مقام العصر وقولها لما ينعصر اى بغسل ثلاث مرات فى شئ لا ينعصر يخفف فى كل مرة بان يقطع التقاطر اولا يشرب النجس ولو لموه سكين بماء نجس بموه بالماء الطاهر ثلاثا بتثليث قال محمد لا يطهر ابدا والفتوى على الطهارة ۱۲ فتح مكيون.

۲ قوله الاستنجاء سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض اومجاوزة فرج تسامح والاستنجاء طلب الغراغ عن النجو ومن اثره بماء اوتراب والنجو ما يخرج من البطن من النجاسة فلا يستنجى من الريح اللابس نجس ومن خرج من البطن ولايسى كقيء بالجزح من غير السبيلين استنجاء ۱۲ فتح ۳ قوله دماسن فيه عدد المنقى هو المذوم فى اقامته هذه السنة لا نفس العدد كما قال الشافعى انما يجب ان لا يجزيه من ثلثة احجار او لو اجزأ ثلثة احجار اذا انقى احدهم كما جاءته فليستنج بثلاثة احجار اوثلاثة اعواد اوثلاث خشبات ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والتخصيص على ذكر الثلاث فى الحديث الآخر محمول على ان الامر فيه للاستحباب جمعا وتوفيقا والعدد عندنا الشفى فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته ۱۲ فتح وغيره ۴ قوله لا حب الان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل فى قوم كانوا يجتمون الاجار ثم الماء ويقولون وقيل سنة فى زماننا فيفضل بالماء الى ان تقع فى قلبه اثر قدره ۱۲ ۵ قوله وجب ان يتجاوز اى يجب الغسل بالماء اذا جاوز النجاسة منجسة الان المسح يجاوز منزل النجاسة الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء على خلاف القياس فالايتعدى عليه غيره ولذا لو لم يجاوز وذكان جنابته بالماء لوجوب غسل العقعد لاجل النجاسة وكذا لانه لنفس والنضاءة بوضوء فتح ومختص ۶ قوله لا بعظم عاطم الاستنجاء بالعظم والروث فلان ابن عبد السلام اتاه جماعة من الجن ليتنعم فاوليا رسول الله انا كمنك عن الاستنجاء بالعظم والروث والعلة فى ذلك ان الله تعالى جعل لنا فيما رزق فاقال عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم اى الجن اللهم ما نسألك القبلة فى البول والغائط وكذا استدبارها ولو فى البنيان لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا ولنا ما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولو كان النهى لاجل الكعبة لكان النهى عن الاستدبار اولى لان فيه استقبال الكعبة بالفرج وهو اشد كراهة وقد اجاب عن هذا الحديث بان ذلك كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لعصمته عن النجاسة الغليظة وقيل كان ذلك قبل النهى وقيل كان فى الصحراء حيث لا قبلة ولا بيوت ۱۲ ۷ قوله لا بعظم الخ اعلم ان الاستنجاء بالعظم والروث حرام لانه طعام الجن ولا بالطعام لانه اسراف وكذا بالمحترم كالخبز والكاغذ المكتوب عليه لانه اهانة ويكره بالمطعوم وبالفحم والرماد لانه يسود وجه الغائط ويكره بالخزف والآجر لانه يزيد النجاسة انتشارا ويكره بالزجاج لانه يجرح ويكره بالحشيش لانه يزيل بعض النجاسة ويكره بالخرقة الجديدة لانها تزيد النجاسة انتشارا ويكره بالخرقة المبتلة لانها تنجس اليد ويكره بالخرقة المغسولة لانها تنجس الثوب ويكره بالخرقة المتخذة من ثوب الغير بغير اذنه لانه اضاعة المال ويكره بالخرقة المتخذة من ثوب نفسه لانه يشغله عن الصلوة

مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر مالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غين وبوخر غيره فيه ومنع عن الصلوٰة وسجدة التلاوة و

قوله والعصر منه الخ اى اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين فحده اذا صار ظل كل شئ مثليه غير ظل وقت العصر عندهما اذا صار ظل كل شئ مثليه غير ظل وقت الظهر والا يدخل وقت العصر عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يصير ظل كل شئ مثل فيكون بينهما وقت مهمل لا يجوز الفعل بذا ولا يكون الاختلاف فى دخول وقت العصر فى خروج وقت الظهر اتفاقى وقوله الى الغروب اى فان قبيل غروب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك كما تخلل من اول آخر وقت العصر الى المغرب الشمس ١٢ منه قوله والمغرب منه الخ اى العصرى اول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف واخر اوقت بدء غروب الشفق خلافا للشافعى لقوله عليه السلام وقت المغرب اذا اسود الافق ولنا قوله عليه السلام الشفق حمرة اذا غربت الشمس واخره فيما حين تغيب الشفق وما رواه موقوف على ابن عمر ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة ١٢ يعنى ومنه يظهر وقال فى فتح المعين المفتى به ان الشفق هو البياض بلغة اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من الصحابة ان الشفق هو الحمرة انتهى ١٢ منه قوله والعشاء والوتر اى اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح الصادق لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين يطبق الفجر وجه كونه حين عند الشافعى فى تقديره بذهاب ثلث الليل وقال اول وقت الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام فى الوتر فصلوا يا بعد العشاء فهو قولها وما ذكرنا فى المتن وهو قول ابى حنيفة ١٢ مسكين ومستخلص قوله والوتر الخ اعلم ان وقت الوتر وقت العشاء عند ابى حنيفة وهو بدايته بلا خلاف على الاختلاف فى صفته فعنده الوتر واجب والوقت مستحق بين الصلوتين اوالواجبين فهو وقتها وان امر بقضاء احدهما كالصلوٰة الوقت والفائتة وصلوتى العيد بعرفة ولان الوتر مزيد لقوله عليه السلام زادكم صلوة وهى الوتر والعشاء مزيد عليه فتقديم المزيد عند عدمها كالوتر سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كما فى الظهر فلا يجوز اداء الوتر قبل العشاء عنده كما لا يجوز التعجيل فى كل صلوة لقوله عليه السلام اول وقت الصلوٰة الوقت وآخره عفو الله ولنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان على بن ابى طالب يصلى بنا الغبر والنجوم نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت ولان فى الاسفار تكثير المؤدى من الصلوٰة وهو مطلوب لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن ابى مسعود البدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الغبس مرتين ثم اسفر بها مرة واحدة ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى الاسفار ولنا ما روى ع

صَلٰوةُ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوْعِ وَالْاِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوْبِ اِلَّا عَصْرَ يَوْمِهٖ وَعَنِ التَّنَفُّلِ
بَعْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لَا عَنْ قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَّسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَّصَلٰوةِ جَنَازَةٍ وَبَعْدَ
طُلُوْعِ الْفَجْرِ بِاَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلٰوتَيْنِ فِىْ وَقْتٍ بِعُذْرٍ بَابُ الْاَذَانِ سُنَّ لِلْفَرَائِضِ بِلَا تَرْجِيْعٍ وَلَحْنٍ وَ

١ قولہ عند الطلوع الزبان تم ترتفع قدر رمح اور عین فلو طلعت الشمس وھو فی صلوۃ الفجر فسدت وعن ابی یوسف انما لا تفسد وہ لکن یصیر حتی اذا ارتفعت الشمس اتم صلوتہ وقولہ ولا استواء ہذا للوقت المکروہ عندہ انتصاف النہار الی ان تزول الشمس ولا یخفی ان زوال الشمس انما ہو بعد عسقب انتصاف النہار وفی ہذا القدر من الزمان لا یمکن اداء صلوۃ نفل الروایۃ لا تجوز الصلوۃ بحیث تقع تحریمتہا فی ہذا الزمان والتعبیر بالاستواء اولی من التعبیر بوقت الزوال لعدم کراہۃ الصلوۃ وقت الزوال اجماعا ۱۲ فتح **٢** قولہ والغروب ای لا یجوز الصلوۃ وسجدۃ التلاوۃ وصلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الاوقات الثلثۃ لحدیث عقبۃ بن عامر انہ قال ثلثۃ اوقات نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نصلی فیہا او ان نقبر فیہا موتانا حتی تطلع الشمس حتی ترتفع وعند زوالہا حتی تزول وحین تضیف للغروب حتی تغرب رواہ مسلم والمراد من قولہ ان نقبر صلوۃ الجنازۃ اذ الدفن غیر مکروہ وقال الشافعی لا یکرہ قضاء ما فات فی ہذہ الاوقات لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من نام عن صلوۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا فان ذلک وقتہا ولکنا نقول الفوائت عندہ لا یکرہ فی ہذہ الساعات بمکۃ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بہذا البیت وصلی فی ای ساعۃ شاء من لیل او نہار والجواب عن الشروع نہی من الصلوۃ فی ہذہ الاوقات واستثنی بنی عبد مناف وعن ابی یوسف اباحۃ النفل یوم الجمعۃ وقت الاستواء والحجۃ علیہ ما روینا وسجدۃ التلاوۃ فی معنی الصلوۃ ولذلک نہی عندہا والمراد بالنہی عن صلوۃ الجنازۃ او سجدۃ التلاوۃ الکراہۃ حتی لو صلیا او سجدا جاز لانہا وجبت ناقصۃ بالشروع فی الوقت المکروہ فادیت کذلک وانما کذا الفوائت فلا یجوز اصلا لانہا شرعت کاملۃ بلا یؤدی بالنقصان ۱۲ مستخلص واعلم ان التطوع فی ہذہ الاوقات یجوز وکرہ ولا یجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فیہا کسجدۃ تلاوۃ وجبت بتلاوۃ فی وقت غیر مکروہ وکوتر فالمنع یتناول الکراہۃ ودم الجوازی فی البحران یصلی علی الجنازۃ اذا حضرت فی الاوقات الثلثۃ ولا یؤخرہا لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ثلاث لا یؤخر منہا جنازۃ اذا اتت الحدیث ولنا ادلۃ اذا حضرت کما وجبت اذا وجوب بالعہود ہو الفضل والتاخیر مکروہ لما ذکرنا والظاہر ان ما ذکرہ ابن المکرم محمول علی ما اذا حضرت فی وقت کامل وصلی علیہا فی وقت مکروہ وکذا المراد بسجدۃ التلاوۃ اذا تلاہا قبل ہذہ الاوقات لانہا وجبت کاملۃ فلا تتادی بالنقصان واما اذا تلاہا فی ہذہ الاوقات واداہا بامن غیر کراہۃ لکن الافضل التاخیر الی الوقت المستحب لیتادی بالکامل فیخیر فتح **٣** قولہ الا عصر یومہ ہذا یستثنی من النہی عن التنفل ای مطلقا سواء کان لسبب او لا وقولہ الا عصر یومہ فانہ یجوز لمن لم یصل العصر ان یتنفل بعدہا اذا کان لم یجاسر سببہ بلا کراہۃ وارادہ بالعصر الطواف وسببہ المسجد والسنن المؤتمۃ والمنذورۃ اما بدء النفل فانہ ایضا مکروہ ۱۲ فتح **٤** قولہ بل یکرہ من سنۃ الفجر لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لیبلغ شاہد کم ما بلغہ الا صلوۃ بعد الصبح الا رکعتین والنہی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا ۱۲ فتح **٥** قولہ وقت صلوۃ الخطبۃ ای مطلقا سواء کان یسمع خطبۃ جمعۃ او عیدا او استسقاء او ختم قرآن او نکاح والا استماع علی سائر المطلب واجب فیشتمل عن الاستماع ۱۲ فتح **٦** قولہ عن الجمع بین الصلوتین لما روی عن ابن مسعود والذی لا الہ غیرہ ما صلی علیہ السلام صلوۃ قط الا وقتہا الا صلوتین جمع بین الظہر والعصر بعرفۃ وبین المغرب والعشاء بجمع فاحدثہ علیہ السلام ما یقتضی جواز الجمع بین صلوتین لعذر مرض ونحوہ محمول علی الجمع الصوری بان اخر الاولی وعجل الثانیۃ وقال الشافعی بجمع بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لما روینا ولانہما صلوتان فلا یجمع بینہما بعذر کالصبح والعصر فی سفر تبوک وبین المغرب والعشاء ولنا ما روینا وایضا قولہ علیہ السلام من جمع بین الصلوتین فقد اتی بابا من ابواب الکبائر وقائل بانہ اباحہ علیہ السلام جمع بین الظہر والعصر فعلا لا وقتا بدلیل اخر الظہر الی اخر وقتہا وادی العصر فی اول وقتہا وقال مالک یجوز الجمع لمرض ایضا وعن احمد مثلہ واحتز بقولہ فی وقت عن الجمع بینہما فعلا کما ذکرنا وبقولہ بعذر عن الجمع فی غیر عرفۃ ومزدلفۃ فان ذلک یجوز وان لم یکن فیہ مذر فان جمع فی غیرہا فسد لوقوم الفرض علی وقتہ وحرم العمل علیہ ولا باس بتقلید الشافعی للسافر اذا سہل الحاج بشرط ان یلتزم جمیع ما یلزمہ ذلک الامام لما ان الحکم المختلط من المذہبین باطل بالاجماع ۱۲ فتح وعینی وغیرہ **٨** قولہ الاذان ہو فی الشرع اعلام عالبا علی وجہ مخصوص وانما قلنا غالبا لیشمل اذان الواقع بین یدی الخطیب یوم الجمعۃ وللفائتۃ کما سیاتی وللم یکن فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم واما بکر وعمر رضی اللہ عنہما الامرۃ بین یدی المنبر فلما کان زمن عثمان رضی اللہ عنہ امر عند علی الزوراء اولا وفی الجمعۃ اولی من احدث الزیادۃ ای عمل الاذنین فی المساجد مسلمۃ بن مخلد الصحابی الذی کان امیرا علی مصر من جانب معاویۃ ۱۲ فتح **٩** قولہ سن للفرائض وقیل اذ واجب لامر صلی اللہ علیہ وسلم بہ علی ما روی من قولہ فاذنا واقیما الوحی القرآن مقتارہان فان السنۃ المؤکدۃ فی حکم الواجب فی لحوق الاثم بالترک وعن محمد انہ قال لو ترک اہل بلدۃ قاتلتہم علیہ ولو ترک واحد اعذرتہ ۱۲ فتح **١٠** قولہ للفرائض ای الروایت الخمس والجمعۃ دون الوتر وصلوۃ العیدین والکسوف والخسوف والبنازۃ والاستسقاء والسنن والنوافل وارادہ بالفرائض الوقتیات النوادۃ فی المساجد فلا یسن للوقتیات النوادۃ فی البیوت لانہ لم یرد ترکہا للعمل فی بیتہ اولی المسجد بعد صلوۃ الجماعۃ ۱۲ فتح **١١** قولہ لا ترجیع فیہ ہو سنۃ الاذان عندنا خلافا لمالک والشافعی لما حدیث ابی محذورۃ ان علیہ السلام امرہ بذلک ولنا حدیث عبداللہ بن زید من غیر ترجیع وہو اذان بلال بحضرتہ علیہ الصلوۃ والسلام فی الحضر والسفر من غیر ترجیع الی ان تولی علیہ السلام ولانہ علیہ السلام لابی محذورۃ فکان غیر مجمعا والاختلاف الثانی بیننا وبینہ ان التکبیر فی المشروع اربع تکبیرات عند مالک مرتین تاسیسا بکلمۃ الشہادۃ ولنا حدیث ابی محذورۃ ان الاذان تسع عشرۃ کلمۃ ولو لم یکون کذلک لما کان التکبیر فیہ مرتین والاختلاف الثالث ان آخر الاذان لا الہ الا اللہ عند مالک قول اہل مدینہ لا الہ الا اللہ والہ اکبر والاتحاد فی مشلہ علی المشہور الذی تواترت الناس الی یومنا ہذا وقولہ ونعمی اعلم ان کراہۃ التمن فی الاذان انما ہی دون الیعلیتین اما فیما فلا باس بادخال المد والکراہۃ غیر بعینی اخراج الحروف عما ہو مقرر فی الاداء ومرجعہ الی ما مجرد تحسین الصوت فلا لانہ امر مطلوب بلا شک ۱۲ فتح.

يزيد بعد الفلاح في أذان الفجر الصلوٰة خير من النوم مرتين والإقامة مثله و
يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوٰة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بها القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوٰة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى في الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت

١ قوله وزيد في الوصلة إن بلالا جاء بحمرة مانعة
المؤذن في أذان الفجر على الفلاح قال الصلوة خير من النوم ١٢ فتح ٢ قوله والإقامة مثله أي مثل الأذان في كلماته كما في سائر النسائي عن أنس بن مالك ١٢ فتح
فرادى للأمر وي ان بلالا امران يشفع الأذان ويوتر الإقامة ودنا ما اشتهر عن بلال انه كان يثني الإقامة إلى ان توفي والملك النازل اقام الكذب وكان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذن شفعا ويقيم شفعا بتواتر الآثار ولا وجه للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الآمر حتى ان يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا استأمل لما مر ١٢ فتح ٣ قوله ويزيد بعد
فلاحها إلخ المقول عبد الله بن زيد الذي كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نازل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني به فقال ما تصنع به فقلت لتعرف
به عند صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت نعم فقام على قطع حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيئة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة ١٢ فتح
٤ قوله ويترسل إلخ المقول صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا أذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر وفي الغرة اي اسرع وفي الكبيرية لو جعل الاذان اقامة اعادة لو جعل
الاقامة اذانا للاذان تكرار الاذان مشروع اي بالنظر لهوم المجموع دون الاقامة ١٢ فتح المعين ٥ قوله ولا يتكلم المقول عليه السلام من تكلم فيهما فيخاف عليه من زوال الايمان ولان التكلم فيهما
يخل بالمقصود وهو الاعلام ولانه ذكر معتد لا كالخطبة فلا يجوز في غلاة الاشتغال بالتكلم ولهذا لم يجز ان يقول المؤذن ولا يجوز ما سوى ذلك
ولو رد سلاما او تشميت ما لطس ومنع النفخ الا تشميت صوت فان تكلم استأنف الاذان لا يجوز التكلم بغير الذي يقول المؤذن ولا يجوز ما سوى ذلك
والفلاح لان المواجبة ابلغ في الاعلام ١٢ مستخلص ٦ قوله ويلتفت يمينا وشمالا لانه خطاب للقوم فيوا جههم بالصلوة
اظر افاده وتقرأ سلما وارد بما بهت الاذان بهذا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهي تحويل الوجه بحيث يحاذي بالماضع ثبات قدميه حكما كما لها جوانبه بالكامل الصومعة
صمعة فالمراد من غير حائط فلا يفعل ذلك ١٢ مسكين ٨ قوله ويجعل اصبعيه إلخ لما روي عليه الصلوة والسلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن
لان ابا محمذورة جعلهما والسبابة من كل يد وضعها على الاذن ١٢ فتح ٩ قوله وثوب اي مطلقا في جميع الصلوات وهو لابوحنيفة الاول قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الغير
الان علماء المكوفة احدثوه بالاذان والثاني محدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حتى على الصلوة مرتين مرة على الفلاح مرتين مرة على الصلوة مرتين وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت والثالث لا استحسنه اتخاذوه وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس والرابع ما احدثه ابو يوسف لا بيربان يقول السلام عليك ايها الامير حتى على الصلوة حتى على الفلاح
الصلوة يرحمك الله وذلك كله من يستغفل بصالح المسلمين كالمفتي والقاضي ينتظر بنوع اعلام لما روي ان عمر رضي الله عنه نصب زيدبن ثابت لاعلام بأوقات الصلوة وحضور الجماعة
ذكره محمد ١٢ وقال افاً لابي يوسف حيث خص الامر بالتثويب وقال الشافعي وغيره من الائمة لا يثوب المؤذن لهم ما روي ان عمر رضي الله عنه لما جاء المؤذن فاخبره و
قال له الرجل ان في اذانك ما ليك بينا وهو الاوجه يومئذ اتفقت من يومه كره وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المذهب لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرج بنا فهذا البدع
من المسجد وعن ابن عمر مثله فعلى هذا التثويب بدعة فيمنع منه ١٢ فتح ١٠ قوله ويجلس بينهما لانه بدا بين الفصل بين الاذان والاقامة اذا لوصل مكروه لقوله
عليه الصلوة والسلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلا والمتغشى من غائطه ولا يذكر مقدار الفصل وردي الحسن عن ابي حنيفة في المجرد مراعاة
عشرين آية وفي الظهر اربعة اركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ بهما عشر عشر آية والاولى ان يصل بينهما لقوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذانين
صلوة اي بين كل اذان واقامة ١٢ فتح ١١ قوله ولا يؤذن للفائتة وقال الشافعي يعتد بالاقامة والجمعة عليه عليه وسلم بلا اذان فصلينا ركعتين سنة ثم قام فصلينا الفرض وللحاضرة
اي زنزلنا آخر الليل فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن فصلينا ركعتين سنة ثم قام فصلينا الفرض وللحاضرة
احترازعن الفاسدة فانه لا اذان لها ولا اقامة ١٢ فتح وستخلص ١٢ قوله وخير فيه وجه التخيير انه صلى الله عليه وسلم شغل المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاها بين على الترتيب
كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة للاولى واقامة للباقي فلا اختلاف الروايتين خير انافي ذلك والضابط عندنا ان كل فرض اداء وقضاء يؤذن له
ويقام سواء اداه بجماعة او منفردا الا الظهر يوم الجمعة في العمران اداه باذان واقامة مكروه وردي ذلك من علي والسنة الاذان لقضاء محمول على ما اذا قضى في البيت اما اذا قضى
في المسجد فلا يؤذن لوجوده القضاء في المسجد لان الظاهر معصية فلا يظهر ١٢ فتح ١٣ قوله ثبت وقت بل بركه تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر
بكذا وكذا بيده ١٢ وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم امرك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان
وظننت ان الفجر قد طلع فامره عليه السلام ان ينادي ان العبد قد نام وان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون كذبا وذكر الهروي عن فتح الباري ان من البدع المنكرة ايقاع
الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان وكذا تاخير الاذان في المغرب بدرجة تتكين الوقف زعموا الاحتياط فاخره الغطوه جعلوا السحور لغوا السنة خلذلك قل فهم
الخير وكثر فهم الشر ١٢ فتح

marfat.com

ويُعادُ فيه وكُرِهَ أذانُ الجُنُبِ وإقامتُه وإقامةُ المُحْدِثِ وأذانُ المرأةِ والفاسِقِ

والقاعدِ والسَّكرانِ لا إذانُ العبدِ وولدِ الزنا والأعمى والأعرابي وكُرِهَ تركُها للمُسافِرِ

لِيُصَلِّ في بيتِه في المِصْرِ ولا بأسَ بها للنِّساءِ بابُ شروطِ الصلوة

وهي طهارةُ بَدَنِه من حَدَثٍ وخَبَثٍ وثوبِه ومكانِه وستْرُ عورتِه وهو ما تحت

سُرَّتِه الى تحتِ رُكبَتَيه وبدنُ الحرةِ عورةٌ الا وجهَها وكفَّيها وقدميها وقد يُبدى ربعَ

١ قوله ويعاد فيه اى لعدم الاعتداد بالاول ولكن الاقامة ممكن لو اقام فى الوقت ولم يصل فورًا لايجب اعادتها لكن اذا طال الفصل او وجد جنسها مايعد قاطعا كالكل ونحوه فينبغى الاعادة حينئذ ١٢ فتح ٢ قوله وكره اذان الجنب الخ شروع فى صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الاذان وينبغى ان يكون المؤذن عالما بالسنة واوقات الصلوة قالوا لو تطوب الى اذانه واذان الجنب مكروه باتفاق الروايات واذان المحدث فى رواية ولا يكره فى ظاهر الرواية وكرهابه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ ولان الجنب يدعو الناس الى الاجيب اليه بنفسه ولكن اذان المرأة ولكن الخنثى والفارق سهو الخارج من امر الشرع بارتكاب كبيرة واذان القاعد يكره فالاذان للنفسه ولعلم منه كراهية اذان المتطبع بالاذان واذان السكران ولو مميزا مباح كره ١٢ فتح ٣ قوله وتركها لقوله عليه الصلوة والسلام لانبى ابى ليلى انكم اذا سافرتم فاذنا واقيما ولا يكون تاركا للصلوة بالجماعة حقيقة وشبيها وتركُ الصلوة بالجماعة مكروه ١٢ مستخلص ٤ قوله للمصلى فى بيته اى مطلقا لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذان الحى يكفينا حين صلى بعلقمة والاسود فى بيته فقيل الا تؤذن وتقيم وقيد بالمصر لانه يكره تركها فى السفر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده فى الصحراء اذا فى بيته لا يؤذن ولا يقيم لانها من شعار الجماعة فلا تقام بدونها ١٢ فتح ٥ قوله وهذا بما لا يعلم اطلاقا لمالك ستة رجل فى المسجد يقرأ القرآن سمع الاذان لا يترك القراءة لاذا جابا يا للحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب والجماعة ان يقول كل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول مكانها لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان قول الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ويجيب الاقامة مثل ما يجاب اذا قامت الصلوة اقامها الله وادامها فى الظهر يه يقول مثل قول المؤذن فى الجمع وكذا روى عن ابن مسعد رضى الله عنه ومثل الاذان بغير العربية لايصح وان عرف اذان دخل المسجد والمؤذن يقيم بقعده الى قيام الامام فى مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر الاذان اذا كان شريرا والوقت متسع يكره لان يؤذن فى مسجدين وكذا لايعيد الاذان والاقامة لمن اذن فى المسجد مطلقا وكذا الاقامة لو صلا ١٢ فتح ٦ قوله شروط الصلوة جمع شرط بالسكون بخلاف الاشراط فانها جمع شرط بالتحريك وشرائط جمع شريط بالتحريك والشرط فى اللغوى ما يتعلق بالشئ ولكن ما خارج عنها ولا يدخل فى ماهيتها ولكن توقف عليه كالشرط فى الحكمى وتوقف الشئ على الشرط اما لكون الشرط علة لوجود الشئ كالوضوء للصلوة او لكون وجود الشئ علة لوجود الشرط كالحول للزكوة او لكون كل واحد منهما متوقفا على الآخر كالشرط فى البيع ١٢ منه ٧ قوله الصلوة متنوعة الى ثلثة اقسام شرائط انفعالية كالنية والتحريمة والخطبة وشروط الدوام كالطهارة وستر العورة والثالث مايشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة وهى الطهارة البدن ١٢ فتح ٨ قوله طهارة بدنه قيل تقدمت الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان يوجه جراحة يصلى بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد اصلا الان اين يراد من قولنا لاتسقط بعذر اى غالبا ١٢ مسكين ٩ قوله من حدث وخبث الوجه المعنى ان من الشروط ان يطهر المصلى بدنه من الاحداث لقوله تعالى اقم الصلوة الآية وان كان منها ما هو واجب وهو ما كان من الاخباث لقوله تعالى وثيابك فطهر فعبارة بدنه النص وجوب التطهير فى الثوب دون الاحداث والخبث فى المكان فالانفكاك عن الثوب ممكن ومن المكان غير ممكن فلم يعد وجوب الطهارة فى الثوب الذى يمكن الانفكاك عنه على وجوب الطهارة فى المكان الذى لا يمكن الانفكاك عنه بالطرق الاولى ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور ولان القيام من بين يدى الله تعالى بدون طاهر ثوب طاهر مكان طاهر يكون البقع فى التعظيم والاكمل فى الزمته والحديث والغاية ولو لم يكن بنجاسة مرئية فوضعها مع تغيرة او اقامة الحدث على الثوب لكون الدرث اكثر وقوعا من الخبث او الى النجاسة الحقيقية والمراد بالثوب ما يلابس بدن العمل فيشمل القلنسوة والخف والنعل وكذا ما تحرك بحركته لو عليه حالة كهبتى متنجس ان لم يتحمك وضعه ايضا رالى ان حمل النجاسة ما نجح نم المستحب ان يصلى فى ثلثة ثوب قميص وازار وعمامة والمكروه ان يصلى فى سراويل واحد والمراد بالمكان موضع قدميه اواعضاء ان ركع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه ان سجد عليها الا موضع انفه فانه كان موضع قدميه ويديه وركبتيه وجبهته طاهرا وموضع انفه نجسا جاز بالخلاف ١٢ فتح ومستخلص وغيره ١٠ قوله وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يواري عورتهم عند كل صلوة والان اخذ زينة الايكون الا بكون الثوب محلوا وهذا من اطلاق اسم الحال على المحل وارد بالمسجد الصلوة بالمحل اطلاق اسم المحل على الحال والمعنى البرانس الجوانب لان من الاسفل حتى لورأى انسان عورته من اسفل يجوز صلوته وليشترط فى الستران يكون بثوب لايصف فلو ستر بالثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز وقد وجب ستر العورة ثابت ايضا بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ٣ مستخلص وفتح ١١ قوله وبدا ما تحته سرته وبدا اذا لم يكن صغيرا فانه لا عورة لقول الشافعى المعتبر عورة لقوله عليه الصلوة والسلام العورة ما بين السرة الى ركبته والاحتياط الحاق الحد بالحد ولا مرفق فى الوضوء ولكنا مارو ى انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل سرة حسين ولا يخلو اما من العورة او لا والركبة عنده ليست بعورة لقوله عليه الصلوة والسلام ما فوق الركبتين من العورة فلنا حديث ابى هريرة اذا قال النبى عليه الصلوة والسلام عشار كبتك فانما عورة ١٢ فتح ومستخلص ١١ قوله الا وجهها استثنى الاعضاء الثلثة لانها لا يتأتى بادية ولا بادية ولا بادية الصلوة والسلام منى العورة عن ليس العقارئين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها وامر بها بالنقاب لخوف الفتنة لانها عورة كان الخطاب فى وجه الامر يحرم ان خاف الفتنة مع انه ليس بعورة ويلزم من كفيها ان ظاهرها عورة وهو باطل سر الراية والدرهان عورة بالاولى ورو ى ان قدميها عورة لقوله عليه السلام يدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها والاصح انها ليستا بعورة لانها بادية وكذا صوتها عورة ودبا، على هذا نعمها القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى واذا جهرت بالقراءة فسدت صلوتها لكن الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة ١٢ فتح

٤ لان اذان الجنب والحدث والفاسق كان مالبس لمسجد مى كان بمنزلة المغازة بتنكره تركما ١٢ طرح.

marfat.com

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز وخيران طهرا قل من
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مؤميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى
ينوى المتابعة ايضا والجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال

١ قوله منع اذا كان الانكشاف بقدر ثلث اداء الركن واعلم ان المذهب ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع والقليل في الكثير لا يمنع ايضا والكثير في الكثير يمنع جواز ما وقال ابو يوسف الانكشاف الكثير من النصف لم تجز صلوته والكان اقل من النصف جازت الصلوة والمراد ان الربع حكم الكل كما في مسح الراس وحلقه غلافا للشافعي فان مدته قليل الانكشاف وكثيره سواء ١٢ فتح

٢ قوله وكذا الشعر المرأي عملا بحكم الساتر في ان الانكشاف رجع مانع منها وعند ابي يوسف الانكشاف النصف فما فوق فكالكرش انه يعتبر في السواتين مازاد على قدر الدرهم وفي ما عداهما الربع قيل الخصيتان تبعان لذكر فحكمهما حكم الكل وعفوا عما دونهما عفو الصحيح اذ يتعذر كل واحد عضوا عليحدة ١٢ سكين

٣ قوله لا تجز لقول عمر رضي الله عنه الله يحكم الخمار يا فاسق الستة الشيطين يا فراري جارية متعفنة فالحقه في منع من التعثير يا فراري جارية متعفنة فالحقه في منع من التعثير يا فراري جارية متعفنة فالحقه في منع من التعثير

القبلة فلمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و

---

١ قوله فلمكي تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى كل في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو زال لبعد لزمان يقطع استقباله على جزء من الكعبة لكن لو اخ من كان بيته وبينها بناء مسقم الخائب حتى اذا اجتهد وصلى وبان خطاؤه لا يعيد لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه ١٢ سكسين وفتح ٢ قوله والخائف اي من لا عذر يمنع من التوجه اليها سواء كان خوفا من عدو او سبع ان صل الى جهة الكعبة او لا كمن لا استطاعة على التوجه اليها لضعف مرض او غيره او لا يجد من يوجهه اليها والفقد فيه ان العمل في غيبة الله تعالى فلا يعد الا بحال علم به ومنه من ليست له دابة او غلام يوجهه الى الكعبة فلا استطاعة في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعبد لعينها حتى لو سجد لها لكفى بل لتعبدنا وهو حاصل بذلك ١٢ فتح ٣ قوله ومن اشتبهت الخ اي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من اهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمعه فينبغي ان يتحرى ولو كان شخص واقف طيلسا حاملا جبر التحري على بانه سمع السوال لان الاستماع فوق التحري فلا يصار اليه الا وقت مع امكان المصير الى الاعلى فان كان من غير الهل لا يقلده لان حاله مثل حاله والتحري بجهته الظن الغالب سواء كان في مسجده او في مفازة او في سفينة اخرى ولا محراب لها اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى وقولا تحرى اي يطلب ما هو اوفق لقلبه واحرى من غيره وفصل اي في جهة مال اليها ظنه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في الصلوة حالة اشتباه كما اخرجه الترمذي فلو صلى من اشتبه عليه حالها بلا تحري اعاد ما لم يترك ما افترض عليه من التحري الا اذا علم انه اصاب بعد الفراغ لعموم المقصود ١٢ فتح ٤ قوله وان اخطأ لم يعد يعني اذا صلى الى جهة تحريه ولم يعد بعد الفراغ ان اتجه القبلة كانت خيرا له لا تجب عليه الاعادة مطلقا وهو الاصح لان ملازم في تحريه كمؤد بالتحري ولم يقصر في ذلك وقال الشافعي يعيد ان استدبر او ياسر استدبر اربعة بعد الفراغ لان خطأه لم يوجد يقينا فصار كما لو وصل الى غير جهته قبل دخول وقت صلى ظن انه دخل وكذا ان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر لانه يمكنه السوال ممن هو مطلع على حال الوقت ولان القبلة تقبل الاستقلال من جهة الى جهة كما في حالة الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد ١٢ فتح ٥ قوله فان علم برهان اخبره من هو عالم بالدلائل واعلامات افترد هو في الصلوة يجب عليه ان يتحول من ساعته في الصلوة وليس عليه ان يستانف والاصل في هذه المسئلة قصة الانصار بمسجد قباء وتحولهم في الصلوة الى القبلة واستحسان الذين صلى الله عليه وسلم انعلم ومن لم يبلغ تحريه على شئ مثل لكل جهة مرة وفي الطلاق كلام المصنف اشارة الى انه لو علم بالخبر استدار والا كان بعد ما قعد قدر التشهد وفي سجود السهو ١٢ فتح ٦ قوله ولو تحرى قوم الخ اي لو صلى قوم في ليلة مظلمة وحمروا القبلة وتوجه كل الى جهة تحريه ولم يعلم احدان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم لان كلا منهم استقبل جهة تحريه وان خالف جهتهم لجهة الامام كما في حق من كان في المصر واما علم جهة الامام وظن ان الامام اخطأ القبلة فلم تفسد صلوته فالمعتبر في الصحو والفضاء عقده خلوا جهة تحريه بجهته اما مه في زعمه جازت ولو اختلفا في زعم تحريه ١٢ فتح ٧ قوله وفرضها صفة الصلوة شروع في الشروط بعد بيان الشرط والاضافة فيه كاضافة الجزء الى الكل والمراد تبيين الصلوة وكشف ما بهتها فالاضافة للافادة والصفة او الوصف مصدران كالوعد والعدة وأعلم انه يشترط للتبوب الشئ ستة اشياء العين وهي ما بهته الشئ والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو اثبات الاثر الثابت للشئ وظل ذلك الشئ وشرط وسبب فالعين الصلوة والركن القيام والقراءة وغيرها والعمل ما لا أدى المكلف والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الصلوة وفسادها وثوابها والسبب الاوقات والصفة بهنا بمعنى الكيفية المتمثل على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل ١٢ فتح ٨ قوله فرضها التحريمة هو اثبت لزوم بدليل قطعي فموثل على الشرط والركن والتحريم جعل الشئ محرما وزيادة التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية او للوحدة او المبالغة وخصت بالتكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء الباحة المنافية للصلوة والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر مع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ٩ قوله والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين او ساكتين والراد به قيام الصلوة لاجماع المفسرين والفروض فيه بقدر القراءة الاتي ليتشرع ان يكون بين فرضه اربع اصابع اليدو الاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او ظهر اصابعه اوافعا احدى رجليه جبيرة ويكره ان كان بغير عذر ١٢ فتح ١٠ قوله والقراءة اي ملقاة من غير خصوصية الفاتحة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيتها انعقد الاجماع وقوله والركوع هو انحناء الظهر انزكع قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تتحاذى جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع والركن فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وما زاد عليه واجب او مستحب وقوله والسجود المراد جنسه فان الفرض تعدد الفرائض ولينا ذكر القيام والركوع مفردا والسجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا سترة فيه فدخل الانف وخرج الذقن والصدغ ١٢ فتح

عه لعدم ظهور دليلا لمارب العبادة والتباين بين القربي والاصطاد كالنجوم في المفاوز والبحار وعدم العالم بها في ذلك المكان ١٢ ط عه تلك الصلوة اذا كانا نوا خلف الامام لان القبلة في حقهم جهة التحري ومن يتحقق منهم خلافه لعلمه في البقعة او لتحقيقه عليه حالة الاداء لم تجز صلوته لانه اعتقد الامام على الخطأ في الاولى وترك فرض المقام في الثانية ١٢ ع.

القعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها في الفريضة والنافلة سواء الفاتحة وضم سورة

وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان

والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و

١ قوله والقعود الاخير لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اى وانت قاعد للاجماع على ان قراءة التشهد فى غير القعود لا تجب على الامام بالفعل قرأ التشهد او لم يقرأ ولابد عليه اية عليه السلام على الامام باصحابه او بمقتديا والقعود مع القدرة والقراءة فرض لان بذلك يتحقق الاجماع اذ لم ينقل احد غير حنيفة قراءة التشهد فانى قيل كيف تثبت الفريضة بخبر الواحد فنقول انه لما نجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة وكان ثبوت الفريضة بالكتاب لاجل انى فى خبر المسح على الراس ٢ سقط فى وغيره ٢ قوله والخروج بصنعه اى بفعله مطلقا سواء كان بفعله السلام او بغيره عند الشافعى بفعله بلفظ السلام فقط لقوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم ولما روينا من حديث ابن مسعود ٣ وما رواه لايدل على الفريضة لكونه خبر واحد يدل على الوجوب وعندنا بفعله والخروج بصنعه ليس بفرض ٣ فتح ٣ قوله وواجبها هو مالثبت لزوم به بدليل قطعى وهو والفرض فى العمل سواء والفرق فى الاعتقاد فسمى الفرض القطعى كافر بخلاف الواجب الاعتقادى ما وجب فى الصلوة سهوا وعامدا وان لم يكن مبطلا للصلوة لكن يوجب الاعادة ٤ اشى وفتح ٤ قوله قراءة الفاتحة اى كلها واجبة فليس بمتروك آية منها وتعود وجوبا فى العمد والسهو وان لم يسجد لسهو ولم يعد بما يكون آثما فاسقا وعند مالك والشافعى وعند محمد فى رواية فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقولنا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لانجوز نكنه يوجب العمل وقد قلنا به وهى الحديث الاول لا صلوة كاملة الثواب بدليل قوله عليه السلام للاعرابى اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو كان فرضا لعلمه ايا ها بمثله بالاحكام وهاتين الحاديث الدالة فى الحديث الثانى ان الخداج النقصان فلا يدل على عدم الجواز بل على النقص وممن نقول به وابيها الحديث الاول ليس بمجمل بل محتمل الان يراد به نفى الجواز ونفى الكمال فنحن الحمل على نفى الكمال بدليل حديث آخر فلا تجوز به الزيادة ولو كان مشهورا لازيس بمحكم ٤ فتح ٥ قوله وضم سورة واعلم ان حكم السورة وان لم يكن فرضا بعينه ما قرأ الفاتحة تكنه اذا ضم مع الفاتحة تقع عن الفرض والحاصل ان مطلق القراءة فرض وخصوصيته كونها فاتحة وسورة واجبته وفى ضمن لوازم الواجبين يؤدى الفرض كما فى بعض الشروح ٦ ٥ قوله وتعيين القراءة اى فى الفرض الرباعى والثنائى فيقيد الاوليين للاحتراز عن الثنائى فانها مطلقا فرض فيها والدليل عليها قول علىؓ القراءة فى الاوليين فرض وعن ابن مسعودؓ وعائشةؓ التخيير فى الاخريين ان شاء قرؤا وان شاء سبح ٣ فتح ٦ قوله ورعاية الترتيب وعند زفر والشافعى الترتيب فى فعل مكرر فى الركعتين وما فوقها فرض اتفاقا كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود اى بتوقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ترك بعد السجود بعد به بالسجود فعليه اعادة السجود فان قيل الحكم بفريضة الترتيب بنا فى قولهم فى سجدة السهو من ان تقديم ركن يوجب الان بذا شان الواجب فالجواب ان السجدة انما هى لجبر الركن عند ترك آخر ٣ فتح ٧ قوله وتعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود ام بنا والركوع والسجود فتعلقت الفريضة بالادنى منها وقول ابى يوسف يؤدى الفرض كما فى بعض الشروح ٦ ٨ قوله وتعيين القراءة فى الخلاف ٩ فتح ٩ قوله والقعود الاول للمواظبة ولانه عليه السلام سماه نفلا بعد الفريضة لمواظبته استفيد الوجوب وبعدم عوده اليه استفيد عدم الفريضة واكثر مشائخنا يطلقون عليه اسم السنية الحالان وجوبه ثبت بالسنة اولان الموكدة فى معنى الواجب وبذا يقتضى رفع الخلاف والمراد بالاول مطلقا سواء كان فى الرباعية اوالثنائية او الفرض او النفل وعند محمد زفر والشافعى القعدة الاولى فى الرباعى من النفل فرض ١٢ سكين وفتح ١٠ قوله والتشهد فى المحيط التشهد فى القعدة تحن واجب لانه عليه السلام قرأه فيهم وامرهم به ول ذلك على الوجوب دون الفريضة وفى اقتصاره على التشهد اياما على عدم وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى القعود الاخير بل هى سنة فقط على ما سياتى فى المتن وجوب قراءته هو ظاهر الرواية فلذلك اطلق والقياس ان يكون سنة فى الاول وهو اختيار البعض ٣ اشى وفتح ١١ قوله ولفظ السلام للمواظبة واقارن عليكم ليس منه كما تحويل يمينا وشمالا فلو اقتصر فى به لفظ السلام قيل قول عليكم لا يخرج الا بقوله السلام عليكم وقيل تسليمتين والاطلق فى وجوب السلام فهم التسليمتين وهو الاصح وقيل الثانية سنة وعند الشافعى لفظ السلام فرض لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ولنا ما روى عن ابن مرفال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلوته رواه ابو داؤد والترمذى وما رواه لا يفيد الا الوجوب وقد قلنا به ١٢ اشى وفتح ١٢ قوله وقنوت الوتر اى الدعاء الواقع فى صلوة الوتر فلا اضافة لانه فى طلبة والقنوت مطلق الدعاء والخصوص اللهم انا نستعينك الى آخره حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ولو كبر للقنوت بعد قراءة الركوع الله واجزه عند الشافعى فى النصف الاخير من رمضان لان عمرؓ امر ابى بن كعب فى النصف منه وان ماروته عليه السلام هو ربى فى الوتر من غير فصل والمراد بالقنوت فيها دعاء طول القراءة وابتدا القنوت عنده فى الجميع واجب لانه عليه السلام قنت فى الوتر بعد الركوع ولانه عليه السلام قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ثم ترك رواه البخارى ومسلم ٣ اشى وفتح ١٣ قوله وتكبيرات العيدين اى الواقعة فى الصلوة كما فى عيد الفطر وهو بما قولنا تعالى وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدا كم لعلكم تشكرون اكبروا تكبيرات العيدين كما تعلمون من البدائع وقيل تكبيرات العيدين سنة وهو القياس لانها من الاذكار كما لتعوذ والتسمية والثناء لان معنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وقيل تشتمل الاذكار ايضا ١٢ سجد للسهو لانها من الافعال ووجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة وقيل تشد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف التسبيحات فانها تضاف للركوع والسجود فقط فلا يجب السجد لتركها ١٢ سكين وفتح ١٤ اى بفعل الثانى فى الصلوة وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا بل واجب ١٢ ١٥ اى مع الفاتحة او ثلاث آيات قصارا او آية طويلة بقدرها وهو الواجب الثانى ٣ ع ١٦ وط ١٦ فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو سجد عن الاولى قضاها بلزوم بعد السلام وسجد للسهو ١٢ ط ١٧ اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وغيرها بقدر تسبيحة وقال الشافعى ابو يوسف انه فرض ١٢ ع ١٨ اى والسابع قراءة التشهد مطلقا سواء كان فى الاولى او فى الثانية وقال الشافعى فى الثانية فرض ١٢ ط وسكين.

الجهرُ والاسرارُ فيما يجهر ويسرّ وسُنّتها رفعُ اليدين للتحريمة ونشرُ اصابعه و
جَهْرُ الامام بالتكبير والثناء والتعوّذ والتسمية والتامين سِرًا ووضعُ يمينه
على يساره تحت سرته وتكبيرُ الركوع والرفعُ منه وتسبيحه ثلثًا واخذُ ركبتيه
بيديه وتفريجُ اصابعه وتكبيرُ السجود وتسبيحه ثلثًا ووضعُ يديه وركبتيه
وافتراشُ رجله اليسرى ونصبُ اليمنى والقومةُ والجلسةُ والصلوٰةُ على النبيّ

١ قوله والجهر والاسرار قيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة والذيل على الوجوب ان القراءة من اركان الصلوٰة وهي في الفرائض تؤدي مثل سبيل الشهرة للاداء ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الصلوٰت كلها في ابتداء الامر الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن ولا يتأملون فيه فانزل الله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار لانهم كانوا مستعدين للاذى في صلوة النهار وكان يجهر في العيدين والجمعة لان الكفار جمعهم وما كان لكفار جمعهم قوة الاذى ثم وان زال ذلك الا ان بقي الحكم لاهل في الطواف ولاداء عليه الامام واطب عليها في جميع عمره فكانها واجبة اتفاقا ح وستكمل ٢ قوله ومنها اداء التسمية في الجهر والاسرار في الصلوٰة كلها ح وستكمل ٣ قوله ومنها اداء التامين في الجهر والاسرار في الصلوٰة كلها ح وستكمل ٤ قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها جملتا التكبيرة الافتتاح والوقوف بعرفة لكن الاصل في الاذكار الاخفاء لانه سرور مع تواضع فناسب الاخفاء واما وقته فوقت التكبيرة الافتتاح لان سنة التكبير شرع للاعلام بالشروع في الصلوٰة ولا يحصل هذا المقصود الا بالمقارنة واما كيفيته فرفع يديه منفوجتين حتى يكون كل واحد من العلمين وحيز العلم الا بالمقارنة واما محله فرفع يديه حذاء اذنيه اي بحذاء بابهامه شحمتي اذنيه لما روى عن مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حتى رأيت ابهامه شحمتي اذنيه وكذلك كان يفعل في كل موضع يرفع الايدي عند التكبيرة ح وستكمل ٥ قوله ووضع اليمنى على اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل ٦ قوله وتسبيحه ثلثا ولا بأس بالزيادة عليه الى سبع او خمس ولا يزاد على ذلك الا ان يكون امام يثقل على القوم فحينئذ لا بأس بالزيادة لان التطويل مكروه ح وستكمل ٧ قوله وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل ٨ قوله ووضع يديه بعد ركبتيه ملخصا من الهداية ح وستكمل ٩ قوله وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل ١٠ قوله والصلوٰة على النبي ح وستكمل ١١ قوله والصلوٰة على النبي ح وستكمل

١ قوله والجهر والاسرار قيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة والذيل على الوجوب ان القراءة من اركان الصلوٰة وهي في الفرائض تؤدي مثل سبيل الشهرة للاداء ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الصلوٰت كلها في ابتداء الامر الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن ولا يتأملون فيه فانزل الله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار لانهم كانوا مستعدين للاذى في صلوة النهار وكان يجهر في العيدين والجمعة لان الكفار جمعهم وما كان لكفار جمعهم قوة الاذى ثم وان زال ذلك الا ان بقي الحكم لاهل في الطواف ولاداء عليه الامام واطب عليها في جميع عمره فكانها واجبة اتفاقا ح وستكمل

٢ قوله ومنها اداء التسمية في الجهر والاسرار في الصلوٰة كلها ح وستكمل

٣ قوله ومنها اداء التامين في الجهر والاسرار في الصلوٰة كلها ح وستكمل

٤ قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها جملتا التكبيرة الافتتاح والوقوف بعرفة لكن الاصل في الاذكار الاخفاء لانه سرور مع تواضع فناسب الاخفاء واما وقته فوقت التكبيرة الافتتاح لان سنة التكبير شرع للاعلام بالشروع في الصلوٰة ولا يحصل هذا المقصود الا بالمقارنة واما كيفيته فرفع يديه منفوجتين حتى يكون كل واحد من العلمين وحيز العلم الا بالمقارنة واما محله فرفع يديه حذاء اذنيه اي بحذاء بابهامه شحمتي اذنيه لما روى عن مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حتى رأيت ابهامه شحمتي اذنيه وكذلك كان يفعل في كل موضع يرفع الايدي عند التكبيرة ح وستكمل

٥ قوله ووضع اليمنى على اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل

٦ قوله وتسبيحه ثلثا لقول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واعلاه ان يقول ذلك سبعا او خمسا او ثلثا ويستحب ان يزيد على الثلاث ليكون وترا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ولا بأس بالزيادة على ما ذكرنا اذا لم يكن امام يثقل على القوم لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رأيت احدا اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتم من صلوته غير انه كان يخفف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال ابو يوسف رحمه الله كنت اسمع ابا حنيفة رحمه الله يزيد في التسبيحات على ما يقول الناس ح وستكمل

٧ قوله وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل

٨ قوله ووضع يديه بعد ركبتيه ملخصا من الهداية ح وستكمل

٩ قوله وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي ح وستكمل

١٠ قوله والصلوٰة على النبي ح وستكمل

١١ قوله والصلوٰة على النبي ح وستكمل

marfat.com

والدُّعاءُ وادامها نظرُه الى موضعِ سجودِه وكظمُ فيه عند التثاؤب واخراجُ
كفّيه من كُمّيه عند التكبيرِ ودفعُ السّعالِ ما استطاع والقيامُ حينَ قيلَ حَيَّ على
الفلاحِ وشروعُ الامامِ مُدْقيلَ قدْ قامتِ الصّلوٰةُ فصلٌ واذا اراد الدخولَ
في الصّلوٰةِ كبّرَ ورفعَ يديه حذاءَ اذنيه ولو شرعَ بالتسبيحِ او التهليلِ او
بالفارسيّةِ صحّ كما لو قرأها اوذبحَ وسمّى بها لا باللهمّ اغفرلي ووضعَ
يمينَه على يسارِه تحتَ السُّرّةِ مستفتحًا وتعوّذ سرًّا القراءةَ فيأتي بالله السميعِ

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمي سرًا في كل ركعة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة و
قرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات وامن الامام والمأموم سرًا وكبر يامد و
ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بعجزه وسنم فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد
والمنفرد بهما ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض

قوله وسمي سرا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يأتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة وانما هي افتتاح مختص بالركعة الاولى كالتعوذ وروى المعلى انه يأتي بها في كل ركعة وهو قولهما لان التسمية وان لم تجعل من الفاتحة قطعا لكن غيرها وجب العمل فصارت من الفاتحة عملا واما عند ابي يوسف والشيخين وقال محمد يأتي بها احتياطا وقوله سرا اي مطلقا خلافا لمن قال في الصلوة تجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرون بها وكذا مروي عن النسخ قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو هريرة كان عليه الصلوة والسلام لا يجهر بها ورواه ابن ماجة لا دلالة فيه على الجهر لجواز ان كان يجهر احيانا بالقراءة في الظهر لتعليمها وما روي عن عمر وعلي وعثمان قال ابن عبد البر الطريق عنهم ليست بالقوية ليعني احاديث الجهر لثبت ١٢ فتح قوله ليست من الفاتحة وقال الشافعي هي من الفاتحة وكذا من غير ها لما جعم على كتبنا في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهي من اقوى الحج ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وابن خزيمة فان فيه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فلو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها والولاء فيها كما مر كونها آية من السورة فتقول عليه الصلوة والسلام ان سورة من القرآن ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجابوا انها ثلثون آية بغير البسملة ومن عائشة انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ يا سم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة منها ١٢ فتح ومستخلص. قوله وسورة منصوب اما على العطف او على انه مفعول معه ولكنا جاوا جبان لكن الفاتحة اوجب حتى لو مر بالآية عادة يترك اولا دون السورة وقوله او ثلث اطلاق آيات واذا كانت الآية موطولة تعدل ثلاث آيات قصارا منقطت كما ذكره التمرتاشي ولا تتعين لما ذكره التمرتاشي بل يأتي بما يسمى آية بالسان ومن وبه وروايه الحسن عن ابي حنيفة والتحديد به فيه خطاء فاحش تفسد صلوة عند البعض وافتوى على انها لا تفسد وهو ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استعب ودعا ١٢ فتح قوله بالمد حتى لو مد همزة الاسم او الجر فسدت وفي التبريزة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا ومدا بالمد خطأ كمد الراء مد الام لا يكفر لان مالم يخرج عن حده ١٢ فتح قوله وفرج اصابعه اي اصابع يديه يكون الضم الى اعتدال الكبيرين فان الاعتدال في هذه الحالة ولا الضم الى الصغيرين ١٢ فتح قوله وسنم سنة ١٢ فتح قوله ثلثا مطلقا وترك الثلاث مكروه وكلاهما فواضل للنفرد ويعد ان يكون الختم على وفق ولاة الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم وعن الشافعي انه يزيد بقدر ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر من الستين الى المائة ١٢ منه قوله ركعت وركعت وفي الشلاث سجدة وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وعن مالك انه لا تسبيح في الركوع ١٢ فتح ومنية قوله ويسبح اي المسبح فقط لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فسمع شهادة من تنا في الشركة فلا يقول الامام ربنا ولك الحمد وقالا يقول الامام ايضا كما مر لان سلام الامام كان بجمع بينهما لانه عرض غيره فلا يمنع نفسه وقال الشافعي يأتي الامام والمأموم بما ذكر بين ان القوم يتابع الامام فيما يفعل ويسمع بمعنى قبل يقال سمع الامير كلام فلان اي قبله ودعا بقول الحمد واللام في لمن للتعليل او التبليغ في حمده للصلة ١٢ والاستدلال بما في الصغير ١٢ فتح قوله ويثني اي يثني القوم اما التحميد فقط وسمع التحميد اربع كما كتبنا بما في التبيين السطور وكل من هذه الاربع منقول عليه الصلوة والسلام لكن اللهم ربنا ولك الحمد لامن واخصل وقيل اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو واختلفوا في الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا عرفناك ولك الحمد وقال الشافعي يأتي في المؤتم بالتسميع ايضا ١٢ فتح

قوله ثم كبر الخ هذا دليل على ان الكبير عند كل رفع وخفض وقولهم ومنع يديه لحديث وائل ان اقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وهو جمع عليه مالك حيث يقول ان شاء وضع يديه او لا ثم ركبتيه وان شاء عكس ووضع الوجه بين الكفين لما روى ابن ابي شيبة عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وقوله بخلاف ما مر يعني كل ما كان اقرب الى وضع على الارض اولا وضع على الارض اولا ثم ركبتيه ١٢ فتح ومنحة

marfat.com

وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وايدٍ اضبعيه عن جنبيه
على الارض اى والحاصل منه اذا سجد وانفه مكشوف فعلى عمم جبهته بحائله منه ١٢ فتح
وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة
اى في السجود والقعود بين الفخذين
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد
اى بعد السجدة الثانية ١٢ اى بعد الرفع من السجود الاول ١٢ اى بعد رفع الرأس من السجود الثاني ١٢ اى بعد السجدة الثانية ١٢ اى بعد الرفع من السجود الثاني ١٢
مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
اى بعد السجدة الثانية ١٢ اى الجلوس ١٢ اى بعد رفع الرأس من السجود الثاني ١٢ اى القيام ١٢ اى بعد الجلوس ١٢ اى بعد الجلوس ١٢ اى بعد الجلوس

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ التشهد ابن مسعود وفيما بعد
الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن
يمينه ويساره ونوى القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن اوالايسر وفيهما
لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو

قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهَارِ وَخَيَّرَ الْمُنْفَرِدَ فِيمَا يَجْهَرُ

كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ

جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ وَفَرْضَ الْقِرَاءَةِ آيَةً وَسُنَّتَهَا فِي السَّفْرِ أَلْفَاتِحَةَ وَأَيَّ سُورَةٍ

شَاءَ وَفِي الْحَضَرِ طِوَالَ الْمُفَصَّلِ لَوْ فَجْرًا وَظُهْرًا وَأَوْسَاطَهُ لَوْ عَصْرًا وَعِشَاءً وَقِصَارَهُ

لَوْ مَغْرِبًا وَتُطَالُ أُولَى الْفَجْرِ فَقَطْ وَلَمْ يُتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَوٰةٍ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ

بَلْ يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ أَوْ خُطْبَةَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

الهداية انه يناف صلاتان البحر مختص بالجماعة اوبالوقت ولم يوجد احدهما والاصح ان الاخير يعيد الوقت ايضا لان القضاء يحكى الاداء فلا يبنى لفرق في الوصف وبذا اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وهو الصحيح بل هو الاصح ۱۲ فتح ۲ قوله ويسر في غير ها اي في غير الجهرية ۱۲ منه ۳ قوله كمتنفل بالنهار اي في حق القراءة فيسر فيها ويخافت ويصلي ركعتين ركعتين ۱۲ منه ۴ قوله كمتنفل بالليل اي في حق التنفل بالليل بين الجهر والاخفاء ويجهر افضل ما لم يوذ نائما او مريضا او من يقطع نظر في العلم واحترز بالمنفرد عن جهر الامام في التراويح وحق المنفرد بالنوافل لانها اتباع للفرائض لكونها كلمات لما تجهر فيه المنفرد كما تجهر في الفرائض وهذا لان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه لان كل مؤد حركة اللسان لا سمي قراءة بدون الصوت ولذا جمع ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة وجوب سجدة التلاوة واتحاد وطلاق ان نجهر بما فيه تخيير القراءة اوبناف بها وفيه تخيير للسورة اوجمع بينهما جمعوا فنا فيه بين ادلة المشروع فوجب التخيير في الكل اصلا وبها وبالجمع بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الاخريين مشروعة فاذا قرأ بها رة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها فلو كره لها خالف المشروع فان الشفع الاول في ليس محلا له اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل للقضاء ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات في روايته يناف بها وفي روايته يناف بها وفي روايته يجهر بالسورة دون الفاتحة وبها ما خذ اكثر المشايخ وبها ما خذ الامام فخر الاسلام وفي رواية يجهر بهما وهو الاصح ۱۲ منه ۵ قوله آية الاية لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن وطلقها فهم القصيرة وهو قول ابي حنيفة للاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الآية خارج وذا قال ثلاث آيات قصار لان القارئ لا يسمى قارئا عرفا سواء كانت من الفاتحة اوغيرها او آية طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم سورة فرض وبذا قال احمد اذ قراءة قصيرة هي ثلاث كلمات نحو فتمل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر ولو قرأ آية بني كلمة واحدة كقد ها متان او حرف بنا على ان ادنى ما يتأدى به القرآن حكما حرف وان وقع فانها آيات عند بعض القراء فالاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية المكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده ۱۲ سكين وفتح ۶ قوله الفاتحة قال في النهر وقوله المعنف وسنتها في السفر يعد الفاتحة اي سورة شاء ركعتان اولى لانها مما ان قراءة الفاتحة سنة اقول الاولى ما ذكره في هو ها ان قراءة اي سورة شاء سنة مع انها واجبة ويكون ان يجاب بان الحكم عليه بالسنية المجموع لا الجميع ۱۲ فتح ۷ قوله طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة ثلثين ثلاثين من هذا القسم مع الفاتحة والطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل وهو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصول وهو من سورة محمد وقيل من ق الى آخر القرآن والطوال مزاد من الحجرات الى آخر البروج ۱۲ فتح وسكين وغيره ۹ قوله وتطال اي اطالة القرأة في الركعة الاولى على الثانية مسنون اجماعا في سائر الصلوات كذلك عند محمد وفي المعراج وعليه الفتوى وقولا احب وعند هما الاطالة ثم تعتبر التطويل من حيث الآي اذ كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فحينئذ التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وبذا يبان الحكم لا استحباب اما بيان الحكم فلان التفاوت وان كان فاحشا لا يس بحالة الثانية عند الاولى نكره اجماعا اي تنزيها في غير ما ورد بنه السنة كما اخرجه الشيخان من ان عليه السلام كان يقرأ في اول الجمعة والعيدين بالا على وفي الثانية بالغاشية ونحو هي الطول من الاولى بالاركين ثلاث ذكره التفاوت بثلاث آيات وما بأية او آيتين فلا يكره ۱۲ سكين وفتح ۱۰ قوله لصلوة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا يتنى كره تعيين سورة لبعض من الصلوات او لكلها بريد سوى الفاتحة واشار الى ان اختلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة انما الخلاف في جهة التعيين فعنده فالمفروضة وعندنا بالوجوب وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة و سورة الدهر بخلوهم الجمعة وكرا هة التعيين اذا من ولازم عليها فانكان يقرأ بها احيانا فلا باس به وقيل الملازمة اذا تكرر ذلك ثلاثا وقيل اربعا وقيل اكثر من ذلك والحق ان الملازمة مطلقا مكروه سواء رآه حتما او لا اذ دليل الكراهة موجود وهو ايهام التفضيل وهو مفقود بل يستحب القراءة في كل احيانا وكذا القراءة في السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص ۱۲ فتح ۱۱ قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا والتصتوا الآية والمراد بالقرآن الخطبة عند ابي حنيفة لان هذه الخطاب للمقتدين وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة محمول على المؤتم اذ لا انصات في الجهرية فخالف الهداية ويحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فيما يروى عن محمد ضعيف والمشهور من مذهب ائمتنا وما نحن اذا مكروه كراهة تحريم لما جاء فيه من التشدد من الصحابة على ما اخرجه محمد في الموطا والطحاوي في شرح معاني الآثار ثم وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا لكون القاري اماما لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالامام مامور بالانصات سوى القرآن حين قرأته والمقتدي مامور باستماع القرآن والصلوة سرية او جهرية وقال الشافعي قراءة الامام قراءة المقتدي لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة ولكنه لنا قوله عليه السلام من كان لا مام فقراءة الامام قراءة له وقد اخطأ الامام فخطأ الامام فخطأ المقتدي لكن من الاركان فيشترك كان اي الامام والمامور فيه ولنا قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقيل الصحيح ان يقرأ المقتدي في السكتات التي يقرأ فيها الامام ولا يقرأ في غيرها وقيل يقرأ في السكتة التي بعد الفراغ من السورة اجماعا بعد الثناء وقيل الصحيح انه لا يقرأ في شيء من السكتات ۱۲ منه ۱۲ قوله ولو قضاء اعلم انهم اختلفوا في قضاء ما يجهر فيه بان ذهاب الوقت كما في وقضي الفساد بعد طلوع الشمس قال صاحب الهداية انه يناف صلاتان البحر مختص بالجماعة اوبالوقت ولم يوجد احدهما والاصح ان الاخير يعيد الوقت ايضا لان القضاء يحكى الاداء فلا يبنى لفرق في الوصف وبذا اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وهو الصحيح بل هو الاصح ۱۲ فتح ۲ قوله ويسر في غيرها اي في غير الجهرية ۱۲ منه ۳ قوله كمتنفل بالنهار اي في حق القراءة فيسر فيها ويخافت ويصلي ركعتين ركعتين ۱۲ منه ۴ قوله كمتنفل بالليل اي في حق التنفل بالليل بين الجهر والاخفاء ويجهر افضل ما لم يوذ نائما او مريضا او من يقطع نظر في العلم واحترز بالمنفرد عن جهر الامام في التراويح وحق المنفرد بالنوافل لانها اتباع للفرائض لكونها كلمات لما تجهر فيه المنفرد كما تجهر في الفرائض وهذا لان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه لان كل مؤد حركة اللسان لا سمي قراءة بدون الصوت ولذا جمع ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة وجوب سجدة التلاوة واتحاد وطلاق واستثناء وما توقف على القول كالبيع والنكاح فالبيع والنكاح ناصيح انه بالجد من سماع المشتري وكحوه ۱۲ فتح ۵ قوله لا اي لا يقرأ بها وقال ابو يوسف لا يقضي واعادة سيان لو قرأ انا ما ان نجهر بها وفيه تخيير القراءة او بناف بها وفيه تخيير للسورة او جمع بينهما جمعوا فنا فيه بين ادلة المشروع فوجب التخيير في الكل اصلا وبها وبالجمع بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الاخريين مشروعة فاذا قرأ بها رة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها فلو كره لها خالف المشروع فان الشفع الاول في ليس محلا له اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل للقضاء ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات في روايته يناف بها وفي روايته يناف بها وفي روايته يجهر بالسورة دون الفاتحة وبها ما خذ اكثر المشايخ وبها ما خذ الامام فخر الاسلام وفي رواية يجهر بهما وهو الاصح ۱۲ منه ۶ قوله آية الاية لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن وطلقها فهم القصيرة وهو قول ابي حنيفة للاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الآية خارج وذا قال ثلاث آيات قصار لان القارئ لا يسمى قارئا عرفا سواء كانت من الفاتحة او غيرها او آية طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم سورة فرض وبذا قال احمد اذ قراءة قصيرة هي ثلاث كلمات نحو فتمل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر ولو قرأ آية بني كلمة واحدة كقد ها متان او حرف بنا على ان ادنى ما يتأدى به القرآن حكما حرف وان وقع فانها آيات عند بعض القراء فالاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية المكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده ۱۲ سكين وفتح ۷ قوله الفاتحة قال في النهر وقوله المعنف وسنتها في السفر يعد الفاتحة اي سورة شاء ركعتان اولى لانها مما ان قراءة الفاتحة سنة اقول الاولى ما ذكره في هو ها ان قراءة اي سورة شاء سنة مع انها واجبة ويكون ان يجاب بان الحكم عليه بالسنية المجموع لا الجميع ۱۲ فتح ۸ قوله طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة ثلثين ثلاثين من هذا القسم مع الفاتحة والطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل وهو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصول وهو من سورة محمد وقيل من ق الى آخر القرآن والطوال مزاد من الحجرات الى آخر البروج ۱۲ فتح وسكين وغيره ۹ قوله وتطال اي اطالة القرأة في الركعة الاولى على الثانية مسنون اجماعا في سائر الصلوات كذلك عند محمد وفي المعراج وعليه الفتوى وقولا احب وعند هما الاطالة ثم تعتبر التطويل من حيث الآي اذ كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فحينئذ التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وبذا يبان الحكم لا استحباب اما بيان الحكم فلان التفاوت وان كان فاحشا لا يس بحالة الثانية عند الاولى نكره اجماعا اي تنزيها في غير ما ورد بنه السنة كما اخرجه الشيخان من ان عليه السلام كان يقرأ في اول الجمعة والعيدين بالا على وفي الثانية بالغاشية ونحو هي الطول من الاولى بالاركين ثلاث ذكره التفاوت بثلاث آيات وما بأية او آيتين فلا يكره ۱۲ سكين وفتح ۱۰ قوله لصلوة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا يتنى كره تعيين سورة لبعض من الصلوات او لكلها بريد سوى الفاتحة واشار الى ان اختلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة انما الخلاف في جهة التعيين فعنده فالمفروضة وعندنا بالوجوب وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة و سورة الدهر بخلوهم الجمعة وكرا هة التعيين اذا من ولازم عليها فان كان يقرأ بها احيانا فلا باس به وقيل الملازمة اذا تكرر ذلك ثلاثا وقيل اربعا وقيل اكثر من ذلك والحق ان الملازمة مطلقا مكروه سواء رآه حتما او لا اذ دليل الكراهة موجود وهو ايهام التفضيل وهو مفقود بل يستحب القراءة في كل احيانا وكذا القراءة في السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص ۱۲ فتح ۱۱ قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا والتصتوا الآية والمراد بالقرآن الخطبة عند ابي حنيفة لان هذه الخطاب للمقتدين وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة محمول على المؤتم اذ لا انصات في الجهرية فخالف الهداية ويحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فيما يروى عن محمد ضعيف والمشهور من مذهب ائمتنا وما نحن اذا مكروه كراهة تحريم لما جاء فيه من التشدد من الصحابة على ما اخرجه محمد في الموطا والطحاوي في شرح معاني الآثار ثم وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا لكون القاري اماما لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالامام مامور بالانصات سوى القرآن حين قرأته والمقتدي مامور باستماع القرآن والصلوة سرية او جهرية وقال الشافعي قراءة الامام قراءة المقتدي لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة ولكنه لنا قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقيل الصحيح ان يقرأ المقتدي في السكتات التي يقرأ فيها الامام ولا يقرأ في غيرها وقيل يقرأ في السكتة التي بعد الفراغ من السورة اجماعا بعد الثناء وقيل الصحيح انه لا يقرأ في شيء من السكتات ۱۲ منه ۱۲ قوله ولو قضاء اعلم انهم اختلفوا في قضاء ما يجهر فيه بان ذهاب الوقت كما في وقضي الفساد بعد طلوع الشمس قال صاحب

ولكنه عند محمد والثانية ثنتين على الاول بثلاث آيات مكروه تحريما بما مر وردت به السنة ۱۲ منه

marfat.com

وَالنَّائِي كَالْقَرِيبِ بَابُ الْإِمَامَةِ الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَتَطْوِيلُ الصَّلٰوةِ وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَ تَقَفَّ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَالِاثْنَانِ خَلْفَهُ وَيُصَفُّ الرِّجَالُ

١ قوله باب الامامة وهي العصري والكبرى فلذلك استحقتا تصدير هما ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على وجه صاحب المعجزات ويشترط كونه حراً سليماً ذكراً عاقلاً بالغاً قارئاً وكبره تحفيه الفاسق ويليق بهذا وينعزل بطريان مايفوت الصحيح من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيراً للرجي خلاصه والعمى والخرس والصمم العرض الذي يمنع الفهم وغلبه نفسه من الامانة لعجزه عن اداء الصلوة على الوجه المسنون وبالعجز عن اقامة الاركان كالمريض العاجز عن القيام والركوع والسجود وبالعجز عن اقامة بعضها كالمومي والمتيمم والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائمين وبالعجز عن اقامة الصلوة في الوقت كالمتيمم اذا رجا الماء في اخر الوقت وبالعجز عن اقامة الصلوة على الوجه المسنون كالمتنفل قاعداً والمومي راكباً وال

ثم ان الصبیان ثم الخناثیٰ ثم النساء فان حاذته مشتهاة فی صلوٰة مطلقة مشترکة

تحریمة واداء فی مکان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوی امامته والا یجوز

الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبی وطاهر بمعذور وقارئ بامی وملتس

بعار وغیر مؤم بهم ومفترض متنفل وبمفترض آخر ان اقتداء متوضئ بمتیمم و

غاسل بماسح وقائم بقاعد وبالحدث وقوله وبمتنفل بمفترض ومتنفل بمفترض وازظهر

۱ قولہ ثم الصبیان ظاہرہ ان ہذا الحکم انما ہو عند حضور جماعۃ من الرجال والصبیان فلو کان ثم صبی لو نفل فی الصف ولو حضر معہ رجل جعلہ معہ خلف الصف کما دل علیہ حدیث انسؓ فصففت انا والیتیم وراءہ علیہ السلام والعجوز من ورائنا ۱۲ فتح ۲ قولہ ثم النساء الخ فی مسند الامام احمد عن ابی مالک الاشعری اذا قال یا معشر الاشعریین اجتمعوا واجتمعوا رکعتی ما رأیکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمعوا وجمعوا اہلہم وغلمانہم ثم قام فصف الرجال فی لوثی الصف وصف الولدان خلفہم وصف النساء خلف الصبیان ولفظہ علیہ السلام اخرجہ من حیث اخرجہ اللہ ولم یذکر الصف الثانی فجمع ہذا والذی یراہ المثلی منہ لندرۃ ہذا النزع حتی لو وجد قدم علی النساء ۱۲ فتح ۳ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط امنان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہب لا تبطل الصلوۃ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ البنازۃ لا تفسد الامام ولا مراۃ ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام او مشترکۃ بین الامام والمأموم فان محاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ فلذا یہا ولو کانا مسبوقین ومحاذتہ فی القضاء لا تفسد صلوۃ لان الصلوۃ وان اشترکت تحریمۃ لکونہا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام حتی لو نجح الاقتداء وبالسبوق ولکنہا لیست بمشترکۃ اداء لان الامام لما فرغ لیقضیان حقیقۃ ولا تقدیرا اما حقیقۃ فظاہر واما تقدیرا فلانہما لو ادرکا مع الامام لم یصر ما بقیۃ صلاتہ لازما لہ لاستعقور مثابعتہ فلم یکونا خلفہ فکذا فی حکم التقدیر لہذا لم یقرأ المسبوق ولم یسجد للسہو منہما ان کون المکان مشترکا حتی لو کان الرجل علی الدکان والمرأۃ علی الارض او علی العکس والدکان علی قامۃ الرجل لا تفسد صلوۃ ومنہا ان لا یکون بینہما حائل حتی لو کانا فی مکان متحد الا ان بینہما اسطوانۃ او قدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ فلو انحرف لا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا وقدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لما قدمنا ۱۲ منہ ۴ قولہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ لانہ لو انحرف انحرافا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا ۱۲ منہ ۵ قولہ ومنہا ان لا یکون بینہما حائل حتی لو کانا فی مکان متحد الا ان بینہما اسطوانۃ او قدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ لانہ لو انحرف انحرافا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا وقدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لما قدمنا ۱۲ منہ ۶ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط امنان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہب لا تبطل الصلوۃ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ البنازۃ لا تفسد الامام ولا مراۃ ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام او مشترکۃ بین الامام والمأموم فان محاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ فلذا یہا ولو کانا مسبوقین ومحاذتہ فی القضاء لا تفسد صلوۃ لان الصلوۃ وان اشترکت تحریمۃ لکونہا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام حتی لو نجح الاقتداء وبالسبوق ولکنہا لیست بمشترکۃ اداء لان الامام لما فرغ لیقضیان حقیقۃ ولا تقدیرا اما حقیقۃ فظاہر واما تقدیرا فلانہما لو ادرکا مع الامام لم یصر ما بقیۃ صلاتہ لازما لہ لاستعقور مثابعتہ فلم یکونا خلفہ فکذا فی حکم التقدیر لہذا لم یقرأ المسبوق ولم یسجد للسہو منہما ان کون المکان مشترکا حتی لو کان الرجل علی الدکان والمرأۃ علی الارض او علی العکس والدکان علی قامۃ الرجل لا تفسد صلوۃ ومنہا ان لا یکون بینہما حائل حتی لو کانا فی مکان متحد الا ان بینہما اسطوانۃ او قدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ لانہ لو انحرف انحرافا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا وقدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لما قدمنا ۱۲ منہ ۷ قولہ ای الا یکون الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ ۱۲ منہ ۸ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۹ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۱۰ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۱۱ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ

۱ قولہ ثم الصبیان ظاہرہ ان ہذا الحکم انما ہو عند حضور جماعۃ من الرجال والصبیان فلو کان ثم صبی لو نفل فی الصف ولو حضر معہ رجل جعلہ معہ خلف الصف کما دل علیہ حدیث انسؓ فصففت انا والیتیم وراءہ علیہ السلام والعجوز من ورائنا ۱۲ فتح ۲ قولہ ثم النساء الخ فی مسند الامام احمد عن ابی مالک الاشعری اذا قال یا معشر الاشعریین اجتمعوا واجتمعوا رکعتی ما رأیکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمعوا وجمعوا اہلہم وغلمانہم ثم قام فصف الرجال فی لوثی الصف وصف الولدان خلفہم وصف النساء خلف الصبیان ولفظہ علیہ السلام اخرجہ من حیث اخرجہ اللہ ولم یذکر الصف الثانی فجمع ہذا والذی یراہ المثلی منہ لندرۃ ہذا النزع حتی لو وجد قدم علی النساء ۱۲ فتح ۳ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط امنان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہب لا تبطل الصلوۃ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ البنازۃ لا تفسد الامام ولا مراۃ ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام او مشترکۃ بین الامام والمأموم فان محاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ ۱۲ منہ ۴ قولہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ لانہ لو انحرف انحرافا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا ۱۲ منہ ۵ قولہ ومنہا ان لا یکون بینہما حائل حتی لو کانا فی مکان متحد الا ان بینہما اسطوانۃ او قدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لا تفسد صلوتہ ومنہا ان یکون الامام بإزاء ہا او لازما لہ لانہ لو انحرف انحرافا تفسد صلوۃ الرجل بل صلوۃ المرأۃ لتقدیر ذلک الانحراف منہا وقدر مؤخرۃ الرحل وغلظہ شغل غلظ الاصبع او فرجۃ یقوم فیہا رجل لما قدمنا ۱۲ منہ ۶ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط امنان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہب لا تبطل الصلوۃ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ البنازۃ لا تفسد الامام ولا مراۃ ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام او مشترکۃ بین الامام والمأموم فان محاذاۃ المرأۃ للامام مفسدۃ صلوۃ حتی لو اقتدی رجل وامرأۃ بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ ۱۲ منہ ۷ قولہ ای الا یکون الامام فقاما لیقضیا فاذا ہی فرضت صلوۃ لان اللاحق تقدیرا ولیذا لا یقرأ ولا یسجد للسہو وان کانت فی الحقیقۃ نفلت بمحاذاۃ المرأۃ ۱۲ منہ ۸ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۹ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۱۰ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ ۱۱ قولہ ای الا یکون اقتداء ہ ۱۲ منہ

۱ قولہ ثم الصبیان ظاہرہ ان ہذا الحکم انما ہو عند حضور جماعۃ من الرجال والصبیان فلو کان ثم صبی لو نفل فی الصف ولو حضر معہ رجل جعلہ معہ خلف الصف کما دل علیہ حدیث انسؓ فصففت انا والیتیم وراءہ علیہ السلام والعجوز من ورائنا ۱۲ فتح ۲ قولہ ثم النساء الخ فی مسند الامام احمد عن ابی مالک الاشعری اذا قال یا معشر الاشعریین اجتمعوا واجتمعوا رکعتی ما رأیکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمعوا وجمعوا اہلہم وغلمانہم ثم قام فصف الرجال فی لوثی الصف وصف الولدان خلفہم وصف النساء خلف الصبیان ولفظہ علیہ السلام اخرجہ من حیث اخرجہ اللہ ولم یذکر الصف الثانی فجمع ہذا والذی یراہ المثلی منہ لندرۃ ہذا النزع حتی لو وجد قدم علی النساء ۱۲ فتح ۳ قولہ ای نوی امامتہا اشارۃ الی شرط آخر من شرائط المحاذاۃ وہو نیۃ الامام امامتہا والشرائط امنان تکون المرأۃ من اہل الشہوۃ بان تکون بالغۃ او صبیۃ مشتہاۃ حتی لو کانت صبیۃ لا تشتہی وہب لا تبطل الصلوۃ ومنہا ان تکون الصلوۃ مطلقۃ حتی ان المحاذاۃ فی صلوۃ البنازۃ لا تفسد الامام ولا مراۃ ومنہا ان تکون مشترکۃ تحریمۃ بان یکونا نایین تحریمۃ علی تحریمۃ الامام او مشترکۃ بین الامام والمأموم فان مح

اَنَّ اِمَامَه مُحْدِثٌ اَعَادَ وَاِنِ اقْتَدٰى اُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِاُمِّيٍّ اَوِ اسْتَخْلَفَ اُمِّيًّا فِي الْاَخِيرَتَيْنِ

فَسَدَتْ صَلٰوتُهُمْ بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلٰوةِ مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوَضَّأَ

وَبَنٰى وَاسْتَخْلَفَ لَوْ اِمَامًا مَا كُمِلَ لَوْ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَاِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ الْحَدَثُ

اَوْجَنَّ اَوِاحْتَلَمَ اَوْاُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ وَاِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ

وَاِنْ تَعَمَّدَهُ اَوْتَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلٰوتُهُ وَبَطَلَتْ اِنْ رَاٰى مُتَيَمِّمٌ مَاءً اَوْتَبَيَّنَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ

اَوْنَزَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ اَوْتَعَلَّمَ اُمِّيٌّ سُوْرَةً اَوْوَجَدَ عَارٍ ثَوْبًا اَوْقَدَرَ مُؤْمٍ اَوْتَذَكَّرَ

---

۱ قولہ امامہ خلافاً لمادوی من محمدؒ عنہ علیہ السلام انہ متی صلی بہم ثم جاء رجل فظنوہ جنبا وامادوہ ثم اخبرھم انہ کان جنبا فصلوتھم تامۃ ولا اعادۃ علیھم ولا علی امامھم لانہ لم یقصر فی شیء من امر الصلوۃ ولا یخفی ان ھذا لا یصلح ان یکون مذھبا لاحد من الائمۃ فضلا عن ان یکون مذھبا لمحمد ولا یلیق بمقامہ ان یخالف الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ ۱۲ منہ

۲ قولہ فسدت صلوتھم سواء علم الامام ان خلفہ قاریا ام لم یعلم الا الامام الاول فی اقتداء امی وقاری باحی فیھما خلاف الصاحبین فانھما قالا لصلوۃ الامام ومن لا یجزء انامۃ وذکر عبد اللہ البرجانی ان صلوۃ الامام انما تفسد عندہ اذا علم ان خلفہ قاریا واما اذا لم یعلم فلھما ان الصلوۃ الثانیۃ ای الصلوۃ الاخیرۃ من الفرض والوتر والنفل تفسد عندھما خلافا لابی یوسف ومن ذکرنا معہ کذا فی شرح المقدسی قولہ ای الذین لا یحسنون الا قولہ سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ ۱۲ منہ قولہ ای الذین لا یحسنون الا التکبیر والتسبیح والتحمید

فَائِتَةٌ اَوِ اسْتُخْلِفَ اُمِّيًّا اَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ اَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ
اَوْ سَقَطَتْ جَبِيْرَتُهُ عَنْ بُرْءٍ اَوْ زَالَ عُذْرُ الْمَعْذُوْرِ وَصَحَّ اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوْقِ فَلَوْ اَتَمَّ
صَلٰوةَ الْاِمَامِ قَدَّمَ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ وَتُفْسِدُ بِالْمَنَاِ فِي صَلٰوتِهِ دُوْنَ الْقَوْمِ كَمَا
تُفْسِدُ بِقَهْقَهَةِ اِمَامِهِ لَدَى اِخْتِتَامِهِ لَا بِمُخْرِجٍ وَجْهَ مَنِ الْمَسْجِدِ وَكَلَامِهِ وَلَوْ اَحْدَثَ
فِي رُكُوْعِهِ اَوْ سُجُوْدِهِ تَوَضَّاَ وَبَنٰى وَاِنْ عَادَهُمَا وَلَوْ ذَكَرَ رُكْعَةً اَوْ سَاجِدًا اسْتَدَّ فَسَجَدَهَا
لَمْ يُعِدْهَا وَتَعَيَّنَ الْمَامُوْمُ الْوَاحِدُ لِلْاِسْتِخْلَافِ بِلَا نِيَّةٍ بَابُ مَا يُفْسِدُ

باب ما يفسد

الصلوٰة ومايكره فيها

فصل في بيان الاحداث

الجمعة اخافيد بها لان الوقت شرط لصحة صلوٰة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت صلوٰة العصر فى صلوٰة الظهر فانها لا تبطل ۱۲ مسكين ۲ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول الاوقات المكروهة فى العشاء كذلك ولكنا نزاد ما لو عدم من الاداء بزيل به نماسة الثوب الذى صلى فيه ۱۲ مسكين وفتح ۳ قوله استخلف المسبوق اى الذى لم يدرك اول صلوٰة الامام والاول ان يقتدم الامام ان اتى له بتكبيرة الاحرام حتى لو اقتدى ولم يكبر الا بعد ما كبر الامام ثم كبر لم يجزه فيقضى ما يليق عليه فان توحا الامام الاول وسلى فى بيته ما يليق عليه بعد فراغ الامام اتى ان تمت صلوته وقبل فراغ قعوده وانما خلفا بالواو لانه اقدم على الاداء قبل فراغ امامه وقوله عليه السلام من ظن انا لا علاق فى رمضان ما هو اول رمضان فقد ان الله ورسوله وخاتم المؤمنين وان اتى الاسبوق وانا كان سهوا تمام كما كبر ۱۲ اى ركعتين يقضيها بعد التحرة ثم يتابع امامه فيما بقى من صلوته وعند محمد لا يتابعه بل يقضى اول صلوته وعند زفر آخرها وان لم يتابع المسبوق كما صلوة الامام والا لتغير نظم صلوته فان كان الكل مسبوقين متمام ركعة وقعدوا تم تام وصلوة نفسه ولا يتابعون بل يقرءون اذا فرغ فيصلون ما عليهم وحدانا ويتبعه هذا الخليفة على كل ركعة اعتبارا لها ۱۲ مسكين وفتح ۴ قوله دون القوم وقال ابو يوسف تفسد صلوة القوم ايضا والصاة الاول ان فرغ لانه لم يصل صلوته دون ما لو صح لانه لا استخلف صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوته ولهما ان لو صل ما بقى من صلوته فى منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلوته لان الفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ۱۲ عيني ۵ قوله لذى اختتامه اى عند اختتامه وقالا تفسد ۱۲ شمني الاحداث المكروهة فى العشاء وكذلك فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة ۶ قوله ولو دخل ما يليق بالمرتفع راسه بمرة بداره او اداره وركن فلا يبنى بل تفسد ولو فى الدار ۱۲ فتح ۷ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول الاوقات المكروهة فى العشاء وكذلك فى العيد ودخول وقت الظهر فى الجمعة وارتداده والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۸ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة وارتداده والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۹ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۱۰ قوله ولو اتم الامام اجماعا والا بطلت صلوٰة المقتدى فقط لان الامام لم تتحول الدار لعدم صلاحية شق بلا امام ولا اذا خرج الامام من المسجد واذا خرج لغرض فوتى لحاجة حتى لو توضأ فى المسجد وعاد الى مكانه صح وهو المختار والامى والاخرس والمتنفل خلف المفترض كالصبى وصورة المسئلة ان ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا ثم مر الامام او لا وانى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توهم الامام دخل معه فى صلوته لتحول الامامة ۱۲ فتح ۱۱ قوله باب ما يفسد الخ شروع فى العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدم هذا لانها اتم فى الحادثية لعدم قدرة العبد على دفعها ۱۲ فتح

۱ قوله فى الجمعة اخافيد بها لان الوقت شرط لصحة صلوٰة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت صلوٰة العصر فى صلوٰة الظهر فانها لا تبطل ۱۲ مسكين ۲ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة وارتداده والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۳ قوله استخلف المسبوق اى الذى لم يدرك اول صلوٰة الامام والاول ان يقتدم الامام ان اتى له بتكبيرة الاحرام حتى لو اقتدى ولم يكبر الا بعد ما كبر الامام ثم كبر لم يجزه فيقضى ما يليق عليه فان توحا الامام الاول وسلى فى بيته ما يليق عليه بعد فراغ الامام اتى ان تمت صلوته وقبل فراغ قعوده وانما خلفا بالواو لانه اقدم على الاداء قبل فراغ امامه وقوله عليه السلام من ظن انا لا علاق فى رمضان ما هو اول رمضان فقد ان الله ورسوله وخاتم المؤمنين وان اتى الاسبوق وانا كان سهوا تمام كما كبر ۱۲ اى ركعتين يقضيها بعد التحرة ثم يتابع امامه فيما بقى من صلوته وعند محمد لا يتابعه بل يقضى اول صلوته وعند زفر آخرها وان لم يتابع المسبوق كما صلوة الامام والا لتغير نظم صلوته فان كان الكل مسبوقين متمام ركعة وقعدوا تم تام وصلوة نفسه ولا يتابعون بل يقرءون اذا فرغ فيصلون ما عليهم وحدانا ويتبعه هذا الخليفة على كل ركعة اعتبارا لها ۱۲ مسكين وفتح ۴ قوله دون القوم وقال ابو يوسف تفسد صلوة القوم ايضا والصاة الاول ان فرغ لانه لم يصل صلوته دون ما لو صح لانه لا استخلف صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوته ولهما ان لو صل ما بقى من صلوته فى منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلوته لان الفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ۱۲ عيني ۵ قوله لذى اختتامه اى عند اختتامه وقالا تفسد ۱۲ شمني الاحداث المكروهة فى العشاء وكذلك فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة ۶ قوله ولو دخل ما يليق بالمرتفع راسه بمرة بداره او اداره وركن فلا يبنى بل تفسد ولو فى الدار ۱۲ فتح ۷ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة وارتداده والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۸ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول وقت العصر فى الجمعة وارتداده والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۹ قوله فاما لعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعين الظهر عليه كما لو انقطع فى خلال الصلوات وبطلت الصلوٰة عند ابى حنيفة فى هذه المسائل وهى اثنا عشرة عندها تمت بناء على ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة فاعراضى هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعراضه فى انبار الصلوٰة ولو اعترضت فى اثنائها تفسد بانكحة ابطاله وعندهما الخروج من الصلوٰة ليس بفرض فاعراضى هذه العوارض بعد ما لا تفسد الصلوٰة فكذا بعدما تم اذا بطلت الصلوٰة فى هذه المسائل استقبل نفلا الا فى ثلاث مسائل تذكر فائتة واطلعت الشمس واخرج وقت الظهر فى الجمعة وارتد والحادى لو اقتدى عمل الاركان وبزلو مسئلة المتوضى الموتم بمتيمر والظاهر ان زوال الشمس فى العيد ودخول

۱۰ قوله ولو اتم الامام اجماعا والا بطلت صلوٰة المقتدى فقط لان الامام لم تتحول الدار لعدم صلاحية شق بلا امام ولا اذا خرج الامام من المسجد واذا خرج لغرض فوتى لحاجة حتى لو توضأ فى المسجد وعاد الى مكانه صح وهو المختار والامى والاخرس والمتنفل خلف المفترض كالصبى وصورة المسئلة ان ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا ثم مر الامام او لا وانى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توهم الامام دخل معه فى صلوته لتحول الامامة ۱۲ فتح ۱۱ قوله باب ما يفسد الخ شروع فى العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدم هذا لانها اتم فى الحادثية لعدم قدرة العبد على دفعها ۱۲ فتح

ع بيان لم يعد فى الوقت الثانى وبطلان الصلوٰة فى هذه المسائل كلها قول ابى حنيفة وعند هما تمت والاصل فيها افراض الخروج منا بصنعه عنده خلافا لهما ولبقية لها بقى ۱۲ دع.

marfat

الصلوة وما يكره فيها يفسدها الصلوة على التكلم والدعاء بما يشبه كلام الناس و

الانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا

عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله و

السلام ورده وافتتاح المكتوب الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه امرار فى موضع

ح ارادوا استعطف كلها اوبهرة اوساق حارا لانفساد لا صوت لا اتجار لسوء الحال اتكلم ساهيا لان قصد كلام الناس ساهيا لان قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس او ماهيا لان قصد السهو عالما لان قصد القراءة او ساهيا والعزق بين الصورة والنيان ان الصورة العالم سته عند العقل ان كان يمكنه الحاط بظهره اى وقت شاء وكمى ذو يولا وسوء الاولا يدرك بحد يرد سمى نيسا ناوالعزق بين السهو والظنان السهو ساذج بلا تعزيز لصاحبه والظن الما يتغير الوجه بلا تغيير لصاحبه اتعاب وقال الشافعى لا تفسد فى الظن والنيان لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنيان وما استكرهوا عليه وقلنا حديث زيد بن ارقم ان نتكلم فى الصلوة بكلام الرجل ما جره وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والوقار بداوه رفع الاثم وعن علقمة انه صلى بالمدينة بالذاكان لاصلاح صلوته استدلا لا بحديث ذى اليدين والجواب عنه ان الخروج بالصنع اى بفعله لا بالصنع اى بكلام الناس اذ لو كان كذلك لما فسدت بالسلام ساهيا ولا بالكلام ساهيا ولا بالاكل ساهيا ولا بالعمل الكثير ساهيا ولا بالصلوة على النبى ساهيا ولا بالتسبيح ساهيا ولا بالتنحنح ساهيا ولا بالتأوه ساهيا ولا بالانين ساهيا ولا بالبكاء ساهيا ولا بالنوح ساهيا ولا بالتأفف ساهيا ولا بالتضجر ساهيا ولا بالتوجع ساهيا ولا بالتأسف ساهيا ولا بالتحزن

سجوده لا وان اتم وكره عطشه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتحصير والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعلمه وليس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة

قوله وكره عبثه اى بلا غرض فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به باس وقال فى الفيض الملك بيده واحدة فى رمضان ١٢ منه
قوله لا سجوده مرة للمداومة قال فى الكتب الستة عن يعقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تسجع واتت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة ١٢ منه
قوله الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك ولا تشبك كما تفرقع يقول ابن عمر رضى فى تشبيك الاصابع تلك صلوة المغضوب عليهم ورواى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يشبك اصابعه فى الصلوة ففرق بين اصابعه ١٢ منه
قوله والتحصير اى كره تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام الانتصاف فى الصلوة راحة اهل النار والقاهرة هى ما بين عظم راس الذكر وآخر شق فى الجنب ١٢ منه
قوله والاقعاء وهو ان يلصق عجز الية وينصب فخذيه ويلصق ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاقعاء وهذا هو المراد فى حديث ابى ذر نهانى خليلى عن ثلاث ان اقعر اقعر الديك وان اقعى كاقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وكراهته تحريمية وما قيل فى تفسيره ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وامتعايديه على الارض فكروه ايضا لكن كراهته تنزيهية ١٢ مستخلص وفتح
قوله ورد السلام اى بيده كره لانه بالبد والراس وبالبدن مفسد مطلقا ولباس بما جابته المصلى براسه كما لو طلب منشئى اوراى فى درجها وقيل جيد فادى براسه نعم اولوا وقبل كم سليم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته ١٢ فتح
قوله والترتيع المزج وهو افتراش الساقين والفخذين بعضا تحت بعض ووضعها على الارض بينا وشمالا اوكره فى الصلوة فلا يكره فارجا لتركه سنة القعود فيها والتعليل بانه جلوس البهائم ليقوى فان النبى عليه السلام كان يترتيع فى بعض احواله حتى ان كان يأكل يوما مترتيعا فنزل عليه الوحى كذا كما يأكل العبد وهو كان منزها من اخلاق البهائم فى سجوده عليه السلام مترجما والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من الترتيع وهو اولى فى حالة الصلوة الا عند الزحام ١٢ مستخلص وغيره
قوله عقص شعره قيل فى تفسيره ان يلف ذوائب راسه كما تفعل النصارى فى بعض الاوقات وكراهته العقص لما روى انه عليه السلام نهى ان يصلى رجل وهو معقوص الشعر ١٢ فتح مستخلص
قوله كف ثوبه ويديه ضل فى الكف تشمير كيلا تقع الرفقين ولا يكره مع جبهته من التراب فى الصلوة والصحيح انه يكره الا لاذى واباس وبعد النزاع قبل الاذان وتركه افضل وكراهة الكف لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعور والثياب ١٢ فتح وغيره
قوله وسدله لما روى انه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يضع الرداء على راسه ولا كتفيه ويرسل الاطراف اويجعل القباء على الكتف ولم يرخ يديه فى الكمين وهو كره سواء كان تحته قميص اولا ١٢ مستخلص
قوله والتثاؤب اى مطلقا لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فان عليه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو بانه شفته بسنانه ان امكنه والا فبيده حتى لو غلبه فيه بيده ممكنا من اخذ شفته كره ان الكظم عليه مكروه بالاضرورة ولكن اكره التمطى ايضا لانه من الكسل ١٢ فتح
قوله تغميض عينيه لان من السنة ان يرى بصره الى موضع السجود وفى التغميض ترك هذه السنة ولان فى كل عضو زوجا من العبادة فكذا العين وكره ايضا ان يسد وجهه بيده وقع الاجنبيين اوا حدهما والاوجه خان شدلقطعا حيث كان فى الوقت سعة وكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه والتقييد الان يكثر ١٢ فتح
قوله فى الطاق لما فيه من التشبه باهل الكتاب اوالشباه حالة على الدين والبسار واهل الكتاب يخصون الامام بالمكان المرتفع وهذه الكراهة عند عدم العذر ولهذا نقل عن النخعى انه لو ضاق المسجد من خلق لباس بقيامه فى الطاق ١٢ فتح وسكين
قوله وعلمكى اى عند عدم العذر كجمعة وعيد وقولوا مما على الاقوى والامام على الارض اوفى المحراب لضيق المقام لا يكره كما لو كان معه بعض القوم فى الاصح وعن العذر ارادة التعليم اوالتبليغ وكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهى وان لم يجد فرجة بجذب احدا من الصف لكن مخالفا فى زماننا تركه اولى وبكره للانسان ان يخص نفسه بمكان فى المسجد يعتلى فيه لان الصلوة فى ذلك المكان تصير فخارا والعبادة حتى صارت طبعا تتركه ولهذا كره صوم الابد ١٢ فتح
قوله وليس ثوب فيه تصاوير اى مما يتمثل ويؤذن الشرعى الاجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان فانه حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لقوله عليه السلام انشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ودوران جبريل عليه السلام قرأت عليه اى ابطأ حتى شق عليه فخرج النبى عليه السلام فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واشبه بما كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه فى سقف معتمده امر المكاره اذا كانت تحت رجليه اوفى محل جلوسه لانها مهانة ولكن بكره كراهة تحريم لانه ثبت بالنهى المطلق كما ثبت بالنهى المقيد كالكلب ولا صورة واشبه بما كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم بحذائه ثم خلفه ١٢ فتح
قوله صغيرة اى قدر وسادة ١٢ منه
قوله مقطوعة اى مقطوعة الرأس او مخرومة ١٢ منه
قوله الا ان تكون صغيرة اى قدر وسادة ١٢ منه
قوله او

الراس اولغيرذي روح وعد الاذى والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و
استدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلث

قوله والأعي الأسي جمع أيّ اي آيات القرآن وقالا لا باس بالبدء ثم تمثل الاخلاف في استطراع الاذكره والخلاف في الفرض واما في النوافل والاظفار الخلاف في الكل ولا يكره العدد خارج الصلوة في الصحيح الا ان يكون للعقد واجلب للنشاط ولا مدى ان اسم الله عليه الصلوة والسلام دخل على امرأة وبين يديها نوى فسبحت بنوى فقال انبرك بها يا سيد يا رسول الله سبحن الله وبحمده عدد ما خلق من هذا وما بين ذلك وملأ ما بين ذلك وملأ ما هو اليوم ولكان كما ورد بالبين ذلك ثم هذا الحديث وجوه مذكورة بالتفاوت في المتن والسند فكان مرة بالتسبيح المعروفة الاعداد عدد الاذكار فالتسبيح المسبحة الابهام اليمنى وجوه كما في خيط وتمثل ذلك للنظر الى تاثير

ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدًا بعد ان كبّر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدهٗ والستة بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً والافضل فيهما رباعٍ وطول القيام احبّ من كثرة

السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعاً وافسده بعد القعود الاول وقبله
او لم يقرأ فيهن شيئاً وقرأ في الاوليين او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين
او الاخريين واحدى الاوليين واحدى الاخريين واربعاً لو قرأ في احدى الاوليين او
احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعداً مع
قدرة القيام ابتداءً وبناءً وراكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته و

---

١ قوله والقراءة فرض الى في ركعتيه مطلقاً سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا لكن تعينها في الاوليين واجب وقال الشافعي في كل الركعات فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلاث ركعات اقامة الاكثر مقام الكل تنبيه اورد في النسبي في ركعة واحدة للائمة الاربعة يقتضي انفراد ابي حنيفة بهذا القول وليس كذلك فان الشافعي ايضا يقول به كما في الكافي وغيره وقال زفر والنسبي البصري

بَنِيَ يتنزله لا بعكسه **فصل في التراويح** وسُنَّ في رمضان عشرون ركعةً بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل أربع بقدرها ويُوتر بجماعة في رمضان فقط **باب إدراك الفريضة** صلّى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعًا ويقتدي فلو صلى ثلاثًا يُتمّم ويقتدي مُتطوّعًا فإن صلى ركعة من الفجر والمغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكُرِهَ خروجه من مسجد أُذِّن فيه

---

۱ قوله وبنى الإلمان تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان لإلايماء رخصة والركوع والسجود بالنزول عزيمة اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير بان شق رحله فاخمره من الجانب الآخر وان صلى ركبه نازلا لم يركب لانه بنى لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز تركه الا لتمام الركوب عمل كثير ۱۲ منه

۲ قوله وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر ۱۲ منه

۳ قوله بعد العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴ قوله وبعده بجماعة اى بعد التراويح ۱۲ منه

۵ قوله والختم مرة اى ختم القرآن مرة ۱۲ منه

۶ قوله وجلسة بعد كل اربع اى بعد كل اربع ترويحات ۱۲ منه

۷ قوله بقدرها اى بقدر الاربع ۱۲ منه

۸ قوله فأقيم اى شرع الامام فى ذلك المسجد الظهر الذى شرع المصلى فيه منفردا او قيد به لانه لا عبرة بما لو كان يصلى الظهر قضاءا وادى ركعة فاقيم اداء الظهر حيث لا يقطع مطلقا وقوله شفعا اى بالمضافة الركعة الاخرى اليها وعند الشافعى يتشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلا وعندنا لا تكون نفلا الا ورد من النبى من البزاز والمراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوٰة لا اقامة المؤذن فانه لو اعاد المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا ۱۲ منه

۹ قوله وكره خروجه الخ اى تحريما لقول عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقوله فإن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او دخل بعد الاذان وقالوا الاذان يختلف باختلاف البلدان ان كان مؤذنا واما ما فى مسجد آخر تفرق الجماعة لغيبته يخرج بعد القراءة لانه ترك صورة تكميل صلوٰة اى اذا خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن ولا يخفى ما فيه اذا خرج به كما هو المكروه لا مطلق الخروج لحاجة فإن الخروج لحاجة كالاذن على عزم العود لانه مستثنى بنص الحديث واذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزل المصلى بالجماعة ۱۲ منه

۱۰ قوله والتطوع بعد الزوال تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان لإلايماء رخصة والركوع والسجود بالنزول عزيمة اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير بان شق رحله فاخمره من الجانب الآخر وان صلى ركبه نازلا لم يركب لانه بنى لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز تركه الا لتمام الركوب عمل كثير ۱۲ منه

۱۱ قوله الا بعكسه اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى بلا عمل كثير ۱۲ منه

۱۲ قوله فصل في التراويح سنة مؤكدة ۱۲ منه

۱۳ قوله وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر ۱۲ منه

۱۴ قوله بعد العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵ قوله وبعده بجماعة اى بعد التراويح ۱۲ منه

۱۶ قوله والختم مرة اى ختم القرآن مرة ۱۲ منه

۱۷ قوله وجلسة بعد كل اربع اى بعد كل اربع ترويحات ۱۲ منه

۱۸ قوله بقدرها اى بقدر الاربع ۱۲ منه

۱۹ قوله ويُوتر بجماعة اى بعد التراويح ۱۲ منه

۲۰ قوله في رمضان فقط اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱ قوله باب إدراك الفريضة اى المشروع فى الفريضة ۱۲ منه

۲۲ قوله صلّى ركعة من الظهر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳ قوله فأقيم يتم شفعًا ويقتدي اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴ قوله فلو صلى ثلاثًا يُتمّم اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵ قوله ويقتدي مُتطوّعًا اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶ قوله فإن صلى ركعة من الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷ قوله والمغرب فأقيم يقطع اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸ قوله ويقتدي اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹ قوله وكُرِهَ خروجه من مسجد أُذِّن فيه اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

---

۳۰ قوله الا لمن يصلي في مسجد آخر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱ قوله او لمن يريد الرجوع اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲ قوله او رجل يخرج لحاجة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳ قوله او دخل بعد الاذان اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۴ قوله والتطوع بعد الزوال اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۵ قوله الا سنة الظهر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۴۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۵۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۶۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۷۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۸۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۹۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۰۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۱۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۲۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۳۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۴۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۵۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۶۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۷۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۸۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۱۹۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۰۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۱۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۲۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۳۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۴۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۵۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۶۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۷۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۸۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۲۹۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۰۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۱۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۲ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۳ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۴ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۵ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۶ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۷ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۸ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۲۹ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۰ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۱ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۲ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۳ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۴ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۵ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۶ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۷ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۸ قوله وسنة العشاء اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۳۹ قوله وسنة الفجر اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۴۰ قوله وسنة الجمعة اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

۳۴۱ قوله وسنة المغرب اى بعد صلوٰة العشاء ۱۲ منه

حتى يصلي وان صلى لا لا في الظهر والعشاء إن شرع في الاقامة ومن خاف فوت
ركعتي الفجر إن ادى سنته أتم وتركها ولا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

له قولا في الظهر والعشاء ظاهر الطلاقها فان من صلى الظهر والعشاء منفردا ثم اراد ان يخرج صلاته مطلقا لان التطوع بعدها مشروع وفي الخروج شبهة وبهذا كان يفتي الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي وصاحب التحفة وغيرهم وهو الصحيح لان الخروج بالفعل اقوى من الخروج بالقول ولهذا لو افسد التطوع بعد العصر لا يلزمه القضاء بخلاف ما لو افسد الظهر ثم ذكر انه صلى العصر بغير وضوء حيث يلزمه اعادة العصر لان الظهر لا يصير مؤداة بالشك فكذا العصر بخلاف ما لو ذكر انه صلى العصر بوضوء حيث لا يلزمه اعادة الظهر لان العصر يصير مؤداة بالشك فكذا الظهر كذا في المحيط وغيره

۱ قوله ان صلى الظهر الخ اي بعد ما صلى الظهر وقبل ان يصلي العصر وقوله ان شرع في الاقامة اي في اقامة العصر وقوله ومن خاف فوت الخ اي الوقت المستحب وقوله ان ادى سنته اي بان صلاها في بيته قبل ان يخرج الى المسجد وقوله أتم اي بان صلى اربعا وقوله وقضى التي قبل الظهر اي بعد ما صلى الظهر وقوله في وقته اي في وقت الظهر وقوله قبل شفعه اي قبل ان يصلي الشفع الذي بعد الظهر وقوله بادراك الركعة اي بادراك ركوعها وقوله بل ادرك فضلها اي بل ادرك فضل الجماعة وهو ثوابها

۲ قوله ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

۳ قوله لا لا والا لا اي وان لم يخف بان كان يرجو ادراك الركعة الثانية لما التقسيم على المذهب وقيل اذا كان يدرك ركوعا ولو في التشهد فانه يجب عليه الشروع وهذا يفيد ان الشروع في الصلاة بعد الشروع في الاقامة مكروه وهو ما في الخلاصة وقيل لا يكره وهو ما في المحيط وقيل ان كان يدرك ركعة مع الامام يشرع والا فلا

مُسْتَحَقٌّ ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصير ورتها سنة ولم يعد بعودها الى
القبلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود
السهو يجب بعد السلام في سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو
امامه لا يسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان

قوله وسجدتا سهو وان زيادة ونقصان ١٢ قوله وسجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه لا يسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان

من الابعين ولم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي والاشترط لان الشرط حقيقته لا يسقط بالنسيان وهذا واجب لانه لما لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به فاتى بلفظ المستحق ليعلمن ان بقضي على كل منهما والمراد بالمستحق الفرض على ما اذا كان الترتيب مستحقا لقول ابن عزيمة من نسي صلوة فلم يذكر الا مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليصل التي نسيها ثم يعد صلوته التي صلى مع الامام والا ترى انه لو ذكر فائتة من يومين ولكنه مدمن جابر اذا صلى مع الامام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما يدل على ان الترتيب مستحق ذا لو كان مستحبا لما ادرك المغرب التي يريد ان يكن فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا انه اثر امن مواظبته جايز كوضوء الصحة لانه ادى بعض ما التزم بالشروع كالايمان اصل بنفسه وليس بتبع الشئ ومع هذا يوضع شرط صحة العصر في الجمع بعرفة ١٢ منح ٢ قوله ويسقط الواو التي الترتيب بين قضاء الفوائت واداء الوقتية يسقط احدى خصالي ثلاث الاول ضيق الوقت بان تذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان في مراعاته ابطال العمل بالدليل المقطوع به وهو اداء الصلوة في وقتها والثاني النسيان لما ذكرنا ان خبر الواحد محمل وقت تذكره وقتا للفائتة ولا تذكر ههنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وردوى ذلك عليه السلام صلى المغرب يوما فقال ہل راى احد منكم صليت العصر فقالوا الا فصلى العصر ثم صلى المغرب ولو وجب الترتيب مع النسيان لما ادى الغرب والثالث كثرة الفوائت ثم اختلفوا في ادنى حد الكثرة ففي ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا فانا اذا خرج وقت الست ودخل وقت السادسة ينا ذم دخل وقت السادس ١٢ منكسين وقال طلا سكين سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة هذا هو الذي يسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلف المشائخ وذكر كمن تزكر صلوة شهر ثم صلى صلوة ثم ذكر انه صلوة شهر صلى اخرى ذاكرا للفائتة القديمة ثم تذكر عند البعض وجعل الماضي كان لم يكن ترجالوقيل يجوز ذكره عليه القضاء لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس بادنى من الاشتغال بالفوائت القديمة وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها انتهى مع زيادة من الشرح ١٢ قوله قال القدوري فان كانت عليه صلوات فائتة فقضى بعضها حتى فعل مثل ما بقي لا يجوز الترتيب ١٢ ع قوله وان كان عليه صلوات فائتة فقضى بعضها حتى فعل مثل ما بقي لا يجوز الترتيب فيما بقي لان اسقاط الكل لا يحمل العود وقال ابو حنفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يجوز الترتيب ١٢ ع قوله موقوفا اي وصل العصر بثلاث اذا لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في آخر الوقت والعصر لا يصل الوقت عنده وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر هو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه تنقلب العصر عنده نهاية ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الظهر عندها وعند محمد يبطل كذا ذكر قاضيخان وهذا بخلاف ما اذا تحقق فساد الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعده سته صلوات او اكثر ولم يعد الظهر اعاد الكل جايزا وعنده ما يفسد فسادا باتا الا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا وقوله ولو وترا اي ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما ١٢ سكين

٥ قوله رباب سجود السهو هذا من قبيل اضافة السبب الى المسبب والاصل ان يكون العذاب الذي سببا للعذاب كما في قولك الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة بالمضاف لاختصاص اي اختصاص المضاف باضافته الواقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو لاصلاح فائت اشبه قضاء الفائت ولهذا اخرها الباب عنها ١٢ سكين

٦ قوله يجب الزاي للامر به لرواية ثوبان عن النبي عليه السلام من سافى الصلوة فليسجد سجدتين ولان شرع الجبر النقصان وهو واجب كالدماء في الحج غير انا كان للحال مدخل فيكان بالدماء بخلاف الصلوة لان سنان الجبران يكون من جنس المكسور فجبر الصلوة بسجود السهو عندنا وقال مالك ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لان ترتيب الشيطان وحتى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بهذه فقال له ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فجاء ابو يوسف بالشيخ فسأله فقال له ابو يوسف الشيخ ستارة يخطي ستارة يصيب فظن ان ابا يوسف قال له الشيخ ستارة يخطي وستارة يصيب فقال الشافعي يسجد قبل السلام لما روى ان ابن عيينة عليه السلام سجد قبل السلام سجد قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ورد ذي انه عليه السلام سجد بعد ما سجد قبل لصوم سجد قبل السلام فتعارضت روايتان بفعله وبقي التمسك بقوله عليه السلام وانما يكثر فوضوء عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به وهذا الكلام في الاولوية دون الجواز وذلك في بعضهم سجود السهو سنة ١٢ مستملي وسكين

٧ قوله وقيل في تسليم آخر بعد التشهد الثاني قال في الحاصل ان في سجود السهو ثلاثة اختلافات الاول في صفته وهو واجب في الصحيح والثاني في انه هل هو بعد الثالث في كيفيته وهي ان يسجد سجدتين ثم يسلم ثم يتشهد ثم يسلم ثم اختلف في الاول فقيل يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقيل تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا يخرج عن القبلة وقيل تسليم واحد عن يمينه ويأتي بالسلام بعد التي صلى عليه وسلم والرابع في قعدة السهو هو الصحيح لان في صورة التسليمتين يظل القعود في فراغ الامام عن الصلوة فيخرج فرض ويلزم السجود لاداء ما بقي له صلوة فتخلل الركعة ١٢ يعني وغيره

٨ قوله بترك واجب وهو باطلاقه شامل المتقدم والمتاخر والسهو والعمد وشامل لترك التشهد او لبعضه لانه ذكر منظوم وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من العيدين وتكبيرة القنوت عند البعض اي يجب سجود السهو بترك واجب لو ترك القعدة الاولى او تاخير واجب كتاخير قراءة الفاتحة او تغيير واجب كالجهر فيما يخافت وبالعكس او تاخير ركن كترك السجدة الصلبية سهوا ثم تذكر ها في الركعة الثانية فسجدها وتاخير القيام الى التاسعة بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع او عين اوسجد ثلاث سجدات او قدم ركنا على ركن قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقول المصنف بترك واجب بشمل الكل وكغيبة سجدتان وان تكرر السهو اشبع و يعلمه

٩ قوله وسهو امامه الخ اي على المقتدي لانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولا يتحمل الا سهو سجدة من السهو ينبغي ان يعد في الثانية او للتشهد الاول وان لم يسجد بها لا يقضيه والاولى ان لم يسجد للوقوع للامام مرة والترك للامام مرتين ١٢ فتح

١٠ قوله اقرب اي من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليته من الارض وركبتاه الى ساقيه فيقيل ما يمنعه النصف الاول ذهاب اقرب الى القعود وان انتصب فموالى القيام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى ١٢ فتح

عه قوله والنسيان للفائتة لان الناسي ماجز حتى لو نسي الفائتة وصلى والوقتية ثم تذكر ها بقضي الفائتة ثم يعيد الوقتية ١٢ ع قوله ولم يعد الوقتية وقال مالك لا يسقط بها ١٢ ع وجه اولى اي المقتدي لانه لو سجد اولى لحق الطاعة ولوجد السهو عند الثاني لتعلق التنوع تاما فلا يجوز ١٢ ع

عه قوله لان الى القعود الى القعود وليته ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان كان منتويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ع

لمعه قوله للسهو اي لترك الواجب اي القعدة في ظاهر الرواية ان لم يستو قائما لجواز انه عاد فرضه صلوته وقيل لا وهو الاشبه ١٢ منه

marfat.com

سَهْوٌ عَنِ الْاٰخِرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فَاِنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهٖ وَصَارَتْ
نَفْلًا فَيُضِمُّ سَادِسَةً وَاِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ وَاِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ تَمَّ
فَرْضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً لِتَصِيْرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعٍ
التَّطَوُّعُ لَمْ يَرَيْنِ شَفَعًا اٰخَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ السَّاهِيْ فَاقْتَدٰى بِهٖ غَيْرُهٗ فَاِنْ سَجَدَ صَحَّ
وَاِلَّا لَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَاِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ وَاِنْ شَكَّ اَنَّهٗ كَمْ صَلّٰى اَوَّلَ مَرَّةٍ اِسْتَاْنَفَ وَاِنْ
كَثُرَ تَحَرّٰى وَاِلَّا اَخَذَ بِالْاَقَلِّ تَوَهَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ اَنَّهٗ اَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهٗ صَلّٰى
رَكْعَتَيْنِ اَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَابُ صَلٰوةِ الْمَرِيْضِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ اَوْ
خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلّٰى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ اَوْ مُوْمِيًا اِنْ تَعَذَّرَا وَجَعَلَ سُجُوْدَهٗ اَخْفَضَ

---

۱ قولہ بطل فرضہ الخ مقتضاہ انہ قبل اکمال الرکعات المکتوبۃ ومن ضرورتہ خروجہ عن الفرض ۱۲ فتح ۲ قولہ رفعہ وعند ابی یوسف بوضع الجبہۃ وفائدۃ الخلاف تظہر فیما اذا وضع جبہتہ فسبقہ حدث فرفع راسہ لوضوء وقتوضأ فعند ابی یوسف لایمکنہ الاصلاۃ بطلت وعند محمد یبنی والفتوی علی قولہ ۱۲ فتح ۳ قولہ سادسۃ لان النفل بالوتر غیر مشروع بل مشروع شفعا حتی لو ضم لاشئی علیہ وبذا اخذ بعامۃ اصحابنا وعند محمد یبطل اصل الصلوۃ فلایضم الیہا شیئا وعند زفر یضم ثلثۃ ۱۲ یعنی وفتح ۴ قولہ ولو سجد للسہو الی لو صلی رکعتین تطوعا وسہا فیہما وسجد للسہو ثم اقتدی بہ انسان یجوز لہ بناء علی ان بناء الاقوی علی الاضعف جائز عندنا خلافا لزفر ۱۲ منہ ۵ قولہ علیہ ای لزوما لان بنی علیہ باطل ۱۲ مسکین ۶ قولہ للقطع ای نادیا قطع الصلوۃ ولم یتکلم لبطلان التحریمۃ لان بناء السلام غیر تام لحرمۃ الصلوۃ فلا ینقطع الاحرام الا تمام او القطع کانت نیتہ تغییر الصلوۃ بغیر منطوق بہ ۱۲ ط وفتح ۷ قولہ وان شک الزامی قبل الفراغ امابعد الفراغ منہا او بعد التحریمۃ فلا شئی علیہ وان کان قبل السلام الا انہ لو اخبرہ عدل بعد السلام انہ ما سلم الظہر اربعا وشک فی صدقہ وکذبہ اعادہا ایضا ہو الصحیح لو اخبرہ بہ رسول غیر قط وقیل اول سجودہ فرع قط وقیل اول سجودہ لو فی عمرہ ولم یکن سہوا فی صلوۃ قط بعد بلوغہ وقیل اول سہوہ لو فی مکث الصلوۃ والاول اصح وقولہ استانف ای صلوۃ الذکرۃ لعدم الشک بعد السلام کما لو شک بعد الوقت او بعد التحریمۃ اکمل فلیستقبل الصلوۃ والاستقبال انما یتصور الا بالخروج عن الاولی وذلک بالسلام او الکلام او عمل ینافی الصلوۃ وبالسلام قاعدا اولی لانہ عند بعضہم شرط وعمدۃ الزینہ لو قام ولم یحرم بہ من الصلوۃ ۱۲ یعنی وفتح ۸ قولہ وان کثر تحری لقولہ علیہ السلام من شک فی صلوتہ فلیتحر الصواب والامارۃ بین ہذا الحدیث وبین الذی سبق لان ذلک محمول علی ما اذا وقع لہ اولی مرۃ وہذا علی ما اذا وقع لہ اکثر من مرۃ وانما یعمل بالامارۃ اذا کان لہ رجحان والا فالاقل ولم یذکر المصنف سجود السہو فی جمیع صور الشک وہو ما لا ینبغی اغفالہ فانہ واجب سواء عمل علی الاقل او بنی علی الاکثر قدر رکن وشک بشتغلی حالۃ الشک بقدرۃ او تسبیح ۱۲ فتح ۹ قولہ اتمہا ای ما ذہب الیہ اکثر المحققین من ان الصلوۃ لا تفسد بالشک بعد الفراغ منہا وہو الصحیح کما فی الخانیۃ ۱۲ منہ ۱۰ قولہ واجب سواء عمل علی الاقل او بنی علی الاکثر وہو مقید بما اذا استغرق الشک قدر رکن وما یشتغلی حالۃ الشک بقدرۃ او تسبیح ۱۲ فتح ۱۱ قولہ اتمہا کما روی انہ علیہ السلام صلی احدی العشائین فسلم علی راس الرکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت الصلوۃ ام نسیت یا رسول اللہ فقال علیہ السلام کل ذلک لم یکن فقال بعض ذلک قد کان فاقبل علی القوم فسالہم فقالوا اصدق ذو الیدین فعلنا لم تقم فقام وصلی رکعتین وکان ذلک قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ وفی الحدیث ما یدل علی جواز السہو علی الانبیاء وہو یجوز ولیس سبیلہ سبیل البلاغ والسہو المفتضی علیہم فی الاخبار عن اللہ تعالی بالاحکام وغیر ذلک قولہ یا بنی علی رسول اللہ کیف یا بنی علی رسول اللہ کیف قال فاقبل علیہ بوجہہ فقال ما شئی سرہ ونباہ عن الحاسوی اللہ فی المنظم لبنہ ۱۲ فتح ۱۲ قولہ باب صلوۃ المریض اعلم ان للانسان حالتین الصحۃ والمرض ثم فی الثانیۃ وکل من المسہو والمرض عارض سماوی اللائق بہ سہوالم موقعا لنقائد حالۃ المرض لیتناسب قدرہ وافعالہ الصلوۃ التی ہی من افعالہ الفعل الی فاعلہ ۱۲ فتح ۱۳ قولہ تعذر علیہ القیام ای لزوما لہ لو قدر علیہ مشکلا او متعذرا علی عدوا او خائفا لا یجزئہ الا کذلک خصوصا علی قولہما خلافا لہما بحیطان قدرۃ الخ قدرۃ الخ قدرۃ الخ

ولا يُرفع الى وجهه شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه عجز والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا وعلى جنبه والا اجزت ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا ايركع ويسجد فصح بنى ولو كان مؤميا لا والمتطوع ان شاء بنى على شئ ان اعى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر ضم ومن اعمى عليه وجن خمس صلوات قضى ولو

۱ قوله والاولى رفع الرواية وهي في رفع بضم الياء التحتية وفتح الفاء مبني للمجهول الذي بلغ عدد الايا ها ان يقدر فعل رفع شئ الى وجهه بل ان يرفع له غيره والدليل على عدم جواز الرفع قوله صلى الله عليه وسلم الا قادرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومِ براسك فلو رفع كان مكروها تحريما ۱۲ منه ۲ قوله فمع اما بالاجماع وقيل هو سجود دقال الزيلعي وكان ينبغي ان يقال لو كان الشئ الموضوع بحال لو سجد عليه الصبح يجوز بخلاف المرض فان انه سجد وان لم يجز للصبح ان يسجد عليه فهو ايما زائد ايا، اذ في السجود دليل ان لم يقدر على السجود فلو قدر والا الاداء وان لم يخفض راسه ولكن وضع شيا على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز وان من حيث الايما

اكثر آيات سجدة التلاوة يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص وفي لم على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصدٍ أو مؤتمًّا لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره

سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها أعاد هالا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تنقض الصلوتية خارجها و لو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة

---

١ قوله باب سجدة التلاوة المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة سقط بعض الاركان كما يسقط في صلوة المريض وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب وركنه وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقامها من الايماء للريض او الى الى على الدابة وشروطها شروط الصلوة الا التحريمة ونية التعيين والتلاوة سبب بالاجماع ولمذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حقهم لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلا وعلى من سمعها الاول اصح ١٢ فتح **٢** قوله يجب اي عند نا خلافا للشافعي فانها عنده سنة مؤكدة لانه عليه السلام قرأ لهم السجدة ولما لم ان آياتنا كلها تنزل على الوجوب لانها على ثلثة اقسام قسم لم يرخ وهو الوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب ---------- وقسم ذكر فيه استفكاف الكفار ومخالفتهم واجبة وتاويل ما روا انه لم يسجد للعال وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هي كانت على الفور وقد رجع عليه السلام اذ قال السجدة على من سمعها ولم يسجد ١٢ حسين وفتح **٣** قوله اول الحج والثاني قيل في سورة الحج سجدتان لحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأ بهما ولما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرأنا بالركوع يؤيد ما روى عنهما وما رواه الشافعي فانه ضعيف في الغاية ولئن ثبت فالمراد بما سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلوة وقول من قال الشافعي لانه سجد في اثناء ص عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في ص وقال سجد بها داود توبة ونحن نسجد بها شكرا وان ما روى عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وما رواه ضعيف البتسق والراويه لاصل الشكر وهو لا ينافي الوجوب وقال مالك لا سجود في المفصل اي في سورة اتجم والانشقاق والعلق ١٢ عيني **٤** قوله وقرأ غيرها لصلاة ما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير قصد وكذا هم ١٢ عيني **٥** قوله او موتما اي وان لم يسمع حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا ولم يكن ساحة وقت القراءة لانه اتجب عليه تبعا للامام ١٢ فتح **٦** قوله لانه لتلاوته الخ قال رحمه الله يفيد عدم الوجوب على من كان خلف جبانا ان سمعها الخارج من الموم لكنه قول البعض والاصح الوجوب لان الجزء ثبت في حقهم لاجدوة وهو والاختلاف في الوجوب مقيد بعدم الدخول معهم فان دخل سقطت واذا علم الوجوب على امام إذا كان خارج الصلوة فلذا يجب عليه اذا كان في صلوة اخرى غير صلوة التالي ومن تلا مالي في الركوع او السجود او التشهد لا يجب للجزء القراءة فيه ولو سمعها من لا تجب عليه الصلوة لصغر او جنون تجب لتحقق السبب وقيل لا لان لا تجب بقراءة النائم او المغمى عليه في رواية وكذا لو سمعها من طويل على الصحيح ١٢ فتح وعيني **٧** قوله اعاد ها لانها ناقصة لان الشرع منع عن اداء ما ليس من افعال الصلوة فيما خلا يتادى به الكامل وهي السجدة الواجبة بايساع من لبس محمود فان ماوجب لاداء يتادى في لا بعيد بالان زيادة ما دون الركعة لا يفسد ها وفي الفوائد من الفساد قيل يوقول محمد لكن الاصح عدم الفساد انفاقا ١٢ فتح **٨** قوله فانها تسقط بزالها اي اقتدى ذلك السامع قبل سجود الامام لو سمع بل ولم يكن وقت التلاوة عاد سجود سهو الامام تحقيقا للتابعة ولا يسجد بعد سجود الامام وبذا اذا ادرك في آخر تلك الركعة ثلاثة ما مر وقد ادرك تلك الركعة فيكون مؤديا لها ولانه لا يمكن ان يسجد اثنا في الصلوة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعده فراغه لانها صلوتية خلا تقضى خارجها فصار كمن لم يدرك الامام في الركوع في الركعة الاخيرة من الوتر حيث لا يقنت لفوات المحل وللحنفية ١٢ فتح **٩** قوله لم تقض الصلوتية الخ والقياس ان صلوته برد الفساد وهذه الثلاثة ينافيه لكن تاد الانيث تسقط عند النسيان كما في بعض وقال في العناية ان الصلوتية خطأ مستعمل وبعضهم اقتصر على صواب ما ورد فالسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة فلا تم ولزمه التوبة للاثم لما مر زبة الصلوة وصارت جزء من افعال الصلوة واذا فاتها لا تتادى خارجها ولو اذا ادرك الامام بقعد الصلوة قبل السجود فان اضبه قضاها خارجها لانها لما فسدت لم يبق لا لحرمة وتلاوة ظلم لكن صلوتية ولو بعد ما سجد بالا يعيد بالم يعلم ان تصور فوت السجود لما في الصلوة ببدان تلا بما يتوقف على ما مر اذا قرأ بعد آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات لانها لا توجب قطع الفورية فلو قرأ بعد ها دون ثلاث آيات او لم يقرأ شيئا بعد ها ورفع كل غور القراءة فلا يتصور فوتها لانها تتادى في ضمن سجود الصلوة ولو بدون النية هو المختار الامام الى في الركوع عقيب التلاوة ولم ينو بها التقدي لا تجب عند ويسجد اذا سلم الامام وبذا ينبغي على ان سجدة التلاوة انها تتادى في الركوع بالنية ويشترط كونه على الفور ولو بتقطع الفور بثلاث قبل نعم وقبل لا ولو اصل اذا قلنا آية سجدة في صلوة ثم كل للصلوة او سجد بعد الصلوة ولم يقرأ بعد ها بثلاث آيات فانها تتادى سجود التلاوة في ضمن ذلك الركوع بشرط النية وفي السجود وثانية اتفاقا فلو لم تكن على فور القراءة فلا يجد لها من السجود لها استقلالا ١٢ فتح **١٠** قوله سجد اخرى اي ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد بها في الصلوة فعاد بها اخرى لان الثانية بنى المستقلة لكونها صلوتية ولا وجه الى الما قيل لما يالا ولى لتلاوة لما سبق الحكم على السبب لان الصلوتية اقوى فلا تكون بما لما ضعف ١٢ مختلص وعيني **١١** قوله كفته واحدة لانه اخل وجعلت الخارجية بها للصلوتية لقوتها حتى لو لم تجعل بها للصلوتية لم يات بالخارجية ايضا واثم ١٢ فتح وعيني

للغة الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا ١٢ **ه** قوله لان تتعلق بقوله يجب اي يجب سجدة التلاوة في هذه المواضع على من تلا بما ١٢ ع. **ع** اي الموتم اذا عليه ولا على امامه لانه في الصلوة ولا بعد ها وقال محمد يسجد ونها اذا فرغوا ١٢ د وسكيس

كمن كرّرها في مجلس ۱ لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه باب

صلوة المسافر ۲ ومن جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في برّ او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ۳ فلو اتم وقعد في الثانية صح والا دخل حتى ين خل مصره

۱ قوله كمن كرّرها في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة فانه يكفيه سجدة واحدة لان بناءها على اصل واحد وامكانه على اصل واحد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات وشرط اتحاد المجلس اتحاد الآية والمجلس فلايجد المشتي خطوة او خطوتين ولا الحقنة وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى بخلاف قسدية الثوب والانتقال من عضن الى عضن والعياذ وكرب الارض واسع في البراو الحوض لانه اختلاف المجلس حقيقة واعلم ان المجلس قد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب وفي كل موضع يتحد الاقتداء بعمل كمكان واحد اذا اشتغل بفعل آخر كبيع مثلا شرع بعد السكاوة في عقد النكاح او البيع او الشراء ثم تلا اية اخرى يتكرر الوجوب ولو رجعا راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الاذا كان في الصلوة للان الصلوة جامعة الا ترى ان الكم بصورة المجلس وقيل اتحاد المكان ۱۲ فتح وعليه يتكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر وعليه الفتوى ۱۲ عيني ۳ قوله بشرائط الصلوة اي يشترط لما يشترط للصلوة من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والثوب والبدن وقوله دين تكبيرتين بلا رفع يد لما روى في حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في السجود لعيني لا يرفع يديه بينهما ولتسليمه عليه والسلام لان ذلك تحليل وهو يشبه حق تحريمة وهو ضد بناء الحاصل انه من اراد سجود التلاوة كبر بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر بلا رفع راسه كسجدة الصلوة وياتي في سجود التلاوة يتسبح السجود وهو الاصح وان كانت السجدة نفلا قال شاءها وما دون ذلك خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر اقبايديه ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم للتحليل لانها عبادة مستقلة فاشبهت لساما يعتبر للصلوة من الدخول والخروج الى آخر امورها هو السجود فلا يزاد عليه بالراء في السجدة على واحد فلم يحتج فيها الى تحريم وتحليل كما اختاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متغايرة ۱۲ فتح ۴ قوله ويدع اذ لا يشبه الاستكبار عنها ولو سجد اهل الزوم لزوم السجود وتعبدهم الله بها ولو سجد اهل الجاهلية لم يلزمهم شيء لانهم لا يعتقدون انها عبادة ۱۲ فتح ۵ قوله باب صلوة المسافر اي في بيان احكام صلوة المسافر ۱۲ منه

۲ قوله صلوة المسافر اضافها الى السفر لان السفر هو السبب لها وان كان السبب في الحقيقة هو الله تعالى لان الاضافة تكون بادنى ملابسة ۱۲ منه ۲ قوله ومن جاوز بيوت مصره الخ اللغة المصر الحاجز بين الشيئين ومنه سمي الحاكم مصارا لانه يحجز بين الظالم والمظلوم ومصر المدينة لانه يحجز بين اهلها وبين الخراب ۱۲ منه ۳ قوله قصر الفرض الرباعي اي الفرض الذي هو رباعي في الاصل وهو الظهر والعصر والعشاء ۱۲ منه ۴ قوله فلو اتم وقعد في الثانية صح والا دخل حتى ين خل مصره ترجمته فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد ۱۲ منه

قوله لان بناءها على اصل واحد الخ اي لان بناء الصلوة على اصل واحد وهو الاحرام فلا يتعدد بتعدد السجود ۱۲ منه قوله وامكانه على اصل واحد اي امكان السجود على اصل واحد وهو الاحرام ۱۲ منه قوله لكونه جامعا للمتفرقات اي لكون المجلس جامعا للمتفرقات ۱۲ منه قوله وشرط اتحاد المجلس اتحاد الآية والمجلس فلا يجد المشتي خطوة او خطوتين الخ اي لان اتحاد المجلس شرط لاتحاد الآية والمجلس ۱۲ منه قوله ولا الحقنة وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى بخلاف قسدية الثوب والانتقال من عضن الى عضن والعياذ وكرب الارض واسع في البراو الحوض لانه اختلاف المجلس حقيقة واعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يتحد حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب وفي كل موضع يتحد الاقتداء بعمل كمكان واحد اذا اشتغل بفعل آخر كبيع مثلا شرع بعد السكاوة في عقد النكاح او البيع او الشراء ثم تلا اية اخرى يتكرر الوجوب ولو رجعا راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الاذا كان في الصلوة للان الصلوة جامعة الا ترى ان الكم بصورة المجلس وقيل اتحاد المكان ۱۲ فتح وعليه يتكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر وعليه الفتوى ۱۲ عيني قوله بشرائط الصلوة اي يشترط لما يشترط للصلوة من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والثوب والبدن وقوله دين تكبيرتين بلا رفع يد لما روى في حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في السجود لعيني لا يرفع يديه بينهما ولتسليمه عليه والسلام لان ذلك تحليل وهو يشبه حق تحريمة وهو ضد بناء الحاصل انه من اراد سجود التلاوة كبر بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر بلا رفع راسه كسجدة الصلوة وياتي في سجود التلاوة يتسبح السجود وهو الاصح وان كانت السجدة نفلا قال شاءها وما دون ذلك خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر اقبايديه ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ولا يرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم للتحليل لانها عبادة مستقلة فاشبهت لساما يعتبر للصلوة من الدخول والخروج الى آخر امورها هو السجود فلا يزاد عليه بالراء في السجدة على واحد فلم يحتج فيها الى تحريم وتحليل كما اختاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متغايرة ۱۲ فتح قوله ويدع اذ لا يشبه الاستكبار عنها ولو سجد اهل الزوم لزوم السجود وتعبدهم الله بها ولو سجد اهل الجاهلية لم يلزمهم شيء لانهم لا يعتقدون انها عبادة ۱۲ منه

۴ قوله ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه اي يكره ان يقرأ سورة فيها سجدة ويدع اية السجدة لا عكسه اي لا يكره ان يقرأ اية السجدة ويدع السورة التي فيها السجدة لان السجدة تابعة للاية فلا يكره ترك التابع بخلاف ما لو قرأ اية السجدة وترك السورة التي فيها السجدة فانه يكره لان ترك المتبوع يستلزم ترك التابع ۱۲ منه

۵ قوله فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد اي فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد ۱۲ منه

۱ قوله كمن كرّرها في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة فانه يكفيه سجدة واحدة لان بناءها على اصل واحد وامكانه على اصل واحد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات وشرط اتحاد المجلس اتحاد الآية والمجلس فلايجد المشتي خطوة او خطوتين ولا الحقنة وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى بخلاف قسدية الثوب والانتقال من عضن الى عضن والعياذ وكرب الارض واسع في البراو الحوض لانه اختلاف المجلس حقيقة واعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب وفي كل موضع يتحد الاقتداء بعمل كمكان واحد اذا اشتغل بفعل آخر كبيع مثلا شرع بعد السكاوة في عقد النكاح او البيع او الشراء ثم تلا اية اخرى يتكرر الوجوب ولو رجعا راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الاذا كان في الصلوة للان الصلوة جامعة الا ترى ان الكم بصورة المجلس وقيل اتحاد المكان ۱۲ فتح وعليه يتكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر وعليه الفتوى ۱۲ عيني

۲ قوله صلوة المسافر اضافها الى السفر لان السفر هو السبب لها وان كان السبب في الحقيقة هو الله تعالى لان الاضافة تكون بادنى ملابسة ۱۲ منه

۳ قوله ومن جاوز بيوت مصره الخ اللغة المصر الحاجز بين الشيئين ومنه سمي الحاكم مصارا لانه يحجز بين الظالم والمظلوم ومصر المدينة لانه يحجز بين اهلها وبين الخراب ۱۲ منه

۴ قوله فلو اتم وقعد في الثانية صح والا دخل حتى ين خل مصره ترجمته فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد ۱۲ منه

۶ قوله قصر الفرض الرباعي اي الفرض الذي هو رباعي في الاصل وهو الظهر والعصر والعشاء ۱۲ منه

۷ قوله فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد اي فلو اتم المسافر الصلوة واربع ركعات وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد ۱۲ منه

بتوبين فانه اذا ذهب بطريق المار يقصر وان ذهب في البر تم والمعتبر في البر ما يليق بحاله ولو سار في البر والبحر قطع في اقل من ثلثة ۱۲ ولو سار في الجبل قطع في ثلثة ايام ۱۲ كان الصعود والنزول سيّان في ظاهر الرواية وهو الصحيح ۱۲ منه وان نوى اقل من ثلثة ايام ولياليها

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا ببلدة او قرية لا بمكة ومنا وقصر ان نوى اقل منه اولم ينو سنين او نوى عسكره ذلك بارض الحرب وان حاصر وامصرا او حاصروا واهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم ويعكسه لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وقائته السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون

قوله بلدة او قرية اي بعد ما دخل ولو نوى الاقامة باحد هما قبل الدخول لا يكون مقيما والتقييد بهما يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة في المفاوز لكن لا مطلقا بل مقيدا بما اذا سار ثمانيا ولم يسر الرابع بالمفازة خصوصا بما في كل موضع غير صالح للاقامة وما اذا لم يسر ثمانيا تصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان اتم الصلوة ايها الناس فانا مقاربو دعن ابن عباس واربع عزمت انها قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر يا اولاد ثرثي القدورات لا لجزا الراعي اليه سدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق النية لان السفر لا يجري عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا اصلا فقدرناها بمدة الظمأ ثمانية ايام وهو ثمانين فرسخا ۱۲ فتح قوله لانه كما ينوي اقامة خمسة عشر يوما ينوي اقامة خمسين يوما او اكثر منه وهذا معنى قوله ابدا الا ان ينوي ان يقيم بالليل في احد هما ويخرج في النهار الى الموضع الآخر نان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما وان لم ينو اقامة خمسة عشر يوما في احدهما بل نوى الاقامة في الموضع المرجح بليت فيه والتقييد بكونه ابدا اتفاقي بل المعتبر كونها اصليين ففي كل موضعين احدهما تتم الاخر بان كانت القرية قريبة من المصر حيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم به خول احدهما واستفيد من كلامه ان شرائط نية الاقامة خمسة تركك السفر والمدة وصلاحية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع ۱۲ سكسين وفتح قوله قصرا فمن نوى الاقامة اقل من نصف الشهر فهو عند الشافعي ومالك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير لياليها غير خارجي الدخول والخروج لغير حاجة متصلة عند احمد ان نوى اقامة مدة تصل فيها الكثر من عشرين صلوة تتم والا فلا ۱۲ سكسين قوله وبقي سنين اي على عدم نية الاقامة قصرا ان لم يأذر بايمان سنين اشتر دكان يقصر في حق مسافر دكان عثمان اتم الصلوة ايها الناس فانا مقاربو دعن ابن عباس عزمت انها قالا اذا دخلت بلدة الهكل سبق ۱۲ مستخلص

قوله لانه نوى عسكر الهي ان نوى عسكر الا تابعا في دار الحرب وان حاصروا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاول اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساحتهم ودكروهم وهم بيوتهم والمسلمون منعة وشوكة فانما جوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة وعند زفر تصح نية الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت لاهل الحرب لا تصح نيتهم ۱۲ فتح قوله لانها صارت الهي قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المعسكر اوحاصروهم في المصر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم اولا وقال زفر يصح في الفصلين اي في فصل ما اذا كانت المحاصرة في غير المصر بل البرو في فصل ما اذا كانت في المصر مطلقا دمن الي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر وانما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم الاقامة بخلاف ۱۲ فتح ومبتغى قوله بخلاف اهل الاخبية هي جمع خباء وهو بيوت من صوف اي ذلك الحكم الثابت بهذا النص ثابت لهم ايضا قوله حيث تصح منهم نية الاقامة وان كانوا في المفازة في الوقع وعليه الفتوى ولا يصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من موضع الى موضع الا اذا انتقلوا الى موضع الصيف فانه صار من القسم الثاني لانه صار وطنا اصليا لهم كما في الكافي وغيره ۱۲ منه قوله لان الاقتداء بناء الفرض على الفرض وهو صحيح

اَلَّلهُمَّ اِنِّي امْرَأَةٌ وَالعِيدُ والجُنْدِي بَابُ صَلوةِ الجُمُعَةِ شَرْطُ اِدَاءِهَا المِصْرُ وهُوَ

كُلُّ موضعٍ له امير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه وسعتا مصر اعرفات

وتُؤدّي في مصرٍ في مواضعَ والسُّلطانُ اونائبه وُوقتُ الظهر فتبطلُ بخروجه والخطبة

قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
والجماعة وهم ثلثة فان نفر واقبل سجوده بطلت والاذن للعامة وشرط وجوها الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ازادا ها
جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء

١ قوله فاثلثة اشارة الى انه لا يجوز الاقل ولا بدون الطمأنينة لانها قام مقام ركعتين وعندنا لا تقوم مقامها لانها تاتي الصلوة في اثناء الصلوة والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلوة ٢ قوله قبلها تحرزا عما اكتفى بالتحية او نحوها للاطلاق قولنا في ما سوا الامام الى ذكر انه لو سمع خطبة الامام فاخرج فاتى المسجد فاقتدى انكر الامام فاسدان احرج منكم الى الام وقل دان ولا يكره عمر كما يعدان لهذا المقام ٣ قوله بجلسة بينهما لانه لو خطب الخطب بعد وسكت او استغرق الوقت بينهما بسكوت او بكلام اجنبي عمدا او سهوا او بحدث عمدي او سبقه حدث او سهوا او بخروجه من المسجد او بقهقهة او بتيمم او بمرض او بنوم او بالجنون او بالاغماء او بالقهقهة او بالتيمم او بالمرض او بال

الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتمها جمعة واذا خرج

الامام فلا صلوٰة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على

المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة باب صلوٰة العيدين

تجب صلوٰة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتندب والفطر

ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

۱ قوله امام جمعة وقال محمدان ادرك اكثر الركعة الذي نيته مع الامام انه جمعة وان اقتدا تم ظهرا ان جمعة من وجه وظهر من وجه لغوات بعض الشروط في حقه فيصل اربعا اعتبار اللقدر ويقعد على راس الركعتين لانه اقتدا بامام الجمعة ولهذا قوله عليه السلام فمن ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة اي اقتدا بامام الجمعة فيقضي اربعا ۱۲ منه وهو الذي صلى الامام قبل الاقتداء به لا صلوٰة اخرى شرح الجمعة ۱۲ منه ۲ قوله واذا خرج الخ اي اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته بناء على ان خطبته بمقام ركعتين كما في صلوٰة العيد لان الكلام في الخطبة مكروه كالصلوٰة والاستماع بهذا الحكم ثابت بقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يكبر لان الكلام انما منع لاشتغال المستمع بالاستماع وقد زال بقرب الفراغ ولابي حنيفة ان الكلام يشغل المستمع عن الاستماع لان الانسان مجبول على ان يشتغل بما يسمع ويقع عن بعد فرع على هذا ۱۲ منه ۳ قوله ولا كلام اي لا صلوٰة ولا كلام للمستمعين الخطبة ۱۲ منه ۴ قوله فان جلس اي الامام الموقع بعد واذا في الحالين ۱۲ منه ۵ قوله بين يديه اي بين يدي المنبر ۱۲ منه ۶ قوله واقيم اي اذن المؤذن ۱۲ منه ۷ قوله بعد تمام الخطبة اي بعد فراغ الخطيب من الخطبة ۱۲ منه ۸ قوله باب صلوٰة العيدين اضافة الباب الى الصلوٰة لاضافة الجزء الى الكل ۱۲ منه ۹ قوله تجب صلوٰة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها الخ اعلم ان صلوٰة العيد واجبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسنة عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله وقول مالك رحمه الله كذا في الهداية ۱۲ منه ۱۰ قوله سوى الخطبة اي الخطبة الثانية ۱۲ منه ۱۱ قوله ويندب الغسل يوم الفطر الخ ويندب ايضا الاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتوجه الى المصلى ماشيا والاكل قبل الخروج على ما قيل تمرات ثلثا او خمسا او تمرة واحدة وشيئا من اي طعام كان بدليل ما روي عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع فيطعم من اضحيته ذكره في الهداية ۱۲ منه ۱۲ قوله ويؤدي صدقة الفطر الخ ويستحب ان يتوجه ماشيا الى المصلى ويرجع في طريق اخر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخر وقيل ليتكثر الشهود له وقيل ليزور اهل الطريقين ويتصدق على الفريقين ويعود بالفائدة على الجهتين ويظهر شعار الاسلام في الطريقين ويغيظ المنافقين ويرهبهم ويقال ليتبرك بمروره عليه السلام ويستغفر له كل من رآه ويقال ليتبرك بمروره عليه السلام كل من رآه ويقال ليتبرك بمروره عليه السلام كل من رآه ويقال ليتبرك بمروره عليه السلام

ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويصلى ركعتين مثنى مثنى قبل الزوائد وهى ثلث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهى احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق

marfat.com

فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّعْرِيفُ

لَيْسَ بِشَيْءٍ وَسُنَّ بَعْدَ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانٍ مَرَّةَ اللّٰهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ بِشَرْطِ إِقَامَةٍ وَمِصْرٍ

وَمَكْتُوبَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَبِالْاِقْتِدَاءِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ صَلٰوةُ

لِلّٰهِ الْكُسُوفِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ وَإِمَامُ الْجُمُعَةِ بِلَا جَهْرٍ وَخُطْبَةٍ ثُمَّ يَدْعُو حَتّٰى تَنْجَلِيَ

---

١ قولہ فی الخطبۃ بکذا ذکر واسع ان یکبر

٢ قولہ ولو فی غیر بلدہ الخ الاظہر بنائہا علی ثلثۃ ایام لکونہا موقتۃ بوقت الاضحیۃ فتجری مجری الصلوٰۃ والاظہر انہا وقتیۃ بل یجوز التضحیۃ قبل الزوال ام لا قال الزیلعی ویوم الرابع یوم الاول فی حق اہل الامصار والاظہر ان الیوم الثانی والثالث کذا فی الہدایۃ

٣ قولہ والتعریف المعروف انہ فعل ذکر بالصفۃ المعروفۃ یفعلہ لاستعداد تحوّلا للتشہیر بل عرفات ۱۲ منہ وفتح۔

٤ قولہ وسن الیوم من سنۃ یعنی وجب واختلف الصحابۃ فی سبہ فقال شبابۃ الصحابۃ کابن عباسؓ وابن عمرؓ بسبہ بعد صلوٰۃ الظہر من اول ایام النحر وبہ احد الشافعی وقال ایام کلہم کمورو وقال وابن مسعودؓ یسبہ الظہر من یوم عرفۃ وبہ ورد سبہا واختلفوا فی مختارہ ایضا فقال ابن مسعود یقطع بعد صلوٰۃ العصر من یوم النحر وہی ثمان صلوات وبہ اخذ الامام ابوحنیفہ ابتداءً وانتہاءً وقال علی یقطع بعد صلوٰۃ العصر من آخر ایام التشریق وہی ثلثۃ وعشرون صلوٰۃ وبہ اخذ الامامان ابتداءً واستدارہ قال ابن عمرؓ یقطع بعد صلوٰۃ الفجر من آخر ایام التشریق وہی سبع عشرۃ صلوٰۃ والمعتبر عند الشافعی ابتداءہ بعد صلوٰۃ الظہر لقولہ تعالیٰ واذکروا اللہ فی ایام معدودات ۱۲ فتح

٥ قولہ بعد فجر عرفۃ الی ابتداءہ بعد صلوٰۃ العصر من ذی الحجۃ وبالتکبیر بالتراخ حتی تخرج من المسبد اوجاوز الصفوف فی المصر اوالی باب البناء ------ لایاتی بہ لو سبقہ حدث بعد السلام فان شاء توضأ وکبر اوالی قولہ وقولہ فی الشافعی یقول اللہ اکبر ثلاث مرات ادنی سنۃ اوسبع مرات ولا یزاد علیہ لان المنصوص علیہ سبعا بالتکبیر قال اللہ تعالیٰ ولتکبروا اللہ علی ما ہدٰکم والتسبیل والتحمید یسنا بکثیر حقیقۃ ودلان المأثور عن الخلیل علیہ السلام ہکذا فانہ اذا اضیع السبیل للذبح امر اللہ تعالیٰ قال اللہ الا اللہ واللہ اکبر فقال اسمع اسمعیل علیہ السلام موتہا وقع عنہ اذہ فدی فقال اللہ اکبر اللہ اکبر ولہ الحمد ۱۲ فتح ومستفاد

٦ قولہ ولکنوبۃ ای مفروضۃ علی الاعیان ولو قضاء ولو نوی ولو کذا صلوٰۃ العید لکن الیلیون یکبرون عقب صلوٰۃ العید لانہا تؤدی بجماعۃ فاشبہت الجمعۃ وقولہ جماعۃ مستحبۃ شبہ علی الرجال المقیمین فی الامصار عقب المکتوبات بالجماعۃ فلو یجب علی القروی والمنفرد ان صلے بجماعۃ بلا عذر لعام وقالا بہ اخذ علی کل من صلی المکتوبۃ مصرا اوقرویا اومسافرا منفردا اوامرأۃ لانہ شرع بعد العلم کونہ فرض فوجد فیہ کل من لزمہ اداء الفرض ۱۲ فتح

٧ قولہ علی المرأۃ والمسافر اراد بہ الفرض تحامف بالتکبیر ان صوتہا عورۃ بخلاف الرجل فانہ فرد کذا یجب علی العبوق لانہ یعتقد تحریمہ لکن لا یکبر مع الامام علی بعد قضاء ما فاتہ ------ وکذا یجب علی المؤتم ان یاتی بتکبیر التشریق وان ترکہ امام الاداء بعد الصلوٰۃ والاحق کالمسبوق ۱۲ فتح

٨ قولہ باب صلوٰۃ الکسوف من اضافۃ الحکم الی سببہ والسنۃ بین البینین انہا یؤدیان بالجماعۃ وقدم الصلوٰۃ علیہ لوجوبہ علی الاصح وصلوٰۃ الکسوف ثبتت شرعیتہا بالکتاب والسنۃ اما الکتاب فقولہ تعالیٰ وما نرسل بالآیات الا تخویفا والکسوف آیۃ من آیات اللہ المؤثرۃ واما السنۃ ففی البخاری ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد من الناس ولکنہما آیتان من آیات اللہ فاذا رایتموہا فصلوا وفی روایۃ فادعوا ۱۲ فتح

٩ قولہ رکعتین بیان لاقل مقدارہا وان شاء صلی اربعا اواکثر کل رکعتین بتسلیمتین اوکل اربع وقولہ کالنفل ای فی عدم الاذان والاقامۃ وعدم الجواز فی الاوقات المکروہۃ وفی اطالۃ القیام بالقراءۃ والادعیۃ التی ہی من خواص النفل لانہ قیام علیہ السلام فی الاول کان بقدر الٓمٓ تنزیل والسنون استیعاب الوقت بالصلوٰۃ والدعاء وقیل یقرأ فیہما ما احب کالصلوٰۃ المکتوبۃ وذہب الشافعی الی انہما یصلیان بر کوعین لما روت عائشۃؓ وابن عباسؓ ان رسول اللہ علیہ السلام صلی صلوٰۃ کسوف الشمس رکعتین باربع رکوعات وارابع سجدات ولنا ما روی قبیصۃ انہ علیہ السلام صلی رکعتین فاطال فیہما القراءۃ وقد روی الرکعتین جماعۃ من الصحابہ منہم ابن عمرؓ وسمرۃ بن جندب وابو بکرۃ ونعمان بن بشیر والاعتد بہا اذلی لوافقتہ الاصول ولانہ زیادۃ ارداہ لانہ ثبت ان من جہۃ بہا علاوہ ان ذکک ولا نزدی فی کل رکعۃ اربع رکوعات فی کل رکعۃ رکوعان وست رکوعات وہا ہنا فالشافعی یزاد علی رکوعین فکل جواب لرکعتین الزیادۃ علی رکوع واحد ۱۲ فتح

١٠ قولہ امام الجمعۃ بیان للمستحب ویستحب فی کسوف الشمس ثلثۃ اشیاء الجہر والوقت والموضع الذی تصلی فیہ صلوٰۃ العید والمسجد الجامع والصلوٰۃ فی موضع آخر اجزاہم والاول افضل ولو صلوا ہدانا فی منازلہم جاز ۱۲ فتح

١١ قولہ بلا جہر خطبۃ وقال ابو یوسف یجہر ویخطب لانہا صلوٰۃ جماع اصلہا بالامام لم تنقل فیہ الخطبۃ علیہ السلام لما کسفت الشمس یوم مات ابنہ ابراہیم لیست اللا للدعاء وہذہ الصلوٰۃ سنۃ وقیل واجبۃ لامرہ علیہ السلام فزاوا تیم شیئا من ہذہ الآیات فافزعوا الی الصلوٰۃ والدعاء فیہا ما احب والافضل ان یطول القراءۃ فیہا ۱۲ فتح

١٢ قولہ ثم یدعو ای بعد الصلوٰۃ یدعو الامام مستقبل القبلۃ وقائما یستقبل الناس بوجہہ والقوم ایدیہم وہذا احسن ولو اعتمد علی عصا کان حسنا واللہ اعلم والدعاء بعد الصلوٰۃ سنۃ وقولہ حتی تنجلی الشمس لحدیث المغیرۃ بن شعبۃ ان علیہ السلام قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ تعالیٰ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رایتموہا فادعوا اللہ وصلوا حتی تنجلی وہذا یفید استیعاب الوقت بہما وہو السنۃ والمراد من الانجلاء الانجلاء بالبداءۃ فان لم تنجلی وغربت یترک الدعاء ایضا ۱۲ فتح

عہ دیوان یجتمع الناس یوم عرفۃ فی بعض المواضع تشبہا بالواقفین بعرفۃ ۱۲ منہ

عہ ثمان صلوات عند الامام اما علی یکون آخرہ صلوٰۃ العصر من یوم النحر وہو قول ابن مسعودؓ ۱۲ **عہ** ای من قول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر ولہ الحمد ۱۲ **عہ** احتراز من جماعۃ النساء فان المرأۃ لا یجب علیہا التکبیر وان صلت مع الجماعۃ لان جماعتہن مکروہۃ ۱۲ **عہ** الکسوف الشمس والخسوف القمر وقد یستعمل الکسوف فیہما وقیل اذا ذہب بعضہا فہو الکسوف واذا ذہب کلہا فہو الخسوف ۱۲ منہ

الشمس والاصلوة فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب صلوة الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا بقلب رداء وخضور ذمي وانها

يخرجون ثلثة ايام باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو واسبع

وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه

له قولہ کالخسوف ای کما یصلی فی الخسوف فرادی لا تذکر خسف فی عبدہ علیہ السلام مع الناس لو دلان الجمع اعظم یا لیل بعدہا ما سوالا یکمن وہو سہب للفتنہ ایضا فلا یشرع بل یتضرع کل واحد لنفسہ والحاصل ان صلوۃ الکسوف سنۃ اوواجبۃ وصلوۃ الخسوف حسنۃ وکذا الصلوۃ فی الظلمۃ والریح وغیرہا من الافزاع والا ہوال لانہا کلہا من الآیات المخوفۃ وقال الشافعی اذا خسف القمر صلی الامام بالناس فی المسجد کصلوۃ العید وکبر لما روی ان ابن عباس خطب بالناس بعد خسوف القمر وبذا الحدیث غیرہا خوذبہ لکونہ خبرا صر فی محل المشرۃ ۱۲ فتح ومستحلص وغیرہ

له قولہ باب صلوۃ الاستسقاء لما ذکر الصلوۃ مع الاستسقاء بین الآیتین من الصلوۃ الکسوف والاستسقاء ذکر الوحی بالجمع العظیم والمناسبۃ بینہما بین صلوۃ العید ہنا لانہا بالجماعۃ الاولان حالۃ السرور وحالۃ الحزن فلما فرغ من بیان العبادۃ فی حالۃ السرور شرع ہنا فی حالۃ الحزن والاستسقاء ثبت بالکتاب والسنۃ والاجماع قال تعالی حکایۃ عن نوح علیہ السلام حین اصابہم القحط فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وقال ہود علیہ السلام واستغفروا ربکم ثم توبوا الیہ یرسل السماء علیکم مدرارا وقال موسی علیہ السلام حین اصابہم القحط فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا

الى العدوّ وجاءت تلك فصلّى بهم ما بقي وسلّم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى وانتموا بلا قراءة وسلّموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلّى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عذر وباب الجنائز ولي الميت احق القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على

---

١ قوله وانموا بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق يقرض عليه القراءة فيما سبق وقال مالك يصلي اية الطائفة الاخرى وينتظر تحقق الطائفة الاولى ما بقي ولم يسلم وتذهب الى مصافهم ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعي الا انه يقول للامام انتظر الطائفة الثانية حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه لحديث سهل ابن ابي حثمة وصلاة ذات الرقاع وبحديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وكذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وكذا وبالاثر عن علي رضي الله عنه انه صلى ليلة الهرير بالاولى والثانية والثالثة والرابعة كذلك ولنا ان الاولى له اولى لانه اول صلاته وهو اول احكم الاولين فينبغي ان يكون كل طائفة في ذلك حذا ١٢ منه

٢ قوله بالاولى ركعتين لان تنصيف الواحدة غير ممكن فجعلنا ها في الاول وهو اولى لحكم السبق وقال الثوري يأتي بالعكس لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون كل طائفة في ذلك حذا ١٢ منه

٣ قوله بطلت صلوته الآية لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولعجزه الامر بحالة القتال ولما امر بها في حالة القتال كما امر بركعتين في حالة الامن قيل انما اخر بالآية صلوة الخوف فلم تكن نزلت للاعدام مشروعية الصلوة مع القتال فلذا آية صلوة الخوف نزلت بذات الرقاع وفي قبل الخندق ١٢ منه

٤ قوله وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى الخ مستخلص في ذات الرقاع قبل الخندق وفي هذا بطل الصلوة عند الشافعي وما لك بناء على ان الامر بالمغاربة السلاح في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ليفيد جواز القتال في الصلوة ولنا مارويناه من تاخير صلوات يوم الخندق وفائدة الامر باخذ الاسلحة الامارة القتال المفسد فاخاف عليه بطلان كان مرادا وحمل السلاح في الصلوة عند الخوف مستحب عند نا وليس بواجب خلافا للشافعي ومالك عملا بظاهر قوله تعالى المذكور قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها فلا يجب فيها النحي ١٢ منه

٥ قوله صلوا ركبانا الايماء حيثما جهات قبلة لانه لا قدرة على الاستقبال ولا على الركوع والسجود ١٢ منه

٦ قوله بلا حضور عذر قياس ١٢ منه

٧ قوله بطلت صلوته الآية لان الصلوة مع الامام فعل واحد فاذا كان بعذر منهم كان بعذر الكل وان كان بغير عذر لم يكن عذر لاحد منهم ١٢ منه

٨ قوله ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سريره مغطى بثوب ويدخل تحت الثوب ويوضع على سريره مغطى بثوب ويدخل تحت الثوب ويوضع على سريره مغطى بثوب ويدخل تحت الثوب ويو

سَرِيرِ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَسُتِرَ عَوْرَتُهُ وَجُرِّدَ وَوُضِّئَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ وَحُرِّضَ وَالٍ فَالْقَرَاحُ وَغُسِّلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ رَقِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غُسِّلَ وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ وَلُفِّفَ بِثَوْبٍ وَجُعِلَ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ

لہ قولہ وستر عورتہ لان ستر ہا واجب

والتقدیر اما حرام کعورۃ الحی ویستر باقی سرتہ الی رکبتہ بشد الازار علیہ ہو الصحیح کما بینہ الجاۃ و لقولہ علیہ السلام لعلی لا تنظرالی فخذی حی ولا میت ولا فرق بین الرجل والمرأۃ لان عورۃ المرأۃ کالرجل

لہ ۲ فتح **لہ** ۳ قولہ وجردوا ای من الثیاب یمکنہم التنظیف وقال الشافعی یغسل فی قمیصہ ودفن اعتبارہ بحالۃ الحیاۃ وہا رواہ ان مخصوصا بہ علیہ السلام فقالوا یرد کما قالہ ابن سیرین لانہ یکرہ التجرید بعد الموت کما یکرہ بعد الغسل ورخص غسل الوجہ والیدین لانہ یعاد فی قبرہ ۱۲ منہ **لہ** ۳ قولہ مضمضۃ ای بدونہا ویغسل الفم والانف بدلہما ۱۲ منہ **لہ** ۴ قولہ سدر لان فیہ جلاء للبشرۃ ویلین الماء ۱۲ منہ **لہ** ۵ قولہ مغلی ای بالنار لان الحرارۃ تزید فی قوۃ السدر ۱۲ منہ **لہ** ۶ قولہ حرض ای اشنان لان فیہ قلویا یقلع الوسخ ۱۲ منہ **لہ** ۷ قولہ والا فالقراح ای ان لم یوجد السدر والحرض فالماء القراح یکفی لانہ یزیل النجاسۃ الحقیقیۃ ۱۲ منہ **لہ** ۸ قولہ وغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی لان الرغوۃ تزیل الوسخ ۱۲ منہ **لہ** ۹ قولہ واضجع علی یسارہ فیغسل لان الایمن اشرف فیبدأ بہ ۱۲ منہ **لہ** ۱۰ قولہ حتی یصل الماء الی ما یلی التخت منہ ثم علی یمینہ کذلک لان فی الاضجاع علی الیسار ثم الیمین یحصل الغسل مرتین ۱۲ منہ **لہ** ۱۱ قولہ ثم اجلس مسندا الیہ ای الی الجالس ۱۲ منہ **لہ** ۱۲ قولہ ومسح بطنہ رقیقا ای بعد ما اضجعہ علی شقہ الایسر ۱۲ منہ **لہ** ۱۳ قولہ وما خرج منہ غسل ولم یعد غسلہ ولفف بثوب ای الغاسل ۱۲ منہ **لہ** ۱۴ قولہ ولا یسرح شعرہ ولحیتہ ای الحنوط ۱۲ منہ

لہ قولہ وستر عورتہ لان ستر ہا واجب

لہ ۲ فتح **لہ** ۳ قولہ وجردوا من الثیاب یمکنہم التنظیف وقال الشافعی یغسل فی قمیصہ ودفن اعتبارہ بحالۃ الحیاۃ وہا رواہ ان مخصوصا بہ علیہ السلام فقالوا یرد کما قالہ ابن سیرین لانہ یکرہ التجرید بعد الموت کما یکرہ بعد الغسل ولم یرخص غسل الوجہ والیدین لانہ یعاد فی قبرہ ۱۲ منہ **لہ** ۴ قولہ مضمضۃ ای بدونہا ویغسل الفم والانف بدلہما ۱۲ منہ **لہ** ۵ قولہ مغلی ای بالنار لان الحرارۃ تزید فی قوۃ السدر ۱۲ منہ **لہ** ۶ قولہ حرض ای اشنان لان فیہ قلویا یقلع الوسخ ۱۲ منہ **لہ** ۷ قولہ والا فالقراح ای ان لم یوجد السدر والحرض فالماء القراح یکفی لانہ یزیل النجاسۃ الحقیقیۃ ۱۲ منہ **لہ** ۸ قولہ وغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی لان الرغوۃ تزیل الوسخ ۱۲ منہ **لہ** ۹ قولہ واضجع علی یسارہ فیغسل لان الایمن اشرف فیبدأ بہ ۱۲ منہ **لہ** ۱۰ قولہ حتی یصل الماء الی ما یلی التخت منہ ثم علی یمینہ کذلک لان فی الاضجاع علی الیسار ثم الیمین یحصل الغسل مرتین ۱۲ منہ **لہ** ۱۱ قولہ ثم اجلس مسندا الیہ ای الی الجالس ۱۲ منہ **لہ** ۱۲ قولہ ومسح بطنہ رقیقا ای بعد ما اضجعہ علی شقہ الایسر ۱۲ منہ **لہ** ۱۳ قولہ وما خرج منہ غسل ولم یعد غسلہ ولفف بثوب ای الغاسل ۱۲ منہ **لہ** ۱۴ قولہ ولا یسرح شعرہ ولحیتہ ای الحنوط ۱۲ منہ

marfat.com

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ وَكُفِّنَ سُنَّةً إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَكِفَايَةً إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَ
وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَضُرُورَةً مَا يُوجَدُ وَكُفِّنَا
سُنَّةَ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ هَا ثَدْيَاهَا وَكِفَايَةً إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِمَارٌ
وَتُلْبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا فَصْلٌ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ وَهِيَ

---

١ قوله ولا يقص ظفره الا ان يكون منكسرا والحامل اذا لم يغسل به ما هو للزينة و
قال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حف زالة الاذى من الابط والعانة فروع لا يغسل الرجل امرأته والامة ولده ولا يغسله في المشهور وعن الامام الاانزوجته فلها ذلك ولو دمنت بشرط بقاء الزوجية عند الغسل واذا لم يكن للميت الا الرجال تيمموا ثم غسل كل منهم ما يجوز له غسله من محارمه الان يكون لزوجته فتغسله ولو دفنوه طرافي بيت او بعثل بدن لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الان يوجد اكثر من النصف او انصف مع الراس فيغسل ويصلى واذا لم يجد الا مسلم سواهم كافر فان كان عليه علامة المسلمين غسل وان لم يكن فظيره روايتان والصحيح انه يتيمم ويصلى عليه وعلامة المسلمين اربعة الختان والثقب ولبس السواد وحلق العانة واذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولا كثر المسلمون يغسلون كلهم ويصلى عليهم ويدفنون المسلمون بالدعاء ويدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة مختلطة ويحاط به ١٢ منه ٢ قوله أزار وقميص غلافا للشافعي لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روى عن عبد الله بن سلول ارسال النبي عليه السلام ان يصلي عليه قميصه ليكفن ابا ه فاعطاه وعن عبد الله بن مغفل ان الله عليه وسلم كفن في قميصه وقال ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والله ثوبان والعمل بما رويناه اولى لانه فعل النبي عليه السلام وما رواه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم والنبيا حجة وما عارض بما رويناه من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم ٣ قوله ولفافة غلافا للشافعي لان الاحرام يتعرى فيه فلان في قرط احرامه خلاف السنة ايضا اوهي بان يصل عليه فلان في المختار ان الوجه ما قلنا لان فيه ايضا ثم ان الحي احق بالتقدم في الصلوة على الميت وقال احمد ومالك يكفن في ثلاث الملابس ليس فيها قميص كما قال الشافعي ١٢ منه ٣ قوله وكفاية هي ان يوجد كفن فيه الميت في حالة الاختيار وثوبان لقول صلى الله عليه وسلم كفنوا في ثوبين بذين فانهما للصلى والجديد والحي احوج الى الجديد وان ما يلبسه الرجل حال حياته ثوبان يحرم فيهما ويصلى فيهما من ميقاته ١٢ منه ٤ قوله ضرورة مقدم في بعض نسخ المتن على قوله وكفنا وليس كذلك فان قوله وكفنا معطوف على قوله كفن في قوله كفن في ثوبين لم يراع شرائط العطف وهو ظاهر ١٢ منه ٥ قوله ولفافة كذا في بعض نسخ المتن وفي بعضها ولفافة بالواو وهو الصحيح لان الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يكون ذكر اللفافة قبل الازار وهو خلاف ما في الكافي والدراية والوقاية وغيرها من المتون المعتمدة وهو ان الازار مقدم على اللفافة لان الازار يوضع على الميت اولا ثم اللفافة ثم القميص ثم الخرقة كما في الكافي وغيره وهو الصحيح لما روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولان الازار يستر اسفل البدن والقميص اعلاه واللفافة وسطه فكان الازار اولى بالتقديم لانه يستر اكثر البدن ثم القميص لانه يستر اعلاه ثم اللفافة لانها تستر الوسط ١٢ منه ٦ قوله ضفيرتين هو ما يجعل من الشعر على هيئة العقيصة ١٢ منه ٧ قوله فصل السلطان احق بصلاته وهي فرض كفاية ان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل بهذه الصلوة بهذه الامة بالاجماع والتكبير من خصائص هذه الامة كما لو هيئة للتشهد ١٢ منه ٨ قوله ثم السلطان احق بصلاته ان في العدد من علية الباب ترجيح الولي على السلطان من رجحه ولايته على الناس سوا كان الخليفة او غيره نص عليه ابو حنيفة لقول النبي عليه السلام الوالي احق من حفر لاخيه فحفر له يحفر فاما المراي ما لكا وبعده الشافعي وبعده الامام احمد ومعنى الاحقية في قول السلطان احق وجوب تقدمه بمعنى الاولى فانه مندوب وقد ان حفر لاخيه فحفر له يحفر فاما المراي ما لكا وبعده الشافعي وبعده الامام احمد ومعنى الاحقية في قول السلطان احق وجوب تقدمه بمعنى الاولى فانه مندوب وقد ان الحسين بن علي لما مات الحسن بن سعيد بن العاص وكان لولاية المدينة فلما مات تكلم وكان سعيد والياً في المدينة يومئذ وذكر ان الاصل ان الامام الحي اولى بها لحي من الامام الميت فلان الامام الحي اولى بها لحي من السلطان ولان من يقوم مقامه وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بها وقال الشافعي الولي مقدم على الوالي ١٢ منه ٩ قوله ولا يكفن بالحنوط ولا بالكافور لانه طيب ١٢ منه ١٠ قوله ثم السلطان احق بصلاته ان في الاحاديث ما يدل على ان الصلوة على الميت حق الولي ثم السلطان ثم الامام الراتب ثم امام المحلة ثم امام الجامع ثم امام الجمعة ثم امام الجمعة ثم امام الجمعة ١٢ منه ١١ قوله وهي فرض كفاية ان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل بهذه الصلوة بهذه الامة بالاجماع والتكبير من خصائص هذه الامة كما لو هيئة للتشهد ١٢ منه ١٢ قوله ثم السلطان احق بصلاته ان في العدد من علية الباب ترجيح الولي على السلطان من رجحه ولايته على الناس سوا كان الخليفة او غيره نص عليه ابو حنيفة لقول النبي عليه السلام الوالي احق من حفر لاخيه فحفر له يحفر فاما المراي ما لكا وبعده الشافعي وبعده الامام احمد ومعنى الاحقية في قول السلطان احق وجوب تقدمه بمعنى الاولى فانه مندوب وقد ان الحسين بن علي لما مات الحسن بن سعيد بن العاص وكان لولاية المدينة فلما مات تكلم وكان سعيد والياً في المدينة يومئذ وذكر ان الاصل ان الامام الحي اولى بها لحي من السلطان ولان من يقوم مقامه وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بها وقال الشافعي الولي مقدم على الوالي ١٢ منه

سه اي كيفيته التكفين ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقص ثم عن قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك ١٢ منه سكين عه وكره الاقتصار على ثوبين وكره الرجل ثوب واحد الا للضرورة ١٢ منه عه اختيار الحال الجوة عند الشافعي عند الشافعي يكفن شعر المرأة ثلاث ضفائر وعند الشافعي يجعل ثلاث ضفائر وعند الشافعي يجعل ثلاث ضفائر وعند الشافعي يجعل

فرضُ كفايةٍ وشرطُها اسلامُ الميّتِ وطهارتُه ثم القاضي ثم خصمُه ثم امامُ الحيِّ ثم
الوليُّ وله أن يأذنَ لغيرِه فإن صلّى غيرُ الوليِّ والسلطانِ أعادَ الوليُّ ولم يصلِّ غيرُه بعدَه
وإن دُفِنَ بلا صلوٰةٍ صُلِّيَ على قبرِه ما لم يتفسّخْ وهي أربعُ تكبيراتٍ بثناءٍ بعدَ الأولى
وصلوٰةٍ على النبيِّ عليه السلامُ بعدَ الثانيةِ ودُعاءٍ بعدَ الثالثةِ وتسليمتين بعدَ
الرابعةِ فلو كبّرَ خمسًا لم يتابِعْ ولا يستغفرُ لصبيٍّ ويقولُ اللّٰهمَّ اجعلْه لنا فرطًا واجعلْه

---

١ قوله اسلام الميت الى بتشهد او باسلام احد ابويه او بتبعيته الدار وان استوصف البالغ الاسلام ولم يعضد وصلت لايصل عليه والاسلام شرطها الاتي ١٢ فتح ٢ قوله وطهارته اى طهارة الميت فلو تنجس على منع بغسل ولان على عليه نجاسة طهارة المكان فان كان على الجنازة تجوز وان كان على الارض بجوز في قول للان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز ذلك لتفتح تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط وتحقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصلي فلو خلفه لم يجز لانه لا امام له ٣ قوله ولا يستغفر لصبي الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا لنا واجعله لوالديه فرطا وذخرا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

الجنازة اسلام الميت لما بتبعه او باسلام احد ابويه او بتبعيته الدار وان استوصف البالغ الاسلام ولم يعضد وصلت لا يصلى عليه والاسلام شرطها الاتي ١٢ فتح ٢ قوله وطهارته اى طهارة الميت فلو تنجس على منع بغسل ولان على عليه نجاسة طهارة المكان فان كان على الجنازة تجوز وان كان على الارض بجوز في قول للان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز ذلك لتفتح تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط وتحقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصلي فلو خلفه لم يجز لانه لا امام له ٣ قوله ولا يستغفر لصبي الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

---

١ قوله اسلام الميت الى شرط جواز صلوة الجنازة اسلام الميت لما يتبعه او باسلام احد ابويه او بتبعيته الدار وان استوصف البالغ الاسلام ولم يعضد وصلت لا يصلى عليه والاسلام شرطها الاتي ١٢ فتح ٢ قوله وطهارته اى طهارة الميت فلو تنجس على منع بغسل ولان على عليه نجاسة طهارة المكان فان كان على الجنازة تجوز وان كان على الارض بجوز في قول للان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز ذلك لتفتح تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط وتحقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصلي فلو خلفه لم يجز لانه لا امام له ٣ قوله ولا يستغفر لصبي الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

---

١ قوله اسلام الميت الى شرط جواز صلوة الجنازة اسلام الميت لما يتبعه او باسلام احد ابويه او بتبعيته الدار وان استوصف البالغ الاسلام ولم يعضد وصلت لا يصلى عليه والاسلام شرطها الاتي ١٢ فتح ٢ قوله وطهارته اى طهارة الميت فلو تنجس على منع بغسل ولان على عليه نجاسة طهارة المكان فان كان على الجنازة تجوز وان كان على الارض بجوز في قول للان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز ذلك لتفتح تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط وتحقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصلي فلو خلفه لم يجز لانه لا امام له ٣ قوله ولا يستغفر لصبي الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

حقه لا اسقاط الفرض ولهذا قالوا لين عمل عليها ان يصلي مع اولى لان تكرارها غير مشروع وعلم من قوله اعاد الولي ان الامام الى ان يعيد اليها ان لا اعادة حيث ثبتت لمن هو اولى وهو الذي كان نبهوا عليه الامام على اولى وقوله ولو يصل فيعيد له وكذا ليعيد امام الحي وابعد كل من يتقدم على الولي خلافا للشافعي لانه عليه السلام صلى على قبر ابي هريرة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فما بعده قوم ولنا سابق بنى من عم مشروعية التنفل بعد اولى تارك الناس الصلوة على قبره عليه السلام وهو اليوم كل وضع الله ان اجداد الانبياء لا يأكل التراب وعن عبد الله بن سلام انه فاتته الصلوة على عمر قال ان سبقت بالصلوة فلم اصل عليه صلى عليه الامام الغير لعذر ما صلى عليه الا لانه هو الولي لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وتكرار الصلوة على النبي عليه السلام كان مخصوصا به فائدة للامان غسل عليه السلام وكفن ودفع على السرير دخل ابو بكر وعمر معا نفر من المهاجرين والانصار فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصلى المهاجرون والانصار كذلك ثم صفوا صفوفا الا يوم صلى احدهم ثم قال ابو بكر وعمر وبهاتي الصف الاول حياك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعزالله دينه وتمت به وحده لا شريك له فاجعلنا ممن يتبع قول الذي صدواجئ بصدقه وبه صدقنا ولا تعرفنا به فارتدوا بالمومنين رؤفا رحيما للمنبي بالايمان بلاد بشرى بر شاد ايها الناس يقولون آمين ويحزنون فيه طل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وبذا الصنيع وهو صلوتهم عليه فرادى لم يوجهم احد مع امامهم مجمع عليه لا خلاف فيه ١٢ فتح.

٢ قوله بثناء اى مع ثناء وقد اختلف فيه فقال بعضهم بحمد الله الذي هذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام فخلط بالزيادة وقيل ثناؤك وجهك وقيل المعتمد والمختار الثناء الذي ورد به الحديث وهو قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على النبي وعلى آله وسلم كذا في الهداية وشروحها ١٢ منه

٣ قوله ولا يستغفر لصبي الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

---

٤ قوله ولا يستغفر الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

عليه السلام حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي فقسنت ما قبلها وقيد بالخمس لانه لو كبر ستا لا يتابع اتفاقا خلافا لزفر فيما على تكبيرات الزوائد في العيد وعن ابي حنيفة يسلم معين المستقبل امامه بالخطاب وعنه انه يسلم معه ويسلم المنار ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي فانه يرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يفعل ذلك ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ﷺ وابي هريرة انه عليه السلام كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ١٢ فتح

٥ قوله وتسليمتين اى تسليمة واحدة وقال زفر تسليمتان كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام فخلط بالزيادة وقال الشافعي لا يقرأ الفاتحة لانها صلوة من وجه ولا صلوة الا بالفاتحة ولادلى عن ابن عباس ﷺ انه عليه السلام صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها من السنة ولان قول ابن مسعود ﷺ عليه السلام لم يوقت لنا في صلوة الجنازة قراءة وفي النوازلة لما اس بقراءة الفاتحة بنية التلاوة وان قرأ بنية القراءة كره ١٢ فتح. ٥ قوله وتسليمتين وليس فيه بأس بما روي السلام انما كان في الدنيا حسنة وفي الآخرة سنة وفي حرمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة وقول فلو كبر خمسا تابع لانه

---

٦ قوله ولا يستغفر الخ لانه ليس من اهل الشفاعة والاستغفار ولا يسأل الله العفو لانه لا ذنب له ولا يثنى عليه لانه لا يعلم حاله ولا يترحم لانه ليس من اهل الرحمة بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا وله شافعا ومشفعا ١٢ منه

لعله اى الميت لان لرحم الامام فلا تسقط تحمل العسل ويشترط حضوره فلا يصلى على غائب ولو دفعة امام القوم حتى لو وضعوه خلفهم لا تجوز الصلوة ١٢ دفع عه وفي بعض النسخ ان حضر الامام السلطان والقاضي يتقدم السلطان احق ثم القاضي ثم امام الحي ثم امام المحلة ١٢ مسكين عه اى وغير السلطان يعني من هو مؤخر عن الولي فان صلى القاضي او الامام اي لا يعيد لانها مقدمان عليه ١٢ معه اى بعد الولي وكذا بعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي بعد ١٢ ع له عن ابي يوسف ومحمد يصلي عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان التقدير ليس بلازم لانه يختلف باختلاف الزمان برد او حر او المكان زحاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيحب فيه الكبر الرأي للاقامة الواجب بقدر الامكان ١٢ مسكين دع.

عه اى الكبيرة الاولى ودعا يديه في بدء فقط وقال الشافعي يقرأ الفاتحة عقب الثناء ١٢ دفع مسكين عه بامور الآخرة والدنيا نؤمن ونهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ١٢ دفع مسكين عه على صيغة المجهول اى امام جمع المتعدي اللام في ذلك بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه ويتبعه ١٢ لعله لان الاستغفار يقتضي سبق ارتكاب الذنب وهو معصوم كذا المجنون والمعتوه ١٢ مستخلص ومعنى

marfat.com

لَنَا اَجْرًا وَّذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَّمُشَفَّعًا وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوْقُ لِيُكَبِّرَ مَعَهٗ لَوْمَنْ كَانَ حَاضِرًا

وَيَقُوْمُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ بِحَذَاءِ الصَّدْرِ وَلَمْ يَصِلُوْا رُكْبَانًا وَلَا فِي مَسْجِدٍ وَمَنِ اسْتَقْبَلَ صُلِّيَ

عَلَيْهِ وَالْوَالِدُ لِصَبِيِّ سُبِيَ مَعَ اَحَدِ اَبَوَيْهِ اِلَّا اَنْ يُسْلِمَ اَحَدُهُمَا وَهُوَا وَلَمْ يُسْبَ اَحَدُهُمَا مَعَهٗ

وَيُغَسِّلُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ الْكَافِرَ وَيُكَفِّنُهٗ وَيَدْفِنُهٗ وَيُؤْخَذُ سِرِّيْرُهٗ بِقَوَائِمِهِ الْاَرْبَعِ بَعْدَ اَنْ يُّعْمَلَ بِهٖ مَا يُعْمَلُ بِالْمَيِّتِ

---

١ قولہ ویَنْتَظِرُ المسبوق الخ یعنی مسبوق کو چاہیے کہ امام کے سلام پھیرنے کا انتظار کرے تاکہ امام کے ساتھ تکبیر کہہ لے۔ اور اگر مسبوق نے امام کے ساتھ سلام کا لفظ کہا تو بھی اس کی نماز فاسد ہو جائے گی۔ اور اگر امام کے سلام پھیرنے کے بعد مسبوق نے تکبیر کہی تو بھی اس کی نماز فاسد ہو جائے گی۔ اور اگر امام کے سلام پھیرنے کے بعد مسبوق نے تکبیر کہی تو بھی اس کی نماز فاسد ہو جائے گی۔ اور اگر امام کے سلام پھیرنے کے بعد مسبوق نے تکبیر کہی تو بھی اس کی نماز فاسد ہو جائے گی۔

٢ قولہ بِهٰذَا الصدرای الی ما قبل السلام ١٢ منہ **٣** قولہ فاذا فرغ الامام من الاربعۃ تعذر علیہ الرجوع الخ یعنی اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔

٤ قولہ والاصح انہ یقضی اولہ الخ یعنی اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔

٥ قولہ ومن استیقظ الخ یعنی اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔

٦ قولہ لکبی سبی الخ یعنی اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔

٧ قولہ ویغسل ولی مسلم الکافر الخ یعنی اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔ اور اگر امام نے چار رکعت پوری کر لی تو مسبوق کو چاہیے کہ امام کے ساتھ ہی سلام پھیر دے۔

www.maktabah.org

خَبِّ وَجُلُوسٌ قبل وَضعه وَمَشَى قُدَّامَهَا وَضَعَ مُقَدَّمَهَا على يمينك ثم مُؤَخَّرَهَا
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويُلحد ويُدخل من قبل القبلة ويُقول واضعه
بِسْمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ويُوَجِّهُ إِلَى القِبْلَةِ ويَحِلُّ العُقْدَةَ ويُسَوِّي اللَّبِنَ عليه
والقصب لَا الآجُرَّ والخَشَبَ ويُسَنِّمُ قبرها لَا قبره ويُهَالُ التُّرَابُ ويستم القبر ولا يربع

قوله وجلوس الخ المقول له المقول عليه السلام من اتبع الجنازة فلا يجلس قبل ان توضع ولو رآه قد تقع الساعية الى العباد والقيام ان كان مشيعا فان القاعدين مرت عليه فلا يقوم لما روى انه قال من اتبع جنازة لا يقول بذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وليستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا فان ذلك يقسي القلب ١٢ فتح قوله ومشى قدامها قيد بالمشي للان الركوب اما ما كرهه صاحب الملتقى والمدوى من ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم لا يليق في هذه الحالة لما مال عمر رضه نذر لسره وظهره اختياره المشي خلف الجنازة اصحب لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والقيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط مثل احد متفق عليه ١٢ حسين قوله فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة خلفا للشافعي لقول ابن عمر رضه كان عليه السلام يمشي بين يديها وابو بكر وعمر ١٢ ولنا حديث ابي داود بن ماجه عن ابن عازب اذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع او توضع عن اعناق الرجال فمن تبعها فعليه ان يقعد حتى يوضع عن منكبه فان شاء قام وان شاء قعد ١٢ منه قوله والمشي خلفها احق الطريق على من شبهه والمشي خلفها اوظهر لانه يخلو الساعي ويتفكر في حال نفسه ١٢ فتح ومستحلف قوله وتجعل اسفل قدميه اي يحفر اللحد بحيث يصير قعر القبر قدر القامة الى السرة فما فوقه السنة المشي حاضرا من اهل المدينة لقوله لا تؤذوا الاحياء بسوء ولقوله عليه السلام اذا مات احدكم فلا تحبسوه وامشوا به سراعا الى حفرته ١٢ منه قوله ويسوى اللبن عليه اي يجعل عليه اللبن واللبن جمع لبنة بكسر اللام وفتح الباء وهي ما يعمل من الطين ويجفف في الشمس ١٢ منه قوله ويكره ان يجعل عليه اللبن والآجر وهو ما طبخ بالنار من الطين ويكره ان يجعل عليه الخشب لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن على لحد ونصب على اللبن نصبا ولم يجعل على اللبن طينا ولا على الخشب ولا على القصب ولا على الآجر ولا على الحجارة ولا على الحصير ولا على الثوب ١٢ منه قوله ويسنم قبرها الخ السنام ما ارتفع من كل شئ ١٢ منه قوله ويكره تربيع القبر لما روى ان النبي عليه السلام نهى ان يبنى القبر او يجصص او يكتب عليه او يزاد عليه او يوطأ ١٢ منه قوله ويهال التراب الخ الهيل الصب ١٢ منه قوله ويستم القبر ولا يربع لما روى ان النبي عليه السلام سنم قبر ابنه ابراهيم رضه ١٢ منه

marfat.com

وَلَا يُخَصَّصُ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْقُبُورِ اِلَّا اِنْ تَكُوْنَ الْاَرْضُ مَغْصُوْبَةً بَابُ الشَّهِيْدِ

هُوَ مَنْ قَتَلَهُ اَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيْقِ اَوْ وُجِدَ فِيْ مَعْرَكَةٍ وَبِهٖ اَثَرُ اَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِهٖ دِيَةٌ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُدْفَنُ بِدَمِهٖ وَثِيَابِهِ اِلَّا مَا لَيْسَ مِنَ الْكَفَنِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ وَيُغْسَلُ اِنْ قُتِلَ جُنُبًا اَوْ صَبِيًّا اَوْ اَرْتَثَّ بِاَنْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ

الرشائل لما لو دخل في غير بلدة حتى لو حضرت امر لقتلا بعد ذلك وما حل لاثم في القتل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف بعد زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه شرح مع قبلنا على ان غير الانبياء لا يقاس عليهم لانهم احبّاء مالكون في الموت كما لجوزة في الجنة بخلاف ليكره النقل لان الاصل ان شرائع من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ عليها والحاصل ان الميت لا يخرج من القبر الا لعذر اوعدد اوبعد الدفن تكون الارض مغصوبة وقد اوصاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا وام يرض صاحبه الا بثمنه وقد زرع قبره فانه يخير بين قلع زرعه وتبقيه بالاتفاق اما تذكر الرجل انه نسي ثوبا اوبدرهم اوبدينار فهل يسقط الدين ام لا فالصحيح انه لا يسقط فان دفنوا وسوا البئر ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم ينسل لا ينبش ايضا الا ان الكفن والنعش ما مورب به والا ينبش متى خاف عليه النتن او ضرر فوضع ذكب وكذا اذا كانت الارض اغتصبت بالسقوط فان دفنوا وسووا البئر ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم ينسل لا ينبش ايضا الا ان الكفن والنعش ما مور

نَامًا وتداوَى اومضَى وقتُ صَلٰوةٍ وهُوَ يَعقِل اونُقِلَ مِنَ المعركةِ حَيًّا اَو اُوصِىَ اوقُتِلَ
فِى المِصْرِ ولَمْ يُرِدْ رِئَاءَه قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا وقُتِلَ بِحَدٍّ اوقُوِدَ لِلبَغْىِ وقُطِعَ طَرِيقٌ

بَابُ الصَّلٰوةِ فِى الكَعْبَةِ

صَحَّ فَرضٌ ونَفلٌ فِيهَا وفَوقَهَا ومَنْ جَعَلَ ظَهرَه
الى ظَهرِ امَامِه فِيهَا صَحَّ والى وَجْهِه لَا وَاَن حَلَّفُوا حولَها صَحَّ لِمَنْ هُوَ اَقرَبُ اِلَيهَا مِن
امَامِه ان لَم يَكُن فِى جَانِبِه

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

هِىَ تَملِيكُ المَالِ بِغَيرِ عِوَضٍ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيرِ هَاشِمِىٍّ ولَا مَولَاه بِشَرطِ قَطعِ المَنفَعَةِ

---

١ قوله وهو يعقل اى مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب القضاء بتركها والايتاء بنائب فى هذه الصورة بان الصلوة صارت دينا فى ذمته وحكم بوجوب ذلك عليه وذلك حتى مرتثا لاجيا فكان مرتثا بفعل ٢ فتح ومخالص وعن محمد انه ان ماش مكانه يرجى ماوليلة يفعل والا فلا ٢ سكين ٣ قوله او نقل من المعركة حيا سواء وصل الى بيته حيا اومات قبله ولو استقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى ولو جرح بعليه من بين الصفين حتى لانطأه الخيول فمات لم يكن مرتثا لانه مانال شيئا من راحة الدنيا فكمل الاثر الكامل ٢ فتح ومخالص ٣ قوله او اوصى بمتاله الدنيا والاخرة هو قول ابى يوسف ومحمد لايكون مرتثا بالوصية وقيل قول ابى حنيفة جواب ابى يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور الدنيا فانه يفعل اتفاقا وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية بامور الاخرة فانه يفعل اتفاقا وعند محمد لايكون الا ارتثاث الا اذا قال الوصية فانه يفعل اجماعا وعن ابى يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور الدنيا فانه يفعل اتفاقا وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية بامور الآخرة فانه يفعل اتفاقا وعند محمد لايكون ال

عَنِ الْمُمْلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى وَشَرْطُ وُجُوبِهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ

ومِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَشَرْطُ اَدَائِهَا

نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْاَدَاءِ اَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَاَصْدَقُ فِي كُلِّهِ بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

قولہ لِلّٰہ تعالیٰ اشارۃ الی وجوب النیۃ لتعیین الصفۃ لئلا تقع تعالی وتقع التبرع بین العبادۃ والعادۃ ۱۲ استحقن ۲ قولہ العقل والبلوغ بذہان شرط عندنا وقال الشافعی واجبہ علیہم لانہا من حق مال تجب فی مالہا کنفقۃ الزوجات والعشر والخراج ولنا قولہ علیہ السلام رفع القلم عن ثلاثۃ الحدیث وہما لیس بمکلفین بالعبادۃ فلا تجب علیہم والنقود ونحوہا حقوق العباد ولہذا تتادی بدون النیۃ وکذا العشر والخراج ۱۲ تجب علی المکاتب فی اصل الوقت ودلان من شرطہا النیۃ وہی لا تتحقق منہا والاتعبیر بہ الوال لان العبادۃ لا تتادی بنیۃ الغیر ولان ملکہا ناقص طالبہا کان التصرف لکیلا یتبوا ملہا وہی لا تتحقق الا فی الناقص ۱۲ یعنی ۳ قولہ والحریۃ فلا تجب علی العبد لعدم ملکہ قال علیہ السلام لا صدقۃ الا عن ظہر غنی ولانہ لیس لہ ان یتملک ولانہ لا یملک بالتملیک ۱۲ ۴ قولہ وملک نصاب من اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای شرط وجوبہا نصاب مملوک او من اضافۃ المصدر الی مفعولہ ای تملک الکلام نصابا لا یجب علی المکاتب ۱۲ ۵ قولہ فارغ عن الدین ای لو کان علیہ دین یحیط بمالہ او لہ مال ولکن علیہ دین یحیط بہ لا یجب علی المولی فیہ شیء فکذلک لا یجب لدین استہلاک ومرہولہ مولا ومشترخراج ونفقۃ قریب وزوجۃ فعلی ہذا دین الزکوۃ بدہ الوجوب لان ارطالبہ من جہۃ العباد بخلاف الاعلی الاول لظہارۃ ولو لدین للاول لظہارہ لانہ لا یؤدی بالظہار ولا یقال ینبغی ان یکون الدین علی العاشر والباطنۃ ہی الذہب والفضۃ واموال التجارۃ فی مواضعہا وقال الشافعی لا یمنع تحقق سبب الوجوب وہو ملک نصاب تام ولنا ان الزکوۃ انما تجب فی المال الفاضل عن الحوائج الاصلیۃ لان الدین لیس کذلک فاشبہ الدین الذی لا مطالب لہ من جہۃ العباد ۱۲ ۶ قولہ وحاجتہ الاصلیۃ ای حاجتہ السکنی والثیاب والخدم والمرکوب وادوات الحرفۃ وکتب العلم ان کان من اہلہ وہذا التقیید ممن عن قولہ فارغ عن الدین لان مال الدین لیس بفاضل بل ہی مستغرقۃ لحاجۃ الاصلیۃ وہو نوع حاجۃ وہی الحاجۃ الی الاستعمال او الاستغلال ۱۲ ۷ قولہ نام تقدیرا بان کان مال الدین لیس بنام حقیقۃ کالنقود بان ینتہا عند حلول الحول او بان کان مال التجارۃ بخلاف السوائم والعوامل ۱۲ ۸ قولہ ولو تقدیرا بان کان مال التجارۃ بغیر جنسہا کالنقود او بجنسہا عند حلول الحول او بان کان مال التجارۃ عروضا فنوی ان یجعلہا للقنیۃ والنفقۃ یصیر للقنیۃ ۱۲ ۹ قولہ ونیۃ مقارنۃ وقت العزل لان الدفع یتفرق فیتعسر استحضار النیۃ عند کل دفع فاکتفی بوجود ہا حالۃ العزل دفعا للحرج کتعجیل النیۃ فی الصوم ۱۲ ۱۰ قولہ واصدق بکلا ای لو تصدق بجمیع مالہ ولا ینوی الزکوۃ سقط فرض المال لبراءۃ الواجب ولم تجز فلان قبل النیۃ شرط فی الزکوۃ ولم توجد فلان الواجب بنیۃ اصل العبادۃ تمتاز عن العادۃ وقد وجدت لان الکلام انما اذا تصدق علی الفقیر والصدقۃ تمیز ارد جہا رضاء اللہ تعالی ونیۃ الفرض انما تشترط لتحصیل التعین وذا عند عدم التعین فی ہذا النصاب فلا حاجۃ الی التعین ہہنا کما اذا نوی الصوم مطلقا فی رمضان ولو تصدق ببعض المال سقطت زکوۃ المؤدی عند محمد وعند ابی یوسف لا تسقط الا ان یاتی علی الواجب ولو کان لدین علی فقیر فابرأہ عنہ سقط زکوۃ ما نوی به الزکوۃ اولا ابراءہ عن البعض سقط زکوۃ ذلک البعض ولو تصدق بالدراہم عن الباقی ۱۲ یعنی ۱۱ وستختلف ۱۱ قولہ باب صدقۃ السوائم ای فی بیان احکامہا ۱۲ مجمع سائمۃ وہی الراعیۃ من الابل والبقر والغنم ۱۲ ای فی بیان الزکوۃ فی النقود کما فی الہدایۃ ۱۲

بکتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہا کانت الی العرب واعز انواع المواشی واشرفہا الابل فلہذا قدمہا علی البقر وتعبیرہ بالصدقۃ للاقتداء بالقرآن تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین ای الزکوۃ ولانہا اذا اطلقت یراد بہا الزکوۃ سمیت الزکوۃ بالصدقۃ لدلالتہا علی صدق العبد فی العبودیۃ ۱۲ فتح

عہ احتراز عن الدفع الی فروعہ وان سفلوا والی اصولہ وان علوا وعن دفع احد الزوجین الی الآخر فان المنفعۃ لا تقطع عن الدافع بالکلیۃ ۱۲ عہ ای الشرط الاول العقل فلا تجب علی المجنون وقال الشافعی یجب علیہ فیخرج منہ ولیہ ۱۲ عہ ای الثانی فلا تجب علی الصبی خلافا للشافعی ۱۲ عہ ای الثالث فلا تجب علی الکافر لان الاسلام شرط لصحۃ العبادات کلہا ۱۲ عہ ای الرابع فلا تجب علی الرقیق لعدم تحقق التملیک ۱۲ عہ ای الخامس فلا تجب علی المکاتب کما تجب ورہم مثلا ۱۲ فتح عہ ای فارغ عن حاجتہ کدور السکنی والثیاب البذلۃ وآلات المنزل وآلات المحترفین وکتب الفقہ لاہلہا وہو صفۃ ثالثۃ للنصاب ۱۲ عہ ای ولو کان النماء تقدیرا بان یتمکن من الاستنماء وکان المال معدا للتجارۃ فی یدہ او یدنائبہ ۱۲ ع

الذی یدبر امر التاجر

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وعشرين وفي مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما

١ قوله وهي التي الخ تعريف لمطلق السائمة لا التي يجب فيها الزكوة اذ يشترط فيها كون ذلك اقصد الدر والنسل حتى لو اسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شئ ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة والرعي بالمد والكلأ نفسه والمراد بكون المرعى سببا ما لو اعدت غير المباح لا تكون سائمة ١٢ منح. ٢ قوله بنت مخاض انما قيد بها لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار وبنت المخاض ما طعنت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها قد حملت غالبا بحمل آخر ١٢ عيني. ٣ قوله وفيما دونه اي دون العشرين الى الخمس ١٢ منه. ٤ قوله في كل خمس شاة اي وجوبا ١٢ منه. ٥ قوله وفي ست وثلثين بنت لبون اي وجوبا ١٢ منه. ٦ قوله وفي ست واربعين حقة اي وجوبا ١٢ منه. ٧ قوله وفي احدى وستين جذعة اي وجوبا ١٢ منه. ٨ قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين اي وجوبا ١٢ منه. ٩ قوله وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين اي وجوبا ١٢ منه. ١٠ قوله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وعشرين اي وجوبا وفي مائة وخمسين وواحدة وخمسين ١٢ منه. ١١ قوله ففيها حقتان وبنت مخاض اي وجوبا ١٢ منه. ١٢ قوله وفي مائة وخمسين ثلث حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ١٣ قوله وفي كل خمس شاة اي وجوبا ١٢ منه. ١٤ قوله وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون اي وجوبا ١٢ منه. ١٥ قوله وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ١٦ قوله الى مائتين اي وجوبا ١٢ منه. ١٧ قوله ثم تستانف ابدا كما اي مائة وست ١٢ منه.

١ قوله وهي التي الخ تعريف لمطلق السائمة لا التي يجب فيها الزكوة اذ يشترط فيها كون ذلك اقصد الدر والنسل حتى لو اسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شئ ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة والرعي بالمد والكلأ نفسه والمراد بكون المرعى سببا ما لو اعدت غير المباح لا تكون سائمة ١٢ منح. ٢ قوله بنت مخاض انما قيد بها لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار بدليل عدم جواز الاضحية بها اذ لا تجوز الاضحية الا بالثني فصاعدا وكان ذلك تنبيها للارباب الماشي وحمل الواجب ايضا من الاناث حتى لا يجوز فيما سوى الاناث ولا تجوز الا كذلك بطريق العبرة لان الانوثة تقصد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الانوثة في العشر لانه لا تقصد فضلا وقولي في كل في الابل ففي شاة انما وجبت الشاة في الخمس من الابل لانها اذا بلغت خمسا كان مالكيا لا يمكن اخلاؤه عن الواجب فلا يمكن ايجاب الاحتياط فجعلت خمسا ذكرا كان او انثى تم لهاسنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلنا بالنص على خلاف القياس وكان اولى من يجب في الواجب هو العفو لان اجناب الشقص عزيز في السكر فكان اجتهادا في المنصوص لانها كانت اكثر اموالهم في ذلك الوقت فاعفى الاكثر فصار كما اذا كان في النصاب اربعون من الدراهم وثلثون من الدنانير يجب الدراهم لان العفو في جانب الاقل اعتبار للاكثر ٣ قوله وفيما دونه اي دون العشرين الى الخمس ١٢ منه. ٤ قوله وفي كل خمس شاة اي وجوبا ١٢ منه. ٥ قوله ثم في كل خمس شاة اي وجوبا ١٢ منه. ٦ قوله الى مائتين اي وجوبا ١٢ منه. ٧ قوله ثم تستانف ابدا كما اي مائة وست ١٢ منه. ٨ قوله وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ٩ قوله وبنت لبون اي وجوبا ١٢ منه. ١٠ قوله وفي مائة وخمسين ثلث حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ١١ قوله ففيها حقتان وبنت مخاض اي وجوبا ١٢ منه. ١٢ قوله وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ١٣ قوله وفي كل خمس شاة اي وجوبا ١٢ منه. ١٤ قوله وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون اي وجوبا ١٢ منه. ١٥ قوله وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق اي وجوبا ١٢ منه. ١٦ قوله الى مائتين اي وجوبا ١٢ منه. ١٧ قوله ثم تستانف ابدا كما اي مائة وست ١٢ منه.

marfat.com

بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل في البقر في ثلاثين بقر اتبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر فصل في الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة

اى بحسب ثلاثين ومائة وخمسين اى بحسب اربعين ومائتين اى بحسب ثلاثين اربعين ثلاثين اربعين اى بحسب اربعين اى بحسب ثلاثين اى بحسب اربعين اى بحسب ثلاثين اى بحسب اربعين اى بحسب ثلاث

اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة و العفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها وأخذ الفضل

قوله والمعز كالضان وكذا المتولد من الظبي والنعجة وقوله كالضان اي في تكميل النصاب للضان المتن وورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فتكمل نصاب احدهما بالآخر ويسمى المعز كالضان في اداء الواجب فان من كان لديه من الضان والمعز والغنية للضان لا يجوز ان يؤدي المعز الا بطريق القيمة اما اذا استويا فيؤدي من ايهما شاء وفي المتولد من الظبي والنعجة العبرة للام عند ابي حنيفة وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب فان شرف الام غير معتبر في النسب وهو الصحيح وثمرة الخلاف بيننا وبينه تظهر في جواز الاضحية بالمتولد من غنما فنا ذكر انه لا تظهر في وجوب الزكوة وتكميل النصاب بها كما تظهر في جواز الاضحية وعدمه قوله ثم في كل مائة شاة شاة الى آخره هذا مجمل ما فصله الشارع في الاوقاص الواقعة بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم وهو ان الواجب في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ثم في كل خمس منها بنت مخاض الى خمس وثلاثين ثم في كل خمس منها بنت لبون الى خمس واربعين ثم في كل خمس منها حقة الى ستين ثم في كل خمس منها جذعة الى خمس وسبعين ثم في كل اربعين منها بنت لبون الى تسعين ثم في كل خمسين منها حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل اربعين منها بنت لبون ابدا ما زادت وفي البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين ثم في كل اربعين مسنة الى تسع وخمسين ثم في كل ثلاثين تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين ثم في كل اربعين مسنة الى تسع وخمسين ثم في كل ثلاثين تبيع او تبيعة ابدا ما زادت وفي الغنم في كل اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم في كل مائة شاة شاة الى مائتين ثم في كل مائة شاة الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة شاة ابدا ما زادت وفي الخيل في كل فرس دينار او قيمته ربع عشر مائتي درهم وفي الرقيق في كل رأس دينار او قيمته ربع عشر مائتي درهم وفي عروض التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم او دينار ربع عشر ما قل او كثر وفي الركاز الخمس قل او كثر وفي المعدن ربع عشر ما قل او كثر وفي العسل في كل عشرة قرب قربة واحدة وفي الزيتون في كل عشرة اقساط قسط واحد وفي الحنطة والشعير والذرة والسمسم والارز والدخن والباقلا والحمص والعدس والجلبان والماش والحبوب كلها في كل عشرة اوسق وسق واحد وفي الحطب والحشيش والقصب الفارسي والقصب الذي يتخذ منه الاقلام والبردي والحلفاء والتبن والكمأة والفقاع والسمك والضفادع والسلحفاة والسرطان والجواهر والعنبر والسمك الطري والملح الجبلي والمائي والشب والنفط والكبريت والقير والمومياء والزجاج والآجر والجص والنورة والحجارة والكحل والزرنيخ والطين الارمني والمغرة والطين الذي يختم به والتراب الذي يصبغ به والتراب الذي يتخذ منه الاواني والخزف والكوز والصراحي والجرار والقدور والصفر والنحاس والحديد والرصاص والقلعي والاسرب والزئبق والكتان والقطن والصوف والابريسم والوبر والشعر والجلود والفراء والاصواف والاوبار والاشعار والريش والعظم والعاج والقرن والسن والشعر والعصب والعروق والحوافر والاظلاف والاكارع والكرش والامعاء والمثانة والمرارة والمشيمة والسلى والدم والبول والروث والعذرة والرجيع والسرجين والزبل والرماد والكناسة والخرق والخرقة والرمة والعظم البالي والثوب البالي والحصير البالي والحبل البالي والشعر البالي والوتد البالي والقدر البالي والقارورة البالية والكوز البالي والجرة البالية والخابية البالية والحب البالي والنوى البالي والقشر البالي والتبن البالي والحشيش البالي والقصب البالي والحطب البالي والفحم البالي والرماد البالي والكناسة البالية والخرق البالية والرمة البالية

اوْ دُونَهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ اوْ دَفَعَ الْقِيْمَةَ وَيُؤْخَذُ الْوَسَطُ وَيُضَمُّ مُسْتَفَادٌ مِّن جِنْسِ نِصَابٍ

اى ما يجوز استفادة ١٢ ط — من جنس ما يجب ١٢ ط — الزكوة ١٢ — دفع ١٢

الَيْهِ وَلَوْ اَخَذَ الْخَرَاجَ وَالْعُشْرَ وَالزَّكٰوةَ بُغَاةٌ لَمْ يُؤْخَذْ اُخْرٰى وَلَوْ عَجَّلَ فَذُو نِصَابٍ لَسِنِيْنَ

هذه الاشياء المذكورة ١٢ ط — اى قدم الزكوة على الحول ١٢ منه — اى وقد مر ان تعجيل الزكوة جائز ١٢ منه

اَوْ لِنِصْفِ صَحَّ بَابُ زَكٰوةِ الْمَالِ يَجِبُ فِيْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا رُبُعُ الْعُشْرِ

اى الوقد من كان له نصاب واحد كالفضة ١٢ — الفضة ١٢ ط — بكسر الباء وفتحها ١٢ ط — وهو نصاب الذهب ١٢ ط — ذهبى النصاب

عه قوله او دفع القيمة اى فى الزكوة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والنذر بخلاف الضحايا والهدايا والعتق وتحرير القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يوم الاداء وفى السوائم تعتبر يوم الاداء اجماعا وقال الشافعى لا يجوز اداء غير المنصوص فى بدله الاشياء كلها لعقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وفى ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى عشر ذلك من النصوص فلا يجوز ابطال النص بالتعليل ولانها قربة تتعلق بمحل فلا تتادى لغيره كالهدايا والضحايا ولنا ان المقصود سد خلة الفقراء فى الزكوة والعشر وغيرهما وذلك يحصل باى مال كان والتقييد بالشاة ونحوه لبيان القدر لا للتعيين بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها بالاراقة وهى غير معقولة ولا يتفوم ولا يتفوم وبهذا معقول فيتفوم لكنه لا يتأتى فان معنى القربة فيه اسقاط الملك ونفى الرق وهو لا يتفوم ايضا واشتراط عدم وجود النص بجوز دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة ودفع اقصاها حتى لو دفع احد بدنه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز عندنا خلافا للشافعى والمختار فى ذلك رب المال وبعبر الساعى على القبول الا اذا دفع على منهاج طلب الفضل الا ترى انه يجبر فيه على الساعى ١٢ مجتبى ودفع **عه** قوله ويؤخذ الوسط لقوله عليه السلام ايا كم وكرائم اموالهم رواه البخارى ومسلم وقوله عليه السلام لا تأخذ من حزرات اموال الناس اى الخيار فى اموالهم ومن اوساط اموالهم ومن اعواد ما والاصل انا لا ناخذ الساعى خيار المال ولا رذالته نظرا للجانب الفقير ورب المال اذا امتنع عن اداء الزكوة فللساعى ان يأخذ منه كرها بالسيف لعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولان فى الاخذ كرها بالسيف اقامة الركن وهو ايتاء الزكوة وليس كذلك فى الامتناع بالبخل ولان الساعى نائب الفقراء فى الزكوة والعشر وغيرهما وذلك تحصيل باى مال كان والتقييد بالشاة ونحوه لبيان القدر لا للتعيين بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها بالاراقة وهى غير معقولة ولا يتفوم ولا يتفوم وبهذا معقول فيتفوم لكنه لا يتأتى فان معنى القربة فيه اسقاط الملك ونفى الرق وهو لا يتفوم ايضا واشتراط عدم وجود النص بجوز دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة ودفع اقصاها حتى لو دفع احد بدنه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز عندنا خلافا للشافعى والمختار فى ذلك رب المال وبعبر الساعى على القبول الا اذا دفع على منهاج طلب الفضل لما روينا فيه على الساعى ١٢ مجتبى ودفع **عه** قوله ويؤخذ الوسط لقوله عليه السلام ايا كم وكرائم اموالهم رواه البخارى ومسلم وقوله عليه السلام لا تأخذ من حزرات اموال الناس اى الخيار فى اموالهم ومن اوساط اموالهم ومن اعواد ما والاصل انا لا ناخذ الساعى خيار المال ولا رذالته نظرا للجانب الفقير ورب المال اذا امتنع عن اداء الزكوة فللساعى ان يأخذ منه كرها بالسيف لعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولان فى الاخذ كرها بالسيف اقامة الركن وهو ايتاء الزكوة وليس كذلك فى الامتناع بالبخل ولان الساعى نائب الفقراء فى الزكوة والعشر وغيرهما

عه لا تؤخذ من تركته الا ان يوصى فيؤخذ ثلث الثلث عندنا وعند الشافعى تؤخذ من تركته ١٢ مجتبى وفتح **عه** قوله ويضم مستفاد الى من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول ما هو من جنسه اقيم ايه مقام ايه ولا يخفى ان هذا اذا كان سببه ملكا كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعى ان كان المستفاد وله نصاب كما اذا كان عنده مائتا درهم فاستفاد مائتى درهم اخرى او عشرين دينارا ضم الى ما عنده وان كان دونه لا يضم لقوله عليه السلام لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول ولنا ان الحول ينعقد على الكل لوجود السبب وهو ملك النصاب وان وجد فى بعضه زيادة فتضم الزيادة فى حق الحول لا فى حق السبب لان الشئ لا يزيد على نفسه ولا يتغير حكمه بخلاف ما اذا كان عنده مائتا درهم فاستفاد مائتى درهم اخرى او عشرين دينارا ضم الى ما عنده

ولو تبرًا أو حُلِيًّا أو آنِيَةً ثم في كل خُمُس بحسابه والمُعتبَر وزنهما أداءً ووجوبًا وفي
الدراهم وزن سَبْعَةٍ وهو أن يكون العَشَرَةُ منها وزن سبعة مَثَاقِيل وعَالِه
الورق ورق لا عَكسُه وفي عُروض تجارة بلغت نصاب ورِقٍ أو ذهب ونُقصانُ
النصاب في الحول لا يَضُرُّ إن كَمُلَ في طَرَفَيْه وتُضَمُّ قيمة العروض الى الثمنين والذهب

قوله تبرًا وحليًا الزكوٰة لازم على الحِلي وحلية السيف والمنطقة واللجام والسرج والاواني وقال الشافعي لا تجب الزكوٰة في حلي النساء وسائم الفضة للرجال لما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوٰة وانه مبتذل في مباح وليس بنائم فاشبه ثياب البذلة ولنا ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال عليه السلام أتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بسوارين من نار وروى عليه السلام في يدي عائشة رضي الله عنها أطوقين زكوتهن فقالت لا قال حسبك من النار وهموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة يتناول الحلي فلا يجوز اخراجه بالرأي وما رواه من حديث جابر قال المبتغى لا اصل له وقوله يبتذل في مباح وليس بنائم لا ينفد لان مين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء واللا سقط زكوٰة ما لا استعمال له كالذي لم يتخذ قط فيه الزكوٰة اجماعا والحاصل ان في نصاب الفضة والذهب ربع العشر ولو كانت تبرا وحليا لان النبي عليه السلام كتب الى معاذ أخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا نصف مثقال ١٢ فتح ومستخلص **٢** قوله في كل خمس بحسابه اي بحساب كل النصاب يعني كما انه يجب في كل النصاب من الفضة والذهب ربع العشر يجب في الزائد بحساب ذلك ولا يكون الزائد عفوا كما ان الزائد على خمس مئتي درهم او على عشرين مثقالا ذهبا يجب في كل النصاب من الفضة والذهب ربع العشر ولا يجب شئ الا ك

الى الفضة قيمة باب العاشر هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار
اى الساعي ١٢ اى بيان احكامه ١٢ اى العاشر ١٢
فمن قال لم يتم الحول او على دين او ادّيت انا الى عاشر آخر وحلف صُدّق الا في
من الحلف الذي يحرز فيه ١٢ اى على الذي ادّى زيادة ١٢ مرتبط بما قبله او مستقل للمبالغة ١٢ اى لو قال ادّيت زكوتي الى عاشر آخر ١٢ ودين يتعلق بالمال كالسلم ١٢ اى الذي لا يعرف
السوائم عن دفعه بنفسه وفيما صُدّق المسلم صُدّق الذمي لا الحربي الا في امّ ولده
للاصدق في صورة واحدة ١٢ ١٢ فيه ١٢ اى في المواضع التي ١٢ اى الاصدق في جميع ما ذكر ١٢
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا
اى العاشر ١٢ اى من السليم ١٢ اى العاشر ١٢ اى الحربي ١٢ اى الذمي ١٢ اى الحربي ١٢
ولم يثن في حول بلا عوض وعشر الخمر لا الخنزير وممّا في بيته والبضاعة ومال المضاربة
اى لا يعاشر ١٢ اى عاشر العشر من الحربي ١٢ اى لا يعاشر ١٢ اى الخنزير ١٢ اى لا يعاشر ١٢ اى البضاعة ١٢ اى مال المضاربة ١٢
جهة الاخذ من الحربي ١٢ اى الخنزير ١٢ جهة الاخذ من شخص الحربي ١٢

١ قوله باب العاشر الحق بالزكوٰة لان بعض ما يأخذه زكوٰة وليس متصلا لفظا اخره لمعنى
على الكل ذا فيه من معنى العبادة ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا اخذت عشر اموالهم والمراد بالعشر ما يأخذه العاشر عشرا كالخمس او بلغ ما يأخذه عشرا كالعشرين او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائتين او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثين او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعين او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسين او بلغ ما يأخذه عشرا كالستين او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعين او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانين او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعين او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائتين او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالستمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعمائة او بلغ ما يأخذه عشرا كالالف او بلغ ما يأخذه عشرا كالالفين او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانية آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالعشرة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالعشرين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائتين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالالف الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالالفين او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانية آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالعشرة آلاف او بلغ ما يأخذه عشرا كالعشرين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالمائتين الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثلاثمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالاربعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالخمسمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالستمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالسبعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالثمانمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالتسعمائة الف او بلغ ما يأخذه عشرا كالالف الف

٢ قوله فمن قال لم يتم الحول او على دين او ادّيت انا الى عاشر آخر وحلف صُدّق الا في السوائم عن دفعه بنفسه وفيما صُدّق المسلم صُدّق الذمي لا الحربي الا في امّ ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عوض وعشر الخمر لا الخنزير وممّا في بيته والبضاعة ومال المضاربة فالحكم كذلك اذا ادعاه فوقوال لم يتم الحول اكمل الوجوب وكذا قوله ان المؤنة اوقال ليس هذا المال لي بل هو وديعة اوبضاعة اومضاربة اوانا فيه فرضه اوعلى دين العباد اوقال ليس في هذا المال صدقة وان لم يبين السبب واطلاق الدين يعم غير المحيط وقوله الى عاشر آخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها ٣ فتح ٤ قوله صدق متعلق بالميح وبوني موضع المال واطلق على قال بناءً اذا خرج البراءة وبني خط الابراء وان لم يحز لما يصدق وفي البامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه يشترط التخليف للتصديق وهو القياس ١٢ فتح ٥ قوله في ذخيرة الفتاوى وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى مستحقه وان اخذ الحق السلطان في الاموال الظاهرة فلا يكون ابطالا كالحربي والدين للصغير اذا دفع اليه البالغون فان للولي ان يأخذه ثانيا ١٢ مستحلف ٦ قوله صدق الذمي لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيراعى فيه شرائط تحقيقا للتضعيف الا ذا قال لو بيّنا الى فقرا اهل الذمة في المصارف لا يصدق لان الماخوذ جزية ولهذا يصارف اليه ما لو لم يوجد فيها الى مصالح المسلمين فليس لولاية ذلك ٧ فتح ٨ قوله بشرط نصاب واخذهم منا بناء الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا وان الذمي وقوله واخذهم منا متعلق بقوله ومن الحربي اي واخذ من المسلم بشرط نصاب واخذ من الذمي ما يؤخذ منهم شيئا الا ان ياخذ منا ما يأخذ من الذمي وهو الزكوٰة لانه يؤخذ منهم شيئا الا ان ياخذ منا ما يأخذ من الذمي وهو الجزية ٩ قوله لا الخنزير وعند الشافعي لا يعشر هما جميعا وقال زفر يعشر هما جميعا وقال ابو يوسف ان مر بهما عشر وان مر بهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير وبالطريقين ان عمّال العاشر في ثغور اهل الذمة ولو مر بهما جميعا وحدوا العشر من اثمانهما وانما تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين منا او ذميين اسلما وبقال ليعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة ١٢ ع ١٠ قوله وما في بيته الى كسب الذاوين في محل النصب عطف على قوله لا الخنزير ومر وقوله والبضاعة وما بعده الا بعطف على ما في بيته اي لو مر على العاشر ذمي ومعه الخمر والخنزير ان لذمي مائتي درهم وآخر ان لذمي مائتا بليغ نصابا وقد مر مال عليه الموال فما ياخذ العاشر منه شيئا لان حق الاخذ في الاموال الباطنة مقيد بالمرور بها والمال ما في بيته اي لو مر على العاشر ذمي ومعه الخمر والخنزير ان لذمي مائتي درهم وآخر ان لذمي مائتا بليغ نصابا وقد مر مال عليه الموال فما ياخذ العاشر منه شيئا لان حق الاخذ في الاموال الباطنة مقيد بالمرور بها والمال ما في بيته لم يدخل تحت حمايته والا يعشر البضاعة ومنها ما يكون للربح فيها للمالك وحده بان يكون العامل متبرعا بعمله والا يعشر ايضا لو مر مال المضاربة اي راس مال ما دام كان لابي حنيفة يقول اولا يعشر لقوة حق المضارب فيه بحيّ لا يملك رب المال فيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فينزل بمنزلة المالك ثم رجع فقال لا يعشر وهو قولهما لان المضارب ليس بمالك ولا نائب في ذلك المال اذ الربح مشترك بينهما فانه ليس نصيبه كذا لو مر عبد ماذون لا يعشر ولو مر المكاتب عليه دين لان المالك فيما في يده للمولى وسناط عدم الاخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا نائبا فيما هو بهذا الوصف وهو موجود في المكاتب ١٢ مستحلف وقع

٣ على الطريق فخرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي من ماكانا ١٢ اللعه المارين بامواليهم الظاهرة والباطنة عليه ٢ يعني من اللصوص وقطاع الطريق ويشترط ان يكون العاشر حرا مسلما ١٢ ط مه اي لا يصدق في هذه الدعوى وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا ويصدق في باقي الصور ١٢ ط ع لانه في دارنا كما لمسلم في هذه العلامات واحكامها الا انه لا يصدق في البزية اذ قال انا دينا ١٢ معه بان كانت معه جارية فقال هذه امة ولدي فانه يصدق لان اقراره يتضمن شغل ذمته بنفقتها وهو حق صحيح وكونه حربيا لا ينافي الاستيلاد ١٢ ط ع.

عه اي بشرط بلوغ ما لا نصابا فلا يؤخذ من القليل وان اخذ وامنا من مثله ١٢ ط ع عه فلو ما يأخذ وامثالا لا يأخذ الكل بل تمحق معها بفقد الى ما مته ١٢ ط ـ
لعه اي ليؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر اذا مر بها العاشر وهو من الحربي عشر القيمة ١٢ ط وط معه اي ولا يشترط ايضا في بيت المار من المال ولو كان نصابا الا ان يريد عمل تحت الحماية ١٢ ع.
لعه اي ولا يشترط ايضا للبضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه ولیس علیه شئ لانه ليس بمالك ولا نائب عن ذي المال ولا كذلك المال الذي اقرّ به الزكوٰة ١٢ ع

marfat.com

وكسب الباذون وثنى ان عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن نقد وغوحديد

في ارض خراج او عشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه للمحتطب له وزيتق لا ركاز دار حرب

وفيروز وج ولؤلؤ وعنبر باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء و

سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب

١ قوله وثنى الواي ان

مراجر بما شر الزاج وعشره امنه ثم مرمل ماشر الملح العدل مشترثانيا بالاجل بذامنا قص لماذكره قبل في باب صدقة السوائم وهو اذا اخذ العشر بناء الاخذ عرفا كما في الزكاة فلا يرد انه التقصير منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يقال حتى الفقير بخلاف ماذا اخذ الخراج على بلوغ غلته وادراكه سوائم فانه لاشئ عليهم لانه لا تقصير منهم والما التقصير من الامام ١٢ منكمين ٢ قوله باب الزكاز مخص بذا لباب ان يذكر في البيران الماخوذ منه ليس زكوة وانما يصرف مصرف الفئ منه وهو الوظائف المالية فانه ليس الزكوة وقد مر على العشر ان العشر مؤنة فيها معنى العقوبة والزكاة قربة محضة وبهما لكن مر الزكوة تسقط بالشبهات اعم من ان يكون ذلك من حقيقة في المعدن والكنز مشتركا معنويا وليس خاصا بالرفين ١٢ فتح ٣ قوله فمن بعبقه الهمول مخففا واما الخمس من معدن نقد يقول خمست القوم اخمسهم من باب نصر اذا اخذت منهم خمس اموالهم وشئ خمس بالتشديد لغة سته اكان كما في الصحاح ومن يتعلم ان التشديد غير مسموع بذا او المعنى مكونه بجعل خمسة اخماس فحذف او وجوب الخمس لمقدر على السلام وفي الركاز الخمس والطرق على المعدن لانه كان في ايدي الكفرة وهو تارة يدينا غلبة فكان غنيمة وفي الغنيمة الخمس ١٢ فتح ٤ قوله كموعد بدايا معزز عن الامانات كما لعادوا النفط والملح الطعام ما يوجد تحت الارض نوعان معدن وكنز والتفصيل في الكنز يذكر يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الارض ام لم يكن بيان كان مالا مستقوما لانه دفين الكفار والمعدن ثلاثة انواع نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرها ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الاحجار ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والوجوب مختص بالنوع الاول دون الاخيرين وقول الدراي خراج وعشرا في ارض الخراج والعشر فيه الخمس وما وجد في دار العرب فان لم تعلم انه لاهل الحرب او لاهل الذمة فهو لقطة وحكمها كما يجب تعريفها ثم التصدق على فقراء الاهل ثم على فقراء اهل الذمة ان جاء صاحبه خير مملوك لاخير فيه الخمس وما وجد في ارض ميتة او في ارض العرب او في ارض الصحراء او في ارض الخراج او في ارض العشر او في ارض الذمة او في ارض الجزية فهو لمن وجده لكن ما وجد في دار الذمة او في ارض العرب او في ارض الخراج او في ارض العشر فهو لقطة ١٢ منكمين ٥ قوله لا في داره الخ لان الدار لما كانت لمسلم او ذمي كان لصاحبها حق الاستطراق فيما يوجد في فنائها فكان لصاحبها حق الاستطراق فيما يوجد في فنائها فكان لصاحبها حق الاستطراق فيما يوجد في فنائها فك

أَوْ دَالِيَةٍ وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤَنُ وَضَعْفُهُ فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ لِتَغْلِبِيٍّ وَإِنْ أَسْلَمَ وَابْتَاعَهَا
منه مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَخَرَاجُ ان اشترى ذِمِّيٌّ أَرْضًا عُشْرِيَّةً من مُسْلِمٍ وَعُشْرَانِ إِنْ أَجَّرَهَا
منه مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أَوْ رُدَّ على البائع للفساد وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَهُ بُسْتَانًا فَوُنِّتَهُ
تدور مع مائه بخلاف الذمي وَدَارُهُ حَرْكَعَيْنِ قير ونفط فِي أَرْضٍ عُشْرٍ وَلَوْ فِي أَرْضٍ
خراج يجب الخراج باب المصرف هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ أَسْوَءُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ

١ قوله تغلبي منسوب الى بني تغلب بفتح الغين المعجمة وسكون الغين المهملة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم وبذا جاء جماع الصحابة محمد بها وعند محمد لا يضاعف العشر لان الوظيفة في الارض بذا فلا يتغير بتغير المسلم ١٢ منه ٢ قوله ان اشترى ذمي ارضا اي وقبضها لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض وبذا قال الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى تضعيف العشر لانه ضرر مالي وقال ابو يوسف يتضعف لانه يتضعف كما اشتراها المتغلبي ويضرف الضعف في مصارف الخراج ١٢ منح ٣ قوله ودرئ لانه بالرد انفسخ جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا العقد لكون مستحق الرد وفيه اياء الى ان كل موضع كان الرد فيه فسخا كان الحكم فيه كذلك كالرد بخيار الشرط والرد بيع مطلقا وخيار العيب ان كان بقضاء ولو بغيره بقيت خراجيته لانه انقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتقتل اليه بما قيمته ان الوظيفة ١٢ منح وغيره ٤ قوله داره بستانا وجعلها بستانا ولم تعد بستانا تابل العنبا والاشتي فيهما سواء كان مسلما او ذميا ولو بها تخيل لغلة اكرارا وقوله تدور مع مائه يعني لو سقى بماء الخراج يجب فيه الخراج لان الوظيفة تدور مع الماء الخراج لان الارض بالنمو للماء لصلاحيتها للزرع بخلاف العشر لانه وجب باعتبار النماء الذي تحدثه الارض بلا صنع احد كذا ملك ارضا خراجية ولبس بها بناء خرج على المسلم بلى وظيفته قدر بنائه بالسقى منه ١٢ منح ثم اهل الحاد على ثومين عشري وخراجي اما العشري فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا انقطاع لها وحكم الخراجي خلافها الا ماء الحب التي سقتها الاماء المكفرة وما يشرب منها فعشري ومن تغلب في ارض خراجية ١٢ مسكين ٥ قوله ودارة حرا لان يجب خراج عسل الذمي في داره لان عمر رضي الله عنه جعل الساكن عفوا عليه اجماع الصحابة وكذا المقابر والمجوسي كالذمي فروع تكمن من الزراعة وما يزرع وجب الخراج دون العشر وليس بطستان بسلاك الخارج ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بيعه فعلى البائع العشر وادا لخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا ولا الخراج في العشرية بالاتفاق وكذا الزكوة والخراج لا يجتمعان بالاتفاق واشتهر ان عشرة لا يجتمع مع عشرة وزيد عليها من ذلك زكوة المضروع التجارة والمعد للمدر والاجر مع الضمان والوصية مع الميراث اي مع وجود اربعة سوى الموصى له والمقتطع مع الضمان والتتمة مع المدر والتتمة مع الوضوء بالماء المطلق والمحض مع المثل والمعدة مع السوم والمرتكل مع التسمية والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع التغي والقصاص مع الكفارة والاجر مع الغيب في الغيبة فوترك الامام الخراج للمالك جاز وعليه الفتوى ولو فيما ضن السلطان مثله لبيت المال واجمعوا على ان ترك العشر لا يجوز ١٢ فتح ٦ قوله الفقير الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وكانوا اصنافا ثلاثة صنف كان عليه السلام يتألفهم ويعطيهم ليسلموا وصنف ليقيم قوم شرهم وصنف ليسلموا في اسلامهم ضعف فيزيدهم بالعطاء تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جاد منها اعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالاموال ثم قال ابو بكر جاءنا عيينة والاقرع يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر رضي الله عنه ومزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الينا بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء وان شاء لم يفعل فانعقد الاجماع على عدم الدفع اليهم ١٢ فتح ٧ قوله وهو اسوأ حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية ولانه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع ولكنا قوله تعالى فالمعاني مسكينا خصهم بمزيد الكفارة اليم ١٢ فتح

عه جمع مؤنة كاجرة العمال ونفقة البقرة الى لا تعتب ولا تستثنى هذه الاشياء
على يجب العشر في كل الخارج ١٢ ط ع عه يعني التضعيف على حال راي في الصور يكون لانه بمنزلة الخراج فلا يتبدل بالسلام الكافر ١٢ منه لعه عند ابي حنيفة وبطل العشر لانه قربة ولا يوجد من اهلها وعند ابي يوسف يجب عشران لانه يضاعف فيوضع موضع الخراج وعند محمد تحقق عشرية كما كانت وعند مالك بجعل بعبها ١٢ وسكين عه اي بسبب شفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشترى هما من المسلم ١٢ ع وسكين ع عطف على اخذ اي اخذ الذمي تلك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم ١٢ مسكين معه اي ارضا جعلوها حائط وفيها نخيل متفرقة والشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ١٢ مسكين مهه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقى بماء الخراج يجب فيه الخراج وان سقى بهما امرة وبهما امرة فالعشر حتى يبلغ نصف الخراج ١٢ مسكين لعه اذا جعل داره بستانا يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه البقى بحاله ١٢ ع
عه اي في بيان احكامه وهو كالراء اي مصرف الزكوة والعشر وهم ثمانية مذكورة في الآية انما الصدقات للفقراء الآية وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة ١٢ عه اي احد المصارف السبعة الفقير وهو من لا دنى شيء وقيل هو الذي لا يسأل لانه يجد قدر ما يكفيه للحال ١٢ ط مسكين لعه اي والثاني في المسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا ١٢ مسكين للعه وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد ١٢ ع

marfat.com

وَالْعَامِلِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَدْيُونِ وَمُنْقَطِعِ الْغُزَاةِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ إِلَى

صِنْفٍ لَا إِلَى ذِمِّيٍّ وَصَحَّ غَيْرُهَا وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ وَتُكْفَنُ مَيِّتٌ وَقَضَاءُ دَيْنِهِ وَشِرَاءُ قِنٍّ

يُعْتَقُ وَأَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا وَفَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجَتُهُ وَزَوْجُهَا وَعَبِيدُهُ وَمُكَاتَبُهُ وَ

مُدَبِّرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمُعْتَقُ الْبَعْضِ وَعَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا وَعَبْدُهُ وَطِفْلُهُ وَبَنِي هَاشِمٍ وَ

١ قوله والعامل اى عامل الصدقة يعطى اجر يقدر عمله ذهابا وايابا وكان المال حتى لو عمل لارباب الاموال الزكوة الى اللهام او بهلك بلا تعد من المال لا يستحق شيئا من بيت المال وجاز الزكوة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام فى القبض او نائب عن الفقراء فى القبض فاذا قبض سقطت الزكوة وكذا اخذه لانه عمالى فى معنى الاجرة ويتعلق بالعمل الذى عمل فيه فاذا هلك سقطت فعليه الامام وان كان منفلا اى ماياخذه ليس زكوة وانما هو بمقابلة عمله ولكن لو ازداد اوذاه على النصف وعند الشافعى واحمد يعطى لانه العامل تاسن ثمانية ذكرت فى النص والامام فى انما الصدقات للفقراء للتمليك وعندنا اللام فى قوله ان الصدقة الا يستحق الا من سماه الله ليبان الاستحقاق والحق وضع ٢ قوله والمكاتب وهو سعى قوله تعالى وفى الرقاب عندنا للزايل العبد والطلاق فمع المكاتب الذى ابدا وذكر الوليد انه لا يدفع الى من على الناس لانه يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاسل ولا يكون باشيا ٣ قوله ومنقطع الغزاة اى الذى عجز عن الغزو بحبس السلطان او بداعة اى ليوسف وهو الاظهر ومنقطع الحاج منه وقيل طلبة العلم وغيره فى البدائع جمع القرابى فسر المراوى قوله تعالى وفى سبيل الله فانه فى المنقطع الى الغزاة للتوضيح ليشمل منقطع الحاج ومنقطع غير الغزاة وقوله ابن السبيل هو المسافر وانما قيد بذلك لان ابن السبيل قد يكون غنيا فى وطنه ٤ قوله والى صنف اى واحد منهم وهو قول عمر لنا الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل ومذيفة بن اليمان وجماعة اخرى وظاهر عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك وكان اجماعا وقال الشافعى لا يجوز مالم يصرف الى الاصناف الثمانية لان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك والشرك بينهم لواو التشريك ذكر ثم بلفظ التخيير وقلنا ثانيا ولنا قوله تعالى وانما الصدقات للفقراء فوجب الحكم به قوله تعالى انما هى للفقراء والمساكين فنفى ما عداهم لان الفقراء مصارف الصدقات من غير اصناف سبعة واللام للعاقبة اى عاقبة الصدقات للفقراء لانها علقم اذ لو كانت تمليك لما جازانه ان يطاها جارية له للتجارة لشاركه الفقراء فيها ولان بعض المصارف ليس فيه لام وهو قوله فى سبيل الله فالصحيح دعوى التمليك وليس الكل بلفظ الجمع كابن السبيل ٥ قوله ولا الى ذمى اى ما لا تدفع الزكوة الى ذمى عندنا وان كان فقيرا وقال زفر الاسلام ليس بشرط لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء مما وخذ بما روى معاذ انه قال لاهل اليمن ايتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الزكوة مكان الشعير والذرة ائتونى بخير لاصحابى فانما اصنام الذين عبدوا ائتونى بخير لاصحابى فانما اصنام الذين عبدوا ائتونى بخير لاصحابى فانما اصنام الذين عبدوا

مَوَالِيهِم ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غنيٌّ او كافرٌ او ابوه وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلدٍ اخر لغير قريب واحوج ولا يسئل من له قوت يومه باب صدقة الفطر تجب على حرٍّ مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته ووالده الكبير

قوله بتحرٍّ لغة الطلب والاجتهاد وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم العلم وان كان لا يتوصل به الى ما هو حق حقيقة العلم ١٢ فتح قوله صح الى وهذه ليس بتوصل بل بتوصل به الى طرف تبين ان كان نبيا او قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر الرد بنص بخلافه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ونا ثبوته بما فعله صلى الله عليه وسلم فانه اتى بزبد اخرج وقال هذا خير مما اتيتك به فاخذ منه ثم قال انا لا ناكل الزبد ولا نبيعه ولكنا نطعمه لغيرنا ولان الصدقة تتعين بالقبض فلا يملك الاسترداد بعد ذلك

ومكاتبته وعبده او عبيدهما ولهما او لاحدهما او المؤنة فی حق کل واحد من السیدین وفیه خلاف الشافعی بناء علی اصلهم انما تجب علی العبد ابتداء ثم تحمل المولی عنه والعبد عندنا کامل فی نفسه وبهاریته فتجب علیه ما وجبا علی العبد المشترک فیعتبر فیه عندهما کل واحد منهما ما یخصه من الرؤس دون الاشقاص حتی لو کان بینهما فرس العبد یجب علی کل واحد منهما نصف صاع وعند ابی حنیفة رح عن عبد بین رجلین یکون علی کل واحد من السیدین کالطافی عندهم والعتبر النصف فی الطاعم والاصل فی بیان الطاعم الاری ان بیاضة الدیک لیست بمأکولة وصفرة الزنجبیر الطائیک کل واحد منهما اسم ساتل علیکما شائع فی الکل وقیل لا تجب اذا علا ان النصیب لا یتمیز قبل التسمیة فلم تتم قربته بوالعبد مشترک بینهما ۱۲ منه

اوسویقه او زبیب او صاع تمر او شعیر وهو ثمانیة ارطال صبح یوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وتجب لو قد ما واخر

كتاب الصوم

هو ترک الاکل والشرب والجماع من الصبح الی الغروب بنیة من اهله وصح صوم

قوله وعبده او عبید لهما اما العبد المشترک

علا تجب عنه عند ابی حنیفة رح وعندهما تجب علی کل واحد من السیدین وفیه خلاف الشافعی بناء علی اصلهم انما تجب علی العبد ابتداء ثم تحمل المولی عنه والعبد عندنا کامل فی نفسه وبهاریته فتجب علیه ما وجبا علی العبد المشترک فیعتبر فیه عندهما کل واحد منهما ما یخصه من الرؤس دون الاشقاص حتی لو کان بینهما فرس العبد یجب علی کل واحد منهما نصف صاع وعند ابی حنیفة رح عن عبد بین رجلین یکون علی کل واحد من السیدین کالطافی عندهم والعتبر النصف فی الطاعم والاصل فی بیان الطاعم الاری ان بیاضة الدیک لیست بمأکولة وصفرة الزنجبیر الطائیک کل واحد منهما اسم ساتل علیکما شائع فی الکل وقیل لا تجب اذا علا ان النصیب لا یتمیز قبل التسمیة فلم تتم قربته بوالعبد مشترک بینهما ۱۲ منه

قوله او زبیب او صاع تمر او شعیر وهو ثمانیة ارطال صبح یوم الفطر فمن مات

ای الصاع ۱۲ منه

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وتجب لو قد ما واخر

ای قبل یوم الفطر ۱۲ منه

ای الولد الذی الی اوان ادراک الصوم البالغ ۱۲ منه

كتاب الصوم

ای الصوم افضل الاعمال کما فی الحدیث ۱۲ منه

الی بیان الاول ۱۲ منه

هو ترک الاکل والشرب والجماع من الصبح الی الغروب بنیة من اهله وصح

الی اوان الغروب الشمس ۱۲ منه

الی الغروب الشمس ۱۲ منه

الی ترک الجماع والاکل لتغییر الصائم فی العادة ۱۲ منه

قوله وعبده او عبید لهما اما العبد المشترک

علا تجب عنه عند ابی حنیفة رح وعندهما تجب علی کل واحد من السیدین وفیه خلاف الشافعی بناء علی اصلهم انما تجب علی العبد ابتداء ثم تحمل المولی عنه والعبد عندنا کامل فی نفسه وبهاریته فتجب علیه ما وجبا علی العبد المشترک فیعتبر فیه عندهما کل واحد منهما ما یخصه من الرؤس دون الاشقاص حتی لو کان بینهما فرس العبد یجب علی کل واحد منهما نصف صاع وعند ابی حنیفة رح عن عبد بین رجلین یکون علی کل واحد من السیدین کالطافی عندهم والعتبر النصف فی الطاعم والاصل فی بیان الطاعم الاری ان بیاضة الدیک لیست بمأکولة وصفرة الزنجبیر الطائیک کل واحد منهما اسم ساتل علیکما شائع فی الکل وقیل لا تجب اذا علا ان النصیب لا یتمیز قبل التسمیة فلم تتم قربته بوالعبد مشترک بینهما ۱۲ منه

قوله او زبیب او صاع تمر او شعیر وهو ثمانیة ارطال صبح یوم الفطر فمن مات

ای الصاع ۱۲ منه

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وتجب لو قد ما واخر

ای قبل یوم الفطر ۱۲ منه

ای الولد الذی الی اوان ادراک الصوم البالغ ۱۲ منه

كتاب الصوم

ای الصوم افضل الاعمال کما فی الحدیث ۱۲ منه

الی بیان الاول ۱۲ منه

هو ترک الاکل والشرب والجماع من الصبح الی الغروب بنیة من اهله وصح

الی اوان الغروب الشمس ۱۲ منه

الی الغروب الشمس ۱۲ منه

الی ترک الجماع والاکل لتغییر الصائم فی العادة ۱۲ منه

عه قوله بنیة لانه صوم فلا بد من النیة کالصلوة ۱۲ منه

عه قوله بنیة لانه صوم فلا بد من النیة کالصلوة ۱۲ منه

عه قوله بنیة لانه صوم فلا بد من النیة کالصلوة ۱۲ منه

marfat.com

رَمَضَانَ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ

نصف النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَخْرُجْ لِانْبِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَّا

تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ وَقُبِلَ

١ قوله وهو فرض الصلوات الخمس فرضا ثانية عشر سنة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين والاعتكاف الواجب وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وهو ان يقول لله علي صوم شهر كذا متتابعا يجب فيها التتابع وهي رمضان وصوم النذر المعين وكفارة الحلق وصوم الدم المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا فوجد واجب اي صوم النذر المعين لقوله تعالى ولينوفوا نذورهم وقوله فوالله لاكيدن اصنامكم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم النذر المعين في الغرضية لان كلا منهما ثبت بالكتاب قلت خص من الآية ما ليس من جنسه واجبا كيداود المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة وخوذ كف ظله يكون قضيا كالآية الاولى لان قوله والوعد بمثله ان يثبت الاالوجوب ١٢ فتح وبنى قوله فلا تقل نصف النهار وقيل اذا هم اصوم رمضان بنية الى قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط التبييت ايضا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من الانصار في يوم عاشوراء فقال من اصبح صائما فليتم ومن اصبح مفطرا فليصم ولان الصوم في اليوم الذي يشك فيه من رمضان واجب عندنا وعند الشافعي لا يجب الا بالنية فلو لم يجز التطوع بنية بعد الزوال لوقع الصوم في اليوم الذي يشك فيه من رمضان عن رمضان وهو لا يجوز ولان الصوم عبادة لا تتجزأ فلا يجوز ان يكون بعضه واجبا وبعضه تطوعا كالصلوة ولان الصوم الشرعي امساك مخصوص وهو الامساك في جميع النهار

بِعِلَّةٍ خَيْرٌ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًّا وَاُنْثٰى لِرَمَضَانَ وَحُرَّتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْاَضْحٰى عَظِيْمٌ لِهِلَالِ وَالْاَضْحٰى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ فَاِنْ اَكَلَ الصَّائِمُ اَوْ شَرِبَ اَوْ جَامَعَ نَاسِيًا اَوِ احْتَلَمَ اَوْ اَنْزَلَ بِنَظَرٍ اَوْ اِدَّهَنَ اَوِ احْتَجَمَ اَوِ اكْتَحَلَ اَوْ قَبَّلَ بِخِلَافِ الْاِنْزَالِ بِهِ اَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ اَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ

۱ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۲ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۳ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۴ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۵ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۶ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ

لان قیمۃ متقومۃ العباد وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۷ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۸ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ

۱ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۲ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۳ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۴ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۵ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۶ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ

۱ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۲ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۳ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۴ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۵ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ ۶ قولہ وحرتین احدہما وہی الاظہار فلمذا اشترط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ العدد فی کتیج لانہ شہادۃ فی الفتوی کذا فی الکافی ۱۲ منہ والظاہر ان الرمکن بہ لسماء علۃ او لفقد الشہادۃ مع کثرۃ شیخ العلم بحیث لو قبل لادی الی تشویش العوام ۱۲ منہ

لِصَوْمِهِ او اكل مَا بَيْنَ اسْنَانِهِ اَوْ قَاءَ وَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَاِنْ اَعَادَهُ او اسْتَقَاءَ او ابْتَلَعَ حَصَاةً اَوْ حَدِيدًا قَضَى فَقَطْ وَمَنْ جَامَعَ او اَكَلَ اَوْ شَرِبَ عَنْ دَاءٍ اَوْ دَوَاءٍ عَمَدًا قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْاِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَبِاِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَاِنْ اَحْقَنَ او اسْتَعَطَ او اقْطَرَ فِي اُذُنِهِ اَوْ دَاوَى جَائِفَةً اَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ وَصَلَ اِلَى جَوْفِهِ اَوْ دِمَاغِهِ اَفْطَرَ وَاِنْ اَقْطَرَ فِي اِحْلِيلِهِ لَا وَكَرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ

ف۱ قوله واكل ما بين اسنانه الخ اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه فاشبه بقية الفليل من الاسنان عادة وان كان كثيرا يفطر في الوجهين لان الفم حكم الخارج ولان الفليل لا يكون الامتناع عن اعادة مضارتها لاسنانه بنزلته ريقه الكثير لكن الاحتراز عنه اقل فصار كالعدم بخلاف ما اذا اعاده او ابتلعه فانه يفطر لانه امكن الاحتراز عنه اذ يمكنه ان يلفظه ويمجه ثم يبتلع ريقه فاذا ابتلعه بعد ذلك لا يفطر لانه لم يبق منه شئ في فمه فصار كما اذا ابتلع ريقه بعد ما مجه ف۲ قوله اقتاء وعاد اى لا يفسد صومه وابتلعه ما دون الاقتاء وعاد اى لا يفسد صومه ولو ابتلعه ما دون الاقتاء ولم يعد لانه لا يمكن الاحتراز عنه ف۳ قوله او اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط لان الاعادة والاستقاء كثيرا ما يوجدان في الحالين اى اذا عاد القئ الى فمه غير عامد ابتلعه عند ابى يوسف فعليه القضاء والكفارة عنده لانه افطار في حال وجود الصوم وعند محمد رحمه الله لا قضاء ولا كفارة عليه لان القئ الكثير يسمى قيئا فاشبه ما اذا قاء بفمه ثم اعاده بنفسه ف۴ قوله ومن جامع او اكل او شرب عن داء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر

ف۵ قوله فان ذرعه القئ فلا قضاء عليه لقوله عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ولان الامتناع عن القئ حرج لانه يحتاج الى كلفة ومشقة وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ف۶ قوله وان عاد لم يفطر لان الاعادة كثيرا ما توجد في الحالين اى اذا عاد القئ الى فمه غير عامد ابتلعه عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح وعند ابى يوسف رح ايضا اذا عاد القئ الكثير بفعله يفسد لانه افطار في حال وجود الصوم لانه عاد بفعله ولو عاد بغير فعله لا يفسد لانه لا صنع له فيه ف۷ قوله واقتاء وعاد اى لا يفسد صومه ولو ابتلعه ما دون الاقتاء وعاد اى لا يفسد صومه ولو ابتلعه ما دون الاقتاء ولم يعد لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ يمكنه ان يلفظه ويمجه ثم يبتلع ريقه فاذا ابتلعه بعد ذلك لا يفطر لانه لم يبق منه شئ في فمه فصار كما اذا ابتلع ريقه بعد ما مجه ف۸ قوله او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط لان الاعادة والاستقاء كثيرا ما يوجدان في الحالين اى اذا عاد القئ الى فمه غير عامد ابتلعه عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح وعند ابى يوسف رح ايضا اذا عاد القئ الكثير بفعله يفسد لانه افطار في حال وجود الصوم لانه عاد بفعله ولو عاد بغير فعله لا يفسد لانه لا صنع له فيه ف۹ قوله ومن جامع او اكل او شرب عن داء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر

ف۱۰ قوله لانه لا يفطر عند ابى حنيفة سواء كان ماء او دهنا وعند ابى يوسف يفطر وعند محمد مضطرب والاصح انه على التفصيل ان دخل على اثر بل من الشائنة او الجوف منفذا فهو كالواصل الى الباطن فيفطر وان دخل على اثر المضغ او الجراحة لا يفطر لانه لم يصل الى الجوف ولا منفذ ف۱۱ قوله وكره ذوق شئ الخ الفاسد من تعريض الصوم للافساد اذ الباقية قوى فلا يامن ان يجذب منه شيئا الى الباطن قيل هذه الكراهة في الغرض اما في النفل فلا يكره للاذن بافساد نفله بالعذر في رواية الحسن وممن الاعذار ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق

لا يلبس لما ان تذوق المرأة بطرف لسانها وكما ان المتهيئ من مضغ الصبيان الطعام من غير ان يفسد عليهم ولا عليها وانما كره ذلك لغير الحاجة لان الذوق للغيرة وقوله مضغ الحلك اى ملحا سواء كان اسود او ابيض وقيل اذا كان ابيض يكره وان كان اسود يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم ما ذكر اذا كان الملك ملحا اما في معنوه او اذا لم يكن ملحا فمضغه حتى ساء خلقه كما لو فسد في غير حالة الصوم لا يكره لمرأة وبكره للرجل اذا لم يكن من علة كجبر وقيل لا يكره ولا يستحب ف۱۲ عينى وفتح ف۱۳ يعنى ان كان بعمد رقبة فعليه كجمر بعمد رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان خرج الطعم سنين مكسنين ف۱۴ قوله ولو فى قضاء رمضان لان الكفارة وردت فى جنك رمضان اذا كفر بالجماع فاطاره عن الصوم بخلاف غيره من الامنة ف۱۵ اى صب فى الفم الدواء والسعوط بفتح السين ما يجعل فى الانف من الادوية ومنه يقال سعطته واسعطته ف۱۶ قوله جواب الشرط من قوله وان احقن اى افطر فى الصور كلها لكنه يجب القضاء ولا كفارة ف۱۷ ع

ومَضْغُ العلكِ لا الكحلُ ودُهنٌ شاربٌ وسِواكٌ رطبٌ والقُبلةُ إن أمِنَ فصلٌ في العوارض

لنحو خافٍ زيادةَ المرضِ الفطرُ وللمسافرِ وصومُهُ أحبُّ إن لم يضُرَّهُ ولا قضاءَ إن ماتا

عليهما ويُطعَمُ ولِيُّهما لكلِّ يومٍ كالفطرةِ بوصيّةٍ وقضيا ما قدِرا بلا تشرُّطٍ ولاءٍ فإن

جاءَ رمضانُ قدَّمَ الأداءَ على القضاءِ وللحاملِ والمرضعِ إن خافتا على الولدِ والنفسِ

١ قوله وسواك كان رطبا او يابسا لانه استعمال مطلقا سواء كان رطبا خضرا او يبسوا بالماء وسواء كان بالاقداة او العشى وقال مالك يكره الرطب لما فيه من اثر المضغة وقال الشافعي يكره بالعشى لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولنا قوله المحمود ولما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم لا احصيه وقال احصى رواه ابو داود والترمذي وقوله خير خلاف العالم السواك قيل ابو يوسف يكره الرطب المفرط او معنى لو لانه يتحفظ عنه بالماء فكيف يكره لو استعمال العود البلول وفي السواك عشر خصال ينقي اللثة ويقوي المعدة ويذهب البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة ويحكم الوضوء ويرضي الرب ويثبر في الحسنات ويفرح الملك ويطرد الشيطان ويسر الناظرين ويضاعف الاجر في الميزان اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ١٢ منه

٢ قوله والقبلة الخ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه رواه البخاري وابو داود وغيرهم ان لم يامن والشافعي اباحها في الوجهين والمس كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية خلافا لمحمد وتفسير المباشرة ان يتجرد امرأته في ثوب واحد وضع فرجه على فرجها ١٢ عيني

٣ قوله فصل في العوارض لما كان افراد الصوم بالذكر عند الوجوب اتما دل على الوجوب حتى يجب الامتناع عن الاكل والشرب والجماع ونحوها من غير عمل ولا نية لان الصوم هو الامساك عن المفطرات وهو الكف والامساك لا يتحقق الا بالنية ولهذا قال الشيخ الثاني ونبقى منه انافيه الاداء والقضاء بالنية وال

وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَهُوَ يُفْدِي فَقَطْ وَلِلْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْضِي وَلِبَالِغٍ صَبِيٍّ
او اسلم كافر أَوْ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ وَ
نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَيَقْضِي بِأَعْمَاءٍ سِوَى يَوْمٍ حَدَثَتْ فِي لَيْلَتِهِ وَمَجْنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ
وَبِأَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَفِطْرٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ تَسَحَّرَ ظَنَّهُ لَيْلًا
وَالْفَجْرُ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَمْسَكَ يَوْمَهُ وَقَضَى وَلِمَنْ يُكَفِّرُ كَأَكْلِهِ عَمْدًا

جاوز الحنين والدار على عدم قدرة الصوم وهو ان يكون كل يوم في نفس الى ان يموت والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني ويلحق بهمن كان في معناه و اليس من جبوته ۱۲ ۱ قوله والشيخ الفاني قيل هو من لا يقدر على الصوم الا بضعف شديد ويلحق به من كان في معناه و اليس من جبوته ۱۲ ۲ قوله ولا يفيد استقصاء الشدة وبذا ذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو زعم الصوم گلفادة بهن لم يجز له التحرك الفدية وقال مالك لا فدية عليه وبه قال الشافعي في القديم لانه اجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء صار كالصغير والمجنون ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية قال ابن عباس هي للشيخ الكبير الذي لا يستطيعان الصوم فيطعمان ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ولا يجوز القياس مع وجود النص ۱۲ منح المعين ۲ قوله لقوله عز وجل لايف الله نفسا الا وسعها ۱۲ ۳ قوله فقد اصبحنا ما لا يحفظ الا من عذر لما روى انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان صائما فليصل الى قوله وان كان مفطرا فليطعم او كما قال ۱۲ ۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۰۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲

۱ قوله والشيخ الفاني قيل هو من لا يقدر على الصوم الا بضعف شديد ويلحق به من كان في معناه و اليس من جبوته ۱۲ ۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳ قوله فقد اصبحنا ما لا يحفظ الا من عذر لما روى انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان صائما فليصل الى قوله وان كان مفطرا فليطعم او كما قال ۱۲ ۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۱۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۲۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۳۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۴۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۰ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۱ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۲ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۳ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۴ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۵ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۶ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۷ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۸ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲ منه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۱۲ ۵۹ قوله لان الافضل الفطر لما بارة الدعوة التي هي سنة ۱۲

بعد اكله ناسيًا وَنَائِمَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَطَئَتَا فَصْلٌ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْطَرَ وَقَضَى

وَإِنْ نَوَى يَمِينًا كَفَّرَ أَيْضًا وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ هٰذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ أَيَّامَ مَنْهِيَّةٍ وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا وَلَا قَضَاءَ إِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ أَفْطَرَ بَابُ الِاعْتِكَافِ

سُنَّ لَبِثٌ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا

١ قولہ اکلہ ناسیًا ای اذا اکل فی رمضان ناسیا وظن ان ذلک یفطرہ فاکل بعدہ عمدا یجب القضاء دون الکفارۃ وظاہر الروایۃ انہ لا کفارۃ علیہ مطلقا عن الامام ابی یوسف وعن ابی حنیفۃ ان فی بلد الحدیث یعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وہو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ الحدیث وہو قولہما وکذا لو جامع ناسیا ثم اکل او جامع عامدا بعد الجماع ناسیا او جامع ثم ظن ان الجماع افطرہ فاکل متعمدا فعلیہ القضاء دون الکفارۃ ان الظن ہو استدلال دلیل شرعی ولو بغیر الحدیث فالمراد ہو الثانی لان قول الرسول اقوی من الفتی وعن ابی یوسف خلاف ذلک ۱۲ منہ ۲ قولہ ونائمۃ ومجنونۃ ای اذا جومعت النائمۃ او المجنونۃ وہی صائمۃ علیہما القضاء دون الکفارۃ لفساد صومہما قبل الاکل بالجماع من غیر قصد وقال زفر وابن ابی لیلی علیہما کالناسیۃ ولنا ان الصوم انما وجب علیہما بالنص فلا یقاس علیہ وصورۃ المجنونۃ انہا کانت تجن بالنہار وہی صائمۃ ثم جاءت وجامعت ولم یفعل الزوج تعدت الاکل بفعلہ الا انہ لو قیل ہذا تصریف فی الاصل من مجبورۃ وہی المکرہۃ ومن یسمی بان ذلک لو صح لما زال بالمجبورۃ تفعلت الاکل فعل بل ثم کرفت وقد سارت بہا الرکبان ۱۲ منہ وفتح ۳ قولہ فضل لما بین الصنفین الصوم الواجب بایجاب اللہ تعالی رتب علیہ الایام الجد علی نفسہ وہو الندر واخرہ عما اوجبہ اللہ تعالی لانہ فرع فیہ ولہ یشرط التعیین ان یکون من جنسہ واجب وان لا یکون واجبا بایجابہ تعالی ۱۲ مستفاد وفتح ۴ قولہ ومن یوم النحر وافرق فی ظاہر الروایۃ بین ان یجرح بندر المنسی عنہ او لا وان یقول علی صوم غد فوافق یوم النحر وقولہ افطر ای وجب علیہ الفطر تورزا عن المعصیۃ وقولہ وقضی فیہا رای ان الندر یصح ہذا بالمثل لا بالعین ثم شروط النذر ان یکون من جنسہ واجب وان لا یکون واجبا علیہ من قبل ولا ان یکون مقصودا وان لا یکون بمعصیۃ کشرب الخمر فلا یصح الندر بالوضوء وصحۃ التلاوۃ وتکفین المیت لان التکفین فرض علی الکفایۃ وہو حق الواجب فخلا ذلک الواجب فان عدہ بالا یقضی لانہ ندر بصوم منہی عنہ فلا یصح الندر کما نہی عن الفرجہ وہو ترک اجابۃ دعوۃ اللہ تعالی لان الناس فی ہذہ الایام اضیاف اللہ تعالی ونذر الصوم مشروع بامسدد والنہی لا یعدم المشروعیۃ نعم المشروع فیہ بصفۃ ینفی المشروع بصفۃ ونفس الندر بالصوم لا ینافی ذلک ۱۲ منہ وفتح ۵ قولہ لفرارہما عن التہمۃ وحیث وجب یوسف ومحمد انہ لا یکفر ایضا کما لا یکفر الندر بالمعصیۃ عند ابی یوسف فلا یکفر ایضا کما نہی عن الفرجہ ۱۲ منہ ۶ قولہ ولو افتداء وعن ابی یوسف وحملہ بعضہم علی ما اذا کان الندر بصیغۃ الجمع کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ ۷ قولہ فلا یصح الندر بصیغۃ الجمع ولا بالمبہم کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ ۸ قولہ ولو افتداء وعن ابی یوسف وحملہ بعضہم علی ما اذا کان الندر بصیغۃ الجمع کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ ۹ قولہ فلا یصح الندر بصیغۃ الجمع ولا بالمبہم کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ

نبض الشروع تعمیم ندرا لکنا فرعا ہو قربۃ من صدقۃ اوصوم لا یلزم شیئ لعدم اہلیۃ الندر الذی یقع للاصوات من انکر الصوم وما یؤخذ من الدراہم والشمع والزیت وتحوہا الی مزبلۃ الاولیاء والکرام تقربا الیہم فہو باطل بالاجماع کما فی البحر ۱۲ منہ ۷ قولہ فلا یصح الاعتکاف اشتمال ہذہ الامۃ علی الصلوٰۃ والصوم والحج والشروع والزیت والعلم الذی یحتمل ان یکون مقصودا لا یجب بالشروع کما فی الصلوٰۃ والصوم والحج ۱۲ منہ ۸ قولہ ولو افتداء وعن ابی یوسف وحملہ بعضہم علی ما اذا کان الندر بصیغۃ الجمع کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ ۹ قولہ فلا یصح الندر بصیغۃ الجمع ولا بالمبہم کما اذا قال للہ علی ان اصوم ایاما او شہورا او سنین ۱۲ منہ

وَالْعَزْمُ عَلَى الْمُضِيِّ فِيهِ وَاجِبٌ بِالشُّرُوعِ وَيَقْضِي يَوْمًا بِإِفْسَادِهِ وَلَيْلَةً بِجِمَاعٍ وَلَوْ نَاسِيًا وَلَا كَفَّارَةَ وَلَوْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ عَامِدًا بَعْدَ الْجِمَاعِ نَاسِيًا أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ عَامِدًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَلَوْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ قَضَاءِ يَوْمٍ شَرَعَ فِيهِ لَا كَفَّارَةَ وَلَوْ جَامَعَ فِي لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ قَضَاءِ يَوْمٍ شَرَعَ فِيهِ كَفَّرَ

وَلَوْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ يَمِينٍ لَا

١٠ قولہ والعزم علی المضی فیہ واجب بالشروع ای لو افسدہ بعد الشروع فیہ وجب علیہ القضاء وان لم یشرع فیہ لا یجب علیہ القضاء ۱۲ منہ ١١ قولہ ویقضی یوما بافسادہ ای اذا افسد یوما من رمضان او نذرا معینا او قضاء یوم شرع فیہ وجب علیہ القضاء دون الکفارۃ ۱۲ منہ ١٢ قولہ ولیلۃ بجماع ای اذا جامع فی لیلۃ من رمضان او نذرا معینا او قضاء یوم شرع فیہ وجب علیہ القضاء دون الکفارۃ ۱۲ منہ ١٣ قولہ ولا کفارۃ ولو اکل او جامع عامدا بعد الجماع ناسیا او جامع ناسیا ثم اکل او جامع عامدا لا شیء علیہ ای لا یجب علیہ القضاء ولا الکفارۃ ۱۲ منہ ١٤ قولہ ولو افسد یوما من رمضان او نذر معین او قضاء یوم شرع فیہ لا کفارۃ ای لا یجب علیہ القضاء ولا الکفارۃ ۱۲ منہ ١٥ قولہ ولو جامع فی لیلۃ او یوم من رمضان او نذر معین او قضاء یوم شرع فیہ کفر ای وجب علیہ القضاء والکفارۃ ۱۲ منہ ١٦ قولہ ولو افسد یوما من کفارۃ ظہار او قتل او یمین لا ای لا یجب علیہ القضاء ولا الکفارۃ ۱۲ منہ

سُنَّ لَبِثٌ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا

١٧ قولہ سن لبث فی مسجد بصوم ونیۃ ای اعتکاف فی مسجد جماعۃ ای مسجد تؤدی فیہ الصلوت ودوری الحسن عن ابی حنیفۃ انہ قال کل مسجد لامام ومؤذن معلوم وقوری فیہ الصلوات الخمس بجماعۃ وعن ابی یوسف ان الاعتکاف الواجب لا یجوز فی مسجد غیر جماعۃ وغیر الواجب یجوز فی غیرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتکف ان لا یجود من بیتہا الا لتشییع جنازۃ او لقاضی الحوائج الا لا بد منہ ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع ومثلہ الحرف الا ساعۃ لرواد علیہ السلام اعتکف بغیر صوم ولو کان جائزا لفعل تعلیما وقال الشافعی الصوم لیس بشرط لقول علی لیس علی المعتکف صوم الا ان یوجب علی نفسہ ولنا قولہ علیہ السلام لا اعتکاف الا بصوم وما رواہ الحارث بن ابی اسامۃ عن علی لا اعتکاف الا بصوم ولان الصوم شرط لصحۃ الاعتکاف الواجب لحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت السنۃ علی المعتکف ان لا یجود من بیتہ الا لشہود جنازۃ او لقاضی الحوائج ولا بد من الصوم لانہ لا اعتکاف الا بصوم

ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومباشرته فيه وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

١ قوله ولا يخرج اى لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لحاجة وهى قسمان شرعية وطبيعية اما الخروج لحاجة الطبيعة فلحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعا فلا بد من الخروج فى تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى من مقتضى الركن وهو اللبث لئلا لا يكث عبد فرائض الطهورات الا ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والحاجة الشرعية مثل الجمعة والاذان اذا كان المؤذن غيره قال الشافعي وما لك الخروج عندنا وقال الشافعي وما لك الخروج لجمعة سنة لانه ضرورة فى حقه كونه لكنه ان يعتكف فى الجامع فلنا الاعتكاف فى كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد ولنا قوله تعالى فاسعوا فكون الخروج لها مستثنى كحاجة الانسان فلذا لم الشروع فى مسجد لضرورة ثابتة ويخرج للجمعة حين يزول الشمس ومن بعد متكفه خرج فى وقت يدركها سنة ودسنن بعد الاربعا او ستا وهو كث اكثر الائمة فلذلك محل وكره تنزيها لما فيه من قلة احترام المسجد طاهر ضرورة ١٢ منه مستكفف. ٢ قوله فسدت الاعتكاف بالوطء والجوف وانما يفسد بالوطء اذا جامع عامدا ذاكرا لاعتكاف عالما بالحرمة فان فقد شرط من هذه الشرائط لا يفسد اعتكافه لانه معذور فى ذلك اخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهذا يدل على ان الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد الصوم فكذا الاعتكاف لان الصوم ركن الاعتكاف فاذا لم يفسد الصوم لم يفسد الاعتكاف ولان الاعتكاف لبث مخصوص والجماع ناسيا لا يفسد اللبث كما لا يفسد الصوم

كتاب الحج

هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فَرْضُ مَرَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ

بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَصِحَّةٍ وَإِسْلَامٍ وَقُدْرَةٍ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَضَلَتْ عَنْ مَسْكَنِهِ

وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَعِيَالِهِ وَأَمْنِ طَرِيقٍ وَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجِ لِامْرَأَةٍ

فِي سَفَرٍ فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ أَعْتِقَ فَمَضَى لَمْ يُجْزِ عَنْ فَرْضِهِ وَمَوَاقِيتُ

لغة قوله كتاب الحج عنوان الكتاب بالحج مع انه ذكر فيه احكام العمرة ايضا لشرفه وكونه فريضة لان الحج والعمرة كليهما واجبان في العمر مرة واحدة والصحيح ان الحج يجب الامل وعامه اعلم انه عليه السلام حج قبل ان يبعث اربع حجج الى ان مات وحج المشركون بعد ما بعث سنة مشركين ثم حج بعد فتح مكة سنة عشر وفيها فرض الحج على ما عليه الجمهور وقيل سنة تسع وقيل سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اثنين وقيل سنة واحدة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنى عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة واحدى وقيل سنة مائة واثنين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنى عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين وقيل سنة مائة واثنين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين وقيل سنة مائة واثنين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنى عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة واربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشر وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واثنى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واربع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة واحدى وقيل سنة اربعمائة واثنين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وقيل سنة اربعمائة واربع وقيل سنة اربعمائة وخمس وقيل سنة اربعمائة وست وقيل سنة اربعمائة وسبع وقيل سنة اربعمائة وثمان وقيل سنة اربعمائة وتسع وقيل سنة اربعمائة وعشر وقيل سنة اربعمائة واحدى عشرة وقيل سنة اربعمائة واثنى عشرة وقيل سنة اربعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة اربعمائة واربع عشرة وقيل سنة اربعمائة وخمس عشرة وقيل سنة اربعمائة وست عشرة وقيل سنة اربعمائة وسبع عشرة وقيل سنة اربعمائة وثمان عشرة وقيل سنة اربعمائة وتسع عشرة وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة اربعمائة واثنين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة اربعمائة واربع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة اربعمائة وست وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وست وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحدى واربعين وقيل سنة اربعمائة واثنين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة اربعمائة واربع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمس واربعين وقيل سنة اربعمائة وست واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبع واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمان واربعين وقيل سنة اربعمائة وتسع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة اربعمائة واثنين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة اربعمائة واربع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة اربعمائة وست وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحدى وستين وقيل سنة اربعمائة واثنين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وستين وقيل سنة اربعمائة واربع وستين وقيل سنة اربعمائة وخمس وستين وقيل سنة اربعمائة وست وستين وقيل سنة اربعمائة وسبع وستين وقيل سنة اربعمائة وثمان وستين وقيل سنة اربعمائة وتسع وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة اربعمائة واثنين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة اربعمائة واربع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة اربعمائة وست وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة اربعمائة واثنين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة اربعمائة واربع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة اربعمائة وست وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وتسعين وقيل سنة اربعمائة واثنين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة اربعمائة واربع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وتسعين وقيل سنة اربعمائة وست وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وتسعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة واحدى وقيل سنة خمسمائة واثنين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وقيل سنة خمسمائة واربع وقيل سنة خمسمائة وخمس وقيل سنة خمسمائة وست وقيل سنة خمسمائة وسبع وقيل سنة خمسمائة وثمان وقيل سنة خمسمائة وتسع وقيل سنة خمسمائة وعشر وقيل سنة خمسمائة واحدى عشرة وقيل سنة خمسمائة واثنى عشرة وقيل سنة خمسمائة وثلاث عشرة وقيل سنة خمسمائة واربع عشرة وقيل سنة خمسمائة وخمس عشرة وقيل سنة خمسمائة وست عشرة وقيل سنة خمسمائة وسبع عشرة وقيل سنة خمسمائة وثمان عشرة وقيل سنة خمسمائة وتسع عشرة وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحدى وعشرين وقيل سنة خمسمائة واثنين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة خمسمائة واربع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمس وعشرين وقيل سنة خمسمائة وست وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمان وعشرين وقيل سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وست وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحدى واربعين وقيل سنة خمسمائة واثنين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث واربعين وقيل سنة خمسمائة واربع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمس واربعين وقيل سنة خمسمائة وست واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبع واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمان واربعين وقيل سنة خمسمائة وتسع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحدى وخمسين وقيل سنة خمسمائة واثنين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة خمسمائة واربع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمس وخمسين وقيل سنة خمسمائة وست وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمان وخمسين وقيل سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحدى وستين وقيل سنة خمسمائة واثنين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وستين وقيل سنة خمسمائة واربع وستين وقيل سنة خمسمائة وخمس وستين وقيل سنة خمسمائة وست وستين وقيل سنة خمسمائة وسبع وستين وقيل سنة خمسمائة وثمان وستين وقيل سنة خمسمائة وتسع وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وسبعين وقيل سنة خمسمائة واثنين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة خمسمائة واربع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وسبعين وقيل سنة خمسمائة وست وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وسبعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثمانين وقيل سنة خمسمائة واثنين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة خمسمائة واربع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثمانين وقيل سنة خمسمائة وست وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وتسعين وقيل سنة خمسمائة واثنين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة خمسمائة واربع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وتسعين وقيل سنة خمسمائة وست وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وتسعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة واحدى وقيل سنة ستمائة واثنين وقيل سنة ستمائة وثلاث وقيل سنة ستمائة واربع وقيل سنة ستمائة وخمس وقيل سنة ستمائة وست وقيل سنة ستمائة وسبع وقيل سنة ستمائة وثمان وقيل سنة ستمائة وتسع وقيل سنة ستمائة وعشر وقيل سنة ستمائة واحدى عشرة وقيل سنة ستمائة واثنى عشرة وقيل سنة ستمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ستمائة واربع عشرة وقيل سنة ستمائة وخمس عشرة وقيل سنة ستمائة وست عشرة وقيل سنة ستمائة وسبع عشرة وقيل سنة ستمائة وثمان عشرة وقيل سنة ستمائة وتسع عشرة وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ستمائة واثنين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ستمائة واربع وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ستمائة وست وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ستمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ستمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ستمائة وست وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ستمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحدى واربعين وقيل سنة ستمائة واثنين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ستمائة واربع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمس واربعين وقيل سنة ستمائة وست واربعين وقيل سنة ستمائة وسبع واربعين وقيل سنة ستمائة وثمان واربعين وقيل سنة ستمائة وتسع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ستمائة واثنين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ستمائة واربع وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ستمائة وست وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ستمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحدى وستين وقيل سنة ستمائة واثنين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاث وستين وقيل سنة ستمائة واربع وستين وقيل سنة ستمائة وخمس وستين وقيل سنة ستمائة وست وستين وقيل سنة ستمائة وسبع وستين وقيل سنة ستمائة وثمان وستين وقيل سنة ستمائة وتسع وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ستمائة واثنين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ستمائة واربع وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ستمائة وست وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ستمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ستمائة واثنين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ستمائة واربع وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ستمائة وست وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ستمائة واثنين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ستمائة واربع وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ستمائة وست وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ستمائة وتسع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة واحدى وقيل سنة سبعمائة واثنين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وقيل سنة سبعمائة واربع وقيل سنة سبعمائة وخمس وقيل سنة سبعمائة وست وقيل سنة سبعمائة وسبع وقيل سنة سبعمائة وثمان وقيل سنة سبعمائة وتسع وقيل سنة سبعمائة وعشر وقيل سنة سبعمائة واحدى عشرة وقيل سنة سبعمائة واثنى عشرة وقيل سنة سبعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة سبعمائة واربع عشرة وقيل سنة سبعمائة وخمس عشرة وقيل سنة سبعمائة وست عشرة وقيل سنة سبعمائة وسبع عشرة وقيل سنة سبعمائة وثمان عشرة وقيل سنة سبعمائة وتسع عشرة وقيل سنة سبعمائة وعشرين وقيل سنة سبعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة سبعمائة واثنين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة سبعمائة واربع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة سبعمائة وست وعشرين وقيل سنة سبعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة سبعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وست وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين وقيل سنة سبعمائة واحدى واربعين وقيل سنة سبعمائة واثنين واربعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة سبعمائة واربع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمس واربعين وقيل سنة سبعمائة وست واربعين وقيل سنة سبعمائة وسبع واربعين وقيل سنة سبعمائة وثمان واربعين وقيل سنة سبعمائة وتسع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين وقيل سنة سبعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة سبعمائة واثنين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة سبعمائة واربع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة سبعمائة وست وخمسين وقيل سنة سبعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة سبعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وستين وقيل سنة سبعمائة واحدى وستين وقيل سنة سبعمائة واثنين وستين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وستين وقيل سنة سبعمائة واربع وستين وقيل سنة سبعمائة وخمس وستين وقيل سنة سبعمائة وست وستين وقيل سنة سبعمائة وسبع وستين وقيل سنة سبعمائة وثمان وستين وقيل سنة سبعمائة وتسع وستين وقيل سنة سبعمائة وسبعين وقيل سنة سبعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة سبعمائة واثنين وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة سبعمائة واربع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة سبعمائة وست وسبعين وقيل سنة سبعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة سبعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمانين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة سبعمائة واثنين وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة سبعمائة واربع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة سبعمائة وست وثمانين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثمانين وقيل سن

الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مروا عليها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولدا خلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة ياب

الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيبت وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني

١ قوله ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام كان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسمى العوام الآن على بئر يعرفون انه قاتل النبي في بعضها بالقرب من الربذ وهي رسم خال الآن لكن يسمى بذلك الى الان السبيل مجف الهدا الى اسلطم وهي التي دعا النبي عليه السلام ان تنقتل ليلة اسمها المدينة وقرن بفتح القاف وسكون الراجل طل على عرفات وفتح الراء فخاء وضبه وسيأتي ايضا وقوله خطأ احترهم الطيلسان التركي اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني وعلم هو جبل من جبل تهامة ميقات اهل اليمن وهو ميقات اهل الهند ايضا واهل الوقايت جمعت في بيتين شرق العراق يلملم اليمن ويُدعى الطيفة بضم المدني به الشام جحفة من مرت بها بالمكة ودلن الى على المقات من غير اهلها لمن لزم الحج او العمرة او غيرهما كتجارة او لحاجة اخرى ١٢ فتح

٢ قوله ومع تقديره اي عادة الاحرام بشرط الامن من لوكتاب محظورات الاحرام على اذا عند الامن يكون افضل لانه اشق فكان اعظم اجرا وقيد بمقدر على المواقيت لان تقديم الاحرام على اشهر الحج مكروه صلاتها وقولنا لمكي اي لا يجوز تأخيره عن المواقيت لأنه اتى قصد دخول الحرم ولو لحاجة كالتجارة وحجوز الاجرة للاقتال ودخول البني عليه السلام بغير احرام يوم الفتح كان مخصا بتلك الساعة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص ونحوه عند مجاوزة الميقات بالاحرام فاخل به فقال ابو حنيفة لا يجب الاحرام الاصلي من لزم الرجع او العمرة قلادوي عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولنا مادوي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابد خل احد مكة الا محرما فان احد دخلها بغير احرام دخل كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ٣ اميني وفتح ٣ قوله وكمل الأربعين شاة ان لم يكن مكة ولا يطبق به القارني حتى لو جمع بين الحج والعمرة ولم يعد الى الحرم حولان كان وقد تكمل عدد الحرم في بيتين ٣ وعدم العدد بين من اول طهره ثلاثة اميال او ادامت الفقاء به ومن سمع عراق طوائف وعدة عشرة تسع جعرانة وهذا قول الحل للعمرة الى الميقات المكي واذا دخل العمرة الحل والعمرة اسم من الاعتمار واصل القصد الى مكان عامر ثم غلب استعمالها في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها وانما كان ميقات المكي لعمرة الحل لان عليه السلام كان يأمر عبد الله بن ابي بكر وابن ابي بكر في عائشة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وادنا العمرة في الحرم فيكون للاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر ويقدر بقدر التنعيم لان الحرم كالحل بعض اهل العلم للخائف اذا دخل عليه السلام على نفسه من الشيطان استكمالا بالسنة فاسمل سلامته حتوا بكيفية من كل جانب وقعوا حوالينا فرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة وقفت ٣ اسكين وفتح ٣ قولها ب الاحرام لأن المضاف المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما بأسب ذكر الاحرام وبه لوقد مصدر احرام اذا دخل في حرمة لا تنتهك وشرعا هو الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها فخرجا بالتزام يتحقق شرعا الاية بالنية سيح الذكر او المخصوصة فانه سيأتي ان لا احرام للحج الكبيرة الافتتاح للصلوة وسمي احراما لانه يحرم به الاشياء بالإباحة وبه فرض فالحج كالصلوة ٣ مستكلص وفتح ٣ قولها واذا أردت انداذ كر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم امور الاحرام واتهما بالنسبة الاستيعاب الى معرفة احكامه وقبل ان خطاب مع ابي حنيفة لابي يوسف ونقل ان الصنف صنف هذا المختصر لولده فالخطاب له ٣ فتح ومستكلص. ٦ قوله والغسل احب نبغي ان الاحرام احدى الطهارتين مع قيام الحدث فتعين بانها في النظيفة فالغسل لما روى زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه والترمذي وحسنه ولانه اتم والبلغ في التنظيف والوارد الرابحة الكريهة لا الطهارة حتى قو مرة الناقض والندب اليها لدى اراد ان عليه السلام امر ابالاغتسال من نفست زوجة اسماء بنت عميس بالاحرام فاغتسلت وان تحرم بالحج لما روى انه يتصور حصول الطهارة لها ولما ندبا لا يتيمم عند العجز من الماء بخلاف جمعة وعيد وشرط تنيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدثت ثم توضأ فارحم لم ينل فضله لانه شرع للاحرام وبندب ايضا كمال التنظيف من قص الأظفار ونتف الابط وحلق العانة وجماع البلد وحلق راسلن اعتاده وتسريح شعر طن لم يعتده وغسل يديه بعد الطعم بالاشنان ونحوها ١٢ اميني ومستكلص وفتح ٦ قولها وادار داء والازار من المعقو والرداء من المكتف وهكونان غير قطعيين لان النبي عليه السلام انزر وارتدا احراما ولانه ممنوع من لبس المخيط والبدن سنر العورة وفتح الرداء وذلك فيما عداه ثم المجدد بها افضل لانه اشبه برفي نقل المتنع ثم الجمع بينها على وجه الاباحة حتى لو اقتصر على الازار جاز ١٢ لوجود ستر العورة ٣ مستكلص وفتح ٨ قولها وتطيب على وجه السنة بأي طيب شئت بالمروذ من عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اجد رواه البخاري وسلم كره محمد وذفر بها يسكن عينه بعد الاحرام لانه اذا عرق يستقل الى محل آخر من بدنه فيكون بمنزلة ابتداء التطيب وبه قال الشافعي ايضا قول عليه السلام لرجل محرم سألا عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ولنا ما روى عن عائشة ٣ اعليه السلام كان اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب ما يجد ثم اري وبيص الطيب في فرقه ورأسه بعد الدرين في راسه ولحيته وهذا ايضا نفاقات كنا نخرج معه عليه السلام الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه عليه السلام ولانه ينا مر وادواه مشروع لذكان في ايام الفتح في العمرة وهو دون ميقاتي في جمعة الوداع واذا جاز تطييب بعد الاحرام وهو الذي عزمه فاي جسده ٣ فتح ٩ قولها وسل كتحيين قال ابو جارية ان ابني عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه وبعد صلوة الاستمالة دبعد واجبة في جمع الاصول لقول تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والبلغ اشق الاعمال فيستعان لدوجوبي من بذين الركعتين المكتوبة والنية ولو قرأ فيها بالكافرون والاخلاص ركان افضل والاسم بنا للندب وقيل لبيان السنة ٣ فتح ومستكلص ١٠ قولها فيصلي الإنان اداره في زمنة متفرقة ولا من نهاية فاسب سوال التيسير فيه ولكذا في العرفة وسوال القبول لموافقة الخليل والسفيلين عليها السلام حيث قالا ربنا تقبل منا ٣ فتح

سه اي الرابع قرن المنازل وقيل قرن الثعالب لابل نجد بينه وبين مكة عشرون ميلا ١٢ ط مع للعه اي الناس بضم فتح التحتية الاتين وسكون الميم من هاه قيل الميم بالهبزة لابل اليمن من مكة فرسخان ٣ ط مع حال الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن العبرانة تسعة ٣ اط مه اي ميقات المكي للعمرة ليتحقق نوع سفر وادنا التنعيم افضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة ١٢ عه لان انسا تروى انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم اني اريد الحج الخ ٣ ع

وَلَبَّيْكَ دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَزِدْ فِيهَا وَلَا تَنْقُصْ فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوَيَا فَقَدْ
أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ
وَلُبْسَ الْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ
فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوْغُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ

١ قوله ولبّ دبر صلوتك الخ في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى دبر صلوته وبيانه ان الافضل حتى لو نسي بعد ما استوت به راحلته جاز ودر وايات انه عليه السلام لبى بعدما استوت به راحلته ثم احرم والحق ان كلا من الروايتين صحيح لقد اوجب عليه السلام الجمع بين الصلاة والتلبية المذكورة من قول لبيك واللذكر بالسان ليس بشرط لكن في الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ١٢ منه ٢ قوله لبيك اللهم الخ تشبيه من نحو بالسلان اي اتاهم منصوب بفعل مضمر مثناه اي بالك يا بالب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم كما فسر ان كتب النحو في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعبيده بان وفودهم اذا كان باستدعائه منه وبايجابه ترد ما اذا كان الخليل عليه السلام مبين اعراف الانسان يوذن للناس بالحج فوقف في المقام فنادى عالما الله فاجابوا اجمعوا ما في اصلاب فحول الشرق والغرب حتى اسمع الخلف في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج من الاصلاب والارحام وقالوا لبيك اللهم لبيك الخ ثم بكر المعرفة وجوبا وقولان الحمد بكسر الهمزة وجوبا قول الفراء قال الكسائي الفتح احسن ومعناه ان الحمد لك الوجان الحمد ومن اين سماعه قلت لمحمد احب اليك قال الكسرلة ابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء اي ليكون ابتداء ذكر لاتعليلا للكلام الاول تتمة الانبيا عليهم السلام كانوا ثلاثين فاذا جاوا فيوشع بن منى عليه السلام كان يقول لبيك فرّاج الكربة وكان موسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك لديك وكان عيسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك ابن ابن امتك ١٢ المسكين وفتح وتضم ٣ قوله وزد فيها ولا تنقص وقال الشافعي في رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر معلوم فتخل به الزيادة والنقصان كالاذان ولنا ان ابن عمر رض كان يقول اذا استوت به راحلته زاد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه ولان ابن مسعود رض انه كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك ولان المقصود هو الثناء والظاهر ان العبود به تلزمه الزيادة عليه بخلاف الاذان ولانه لا علام فلا يزاد على المتقول وقول ولا تنقص لانه بدعة المتقول عن علمه عليه السلام باتفاق الرواة وقال عليه السلام هذا وانما سكم عن فلان فنقص مكروه انتقاما ١٢ افتح ٤ قوله فقد احرمت بهذا تعريج بانه يكون محرما عند ابي حنيفة والتلبية شارة الى انه لا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية وعن ابي يوسف انه يصير محرما بالنية وعند ابي رحمه الله شارة الى ان الشروع بالنية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس رض التلبية وقال ابن مسعود رض الاحرام وقالت عائشة رض كل احرام الاصل اهل ولي ولانه عقد للاداء فلا بد من ذكر كالبقية عربية الصلوة وغيرها فانه يشترط به التعظيم فيه ناذ كانت اعجمية لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتعظيم البدن بخلاف الصوم لانه زكوة واحد امن ٥ قوله فاتق الرفث الخ الوقاع وقيل ذكره بحد ضاره عند المشاورة وقيل الكلام الفاحش الذي يخوض به النساء وقيل الجماع والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال المراء والخصومة مع الرفقاء والمكارين والخدم وقيل السباب لقوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق ودوي عن ابن عباس رض وابن عمر رض انه لا جدال في الحج وقيل المراد المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كل خروج عن طاعة والجدال ان يجادل بترك مجاملة تفضي الى التغاضب وزوال الصفاء والمراد بقول علي وعبد الله النظر في امرين امور الدين بالدليل فلا بأس به والمعاصي الكل قوله تعالى فمن فرض فيهن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبذا خبر معنى النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تتجادلوا ولهذا وقع في الصلوة ٦ قوله والاشارة اليه الخ على قوله قتل الصيد وظاهر الاطلاق انه لا فرق في حرمته للاشارة والدلالة بينهما اذا كان القاتل محرما ١٢ منه ٧ قوله ولبس القميص الخ لما روى ابن عباس رض ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه والكعب بناء المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك قيل هو الذي يظهر عند الانحناء للسجود ١٢ منه ٨ قوله والثوب المصبوغ بورس او زعفران الخ ورس نبت باليمن يصبغ به والزعفران معروف والعصفر نبت يصبغ به احمر ١٢ منه ٩ قوله الا ان يكون غسيلا الخ لان الطيب المحرم ما يقصد به الطيب ابتداء وهذا ليس كذلك ١٢ منه ١٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٠٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه

٨ قوله والتقليد الخ وهو ان يعلق في عنق البدنة شيء من الثياب او نعلين ١٢ منه ٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٢٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٣٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٤٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٥٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٦٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٧٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٨٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ٩٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٠٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه

٦ قوله ولبس القميص الخ لما روى ابن عباس رض ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه والكعب بناء المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك قيل هو الذي يظهر عند الانحناء للسجود ١٢ منه ٧ قوله والثوب المصبوغ بورس او زعفران الخ ورس نبت باليمن يصبغ به والزعفران معروف والعصفر نبت يصبغ به احمر ١٢ منه ٨ قوله الا ان يكون غسيلا الخ لان الطيب المحرم ما يقصد به الطيب ابتداء وهذا ليس كذلك ١٢ منه ٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٢٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٣٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٤٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٥٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٦٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٧٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٨٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩١ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٢ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٣ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٤ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٥ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٦ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٧ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٨ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ٩٩ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه ١٠٠ قوله فان لبس الخ لان الجناية وقعت على الاحرام وهو باق ١٢ منه

٨ قوله والتقليد الخ وهو ان يعلق في عنق البدنة شيء من الثياب او نعلين ١٢ منه ٩ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٣ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٤ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٥ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٦ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٧ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه ١٨ قوله وتجليلها الخ وهو ان يلقي عليها ثوبا ١٢ منه

غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومشط الطيب وحلق رأسه

وقص شعره وظفره لا بالاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل و

شد الهميان في وسطه والكثير التلبية متى صليت وعلوت شرفا وهبطت واديا

أو لفتت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل

١ قوله لا ينفض بعض الغبار والنفض ستأتي الصبح عند الشعراء وتعويل على الرائحة حتى لو كان لا ينبغي أن لم نفض يوقع رجه منه كالمسك الكافور وقيل النفض فوحان الطيب وسواد الحج وعند محمد لا بأس بتعدي الغبار فيه ولو بعد ما لبد أو الصبغ إذا لم ينفض أو يوقع وان لم ينفض أو يوقع وان لم يفعل أو يوقع ٢ فتح ٢ قوله ستر الرأس والوجه قال في الجوهرة الرأس والوجه كالشيء الواحد في حق الإحرام حتى لو غطى ربع الرأس أو ربع الوجه يلزمه الدم ولو غطى ربع الرأس وربع الوجه لا يلزمه إلا دم واحد ٣ فتح ٣ قوله غسلهما بالخطمي قال في الجوهرة وإن غسلهما بالأشنان أو بالصابون جاز ٤ فتح ٤ قوله ومشط الطيب قال في الجوهرة وإن مشط بعد ما لبد أو الصبغ إذا لم ينفض أو يوقع ٥ قوله وحلق رأسه قال في الجوهرة وإن حلق بعض رأسه أو بعض لحيته أو شاربه أو حاجبه أو شاربه أو حاجبه أو شاربه أو حاجبه

تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف سبعا مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد المقدم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا

لغة قوله كبر الهلال ورأى الناس اذا رفعوا ابصارهم اليه والاسم التكبير والتهليل ومنه التهليل في الصلاة وهو قول لا إله إلا الله والاستهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استهل الصبي صارخا والاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه اهل بالحج واستهل هلال المحرم وهو اوله والاهلال ايضا رفع الصوت بالتلبية ومنه اهل بالحج واست

رَبَّكَ لِحَاجَتِكَ ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا

فَعَلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ اقْصُرْ

بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ ثُمَّ اخْطُبْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ

فِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ثُمَّ اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ

۱ قوله ثم اهبط وبنبغي ان يكون متوجها الى القبلة ويمشي على سهته حتى يدخل بطن الوادي حتى اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي

سعى حتى اذا خرج من بطن الوادي حتى صار على سهته حتى تصعد المروة وهذا سعيا بين الميلين الاخضرين على شكل الميلين ميلتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لوضع المرولة اي السعي في ممر بطن الوادي وقيل لهما الاخضران بطرح التغليب فان احد الميلين اخضر والآخر احمر وهذا اخذ المحرم الى السعي بينهما يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ١٢ مسكين وفتح. ۲ قوله ثم ابدأ بالصفا لانه عليه السلام بدأ بالصفا فرقى عليه رواه مسلم فابدأ بالمروة شوطا والعود منها الى الصفا شوطا آخر كما انبغى شوطا حتى يتم السبعة على المروة وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوطا واحدا حتى اذا عاد الى الطواف بالبيت فانه من المجاز المحض فانما ان من الصفا الى الصفا شوط وورد مسلم عن جابر قرني مدينة الطويل فلما كان آخر طوافه على المروة العربية جعل آخر طوافه على المروة فدل على ان كما قالوا كان آخره على الصفا فالطواف الشوط الى الطواف الى تمام مبتدأ الى الحجر الاسود وفي السعي يتم بالمروة فيكون مابدءه ذكرا لا محالة فما يكون القياس عليه صحيحا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وقال مالك والشافعي كمن تقول عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنا قول تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع فهو خير فان الشاكر بتنفل الفريضة والكريمة ومتعب بذلك فدل على ان السعي ليس بركن فحده عليه ومن سعى ثم اعاد السعي بعد ما طاف طواف الزيارة جنبا او بعد ما طاف طواف الصدر جاز ولا شيء عليه لان السعي لا يجب الا مرة واحدة والنفل يتأدى بغير شروط ثم الخطبة اعني بعد الزوال والصلوة خطبة واحدة وخطب قبل الزوال جازوكره فبعد اتيانها بالكثير ثم التعهد فيه اتيانها بالقليل ثم التعهد في اتيانها بالكثير ثم التعهد في اتيانها بالقليل ١٢ منه

۳ قوله خطبة عرفة بعد الزوال وقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله خطبة عرفة بعد الزوال قبل الظهر وقال زفر يجوز قبل الزوال وبعد الفجر ١٢ منه

۴ قوله ثم اقم يكره اداء الحج بما يكره اداء الحج في حالة الاحرام الى ثامن ذي الحجة امكان ذي قعدة ملك ذيل لانك محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتيان بافعاله وقيد بالحج لانه لو احرم عليه السلام بذلك اصحابه عليه السلام سائق الهدي مخصوص بهم او مصنوع وقوله لطف بالبيت دليل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي ولكن ان الاشارة الى طواف الصدر الصحيح الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم اصلا ويمشي على كل اسبوع ركعتين ١٢ منه

۵ قوله خطب اعني بعد الزوال والصلوة خطبة واحدة وخطب قبل الزوال جازوكره فبعد اتيانها بالكثير ثم التعهد فيه اتيانها بالقليل ثم التعهد في اتيانها بالكثير ثم التعهد في اتيانها بالقليل ١٢ منه

۶ قوله خطبة الغير لحديث جابر رضي الله عنه الا ان يكون بمكة وصلى بها الظهر من يوم عرفة جاز لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامته نسك ولكنه اساء بترك الاقدام على عليه السلام ١٢ منه وسكن وفتح

۷ قوله بعد طلوع الشمس لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى الصبح بمنى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم امر بالرحل بعرفات فجاء انه اتى الجبل الذي عند الصخرات فوقف عليه بعد طلوع الشمس وعبارة المصنف لا تأبى ذلك وينزل مع الناس ويكره بقرب الجبل افضل ونزول وحده او على الطريق ولو اقتدى الامام المحرم بالمتمتع وهو في الرحل فصلى الظهر والعصر بعد طلوع الفجر يوم النحر ١٢ منه

۸ قوله بعد طلوع الشمس لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى الصبح بمنى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم امر بالرحل بعرفات فجاء انه اتى الجبل الذي عند الصخرات فوقف عليه بعد طلوع الشمس وعبارة المصنف لا تأبى ذلك وينزل مع الناس ويكره بقرب الجبل افضل ونزول وحده او على الطريق ولو اقتدى الامام المحرم بالمتمتع وهو في الرحل فصلى الظهر والعصر بعد طلوع الفجر يوم النحر ١٢ منه

۹ قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

۱۰ قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

لان نزول عليه السلام بها حالا نزاع فيه والمنزة المسجد المعروف بمسجد ابراهيم عليه السلام كما ابرهيم الحاجب عليه السلام ابو الحرم ١٢ فتح الله المبين ۱۱ قوله ثم اخطب اي خطبتين بعرفة بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة وقوله وخطب قبل الزوال جازوكره تفوته بعرفة والمزدلفة والاقامة منا ودر منى جمرة العقبة درمي الجمار والحلق والطواف الزيارة كذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة واحدة والاحتياط ان الله اكبر اشارة الى ما ذكرنا من الاختلاف بين علمائنا رضي الله عنهم ١٢ منه

۱۲ قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

۱۳ قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

۱۴ قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان واقامتين بشرط الامام والاحرام

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقَفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا
مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَأَنْزِلْ بِقُرْبِ جَبَلٍ قُزَحَ
وَصَلِّ بِالنَّاسِ الْعِشَائَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يُجَزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ
بِغَلَسٍ ثُمَّ قِفْ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا وَهِيَ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ثُمَّ إِلَى

١ قوله وقف هذا
الوقوف لركن حلول وقته اذا زالت الشمس وبه قال الطوح فريضم النحر الزال من ساعة من ذلك والواجب ان وقف نهارا الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولو نحر من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعيد دم ٢ وعند عرفة ماعين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لجبل يقال له الاوس الا ان الاعتبار لجبال عرفات قبل الوقوف وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة والوقوف على الراحلة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا وبعتمد ان يقطر من بدنه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واخوانه والمسلمين ويجتهد في الدعاء والتضرع ويكثر من التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى ويقف فوق الجبل ان امكنه ذلك والا فعند اصله ويقف راكبا ان امكنه ذلك والا فراجلا ويقف متوضئا ويستحب ان يقف على طهارة ويستحب ان يقف مستقبل القبلة ويكره ان يقف مستدبرها ويكره ان يقف متربعا او متوركا او مقعيا او متكئا او على احد شقيه او على راحلة غيره ويكره ان يقف على قارعة الطريق او على الطريق ويكره ان يقف في المسجد الذي في عرفات ويكره ان يقف في الوادي ويكره ان يقف على جبل الرحمة ويكره ان يقف على جبل الرحمة ويكره ان يقف على جبل الرحمة

٢ قوله ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل
الموقف بالجبل المشرف على بطن عرنة وهو الجبل الذي عليه الصخرات وهو الجبل الذي عليه الصخرات وهو الجبل الذي عليه الصخرات

٣ قوله ثم إلى مزدلفة بعد الغروب
مزدلفة بين عرفات ومنى سميت بذلك لان الناس يزدلفون اليها اي يقربون اليها وقيل لان ادم عليه السلام ازدلف اليها اي تقرب اليها وقيل لان الناس يزدلفون اليها اي يقربون اليها

٤ قوله وأنزل بقرب جبل قزح
قزح جبل صغير بالمزدلفة وهو المشعر الحرام وسمي بذلك لان الناس يزدحمون عنده

٥ قوله وصل بالناس العشائين بأذان وإقامة ولم يجز المغرب في الطريق
العشائين اي العشاء والمغرب وانما سميت العشاء عشاء لان وقتها يدخل بغيبوبة الشفق الاحمر وهو الشفق الاحمر الذي يكون بعد غيبوبة الشمس

٦ قوله بأذان وإقامة
الاذان والاقامة سنة مؤكدة لكل صلاة مكتوبة في الوقت او قضاء

٧ قوله ثم صل الفجر بغلس
الغلس ظلمة آخر الليل

٨ قوله ثم قف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي موقف إلا بطن محسر ثم إلى
محسر بفتح الميم وكسر السين المشددة اسم وادي بمنى بين قبل العقبة وقبل منى

٩ قوله ثم صل الفجر بغلس
الغلس ظلمة آخر الليل

١٠ قوله ثم قف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي موقف إلا بطن محسر ثم إلى
محسر بفتح الميم وكسر السين المشددة اسم وادي بمنى بين قبل العقبة وقبل منى

١١ قوله ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل
الموقف بالجبل المشرف على بطن عرنة وهو الجبل الذي عليه الصخرات وهو الجبل الذي عليه الصخرات وهو الجبل الذي عليه الصخرات

١٢ قوله ثم إلى مزدلفة بعد الغروب
مزدلفة بين عرفات ومنى سميت بذلك لان الناس يزدلفون اليها اي يقربون اليها وقيل لان ادم عليه السلام ازدلف اليها اي تقرب اليها وقيل لان الناس يزدلفون اليها اي يقربون اليها

١٣ قوله وأنزل بقرب جبل قزح
قزح جبل صغير بالمزدلفة وهو المشعر الحرام وسمي بذلك لان الناس يزدحمون عنده

١٤ قوله وصل بالناس العشائين بأذان وإقامة ولم يجز المغرب في الطريق
العشائين اي العشاء والمغرب وانما سميت العشاء عشاء لان وقتها يدخل بغيبوبة الشفق الاحمر وهو الشفق الاحمر الذي يكون بعد غيبوبة الشمس

١٥ قوله ثم صل الفجر بغلس
الغلس ظلمة آخر الليل

١٦ قوله ثم قف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي موقف إلا بطن محسر ثم إلى
محسر بفتح الميم وكسر السين المشددة اسم وادي بمنى بين قبل العقبة وقبل منى

مِنًى بَعْدَمَا أَسْفَرَ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ

وَكَبِّرْ بِكُلِّ حَصَاةٍ وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ اذْبَحْ ثُمَّ احْلِقْ وَقَصِّرِ الْحَلْقُ أَحَبُّ وَ

حَلَّ لَكَ غَيْرُ النِّسَاءِ ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ فَطُفْ لِلرُّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

بِلَا رَمَلٍ وَسَعَى إِنْ قَدِمْتَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَى وَحَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَكُرِّهَ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ

ثُمَّ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ لِلْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي ثَانِي النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ بَادِيًا بِمَا بَلِيَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ بِمَا يَلِيهَا

---

١ قوله بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة والتسبيح بسبع نفي لما قال حتى لو زاد لم يضره وان كان خلاف السنة ويذبح غنما او غيرها ان شاء قارعة الطريق ولو اخذه بها من جامد بيت جاز واساء ويكره ان يكسر من جمرتي حصاة وقولها لصحي الخذف بالباء والذال المعجمتين لقوله عليه السلام عليكم بمثل هذا فارموا بمثل حصى الخذف رواه مسلم وهو ان يضع السبابة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالسبابة ومقدار الرمي ان يكون بين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحا مرارا جاز لانه اساء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئ لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص وهو بكبر الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والفيروزج والنورة بخلاف الخشب والجواهر اللؤلؤ والمدر وغيرها

٢ سبع حصيات جملة فمن عم واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال وباحدة المعمى من اعى موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عند ها مرمود لما روى عن ابن عباس انه قال ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك وقوله وكبر بكل حصاة اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز لحصول التعظيم بالذكر ٣ فتح ٢ قوله ولا بأس اي مع اولى اما الخلف العلماء في اول وقت الرمي فعند ابي حنيفة رحمه الله من طلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز الرمي الا بعد الزوال لما روى عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر راكبا وقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ولان ما قبل الزوال ليس برمي يوم النحر لان اليوم اسم لوقت ممتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبه تبقى الطواف ويستحب بعده الى الزوال وبه يباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يكون الرمي بعد النصف الثاني من الليل ولنا ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابيح للرعاء الرمي ليلا ثم الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر وهذا يدل على ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزئ لانه لا يسمى رميا بعد طلوع الشمس ولان ما بعد الطلوع اداء والرمي قبل الطلوع قضاء لانه وقت الرمي في حق الناس كلهم فكان الرمي قبله قضاء ٣ فتح ٣ قوله ثم احلق اي بعد الفراغ من الذبح او النحر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى ٣ فتح ٤ قوله ثم ان احلق اي حلق ثلث رأسه او ربعه لان الربع يقوم مقام الكل في حق الحلق بدليل المسح ٣ فتح ٥ قوله ثم طاف للزيارة وسمي طواف الافاضة لانه يفيض من مكة الى منى وسمي طواف الصدر لانه يصدر عن مكة ٣ فتح ٦ قوله ثم الى منى فأقام للجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما بلي المسجد ثم بما يليها

العلائي ان اول وقت الرمي في حق الناس كلهم بعد الزوال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ولان ما قبل الزوال ليس برمي يوم النحر لان اليوم اسم لوقت ممتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبه تبقى الطواف ويستحب بعده الى الزوال وبه يباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يكون الرمي بعد النصف الثاني من الليل ولنا ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابيح للرعاء الرمي ليلا ثم الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر راكبا وقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ولان ما بعد الطلوع اداء والرمي قبل الطلوع قضاء لانه وقت الرمي في حق الناس كلهم فكان الرمي قبله قضاء ٣ فتح ٣ قوله ثم احلق اي بعد الفراغ من الذبح او النحر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى ٣ فتح ٤ قوله ثم ان احلق اي حلق ثلث رأسه او ربعه لان الربع يقوم مقام الكل في حق الحلق بدليل المسح ٣ فتح ٥ قوله ثم طاف للزيارة وسمي طواف الافاضة لانه يفيض من مكة الى منى وسمي طواف الصدر لانه يصدر عن مكة ٣ فتح ٦ قوله ثم الى منى فأقام للجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما بلي المسجد ثم بما يليها

---

١ قوله بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة والتسبيح بسبع نفي لما قال حتى لو زاد لم يضره وان كان خلاف السنة ويذبح غنما او غيرها ان شاء قارعة الطريق ولو اخذه بها من جامد بيت جاز واساء ويكره ان يكسر من جمرتي حصاة وقولها لصحي الخذف بالباء والذال المعجمتين لقوله عليه السلام عليكم بمثل هذا فارموا بمثل حصى الخذف رواه مسلم وهو ان يضع السبابة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالسبابة ومقدار الرمي ان يكون بين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحا مرارا جاز لانه اساء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئ لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص وهو يكبر الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والفيروزج والنورة بخلاف الخشب والجواهر اللؤلؤ والمدر وغيرها

٢ سبع حصيات جملة فمن عم واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال وباحدة المعمى من اعى موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عند ها مرمود لما روى عن ابن عباس انه قال ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك وقوله وكبر بكل حصاة اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز لحصول التعظيم بالذكر ٣ فتح ٢ قوله ولا بأس اي مع اولى اما الخلف العلماء في اول وقت الرمي فعند ابي حنيفة رحمه الله من طلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز الرمي الا بعد الزوال لما روى عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر راكبا وقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ولان ما قبل الزوال ليس برمي يوم النحر لان اليوم اسم لوقت ممتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبه تبقى الطواف ويستحب بعده الى الزوال وبه يباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يكون الرمي بعد النصف الثاني من الليل ولنا ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابيح للرعاء الرمي ليلا ثم الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر راكبا وقال لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ولان ما بعد الطلوع اداء والرمي قبل الطلوع قضاء لانه وقت الرمي في حق الناس كلهم فكان الرمي قبله قضاء ٣ فتح ٣ قوله ثم احلق اي بعد الفراغ من الذبح او النحر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى ٣ فتح ٤ قوله ثم ان احلق اي حلق ثلث رأسه او ربعه لان الربع يقوم مقام الكل في حق الحلق بدليل المسح ٣ فتح ٥ قوله ثم طاف للزيارة وسمي طواف الافاضة لانه يفيض من مكة الى منى وسمي طواف الصدر لانه يصدر عن مكة ٣ فتح ٦ قوله ثم الى منى فأقام للجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما بلي المسجد ثم بما يليها

---

marfat.com

ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقْتُ عِنْدَ كُلِّ رَمْيِ بَعْدَهُ رَمْيُ ثُمَّ عِنْدَ ذٰلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذٰلِكَ إِنْ
(ثم يجمرة العقبة وقت عند كل رمي بعده رمي ثم عند ذلك ثم بعده كذلك إن)

مَكَثَ وَلَوْ رَمَيْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَحَّ وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيُ قَارِنٍ مَاشِيًا
(مكث ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي قارن ماشيا)

وَالْأَ رَاكِبًا وَكُرِهَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقْلَكَ إِلَى مَكَّةَ وَتُقِيمَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ ثُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَطُفْ
(والا راكبا وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم إلى الحج فطف)

لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ وَاجِبٌ الْأَعْلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ زَمْزَمَ وَالْتَزِمْ
(للصدر سبعة أشواط وهو واجب الا على أهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم)

قوله وقت عند كل الجمار سوى جمرة العقبة فان الرمي بعده بما يليقه عند الجمرتين الاوليين بنحو الله تعالى وشئ عليه وسلم وكبر وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد عوا لما جرت يده في الرماة لقوله عليه السلام ارفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها رمي الجمرتين وبشئ ان يستنجز للجمرتين في رمي الجمرة العقبة فلم يرفع يديه ولم يستقبل القبلة ولم يقف عندها للدعاء لانه لم يقف عندها بعد الافاضة من العقبة وانما ذهب الى منزله للاستراحة ثم رجع الى منى للمبيت بها ليلة النحر

الْمُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالْاَسْتَارِ وَالتَصِقْ بِالْجِدَارِ فَصْلٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُوْمِ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ الزَّوَالِ اِلٰى فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهٗ وَلَوْ جَاهِلًا وَنَائِمًا وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَلَوْ اَهَلَّ عَنْهُ رَفِيْقُهٗ بِاِغْمَائِهٖ صَحَّ وَ

المرأة كالرجل غيرانها تكشف وجهها ولا ترأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع اوندرا وجزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لاحتى يلحقها

---

۱ قوله طواف القدوم قيده لان القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فانه يصير رافضا لعمرة فيلزم دم الرفض وقيدنا بها لما سيأتي في آخر القران ودمه سقوط سنة و طواف الزيارة يقضي عمره ۱۲ فتح ۲ قوله زوالا من الزوال الى ان من وقف بعرفة ساعة من الليل وانما رمابين زوال الشمس ان يلم عرفة الى فجر يوم النحر والمراد بالساعة الزمانية وهو البسير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة النجومية وقوله فقد تم حجه المراد بالتمام الامن من الفساد لان استمراره الى الغروب واجب بحيث بتركه دم ولانه قد يفيق عليه الركن اذ لم يتذكر فاول الوقت عندنا بعد الزوال لان النبي عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال حين اول وقته بالفعل وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فاته الحج حين اول الوقت بالقول وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر لطلوع الشمس لان اليوم تمام بياض الهار وقال ابن ابي ليلى ان يقف في اليوم وجزء من الليل والحجة عليه ما روينا ۳ عيني وستكلس ۳ قوله او لوجاهلا بالان في حديث الحج عرفة فمن وقف الهم بفضل بين ان يكون عالما بعرفة اولم يكن فيشترط الحصول في عرفة فقط فان قلت هذا مشكل بالطواف فانه لو طاف بالبيت من عدو اوسبع اوطاليا غير عالم لم يجزه عن الطواف لعدم النية فكيف اجزتم الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسه فلهذا لا يشتمل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يقتضي عن اشتراط ذلك في ركن كما في الكان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يشترط في اصل النية شرط تعيين المدة كما في صوم رمضان ۱۲ عيني ۴ قوله وانما لم يصح الاغماء الجاهل ان من نوى عزمه وهي فعل يقوم به فلا يشترط فيه اصل النية بل يشترط تعيين المدة كما في صوم رمضان ۱۲ عيني عند ابي حنيفة وقالا لا يصح بناء على ان الرفاقة بل تكون اذناوقالا لا بد العجز عند ابي حنيفة ان لا قال الحاصل ما جاز الاحرام من غير اله من غير اله من الاذن ان يقف في اليوم ولا يجزيه ان يقف في الليل ۱۲ منه وقالا لا يصح بناء على ان الرفاقة بل تكون اذناوقالا لا بد العجز عند ابي حنيفة ان لا قال الحاصل ما جاز الاحرام من غير اله من الاذن ان يقف في اليوم ولا يجزيه ان يقف في الليل ۱۲ منه استحسانا بكل منهم فيما لعجز عنه في سفره وليس المقصود بدء السفر الا الاحرام اذ هو ما هو صورة المسئلة رجل خرج الى مكة فاغمي عليه ثم افاق واحرم عنه رفيقه صح عند ابي حنيفة ولم يصح عنه بالجهل ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه ولم يوجد والدليل الاستحسان ثابتة بدلالة ضرار كما ثبت نعاس الكثير في الصلوة بالضرورة ۱۲ عيني وفتح ۵ قوله غير انها تكشف وجهها وقال المصنف بخلافه لكن اول الزلة لا تكشف رأسها وتقصر عليه لكان اول الزلة لا تكشف رأسها وتقصر عليه ان لا تكشف وجهها وقال المصنف بخلافه لكن

الا فی بدنة السبعة فان حللها واشعرها وقلد شاة لم یکن محرما والبدن من الابل والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان یهل بالعمرة والحج من المیقات ویقول اللهم انی ارید الحج والعمرة فیسرهما لی وتقبلهما منی ویطوف ویسعی لها ثم یحج کما مر فان طاف لهما طوافین وسعی سعیین جاز واساء واذا رمی یوم النحر ذبح

العمرة والحج

۱ قوله لم یکن محرما لان شیئا من ذلک لیس من خصائص الحج واذا تقبل وان ندب الیه الا انه قد یکون لرفع الاذی کالحرد والاشعار یکره عند الامام ای الاشعار بالجرح فلا یکون من السنک ومنه ما هو ان کان حسنا الا انه قد یفعل لمعالجة وتقلیده الشاة لیس بسنة غیر مستحب وانما التقلید احب ان التقبل لذکره فی القرآن ۱۲ منح وکذا فی الهدایة ۱۲ مصححه ۲ قوله والبدن بضم الباء جمع بدنة وهی مذکر ومؤنث من الابل والبقر مطلقا سواء کبر عمر الابل اولا وقال مالک ان عجز من الابل عن المشی فنحرها فی الطریق الشافعی من الابل خاصة نظرا قوله علیه السلام من راح یوم الجمعة فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الثانیة فکانما قرب بقرة فانه یقتضی التغایر مع انهما یتساویان فی الثواب فلیس المقصود بالتقسیم بیان التفاضل بل التساوی فی الاصل ۱۲ منح وقوله فی الثانیة کذا فی النسخ والصواب فی الساعة الثانیة کما فی الحدیث المتفق علیه ۱۲ مصححه ۳ قوله من المیقات ای المکان الذی وقت الشارع للاحرام منه ۱۲ منح ۴ قوله وهو افضل لانه اشق ۱۲ منه ۵ قوله ثم یحج کما مر ای فی باب الهدی وهذا ترتیب واجب ۱۲ منح ۶ قوله ویسعی لها ای للعمرة ۱۲ منه ۷ قوله فان طاف لهما طوافین وسعی سعیین جاز واساء ای ترک الواجب فی طوافه وسعیه ۱۲ منه ۸ قوله واذا رمی یوم النحر ذبح ای ان کان معه هدی والا صام ثلثة ایام فی الحج ۱۲ منه

قال النووی وهو قول اکثر اهل العلم ۱۲ منه وفتح ۳ قوله باب القران مصدر قرن بین الحج والعمرة واضافه الی الاحرام والاسم القران مثل کتاب من باب نصر فهو فی لغة من باب ضرب وهو لغة قلیلة والجموعان الواقع علیهما مقرون بالحج ۱۲ منه وهو ان یحرم بالحج من المیقات او قبلها ذا کان الحج او قبلها ذا کان الحج بلسانه عند الشافعیة وقصد بقلبه اولم یذکره بلسانه وفی روایة بالفعل الحج کما مر والاکمل فیه شیئان الوقوف لعرفة وطواف الزیارة والاحرام شرط وعند ابی حنیفة ومحمد یحرم بهما من المیقات اوقبلها ذکر الحج اولم یذکره بلسانه عند الشافعیة وقصد بقلبه اولم یذکره بلسانه وفی روایة بقلبه وطاف کما تقبل الشرع الحج اوضیاه ولم یحج فی عامه ذلک اوحج فیه لکن لم یاته بما یحرم بهما کما صححها بان یرجع الی الحل بعد الاحلال واحلها ابو حنیفة الاحرام والطواف والسعی والحلق للاول شرط الاداء والاکثر شرط الوجوب والباقیان رکن فاذا وقفوا وجوان یجمع بینهما فی الاحرام من المیقات اوقبلها ذکر الحج اوقبلها یذکر الحج والعمرة بلسانه عند الشافعیة ویقصد بهما اولا یذکر بلسان ولا ینوی بقلبه ویتمتع ویحرم بالعمرة من المیقات اوقبلها ذکر العمرة اوقبلها یذکر الحج والعمرة بلسانه عند الشافعیة ویقصد بهما اولا یذکر بلسان ولا ینوی بقلبه ویتمتع ویحرم بالعمرة من المیقات اوقبلها ذکر العمرة اوقبلها یذکر الحج والعمرة بلسانه عند الشافعیة ویقصد بهما اولا یذکر بلسان وینوی بالقلب

شَاةً اَوْ يَدَنَةً اَوْ سُبُعَهَا وَصَامَ الْعَاجِزُ عَنْهُ ثَلٰثَةَ اَخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً اِذَا فَرَغَ وَ
لَوْ بِمَكَّةَ فَاِنْ لَمْ يَصُمْ اِلٰى يَوْمِ النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ وَاِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَّ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ
دَمٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ وَقَضَاءُهَا هُوَ بَابُ التَّمَتُّعِ هُوَ اَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيْقَاتِ فَيَطُوفَ
لَهَا وَيَسْعٰى وَيَحْلِقُ اَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِ الطَّوَافِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ وَيُجْزِئُ وَيَدْخُلُ بِهِ فَاِنْ عَجَزَ فَقَدَّمَ رَمَى وَاِنْ صَامَ ثَلٰثَةً مِنْ شَوَّالٍ فَاعْتَمِرْ

---

۱ قولہ ثلثۃ ای الفقیر اذا عجز عن الذبح لفقرہ او فقدہ ما یشتریہ صام ثلثۃ ایام فی الحج بعینہ اذا فرغ بعینہ اذا فرغ من افعال الحج بعینہ ای العاجز عن الھدی لا العاجز عن الصوم لانہ یصوم بعینہ ای بعین الصوم سواء کان من اول الامر او فی اثناء الطریق او بعد الرجوع الی وطنہ ای الی الحرم او الی وطنہ

لَمْ يَجُزْ عَنِ الثَّلٰثَةِ وَصَحَّ لَوْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ فَإِنْ أَرَادَ يَسُوْقُ الْهَدْيَ أَحْرَمَ
وَسَاقَ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ بِمِدْرَاةٍ أَوْ نَعْلٍ وَلَا يُشْعِرُ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ إِحْتِيَاطًا فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِهِمَا وَلَا تَمَتُّعَ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَمَنْ
يَلِيْهَا فَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ وَإِنْ سَاقَ لَا
مِنْ طَافَ أَقَلَّ أَشْوَاطِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ شُهُوْرِ الْحَجِّ وَأَتَمَّهَا فِيْهَا وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَبِعَكْسِهِ لَا وَهِيَ

١ قوله قبل ان يطوف اصحابنا جوزوا الصوم قبل اعمال الحج ولم يجوزوا الكفير قبل النحر والشافعي عكس وقال الصوم هدي فلا يجوز تقديره والتكفير مال فيجوز تقديمه قبل الحال لا يصام الا بعد الاحرام بالحج نقول لقائل فصيام التمتع ايام في الحج وقبل الاحرام بالحج لا يكون صوما في الحج وان من الواجب وقت الحج ان لا يتسع لغير الصوم وهذا هو معنى قولنا لا يجوز تقديمه قبل وقته لتقرر سببه وهو الشروع اذ به عرفنا ان الهدي غير مشروع بالعمرة لانه وقت الحج وكما شرط احرام العمرة لتحقق السبب وبقي عليه اداؤه والصوم عام في وقت الحج بعده لتقرر سبب وجوبه

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام بما قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها وافاقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الاان يعود الى اهله وانما افسد مطلق فيه ولادم ولو تمتع فضح لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة بان

الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضو او الاصدق او خضب راسه بحناء او لبد موضع شاة او ثلاثة اصبع او ثلاث شعرات او ربع الرأس او اللحية او ربع الشارب او حلق ربع الفخذ او الساق

إِلَّا هَٰذِهِ بَزَيْتٍ أَوْلَيْسَ مُخْتَطِّا وَغُطِّيَ رَأْسَهُ يَوْمًا وَإِلَّا تَصَدَّقَ وَحَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْلِحْيَتِهِ

وَإِلَّا تَصَدَّقَ كَالْحَلْقِ أَوْ رَقَّتْهُ أَوْ بَطَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَمُجَمَّعَهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ

عَدْلٍ وَفِي شَارِبٍ حَلَالٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ غَيْرَ طَعَامًا وَقَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ

أَوْيَدًا وَرِجْلًا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُفْرٍ مُنْكَسِرٍ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْلَبِسَ

أَوْحَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبَحَ شَاةً أَوْتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١ه قوله وعطى راسه يوما هو تفسير في اللبس والتغطية المطلوبة هاهنا كما يوم ٢١ وقال الشافعي ليس بلبس لانه محظور احرامه فلا يتأدى به الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع البرد والبرد واليوم يشتملها فقدر به دون ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم ولنا ما روي انه عليه السلام سئل عن محرم لبس منطقة فقال عليه السلام عليه دم اذا لبس يوما وفي محمد ان لبسه في بعض اليوم كجبة عليه دم الدم بسماه به ولو لبس الباس كلا من قميص وقباء وسراويل وخفين ليوما واحدا لا شئ عليه لانه لبس جنس واحد ولكنا نقول الدوام ايضا ملحق بالابتداء الا ترى انه لو نزعه بالليل ولبسه بالنهار اذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم آخر ١٢ منه وفتح **٢ه** قوله ربع راسه او لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل لان الاستمتاع اعتادا بما بالاحرام فيجب بتحقق ثلاث شعرات ودم لان ما دون الربع ملتحق بالكل بخلاف ما دون الربع ١٢ فتح **٣ه** قوله او تصدق بخمسة متفرقة الخ لان الواجب في الحلق دم واحد وهو الشاة او ما يقوم مقامها وهو الصدقة بثلاثة اصوع وقد تعذر ايجاب الشاة لتفرق المساكين فيجب ما يقوم مقامها وهو الصدقة بثلاثة اصوع ١٢ منه **٤ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان في داسي من راسي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه وفتح **٥ه** قوله او تصدق بثلاثة اصوع الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع وهو قول الشافعي لان الواجب في الحلق دم واحد وهو الشاة او ما يقوم مقامها وهو الصدقة بثلاثة اصوع ١٢ منه **٦ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٧ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٨ه** قوله ولا شئ بقلم ظفر منكسر لان الظفر المنكسر في حكم المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٩ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه وفتح **١٠ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١١ه** قوله او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **١٢ه** قوله او ذبح شاة الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١٣ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١٤ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **١٥ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **١٦ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **١٧ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١٨ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **١٩ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٢٠ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٢١ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٢٢ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٢٣ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٢٤ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٢٥ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٢٦ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٢٧ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٢٨ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٢٩ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٣٠ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٣١ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٣٢ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٣٣ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٣٤ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٣٥ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٣٦ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٣٧ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٣٨ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٣٩ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٤٠ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٤١ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٤٢ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٤٣ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٤٤ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٤٥ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٤٦ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٤٧ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٤٨ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٤٩ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٥٠ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٥١ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٥٢ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٥٣ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٥٤ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٥٥ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٥٦ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٥٧ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٥٨ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٥٩ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٦٠ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٦١ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٦٢ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٦٣ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٦٤ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٦٥ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٦٦ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٦٧ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٦٨ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٦٩ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٧٠ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٧١ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٧٢ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٧٣ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٧٤ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٧٥ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٧٦ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٧٧ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٧٨ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٧٩ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٨٠ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٨١ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٨٢ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٨٣ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٨٤ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٨٥ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٨٦ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٨٧ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٨٨ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٨٩ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٩٠ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٩١ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٩٢ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٩٣ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٩٤ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٩٥ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **٩٦ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **٩٧ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **٩٨ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **٩٩ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١٠٠ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **١٠١ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **١٠٢ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال لي ثلاثة ايام فحلقت وما الصدقة فقال لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ١٢ منه **١٠٣ه** قوله او صام ثلاثة ايام الخ وهذا ترجيح لاحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى يتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين صاع ١٢ منه **١٠٤ه** قوله ولا شئ باخذ ظفر منكسر الخ لان الظفر المنكسر في حكم العضو المتصل ولهذا لا يجب فيه شئ ١٢ منه **١٠٥ه** قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة الخ لان الجناية في هذه الاشياء بالارتفاق لا بالاستمتاع ١٢ منه **١٠٦ه** قوله او حلق بعذر ذبح شاة الخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها ما روي ان كعب بن عجرة كان يؤذيه هوام راسه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوم ذبحك هو يوم راسك فحلقت ثم نزلت الآية فقلت ما

فصل وَلَا شَيْءَ إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى وَتَجِبُ شَاةٌ إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيَمْضِي وَيَقْضِي وَلَمْ يَفْتَرِقَا فِيهِ وَبَدَنَةٌ لَوْ بَعْدَهُ وَلَا فَسَادَ أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْأَكْثَرِ وَتَفْسُدُ وَيَمْضِي وَيَقْضِي وَإِنْ عَجَزَ طَافَ الْأَكْثَرَ وَلَا فَسَادَ وَجِمَاعُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ

۱ قوله فصل لما كانت الجناية بالطيب ونحوه كالوسيلة الى الجماع ودواعيه قدمها والجماع يفارق ما سبقه من المحظورات بانه يفسد الحج قبل الوقوف فافرده بفصل على حدة وذكر الناطفي الموصول المعنوي بينها وبين ما سبق من حيث ان كلا محظور لافساده بترك الحج فان ما تقدم من الجنايات لا يوجب الافساد ۱۲ فخ **۲** قوله فلا شئ لعدم تمام الكفارة بالفطر في رمضان فلا يلزم الا ما التزمه ۱۲ منه **۳** قوله اوطس بشهوة قيد بشهوة لان النص ورد بها لا لعبرة له لو كذا تجب شاة لو جامع في ما دون العرج مطلقا سواء انزل اولم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل كما في الصوم وكان له ان فساد الاحرام يتعلق بعين الجماع الاترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد للزان فيه معنى الاستتار بالسفاد وهو معنى عند لزانه من جملة الرفث فاذا قدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه فيلزم الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يفسده ولا يفترقا الامم ينزل لعدم قضاء الشهوة ولان اقصى ما يجب في الجماع القضاء بالاداء دون الصوم المكفرة فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب القضاء في الصوم فكذا يتعلق بها وجوب ۴ قوله اوالحد جرى لبس الجماع قيدا اتفاقيا حتى لو استند عملت ذكر حمارا فزا ذكرا مقطوعا فسد اجماعا وكذا لو فسد بلوغ ذكره بخرقة وادخله وجد حرارة العرج والذة ولا فرق بين العامد والناسي والطائع والمكره وقال الشافعي تجب بدنة استبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف الكل لوجود باقي الاحرام فيكون جزاءه الغلظ وكنا نارد ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا بدنة وبما روا ان الشيخ والمرأة يتناولان الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفائت مستدرا كما فخلف معنى البناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فتعظما ۱۲ فخ **۵** قوله ويمضي ويقضي انما وجب القضاء لان الفساد مشروع بالصلاة دون وصفه ولان المحل من الاحرام لا يكون الا باداء الافعال او الا حصار وقد ارتفعا بالجماع بعد ما وجد لاحد هما فلا يسقط الواجب بالمعنى لانه ناقص لفساده وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ويقضي لان اداء الافعال يوصف الفساد ولا يتوب عما لزمه بوصف العمرة والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بارغ نهال بريقان وماد وبيضان في جمعهما وعليهما الحج من قابل وما روى عن عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا يرتفقان من حيث احرما ۱۲ منه **۶** قوله ولم يفترقا فيه وقال زفر يفترقا من عند الاحرام وعند الشافعي يفترقان من المكان الذي وقع فيه الجماع وعند مالك يفترقان من حين خروجهما من المنزل الشافعي انها يفترقان في الجماع وزفر والك يتمكن بما روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حيث مثل منه بهما ولكنا ان الجامع بنهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لانه انما تعلقا بالعمرة لكن ان الاحرام انما تعلقا من العمرة لكن ان الاحرام انما تعلقا بالعمرة لكن ان الاحرام انما تعلقا بالعمرة لكن ان الاحرام انما تعلقا بالع

او طَوافُ لِلرُّكنِ مُحدِثًا وبَدَنَةٌ لو جُنُبًا وبَعِيرَهٗ وصَدَقَةٌ لو مُحدِثًا للقدوم والصَّدرِ او
ترکَ اقلَّ طَوافِ الرُّكنِ ولو ترکَ اکثرَه بقِيَ مُحرِمًا وترکَ اکثرَ الصَّدرِ او طافَه جُنُبًا و
صَدَقَةٌ بترکِ اقلِّه او طَوافٍ لِلرُّكنِ مُحدِثًا وللصَّدرِ طاهِرًا فی اِحرامِ التَّشريقِ ودَمانِ
لوطافَ لِلرُّكنِ جُنُبًا او طَوافٍ لعمرتِه وسَعیٍ مُحدِثًا ولم يُعِدْ او ترکَ السَّعیَ او افاضَ من

۱ قولہ اطلاقہ للرکن لما فرغ من باب البنایۃ علی الاحرام ذکر البنایۃ علی الطواف الذی ہو بعد الاحرام وقید الطواف بالمرتب لان الطواف مع البقاء سنۃ الثامنۃ مکروہ فتعلو قولہ وبدنۃ ہو لو نہایۃ رد ذلک عن ابن عباس ثم قال ابن البنایۃ انما غلظ من الحدث فغلظنا موجبہا اظہارا للتفاوت ولیتد بہذا الطواف عندنا وعند الشافعی لا یعید بہ اصلا لقولہ علیہ السلام الطواف بالبیت صلوۃ لکن من شرط الطہارۃ ولنا قولہ تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق من غیر تقیید بالطہارۃ فاشبہ الصلاۃ لکن زیادۃ علی النص وہی نسخ عندنا فلا تثبت بخبر الواحد والمراد فی الحدیث تشبیہ الحکم الاخروی الذی ہو الثواب دون الحکم الدنیوی والاحوال من الطہارۃ والحکم لا یلیق الطواف ولیقید الصلوۃ ثم قیل عندنا الطہارۃ سنۃ والصحیح انہا واجبۃ ۱۲ سکین وفتح ۲ قولہ وبعیرہ او البقرۃ ولو البدنۃ اولان الواجب لیس خصوص الدم بل ما ہو اولا ما عادۃ اداء ہم بمکۃ ولا ذبح علیہ فی الصدر تین ولی الحدث والبناء بہ وہو محمول علی ما اذا عادہ فی ایام النحر الا عادۃ افضل وفی بعض النسخ علیہ ان یعیدہ والاصح ان یعیدہ فی البدنۃ بہا بالحال لیتاتی بہا وقصورہا فی الہدی انما ہو لعدم الاعادہ وقطعا فہ محدثا لادم علیہ ولو بعد ایام النحر فان اعادہ وقد طاف جنبا فی ایام النحر لا شیٔ علیہ لانہ اعادہ فی وقتہ وان اعادہ بعد ایام النحر عند ابی حنیفۃ لقولہ تعالی ثم قضوا تفثہم لقضاء ایام النحر عندہ بلا ریب حتی لو لم یرجع الی البلد وقد طاف جنبا علیہ ان یعود لیعید ہا احراما جدیدا لان الطواف الاول مقدر بنہایۃ احرام فلم یقع احرامہ جدیدا لہ فیعود بدنۃ لترک الاحرام وان لم یعد ویعث بدنۃ جاز لان الافضل ان یعود فی المحیط بعث الدم افضل لان الطواف وقع مستحقا بہ وفیہ نفع الفقراء ولو رجع الی البلد وقد طاف محدثا ان اعاد طواف جاز وان بعث بالشاۃ فہو الافضل لنفع الفقراء وتخفیف البنایۃ ۱۲ فتح وسکین ۳ قولہ وصدقۃ لو محدثا الصدقۃ نصف صاع من الحنطۃ لکل شوط وقولہ للقدوم والصدر ویؤخذ الکل طواف ہو لو تطوع جبرا لما حلہ من النقص بترک الطہارۃ وہو لان وجب بالشروع الا انہ اکتفی فیہ بالصدقۃ اظہارا لنور تبۃ عن الواجب بما یجانبہ تعالی واما ہو جبت الصدقۃ بالطواف الصدر محدثا دون الدم اظہارا للتفاوت بینہ وبین طواف الزیارۃ وعن ابی حنیفۃ علیہ الرحمۃ فی الصدر محدثا شاۃ لان ما وجب بالجنابۃ اقوی من ما وجب بالشروع والطواف للصدر جنبا علیہ شاۃ لانہ نقص کثیر ہو دون طواف الزیارۃ فشکتفی بالشاۃ وان اعادہ طاہرا فلا شیٔ علیہ ۱۲ سکین وفتح ۴ قولہ او ترکَ اقلَّ الرمی ای ترک شوطا او شوطین اوثلاثۃ من طواف الزیارۃ فعلیہ شاۃ لانہ نقص کثیر شبہ بترک جمیع بالدم کما فی النقصان بسبب الحدث ولو رجع الی البلد ہجازان لا یلزمہ شیٔ لانہ تدارک النقصان بنفسہ فصار کانہ لم یترک شیئا ۱۲ ط ۵ قولہ ولو ترکَ اکثرَہ فصاعدا ولو اقل من ذلک طاف للصدر اما اذا طاف لہ استقل الی الطواف الزیارۃ ما لم یحلہ ثم ینظر فی الباقی من الصدر ان کان اقل ذرع من رمی جمرۃ واحدۃ ۱۲ فتح ۶ قولہ ولو ترکَ الکلَّ فصار کان لم یطف اصلا وقولہ بقی محرما ای من النساء واما من الصید فیحل بطوف الزیارۃ ۱۲ فتح ۷ قولہ او ترکَ اکثرَ الصدر لما وجب الدم بترک اکثرہ فلانہ بترکہ یجب الدم فلکذا بترک اکثرہ الکل والما بالطواف یفید فلانہ بفعل اکثرہ یصیر کانہ لم یرکہ الا عادۃ فادا ترکہ بکلہ ۱۲ فتح ۸ قولہ ترکَ اقلَّ ای یجب صدقۃ بترک اقل الخ فلکل شوط واجب صدقۃ وہو نصف صاع فلکل شوط نصف صاع وان کان شوطین فصاع وان کان ثلاثۃ فصاع ونصف لکل مسکین نصف صاع ۱۲ فتح ۹ قولہ للرکن محدثا وللصدر طاہرا قید بہ اشارۃ الی انہ لو طاف فی ایام النحر لا یلزمہ دم یعنی ان طواف الصدر فی ایام النحر یشتغل الی طواف الزیارۃ فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزیارۃ فی ایام النحر مع الطہارۃ وبقی طواف الصدر فیاتی بہ ما دام بمکۃ بخلاف ما لو کان طواف الصدر فی آخر ایام التشریق وقد طاف لکن محدثا حیث لا یشتغل الی طواف الصدر لعدم الفائدۃ لانہ اذا اعتاد دم الحدث وجب دم آخر لطواف الزیارۃ لان اعادۃ طواف الزیارۃ بسبب الحدث غیر واجب وطواف الصدر واجب فلو اوجبنا علیہ دم آخر لاوجبنا علیہ دمین بسبب واحد بقولہ طاہرا لان طواف الزیارۃ محدثا وجد طواف الصدر محدثا وفی روایۃ دم وصدقۃ وہو الموافق لکلام المصنف بقولہ وصدقۃ لوطاف محدثا للقدوم والصدر اما اذا کان جنبا فی طواف الزیارۃ فی ایامہ یجب مع طواف الصدر جنبا شاتہ دماء عند دم الترک لطواف الصدر و دم آخرہ عن ایام النحر دم لکونہ طاف محدثا وعند ہما ومان لان اثر خرہ عندہ بما لا یوجب الدم ۱۲ فتح ۱۰ قولہ ودمان وجہ وجوب الدمین لوطاف للرکن جنبا فی ایامہ ولم یعد یلزمہ دم لترک طواف الصدر وہو طاف جنبا وعند ہما دم واحد لان اثر خرہ عندہما بما لا یوجب الدم ۱۲ فتح ۱۱ قولہ او ترکَ السعی ای ترک شاۃ ولو ترک السعی لکونہ واجبا ولزم الدم بترک کل واجب محمول علی ما اذا لم یکن ثم عذر دان کان لم یجب وترک الاکثر کالکل وکذا لو بدأ بالمروۃ اوکسب فی السعی ولم یقصد جبر ما ترک لان ترک الواجب لا یقتضی الفساد لانہ یتجبر بالدم ۱۲ فتح

۱۲ وہو واجب ولکنہ ادنی من طواف الزیارۃ وکذا فی کل طواف ہو تطوع ۱۲ سکین ۱۳ ابدا من النساء حتی یطوفہ وان رجع الی البلد فعلیہ ان یعود بذلک الاحرام ۱۲ ط ۱۴ ای تجب شاۃ لترک اکثر طواف الصدر لانہ واجب وعلیہ اعادتہ ما دام بمکۃ ۱۲ ط ۱۵ ای طوافہ فی ایام النحر لا یلزمہ دم وطواف محدثا یلزمہ دمان فی روایۃ وفی روایۃ دم وصدقۃ ۱۲ ط ۱۶ ای فی حالۃ البناء یۃ وطاف للصدر طاہرا فی آخر ایام التشریق وقالا علیہ دم واحد ۱۲ ط ۱۷ ای والحال انہ لم یعد وہذا رجع الی البلد فان اعادہ بہا الاشیٔ علیہ وان اعادہ الطواف ولم یعد السعی قیل لاشیٔ علیہ فی الصحیح وقیل علیہ دم ۱۲ ع

محمد عبدالرحمن سیف الرحمن الازہری

عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْاِمَامِ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ وَدَمَانِ لَوْحَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ فَصْلٌ

اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ لَكَ بِتَقْوِيْمِ

١ قَوْلُهُ قَبْلَ الْاِمَامِ اَيْ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَاِنَّهُ لَوْ اَفَاضَ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْاِمَامِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ دَمٌ ٢ قَوْلُهُ تُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٢ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٣ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٤ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٥ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٦ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٧ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٨ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

٩ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

١٠ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْلُهُ وَرَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَيْ تُرِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْاَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اِذَا رَمَاهَا فِي اللَّيْلِ ٤ قَوْلُهُ وَرَمْيُ يَوْمٍ وَاٰخَرَ اَيْ تُرِكَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ اِلَى الْغَدِ وَتُرِكَ رَمْيُ الْغَدِ اِلَى بَعْدِ الْغَدِ ٥ قَوْلُهُ الْحَلْقُ وَطَوَافُ الرُّكْنِ اَيْ تُرِكَ الْحَلْقُ وَتُرِكَ طَوَافُ الرُّكْنِ ٦ قَوْلُهُ وَحَلْقٌ فِي الْحِلِّ اَيْ تُرِكَ حَلْقٌ فِي الْحِلِّ ٧ قَوْلُهُ وَدَمَانِ اَيْ تُرِكَ دَمَانِ ٨ قَوْلُهُ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ اَيْ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٩ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ اِنْ قَتَلَ الْحَلَالُ الْمُحْرِمَ اَوْ دَلَّ الْحَلَالُ الْحَلَالَ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ ١٠ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١١ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٢ قَوْلُهُ فَصْلٌ اَيْ هٰذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ ١٣ قَوْلُهُ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَيْ صَيْدًا مَمْلُوْكًا اَوْ مُبَاحًا ١٤ قَوْلُهُ اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اَيْ عَلَى الصَّيْدِ ١٥ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ اَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْقَاتِلِ اَوِ الدَّالِّ ١٦ قَوْلُهُ وَهُوَ قِيْمَةُ الصَّيْدِ اَيْ وَالْجَزَاءُ قِيْمَةُ الصَّيْدِ ١٧ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ ١٨ قَوْلُهُ بِتَقْوِيْمِ الْمُقَوِّمِ اَيْ بِتَقْوِيْمِ عَدْلَيْنِ

١١ قَوْلُهُ وَتُرِكَ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ اَيْ تُرِكَ الْوُقُوفُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِاَنَّ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لِاَنَّ الْمَبِيْتَ بِهَا وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ اِلَّا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوْجِبُ الدَّمَ ٣ قَوْ

عَدْلَيْنِ فِي مُقْتَلِهِ اَوِ اقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي هَاهُدَيًا وَذَبَحَهُ اِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا
اى الصيد المراد بالمثل قاتل الصيد فى الآية الكريمة اى يحكم فى الصيد عدلان منكم فيشتريه بالمثل اى القيمة اى بالمثل فى الخلقة اى بالقيمة اى بالمثل فى الخلقة اى بالقيمة اى بالمثل فى الخلقة اى بالق

بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبطة اهلي وعليه الجزاء يذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ويذبح الحلال

لہ قولہ ولا يجاوز عن شاة ای قیمۃ شاۃ وعدم المجاوزۃ بالنسبۃ لما یجب حقاللہ حتی لو کان السبع مملوکا وجب علیہ قیمتان احدہما للمالک والثانیۃ ضمانہ المجاوزۃ بل یجب بالغۃ ما بلغت والاخری حقاللہ لانہا فوجبہ شاۃ وان زفرجب قیمتہ بالغۃ ما بلغت اعتبارا بالماکول اللحم ولنا ان قیمتہ باعتبار اللحم والجلد لا تزید علی قیمۃ الشاۃ وہو العبرۃ فی حق الضمان والاعتبار زیادۃ قیمتہ لاجل تفاخر الملوک وللان الصید انما حرم من حیث انہ اتلاف وہو جنایۃ علی الاحرام فلا یزاد فیہ علی الدم وقال الشافعی لا یجب شیء بقتل السبع لانہ مجہول صار کالذی فی مکان من العوائس المستنیات وللان اسم الکلب یتناول السباع باسرہا لغۃ وعرفا وانما یتحقق الصید وانتم حرم اذ بہ یأمن بالطاقۃ فیتناول المتوحش من السباع وغیرہ واقیاسا علی العوائس فمتی امتنع لم یجز ابطال الصید والدلیل علی ان الامتناع یمنع الجزاء ان الکلب لا یتناول السبع عرفا ۱۲ منہ وفتح

لہ قولہ لانہ

صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم[١] ومن دخل[٢] الحرم بصيد ارسله فان[٣] باعه

اى يتصدق على الفقراء ١٢ ط ك لا يجزئ صوم في هذه المسألة ١٢ ع اى مع صيد ١٢ مسكين

رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله[٤]

اى الصيد لفساد البيع ١٢ ع اى الصيد ١٢ مسكين اى البائع ١٢ ط وهو الضمان يتصدق بقيمته ١٢ ط وع والحال انه ١٢ ع اى لا يلزمه ذلك سواء كان في يده او في رحله في الاصح ١٢ ط

ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن[٥] مرسله ولا يضمن لو اخذه[٦] محرم فان[٧] قتله محرم آخر

ارسل الصيد ١٢ بعد الاخذ وارسله من يده بغيره ١٢ مسكين قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ١٢ ع فارسله من يده بالاتفاق ١٢ ط

ضمنا[عه] ورجع آخذه على قاتله فان[٨] قطع حشيش[عه] الحرم او شجرا غير مملوك

بما ضمن ولو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل ١٢ ط اى او قطع ١٢ ط اى ما له ساق ١٢ ط لاحد ١٢ ط

وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته[عه] الا[٩] فيما جف[عه] وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه

كالشيح والقيصوم ونحوهما ١٢ ع اى القاطع ١٢ ط

ـه١ قوله ولا صوم اى لا يجوز الصوم لان الواجب هو الضمان بقتله وليس بكفارة والصوم لا يصلح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان وجوب الجزاء انما كان لاعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزئه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال واختلفوا في الذبح فقيل لا يجزئه الذبح الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزئه عن الاطعام وفي ظاهر الرواية يجزئه لانه فعل مثل ما جنى ١٢ عيني وفتح ـه٢ قوله الحرم بصيد اى من دخل الحرم بصيد وهو حلال لان المحرم يجب عليه الارسال في الحال ولا يتوقف وجوبه على دخول الحرم وقوله ارسله ليس المراد من الارسال تسييبه لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه ولو اخذه انسان يسترده واطلق فشمل ما اذا كان من الجوارح فلو دخل الحرم ومعه باز فارسله فقتل حماما من الحرم لا شئ عليه وعند الشافعي ليس عليه ارساله وهو قول مالك لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه بدخول الحرم صار من صيد الحرم فصار كما لو دخل بنفسه فلا يجوز التعرض له ولانه بدخول الحرم استحق الامن لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهذا اذا كان الصيد في يده حقيقة وان كان في رحله او قفصه لا يجب ارساله ١٢ فتح ومستخلص ـه٣ قوله فان باعه اى الحلال او الحرام وقد اخذه حلالا حتى لو كان حراما وقت الاخذ لا يملكه بالاخذ فيكون بيعه باطلا لا فاسدا وقوله رد البيع اى يجب رد بيعه ان كان الصيد باقيا لان البيع فاسد لمكان النهي ولا فرق بين ما باعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك فلو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع وله انه ليس بمتعرض له حسا وقوله وان فات عبر بالفوات ليشمل ما لو كان بالهلاك او بغيبة المشتري ووجوب الجزاء في هذه الصورة لان رد البيع تعذر بالموت فنزل منزلة الاتلاف ١٢ فتح ومستخلص ـه٤ قوله لا يرسله اى لو كان في قفصه صيد لا يلزمه ارساله مطلقا سواء كان في يده او رحله وقال الشافعي يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام باحرامه فوجب تركه بارساله كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم دواجن اى غير السوائم ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعليا ولانه لا يكون ممسكا له وان كان القفص في يده فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف متجاف لم يكره ولم يكن ذلك كاخذ المصحف بلا غلاف وقيل اذا كان القفص في يده يلزمه ارساله لان القفص للصيد كالحقة للدر ومسك الحقة ممسك للدر بخلاف ما اذا كان القفص في رحله ١٢ فتح ومستخلص ـه٥ قوله ضمن مرسله عند ابي حنيفة لانه ملكه بالاخذ وقت كونه حلالا ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد تلفه المرسل فيضمن قيمته وعندهما لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر فكان نائبا عن الشرع فصار كما اذا اخذه المحرم حالة الاحرام ١٢ فتح ومستخلص ـه٦ قوله لو اخذه محرم اى لو اخذ الصيد محرم فارسله آخر من يده لا يضمن بالاجماع لان المحرم بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما اذ هو محرم عليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ١٢ عيني وفتح ـه٧ قوله فان قتله محرم آخر اى ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما بشرط ان يكون القاتل بالغا مسلما عاقلا فلو صبيا او مجنونا فلا ضمان عليه يعني لا يجب عليه الجزاء ووجوب الضمان عليهما لوجود الجناية منهما لان الآخذ متعرض للصيد بالاخذ والآخر بالقتل وقيل لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين وقوله ورجع آخذه لان القاتل قرر عليه ما كان على شرف السقوط يعني ان الآخذ لو ترك الصيد سقط عنه الجزاء والقاتل صار متعرضا لذلك وقرره والتقرير حكم الابتداء في التضمين ثم الرجوع على القاتل اذا كفر بالمال اما اذا كفر بالصوم لم يرجع لانه لم يغرم شيئا وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة تمكنه من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن اما لو قتله حلال ضمن المحرم فقط ورجع به على القاتل عندنا خلافا للشافعي رح ١٢ مسكين وفتح ـه٨ قوله فان قطع حشيش الحرم ليس المقام مقام التفريع لعدم المفرع عليه فحق الكلام ان يصدر بالواو ولهذا جعل بعضهم الفاء للاستئناف والمراد بالحشيش ما لا ساق له ولا حاجة الى التقييد بكونه غير مملوك اذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع لوجوب القيمة مع الملك ايضا والشجرة التي بعض اصلها في الحرم كالتي جميع اصلها فيه وقوله ضمن قيمته سواء كان القاطع محرما او حلالا ولا اثم اذا ادى القيمة ملكه غير انه يكره له بيعه والانتفاع به اما الصيد الذي ادى جزاءه فلا يجوز بيعه لان الصيد محظور احرامه بالنص القطعي واما شجر الحرم وحشيشه فلا تعلق للاحرام به والقارن في ذلك كالمفرد ولا يجب عليه الا قيمة واحدة والقلع كالقطع ولا مدخل للصوم في هذه والحاصل ان شجر الحرم وحشيشه اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وهذه يحل قطعها لان ما ينبته الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة واما الواحدة التي لا يحل قطعها فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان ثبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه بالهاء الاصلية على وزن كتاب شجر السواك ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ١٢ فتح. ـه٩ قوله الا فيما جف اى ضمن قيمته الا في شجر الحرم الذي يبس فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ولهذا جاز اخذ الكماة منه لعدم نموها وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا والشجر المنكسر كاليابس والمذكور في الكتب ان قطع الكلأ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر كان مقتضى القياس ١٢ فتح

عه في الحرم وجوبا لان بدخوله صار من صيد الحرم ان كان في يده حقيقة ١٢ ط ع عه اى القاتل والآخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية منهما ١٢ ع عه المراد به ههنا مطلق الكلأ رطبا كان او يابسا وفي الاصل الحشيش ما يبس من الكلأ ١٢ فتح. عه ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه وما عدا هذا يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء ١٢ ط عه اى الذي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ١٢ ط وع

marfat.com

إِلَّا الْإِذْخَرَ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْمُفْرِدِ بِهِ دَمٌ فِعْلَهُ الْقَارِنِ دَمَانِ الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ بِحَاوِزِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ وَلَوْ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ لَا وَبَطَلَ بَيْعُ الْمُحْرِمِ صَيْدًا وَشِرَاؤُهُ وَ مَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةَ الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ مَاتَا فَضَمِنَهُمَا فَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا فَوَلَدُهَا لَا يَضْمَنُ الْوَلَدَ

بَابُ مُجَاوَزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا أَوْ جَاوَزَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَ وَقَضَى بَطَلَ الدَّمُ فَلَوْ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَالْبُسْتَانُ

لَهُ قَوْلُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ أَيْ يُحْرِمُ

رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَرَعْيُهُ وَهُوَ مَا يُنْبِتُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَإِصْلَاحُ دَقِيقٍ وَقَصَّانٍ وَقَاقِ قُصَّانِ وَالَّذِي بِمَكَّةَ اجْوَدُهُ يَسْتَعْفُونَ بِهِ الْبُيُوتَ بَيْنَ الْخَشَبَاتِ وَيُسَدُّونَ بِهِ الْقُبُورَ الْخَلَلَ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ وَالْأَصَحُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا خَافَ عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَمِثْلُهُ يُسَمَّى بِالِاسْتِثْنَاءِ النَّقْطِيِّ وَلَمْ يَعْطِفْ نَقْطِيٌّ أَيْضًا وَمِنَّا مَوَالِينَا وَالْمُتَصَدِّرِينَ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِرَعْيِ الْحَشِيشِ وَالْبَقْلِ الْمُبَاحِ وَالْمَقْصُورِ وَالْجَوْزِ مِنْهُ وَالْحَلْفَاءِ وَالْقَطْعِ بِالْمَنَاجِلِ وَحَمْلِ الْحَشِيشِ مِنَ الْحِلِّ سَهْلِهِ فَلَا جَزَاءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي جَزَائِهِ الْبَقَرُ لِلْجَزَاءِ الْمَنْصُوصِ وَهُوَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِنَّا بِمَنْ يَعْلِفُ بَقَرَهُ بِالْحَشِيشِ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ضَمَّنَ بِقَرَةً وَلِأَنَّ الْقَارِنَ وَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ يَنْتَقِلُ إِلَى صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَالْمَحْظُورَاتُ دَمٌ وَاحِدٌ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر فقط اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى

١ قوله ومن دخل مكة بلا احرام اي يجب عليه احد النسكين لكل دخول ثم ان اراج في عامه ذلك صح من دخول بغير احرام فانه لو صح لصار مرادا ووجب عليه لكل مرة حجة وعمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخول لما لحقه لان الواجب قبل الاحرام صار مرادا في ذمته فلا يسقط الا بادائه او الخروج اذا دخل مكي مكة بلا احرام لحاجة لم يجب عليه عمرة اذ هي ان كانت في وقتها احلا فالمتسكن فمنى بناء على ان الزمن ليس مراد احد المتسكين عنده ومنه نأخذ من لزوذلك فان رفض الى الميقات قابل بحجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة بطريق الندا فعلى القياس لا يلزمه دخول مكة ثم احرام الحج او عمرة وصار دخول مكة دينا في ذمته فلا يتادى الا بالنية والاستكال في المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها بالحج الاسلام في الابتداء وصار كالاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله فان تحولت السنة اي اذا اتحولت السنة ثم احرام من الميقات لما يجب عليه بدخول مكة بلا احرام لانه لما تحولت السنة صار دينا في ذمته فلا يتادى الا بالاحرام مقصودا كما في اعتكاف المنذور في رمضان من بدء السنة فانه يتادى بصوم رمضان من بدء السنة دون العام الثاني ١٢ مستخلص ٣ قوله باب اضافة الاحرام الاضافة في حق المكي ومن هو اهل المواقيت جناية دون الآفاقي الاتي اضافة احرام الحج الى نفسه فانه لما اعتبار الاتي وذكره عقب الجنايات وبالما عتبار الاتي في جعل على حد صدة وسائل بناء الباب باعتبار الصفة المتعلقة الى الاربعة اقسام اولها ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثالث ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والعاشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والمائة ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا

marfat.com

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر فقط اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى

١ قوله ومن دخل مكة بلا احرام اي يجب عليه احد النسكين لكل دخول ثم ان اراج في عامه ذلك صح من دخول بغير احرام فانه لو صح لصار مرادا ووجب عليه لكل مرة حجة وعمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخول لما لحقه لان الواجب قبل الاحرام صار مرادا في ذمته فلا يسقط الا بادائه او الخروج اذا دخل مكي مكة بلا احرام لحاجة لم يجب عليه عمرة اذ هي ان كانت في وقتها احلا فالمتسكن فمنى بناء على ان الزمن ليس مراد احد المتسكين عنده ومنه نأخذ من لزوذلك فان رفض الى الميقات قابل بحجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة بطريق الندا فعلى القياس لا يلزمه دخول مكة ثم احرام الحج او عمرة وصار دخول مكة دينا في ذمته فلا يتادى الا بالنية والاستكال في المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها بالحج الاسلام في الابتداء وصار كالاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله فان تحولت السنة اي اذا اتحولت السنة ثم احرام من الميقات لما يجب عليه بدخول مكة بلا احرام لانه لما تحولت السنة صار دينا في ذمته فلا يتادى الا بالاحرام مقصودا كما في اعتكاف المنذور في رمضان من بدء السنة فانه يتادى بصوم رمضان من بدء السنة دون العام الثاني ١٢ مستخلص ٣ قوله باب اضافة الاحرام الاضافة في حق المكي ومن هو اهل المواقيت جناية دون الآفاقي الاتي اضافة احرام الحج الى نفسه فانه لما اعتبار الاتي وذكره عقب الجنايات وبالما عتبار الاتي في جعل على حد صدة وسائل بناء الباب باعتبار الصفة المتعلقة الى الاربعة اقسام اولها ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثالث ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والعاشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن عشر ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع عشر ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والعشرون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والعشرون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والثلاثون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والثلاثون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والاربعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والاربعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والخمسون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والخمسون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والستون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والستون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والسبعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والسبعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والثمانون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والثمانون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والحادي والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثاني والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والثالث والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والرابع والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والخامس والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والسادس والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والسابع والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والثامن والتسعون ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا والتاسع والتسعون ان يحرم بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ثانيا فان يدخل احرام الحج على احرام العمرة وهذا يسمى ادخالا والمائة ان يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم بالعمرة ثانيا فان يدخل احرام العمرة على احرام الحج وهذا يسمى ادخالا

marfat.com

عليهما بجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة واجزأه رفضها

باب الاحصار

من احصر بعدو او مرض ان بعثت شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين

قال ابو بكر الرازي المنع من الحج بالعدو والمرض والحبس والضلال والخطأ في الطريق سواء في ان للممنوع ان يتحلل بالهدي ويرجع الى اهله ولا قضاء عليه لان الله تعالى انما اوجب القضاء على من فاته الحج بالجماع في الاحرام الصحيح وهذا لم يفته الحج بالجماع في الاحرام الصحيح فلا قضاء عليه وهذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وبه قال عطاء وطاوس وسالم والقاسم وعروة والشعبي والنخعي وابن سيرين وقتادة وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي من فاته الحج بالجماع في الاحرام الصحيح فعليه القضاء والهدي وقال زفر عليه القضاء والحج من قابل ولا هدي عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه القضاء والهدي ولا حج عليه من قابل وقال ابو يوسف ومحمد ايضا من فاته الحج بالجماع في الاحرام الفاسد فعليه القضاء والحج من قابل والهدي وقال ابو حنيفة عليه القضاء والهدي ولا حج عليه من قابل وقال مالك والشافعي عليه القضاء والحج من قابل والهدي وقال ابو بكر الرازي الاصل في ذلك ان الله تعالى انما اوجب القضاء على من فاته الحج بالجماع في الاحرام الصحيح لان الجماع في الاحرام الفاسد لا يفسد الحج ولا يفوته ولا خلاف بين الجميع ان من جامع في الاحرام الفاسد ثم اتى بالحج على الوجه الصحيح انه يجزئه عن حجة الاسلام وان عليه الهدي للجماع الذي افسد به الاحرام الاول وان عليه الحج من قابل للاحرام الذي افسده بالجماع فلما كان الجماع في الاحرام الفاسد لا يفوت الحج ولا يفسده وجب ان يكون الجماع في الاحرام الصحيح كذلك لان الجماع في الاحرام الصحيح اغلظ حكما من الجماع في الاحرام الفاسد فلما كان الجماع في الاحرام الفاسد لا يفوت الحج ولا يفسده وجب ان يكون الجماع في الاحرام الصحيح كذلك ولما اتفق الجميع على ان من جامع في الاحرام الفاسد ثم اتى بالحج على الوجه الصحيح انه يجزئه عن حجة الاسلام وان عليه الهدي للجماع الذي افسد به الاحرام الاول وان عليه الحج من قابل للاحرام الذي افسده بالجماع

فَهُوَ مُحْصَرٌ وَالْإِحْلَالُ بِأَرْبَعَةِ الْفَوَاتُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِلَا دَمٍ وَلَوْ فَاتَ لِعُمْرَةٍ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهِيَ سُنَّةٌ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ النِّيَابَةُ تَجْزِي فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ تَجْزِ فِي الْبَدَنِيَّةِ بِحَالٍ وَفِي الْمُرَكَّبِ

له قوله باب

الفوات كل من الاحصار والفوات من العوارض الآتي الاحصار وقع لعليه السلام فلهذا قدم ولانه بالنسبة الى الفوات بمنزلة المعنوي المركب لان الاحصار احرام بالاداء والفوات احرام وبعض لواحد وضح

له ۲ قوله وعليه الحج من قابل هادي ابن عباس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وهذا رواه الدارقطني وللحديث عليه الدم ولهذا قال المصنف بلادم ثم تكلم الشارح بما هذا لفظه موجبي الاحرام وقال الشافعي يجب عليه الدم مع القضاء وهو قول حسن بن زياد ولنا روى ذلك عن عمر رضي الله عنه ولان الطواف وهو محمول على الاستحباب عنده الاحرام ولهذا لم يكن جعل احرام العمرة الاجتماع فيه والدم بدل منها فلا يجمع بينهما ثم هذا على الطريق احرام بالحج احرام العمرة لان اداء احد النسكين اداء الاخر فلا يتصور بينهما تغاير لانه ليس في منزل حرام بين غير مزدلفة بل يجب عليه التحلل بالعمرة فان بقي مع الناس من غير تحلل بذلك لالاحرام لانه ترك ذلك لان احرام بمنزلة احرام العمرة فلا يتحول ولذلك الى احرام الحج ۱۲ فتح

له ۳ قوله وهي طواف وسعي حلق في المتن العمرة طواف واحرام وسعي وحلق ولا خلاف في ان الاحرام شرطها والطواف ركنها واختلف في كيفية السعي للعمرة والسعي واجب وكذا الحلق وقوله وتصح في جميع السنة كما علله لهم وقات العمرة وقوله وتكره فيه في المتن بناء بالاحرام في غير اشهر الحج وقيل لا تكره كما ذكرنا فعلة الكراهة الحج ولوادي العمرة في هذه الايام لنفي عنها غيرها ولوادي من عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام احتجاجا بما قالت ملت العمرة الى الحج كما الفي لو جاز يوم الرابع يوم عرفة يوم النحر والايام التشريق وهذه ايام الحج مستغرقة باداء الركنان صفته فيه والكراهة مع تحريمه وعن ابي يوسف لا تكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال لان وقت الركن الى الوقت بعد الزوال لا تتعدى والاظهر من المذهب الكراهة ۱۲ مستخلص وشي وفتح

له ۴ قوله وهي سنة اي مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم تطوع وهي الجديد هي فريضة كالحج لمادوى عن جبل بن علي عامر قال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال الحج عن ابيك واعتمر رواه ابوداود والترمذي وقال ابو عيسى حديث غريب لانه امر بها وهو للوجوب ولقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولمادوى عن جابر بن عبد الله قال اتى العرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لان تعتمر خير لك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولما روى قوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وقد ظهرت فيها أثبات النفل حيث تساوى بينه فبرأ لكفائت الحج يستقل بساوا لها جزالة الآية سبحانه امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده ولكن الاجوبة الى حديث العامري ولما عليه السلام امره ان يحج عن ابيه ويعتمر ولم يامره عن نفسه وعن ابيه لانه يجب عليه ايجابا فكذا عن نفسه ولان بن اباه عن نفسه ولان بن اباه عن نفسه ولان بن اباه

منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب في الحج الفرض لا النفل ومن أجر مرضعن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران وفرض العمرتي لواجر على نفسه وهو مريض يكون موتورا فان مات اجزأه ان حج بقية حجه الاسلام والمؤدى تقع عن نفسه وهو محبوس عينا وفسخ الاحرام بالعمرة المنوب بنعم الفوت وفسخ النون وكسر الواو والمنذورة من المنوب بحق الميت وقولا للنفل لانه قبل الفعل مجوز للاباحة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه ادا بجر النفل في الصلوة قاما وادا كان مع القدرة على القيام والنزول والمبيع من نوع عن شهر ان اصل الحج يقع عن الحج بحديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه وعن عمران الحج يقع عن الناسب بل يكون نفلا له لانه ادى الاجنبية الفرض والمطلق الى الميت وهو توجد اداء وجدت الذمة عن الآمر ان ادى وفسخ. قوله لمن النفقة لامر به وفيه ايماء الى انه لو تطوع عن احد بغير امره فالنفقة على نفسه لان كل واحد انما امر به عن نفسه لا يملكه الا بامر الشارع فان معنى عمل ذلك عمل مخالف بالاتفاق وان عين احد بغير امره لا يقع عن احد منهما لان الطواف والوقوف جاز عن الطرفين ويقع عن نفسه وعن الذي يفسخ النفقة للثاني وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه ومضى فقضاها وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج لنفسه فاذا لم يعين فقد خالف فيقضي النفقة وان سكت عن ذكر الحج يقع عينا وبه اخذ الائمة الثلاثة وعن محمد انه يقع عن الآمر وعنه ايضا ما لم يعين المنافقة وقوله ودم الاحصار الخ هو قول الطرفين وقال ابو يوسف عليه دم واحد وهو القياس ان الدم الموجود من السفير بطل في حق احكام الدنيا فكان كما لو مات او جن او احصر فانه لا يلزم احد شيء وفسخ الاحرام بالعمرة المنوب عنه فوجد قوله ودم القران على الآمر ان امر به وان لم يأمر به واحد فالدم على القارن وان ادى القارن ما امر به من اي سنة يقع عن دمه ذلك الموجود من السفير بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع عنه بموته الا ثلاثة ولما لم يقع الحديث وتعيين الوصية من احكام الدنيا فوجب الاستيفاء كما لو مات بعد الخروج او خرج بغير فاذهبي الى حج عنه ثم بلده وجه قوله ان من خرج من بلده بنية الحج ثم بدا له ان يحج من بلد آخر او الى بلد آخر او رجع الى بلده او مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة كل سنة فاذا لم يعمل عملا وجب البناء عليه وقوله بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه وماته بترك اربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فانفذ الوصي العاد ودفعها الى الذي يحج عنه فاتى الطريق مضى فبدا له ثلث ما بقي من التركة يفعل به الكعب ومنه قد يحج عنه بها بقي من المال الموقوع اليه المنفرد يطلع ان بقي شيء والا يطلبت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بالثلثين من الثلث الاول وهو ثلثا ما بقي من المال المفترق بقي وان لم يبق فبالثلثين من الثلث الاول ۱۲ فتح قوله احج اي مطلقا سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعدهما لان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه لغيره فيه الواحدة لا تكون عن اثنين فلبيك اصل الحج وهو سبب للثواب فلان يجعل لاحدهما اولهما والحج الواجب مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغفرة بعث يوم القيمة مع الابرار وقوله عليه السلام من حج عن ابويه او احدهما فقد قضى عنه حجة ان كان افضل من حجة شرح وقوله عليه السلام اذا حج الرجل عن والديه فقبل منه ومنهما واعتاد كوكتب عند الله بر اوا ۱۲ فتح قوله باب الاحرام الخ قدم باب الاحرام على باب الوقوف لان الاحرام شرط الوقوف والشرط مقدم على المشروط وقدم باب الوقوف على باب الطواف لان الوقوف ركن والطواف واجب والركن مقدم على الواجب وقدم باب الطواف على باب الجنايات لان الطواف من باب العبادات والجنايات من باب العقوبات والعبادات مقدمة على العقوبات ۱۲ منه قوله ومن اهل بحج عن ابويه فعن صح باب الهدي اذا ناه شاة وهو ابعاد بقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا وحلق بعد الذبح وقبل الوقوف وطي بعد الوقوف قبل التحلل الاول وبعد الثاني وان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعند هما يجب الاحجاج على العاجز ان لم يكن له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح فلو حج عنه ثم عجز او بعيرة وهو صحيح بخبره او صدوه بنا يلزم فنذره عنهما فعليه السلام والمنوب عنه بالخيار ان شاء حج بنفسه او امر غيره ان يحج عنه ولو مات او جن او احصر او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او ذهب ماله بعد ما احرم عنه او بعد ما احرم عن نفسه ثم امر غيره بالحج عنه فم

ذبح هَدْيِ المتعة والقِران بيوم النحر فقط والكُل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف

بالهدى ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يحلبه وينحر ضرعه فان عطب واحيا او تعيب اقام عليه مقامه والمعيب

له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكل غنيٌ ويقلد بدنة

التطوع والمتعة والقِران فقط مسائل منثورة ولو شهد واليوم قوم قبل يومه

١ قوله يوم النحر فقط الخ وقال ائمتنا الثلثة هو اليوم والثلثة الايام التي بعده ليتم المقسوم وهو الرمي والحلق والذبح فلذا عطف قضاء التفث عليه بكون الكلام مطردا ولانه ان نسك يختص يوم النحر فلا تجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح دم التطوع قبل يوم النحر افضل عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اتفاقا لنا ما روينا ولانه اسراع في اراقة الدم فكان افضل كذلك دم المتعة والقران لازم نسك ١٢ منه ٢ قوله واكل بالرفع لعطفه على يحلبه وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم واعلم ان الاعمال على اربعة اوجه منها يختص بالزمان والمكان معا وهو دم المتعة والقران ودم الاحصار عند الشيخين ومنها ما يختص بالمكان لا بالزمان وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف عند محمد فانه يختص بالحرم دون ايام النحر ومنها ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية فانها تختص بايام النحر دون الحرم ومنها ما لا يختص بالمكان ولا بالزمان وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف رحمهم الله ومنها ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو الاضحية فانها تختص بالمكان ولا بالزمان وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف رحمهم الله ٣ منه ٣ قوله والمقيد هو كل دم وجب بارتكاب محظور احرامه كدم الجزاء والقيد في الشيء الحبس وسمي به الدم الواجب بالجناية لان الجاني يحبس نفسه عن الفساد ويمنعها عن الشهوات ٤ منه ٤ قوله والمطلق هو كل دم وجب بترك واجب من واجبات الحج كدم الجبر والشكر والتطوع ٥ منه ٥ قوله ولا يجب التعريف لان الواجب انما هو اراقة الدم لا التعريف عن الذهاب به الى عرفات بل من النقل الى الحرم ليتقرب باراقته بخلاف ما اذا نذر بذبح شاة في مكان كان عليه ان يذبحها في ذلك المكان لان الواجب هناك التقرب بالاراقة في ذلك المكان دون الاراقة في غيره لان التقرب بالاراقة في غيره لا يحصل ٦ منه ٦ قوله ولا يحلبه لان الحلب يضر بالولد ويؤذيه ويمنعه عن الرضاع ٧ منه ٧ قوله ولا يركبه بلا ضرورة لان الركوب يضر بالمركوب ويمنعه عن الاستراحة ٨ منه ٨ قوله ولا يحلبه ولا يجزه لان الحلب يضر بالضرع والجز يضر بالصوف ٩ منه ٩ قوله ولا يعطي اجر الجزار منه لانه اذا اعطاه اجره منه كان كأنه باعه منه بذلك القدر فلا يجوز ١٠ منه ١٠ قوله ولا يعطي اجر الجزار منه لانه اذا اعطاه اجره منه كان كأنه باعه منه بذلك القدر فلا يجوز ١١ منه ١١ قوله ولا يعطي اجر الجزار منه لانه اذا اعطاه اجره منه كان كأنه باعه منه بذلك القدر فلا يجوز

تُقبَلُ وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل والاولى فقط ومن
اوجب حجا ما شيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حلها وحامعها
كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب

١ قوله رمى الكل

اى لو رمى فى اليوم الثانى بالجمرة الوسطى والثالثة وترك الجمرة الاولى فعليه دم لان الثانية هى الاولى ثم الثانية والثالثة هى الوسطى ثم الاولى هى الثالثة وهو احسن لرعاية الترتيب المسنون وان شاء رمى المتروكة فقط ان تذكر الترك فى وقته والتقييد باليوم الثانى اتفاقى لان الحكم لا يختلف فى الثالث والرابع لما فى الجمرة العقبة وقال الشافعى لا يجوز رمى يوم بعد الكل للامر عليه السلام بها مرتبة فلا يكون بدنه مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالوقوف قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها للحلق لما بغير ما الرمى ان جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة وان لم تكن قبله اى بخلاف السعى لانه تابع للطواف وبعده لانه يجب بالتحلل قبل وجود الاصل والمردة عرفت معنى السعى بالنص ١٢ فتح ومستخلص ٢ قوله لم يركب اى يجب عليه المشى حتى يقوم طواف الزيارة لانه يجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يحج ماشيا او لزمه احرام الحج من الميقات ماشيا او لزمه احرام العمرة من الحل ماشيا او دخل مكة بغير احرام ثم خرج الى الحل ماشيا ثم احرم بالعمرة ماشيا ١٢ منه

كذا اذا ركب فى الكثير وان ركب فى الاقل يجب عليه الدم بخلاف طواف الركن حيث لا يجب الدم لانه ما لزمه بالنذر الا طواف الزيارة وقد اداه ناقصا فلا يلزمه شئ بخلاف طواف الركن لانه ما اداه ناقصا بل تركه بالكلية ١٢ منه

فلو طاف راكبا او محمولا او على دابة او على رجل انسان او على ثوب انسان او على رأسه او على ظهره او على رأس انسان او على ظهره او على رأس دابة او على ظهرها او على رأس دابة او على ظهرها او على رأس دابة او على ظهرها

وقبول وضع اللمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال عند حرين او حرة وحرين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او
محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والاد فصل في
المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

قولہ وضعا للخ

ای وضعا فی اصل اللغۃ اخبارا عما حدث فی الزمان الماضی وانما اشتق ذلک لان البیع انشاء تعرف شرعی والنکاح کذلک لکن التعرف الشرعی لایعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضی لغۃ فی الانشاء ای انشاءات مالم یکن یدل علی الحقیقی والثبوت فیکون ادل علی قضاء الحاجۃ ۱۲ فتح

قولہ لصح بلفظ النکاح واعلم ان الالفاظ التی ینعقد بہ النکاح ثم نوعان منہ صریح وکنایۃ فالصریح لفظ النکاح والتزویج وما عداہما وہو ما یفید ملک العین فی الحال کہ بعتک امتی بکذا او ملکتک امتی بکذا او ہبتہا لک او ملکتک بضع امتی او ابحتہا لک او احللتہا لک او ابحت لک وطئہا او احللت لک وطئہا او ملکتک منفعۃ بضعہا او ملکتک متعۃ بضعہا او ملکتک منفعۃ فرجہا او ملکتک منف

وخالته وأم امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا
الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه و
بينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايتهما نكح فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس

۱ قوله وام امرأته وقال بشر المريسي وابن شبرمة ومالك وداود والشافعي في قول ان ام الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالزوجة وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعودؓ وجابر واحتجوا بانه تعالى قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ذكر امهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم ما تقدم ذكر الشرط وهو الدخول فانصرف اليهما كلها بهذا الاصل في الشرط كما ذكت في الشرط المصرح به اما الصفتة المذكورة في آخر الكلام كما ما يليها وابانا قبلنا قال عليه السلام من تزوج امرأة حرمت عليه امها ودخل بها لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين حج وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ايضا ۱۲ عيني ومستكمل وفتح۔

۲ قوله وبنتها ان دخل بها اي حرمت بنت امرأته ان دخل بها بالزوجة لثبوت قيد الدخول في النص وسواء كانت في حجره او في تربيته لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا لحرج في قوله تعالى وربائبكم بنات الزبيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبيت حرمتهن بالاجماع اسم فما هو لمن قال بنتا وان لم تكن في حجره ۱۲ عيني وفتح ان دخل بها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ۱۲ عيني وفتح ۳ قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ثناوا ل بالنكاح ما وطئ الآباء بالنكاح ولا ثناول بالوطء الا بالعقد لان لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد سواء دخل الاب بها او لم يدخل وقوله ابنه اي وامرأة ابنه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم سواء دخل بها او لم يدخل وذكر الاصلاب لاستقاط اعتبار التبني لان التبني شرع بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ۱۲ فتح ۴ قوله والكل رضاعا اي الام والبنت والاخت وبنات الاخوة والعمة والخالة وام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في حلية الابن من الرضاع وامرأة الاب من الرضاع خلافا لمن قاس بناء على الصلبان لبن الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا من اطراد ضبط مسائل حرمة الرضاع فليحفظ ما استثنى بعض الافاضل ۱۲ عيني ۵ قوله وان بعدتا اي جانب شيره وجانب شيرة خولز وجان وفروع بنيه وبنتي ومستكمل ۵ قوله وطأ بملك يمين ان حيث الوطئ بملك يمين وبدون الوطئ يجوز الجمع وهو قول علي ابن ابي طالب وقال ابن عباسؓ يجوز الجمع بينهما وطيا ايضا الا طلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وما روت العلماء عن قول علي وفعله قبل اهدا هما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ووطئ اخرى بتمليك او نكاح او عتق وعند الثلاثة لا يحرم الوطئ الا في قول للشافعي رحمه الجمع بين الاختين وطيا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ۱۲ عيني ومستكمل ۶ قوله حتى يبيعها اي يفعل بها فلا يحرم ۱۲ وطيا عليه من بيع كل او بعض او هبته مع تسليم او عتق او كتابة او تزوج وقوله حتى يحرم ما على نفسه لكان اولى فاذا فعل بيع امته او تزوجها واطلاق المذكور محمل لو وطئ واحدة منهما وقال مالك لا يبيع النكاح حتى يحرم الامة على نفسه الان المنكوحة موطوءة حكما اذ النكاح ملكي بالوطئ في حق النسب فلو منع النكاح لصار احداهما منهما وطيا وهو ممتنع قلنا نفس النسب لولي دانما يصير وطيا منه ثبوت حكمه وهو حل الوطئ وانما قيد الامة بما هو موطوءة لانها ان لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيع الامة ۱۲ مسكين وفتح ۷ قوله اختين في عقدين ذكر الاختين ليس بقيد بل تزوج امرأتين ممن لا يجوز جمعهما في النكاح من المحارم كذلك قيد بالعقدين لانها لو كانا في عقد واحد بطلا فلا يجب لهما المهر لانا بالوطئ وقوله فلهم يدر احترز به عما اذا درى الاول فانه تتعين بعقد العقد الاول فيحل وطيها الثاني ۱۲ عيني وفتح فينفذ تزوج الاولى ولا يتوقف على اجازة الثانية لان العقد الثاني باطل فلا يجب لها المهر الا بالوطئ وقوله فرق بينه وبينها اي فسخ النكاح بينه وبين الاولى ۱۲ عيني وفتح ۸ قوله ولهما نصف المهر لان الفرقة حصلت قبل الدخول وان كانا مختلفين في الفسخ فنصف المهر لها عند ابي يوسف لا يجب لها شيء لان الفسخ لا يضاف الى الزوج ومحمد يجب المهر كاملا لان الفرقة حصلت بسبب كان من جهته وهو حرمة الجمع ۱۲ عيني وفتح وبينهما نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبلهما وهو حرمة الجمع ۱۲ عيني وفتح ۹ قوله وبين امرأتين ايتهما نكح فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح ابنة اخيه لان الجمع بينهما حرام بالنص ولو فرضت احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لانه يصير ابن عمه او ابن عمته فيحرم عليه نكاح بنت عمه او بنت عمته لان الجمع بينهما حرام بالنص ولو فرضت احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لانه يصير ابن عمه او ابن عمته فيحرم عليه نكاح بنت عمه او بنت عمته لان الجمع بينهما حرام بالنص ولو فرضت احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لانه يصير ابن عمه او ابن عمته فيحرم عليه نكاح بنت عمه او بنت عمته لان الجمع بينهما حرام بالنص

www.maktabah.org

والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته

ولكتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط

١ قوله وبحب حرمة المصاهرة اى من زنى بامرأة اوسا بشهوة اونظر الى فرجها الداخل بشهوة اوالمرأة مسته بشهوة .....

..... اونظرت الى ذكره بشهوة بشبت بها حرمات الربع تحرم على كل اباء الوالمى والان علوا وان سفلوا وحرم على الوالمى اصلها وان علون وبنا تها وان سفلن وحد الشهوة فى الرجل ان تنتشر آلته اويزداد انتشاره لوكان منتشرا وفى المرأة تحرك القلب على وجه يغلب الظن انها لوكانت رجلا لانتشر آلتها والشرط ان لاينزل عند اللمس اوالنظر الى شهوة بشرة محرمة المصاهرة ولذا لو طن فى ذكر المرأة لاتبشه برفى الشيخ الكبير والمحبوب والعنين لعجز تحرك القلب وانتشار ته لكون شهوته ناقصة او نبت تسع سنة شمسية وقال الشافعى الزنا والسى والنظر لايوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه السلام لايحرم الحرام الحلال وانما تحرم الحلال وانما تحرم الحلال بالعقد ولنا قوله عليه السلام اتحل له اية وهى بنته ولان الجزء من الانسان ما وطئ ابوه بملك اليمين فهو الزنا والان وطى الحلال لم يكن بملك الحرمة لكونه حلالا بل لكونه سببا للجزئية بواسطته اولوجود الحرام شارك الحلال فى السببية فنشأ ركن فى الحرمة وقال الشافعى فى السى والنظر انهما ان كانا فى محل مباح بان كانا من زوجته فانها لايصير فى معنى الدخول ولهذا لايتعلق بهما فك الصوم والاحرام ووجوب الغسل فلا يلحقان بالدخول ولنا قوله عليه السلام من نظر الى فرج امرأة لم تحل له اصلها وابنتها وقوله عليه السلام لوس امرأة بشهوة حرمت عليه اصلها وبنتها .... ولانهما سببان واعيان الى الوطى فيقامان مقام وطئ الاحتياط وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبدالله وابى بن كعب وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم وابن عباس وثلثة من التابعين ٣ اعنى مسروقا وسعيد بن المسيب وشريحا

٢ قوله ولو حرم تزوج الزوجة وقال الشافعى ومالك وابن ابى ليلى يجوز ان يتزوج اخت العتيرة اذا كانت العدة من بائن او ثلاث لان النكاح قد انقطع الا ترى انه لو دخل بها مع العلم بالعدة يجب الحد ولنا ماروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمعوا على شئ كانوا يعلم حل اريق قبل الطلوع ان لايتزوج امرأة فى عدة اختها ولانها منافية على ما نذكر ولان ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ثابتة ولكنها بهم قصدوا بقاء احكام مع وجوب انقطعه والسكنى والمنع من الخروج والفراش صحت نسب ولد بادنى العاطع اى اطلاق قد تذكر احتمالى الاحكام غير حرمة النزوج ولهذا بقى فى حق العتيد حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره فصار كما لرجعى وعلى هذا الخلاف سائر محارم اوارابع سوايا وقالوا يجوز نكاح اخت امه اوالرضاع لان الجمع لايتحقق لانه لايتزوج اربعا سوايا ولان العدة فيها اثر الملك والملك حقيقة فيها فلا تمنع تزوج الاخت كالاثر الوطى ولابى حنيفة ان ايانا بجوا

وَثِنْتَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرَّتَيْنِ مِنْ زِنًا لَا مِنْ غَيْرِهِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِمِلْكٍ اَوْ زِنًا وَالْمَضْمُومَةِ الْمُحَرَّمَةِ
والمحصل لزوج الموطوءة بالوطء الحلال او بالعقد الفاسد ۱۲ منه
والمضمومة اى المحرمة بالمصاهرة ۱۲ منه
وَالْمُسْتَحَقِّ لِهَا وَبَطَلَ نِكَاحُ الْبَتَّةِ وَالْمُؤَقَّتِ وَلَهُ وَطْئُ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ اَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ
من المستحق لها اى المضمومة اى المحرمة بان يطلق زوجته ثلاثا او يجامع بنت زوجته ۱۲ منه
اى بطل الرجل ۱۲ منه
قَضَى بِنِكَاحِهَا بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَابُ الْاَوْلِيَاءِ وَالْاَكْفَاءِ نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ
اى قضى القاضى بالنكاح عند عدم الاقرار ۱۲ منه
اى ان كان ان الرجل لم يكن تزوجها ۱۲ منه كذا فى الدراية ۱۲ منه
اى لم تكن تزوجته ۱۲ منه
اى لم يقر الرجل ۱۲ منه
اى لم تقر بالنكاح ۱۲ منه
جمع ولى من الولاية بمعنى تنفيذ الكلام الغير شاء او الولى بالتسكين
جمع كفو من الكفاءة بمعنى المماثلة ۱۲ منه

۱ قوله وثنتين للعبد وحرتين الخ وهذا فى الرق منصف للقسمة وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك بجواز الاربع للعمومات والحجة عليه ماروى من عطاء ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين اكثر من اثنتين ۱۲ منه وفيه نظر ۱۲ منه **۲** قوله وحل من زنا الى قوله لا بغيره يجوز تزوج المزنية الحامل من زنا منه المطربين ولكن لا يطأ حتى تضع حملا لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وقال ابو يوسف الا يجوز النكاح حتى تحيا على السبل من يتزلن لها ولهذا افتاها وقوله الا من يزنا الى قوله لا يجوز تزوج الحامل من غير زناحتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد انقضاء العدة ولانه تحل للحامل من الزنا وقال الشافعى يجوز تزوج الحامل من الزنا والولى بجميعا اعنى وقع وحل محمد اشتراهما لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولانه لا يجوز ان يكون الحمل ثابت النسب فالنكاح صحيح بالاجماع ولنا قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد انقضاء العدة ولانه لا يجوز ان يكون الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا لق

مُكَلَّفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا مُجْبِرٍ بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ أَوْ

بَكَتْ أَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ وَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا يُدْمِنَ الْقَوْلَ

كَالثَّيِّبِ وَمَنْ زَالَتْ بِكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حِيضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ وَالْقَوْلُ

لِهَانِ اخْتِلَافًا فِي السُّكُوتِ وَلِلْوَلِيِّ انْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ

---

۱ قولہ بالولی اسی ان زوجت حرۃ مکلفۃ نفسا

بغیر شہود ولو فاسقا ونفذ نکاحہا عند ابی حنیفہ وابی یوسف فی ظاہر الروایۃ وکان ابو یوسف یقول اولا انہ لا ینعقد الا بولی ثم رجع وقال ان کان الزوج کفوا الحاجۃ الا قائم رجع وقال جاز سواء کان الزوج کفوا ام لا وعند محمد ینعقد موقوفا علی اجازۃ الولی سواء کان الزوج کفوا ام لا وہی روایۃ عن ابی حنیفہ وقال الشافعی ومالک واحمد لا ینعقد بعبارۃ النساء اصلا لقولہ علیہ السلام لا نکاح الا بولی وشاہدی عدل ولنا قولہ علیہ السلام الایم احق بنفسہا من ولیہا ومفہومہ انہا مع ولیہا لم یحق وکذا کل ماروی فی ہذا الباب ولہذا قال البخاری وابن معین مہر مثلہا فی اشتراط الولی حدیث وانما یقال قد تعالی حتی یسمع ذو جاہۃ وقولہ ان یکن ازواجہن احناف العقد لیس فدل علی انہا تملک المباشرۃ بالنکاح وانما حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل الحدیث فلا یصح بہذا انہا حجت بنفسہا زوجت بنت اخیہا عبد الرحمن وہو غائب والولی اذا اعمل بخلاف ماروی تبطل روایتہ ۱۲ منہ ومستقطعہ

۲ قولہ والثیب المعلم ان الولایۃ علی نوعین ولایۃ ندب وہی ولایۃ علی العاقلۃ البالغۃ بکرا کانت او ثیبا وولایۃ اجبار وہی الولایۃ علی الصغیرۃ بکرا کانت او ثیبا والمعتوہۃ ومدار الفروق عند اصحابنا علی الصغر فمتی قال لا تجبر بکرا بلغ اتفاقا ومتی قال تجبر فہی الصغیرۃ والصغیر وہذا لان الصغر ہو المانع من الاطلاع علی المصالح والکمال وہو المراد بالبکارۃ لانہا قد تزول بغیر الجماع بالطفرۃ او بالوثبۃ او بالحیضۃ او بالجراحۃ او بالتعنیس وہو الکبر او بالزنا فہی بکر فی حق الصغیر والصغیرۃ لانہا بالصغر ثیب فی حق الجماع وبالزنا بکر فی حق الحد حتی لا یقام علیہا الحد بالرجم ولا یکمل بالزنا حد البکر ولہذا لا یجب المہر کملا بالوطء بالزنا ولہذا لا یجب الغسل بالاحتلام بہا ولا یثبت احصان الرجم بوطئہا ولہذا لا یثبت بہ الاحلال للزوج الاول بخلاف الثیب الصغیرۃ حیث یجب الغسل بالاحتلام بہا ویثبت بہ الاحصان والاحلال للزوج الاول لان الثیوبۃ زالت بالجماع وہو مشروع فی حقہا وہذا لان الصغر ہو المانع من الاطلاع علی المصالح والکمال وہو المراد بالبکارۃ لا الجلدۃ وقد زال بالجماع الم

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما إن علمت بكرا لا بسكوته مالم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغبطة لا الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب فصل في الكفاءة من نكحت غير

قوله في غير الأب والجد أي الصغير والصغيرة خيار فسخ

النكاح بعد البلوغ اذا علما بالنكاح قبل البلوغ اذ بعده اذا زوجها غير الأب والجد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اخيار لهما في الكل لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يفسخ ولهما ان الولاية نظرية وتزايه غير تامة فاقصة والنقصان يتمر بقصور الشفقة فيثبت لهما الخيار دفعا لذلك بخلاف الأب والجد فان شفقتهما كامل يتوفقهما والخيار انما يثبت لنقص في المقاصد فيثبت الخيار بتزويج الام والقاضي ايضا في الام وقصور الشفقة في القضاء ۱۲ عيني ومستخلص

قوله لان علمت بكر الدلالة السكوت عينئذ على الرضا وقيد بعلمها لانها لو لم تعلم بالنكاح لم يكن رضا لانها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولي لم يتعرف عندها بالكر لانها لو كانت ثيبا كان لها ان تزوج قبل البلوغ اذ كانت ثيبا وقت العقد لانها يبطل خيارها بالسكوت الا ان ترضى بلسانها او بوجه دال على رضاها كالتمكين من الوطء والمطالبة بالمهر والنفقة ۱۲ اتقي

قوله ولو دلالة اعلم انه اذا بلغ بحالة الدلالة فرضي بالنكاح او سكت فهو على خياره ما لم يوجد احد الأمرين الآخرين وهما التصريح بالرضا او التمكين من الوطء او المطالبة بالمهر او النفقة ۱۲ اتقي

قوله ولا يبطل بعوده اعلم انه اذا بلغ بحالة الدلالة فرضي بالنكاح او سكت فهو على خياره ما لم يوجد احد الأمرين الآخرين وهما التصريح بالرضا او التمكين من الوطء او المطالبة بالمهر او النفقة ۱۲ اتقي

قوله ولو دلالة اعلم انه اذا بلغ بحالة الدلالة فرضي بالنكاح او سكت فهو على خياره ما لم يوجد احد الأمرين الآخرين وهما التصريح بالرضا او التمكين من الوطء او المطالبة بالمهر او النفقة ۱۲ اتقي

قوله فلا يبطل بعوده اعلم انه اذا بلغ بحالة الدلالة فرضي بالنكاح او سكت فهو على خياره ما لم يوجد احد الأمرين الآخرين وهما التصريح بالرضا او التمكين من الوطء او المطالبة بالمهر او النفقة ۱۲ اتقي

قوله فصل في الكفاءة اعلم ان هذا الفصل ذكر بعد باب الولي لان الكفاءة شرط لصحة النكاح عند بعض المشايخ ولزومه عند بعض آخر كما سيجيء فذكر بعد باب الولي لان الولي يطالب باعتبارها عند من يشترطها ۱۲ اتقي

قوله من نكحت غير اعلم ان الكفاءة في اللغة المساواة والمماثلة يقال هذا كفاء لهذا اي مساو له ومماثل له وفي الشرع عبارة عن امور ستة النسب والاسلام والحرية والديانة والمال والحرفة والصناعة كذا في الهداية ۱۲ اتقي

قوله ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما إن علمت بكرا لا بسكوته مالم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغبطة لا الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب فصل في الكفاءة من نكحت غير

قوله ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما إن علمت بكرا لا بسكوته مالم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغبطة لا الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب فصل في الكفاءة من نكحت غير

marfat.com

كُفوٌ فُرِّقَ الوليُّ وَرِضا البَعْضِ كالكُلِّ وَقَبْضُ المَهْرِ ونَحْوُهُ رِضاءٌ لا السُّكوتُ والكِفاءةُ
تُعْتَبَرُ نَسَبًا فقُرَيْشٌ أكفاءُ والعَرَبُ أكفاءُ وحُرِّيَّةً واسلامًا وإيوانَ فيها كالآباءِ وديانةً
ومالًا وحِرفةً ولو تفاصَتْ عن مهرِ مثلِها فللوليِّ ان يُفَرِّقَ او يُتِمَّ مهرَها ولو زَوَّجَ طفلةً
غيرَ كفوا وبغيرِ فاحِشٍ صَحَّ ولهم بجزِ ذلك لغيرِ الأبِ والجدِّ فصلٌ لابنِ العَمِّ ان يُزَوِّجَ

١ قوله فرق الولي اى العصبة لا غيره وان لم يكن محرما كابن العم الصبيح وفى المغرب من نفسان الناس يتعاورون بعد الكفاءة وفرق مالم تلد المرأة من الزوج ان شاء ان التفريق ليس بواجب عليه بل هو رضى فحق غلط لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له لان التفريق بذلك الاعتداد الماضى مالم يفرق القاضى فحكم الطلاق والارث ثم ذلك التفريق ليست بطلاق ولا مرسلا ان لم يدخل بها فلا المسمى ولا طلاق بهذه المسئلة وليس على رجوع محمد الى قولها فى النكاح بغير ولى وقال مالك وسفيان ليس للولى التفريق لعدم اعتبار الكفاءة عنده بالمالى الدين ١٢ سكين فتح ٢ قوله البعض اى لو تزوجت امرأة بغير كفو فرضى به بعض الاولياء سقط حق الباقين فى التفريق عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يسقط دفعا للضرر عنهم فلهم الخيار بعد البلوغ ان لم يرض الا ان حق الولى فلا يسقط الا برضا الكل كالاذن للمشترك فى اسقط الحد الواحد لان الحق فى الدين متحد وحق الكفاءة واحد فيه غير متجزى نتيجه ما لا يتجزأ لا يتبعض كل حق الكل كولاية الاذن فى الجهاد اذا اسقط بعضهم لا يبقى حق الباقين ٣ صح وفتح ٣ قوله فرق الولى المدين الزوج غير الكفو و قبض المهر اذا قبض بعض المهر او بعض نفقة العدة او ابرأ عن بعض المهر او عن بعض نفقة العدة فهو رضاء وليس بسكوت وفى الوجه الثانى ان السكوت ليس برضا الا فى المرأة اذا كان بعض رضا منها اسقط حق الاعتراض واذا سكت لا يكون رضا الان فى الوجه الاول وجد الرضا دلالة ..... وفى الوجه الثانى ان السكوت عرف رضا فى حقوق يعد التمكين عيبا فيها وبذا ليس كذلك وعلى هذا الاختلاف اذا ولدت لا يكون ذلك منها رضا بالنسب ٤ الكفاءة تعتبر نسبا اى من جهة النسب وقدم السيد الحموى اعتبارا فى بيتين فقال ـــ ان الكفاءة فى النكاح تكون فى بيت قد ضبطوا ـــ نسب واسلام كذلك حرفة ـــ يا حبذا مكتسب فاعرفه ـــ ديانة مال فخذ ما قلته ـــ ودقال مالك فى قول لا تعتبر الا فى الدين وفى قول لا الكفاءة اصلا وفى قول تعتبر فى الدين والحرية والسلامة من العيوب وعند الشافعى هى واحدة غير معتبرة ..... فى الاسلام فخطأ من احمد فى النسب ايضا وفى وجه لمثله فيه تعتبر فى المال والسلامة من العيوب ٥ اى حق وفتح ٥ قوله فرقيش اكفاء فى بعض الكفاء بعض ولذا يجوز للعربى ان يتزوج بعض بنات العرب وبعض العرب اكفاء لبعض بعض بطون بعض العرب اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم اكفاء بعض رجل برجل وادخل ابن القريش من كان من اولاد قريش والشامى من كان من ولد بنى هند ضاف والعرب من جمع اب فوق النفرة والموالى سواهم وسمى موالى لانهم نصروا العرب وانما عرفوا بذلك قال الله تعالى وان الكافرين لا موالى لهم قوله عليه السلام بطن بسطن اى لا يعتبر الفاضل من قريش من اى بطن كان او فوانما عليه السلام زوج ابنته من شنآن ثم مولاه طلحة بن ابى طالب زوج ابنته من عثمن التحاب وكان عثمن من بطن الفاضل من قريش ٦ قوله لا يعتبر اى لا يعتبر بعضهم قبيلة بقبيلة اى الاجرة بفضل بعضها وكذلك العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة اى الاجرة بفضل بعض بطون قريش بعضها وكذلك العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة اى الاجرة بفضل بعض بطون العرب

بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج مؤكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بأمرأتين لا بامة باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها اودونها فلها عشرة بالوطء او الموت او الخلوة وبالطلاق

قولہ بنت عمہ من نفسہ اذا کانت الولایۃ لہ وصورتہ ان یقول زوجت فلانۃ من نفسی او زوجتہا فاشہد او اسے زوجت فلانۃ من نفسی والمراد من الوکیل الذی وکلہ الولی بان زوجہا ان شئت او الکنایۃ ان یزوجہا الا ان المعرفۃ لا یدخل فی الوکالۃ وقال زفر لا یجوز کیف ما فی ان کان ولیا لما سیجئ وان کان وکیلا لا الاعمی ودمی وشکمین۔ قولہ موقوف ای انا ذا تزوج العبد والامۃ بغیر اذن المولی وقال صاحب الجمع لا یصح نکاح العبد لیتزوج الا بغیر اذن مولاہ کما حما موقوف ان اجازہ المولی جاز وان ردہ ابطل والترددی عبارۃ المنصف حسن ان عدم جواز نکاح ہؤلاء لحق المولی فاذا رضی فقد جاز ہذا ہو المختار ہو الوجہ الاوجہ منسوب الی الفضولی تبع فضل بمعنی الزیادۃ المطلقہ وقد غلب الجمع علی الاطلاق فیہ وفی عرف الفقہاء من لیس بوکیل ولا رسول ودمناہ کما یتوقف نکاح الفضولی فانہ اذا زوج رجلا بغیر اذنہ او امرأۃ بغیر اذنہا یتعقد موقوفا فان اجازہ اجازہ لانہ ابطل وہو قول مالک وابی الدینہ والحسن وسعید بن المسیب والنخعی وقال الشافعی لا ینعقد من اصلہ لانہ لیس لہ ولایۃ علی احدہما ولہذا لا یملک علی نفوذہ من غیر لزوم وقال الشافعی الی انہ لا ینعقد الا علی ولد الم الولایۃ لان الما شرا لیہ دلیل اثبات الحکم وہو لملک فیلغو عدم الفائدۃ ولنا ما روی ان علیہ السلام جعل امر المرأۃ التی زوجہا ابوہا بغیر اذنہا الیہا قالت قد اجزت ما صنع ابی انما اردت ان لا علم اہل لنساء من الامر شیئ واجاز نکاح امرأۃ زوجہا اہلہا وان العقد صدر من اہل متعاقبا فی محلہ ولا مزیۃ فی انعقادہ فوجب القول بانعقادہ حتی ان راضی المسلمۃ اجازہ وقد یراد فی حکم العقد مثلہ کما یجئ بشرط الخیار فتم صونا لکلام المتعاقدین ویتوقف حکمہ دفعا للضرر ویتوقف ولایۃ قال احمدی روایۃ ۱۲ منہ ۔ قولہ نائب غائب صورتہ ان یقول اشہدوا انی زوجت فلانۃ من فلان وہما غائبان ولیس لہما غیرہما خبرا باطل لانہ یشترط ان یکون احدہما فی المجلس لانہ شطر العقد وہو لا یتوقف علی ما وراء المجلس وقال ابو یوسف ینعقد موقوفا علی اجازتہما لان الواحد یسمع ایجاب ہذا من الجانبین والاسمع قبول ہذا من الجانبین کما یسمع من احدہما ایجابہ ولہما ان الواحد لا یصلح ان یکون عاقدا من الجانبین فی العقد الواحد یسمع ویکیلا من الجانبین او ولیا من الجانبین کالبیع یتوقف علی اجازۃ الآخر ہو متوہا او جنونہا او اغمائہا من جانب وولیہا من جانب کالمیع والعلم بزوج بنت عمہا الصغیرۃ او وکیلا من الثلاثۃ ہو لوکان الواحد یسمع ایجابا واحدا من جانب ونصفہ ولیا من جانب کالبیع بزوج بنت عمہا الکبیرۃ من وکیلہا بالنکاح فیہ وہذہ الصور تجوز باتفاق اصحابنا الثلاثۃ ہو لوکان الواحد یسمع قبولین من الجانبین او من احدہما بطل عند الفریقین ویتوقف عند الثانی فی جمیعہا ولہذا قلنا فی الاذکاء ان احد الشہود اذا مات قبل الاداء بنوع ابنہ الاکبر ثانہ لا یوجد احد فی درجتہ حتی یزوجہا او لابنہ الاصغر فی درجتہ حتی یزوجہا او لابنہ الاصغر فی درجتہ حتی یزوجہا او لابنہ الاصغر

قبل الوطي تتنصف وان لم يسمّه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي واممات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الوطي وهي ذرح وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
وهم حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او
عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمتوفى عنها قبل

قولہ فلہا نصف ای العشرۃ لعیب فحسب او ہم وکذا
۱۲ یتنصف کلا سمی مہرہا فوق العشرۃ لقولہ تعالی نصف ما فرضتم وقال زفر لہا المتعۃ اذا سمی اقل من عشرۃ وفی العشرۃ بعیب الصنف بالخلاف ولم یذکر فی الخلوۃ شیئا لانہ لو ذکرہ لم یذکر ہنا بعدہ
۱۲ مبین ۲ قولہ او مات عنہا ای عن المرأۃ بلا خلوۃ لہا ولا وطء ولا مہر ولا متعۃ ولا عدۃ وہذا کما لو مات عن امۃ لا یجب شیء من ذلک وہذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال الشافعی لہا مہر المثل وہو قول ابن عباس وابن مسعود رضی اللہ عنہم لانہ لما مات عنہا ولم یسم لہا مہرا وجب ان یجب لہا مہر المثل کما لو سمی لہا مہرا ثم مات عنہا ولہما ان ایجاب المہر بالتسمیۃ او بالدخول وقد عدما ولان ایجاب المہر بالموت انما کان لتاکد المہر بالدخول ولہذا لا یجب نصف المہر بالموت قبل الدخول وقد عدم التاکد

الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليه
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

١ قوله في الشغار في الصحاح يقال شغر البلد اذا رفع اهدى رجليه ليزنى وسمي بذا العقد به لانها بدت الشروط كانها رفعت المهر المثل وقال الشافعي يبطل العقدان لحديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بتفسيرها صداق ورواه الجماعة ومن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم للشغار في الاسلام وقد اراد به مسلم ولا تنعقد نصف البضع مهرا ولا نصف منكوحا ولا اشتراك في بذا الباب فيبطل به الايجاب ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة الاترى لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان لا نفقة لها او على ان لا يقيم معها او على ان يقيم معها سنة او على ان لا يطأها او على ان يطأها ليلا او نهارا او على ان يطأها في الدبر او على ان لا يطأها في القبل او على ان لا يخرجها من منزل ابويها او على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يسافر بها او على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يتسرى عليها او على ان لا يشتري لها جارية او على ان لا يعزل عنها او على ان لا يتزوج امرأة اخرى او على ان لا يتسرى بجارية اخرى او على ان لا يخرجها الا برضاها او على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يشتري لها جارية ولا يعزل عنها ولا يتزوج امرأة اخرى ول

أخرجها فإن وفى به وإلا أقام عليها الألف وإلا فمهر المثل ولو تكحها على هذا العبد وعلى هذا العبد فلكل مهر المثل وعلى هذا العبد قيمته ولو على هذا الحر فلكل مهر المثل وعلى هذا العبد قيمته ولو على هذا الخل فلكل مهر المثل وعلى هذا العبد قيمته ولو على هذا الخنزير أو على هذا الخل فاذا هو خمر فلكل مهر المثل وان لم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو حر فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مدبر فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مكاتب فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مستحق فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو معيب فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مغصوب فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو آبق فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مرهون فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو جان فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مبيع فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو موقوف فلكل مهر المثل ولم يرد على العبد فمهر المثل أو على هذا العبد فاذا هو مرتد

سِنًّا وجمالًا أو مالًا وبلدًا أو عصرًا وعقلًا ودينًا وبكارةً فإن لم تُوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها وليتها ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولم يسم قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث

قولہ وبکارۃ و لو ثیبا و جمالا زید من سرمثلہا علی انسا یکرفاذا ثبت ان ثیب لاتجب الزیادۃ وظاہر کلام المصنف اشتراط اعتبارا بالعمانۃ و کثارۃ دینا من ابن مسعودؓ لکن فی شرح المجمع ان لم توجد کل الاوصاف فی قوم ایہما یعتبر الوجود فیہما لان اتحاد ہذہ الاوصاف کالمانی اصراتین متعذرو لہذا لم یشترط فی بعض الفقہاء کونہما من بلد واحد و یعتبر العقل والحر بعضہم المال والجمال ۱۲ فتح ومنکم ۱۲ قولہ من الاجانب محمول علی ما اذا لم یوجد من یماثلہا من قوم اما ایضا و لہذا لم ینقل السید الحموی اذا تباینت بلاد و جوامع صفحہ قوم الاب لانہا اکثر اصلا حتی تکون اولی من الاجانب خلافا لما یشعر بہ کلام بعض شراحنا من قولہم اما ایضا و لہذا لم ینقل السید الحموی اذا تباینت بلاد و الاوزجہ صفحہ شرعی یشترط ان یکون ذوکد فی صحۃ دان تقبل المراۃ اور غیرہا فی مجلس العقد و یقع العقد ان بحاضر یلیس بساشر بخلاف ما اذا اشتری للصغیر شیئا فی مجلس عقد انتہی ہدایۃ فلیحفظ ۱۲ منہ لا یجوز لانہ امیل فی غیر ظہیریہ انتہی منہ اولم یسم و لہذا ان تطالب الولی فان ادی سمی ان مثل نصفہ فلہا ان یدخ فی مال الصغیرات اشہدانہ زوجہ بہ یصح علیہ والا فہو متطوع و لیس لہ ان تطالب الزوج ما لم یسلم فاذا بلغ تطالب ایہما شاءت و لکن الزوج بنت الکبیرۃ و ہی بکر او ہو بجوزتہ جبلا و ہی ثیب عند مرہا یصح ضمانہ ان یکفل بہا فی بلد ان کان الہا لذکر یرجع الولی بعد الاداء علی الزوج ان ضمن بامرہ ۱۲ منہ ۵۴ قولہ فلہا ان یجبر الزوج عن الدخول بہا و تمنعہا ان یسافر بہا لان ان تمنع الزوج عن الدخول بہا لان ان تستوفی المہر المعجل اسعد بہ و ما یجل لیشابہ عرفا بہ یفتی لان العرف کالمشروط و لیس للزوج ان یمنعہا من السفر والخروج من منزلہ و زیارۃ اہلہا حتی یوفی المہر المعجل بذاتی ما تعرف تجلیدہ و ذکک یختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص وہذا اذا لم ینصافی التعجیل والتاجیل اما اذا اسلم عاجل تعجیل جمیع المراۃ تبایعہ قبوہ علی ما تعرف کان ان الکسن نفسہا الی ان تستوفی کل فی ما اذا شرط تعجیل کلہ و لیس لہا ذکک فی ما اذا کان کلہ مؤجلا او کان کل منہ مؤجلا بعلما حیث شاء لعدم تعارفہ تعالی السکوت ہن من حیث سکتم و کذلک اذا دخل بہا عند ابی حنیفہ لیس لہ ذکک و ان ذکک اشار المص بقولہ و ولیہا بالوصل الی اہا لتکمل الزوج ان منعہ بامرہ ۱۲ منہ ۵۵ قولہ فلہا ان یجبر الزوج عن الدخول بہا و تمنعہا و لو امتنعت سقطت النفقۃ لانہا تسلمت کل المعقود علیہ برضاہا و بہ قال الشافعی و مالک و ابن المرتفع بقال بکل الوطیات حتی لایؤدی الی افضاء بعضہا عن العوض و الخلاف فی اذا کان الدخول و الخلوۃ برضاہا اما لو کانت مکرہۃ او مجنونۃ او صبیۃ لا یسقط حقہا فی نفسہا بالاتفاق ۱۲ و منکم و مستخلص ۵۶ قولہ حکم مہر المثل اعلم ان الاختلاف فی المہر انما یکون فی حال الصحۃ او بعد ما یکون

الى امرأته شيئًا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بخمر مهر وذاجاءا عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثبته ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احد هما فالمهر الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير بالغ

نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

قوله فالقول لمدع يمينه فان حلف والمبعوث خلافه فلها ان تردد وترجع بباقي الدراهم ان كان باقيا كان شايا ردت منثورة والا لم ترجع و قولي غير المهيأ للأكل اي مالا يتخذ منه الخبز والجزر ونحوهما فانه يصلح بالعادة كما لو اهدى لها لحما او ثوبا او دابة وادعى انه من المهر وانكرت فالقول قولها في الكل لان الظاهر شاهد لها فيما يصلح للاستعمال وهو الثوب والدابة دون اللحم والخبز والجزر ونحوها لان الظاهر شاهد له فيما لا يصلح للاستعمال الا نادرا كما في الكافي وقيد بالهدية لانه لو قال هذا من المهر او من الكسوة من كرة فدخل بها الزوج او طلقها قبل الدخول او مات عندنا او ابت منذ فالقول له لان الاقرار جرى مجرى الفداء دون العقد ولهذا لا يلحقها ما يلحق بالعقد من الاحكام كما في الكافي وغيره وقيد بالاهداء لانه لو قال هذا من مالي اقرضتها اياه ودفعته اليها بالحضرة فالقول لها لان الظاهر شاهد لها فيما يصلح للاستعمال وغيره ولا يصدق في الاستهلاك لانه ينكر الاقراض وقيد بالمهيأ للأكل

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا امادونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب بوطئها
فتحدمه وبطل الزوج ان ظفروا وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته
قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة

قوله اما هي لو تزوج عبد بغير اذن المولى فعال او المولى بعد ما بلغه خبر النكاح طلقها اس عثر قبله الرجعة او قال فارقها لم يكن هذا اجازة للنكاح لان بمثل الرأي رد العقد ومباشرة سمى طلاقا ومفارقة وهو الحق بحال العبد القنوان دليل الفساد قائم وهو التمرد ومحل كلام المولى عليه وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة ايضا وتزوج فصول رجلا امرأة قال الرجل طلقها يكون اجازة لان فعل الفضولي امانة كالوكيل فترد جها كالمأذون اما رد فعل سامعا ثم بلغه فيرى المال عند ابي حنيفة علما اطلاق اللفظ فالا لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده بالنكاح الاعفاف والتحصين وذلك بالنكاح الفاسد لانه لا يفيد الحل فصار كالمعدوم والفاسد فيه نقيد الملك بالقبض ولابي حنيفة ان العقد عرف مفيدا وهو الصحيح على الطلاق كما في البيع والاجارة والفاسد ليس بصحيح ولا طلاق فيه ولا ظهار ولا ايلاء ولا عدة ولا احصان ولا احلال للزوج الاول ولا نسب ولا ميراث ولا وجوب الاستبراء ولا وجوب الغسل بالانزال ولا حرمة المصاهرة ولا وجوب الحد على الواطئ ولا يثبت الا بالبينة ولا يتعلق به الا حكم واحد وهو وجوب العقر عند الدخول ولا يتكرر بتكرر الوطئ ولا يجب الا بالتسمية ولا يتأكد الا بالخلوة ولا يجب الا بعد التفريق من جهة الزوج ولا يجب الا بعد التفريق من جهة الزوج ولا يجب الا بعد التفريق من جهة الزوج

او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا او لم تحت بلا اذن فتتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله

فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام

ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه و

لو زوجها اياه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بحرة قالت

قوله ولو زوجها حرا

وقال الشافعي لا خيار لها لان كتابته لا تزال نفوذا للنكاح الا ترى انها لو جنت جناية توجب المال كان ذلك في كسبها ولا يتعلق برقبة الزوج وهذا لان الكتابة لا تمنع نفوذ النكاح كما لا تمنع نفوذ الاستيلاد والجواب عن هذا ان الكتابة وان لم تمنع نفوذ النكاح فانها تمنع لزومه لان الزوج لا يملك فسخ الكتابة بعد ما صحت والنكاح يلزم بالكتابة ولهذا لو عجزت ورقت يبقى النكاح على حاله ولا يملك الزوج فسخه وهذا لان الكتابة تمنع الوطء والاستخدام والاستخدام والوطء من توابع النكاح فكان المنع من التوابع منعا من المتبوع بخلاف الاستيلاد لانه لا يمنع الوطء والاستخدام فلا يمنع النكاح ولان الكتابة تحتمل الفسخ بالتراضي والاستيلاد لا يحتمل الفسخ بالتراضي فكان الاستيلاد اقوى منها ولان الكتابة تحتمل الفسخ بالعجز والاستيلاد لا يحتمل الفسخ بالعجز فكان الاستيلاد اقوى منها ولان الكتابة تحتمل الفسخ بالفسخ والاستيلاد لا يحتمل الفسخ بالفسخ

لِسَیِّدِ زَوْجِهَا اَعْتَقَهُ عَنِّیْ بِاَلْفٍ فَفَعَلَ فَسَدَ النِّکَاحُ وَلَوْلَمْ تَقُلْ بِاَلْفٍ لَا یَفْسُدُ وَالْوَلَاءُ لَهٗ بَابُ نِکَاحِ الْکَافِرِ تَزَوَّجَ کَافِرٌ بِلَا شُهُوْدٍ وَفِیْ عِدَّةٍ کَافِرٍ وَدَانَ فِیْ دِیْنِهِمْ جَازَ ثُمَّ اَسْلَمَا اُقِرَّا عَلَیْهِ وَلَوْ کَانَتْ مُحَرَّمَةً فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَلَا یُنْکَحُ مُرْتَدٌّ اَوْ مُرْتَدَّةٌ اَحَدٌ اَوْ الْوَلَدُ یَتْبَعُ خَیْرَ الْاَبَوَیْنِ دِیْنًا وَالْمَجُوْسِیُّ شَرَّ مِنَ الْکِتَابِیِّ وَلَوْ اَسْلَمَ اَحَدُ الزَّوْجَیْنِ عُرِضَ الْاِسْلَامُ عَلَی الْاٰخَرِ فَاِنْ اَسْلَمَ وَاِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَاِبَاءُ هَا طَلَاقٌ لَا اِبَاءُ هُمَا وَلَوْ اَسْلَمَ اَحَدُهُمَا ثَبَتَ

لہ قولہ فسد النکاح وکذا لو قال رجل تزوجت امة لمولاها فقبل ففعل عتقت الامة وفسد النکاح وبه قال فی السلمیة الاعلی المدیر علیہ فخار کذا لو قالت بعد سنی یکذا ثم اعتقنی ففعل وقبل العبد عتقت بمنزلة قولہ لعبدہ مولاک والا فقط والا فالاعتاد والا فالاعتاد والالفاظ الثلثة هل سکوت صدقة او صدقة عنده وعند صاحبیہ کما ضافات بعد منی ثم کن وکیلی فی الاعتاق فتحیحا للکلام ولیکون الولاء للآمر ویرجع علیہ بقیمة من المامور ان الحق من غیر الملک لغو ولکون الولاء ثبت بثبت ملازم وانتساخ النکاح لازم للملک فلا یفارقه قوله وبسقط المهر لاستمالة وجوبه علیها ۱۲ منه وفتح **۲** قوله والولاء لاحق المولی بولویوسف لیضمه النکاح و الولاء لما وبسقط المهر کما فی السلمیة الاول ولما زاد الزام بذکر المال کمثل ان یقدر بسنة اوبرضا فاسد العدم وذکر الشمن ولیس البعض اولی من البعض فوقعت الجهالة فلا یفسد النکاح والاسقط المهر بمثل **۳** قوله باب نکاح الکافر الکافر المناسبة جعلها هلران الرق اثر الکفر الان الکافر اذی مملکه الرق بحق وبهذا ثلثة **۱** الاصول الاول کل نکاح صح بین المسلمین فهو صحیح بین اهل الکفر خلافا لمالک ورده قوله تعالی وامراته حمالة الحطب وقوله علیه السلام ولدت من نکاح لا من سفاح والثانی کل نکاح لا یصح بین المسلمین لفقد شروط کثیرة کعدم شهود یجوز فی عقدهم اذا اعتقدوه عند الامام ویقرون علیه بعد الاسلام والثالث کل نکاح هو محرم فهو محل کما حرام قبل یقع جائزا بینهم والا فلا یجوز لانهم لو دانوا بحرمة ما

لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتبين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنع المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ في الحال فللموطوءة المهر كلها ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء
تظيرة ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب القسم البكر

۱ قوله حتى تحيض ثلثا بناء الاداء كما ذكرنا بين اوادعها كما بينا والاخر ضنيا والمراد هي السلمة اولكتابي تبين على ما يعرف فيما ذا اسلم احدهما في دار الاسلام ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده وعندهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاث حيض

۲ قوله تبين الدارين سبب الفرقة دون السبي هذا هو الاصح هو المختار في زماننا لفساد اهل الزمان وعند ابي حنيفة وابي يوسف السبي سبب الفرقة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولهما ان السبي لا يقطع العصمة بنفسه لان العصمة بين الزوجين قائمة بعد السبي بدليل ان الزوج يملك وطأها بملك اليمين ولهذا لو عادت اليه بغير نكاح جاز له وطؤها وانما السبي سبب لزوال الملك والملك غير النكاح والفرقة بسبب زوال النكاح لا بسبب زوال الملك ولهذا لو اشترى زوجته لا يبطل نكاحها ولو كان السبي سببا للفرقة لبطل كما في الرضاع ولان السبي لو كان سببا للفرقة لكان سببا لحرمة المصاهرة كال

كالثَّيِّبِ وَالْجَدِيْدَةُ كَالْقَدِيْمَةِ وَالْمُسْلِمَةُ كَالْكِتَابِيَّةِ فِيْهِ وَالْحُرَّةُ ضِعْفُ الْأَمَةِ وَيُسَاقُ
بِمَنْ شَاءَ وَالْقُرْعَةُ أَحَبُّ وَلَهَا إِنْ تَرَجَّعَ إِنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِلْأُخْرٰى

كِتَابُ الرَّضَاعِ

هُوَ مَصُّ الرَّضِيْعِ مِنْ ثَدْيِ الْآدَمِيَّةِ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ وَحُرِّمَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِيْ ثَلٰثِيْنَ

بكرا دنيا وخصاما مع ان الرضعة والارتضاع الفتاء والمراد بهذه والمجنونة كغيرها لانها تحمل الخلاف والتسوية بينهما في القسم لقول عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل الى مفلوج رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة غير مطلق فلا فصل فيه بين البدءة والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والكتابية الا ان القسم من حقوق النكاح والا فانفاذ بينهما في ذلك قال الشافعي يقسم عند البكر البدءة سبعا وعند الثيب البدءة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك لما روى عن انس ﷺ انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم لصواحبك ان شئن اخرجه الدارقطني وقد قال مالك واحمد قلنا المراد من القسم التفضيل بالبداءة للبدءة دون الزيادة بدليل انه كان يكره ان يكون بينهما حسبت عند القديمة كذلك اي سبعا او ثلاثا لانها هو محمول على السبع والا فالقديمة اولى بالتفضيل لان الوحشة في جانبها اكثر ﴿٥٢﴾ قوله للحرة ضعف الامة اي ان كان لحر تحت امة احداهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان ولامة ليلة من القسم لقوله عليه السلام للحرة ليلتان من القسم ولامة ليلة وبذلك قضى الصديق وعلى وجهولان حل الامة انقص من حل الحرة بدليل ان له ان يجوز نكاحها معه والا يجب عليها ان تعلمه بذلك فلا يجب القسم في القسم والكتابية والمدبرة وام الولد ومكاتبة او مبعضة في القسم كالحرة بيد ان الحرة مرضيا لا يحتمل ان تكون مرضيا لا يحتمل فتقابلا فلذا امر عليه السلام بكون مستقلا للحرتين فيه ﴿٥٣﴾ قوله ويسافر بمن شاء من نسائه لانه لا حق لمن في المسرح كان للزوج ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا ان يسافر بواحدة او اكثر بلا اذن منها وقد اقرعة عليه السلام سفر بعضهن فلرضى بها وسن واكثرة اولاد وقد يأتي بعضهن في حفظ الامتعة في السفر اولى في البيت ولكن القرعة احب لتطييب القلوب بهن ولم تكتب عليه ايام سفره حتى لا يقضي لبقيتهن لسائر ولان الشافعي تجب القرعة لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وايتهن خرجت قرعتها وسهمها يخرج بها متفق عليه ولنا ان الحق لمن في السفر وحقه عليه السلام يدل على الاستيحاب وحق نقول بتطييب القلوب بهن والدليل عليه ان عليه السلام لم يكن القسم واجبة عليه في الحضر اذا كان يفضل فضلا فقال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان من يؤوي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة ومن ارجاء سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة قال البيهقي ترجي من تشاء اي تؤخر بها وتترك مضاجعته عليه السلام لما كبرت سودة الراد النبي صلى الله عليه وسلم طلقنا فاسألت ان لا يفضل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها ان تمسكوا لوم القيامة مع ازواجه فامسكها النبي صلى الله عليه وسلم والما كان لما الرجوع به البت لان الاسقاط انما يكون في القائم لان ما ليس كذلك كان الرجوع منه اعتمادا على الاسقاط فكان بمنزلة العارية والطعيران يرضع منهن شاء ﴿٥٤﴾ مستقلين وفي ﴿٥٥﴾ قوله كتاب الرضاع لما كان المقصد من النكاح الولد وهو لا يعيش في ابتداء امره غالبا الا بالارضاع وكان الرضاع يحتاج معه الى احكام شرعية عقبه بالكتاب الرضاع بالباب ان جعل بعض الشارحين والمناسبة بينهما ان الرضاع سبب لحرمة ما كان الناكح سببا للحل والرضاع سبب لحرمة وهو بكسر الراء وتحدا وكذلك الرضاعة والكل الصحي المكسر مع المد وبقال لبنم راضع الذي يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها كيلا يستمع صوت حلبه فطلب منه ﴿٥٦﴾ قوله هو مص الرضيع بالتعريف متفق عليه واما مص الاول فلانه قد يوجد المص ولا رضاع عند ان لم يوجد وما الثاني فلان المص قد يشتهي وتطيب الرضاع كما لو دخل الى جوف يعسب الفم او سط الفم او بالوصول الى الجوف من المنفذين وقولنا من ثدي الآدمية دون البهيمة او ثديها او آنيته وخرج به الرجل والشاة ﴿٥٧﴾ قوله وحرم به فيه خلاف في موضعين الاول ان الرضاع قليله وكثيره سواء عند فقهاء الشافعي رحمه الله وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية لا يحرم الا خمس رضعات متتابعات وبه قال احمد وعن مالك لا يحرم الا عشر رضعات لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن ولنا قوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان ما الرضاع فاضعة الواحدة تحرم فجعله منوطا بها وهذا يدل على ان ما دونها لا يحرم وما روته عائشة رضي الله عنها فمنسوخ بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تحرم الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وهذا يدل على ان ما روته عائشة رضي الله عنها فمنسوخ بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داؤد وبهذا تبين

شَهْرًا مَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ الْأُمُّ أَخِيهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ ۚ وَزَوْجُ مُرْضِعَةٍ لِبَنِهِمَا مِنْهُ أَبٌ لِلرَّضِيعِ

وَابْنُهُ أَخٌ وَبِنْتُهُ أُخْتُ وَأَخُوهُ عَمٌّ وَأُخْتُهُ عَمَّةٌ وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا وَنَسَبًا وَ

لَا أَصْلٌ بَيْنَ رَضِيعَيْ ثُنْيَ وَبَيْنَ مُرْضِعَةٍ وَلَدُ مُرْضِعَتِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا وَاللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ

بِالطَّعَامِ لَا يُحَرِّمُ وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ لَوْ مِمَّا وَدَوَاءً وَلَبَنِ شَاةٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى وَلَبَنُ الْبِكْرِ

وَالْمَيْتَةِ مُحَرِّمٌ لَا الْمُحْتَقَنِ وَلَبَنُ الرَّجُلِ وَالشَّاةِ وَلَوْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرُمَتَا وَالْمِهْرُ لِلْكَبِيرَةِ

قوله الام اخيه واخت ابنه وزوج مرضعة لبنهما منه اب للرضيع اخيه واخته اى اخ الرضيع واخت ابنه اى ابن المرضعة وزوج مرضعة اى زوج صاحبة اللبن وهو الفحل منه اى من الزوج اب للرضيع اى ابن الفحل ابن الرضاعة ابن الزوج ابن صاحبة اللبن ابن الزوجة ابن الزوج ابن الفحل ابن الزوج

ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا و
يثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها حسن وثلث في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر وبكلمة

١ قوله ان لم يطأ الخ اي بالجماع فالخلوة كالوطء فيما يظهر من قولهم قبل الدخول فصارت كما قبلت وخرج بقوله ان لم يطأ ما لو وطيها فانها تستحق كل المهر لكن ليس لها نفقة العدة لبقاء سلطانها دارها بالوطي ما هو اعم من الحقيقي والحكمي ١٢ منه ٢ قوله والصغيرة نصفه وبه عبر في الجامع لان الفرقة جاءت من قبلها فان الارتفاع فعلها والفرقة باعتباره فسقط مهرها لان الفرقة لامن قبلها وفعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها حتى لو وجد في الكبيرة ايضا مانع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط حقها ١٢ منه ٣ قوله ان تعمدت الفساد التقييد بتعمد الفساد بالنسبة لرجوع الزوج على الكبيرة بما دفعه للصغيرة اما سقوط مهر الكبيرة ان كان قبل الوطي فلارتفاع النكاح بتعمد الفساد وانما يكون اذا رفعته بالمحاجرة علمت بقيام النكاح وعلمت بالارتفاع عدمه فان فاتت شئ معلوم لكن متعمدة فلو نظمت ان الصغيرة جاهلة فان متعمدة ثم تبين انها شابة انه لا تكون متعمدة والقول في ذلك قول الامين ليقبل عليه خبرها ١٢ منه ٤ قوله والا لا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شئ من الارتفاع بما جرحته او العلم بقيام النكاح او العلم بالارتفاع المفسد لا برجع بما ادى للصغيرة على الكبيرة وقال الشافعي ومحمد يرجع في الوجهين تعمدت الفساد او لا لانها اكلت ما كان على شرف السقوط او يوضع للمؤن التي يحتاج اليها لاختلاف الناس وانما تسببه لا باشرة لانها باشرت الارتفاع وهو ليس بموضوع للفساد والنكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في بدء الصورة باتفاق المال والمتسبب انما يضمن بالتعدي وبالجرح قال زفر وأحمد عنه مالك لا يرجع مطلقا والاصح ما قلنا للان ضمان التسبب يبتنى على صفة التعدي وهو تعدي الفساد ١٢ المجتبى منه ٥ قوله بما ثبت به المال لكن لا تصدق الفرقة الا بتحريج القاضي تنصيفه ابطال حق العبد ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء منه فلا تثبت به الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة فاسق او امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة ومنه رجاله عرضه فقط والفرق بين ان يكون الشاهدة قبل النكاح او بعده ١٢ مجتبى منه ٦ قوله لكن الطلاق المتابعة من كتاب الطلاق ومن الناس من يقول لما بيارث اللام ورة لغير علية السلام لعن الله كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال زوجوا ولا تطلقوا فان قوا تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لابنائه عليكم ان طلقتم النساء وبذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصابئة كانوا يطلقون من غير نكير ١٢ بابلي منه ٧ قوله وشرط وقوع القيد وسببه الحاجة الى التلاص منه تبين الاخلاق وشرط كون الزوج مكلفا ولو تقديرا ليكون المرأة مكرهة او في غرة تضع معا محملا للطلاق وذكر وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وكذا نفس اللفظ ووصفه للابانة مخلص به من المكاره الدنيوية والاخروية وهو البعض البانات وجعلت ولايته الى الرجل لانه المالك للسرق لبانا للامور بها وشرع الصدق فيه لكن من السرق ان تدارك ذلك عند الندم والاصر في الثلاث لانه عدد متعين في الشرع وهو اقل الجمع والبائنة لانه لا يزكه ويستحب الطلاق لو موزية او تقارك له بالمعروف كما في المحبوب والمتين وتحرم لو كان الطلاق بدعيا ١٢ المتين منه ٨ قوله تطليقة بائنة أو احدى اخرى اي احدى الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ويتركها حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اقسم احسن من الذي لانه اطلاق لا لحاجة في عدم الكراهة فيه بخلاف السني فان مالكا يقول في باطلاق في طهر واحد ١٢ منه ومعنى كونه احسن اي بالنسبة الى البعض الآخر لا الى نفس من كيف يكون حسنا في نفسه اذ البدعي المباح وبهذا اندفع قولهم السني فان الطلاق المسنون حسن وما حسن ومعنى المسنون والسني واحد فيما ذكر ثبت ما قالوا انه مستعقب للثواب لان الطلاق ليس بعبادة في نفسه ١٢ منه ٩ قوله حسن وسني يعني الطلاق الحسن والسني ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار كان الحسن سنيا فلان يكون الاحسن سنيا بالاولى واعلم ان السنة في الطلاق على نوعين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في الوقت ان لا يطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه كما مر والسنة في العدد ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ثانية في طهر آخر بعد الرجعة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ثالثة في طهر آخر بعد الرجعة فهذا هو السني في العدد وهو ان يطلقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار كما مر ١٢ منه

١٠ قوله ان لم يطأ الخ اي بالجماع فالخلوة كالوطء فيما يظهر من قولهم قبل الدخول فصارت كما قبلت وخرج بقوله ان لم يطأ ما لو وطيها فانها تستحق كل المهر لكن ليس لها نفقة العدة لبقاء سلطانها دارها بالوطي ما هو اعم من الحقيقي والحكمي ١٢ منه ١١ قوله والصغيرة نصفه وبه عبر في الجامع لان الفرقة جاءت من قبلها فان الارتفاع فعلها والفرقة باعتباره فسقط مهرها لان الفرقة لامن قبلها وفعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها حتى لو وجد في الكبيرة ايضا مانع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط حقها ١٢ منه ١٢ قوله ان تعمدت الفساد التقييد بتعمد الفساد بالنسبة لرجوع الزوج على الكبيرة بما دفعه للصغيرة اما سقوط مهر الكبيرة ان كان قبل الوطي فلارتفاع النكاح بتعمد الفساد وانما يكون اذا رفعته بالمحاجرة علمت بقيام النكاح وعلمت بالارتفاع عدمه فان فاتت شئ معلوم لكن متعمدة فلو نظمت ان الصغيرة جاهلة فان متعمدة ثم تبين انها شابة انه لا تكون متعمدة والقول في ذلك قول الامين ليقبل عليه خبرها ١٢ منه ١٣ قوله والا لا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شئ من الارتفاع بما جرحته او العلم بقيام النكاح او العلم بالارتفاع المفسد لا برجع بما ادى للصغيرة على الكبيرة وقال الشافعي ومحمد يرجع في الوجهين تعمدت الفساد او لا لانها اكلت ما كان على شرف السقوط او يوضع للمؤن التي يحتاج اليها لاختلاف الناس وانما تسببه لا باشرة لانها باشرت الارتفاع وهو ليس بموضوع للفساد والنكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في بدء الصورة باتفاق المال والمتسبب انما يضمن بالتعدي وبالجرح قال زفر وأحمد عنه مالك لا يرجع مطلقا والاصح ما قلنا للان ضمان التسبب يبتنى على صفة التعدي وهو تعدي الفساد ١٢ المجتبى منه ١٤ قوله بما ثبت به المال لكن لا تصدق الفرقة الا بتحريج القاضي تنصيفه ابطال حق العبد ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء منه فلا تثبت به الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة فاسق او امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة ومنه رجاله عرضه فقط والفرق بين ان يكون الشاهدة قبل النكاح او بعده ١٢ مجتبى منه ١٥ قوله لكن الطلاق المتابعة من كتاب الطلاق ومن الناس من يقول لما بيارث اللام ورة لغير علية السلام لعن الله كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال زوجوا ولا تطلقوا فان قوا تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لابنائه عليكم ان طلقتم النساء وبذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصابئة كانوا يطلقون من غير نكير ١٢ بابلي منه ١٦ قوله وشرط وقوع القيد وسببه الحاجة الى التلاص منه تبين الاخلاق وشرط كون الزوج مكلفا ولو تقديرا ليكون المرأة مكرهة او في غرة تضع معا محملا للطلاق وذكر وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وكذا نفس اللفظ ووصفه للابانة مخلص به من المكاره الدنيوية والاخروية وهو البعض البانات وجعلت ولايته الى الرجل لانه المالك للسرق لبانا للامور بها وشرع الصدق فيه لكن من السرق ان تدارك ذلك عند الندم والاصر في الثلاث لانه عدد متعين في الشرع وهو اقل الجمع والبائنة لانه لا يزكه ويستحب الطلاق لو موزية او تقارك له بالمعروف كما في المحبوب والمتين وتحرم لو كان الطلاق بدعيا ١٢ المتين منه ١٧ قوله تطليقة بائنة أو احدى اخرى اي احدى الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ويتركها حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اقسم احسن من الذي لانه اطلاق لا لحاجة في عدم الكراهة فيه بخلاف السني فان مالكا يقول في باطلاق في طهر واحد ١٢ منه ومعنى كونه احسن اي بالنسبة الى البعض الآخر لا الى نفس من كيف يكون حسنا في نفسه اذ البدعي المباح وبهذا اندفع قولهم السني فان الطلاق المسنون حسن وما حسن ومعنى المسنون والسني واحد فيما ذكر ثبت ما قالوا انه مستعقب للثواب لان الطلاق ليس بعبادة في نفسه ١٢ منه ١٨ قوله حسن وسني يعني الطلاق الحسن والسني ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار كان الحسن سنيا فلان يكون الاحسن سنيا بالاولى واعلم ان السنة في الطلاق على نوعين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في الوقت ان لا يطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه كما مر والسنة في العدد ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ثانية في طهر آخر بعد الرجعة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ثالثة في طهر آخر بعد الرجعة فهذا هو السني في العدد وهو ان يطلقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار كما مر ١٢ منه

١٩ اي لا يرجح به عليه والقول في ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعدها لانها الفساد ١٢ منه ٢٠ قوله هو لغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقال ومعنى رفع القيد الثابت شرعا كالاسلام بمعنى التسليم وشرعا ماذكر في المعراج ومنه ٢١ خبر البحر انه أمارون عن ابراهيم النخعي ان الاسير اذا وطئ في الطلاق على واحدة حتى تحيض عنده تباح الاولى وانه ليعدن النم لكنه من التدارك ١٢ منه ٢٢ قوله اي تطليقها ثلاث طلقات متفرقة في ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر واحدة لقوله فطلوهن لعدتهن ١٢ منه ٢٣ قوله من حيث الوقت والعدد ثم قيل الاول ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها اذا طهرت ١٢ منه ٢٤ قوله واحدة بان قال انت طالق ثلاثا في طهر واحد وجمع بين التطليقات في طهر بكلمة او بالكلمات لم تحلل حتى تنكح زوجا آخر ١٢ منه

marfat.com

بِدْعِيٌّ وَغَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفُرِّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ
وَمَنْ طَلَّقَهُنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعِيٌّ فَبِرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا
فِي طُهْرٍ ثَانٍ وَلَوْقَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ
نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ وَاحِدَةٌ صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ

عه قوله وهي اي منسوب الى البدعة من حيث العدد لما روى في حديث ابن عمرؓ قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني ولو قال لمدخول بها تطلق ثلثا في طهر او ثلثا في طهرين او ثلثا بكلمة عند ابي حنيفة وان تخلل الترويج بينها فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا تكون الثلاث في طهر واحد اذ في كلمة واحدة بدعة بدليل ان الطلاق مشروع والمشروعية لا يجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان الزمان تطويل العدة لا الطلاق والحيض عليه دليل وبيانا قلنا طلق ثلثا في طهر او كلمة روى الطحاوي والشيخة ان الطلاق الثلث في جملة التتابع الواحدة قال الدارمي عن ابن عباسؓ اذا قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين في خلافة عمرؓ واحدة فامضاه عليهم عمرؓ رواه مسلم والبخاري ولنا ما روى من حديث العجلاني وفيه طلقها ثلثا قال بانت يا مرة ايها النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل الرد فدروي ذلك نفاسن عمرؓ وعليؓ وابن عمرؓ والجواب عن حديث ابن عباسؓ انه انكار على من مخرج عن سنة الطلاق باعتقاد الثلاث واخباره عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر من العصر بن كما ذكر الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذينك العصرين واحدة الا ترى قوله امضاه وقال نزل الزاما بطلقها في حالة الحيض لان قيام النعرة الطبعية والمنع الشرعي فيه لم يكلف بالرجل وعمر فعارف لما لم يطل بها وقوله اما ان بانك اخطأ السنة فابرجه لعموم اللفظ ولان الرجعة انما تحرم من غير الملك لدخول بها ما كانت اذ طلاقها حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان طلاقها يوجد زمان تجدد الرجعة والعدة بدليل آخر الحديث وهو قوله فليراجعها فان الرجعة لا تكون في غير الملك لدخول بها ١٢ منهٗ وسنتين وشطر شهر من لا تحيض لان الشرع مقامها مقام الحيض ثم ان اوقعها في اول حيض لولي لبداية ركني في هذا الحال اعتبرت الاشهر الاثنا عشر اتفاقا والا فان في وسطها لا يام في التفرق طلاق في الحيض واليوم الموفي ثلاثين بل في الحادي والثلاثين فكذا في حق عدة الامام وتفرق الطلاق على الاشهر في حق من لا تحيض سن وسني وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل طلقة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس من فصول العدة ضارت كمدة الطهر ولهذا ان الامامة لعلة الحاملة والشهر والصغيرة بخلاف المدة طويلة الا ترى ان من حرم رجوعه ولا يرجى مع الحمل وللمرجو ان يطلق الصغيرة الآيسة عقيب الوقاع وقال زفر اذا طلقها في الحال لكن بعد شهر واما في الحامل فانه لو اوقعها عقيب الجماع يجوز بالاجماع لانكون في حيز الدخول بها ١٢ منهٗ وسنتين وشطر شهر فيمن لا تحيض لان الشرع مقامها مقام الحيض ثم ان اوقعها في اول حيض لولي لبداية ركني فيها الحال اعتبرت الاشهر الاثنا عشر اتفاقا وان في وسطها لا يام في التفرق طلاق في اليوم الموفي ثلاثين بل في الحادي والثلاثين فكذا في حق عدة الامام وتفرق الطلاق على الاشهر في حق من لا تحيض سن وسني ومن

عَاقِلٍ بَالِغٍ وَلَوْ مُكْرَهًا وَسَكْرَانَ وَاخْرَسَ بِاشَارَتِهٖ حُرًّا وَعَبْدًا لَا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ

وَالنَّائِمِ وَالسَّيِّدِ عَلٰى امْرَأَةِ عَبْدِهٖ وَاعْتَبَرَهُ بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلٰثٌ وَالْاَمَةِ

ثِنْتَانِ بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيْحِ هُوَ كَانَتْ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ

رَجْعِيَّةٌ وَاِنْ نَوَى الْاَكْثَرَ وَالْبَائِنَةَ اَوْلَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ اَنْتِ الطَّلَاقِ وَاَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ

١ قوله عاقل بالغ لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وحكم المعتوه والمغمى عليه كالمجنون كذا في الكافي والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا الذاهب العقل كذا في الكفاية وفي الخلاصة المعتوه من يتكلم بكلام لا يشبه كلام العقلاء وفي الخانية المعتوه من يخلط في كلامه ويشتم من غير سبب وقيل من يتكلم بكلام العقلاء مرة وبكلام المجانين مرة وقيل من يتكلم بكلام العقلاء في أكثر أوقاته وبكلام المجانين في أقل أوقاته وقيل من يتكلم بكلام العقلاء في أوقات الصلوات وبكلام المجانين في غيرها وقيل من يتكلم بكلام العقلاء في أوقات الصلوات ويسكت

اَوْ اَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِلَا نِيَّةٍ اَوْ نَوٰى وَاحِدَةً اَوْ ثِنْتَيْنِ وَاِنْ نَوٰى ثَلٰثًا
بشرط المصدر مشکوک الکمیۃ ۱۲ منہ ۔ مثلی، تقع ۱۲ منہ ۔ بتنہ ۱۲ منہ ۔ ای الطلقۃ واحدۃ کانا او حقیقۃ ۱۲ منہ ۔ بتنہ ۱۲ منہ

فَثَلٰثٌ ۔ وَاِنْ اَضَافَ الطَّلَاقَ اِلٰى جُمْلَتِهَا اَوْ اِلٰى مَا يُعَبَّرُ بِهٖ عَنْهَا كَالرَّقَبَةِ وَالْعُنُقِ وَالرُّوحِ
ای جملۃ المرأۃ ۱۲ منہ ۔ او اشار الی جزء شائع کان قال ثلث طلقات او نصف طلقۃ او ثلثا ونصفا ۱۲ منہ ۔ ای جزء شائع کان قال ثلث طلقات او نصف طلقۃ او ثلثا ونصفا ۱۲ منہ

وَالْيَدِ وَالْحَسَدِ وَالْفَرْجِ وَالرَّاسِ وَالْوَجْهِ اَوْ اِلٰى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا كَنِصْفِهَا وَثُلُثَيْهَا تَطْلُقُ وَ
بان قال یدک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال فرجک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال راسک او وجہک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال نصف فرجک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال ثلثا فرجک طالق ۱۲ منہ ۔ ای نصف المرأۃ ۱۲ منہ ۔ بان قال ثلثا جسدک طالق ۱۲ منہ ۔ ای نصف فرجک طالق ۱۲ منہ ۔ ای ثلثا فرجک طالق ۱۲ منہ ۔ ای ثلثا جسدک طالق ۱۲ منہ ۔ ای نصف جسدک طالق ۱۲ منہ

اِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالدُّبُرِ لَا وَنِصْفُ التَّطْلِيقَةِ اَوْ ثُلُثُهَا طَلْقَةً وَثُلُثَهَا اَنْصَافَ التَّطْلِيقَتَيْنِ
بان قال یدک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال رجلک طالق ۱۲ منہ ۔ بان قال دبرک طالق ۱۲ منہ ۔ بان یقول انت طالق نصف طلقۃ ۱۲ منہ ۔ بان قال انت طالق ثلث تطلیقۃ ۱۲ منہ ۔ بان قال انت طالق نصف طلقۃ ونصف طلقۃ ۱۲ منہ

ثَلٰثٌ مَعَ وَمَنْ وَاحِدَةٍ اَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ اِلٰى ثِنْتَيْنِ وَاَحَدٌ اَوْ اِلٰى ثَلٰثٍ ثِنْتَانِ وَاحِدَةٌ فِي
ای الرجل انت طالق وامرأۃ ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق وامرأۃ ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق واحدۃ او ثنتین ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق ثلثا او ما بینہما ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق واحدۃ او ثنتین ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق واحدۃ او ثلثا ۱۲ منہ ۔ ای قولہ انت طالق واحدۃ او ثنتین ۱۲ منہ

---

۱ قولہ واحدۃ رجعیۃ ای تقع بہذہ الصور الثلاث واحدۃ رجعیۃ اذا الوقوع بقولہ انت الطلاق فلان الصدر یذکر ویراد بہ اسم الفاعل یقال جمل طویل ای طاویل فکذا ہہنا فکان قولہ انت طالق بمنزلۃ قولہ انت طالق وقع الطلاق فالذکر ذکر والصدر معناہ اسم الفاعل ۱۲ منہ ۔ قولہ فی الصور الثلاث ای الصور الثلاث المذکورۃ فی المتن ۱۲ منہ ۔ قولہ واحدۃ رجعیۃ ای تقع بہذہ الصور الثلاث ۱۲ منہ ۔ قولہ واحدۃ رجعیۃ ای تقع بہذہ الصور الثلاث ۱۲ منہ

۲ قولہ او ثنتین ای انا ذوی نیۃ فی ہذہ الصور الثلاث طلقتین یکون واحدۃ الیاء ضمیر للاثنین یکون واحدۃ الیاء ضمیر للاثنین لا یحتمل العدد وقال زفر واحدۃ لانہ اضافہ الی المصدر

ثنتين واحدة أن لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في ملة او في الدار بتميز وفي اذا دخلت مكة تعليق فصل في اضافة الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او في غد طلقت عند الصبح وبنية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او سكت طلقت وفي ان لم اطلقك واذا الم اطلقك واذا ما لم

۱ قوله واحدة ان لم ينو اي للحال انت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم ينو الثنتين لان في ثنتين ظرف في عمومه وهو لا يصلح له فيقع المظروف اي الواحدة لانا جعلنا ظرفا اي ثنتين واما ان نوى العرب والحساب فواحدة ايضا لان عمل العرب اثر في حكم تكثير الاجزاء بعد المعدوب فجعلناه كالمعدوم فيه لان في زيادة المضروب اذ لو افادها بما وعدنا في الدنيا فتيقن بتكثير الاجزاء على الطلقة الواحدة لا يوجب تعدد ما لم تردد الاجزاء على الواحدة وعند زفر رحمه الله مالك واحمد والشافعي في قول يقع ثنتان لان العرب اثر في حق الحكم دون الديانة وهو قول سراج الدين ابن زياد قال سراج الدين ابن زياد في البيان ۱۲ يعني وفيه دفع قول الشافعي

۲ قوله لتشابه الاسماء لانه محتمل كلا من حرف العلو والجمع والظرف فصير الى كل منها اي واحدة واثنتين وواحدة في ثنتين معنى الجمعية فتطلق ثلاثا لان كانت مدخولا بها واحدة ان كانت غير مدخول بها لان الجمع والواو ان كان للجمع كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لكن لما تعذر الجمع هنا لعدم الدخول بها وقت وقوع الطلاق لان الجمع انما يتحقق بين شيئين فيلغو قوله واحدة وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث في المدخول بها دون غير المدخول بها ۱۲ مستخلص

۳ قوله ثنتان اي وقال ان طلق ثنتين فالواقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع وان لم يصلح للجمع هنا لتعذر الجمع لكن لما جعلنا الواو لمطلق الجمع صار كان قال انت طالق واحدة وثنتين فلان العرب اثره في تكثير الاجزاء ولكثرة الاجزاء في الطلاق اثر معتبر وهو عدد على ما عرف فيقع ثنتان وقال زفر تطلق ثلاثا اعتبارا بالعرب وبالعرب بكون اربعا لكن لما لم يزد الطلاق على الثلاث فلغا يقع ثلاث ۱۲ مستخلص وفتح

۴ قوله واحدة رجعية اي وقال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية عندنا وقال زفر هي واحدة بائنة لانه وصف الطلاق بالطول فلا بد وعليه اذا قال انا انت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن بنا لانه ليقول هنا يثبت الطول بالكناية به وبنا يقع بائنا بخلاف الصريح وقد انا ذو صف الطلاق بالقصر ان الطلاق متى وقع وقع في الحال كما ذو نفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بمعنى فصير حكمه كقوله رجعيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة دون الحال متى وقوله تطليقة الى الشام بزيادة لفظ تطليقة يكون بائنا ۱۲ غني و مستخلص

۵ قوله وبمكة او في مكة او في الدار بتخيير اي اذا قال انا انت طالق بمكة او قال في الدار يقع الطلاق في الحال في كل البلاد والاماكن لان الطلاق لا يتخص بمكان دون مكان وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا او في الشمس او في الظل او مريضة او صحيحة يقع في الحال لان اختصاص الطلاق بهذه الصور وصف حكمي فيتعبر بالحقيقي والحقيقي لا يتخص بما وجد في الكل ديانة لا قضاء وقوله في الكل ديانة اذا لم تكن مكة او اذا لست وخوذ كذا بصير هكذا لكنه لا انت طالق في الحال اي الاستاء او الى رأس الشهر منه ذا خلافا لزفر ۱۲ غني و فتح .

۶ قوله اذا دخلت مكة تعليق وكذا اذا في دخول الدار وفي كل موضع كما ذكر لان الظرف يشبه الشروط لانه قال انت طالق اذا دخلت الدار فتعلق الطلاق بوجود الشرط ۱۲ فتح

۷ قوله تطلق عند الصبح اي اذا قال انا انت طالق عند الغروب او عند مالك يقع في الحال ۱۲ غني و مستخلص

۸ قوله تصح في الثاني اي لو قال انا انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق في القضاء انا لو قال انت طالق غدا وقال نويت آخر النهار لم يصدق في القضاء وصحت النية في ما بينه وبين الله في الوجهين وقالا في الوجهين لا يصدق قضاء لانه وصف بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول جزء منه فاذا لوى البعض اي آخر النهار فهو تخصيص في العام وهو تخفيف عليه فلا يصدق لان الاثر في كون الظرف ظرفا في الوجهين ولا مام وهو العرف ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا شغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد فانه لو نوى حقيقة كلامه فصعد في قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا لوى البعض فقد لوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ۱۲ غني و فتح

۹ قوله يقع بآخر الاول لانه منع من ذكر الاول ثبت حكمه بتخيير الزوج او تعليقه فلا يتغير بذكر انا في لان المعلق لا يقبل التعليق ولو عطف بالواو وقال انت طالق غدا والوم ثم قال في الاول وشتان في الثانية والاصل ان متى اضاف اضاف الطلاق او تقيد كان او مستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن فالطلاق واحد وان بدا بالمستقبل تعدد الطلاق وعند الشافعي في قول يقع عند آخر ذي اليوم غدا وعند زفر يقع واحد في الحال ۱۲ غني و مستخلص

۱۰ قوله او في غد اي قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالس وم بشكما امس بل نكاحها اليوم فكلامه لغو لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن ما لكا له فيلغو لذلك اذا قال لها انت طالق قبل ان اطلقك او قبل ان اخلقني او طلقتك وانا مجنون وجنونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بحريته قبل ملكه لا اثر في ان من قال لعبد غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه لا يعتق عليه لاقراره والله يكن نسبه اخبارا عن عدم النكاح لان كونه مطلقة بتطليق غيره من الازواج ۱۲ غني و مس.

۱۱ قوله وقع الآن اي لو لم يقع قبل امس وبعده قال انت طالق امس وبعده قال انت طالق امس بسنده الى حالته منا فيثبت لا يكن تصحيح اخبار الكذ بوعدم قدر تعلى الاسناد فكان انشاء الاسناد في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ۱۲ مستخلص وفتح .

۱۲ قوله وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد منه سكت وهذا لان كلمة متى وحتى ما مع زمان في الوقت لانها من حروف الزمان والما كلمة ما تحتى ما مصدرية الا انها نائبة عن ظرف الزمان ومنه قوله تعالى ما دمت حيا اي وقت اليموة فيكون حاصل معنى المسئلة انت طالق في وقت لم الطلقك وقد وجد الوقت الخالي عن الطلاق منه سكت الزوج فيقع الطلاق ۱۲ فتح و مستخلص الفاتح

۱۳ قوله اي طلاق تطليق او نحوه فلا تطلق متى نحو انت طالق متى شئت او في الوجه الثاني قضاء وهو ما لو قال انت طالق في غد دون انت طالق غدا وصدق ديانة بنيا ۱۲ وفتح . **۱۴** قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد منه سكت فيقع الطلاق ۱۲ فتح

marfat.com

أَطْلُقُكِ لَأَحْتَجِّي يموت أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقٌ مَالَمْ أُطَلِّقْكِ انْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً هَذِهِ الطَّلْقَةَ

أَنْتِ كَذَا يَوْمَ اتَزَوَّجُكِ فَنَكَحَهَا لَيْلًا حَنِثَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ أَنَامِنْكِ طَالِقٌ لَغْوَانِ

نَوَى وَبَيْنٌ فِي الْكَافِرِ وَالْحَرَامِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً اوْلَا وَمَعَ مَوْتِي أَوْمَعَ مَوْتِكِ لَغْوٌ لَوْ

مَلَكَهَا أَوْشِقْصًا أَوْمَلَكَتْهُ أَوْشِقْصَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَوْ اشْتَرَاهَا وَطَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ إِنْ

۱ قوله حتى يموت اعلم ان المعلق فالمسئلة الثلاثية لان كون ان للشرط حقيقة فقد علق الزوج الطلاق بعدم الفعل وتحقق بالياس عن الوقوع لكن بالموت يتحقق في آخر عمر من اجزاء حياته واحتمالها لا ينقطع بل يتضاءل الامكان الى الوهمية وفي الزام المعلق وعدمه قالا لا يقع فيما مضى عند ابي حنيفة وقالا يقع فيما مضى حتى لان كلمة ان عندهما للوقت قال الله تعالى اذا التكسين كورت فصار بمنزلة متى ومتى ما الآتي انه لو قال لامرأته ان طلقتك او اشتمتك او لم اتزوج عليك او ما اشبه ذلك ثم مات المعلق في الحال وان كان يعني ان يقع في آخر الوقوع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك والمسئلة المشهورة ان المعلق قد تعلق بشيئين فان كان يعني ان انقطع تعليقه بانقضاء المجلس وان كان يعني متى لم يتقطع قبله فلم يقع بالشك والخلاف فيما اذا لم يوجد احدهما فان نوى الشرط بالبقع في المال انعقادا فان نوى الوقت يقع اجماعا ۲ يعني ومستطاعا ۲ قوله طلقتك بذه الطلقة اي اذا قال انت طالق مالم اطلقك وقال متصلا انت طالق طلقت بذه الثانية دون ساكت ساعة وقع ثنتان ان كانت موطوءة وقال زفر يقع ثنتان سواء سكت اولم يسكت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد وان كان قبيلا وبهذا زمان قوله انت طالق قبل ان يقرع من الكلم به وجه الاستحسان ان زمان الفراغ داخل في اليمين لان البر هو المقصود لانه تحقيق البر الثلاث ان يعمل بذا القدر ستحقق من اليمين كما لو علف الاكمن بذه الدار فاشتغل بالتعلم من ساعته واصل الخلاف فيمن حلف لايلبس بذا الثوب وبهو لابسه فانه لا يحنث اذا نزعه في الحال بقلب اليمين منه ام حنث عندزفر ۱۲ ايمني وهم وقبح ۳ قوله لانكما ليلاصقت اي من متال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان المراد باليوم بنا الوقت ويشمل الليل والنهار وقولهم بخلاف الامر بالبيع في ذلك الزوج امرك بيدك يوم اتقدم زيد فاتى قبل ان يعلم بالامر ولم يعلم حتى طلع من مغيبين احدهما النهار وبهو الفرق ان اليوم يطلق على مغيبين احدهما النهار وبهو من طلوع الصبح الصادق الى غروب جرم الشمس شرعا ومن طلوع جرم الشمس الى غروبه عرفا وبهو معناه الحقيقي وثانيهما مطلق الوقت وبهو معناه المجازي وقد شاع الطلاقه شيعا كما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الى وقتنه وقال بالياس الشرائي بالوقات نعانه ولا تسه فاريده بر في بالتين الآخرين مطلق الوقت ويراده بياض النهار اما قال الله تعالى ومن يولهم الجمعة فان المراد به النهار وقد اشاع استعمالا فيما ظاهر بين منه ضابطة يتاز بها احدهما عن الآخر فحكمنا ان قرن باليوم فعل ممتد براده بياض النهار والمراد بالممتد ما يقبل التاقيت اي يصح ضرب المدة له كالاجارة والتزوج براده مطلق الوقت فمتى اتت طالق يوم اتزوجك فالمراد باليوم الوقت اذا اضاف الى فعل غير ممتد وبهو التزوج فيتحقق لوقع ليلا وفي الامر بالبيع لايوم تقدم ايضا لانه يكون امرا بيده بالان اليوم اضيف الى فعل ممتد وبهو تقدم زيد الان القدوم يكون بالنهار وبهو التزوج عليك بيوم التزوج عليك بياض النهار فاضاه دين في القضاء لانه لو حقيقة كلامه ان كان نية تخفيف على نفسه ۱۲ ايمني ومستطاعا ۴ قوله لانه نوى ايمني اذا قال لامرأته انامنك طالق فنذا لغو ليس بشيئ وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع اذا لوى ان ملك الشاة مشترك بين الزوجين حتى تملك المطالبة بالوطئ كما يملك الزوج المطالبة بالوطئ وقطع الملك الشاة جمع منافاة اليها وبه قال مالك واحمد ولنا انه شرع لازالة القيد والقيد عليها علما بيده وملك بها الطلاق اضافها الطلاق فطلقت الزوج والجزء عليه ما دور دمن ابن عباس رضي الله عنه ۱۲ معنى وقبح ۵ قوله في اليأس والايلاء اي اذا قال لها انا ملك بائن او انا بائنك حرام يانت منه بالاتفاق لان الابانة والتحريم ازالة الوصلة وبهي مشتركة بينها وبدا ذا اضافت المرءة اليها ولو قال انا بائن ولم يقل ملك او قال انا حرام ولم يقل بائنة لم تطلق وان نوى الطلاق لاحتمال ان يكون لامرأة اخرى غيربه بانا بذكه ۱۲ استحلص وقبح ۶ قوله واحدة او الى قوله فلغو لانها شاع مسائل الاولى انه لو قال لها انت طالق واحدة او اثنتين بشئ منه ابى حنيفة وابي يوسف آخرا وقال محمد وبه قول ابي يوسف اولا تطلق واحدة رجعية لانه اذا دخل الشك في الواحدة لم تحول عنها او بينها وبين الغير فتسقط اعتبار الواحدة وبقي قوله انت طالق بمنزلة قوله انت طالق اولا يدون لفظ واحدة لانه اذا دخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع شئ والتشيئين ان الوصف متى قرن الاستثناء بالعدد فكذا بالواحدة وبقي قوله انت طالق بمنزلة قوله انت طالق ثلثا الا اثنتين ومستطاعا ۴ قوله لان الاستثناء انما يصح اذا بقي بعد الاستثناء شئ ومثل هذا لا يبقى بعد الاستثناء شئ ومثل هذا لا يبقى بعد الاستثناء شئ ۱۲ ايمني ومستطاعا ۴ قوله لانه نوى ايمني اذا قال لامرأته انامنك طالق ثلثا تطلق ثلثا ولو كان الوقوع بالوصف لكان ذكر الثلاث لغوا فثبت ان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف ومعنى انت طالق تطليقة واحدة فاذا كان الواقع بهو المنعوت بالعدد وكان الشك داخلا في الايقاع فلا يقع بالشك والثابتة بهو لغو لان انت طالق مع موتي والثانية قال انا امانت طالق مع موتك فاتان ليستا بشئ لانا لا نتافى لانا نضاف الطلاق الى حالة منافية للطلاق الان موتك بنا في اهلية الطلاق وموتنا نافي العلية ولا بد من كلواحد من الاهلية والعلية ۱۲ ايمني ومستطاعا ۴ قوله لانه اضاف الطلاق الى ملك لا يملكه اياه فلغا ثم اجتماع بين الملكية والمملوكية لا يقال انقول ملك اليمين وليل الحل لانا نقول ملك اليمين قيام مقام الحل لانه سبب لا يتوصل الا الحل الا بواسطته فاقيم مقامه لان الحل لا يثبت بملك البعض وقد وجد ۱۲ ايمني ومستطاعا ۴ قوله لان الاستثناء لما كان صحيحا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يصح عند ابي يوسف رحمه الله

طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مع عِتق مولاكِ اياكِ فَاعْتِقٌ لَهُ الرجعةُ ولو تعلَّقَ عِتْقُهَا وطَلْقَتَاهَا بِرَجْعٍ

الغَدِ فِجَاءَ الغدُ ولَوْ عَدَّدَهَا ثَلَاثٌ حِيضٍ انتِ طَالِقٌ هكذا واشار بِثَلَاثِ اصابع فهي ثلثٌ

انتِ طالقٌ بَائِنٌ أو البَتَّةَ او اَقْبَحَ الطَّلَاقِ أو طلاقَ الشَّيطَانِ أو البِدعةِ او كالجَبَلِ او

اَشَدَّ الطَّلاقِ أو كَأَلْفٍ أو مِلْءَ البَيتِ أو تطليقةً شَدِيدَةً أو طَوِيلَةً او عريضةً فهي واحدةٌ

بَائِنَةٌ اَنْ لَمْ يَنْوِ ثلاثًا فصل فِي الطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَ

فصل فی الطلاق قبل الدخول بها طلق

۱ قولہ الرجعۃ ای اذا قال لامرأتہ وہی امۃ مغیرہ انت طالق ثنتین مع عتق مولاک فاعتقہا مولاہا بملک الزوج الرجعۃ لان معنی قولہ مع عتق مولاک اذا العتق قد یستعمل متعاقبا کما ان عتاق المولی شرط للتطلیق فلابد ان یکون مقدما علیہ لان الشرط یکون مقدما علی المشروط فاذا لم تعتق یکون مقدما علی وقوع الطلاق فیقع الطلاق حال کونہا رجعیۃ غیر طالقۃ ثلاثا فیملک الرجعۃ خان قیل ان کلمۃ مع للقران فینبغی وقوع الطلاق و العتق معا فکیف یتصور ہذا فلنا قد جاء کلمۃ مع للتعقیب کما فی قولہ تعالی ان مع العسر یسرا ای بعد العسر یسرا لان العسر مع الیسر اسران متعاندان لا یجتمعان فکذا ہہنا یصیر المتاخر ۱۲ المبینی و مستخلص ۲ قولہ فجاء الغد الاء عتقت الامۃ وطلقت مخلفۃ ولم تحل للزوج حتی تنکح زوجا غیرہ ولا یملک الزوج الرجعۃ عند الثنتین وعندہما لہ الرجعۃ لان العتق والطلاق لما تعلقا بشرط واحد وہو مجئ الغد والعتق اسرع وقوعا فی الحالۃ الاصلیۃ وہم اسخسن مذہب ابیہ شرعا بخلاف الطلاق فانہ البغض فی الجادات وجب ان تطلق زمن نزول الحرۃ فیصادفہا الطلاق وہی حرۃ فلا تحرم بہا تطلیقتین حرمۃ غلیظۃ کما فی المسئلۃ الاولی ولہا ان یملک علیہا تطلیقتین لانہا ملکتہ عبدا فاذا عتقت بعدہ فکذا الطلاق تحترم بتطلیقتین حرمۃ غلیظۃ لان زمان ثبوت العتق ہو زمان ثبوت الطلاق ضرورۃ تعلقہا بشرط واحد ۱۲ منہ و مستخلص ۳ قولہ وعدہا ثلاث حیض ای بان کانت ممن تحیض وکانت حرۃ ممن تعتد بالاقراء ۱۲ منہ و مستخلص ۴ قولہ فہی ثلاث ان الاشارۃ بالاصابع تفید العلم بالعدد مرادا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبہم کہذا وکہذا وکہذا واشارا بصابعہ العشرۃ یعنی ثلاثین یوما ثم قال انت طالق کہذا وکہذا وکہذا من ہذا الی ہذا یقع ثلاث تسعۃ وعشرین یوما واوالاشارۃ تقع علی المنشورۃ منہا دون المضمومۃ منہا لانہ علیہ السلام لما خص المرۃ الی ثلاثۃ ثم ضم منہ تسعۃ و عشرون یوما ولو اعتبرت المضمومۃ لکان المضموم احد وعشرین یوما فالمعتبر المنشور مطلقا فلو قال انت طالق واحدۃ واحدۃ واحدۃ ولو اشار بالثنتین طلقت ثنتین ولو اشار بثلاث اصابع وقال عنیت الاشارۃ بالمضمومتین صدق دیانۃ لا قضاء وکذا لو نوی الاشارۃ بالکف ولو قال انت طالق واشار بایدیہا او بحدۃ لان الاشارۃ تفسیر للمبہم العدد وہم لو وجد لغت الاشارۃ ویبقی قولہ انت طالق وہو لا یحتمل العدد ۱۲ المبینی و فتح ۵ قولہ طالق بائن او البتۃ شروع فی بیان وقوع البائن لوصف الطلاق بما ینبئ عن عشرۃ والزیادۃ والبتۃ مصدر بت امرہ اذا قطع بہ ولو نوی بطالق واحدۃ او بحبوبان اخری یقع ثنتان بائنتان ۱۲ فتح ۶ قولہ افحش الطلاق الرلو بکل وصف علی الفعل مرادا بہ اصلا کہیئۃ او اسواء او اشرہ او اخبثہ او اعظم ان الطلاق انما یوصف بہذا الوصف باعتبار اثرہ وہو البینونۃ نہ فی الحال ولو قال اجمل الطلاق او احسنہ وقعت رجعیۃ الان بنوی ثلاثا فان قیل ینبغی ان یقع بہ ثلاث لالفاظ ثلاث من غیر نیۃ لان افحل التفصیل ویغلو شدیدۃ ذہبوہ فوجب ان یزید علی ذلک الجیب بان افعل یراد بہ الوصف قال تعالی وہو ہین اعتی بہ رد ہین ای حقیر فلا یکمل علی الثلاث بالاحتمال والاعتبار للظاہر ۱۲ فتح ۷ قولہ او کالف ای فی القوۃ والاصل ان الوصف بما ینبئ عن الزیادۃ یوجب البینونۃ وکذا التشبیہ ای شئی کان الشرط والشرط لابوسف ذکر العلم ملغا واشتہر بہ فلزان یکون ملغیا عند الناس ۱۲ فتح ۸ قولہ واحدۃ بائنۃ فقال الشافعی یقع واحدۃ رجعیۃ ان دخل بہا فی الفصول کلہا لان الطلاق شرع معقبا للرجعۃ فکان وصفہ بالبینونۃ مخالف الشروع فیلغو کما اذا قال انت طالق علی ان لا رجعۃ لی علیک ونحن نقول انہ وصف الطلاق بما یتحمل لفظا وہو البینونۃ الاتری ان البینونۃ یثبت بالملک قبل الدخول وبعدہ عند زفر الان اوبعد انقضاء العدۃ لان الطلاق فی الاصل ہو الموجب للبینونۃ لانہ شرع لرفع النکاح وقطع وصلۃ لانہ شرع لمعنی فی المرۃ فیملک الشرع وبہ بالتاخیر الی انقضاء العدۃ فی صریح الطلاق اذ الم یکن موصوفا بالبینونۃ فبقی علی اصل القیاس وعن محمد فی طلاق الشیطان او البدعۃ انہ یقع واحدۃ رجعیۃ لانہ ما اتی بالوصف قد یتکلم فی حالۃ الغیظ فاثبت البینونۃ باشک لیکون رجعیا وعن ابی یوسف فی کالجبل او مثل الجبل رجعی لانہ تشبیہ لم یرد فی تومدہ وعن محمد فی قولہ کالف وکذا فی قولہ کرمل کعدد الف واحد لان الالف والمائۃ موضوعان لعدد ویکون التشبیہ بہ لکثرۃ وقد یستعمل ان التشبیہ فیہ فی القوۃ والوفور کالتوم الصیاد والعدد والتوم ثلثات لان التشبیہ فی الاول فی الصیاد والتوم فی الثانی لکثرۃ وعن ابی یوسف فی قولہ طویلۃ او عریضۃ تقع رجعیۃ وکذا عند زفر لان الطلاق لا یقبل ہذا الوصف فیلغو لانہ من ابواب العظم فصار کقولہ عظیمۃ وعن ابی یوسف ومحمد فی طلاق البدعۃ لا یکون بائنا للمبینونۃ لان البدعۃ قد تکون من حیث الایقاع فی حالۃ الغیض فلا یدری ان نیتہ ۱۲ منہ و مستخلص ۹ قولہ ان لم ینو فثلاثا لان البینونۃ متنوعۃ الی غلیظۃ وخفیفۃ فلہا نوعی صحت نیتہ وان لم ینو شیئا ثبت الادنی بالیقین بہ لکن یستثنی من ہذہ الالفاظ الثلاثۃ الاخیرۃ وہو قولہ کالجبل شدیدۃ او طویلۃ او عریضۃ ففی ہذہ الثلاث لا یصح نیۃ الثلاث لعدم احتمال اللفظ لہا لان النیۃ انما تصح فی المحتمل دنا او الظاہر موضوعۃ للوحدۃ فلا تحتمل بائنۃ الثلاث ۱۲ منہ و فتح ۱۰ ای للزوج الرجعۃ لانہ طلق وہی حرۃ والحرۃ لا تحرم بالطلقتین حرمۃ غلیظۃ ۱۲ منہ ۱۱ بان قال لہا مولاہا ازاجاءک عبدی فانت طالق ثنتین ۱۲ منہ للمعہ انتہما بہا علی المعتمد ریۃ من بت امرہ اذا قطع فیہ ویزہ ۱۲ منہ ۱۲ دخل بہا او لوی ما دونہ او لا وان نوی الثلاث فی ہذہ الصور صحت نیتہ ۱۲ ط۔

marfat.com

غَيْرَ الْمَوْطُوءَةِ ثَلٰثًا وَقَعْنَ وَإِنْ فَرَّقَ بِأَنْتِ بِوَاحِدَةٍ وَلَوْمَاتَتْ بَعْدَ الْإِيقَاعِ قَبْلَ الْعِدِّ وَلَغَا

وَلَوْقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً أَوْقَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْبَعْدَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَفِي

بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْقَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْمَعَ وَاحِدَةٍ أَوْمَعَهَا ثِنْتَانِ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ

وَاحِدَةً فَدَخَلَتْ تَقَعُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ آخِرَ الشَّرْطِ فَثِنْتَانِ بَابُ الْكِنَايَاتِ

---

۱ قولہ غیر الموطوءۃ الخ اور جو موطوءہ نہ ہو اس کو اگر ایک طلاق دے یا دو طلاق دے تو ایک ہی واقع ہوگی اور اگر تین طلاق دے تو تین واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے تیسری طلاق دے تو تینوں واقع ہوں گی اور اگر ایک طلاق دے پھر عدت گزرنے سے پہلے دوسری طلاق دے پھر عدت گزرنے کے بعد

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري اعتدي تمري استبرئي اغربي اخرجي اذهبي قومي اتتني الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

۱ قوله الا بالنية اودلالة الحال ای الی تطلق بالکنایات الا باحد هذین الامرین لان الفاظ الکنایات غیر مختصة بالطلاق بل تستعمل فیه وفی غیره فلابد من المرجح وليس كذلك (فتح) انما بالنية بعضها دون بعض وذلك اذا كان الحال ثلاثة: حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب وهذه الاقسام كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال ولا يقع بعضها دون بعض اذا وقع بالنية ۱۲ منه

۲ قوله وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ای اذا نوی بالکنایات المذکورة واحدة رجعیة او لم ینو شیئا او نوی ثنتین او ثلثا تقع واحدة رجعیة لان الکنایات انما تصلح للرجعی لانها تدل علی بقاء النکاح من وجه وهو العدة والرجعی اقرب الی بقاء النکاح من البائن لان الرجعی لا تحرم الوطء ولا الدواعی ولا تزیل الملک الا بانقضاء العدة والبائن تزیل الملک فی الحال فکانت الرجعیة اقرب الی بقاء النکاح من البائن فکان ذکر الاقرب ذکرا للابعد ولان الرجعیة تشبه الطلاق المنجز من حیث انه یملک الرجعة بعده والبائن تشبه الطلاق المعلق من حیث انه لا یملک الرجعة بعده فکان ذکر الرجعیة ذکرا للبائنة من وجه ولان الرجعیة تشبه الطلاق المنجز من حیث انه یزیل الحل فی الحال والبائنة تشبه الطلاق المعلق من حیث انه لا یزیل الحل فی الحال

صَدِّقْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِمَا بَقِيَ شَيْءٌ فِي ثَلَاثٍ وَتُطَلَّقُ بِلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْ لَسْتُ لَكِ بِزَوْجٍ

إِنْ نَوَى بِذَلِكَ طَلَاقًا وَالصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ وَالْبَائِنَ وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ لَا الْبَائِنَ

أَوْ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ قَالَ لَهَا اخْتَارِي يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ

فَاخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فَإِنْ قَامَتْ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ

---

٨١ قوله فهي ثلاث بخلاف ما إذا قال لم أنوبكل شيئا حيث لا يقع شئ لانه اظهر بكذبه وبهذا يتصور على انتهى محرره اما الاول لم أنو بكل شيئا فلا يقع شئ كما قلنا الثاني ان يقول نويت الطلاق بالاول لا يخبر الثالث ان يقول نويت بالاول والثانية طلاقا ولم أنو بالثالثة شيئا الرابع ان يقول نويت بالاول والثانية طلاقا ولم أنو بالثالثة شيئا الخامس ان يقول نويت بكلمة الطلاق فعلى هذه الوجوه الاربعة تطلق ثلاثا السادس ان يقول نويت بالاول الطلاق وبالثانية البعض يصدق قضاء ويقع واحدة وهو معنى الكتاب السابع ان يقول نويت بالاول والثانية الطلاق وبالثالثة البعض فهي ثنتان فيما بينها وبين الله تعالى ويصدق قضاء في الواحدة ويقع ثنتان الثامن ان يقول نويت بالاول الطلاق وبالثانية شيئا ..... ونويت بالثالثة شيئا ..... ونويت بالثانية شيئا ..... ونويت بالثالثة شيئا ..... ونويت بالثانية البعض ولم أنو بالثالثة شيئا يقع في الوجهين ثنتان والعاشر ان يقول لم أنو بالثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق يقع واحدة والحادي عشر ان يقول لم أنو بالاول شيئا ونويت بالثانية والثالثة شيئا يقع واحدة والثاني عشر ان يقول لم أنو بالاول ولا بالثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع ثنتان وان نوى بواحدة الطلاق ينظر فان نوى بها بعد ما البعض صدق قضاء لظهور الامر بالاعتداد بالبعض عقيب الطلاق والاوقع بما يطلق نوى به اولم ينو لانه لما نوى منه واحدة منا الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الطلاق الثالث ١٢ منه وفتح ..... **٨٢** قوله وتطلق إلى آخره إذا قال لامرأته لست لي بامرأة اولست لك بزوج أو انا لا أملك بزوج تطلق ان نوى طلاقا وهذا رجيا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا بالنية لان هذا الكلام يحتمل الكذب والانشاء اما الانشاء فظاهر لانه لا يكون بزوج بدون النكاح والكذب لاحتمال ان يكون صادقا في الاخبار عن الحال بان كان قد طلقها قبل هذا ولهما ان هذا الكلام يستعمل في العادة للطلاق كما يستعمل للانشاء ولا يستعمل للاخبار عن الحال لان الظاهر ان الانسان لا يخبر عن حاله للناس فترجح جانب الطلاق بالعادة فيقع به الا ان يريد الاخبار عن الحال فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لان كلامه يحتمل ذلك ويقبل قوله قضاء لانه يحتمل ما يقوله ١٢ منه وفتح ..... **٨٣** قوله وطلقتك إلى آخره لو قال لامرأته لست لي بامرأة ولست لك بزوج لم تطلق لانه لم يضفه الى وقت ولا نوى الطلاق ١٢ منه وفتح ..... **٨٤** قوله وإن لم ينو بما بقي شيء في ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إلى آخره لان هذا الكلام يحتمل الطلاق وغيره فان نوى الطلاق وقع ما نواه وان نوى الثلاث وقعت الثلاث لان لفظ البينونة يحتمل الثلاث لانها اغلظ البوائن فيقع ما نواه وان نوى ثنتين لم يقع الا واحدة لان لفظ البينونة لا يحتمل الثنتين لانها دون الثلاث في البينونة فلا يحتمل ما فوقها ١٢ منه وفتح ..... **٨٥** قوله إن نوى بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن إلى آخره لان الصريح يحتمل الطلاق عن الوثاق ويحتمل الطلاق عن النكاح والبائن لا يحتمل الا الطلاق عن النكاح فلا يلحق الصريح ما لا يحتمله ١٢ منه وفتح ..... **٨٦** قوله أو إذا كان معلقا باب تفويض الطلاق إلى آخره لان الطلاق المعلق بمنزلة المنجز عند وجود الشرط ولهذا يملك تنجيزه بعد التعليق فكذا يملك ايقاعه بعد التعليق بالتفويض ١٢ منه وفتح ..... **٨٧** قوله قال لها اختاري إلى آخره لان التفويض تمليك من وجه ولهذا يرتد برد المجلس ويتوقت بوقت ويملك الرجوع عنه ويبطل بموت احدهما ويشترط علم المرأة بما في المجلس ويوكل به ويعزل الوكيل به ويبطل بالهزل ويبطل بالاعراض عن الجواب بما يدل عليه ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه على ما هو الاصح ١٢ منه وفتح ..... **٨٨** قوله ولم تصح نية الثلاث فان قامت أو أخذت في عمل

---

٨١ قوله فهي ثلاث بخلاف ما إذا قال لم أنو بكل شيئا حيث لا يقع شئ لانه اظهر بكذبه وبهذا يتصور على انتهى محرره اما الاول لم أنو بكل شيئا فلا يقع شئ كما قلنا الثاني ان يقول نويت الطلاق بالاول لا يخبر الثالث ان يقول نويت بالاول والثانية طلاقا ولم أنو بالثالثة شيئا الرابع ان يقول نويت بالاول والثانية طلاقا ولم أنو بالثالثة شيئا الخامس ان يقول نويت بكلمة الطلاق فعلى هذه الوجوه الاربعة تطلق ثلاثا السادس ان يقول نويت بالاول الطلاق وبالثانية البعض يصدق قضاء ويقع واحدة وهو معنى الكتاب السابع ان يقول نويت بالاول والثانية الطلاق وبالثالثة البعض فهي ثنتان فيما بينها وبين الله تعالى ويصدق قضاء في الواحدة ويقع ثنتان الثامن ان يقول نويت بالاول الطلاق وبالثانية شيئا ..... ونويت بالثالثة شيئا ..... ونويت بالثانية شيئا ..... ونويت بالثالثة شيئا ..... ونويت بالثانية البعض ولم أنو بالثالثة شيئا يقع في الوجهين ثنتان والعاشر ان يقول لم أنو بالاول ولا بالثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادي عشر ان يقول لم أنو بالاول شيئا ونويت بالثانية والثالثة شيئا يقع واحدة والثاني عشر ان يقول لم أنو بالاول ولا بالثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع ثنتان وان نوى بواحدة الطلاق ينظر فان نوى بها بعد ما البعض صدق قضاء لظهور الامر بالاعتداد بالبعض عقيب الطلاق والاوقع بما يطلق نوى به اولم ينو لانه لما نوى منه واحدة منا الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الطلاق الثالث ١٢ منه وفتح ..... **٨٢** قوله وتطلق إلى آخره إذا قال لامرأته لست لي بامرأة ولست لك بزوج لم تطلق لانه لم يضفه الى وقت ولا نوى الطلاق ١٢ منه وفتح ..... وهو رجيا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا بالنية لان هذا الكلام يحتمل الكذب والانشاء اما الانشاء فظاهر لانه لا يكون بزوج بدون النكاح والكذب لاحتمال ان يكون صادقا في الاخبار عن الحال بان كان قد طلقها قبل هذا ولهما ان هذا الكلام يستعمل في العادة للطلاق كما يستعمل للانشاء ولا يستعمل للاخبار عن الحال لان الظاهر ان الانسان لا يخبر عن حاله للناس فترجح جانب الطلاق بالعادة فيقع به الا ان يريد الاخبار عن الحال فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لان كلامه يحتمل ذلك ويقبل قوله قضاء لانه يحتمل ما يقوله ١٢ منه وفتح ..... **٨٣** قوله وطلقتك إلى آخره لو قال لامرأته لست لي بامرأة ولست لك بزوج لم تطلق لانه لم يضفه الى وقت ولا نوى الطلاق ١٢ منه وفتح ..... **٨٤** قوله وإن لم ينو بما بقي شيء في ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إلى آخره لان هذا الكلام يحتمل الطلاق وغيره فان نوى الطلاق وقع ما نواه وان نوى الثلاث وقعت الثلاث لان لفظ البينونة يحتمل الثلاث لانها اغلظ البوائن فيقع ما نواه وان نوى ثنتين لم يقع الا واحدة لان لفظ البينونة لا يحتمل الثنتين لانها دون الثلاث في البينونة فلا يحتمل ما فوقها ١٢ منه وفتح ..... **٨٥** قوله إن نوى بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن إلى آخره لان الصريح يحتمل الطلاق عن الوثاق ويحتمل الطلاق عن النكاح والبائن لا يحتمل الا الطلاق عن النكاح فلا يلحق الصريح ما لا يحتمله ١٢ منه وفتح ..... **٨٦** قوله أو إذا كان معلقا باب تفويض الطلاق إلى آخره لان الطلاق المعلق بمنزلة المنجز عند وجود الشرط ولهذا يملك تنجيزه بعد التعليق بالتفويض فكذا يملك ايقاعه بعد التعليق بالتفويض ١٢ منه وفتح ..... **٨٧** قوله قال لها اختاري إلى آخره لان التفويض تمليك من وجه ولهذا يرتد برد المجلس ويتوقت بوقت ويملك الرجوع عنه ويبطل بموت احدهما ويشترط علم المرأة بما في المجلس ويوكل به ويعزل الوكيل به ويبطل بالهزل ويبطل بالاعراض عن الجواب بما يدل عليه ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه على ما هو الاصح ١٢ منه وفتح ..... **٨٨** قوله ولم تصح نية الثلاث فان قامت أو أخذت في عمل

---

٨٩ قوله فان قامت بقدر ما تقرر على قدر المجلس في الاعتياد وذلك لان ساعات المجلس اختيرت سامة واحدة اذ الان المجلس تستبد ل بالقيام مرة ومرة بالاشتغال بعمل آخر والقيام قاطع لان القيام اعراض دلالة وبالاشتغال بعمل آخر اعراض صريحا فاذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام وبحوه وانما يبطل بمضي الوقت وان لم تقم ١٢ مستخلص وفتح ..... **٩٠** قوله أو اخذت في عمل آخر لم يقع بما بعد ما لم يعلم بما قطع قبل الطلاق لان الطلاق حق لها فتملك التخيير لتتمكن من المعصمة بقدر ما تقدر على الكلام ألا ترى انه لو ملكها التخيير فاختارت نفسها ثم قامت عن المجلس قبل ان تتكلم بشيء لم يقع شيء فكذا هذا ولان الاعراض دليل الاعراض ولذلك اذا اكلت شيئا بسبب اليمين بخلاف الطعام او لبست ثيابا من ثياب قوم من ذلك المجلس او كبست او قرأت آية ان كان ذلك قليلا وقول بطل الى التفويض لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اشتغال في عمل آخر كسائر التمليكات فلو كانت في صلوة مكتوبة او فرائض قامتها لا يبطل وكذا في التطوع اذا تمت ركعتين ولو اتمت ركعتين قائمة فهي على خيارها وكذلك اذا كانت قاعدة فاكملت او تنكئت قعدت وكذا اذا تمت احدى صحيحتيه ١٢ منه وفتح ..... **٩١** قوله فان قامت بقدر ما تقرر على قدر المجلس في الاعتياد وذلك لان ساعات المجلس اختيرت سامة واحدة اذ الان المجلس تستبد ل بالقيام مرة ومرة بالاشتغال بعمل آخر والقيام قاطع لان القيام اعراض دلالة وبالاشتغال بعمل آخر اعراض صريحا فاذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام وبحوه وانما يبطل بمضي الوقت وان لم تقم ١٢ مستخلص وفتح ..... **٩٢** قوله أو اخذت في عمل آخر لم يقع بما بعد ما لم يعلم بما قطع قبل الطلاق لان الطلاق حق لها فتملك التخيير لتتمكن من المعصمة بقدر ما تقدر على الكلام ألا ترى انه لو ملكها التخيير فاختارت نفسها ثم قامت عن المجلس قبل ان تتكلم بشيء لم يقع شيء فكذا هذا ولان الاعراض دليل الاعراض ولذلك اذا اكلت شيئا بسبب اليمين بخلاف الطعام او لبست ثيابا من ثياب قوم من ذلك المجلس او كبست او قرأت آية ان كان ذلك قليلا وقول بطل الى التفويض لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اشتغال في عمل آخر كسائر التمليكات فلو كانت في صلوة مكتوبة او فرائض قامتها لا يبطل وكذا في التطوع اذا تمت ركعتين ولو اتمت ركعتين قائمة فهي على خيارها وكذلك اذا كانت قاعدة فاكملت او تنكئت قعدت وكذا اذا تمت احدى صحيحتيه ١٢ منه وفتح ..... **٩٣** قوله أو اخذت في عمل آخر لم يقع بما بعد ما لم يعلم بما قطع قبل الطلاق لان الطلاق حق لها فتملك التخيير لتتمكن من المعصمة بقدر ما تقدر على الكلام ألا ترى انه لو ملكها التخيير فاختارت نفسها ثم قامت عن المجلس قبل ان تتكلم بشيء لم يقع شيء فكذا هذا ولان الاعراض دليل الاعراض ولذلك اذا اكلت شيئا بسبب اليمين بخلاف الطعام او لبست ثيابا من ثياب قوم من ذلك المجلس او كبست او قرأت آية ان كان ذلك قليلا وقول بطل الى التفويض لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اشتغال في عمل آخر كسائر التمليكات فلو كانت في صلوة مكتوبة او فرائض قامتها لا يبطل وكذا في التطوع اذا تمت ركعتين ولو اتمت ركعتين قائمة فهي على خيارها وكذلك اذا كانت قاعدة فاكملت او تنكئت قعدت وكذا اذا تمت احدى صحيحتيه ١٢ منه وفتح .....

٩٤ قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح ..... **٩٥** قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح ..... **٩٦** قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح .....

٩٤ قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح ..... **٩٥** قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح ..... **٩٦** قوله أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية تأكيدا لا يقع إلا واحدة لان الثانية لا تصادف محلا لخلوها عن النكاح ١٢ منه وفتح .....

marfat.com

اَخْتَارِيْ طَلْقٌ وَذِكْرُ النَّفْسِ اَوِ الْاِخْتِيَارَةِ فِيْ اَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطٌ فَاِنْ قَالَ لَهَا اِخْتَارِيْ فَقَالَتْ
اَنَا اَخْتَارُ نَفْسِيْ اَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِيْ تُطَلَّقُ وَاِنْ قَالَ لَهَا اِخْتَارِيْ اِخْتَارِيْ اِخْتَارِيْ فَقَالَتْ
اخْتَرْتُ الْاُوْلٰى اَوِ الْوُسْطٰى اَوِ الْاَخِيْرَةَ اَوِ اخْتِيَارَةً وَقَعَ الثَّالِثُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتُ
نَفْسِيْ اَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِيْ بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ اَمْرُكَ بِيَدِكَ فِيْ تَطْلِيقَةٍ اَوِ اخْتَارِيْ
تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَصْلٌ اَمْرُكِ بِيَدِكِ يَنْوِيْ ثَلَاثًا
فَقَالَتِ اخْتَرْتُ نَفْسِيْ بِوَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاِنْ طَلَّقَتْ نَفْسِيْ بِوَاحِدَةٍ اَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِيْ تَطْلِيقَةً
بَائِنَةً بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِيْ اَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ اِنْ رَدَّتِ الْاَمْرَ فِيْهِمَا

---

١ قولہ وذکر النفس اى يشترط ذکر النفس متصلا وان الفصل قليلا ان كان فى المجلس ولا فلا فتوى الخ ٢ قولہ فقالت اخترت بيس بنى لان قولها اخترت يحتمل نفسى وزوجى فلا تطلق بالشك ولان ذلك عرف باجماع الصحابة وهو فى ذكر النفس من احد الجانبين ولان اختيارى مبهم وقعا بالنية والمبهم الصلح تفسير المبهم والاختيارة يصلح تفسيرا لان ان اذن الاختيارة بمعنى من الوحدة ومعنى المرأة طلاقا يحتمل الوحدة والتعدد ودون الاختيار زوجها لانه عبارة عن ابتداء النكاح فلا يتحقق فيه الاتحاد والتعدد فظاهر من ذكر النفس اوالاختيارة فى كلام احدهما وعند الثانية لا يشترط ذكر و فى المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة ودفى التأمل قال لها اختارى امرها فقالت اخترت نفسى لا يقع لان البائنة لا تبين ٣ الا بنى ٤ ومستخلص ٢ قولہ شرط مثلا لو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ولو قال لها اختارى اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لهذا لان الاختيارة مصدر من جانب الزوج بناء الوحدة ٣ فتح ٣ قولہ تطلق الخ اى لو قال لها اختارى اختيارة فقالت اخترت نفسى تطلق طلقة واحدة لان فى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق فى اختار نفسى لان قولها اختار نفسى يحتمل الواحد ينبنيه الآية بدا عليه السلام ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية ٤ فقال انى اخيرك شيئ فاعلمك ان لا تجيبنى حتى تستامرنى ابويك ثم اخبرها بالآية فقالت انى هذا استامر ابوى يا رسول الله لانى اعلم انهما ايثرا رسول الله وداره على الصحبة فطلب الاختيار لاجل زيادة الصحبة لا لان الاختيار فى الطلاق فى الحال لكن فى كلمة الشهادة وداد الشاهد الشهادة ويقال فلان ينفذ كذا يريد به تحقيقه فيكون حكاية عن اختياره اياها فى القلب بخلاف انا اطلق نفسى فى جواب قوله طلقى نفسك لانه تمليك فلا بد من القبول فى المجلس حكاية عن حالة قائمة وقولها اختار نفسى حكاية عن حالة قائمة لان الاختيار لعمل القلب فلا يتحقق الا بالقلب واللسان ٤ فتح ٤ قولہ وقع الثالث بلا نية اى لو قال لها اختارى اختيارة اختارى بلا عطف او معه واوًا كان او فاء او ثم وقالت اخترت او قالت اخترت اختيارة وقع الطلقات الثلث بلا نية من الزوج عند ابى حنيفة فى المسئلة الاولى وعندهما تطلق واحدة لانها ما اختارت الا واحدة لان ذكر الاولى وما جرى مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الاقران وهو رأى الشافعى ولان هذا الوصف لغو لان المجمع فى الملك لا ترتيب فيه والكلام الترتيب والاقران مدار فهو مدار ولا فائدة فى اصل الكلام الذى هو الاخبار فنحو قولنا اخترت و يصلح جوابا للكل و المعنى ان الطلقات الثلث اجتمعت فى ملك المرأة لا باجتماع فى مكان بلا وصف ترتيب فلا سبق والا تأخر ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او مرة او خيرته او قد اخترته يقع واحدة واحدة او اختيارة واحدة وهى المسئلة الثانية ثنتين بخلاف بالاجماع بهما لان الزوج ولا ذكر النفس بالاجماع لما ذكرنا ولو قالت اخترت نفسى او اختارت نفسى او اختيارة نفسى او اختارت نفسى او اختيارة نفسى او اختارت نفسى او اختيارة

بطل امرذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غدٍ وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدك دخل

وان رددت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او

جلست عنه او اتكأت عن قعود او عسيت او دعت اياها للمشورة او شهود اللا شهاد

او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كاليت فصل ولو قال

لها طلقي نفسك ولم ينووا نوى واحدة فطلقت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه

قولہ امرذلک الیوم لانہ صریح

یذکر وقتین الیوم وبعد غدانہ وما وقت اوھو الیوم یتناول الاعظم لم یلیس المراد بذکر الوقت ان فی احدھما الامر لایقبل الا فیھما بل ذکرھما کما مثلنا امرھن بثبت لھا الخیار فی کل من الوقتین فان ردت فی الیوم لایرتد الغد وقال زفر یظل خیارھا بعد غد لانھما امر واحد لان عطف احدالوقتین علی الآخر مثل تکرار لفظ الامر فیکون امرا واحدا کما فی الصورۃ الآتیۃ اھ الیوم وغدا وقولہ انت طالق الیوم وبعد غد فانہ الامر الیہ یملک التوقیت لحاجتہ الی ادخال مالم یدخل فی اللفظ مقصودا ولا تبعا فکانا مرین صریحۃ والانفصال بخلاف الطلاق لانہ لایملک التوقیت فبطلان الیوم وبعد غد بطلاق واحد فلاحاجۃ الی ایقاع طلاق آخر بخلاف الاول الی الوقت الثانی وبخلاف قولہ الیوم وغدا مثلی مایأتی من الفرق ان الامر الیہ یملک التوقیت فیتوقف الامر بالاول وبحصل الثانی امرا بتردد من ابی یوسف فی الحال ان اذا قال لامرأۃ امرک بیدک الیوم وامرک بیدک غدا انہما امران حتی لو ردت احدھما الیوم لم یرتد الغد عند

وقعن وبانت نفسي طلقت لا باختارت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد قته شئت ولو قال لرجل طلقي امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت

۱ قوله طلقت لا باختارت اى لوقال لما طلقي نفسك فقالت في جوابه ابنت نفسي او طلقت نفسي طلقا بائنا طلقت رجعيةً لانها قالت في جواب طلقي نفسك وهي صريح فبطلت صفة الابانة في الجواب وبقي مطلق الطلاق وهي رجعي وبهذا قال الائمة الثلثة ان الاختيار لبائنه التفويض ولو قالت في جواب اختارت نفسي لا يقع شئ وخرج الامر بيدها والعترة ان الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية وقد اجابت بما فوض اليها غير انها زادت فيه وصفا فيلغو بخلاف اخترت اذ الاختيار ليس من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لا يقبله على ايقاع الطلاق يعني اذا قال لها اختر نفسك بنوي الطلاق بالاختر ته طلقت ولو قوع الطلاق بالاختر ته ما جماع الصحابة اذ كان جوابا للتخيير فيقتضي عمل مؤدوه وقوله فطلقي ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة انه لا يقع لعدم اثبات نفسي لانها انت بغير فوض اليها الطلاق والابانة تمامًا فوض اليها الطلاق والبائن الابانة من الفاظ الطلاق ومتداولة حكما فيقع والكنه رجعي لمّا ذكرنا اياه في الوصف ۱۲ استخلص ومستمى وفتح ۲ قوله ولا يملك الرجوع اى لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بالواحد الثلاث سواء كان بلفظ التخيير او الامر بايدي الخ او بلفظ نفسك لان فيه معنى التمليك وما عطف عليه بالمجلس وما عطف عليه بالمجلس وما عطف عليه باعتبار ما فيه من التمليك تصرف لازم تملك به الزوجة ما شئت ومستخلص ۳ قوله وتقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك تقيد هذا التفويض بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس ولما الخيار دائما دامت في المجلس فاذا قامت او اعرضت بطل الايجاب فبطل نفسها لانقيام شئ لانه بطل خيارها بالقيام او الاخذ بعمل آخر وقوله الا اذا زاد متى شئت استثناء من قوله تقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد بالمجلس بل تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك في اى وقت شئت ولو اذا شئت ولو اذا ما شئت ۱۲ عينى ومستخلص ۴ قوله الا اذا زاد ان شئت هذا الاستثناء من قوله لم يتقيد بالمجلس اى لو قال رجل لرجل طلقي امرأتي لا يتقيد بالمجلس لانه توكيل اذ معناه رايقاع الطلاق عنى الامر للقضاء وحروب الاشياء على العموم كما في اوامر الشرع الا حتى يمتنع عن التوقيت الا اذا قال طلقي امرأتي ان شئت فانه يتقيد بالمجلس لانه لما علقها بمشيئتها صار تمليكا منه فيقتضي جوابا في المجلس وليس لان يرجع عنه لانه تعليق صورة كما في طلقي نفسك وقال زفر هذا دليل سوء لان التفويض بالمشيئة لا يتقيد كعدم لانه تصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل لربه ان شئت ولانه تمليك لانه فوض الامر الى زيد والملك هو الذي يتصرف عن مشيئة والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله واعلم ان الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة احكام فالتمليك يتقيد بالمجلس ولا يصح الرجوع عنه والعزل ولا يبطل بجنون الزوج وردته والتوكيل بخلافه فيه والحكمت هذه الاحكام في التوكيل فلانه يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه والعزل ويبطل بجنون المؤكل ولا يدري صحة التوكيل من عقل الوكيل ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله وقعت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث لان الزوج قال لها طلقي نفسك ثلثا فتملك الواحدة بطريق الاولى وقولها في عكسه اى لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لانها انت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الغائب فاجابت الزوجة الوكيل بمثله انها انت لغير فوض اليها فكانت بمنزلة ما لو جيبت لان الزوج حكما الواحدة والثلاث غير الواحدة لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة جزء لا تركيب فيه فكان غيرها بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك والخلاف مقيد بما اذا اوقعت واحدة واحدة وواحدة واحدة وقعت واحدة انفاقا وقيد بقوله لطلقي لانه لو قال امرك بيدك بنوي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة اتفاقا ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله فطلقت واحدة وعكسه اى لو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ لان معناه ان شئت الثلاث وهي لما اوقعت واحدة لم تملك ايقاع الثلاث لبس من العربية ولا من الكناية ومن ثم لا يقبله على ايقاع الطلاق يعني اذا قال لها اخترت نفسك او امرك بيدك فاختارت نفسها او طلقت نفسها بنوي الطلاق وان لم ينو لا يقع لعدم النية ولانه كناية ولا بد من النية في الكناية بخلاف الصريح لانه صريح لغلبة استعماله في الطلاق بنوي او لم ينو ۱۲ منه قوله ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به اى لو قال لها امرك بيدك بنوي واحدة رجعية او بائنة فطلقت نفسها ثلثا او اكثر وقع ما امر به من الرجعية او البائنة ۱۲ منه

قوله قوله طلقت لا باختارت اى لو قال لها طلقي نفسك فقالت في جوابه ابنت نفسي او طلقت نفسي طلقا بائنا طلقت رجعيةً لانها قالت في جواب طلقي نفسك وهي صريح فبطلت صفة الابانة في الجواب وبقي مطلق الطلاق وهي رجعي وبهذا قال الائمة الثلثة ان الاختيار لبائنه التفويض ولو قالت في جواب اختارت نفسي لا يقع شئ وخرج الامر بيدها والعترة ان الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية وقد اجابت بما فوض اليها غير انها زادت فيه وصفا فيلغو بخلاف اخترت اذ الاختيار ليس من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لا يقبله على ايقاع الطلاق يعني اذا قال لها اختر نفسك بنوي الطلاق بالاختر ته طلقت ولو قوع الطلاق بالاختر ته ما جماع الصحابة اذ كان جوابا للتخيير فيقتضي عمل مؤدوه وقوله فطلقي ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة انه لا يقع لعدم اثبات نفسي لانها انت بغير فوض اليها الطلاق والابانة تمامًا فوض اليها الطلاق والبائن الابانة من الفاظ الطلاق ومتداولة حكما فيقع والكنه رجعي لمّا ذكرنا اياه في الوصف ۱۲ استخلص ومستمى وفتح ۲ قوله ولا يملك الرجوع اى لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بالواحد الثلاث سواء كان بلفظ التخيير او الامر بايدي الخ او بلفظ نفسك لان فيه معنى التمليك وما عطف عليه بالمجلس وما عطف عليه بالمجلس وما عطف عليه باعتبار ما فيه من التمليك تصرف لازم تملك به الزوجة ما شئت ومستخلص ۳ قوله وتقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك تقيد هذا التفويض بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس ولما الخيار دائما دامت في المجلس فاذا قامت او اعرضت بطل الايجاب فبطل نفسها لانقيام شئ لانه بطل خيارها بالقيام او الاخذ بعمل آخر وقوله الا اذا زاد متى شئت استثناء من قوله تقيد بمجلسها اى لو قال لها طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد بالمجلس بل تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك في اى وقت شئت ولو اذا شئت ولو اذا ما شئت ۱۲ عينى ومستخلص ۴ قوله الا اذا زاد ان شئت هذا الاستثناء من قوله لم يتقيد بالمجلس اى لو قال رجل لرجل طلقي امرأتي لا يتقيد بالمجلس لانه توكيل اذ معناه رايقاع الطلاق عنى الامر للقضاء وحروب الاشياء على العموم كما في اوامر الشرع الا حتى يمتنع عن التوقيت الا اذا قال طلقي امرأتي ان شئت فانه يتقيد بالمجلس لانه لما علقها بمشيئتها صار تمليكا منه فيقتضي جوابا في المجلس وليس لان يرجع عنه لانه تعليق صورة كما في طلقي نفسك وقال زفر هذا دليل سوء لان التفويض بالمشيئة لا يتقيد كعدم لانه تصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل لربه ان شئت ولانه تمليك لانه فوض الامر الى زيد والملك هو الذي يتصرف عن مشيئة والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله واعلم ان الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة احكام فالتمليك يتقيد بالمجلس ولا يصح الرجوع عنه والعزل ولا يبطل بجنون الزوج وردته والتوكيل بخلافه فيه والحكمت هذه الاحكام في التوكيل فلانه يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه والعزل ويبطل بجنون المؤكل ولا يدري صحة التوكيل من عقل الوكيل ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله وقعت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث لان الزوج قال لها طلقي نفسك ثلثا فتملك الواحدة بطريق الاولى وقولها في عكسه اى لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لانها انت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الغائب فاجابت الزوجة الوكيل بمثله انها انت لغير فوض اليها فكانت بمنزلة ما لو جيبت لان الزوج حكما الواحدة والثلاث غير الواحدة لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة جزء لا تركيب فيه فكان غيرها بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك والخلاف مقيد بما اذا اوقعت واحدة واحدة وواحدة واحدة وقعت واحدة انفاقا وقيد بقوله لطلقي لانه لو قال امرك بيدك بنوي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة اتفاقا ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله فطلقت واحدة وعكسه اى لو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ لان معناه ان شئت الثلاث وهي لما اوقعت واحدة لم تملك ايقاع الثلاث ليس من العربية ولا من الكناية ومن ثم لا يقبله على ايقاع الطلاق يعني اذا قال لها اختر نفسك او امرك بيدك فاختارت نفسها او طلقت نفسها بنوي الطلاق وان لم ينو لا يقع لعدم النية ولانه كناية ولا بد من النية في الكناية بخلاف الصريح لانه صريح لغلبة استعماله في الطلاق بنوي او لم ينو ۱۲ منه قوله ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به اى لو قال لها امرك بيدك بنوي واحدة رجعية او بائنة فطلقت نفسها ثلثا او اكثر وقع ما امر به من الرجعية او البائنة ۱۲ منه

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت

۷ قوله طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت اى لو قال لها انت

ان كان كذا فعبده حر يطل وان كان شيء مضى طلقت انت طالق متى شئت وامتى ما شئت او اذا ما شئت او اذا ما شئت فردت امرك لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعة فان شاءت بائنة او ثلثا ولو اوقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت

قوله

يطل اي لوقال لمات طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا الطلاق لا يقع شيء ويطل كلامه لان الزوج علق طلاقها بمشيتها الموجودة في ملك الحالة ولم توجد تلك المشيه لانها علقت وجود مشيتها على مشيته الزوج وجود مشيه الزوج غير معلوم لما ويطل المعلق بالشرط عدم المعلق بالشرط عدم وجود الشرط كان مشيته معدومة قبل وجود مشيته الزوج وما بينه الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق لتعبير الزوج شائيا فالطلاق والبينونة انما تقع لو قالت المرأة في جواب قول الزوج لمات طالق ان شئت فانت طالق لان قد مر انه متى ما دل الدليل على ان المراد عدم التعليق مشيتها بامر معدوم علم توجد مشيتها موجودة في ملك الحالة ولو قال لها زوجي طلاقك بنوى الطلاق فقالت اردت لا يقع ولو قال لها اصمي طلاقك او اباهي فعلمت لم يقع شيء من الوجوه لانها من الشيء وهو الموجود وكان شئت بمنزلة اوجدت ولما الارادة فهي الطلب لغة وليس من مؤدى الطلب الوجود في الحال ولو قال لها انت طالق ان اردت او اذا جئت او اذا رضيت او اذا هويت فعلمت حيث لم يقع لوجود الشرط ۱۲ منه ۲ ۵ قوله فلعقت اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت شئتان كان الشيء معنى اي تقدم او وجود هاتين قالت ان قدم زيد وقد قدم فلعقت لان التعليق بشرط كان تنجيزا فان قبل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو سوداي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعلته ولو كان تنجيزا لوجب تكفيره وان تجب قلنا قد اختلف المشائخ في التكفير ولو سلم فنقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيها فاذا حلف بفعل المستقبل وقد اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل تماشيا عن تكفير المسلم ۱۲ منه ۳ ۵ قوله لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس لما في كلمة متى ومتى ما ظلما نهما عامتان في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت وما لم تطلق نفسها ۱۲ منه ۴ ۵ قوله ولا تجمع اي ان كان يستقل استيفاء الثلث بمستوى الوقت لكن لو لم يطلقها حتى مضى ما يتسع لثلاث طلقات فاذا كان كذلك لا يرتد الامر مردها ان كان لما مشيئة الطلاق في الزمان الثاني ولا يتقيد بالمجلس لانه لم يملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر وقوله الا طلقت الواحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعميم الازمان فتملك التطليق في كل زمان لا لتعميم الافعال فلا تملك تطليقها بعد تطليق ۱۲ منه ۵ ۵ قوله لها ان تفرق اثلاثا واذا جمع اي ولو قال لمات طالق لمات طالق ثلاثا كان يقع ثلاثا فليس لها ان تجمع اي تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلمة كل تفيد الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اي تجمع عموم الفعل فرد الجملة فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية لها الا ان الدين يحرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبار الملك فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا وجبت اليه بعد وقوع آخر مع قوله للزوج لو قلت لمات طالق ثم طلقتها ثلاثا قبل ان تدخل ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يقع ويقال ان زفر يقول ان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ۱۲ منه ۶ ۵ قوله الا واحدة اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا الطلاق لا يقع شيء ويطل كلامه لان الزوج علق طلاقها بمشيتها الموجودة في ملك الحالة ولم توجد تلك المشيه لانها علقت وجود مشيتها على مشيته الزوج وجود مشيه الزوج غير معلوم لما ويطل المعلق بالشرط بعدم المعلق بالشرط عدم وجود الشرط كان مشيته معدومة قبل وجود مشيته الزوج وما بينه الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق لتعبير الزوج شائيا فالطلاق والبينونة انما تقع لو قالت المرأة في جواب قول الزوج لمات طالق ان شئت فانت طالق لان قد مر انه متى ما دل الدليل على ان المراد عدم التعليق مشيتها بامر معدوم علم توجد مشيتها موجودة في ملك الحالة ولو قال لها زوجي طلاقك بنوى الطلاق فقالت اردت لا يقع ولو قال لها اصمي طلاقك او اباهي فعلمت لم يقع شيء من الوجوه لانها من الشيء وهو الموجود وكان شئت بمنزلة اوجدت ولما الارادة فهي الطلب لغة وليس من مؤدى الطلب الوجود في الحال ولو قال لها انت طالق ان اردت او اذا جئت او اذا رضيت او اذا هويت فعلمت حيث لم يقع لوجود الشرط ۱۲ منه ۲ ۵ قوله فلعقت اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت شئتان كان الشيء معنى اي تقدم او وجود هاتين قالت ان قدم زيد وقد قدم فلعقت لان التعليق بشرط كان تنجيزا فان قبل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو سوداي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعلته ولو كان تنجيزا لوجب تكفيره وان تجب قلنا قد اختلف المشائخ في التكفير ولو سلم فنقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيها فاذا حلف بفعل المستقبل وقد اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل تماشيا عن تكفير المسلم ۱۲ منه ۳ ۵ قوله لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس لما في كلمة متى ومتى ما ظلما نهما عامتان في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت وما لم تطلق نفسها ۱۲ منه ۴ ۵ قوله ولا تجمع اي ان كان يستقل استيفاء الثلث بمستوى الوقت لكن لو لم يطلقها حتى مضى ما يتسع لثلاث طلقات فاذا كان كذلك لا يرتد الامر مردها ان كان لما مشيئة الطلاق في الزمان الثاني ولا يتقيد بالمجلس لانه لم يملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر وقوله الا طلقت الواحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعميم الازمان فتملك التطليق في كل زمان لا لتعميم الافعال فلا تملك تطليقها بعد تطليق ۱۲ منه ۵ ۵ قوله لها ان تفرق اثلاثا واذا جمع اي ولو قال لمات طالق لمات طالق ثلاثا كان يقع ثلاثا فليس لها ان تجمع اي تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلمة كل تفيد الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اي تجمع عموم الفعل فرد الجملة فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية لها الا ان الدين يحرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبار الملك فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا وجبت اليه بعد وقوع آخر مع قوله للزوج لو قلت لمات طالق ثم طلقتها ثلاثا قبل ان تدخل ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يقع ويقال ان زفر يقول ان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ۱۲ منه ۶ ۵ قوله الا واحدة اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا الطلاق لا يقع شيء ويطل كلامه لان الزوج علق طلاقها بمشيتها الموجودة في ملك الحالة ولم توجد تلك المشيه لانها علقت وجود مشيتها على مشيته الزوج وجود مشيه الزوج غير معلوم لما ويطل المعلق بالشرط بعدم المعلق بالشرط عدم وجود الشرط كان مشيته معدومة قبل وجود مشيته الزوج وما بينه الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق لتعبير الزوج شائيا فالطلاق والبينونة انما تقع لو قالت المرأة في جواب قول الزوج لمات طالق ان شئت فانت طالق لان قد مر انه متى ما دل الدليل على ان المراد عدم التعليق مشيتها بامر معدوم علم توجد مشيتها موجودة في ملك الحالة ولو قال لها زوجي طلاقك بنوى الطلاق فقالت اردت لا يقع ولو قال لها اصمي طلاقك او اباهي فعلمت لم يقع شيء من الوجوه لانها من الشيء وهو الموجود وكان شئت بمنزلة اوجدت وما الارادة فهي الطلب لغة وليس من مؤدى الطلب الوجود في الحال ولو قال لها انت طالق ان اردت او اذا جئت او اذا رضيت او اذا هويت فعلمت حيث لم يقع لوجود الشرط ۱۲ منه ۲ ۵ قوله فلعقت اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت شئتان كان الشيء معنى اي تقدم او وجود هاتين قالت ان قدم زيد وقد قدم فلعقت لان التعليق بشرط كان تنجيزا فان قبل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو سوداي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعلته ولو كان تنجيزا لوجب تكفيره وان تجب قلنا قد اختلف المشائخ في التكفير ولو سلم فنقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيها فاذا حلف بفعل المستقبل وقد اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل تماشيا عن تكفير المسلم ۱۲ منه ۳ ۵ قوله لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس لما في كلمة متى ومتى ما ظلما نهما عامتان في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت وما لم تطلق نفسها ۱۲ منه ۴ ۵ قوله ولا تجمع اي ان كان يستقل استيفاء الثلث بمستوى الوقت لكن لو لم يطلقها حتى مضى ما يتسع لثلاث طلقات فاذا كان كذلك لا يرتد الامر مردها ان كان لما مشيئة الطلاق في الزمان الثاني ولا يتقيد بالمجلس لانه لم يملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر وقوله الا طلقت الواحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعميم الازمان فتملك التطليق في كل زمان لا لتعميم الافعال فلا تملك تطليقها بعد تطليق ۱۲ منه ۵ ۵ قوله لها ان تفرق اثلاثا واذا جمع اي ولو قال لمات طالق لمات طالق ثلاثا كان يقع ثلاثا فليس لها ان تجمع اي تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلمة كل تفيد الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اي تجمع عموم الفعل فرد الجملة فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية لها الا ان الدين يحرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبار الملك فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا وجبت اليه بعد وقوع آخر مع قوله للزوج لو قلت لمات طالق ثم طلقتها ثلاثا قبل ان تدخل ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يقع ويقال ان زفر يقول ان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ۱۲ منه ۶ ۵ قوله الا واحدة اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا الطلاق لا يقع شيء ويطل كلامه لان الزوج علق طلاقها بمشيتها الموجودة في ملك الحالة ولم توجد تلك المشيه لانها علقت وجود مشيتها على مشيته الزوج وجود مشيه الزوج غير معلوم لما ويطل المعلق بالشرط بعدم المعلق بالشرط عدم وجود الشرط كان مشيته معدومة قبل وجود مشيته الزوج وما بينه الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق لتعبير الزوج شائيا فالطلاق والبينونة انما تقع لو قالت المرأة في جواب قول الزوج لمات طالق ان شئت فانت طالق لان قد مر انه متى ما دل الدليل على ان المراد عدم التعليق مشيتها بامر معدوم علم توجد مشيتها موجودة في ملك الحالة ولو قال لها زوجي طلاقك بنوى الطلاق فقالت اردت لا يقع ولو قال لها اصمي طلاقك او اباهي فعلمت لم يقع شيء من الوجوه لانها من الشيء وهو الموجود وكان شئت بمنزلة اوجدت وما الارادة فهي الطلب لغة وليس من مؤدى الطلب الوجود في الحال ولو قال لها انت طالق ان اردت او اذا جئت او اذا رضيت او اذا هويت فعلمت حيث لم يقع لوجود الشرط ۱۲ منه ۲ ۵ قوله فلعقت اي لو قال لمات طالق ان شئت فقالت شئتان كان الشيء معنى اي تقدم او وجود هاتين قالت ان قدم زيد وقد قدم فلعقت لان التعليق بشرط كان تنجيزا فان قبل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو سوداي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعلته ولو كان تنجيزا لوجب تكفيره وان تجب قلنا قد اختلف المشائخ في التكفير ولو سلم فنقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيها فاذا حلف بفعل المستقبل وقد اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل تماشيا عن تكفير المسلم ۱۲ منه ۳ ۵ قوله لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس لما في كلمة متى ومتى ما ظلما نهما عامتان في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت وما لم تطلق نفسها ۱۲ منه ۴ ۵ قوله ولا تجمع اي ان كان يستقل استيفاء الثلث بمستوى الوقت لكن لو لم يطلقها حتى مضى ما يتسع لثلاث طلقات فاذا كان كذلك لا يرتد الامر مردها ان كان لما مشيئة الطلاق في الزمان الثاني ولا يتقيد بالمجلس لانه لم يملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر وقوله الا طلقت الواحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعميم الازمان فتملك التطليق في كل زمان لا لتعميم الافعال فلا تملك تطليقها بعد تطليق ۱۲ منه ۵ ۵ قوله لها ان تفرق اثلاثا واذا جمع اي ولو قال لمات طالق لمات طالق ثلاثا كان يقع ثلاثا فليس لها ان تجمع اي تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلمة كل تفيد الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اي تجمع عموم الفعل فرد الجملة فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية لها الا ان الدين يحرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبار الملك فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا وجبت اليه بعد وقوع آخر مع قوله للزوج لو قلت لمات طالق ثم طلقتها ثلاثا قبل ان تدخل ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يقع ويقال ان زفر يقول ان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ۱۲ منه ۶

marfat.com

فيه وإن ردت الامر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب تعليق الطلاق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل ولكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء

كُلُّ عُمُومِ الْأَسْمَاءِ فَلَوْ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْنَثُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ

آخَرَ وَزَالَ الْمِلْكُ لَا يَبْطُلُ الْيَمِينُ فَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ فِي الْمِلْكِ طَلُقَتْ وَانْحَلَّتْ وَإِلَّا لَا وَ

انْحَلَّتْ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ وَمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا فَالْقَوْلُ

لَهَا فِي حَقِّهَا كَأَنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ وَإِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ

فَقَالَتْ حِضْتُ أَوْ حِضْتُ طَلُقَتْ هِيَ فَقَطْ وَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا بَعْدَهُ فَإِنِ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا وَقَعَ مِنْ

حِينِ رَأَتْ وَفِي إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً يَقَعُ حِينَ تَطْهُرُ وَفِي إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ

وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى فَثِنْتَيْنِ فَوَلَدَهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ تُطَلَّقُ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثِنْتَيْنِ

---

١ قوله ولو بعد زوج آخر متصل بما قبله وهو كلما تزوجت امرأة فهي طالق يقع الطلاق كلما تزوج امرأة ولو كان بعد الزوج بعد تزوج زوج آخر بعد الطلقات الثلاث لان كلما يقتضي عموم الافعال وعن ابي يوسف انه لا يقع شئ بعد زوج آخر والبحث في امرأة وامة حرتين فعلما انكفر كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة فتكررت الحاجة الى ذكر الملك الزوج صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها حتى زال الملك تزوجها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار طلقت لانه لم يوجد الشرط بعينه وهو فقد الملك بعينه والمراد بزوال الملك زوال طلقتها والطلقتين اما اذا زال ثلاث طلقات فانه يبطل اليمين لان الاداة منعاقدة على سبب الملك فينحل له بطلان الاداة في الملك اذ في حال قيام الملك وقع الطلاق وانحلت اليمين لان الشرط قد وجد اكمل فبزال الجزاء ولا تبقى اليمين لانه لا يفاد ما يعود الشرط ولو قال الا ما دخلت او ما من قيام الملك وقع الطلاق وانحلت اليمين لان الشرط قد وجد اكمل فبزال الجزاء ولا تبقى اليمين لانه لا يفاد ما يعود الشرط ولو قال الا ما دخلت او ما من قيام الملك لم يوجد به شئ من الشرط لعدم الصلة وانحلت اليمين لوجود الشرط في غير الملك وصورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فانفقت عدتها فدخلت الدار انقضى الشرط ولم يوجد شئ ثم لو تزوجها فدخلت الدار لم يقع شئ لبطلان اليمين لوجود الشرط في غير الملك وصورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فانقضت عدتها فدخلت الدار انقضى الشرط ولم يوجد شئ ثم لو تزوجها فدخلت الدار لم يقع شئ لبطلان اليمين قد انعقد بالحمل لو قوله اليمينة ما تأتيها ما يفضاء العدة لانها لو دخلت الدار في العدة وقع الطلاق فلما فات اليمين لم يكن الطلاق معلقا فبقيت اليمين الا ان الايقاع في العدة لا يصح لان الطلاق في العدة لا يصح ايقاعا بل يصح تعليقا بالشرط ويصح اضافة الى العدة كما في الطلاق قبل الدخول بها وصورة توضيح الكل ايضا عادته توضيح الكل ايضا عادته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار لم يقع شئ وصورة وجود الشرط في غير الملك ايضا ثم طلاقا في العدة وقع المعلق ايضا ايضا فانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت وهو صورة زوال الملك بعد اليمين لا يبطل ١٢ منه

٢ قوله ولو علق الا عند الامتناع الخ اي وان علق الرجل طلاق امرأته بشرط لا يعلم الا من جهتها مثل قول المرأة لم تحض فانت طالق فحاضت ولم تذكر ذلك مثل ان تقول ان حضت فانت طالق او فلانة معك فقالت المرأة قد حضت او اجلك او اذهبك تطلق بهي ولا تطلق فلانة اما وقوع الطلاق عليها فاستحسانا والقياس ان لا يقع لانه شرط وجد بقول محض وشرط الحنث والتزوج بكذا لا تعدى قبل هذا كما بعد خول الدار وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها والشرط لا يعلم الا من جهتها فجعل عليها ان تخبر كيلا يقع في الحرام كما نص هي عينه لقاعدة الواجب هو وجوب الوقوع في الحرام فيجب قبول قولها وطاعتها وقوع الطلاق على ما مر تمامه شهادة وشاهدة والعبد والغير مقبولة لانها اذا كانت ممتهنة وبذه اذا كذبها الزوج اما اذا صدقها تطلق فلانه بقولها انما يثبت قولها وقت الخروج اذا انقطع لا يثبت قولها الا بقول مزور وفي نسخة وفيه قيام الشرط وقال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق وقالت ابغض وهي تعلم انها تطلق فصدقها فيه لانها كانت صادقة لان الاصل في القلب والسان خلقت عن التغيير بالاصل بطل اليمين لفوات الفائدة ولما لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فتقبل الى الخلف مطلقا واطلاق التعليق يا لبعض لا لغير قال الا في ثلاثين احدها ان التعليق بالمشية لا يتقدر الا بالمجلس كقوله غير ان التعليق بالبعض لا يتقدر على المجلس ولا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني اذا اضاف ان كذبته في الاخبار تطلق في التعليق بالمشية وفي التعليق بالبعض لا تطلق وبالعكس ١٢ منه

٣ قوله ولو جمع من عين رأت او اي اذا قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم ثلاثة ايام متفرقة او متواصلة طلقت طالق برؤية الدم حتى تستمر ثلاثة ايام لان المتقطع دونها لا يكون حيضا بل هو استحاضة فانت ثلاثة ايام وقع الطلاق حين عين رأت اي من وقت حاضت لانه عرف بالاستدلال ان الرحم كان فارغا من الابتداء وانما رأته لانه غير مرخول بها فانها لا حالات دما وتزوجت بزوج آخر واستمر به الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وكذا لو قبله فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم وكان اكتساب هذه المدة للعبد ولكن الظهر في البناية من العبد والبناية على هذه الايام الثلاثة فانها تعتبر كما في الاحرار ١٢ منه ومستخلص **٦** قوله وقع من حين تطهر اي اذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالثلاث من الاكمل منها ولها انها تتأذى وذكر في الاصل متى ولا خير في الباقي متى ليستبرئ بحيضة واحدة والطاهرة ان البعض بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة وان لم ينقطع لو بالانقطاع والانفصال لو بالقوة دون العشرة وكذلك قال ان حضت نصف حيضة لانها لا تتجزأ بخلاف قوله ان حضت لانه يدل على الجنس وهو البعض ومستخلص

٤ اي يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لان عصمة هذا اليمين باعتبار ما سمت من الملك وهو غير متناه على ما مر ١٢ منه **٥** اي وان لم يوجد الشرط في الملك بان دخلت الدار بعد ابانة وانقضاء العدة قبل التزوج بها ١٢ منه **٦** اي للزوج عينه لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهدا له ولانه يكره وقوع الطلاق ومستخلص تقديمه ١٢ منه.

marfat.com

عَنْ تَرَكَهَا وَلَوْ مَضَتِ الْعِدَّةُ وَالْمِلْكُ يَشْتَرِطُ لِآخِرِ الشَّرْطَيْنِ وَيُبْطِلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ تَعْلِيقَهُ وَلَوْ
(ای التطلیقات الثلاث او البائن ١٢ منه) (ای الطلاق المعلق ١٢ منه)
عَلَّقَ الثَّلَاثَ أَوِ الْعِتْقَ بِالْوَطْءِ لَمْ يَجِبِ الْعُقْرُ بِاللِّعَانِ وَلَمْ يَضُرَّ مُرَاجَعَتُهُ فِي الرَّجْعِيِّ إِلَّا إِذَا
(ای المعلق ١٢ منه) (ای المهر ١٢ منه) (ای بالملک بعد الاقرار بالنکاح السابق ١٢ منه) (ای بالطلاق ١٢ منه)
أَوْلَجَ ثَانِيًا وَلَا تَطْلُقُ بِالنَّهْيِ فِي أَنْ نَكَحْتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ فَنَكَحَ عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ وَلَا فِي أَنْتِ
(ای المراجعة بعد الردة ١٢ منه) (ای قول المفتیہ ١٢ منه) (ای الحرة ١٢ منه) (ای علی قول محمد ١٢ منه)
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَثًا إِلَّا
(ای الاستثناء متصلا بالایقاع ١٢ منه) (ای قول زفر ١٢ منه) (ای الا واحدة ١٢ منه)

١ وَضَعَتِ الْعِدَّةُ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْقِضَائِهَا حَتَّى رَاجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ انْقَضَى عِدَّتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الرَّجْعَةُ وَلَا النِّكَاحُ وَعَلَيْهِ مَهْرٌ آخَرُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ انْقَضَى عِدَّتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهَا الْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى مِنْهُ

واحدة تقع بتنتين وفي الاثنتين واحدة وفي الاثلث ثلاث ۱ باب طلاق المريض ۲

طلقها رجعيا وبائنا او ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت ويعكسه لا ان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختار نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا على الصحة ومضى العدة فاقربدين او اوصى لها وطئ قلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا وقد مليقتل بقودا او

---

۱ قولہ واحدۃ الا النسبۃ فمع استثناء البعض من الکل لانہ یبقی التکلم بالباقی بعد الاستثناء منہ اذا فرق بین قول القائل لفلان علی درہم ودرہمین وبین قولہ درہمین الا درہما لیس قولہ الا درہما رجوعا عن الاقرار بل رجوع الی ما یبقی بعد الاستثناء منہ وعند الشافعی الاستثناء مع الحکم بطریق المعارضۃ کدلیل الخصوص فاذا قال لہ علی عشرۃ الا ثلثۃ فعندنا ہی عبارۃ عن الست وصار کما لو اسقط عنہ وعندہ وقعت العشرۃ کلہا ثم خرجت الستۃ بطریق المعارضۃ کانہ قال لہ علی عشرۃ الا ثلثۃ فالبینۃ علی ما یدل علیہ قولہ لم یقع الاستثناء من الاثبات ومن الاثبات نفی قلنا لیس فی وسعدان یخرج بعض الکلام بعد ثبوتہ ولا نسلم ان الکل بطریق المعارضۃ لاستوی فیہ الکل والبعض کالنسخ وہو کان متصلا او صح فی الاخبار لان التعارض فیہا یجری الی ان اعدم اکذب واشد الکذب تعلم بذلک ثم قولہ تعالی فلبث فیہم الف سنۃ الا خمسین عاما جازۃ عن تسع مائۃ وخمسین لا ان سمعانہ وتعالی اخبر انہ لبث فیہم الف سنۃ ثم رفع عنہ قولہ الا خمسین عاما عن الاثبات لبقی تسامح لا ان قولہ الا استثناء لہ فصل فتعین الدخول فصار کما لو قال لہ علی الف الا خمسین درہما لیست صحۃ الاستثناء وان یبقی ما یتکلم بہ بعد الاستثناء وہذا اذا کان الاستثناء متصلا بصدر الکلام لا مفصولا صدرہ فحتی المسئلۃ الاولی اذا قال بعد الاستثناء ثنتان ..... فیقعان وفی الثانیۃ الباقی واحدۃ فتقع وفی الثالثۃ سلم بہ بعد الاستثناء وما یتکلم بہ یرتفع بالاستثناء فلا یتکلم بہ بعد الاستثناء فلا یقع شیء وہو الصحیح لانہ بتکلم بہ بعد الاستثناء لکونہ غیر مفید الا حتی وسکتعلیں ۲ قولہ باب طلاق المریض لما کان المرض من العوارض الجریۃ علی حکم الاصل وہو الصحۃ والمانع بین ان التعلیق البقاع من وجہ دون وجہ نظرا الی وجود الشرط وعدمہ ولکذلک طلاق المریض واقع من وجہ کما فی حق الارث وقبل المریض القادر ایضا واختلفوا فی تفسیرہ وقیل ہو الذی لا یقدر ان یقوم بحوائجہ فی نفسہ الا ان یتیسر انسان وقیل ہو الذی یکون صاحب فراش ولا یقوم بحوائجہ الا بالکلفۃ ومشقۃ وکان الغالب من حالہ الملاک والصحیح ان ذا الکد والتیام کجوانیۃ فی البیت ولا یقدر علی القیام فلیس بمریض فاخارج البیت لا یکون مریضا من حیث الحکم والمرأۃ اذا کانت بحیث لا یمکنہا القیام فی المنازل فہی فی حکم المریض وان کانت تقدر علی القیام فی البیت ولا یمکنہا الخروج الی المسجد فلیست بمریضۃ من حیث الحکم کذا فی الہدایۃ وشروحہا ۱۲ منہ ۳ قولہ فی الطلاق الرجعی امرأتی فی عدتہا ورثت لان الطلاق الرجعی لا یزیل النکاح بل یقرر ثبوتہ ولا نہ لو کان بطریق المعارضۃ کانہ قال لہ علی عشرۃ الا ثلثۃ فالبینۃ علی ما یدل علیہ قولہ لم یقع الاستثناء من الاثبات ومن الاثبات نفی قلنا لیس فی وسعدان یخرج بعض الکلام بعد ثبوتہ ولا نسلم ان الکل بطریق المعارضۃ لاستوی فیہ الکل والبعض کالنسخ وہو کان متصلا او صح فی الاخبار لان التعارض فیہا یجری الی ان اعدم اکذب واشد الکذب تعلم بذلک ثم قولہ تعالی فلبث فیہم الف سنۃ الا خمسین عاما جازۃ عن تسع مائۃ وخمسین لا ان سمعانہ وتعالی اخبر انہ لبث فیہم الف سنۃ ثم رفع عنہ قولہ الا خمسین عاما عن الاثبات لبقی تسامح لا ان قولہ الا استثناء لہ فصل فتعین الدخول فصار کما لو قال لہ علی الف الا خمسین درہما لیست صحۃ الاستثناء وان یبقی ما یتکلم بہ بعد الاستثناء وہذا اذا کان الاستثناء متصلا بصدر الکلام لا مفصولا صدرہ فحتی المسئلۃ الاولی اذا قال بعد الاستثناء ثنتان ..... فیقعان وفی الثانیۃ الباقی واحدۃ فتقع وفی الثالثۃ سلم بہ بعد الاستثناء وما یتکلم بہ یرتفع بالاستثناء فلا یتکلم بہ بعد الاستثناء وہو الصحیح لانہ بتکلم بہ بعد الاستثناء لکونہ غیر مفید الا حتی وسکتعلیں ۲ قولہ باب طلاق المریض لما کان المرض من العوارض الجریۃ علی حکم الاصل وہو الصحۃ والمانع بین ان التعلیق البقاع من وجہ دون وجہ نظرا الی وجود الشرط وعدمہ ولکذلک طلاق المریض واقع من وجہ کما فی حق الارث وقبل المریض القادر ایضا واختلفوا فی تفسیرہ وقیل ہو الذی لا یقدر ان یقوم بحوائجہ فی نفسہ الا ان یتیسر انسان وقیل ہو الذی یکون صاحب فراش ولا یقوم بحوائجہ الا بالکلفۃ ومشقۃ وکان الغالب من حالہ الملاک والصحیح ان ذا الکد والتیام کجوانیۃ فی البیت ولا یقدر علی القیام فلیس بمریض فاخارج البیت لا یکون مریضا من حیث الحکم والمرأۃ اذا کانت بحیث لا یمکنہا القیام فی المنازل فہی فی حکم المریض وان کانت تقدر علی القیام فی البیت ولا یمکنہا الخروج الی المسجد فلیست بمریضۃ من حیث الحکم کذا فی الہدایۃ وشروحہا ۱۲ منہ

۳ قولہ فی الطلاق الرجعی امرأتی فی عدتہا ورثت لان الطلاق الرجعی لا یزیل النکاح بل یقرر ثبوتہ ولا نہ لو کان بطریق المعارضۃ کانہ قال لہ علی عشرۃ الا ثلثۃ فالبینۃ علی ما یدل علیہ قولہ لم یقع الاستثناء من الاثبات ومن الاثبات نفی قلنا لیس فی وسعدان یخرج بعض الکلام بعد ثبوتہ ولا نسلم ان الکل بطریق المعارضۃ لاستوی فیہ الکل والبعض کالنسخ وہو کان متصلا او صح فی الاخبار لان التعارض فیہا یجری الی ان اعدم اکذب واشد الکذب تعلم بذلک ثم قولہ تعالی فلبث فیہم الف سنۃ الا خمسین عاما جازۃ عن تسع مائۃ وخمسین لا ان سمعانہ وتعالی اخبر انہ لبث فیہم الف سنۃ ثم رفع عنہ قولہ الا خمسین عاما عن الاثبات لبقی تسامح لا ان قولہ الا استثناء لہ فصل فتعین الدخول فصار کما لو قال لہ علی الف الا خمسین درہما لیست صحۃ الاستثناء وان یبقی ما یتکلم بہ بعد الاستثناء وہذا اذا کان الاستثناء متصلا بصدر الکلام لا مفصولا صدرہ فحتی المسئلۃ الاولی اذا قال بعد الاستثناء ثنتان ..... فیقعان وفی الثانیۃ الباقی واحدۃ فتقع وفی الثالثۃ سلم بہ بعد الاستثناء وما یتکلم بہ یرتفع بالاستثناء فلا یتکلم بہ بعد الاستثناء وہو الصحیح لانہ بتکلم بہ بعد الاستثناء لکونہ غیر مفید الا حتی وسکتعلیں

۴ قولہ وقد بعد بالا ای ذات العدۃ بعد انقضاء عدتہا ۱۲ منہ ۵ قولہ ولا یرثہا لانہا ابانہا فی المرض ۱۲ منہ ۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷ قولہ ولہا نصف المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۱۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۱۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۱۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۱۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۱۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۲۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۲۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۲۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۲۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۲۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۲۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۲۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۲۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۲۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۲۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۳۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۳۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۳۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۳۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۳۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۳۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۳۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۳۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۳۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۳۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۴۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۴۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۴۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۴۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۴۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۴۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۴۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۴۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۴۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۴۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۵۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۵۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۵۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۵۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۵۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۵۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۵۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۵۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۵۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۵۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۶۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۶۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۶۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۶۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۶۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۶۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۶۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۶۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۶۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۶۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۷۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۷۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۷۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۷۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۷۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۷۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۸۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۸۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۸۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۸۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۸۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۸۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۹۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹۱ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۹۲ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹۳ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۹۴ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹۵ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۹۶ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹۷ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۹۸ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ ۹۹ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہا ۱۲ منہ ۱۰۰ قولہ ولہا المہر لان الفرقۃ جاءت من قبلہ ۱۲ منہ

رَجمٍ فَاِنَّها وَرِثَتْ اِنْ مَاتَ فِی ذٰلِکَ الْوَجْهِ اَوْقُتِلَ وَلَوْ مَحْصُوْرًا اَوْ فِی صَفِّ الْقِتَالِ لَا وَلَوْ
علی ذٰلک الوجه ۱۲ منه

عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِفِعْلٍ اِجْتَنَبَهُ اَوْ بِمَجِیْءِ الْوَقْتِ وَالتَّعْلِیْقُ وَالشَّرْطُ فِی مَرَضِهِ اَوْ یَفْعَلُ نَفْسَهُ وَهِیَ
فی مرضه ۱۲ منه

فِی مَرَضِهِ اَوِالشَّرْطُ فَقَطْ اَوْ یَفْعَلُهَا وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَهِیَ فِی الْمَرَضِ اَوِالشَّرْطُ وَرِثَتْ وَفِی
ای الطلاق ۱۲ منه

غَیْرِهَا لَا وَلَوْ اَبَانَهَا فِی مَرَضِهِ فَصَحَّ فَمَاتَ اَوْ اَبَانَهَا فَارْتَدَّتْ فَاَسْلَمَتْ فَمَاتَ لَمْ تَرِثْ وَاِنْ
ای غیر هذه الصور المذکورة ۱۲ منه

طَاوَعَتِ ابْنَ الزَّوْجِ اَوْلَاعَنَ اَوْ اٰلٰی مَرِیْضًا وَرِثَتْ وَاِنْ اٰلٰی فِی صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ فِی مَرَضِهِ لَا
ای الزوج ۱۲ منه

قولہ ورثت ان مات الخ والاصل فیہ ان امرأۃ الفارتث فی العدۃ لکن مع الحرارۃ ثابت بتعلیق حق المرأۃ بمال الزوج وانما یتعلق حقہا فی مالہ بمرض یتخاف منہ الہلاک غالبا وان لم یکن صاحب فراش وھو الذی لایقوم ھو لأجل فی البیت کما یعتادہ الاصاء ودان کان یقدر علی القیام لکنھا والذی یقضی حوائجہ خرجہ وھو یشکی لایکون فارا وقیل ان کان یتخلل صلاتہ خطوات من یومہ لیستعین بغیرہ فھو صحیح ھکذا فی الاصل وھو الصحیح ۱۲ منه

قولہ ورثت فی صفۃ القتال ولو صحیحا ان کان بحیث لایکون فارا وقیل ان کان یتخلل صلاتہ خطوات من یومہ لیستعین بغیرہ فھو صحیح ھکذا فی الاصل وھو الصحیح ۱۲ منه

قولہ علق طلاقھا بفعل اجتنبہ او بمجیء الوقت والتعلیق والشرط فی مرضہ او یفعل نفسہ وھی فی مرضہ او الشرط فقط او یفعلھا ولا بد لھا منه وھی فی المرض او الشرط ورثت وفی غیرھا لا ولو ابانھا فی مرضه فصح فمات او ابانھا فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلی مریضا ورثت وان آلی فی صحته وبانت به فی مرضه لا

اعلم ان قول المصنف ولو علق طلاقھا بفعل اجنبی الخ الی قولہ او بفعل اجنبی او بفعل المرأۃ وکل موجع علی ما ذکرہ بعض الائمۃ ھذا اذا کان الفاعل ھو الزوج اما اذا کان الفاعل ھو الاجنبی او المرأۃ فلا ترث لان الفعل لیس بسبب للموت ۱۲ منه

بَابُ الرَّجْعَةِ هِيَ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ فِي الْعِدَّةِ وَتَصِحُّ فِي الْعِدَّةِ اِنْ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثًا وَلَوْ لَمْ تَرْضَ بِرَاجَعْتُكِ وَرَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَبِمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَالْاِشْهَادُ

مندوبٌ عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته وقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام وان لم تغتسل وللاعمى قول امرأتي وصدقه وقت صلوة اوتيممت و

۱ قوله باب الرجعة وهو الرد بعد الطلاق لانها سائرة عن طبيعة انكفأ وضعا لانها شرعت لرفع سبب الحرمة وهو الطلاق والرفع ابدا يكون بعد الوقوع والرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح اشهر اسم من رجع رجوعا وانما سميت بها لرد اثر سبب الزوال ۱۲ سكين وفتح ۲ قوله هي استدامة الخ اى ابقاء النكاح على ما كان وقولنا في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تتارك دوام النكاح قبل زواله وقيدبالقائم لان الرجعة بعد زوال النكاح بالبينونة لا تحامل ان الرجعة عندنا استدامة النكاح الموجود قبل معنى العدة ومنه الشافعي استباحة الوطئ ان الطلاق الرجعي يحرم الوطئ منه لان ملك النكاح شرط لجواز الوطئ وقد زال بالطلاق وكذا قولنا في وجوب نفس

تصلّي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوًا ولو طلّق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها راجعتُ وان خلاها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعد لا قل من عامين صحّت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالقٌ فولدت ولدًا ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالقٌ فولدت ثلاثة في بطن قالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويُندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

١ قوله تنقطع ولو عضوا الا اي ان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصر المدار ان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة لان تعلق الجفاف اليه بعد اصابة الماء غير بعيد لا سيما في الحمام الشديد لكن لو لا يحل لما الترويج اذ هو يفيد احتياطا في امر الفروج او يعني طيلسا وقت صلوة وان كان عضوا فما فوقها تنقطع لان كثيرا يتسارع اليه الجفاف وهذا استحسانا والقياس ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الا الكثير لحكم الكل وفيه قياس آخر ان الرجعة تبقى في مادون العضو ايضا لان حكم الحدث لا يتجزأ زد الا قال لا يتجزأ ثم تبعّضت على ما كانت قبل الاغتسال وهو الفرق بين العضو وما دون العضو عنوه يتسارع اليه الجفاف لعلّة ١٢ منه ش ف فتح

٢ قوله راجع اي لان راجعها في المستقبل لان الجمل في المسئلة الاولى يعني من طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها حتى ظهر في مدة يتيقن بان كون منها ولدت لستة اشهر فصاعدا اجمل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل الوطي وكذا في المسئلة الثانية اي من طلق امرأته وولدت قبل الطلاق حيث يثبت نسبه منها فيثبت له الملك والطلاق في الملك الثالثة كما يعقب الرجعة ويطل زعمه بكذبه بحكم الشرع ولهذا يثبت به الاحصان وانما قيدنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتبين الرجعة فان قلت قولهم الطاهر يسرع في عدم الجماع وثبوت النسب دلالته الجماع والمسرع فوق الدلالة فكان اولى قلت الدلالة من الشارع اقوى من سريع العبد لاحتمال الكذب عند دون الشارع .....

واذا كانت الولادة لاقل من ستة اشهر لا يكون لارجعة لعدم ثبوت النسب فلم يصر كما ذكرنا ١٢ منه ش ٣ قوله ثم طلقها الاي وان طلقها بائنا او ثلاثا فولدت لاقل من ستة اشهر لعلمنا ان الملك انما تبانا كما بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق العدد لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولهذا لا يثبت النسب ولهذا لا يرث منه ولا يرثه وهو التخلية ودفع الموانع والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن الاقتصار بوجوب العدة وتاكد المهر فقصار بالدخول ١٢ مستخلص ودفع ٤ قوله صحت تلك الرجعة اي فان راجعها في ايام لكن لو لرجعة فجاءت بولد لاقل من ستة من حين حكم بصحة تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه لانها لم تقر بانقضاء عدتها والولد يبقى في الرحم مدة طويلة فجعل والحالة هذه كالباقي قبل الطلاق لان العدة لم تنقض بنفس الطلاق فيكون الوطي فيها كالوطي قبل الطلاق فيثبت به الاحصان وانما قيدنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده فصار كمن باشر في قوله راجعها ان قبل ان الكذب ايضا هام فلم يرجب صيانة المسلم منه قلنا نعم لكن الكذب اهون من الزنا ومن اجمل بمليتين يختار اهونهما لما مالا ١٢ مستخلص ٥ قوله فهي رجعة اي من قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا فالطلقت ثم ولدت من بطن اخر اي بعد ستة اشهر فاذا ولدت الاولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من موطوءة لوجود الكل مدة الحمل فجعل كل ما زمنه فيكون مراجعة بالوطي الحادث وان جاءت به لاكثر من سنتين عالم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فانه لا يكون مراجعة لان الثاني ليس بحادث بعد الولد لاحتمال ان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فتنقضي بوضع العدة ١٢ يعني ٦ ويستخلص ٦ قوله فالولد الثاني والثالث رجعة اي بظهور الرجعة السابقة لانه يولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق لوجود الشرط وحضارت عدتها بالاقرار لم تر اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بعد ستة اشهر ولا لاكثر من سنتين عالم تقر بانقضاء عدتها بعد علم ان من حلوق حادث فتبين به الرجعة ٦ وقع طلقة اخرى بولادته بوجود الشرط وتكون عدتها بالاقرار لم اذا جاءت بالثالث تبين ان كان راجعها بعد وقوع الثانية ٦ وقع طلقة ثالثة بولادة الثالث فتحرم عليه حرمة مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت به المراجعة لعدم تصور ما حقيقة او حكما ولا يثبت نسبه منه لان وطيها حرام عليه وقرأن في بطن امرأة عالما ذا كانا في بطن واحد ويوما اذا كانا بين الولادتين اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول تقع عليها طلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثاني تقع عليها طلقة اخرى وعدتها بالقرء على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع معلقا لانقضاء العدة والمولود الاول كالثالث لم تقع الثانية ايضا لانقضاء العدة بالثالث ١٢ يعني ٦ قوله تتزين اي تجلو وجهها وتصقل عنها لان حالها لوزوج اذا النكاح قائم بينها والرجعة مستحبة والتزين باعث عليها فيكون مشروعا وبهذا اذا كانت الرجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها فشدة في غضبها فانها لا تتغلل ذلك وكذا اذا غاب الزوج ١٢ مستخلص ويكسن ٨ قوله حتى يؤذنها بالمد وكره وصريحه الولي بالالف ١٢ فتح

٦ اي الا تنقطع وكل واحد من المتعضته والاستنشاق كما لا تكل لانها عضو واحد على الصحيح عند محمد خلافا لابي يوسف ١٢ وع عد امرأة قبل الطلاق في عصمته في مدة يتصور ان يكون سنه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم الترويج ١٢ منه ٨ اي لا يراجع وليس لارجعة لانها تثبت في الملك المتاكد ما لو طي وقد انكر فيصدق في حق نفسه ١٢ منه ٩ لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهران العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذبا شرعا ١٢ منه ١٠ اي في العدة لقيام النكاح اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا وغير ذلك في البائن في عدة الوفاة ١٢ ط

marfat.com

ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فصل وينكح مبانته في العدة

وبعد الثلاث البينة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح

صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حللت للاول وهدم الزوج

الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني في المدة

١ قوله حتى يراجعها وهذا اصرح بعدم رجعتها فلم يصرح كان المسئلة رجعية ودلالته وقال زفر ان ليسا فرجعيتان ليسا فرجعة لان النكاح بينهما قائم فصار كما ذا طلقها دون الثلاثة والسافرة تكون رجعية دلالة لكونها بدون المراجعة لقضى عن الاخراج وهو حاله اكتساب الحرام فصار كما لو طئى في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وهو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن عن شرح الطلاق معقب للرجعة وهو المراد بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بحدث الرجعة بان تبدو له الرجعة بعد مرئ الطلاق ١٢ فتح ٢ قوله لانه لم الوطئ والشافعي بحرم الوطئ ولو وجود القاطع وهو الطلاق وبه قال مالك ولان الزوجية قائمة حتى يملك الزوج مراجعتها من غير رضاها بقول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي بمراجعتهن والبعولة هم الازواج والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقياسا على الوطئ بالاتفاق ولان الطلاق قد انحل في مدة الاقتداء احتياطا فان عدته يثبت الرجعة بالقول دون رضا بالكل هو عندنا وهذه آية نزلت في الرجعية ألا تملك ابتداء بملك بقاء ١٢ النكاح الا بحضرة من غير رضاها وهن غير مرضيات بغير قول ١٢ غني ٣ قوله فصل لماذكر انه بالطلاق الرجعي ذكر انه يتدارك به غير الطلاق الرجعي ١٢ فتح ٤ قوله في العدة وبعدها اي اذا كان الطلاق بالثلاث او بالثنتين في الامة وبعد انقضاء ثلاثة ايام حل المحل باق لان زوال الحل بالطلقة الثالثة فيتعدم قبلها وانما منع الغير عن تزوجها في العدة تحرزا عن الاشتباه في النسب ولا اشتباه في حق الزوج لان النسب منه ١٢ منلاخس. ٥ قوله ولو مراهقا والمجنون فيه كما لعاقل ولكن الصبي الذي يقدر على الجماع وفي الغاية ان تزوجت بمجبوب وحملت منه حلت للاول وثبت به الاحصان خلافا لزفر ٢ وعن ابي حنيفة ان كان لا يمنزل يثبت نسبه ولكنه لا كانت مفضاة ووطيها لا يحل للاول حتى تحمل من الثاني او للوطء ثانيا في البيض والنفاس والصوم او الاحرام منه او من احد هما حلت للاول خلافا للمالك والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو وطئ بمساعدة يده لا يحلها والمراهق من قرب له البلوغ وتحرك آلته وتشتهى فيه بالمراهقة في الاحكام ١٢ منه سلام شرط اللذة في التحليل قيل ارتعد ذكره لعشرسنين ١٢ عيني وفتح ٦ قوله بنكاح صحيح خرج الفاسد فانه لا يحلها بخلاف الجبون بانه لم يتزوج فيما سمعني حتى تحدث بالنكاح الفاسد ايضا لان المراد وجود عدم العقد بدل الدخول بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطئ دون الاعادة اذ العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج وما السنة فهي لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امرأة تميمة فبت طلقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعبد الرحمن بن زبير واد والله ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فقالت فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته وهذا الحديث مشهور صحيح كونه زيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطئ فالاستدلال واما الجماع فان الامة اجمعت على ان الدخول فيه لم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة ٢ واولوا الظاهري وشذ المرتضى وذلك خلاف الاجماع لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لم ينفذ ولم يحل الاول واما كونه شرطا لاباحة الوطئ بالملك فلان الله تعالى ذكر الطلاق والتسريح في ذلك بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فجعل الطلاق والتسريح بالاحسان غاية لعدم الحل بالنكاح الثاني وهذا يدل على ان الحل بالنكاح الثاني كان ثابتا قبل الطلاق الثالث وانما ثبت بعده فيكون الحل ثابتا بالنكاح الثاني لا بالطلاق الثالث وهو المطلوب ١٢ اتقاني ٧ قوله وكره بشرط التحليل اي للزوج الاول و الثاني جميعا كراهة تحريم لما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة ولان الشرط الفاسد يلغو ويبطل العقد عندنا ١٢ منه وقال الشافعي رحمه الله العقد صحيح والشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ولان الشرط الفاسد لا يفسد النكاح عندنا ١٢ منه وقال مالك النكاح فاسد ١٢ منه ٨ قوله وهدم الزوج الثاني ما دون الثلث في الحرة والثنتين في الامة بلا خلاف بين الائمة الاربعة ١٢ منه وقال زفر ٢ والثلاث هو قول علي وعمر وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ١٢ منه ولهذا لو تزوجت باخر ثم بانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا ١٢ عيني ٩ قوله وعدة الزوج الثاني في حق الحرة التي لم تحض لصغر او كبر ثلاثة اشهر وفي حق الامة التي لم تحض شهران وفي حق الحرة التي تحيض ثلاثة اطهار وفي حق الامة التي تحيض حيضتان وفي حق الحامل وضع الحمل وفي حق المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي حق الامة شهران وخمسة ايام وفي حق المستحاضة ان كانت ممن تحيض ثم استحيضت فعدتها حيض وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ١٢ منه ١٠ قوله ان كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ١٢ منه ١١ قوله وان حللت للاول اي بشرط التحليل ١٢ منه ١٢ قوله وهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي ما دون الثلاث في الحرة والثنتين في الامة ١٢ منه ١٣ قوله ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني في المدة اي في مدة عدة الزوج الثاني ١٢ منه

maarfat.com

تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك
قربانها اربعة اشهرا واكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطی
في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة انتهم وقيت
لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بآخرين فان نكحها بعد

زوجِهِ اخرلم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
آی ولو قال للمرأة الرجعية ان راجعتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر ١٢ بعد ذلك بالايلاء الاول لانقطاعها بالبينونة ١٢ الجاهلية الجاهلة والطلاق الذي تزوج فيها لم يدخل بها زوجها آخر ١٢
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
آی لان قال له الزوج الثاني ان اتصلت بك فوالله لا اقربك شهرين ولم تمكث الا يوما ثم طلقها بائنا ١٢ شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
لا يكون موليا الا بالحلف بالله تعالى ١٢ لا يكون موليا في الصور الثلاث ١٢
ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق الى من المطلقة
اي بلا دخول الى المكي حنث في الحال ١٢ بان قال ان فرتك فلله علي حجة ١٢
الرجعية فهو موصول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
اي الحالف بعد الاشهاد ١٢ اي دخول من المطلقة طلاقا بائنا او بعد العدة ١٢ لا يكون موليا ١٢ اي المنكوحة ١٢

١ قوله تطلق اى لم يقع بذلك الايلاء وطلاق تنصيبه بطلاق هذا الملك والان الزائد على الثلاث ليس في الملك ولا مضافا اليه فلم يصح التعليق فبقي اليمين من دون ثبوت حكم الايلاء وقال زفر يعود الايلاء ويقع الايلاء بقاء اليمين وقوله لو وطيها كفر لبقاء اليمين بعد زوج آخر لزم الكفارة لوجود الحنث وبزوال اليمين في الايلاء المؤبد باقية لانه المطلقة دون لو جعله الحنث ليرتفع به اليمين وهو الواقع لكفر لبقاء اليمين غيرانه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة ١٢ اي ومستغلس **٢** قوله والايلاء يصادون اربعة اشهر اي من اربعة اشهر لكن هذا قول ابن ابي ليلى وقال ابن ابي ليلى ان كان مولي خان ترك الاربعة اشهر بانت بتطليقة فابن ابي ليلى وان كان يقول بانه يصير موليا الا اصله على ترك قربانها اقل من اربعة اشهر لكن لا يقول بانها تبين بمضي ذلك الاقل بل ينتظر الا بانتها مضي اربعة اشهر وهذا كان يقول ابو حنيفة اولا ثم قال بلغة فتوى ابن عباس ثم الايلاء فيما دون اربعة اشهر ليمين غير عنه ١٢ مسكين وفتح **٣** قوله ايلاء اى اذا قال لها والله لا اقربك شهرين ثم قال بعد هذين الشهرين هذا الطول مولا ايلاء وان الجمع بحرف الجمع لا يجمع بلفظ واحد ولا بعده بهذين الشهرين قيد اتفاق ولبنا ولو قال لبتك بالف الى شهر شهركان الاجل شهرين ولو قال والله لا اكلم فلانا يوميين ويومين كان كقوله لا اكلمه اربعة ايام والاصل انا متى عطف من غير اعادة حرف النفي وانكرارا سم الشتة تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي وكرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل عدة بنها خلوفا قال والله لا اكلم زيدا ليومين ولا يومين يكون يمينين وعدة بنها واحدة حتى لو كلمتها في اليوم الاول والثاني سكنت فيهما وتجب عليه كفارتان وان كلمته في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء عدة تهما ولو قال لا اكلم زيدا يومين والله لا اكلم زيدا يومين ويومين كان يمينا واحدا وعدة تداخلت ايلاء ايمام حتى لو كلمته فيما تجب عليه كفارة واحدة وعمل بهذا لو قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين ووالله لا اقربك شهرين ووالله لا اقربك شهرين ووال

عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة فقيده ان يقول فئت
اليها وان قدر في المدة فقيده بالوطي وانت علي حرام ايلاء ان نوى الحريم ولم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به و

١ قوله فقيده ان يقول الموالمعنى عبارة عن الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع وفي قصد المولي بالعين مع عقدة من الوطي سي الرجوع عن فيئا قال تعالى فان فاءوا اي رجعوا عن قصدهم فالفيئ في الايلاء بمنزلة الرجعة في الطلاق ثم الفيئ على نوعين اصل وخلف والاصل هو الجماع والخلف ان يقول بلسانه فئت اليها وانا نضع الفيئ باللسان اذا عجز عن الاصل بسبب مرض اوما في معناه من مرض ونحوها والمراد الحجز حقيقة كان بحكم كالايلاء بان كان محرما لايكون فيئه الا بالوطي لانه لا يتحلل عن الوطي ثم ان قال فئت الوطئ ثم ان قال كرهت ولا مولى عليه كراهتك وارتجعتك سقط الايلاء عنه ولا حنث لان الحنث لا يقع الطلاق بمضي المدة لكن اذا وطيها بعد زوال الاعذار المذكورة قبلها بعد زوال الاعذار المذكورة فعليه الكفارة لحنثه بالان يمينه باقية في حق الحنث لبقاء المدة وان لم يطأها حتى مضت المدة حنث بالاتفاق لانه فيئ بالسان بمثل الايلاء في حق الحلف فقط والفيئ بالوطي يبطل في حق الطلاق والحنث جميعا وقال الشافعي لا فيئ الا بالجماع ولا يصح الفيئ بالسان اصلا لانه ظلم بمنع حقها وبه الوطي فيكون ايفاؤه به ولانه لو كان فيئا لكان منتاقضا وعندنا احمد يقول حتى قدرت جامعت والا طلع ما قلنا من ان الفيئ بالسان عنده كالعجز خلف عن الوطي لقول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في المريض بالسان وكفى بهما قدوة ولان وقوع الطلاق عندمضي المدة بانبا الانعقاد والاعزم بها وذكر بعضهم بالفيئ بالسان عنده العجز عن الفيئ عبارة عن الرجوع عن ذلك لا يوجد بهذا الان الفيئ بالسان مشروط بشرطين عندنا احدهما ان يكون قولا فئت او مايدل عليه في مدة الايلاء والثاني استمرار العجز من وقت الايلاء الى مضي عدة وشرط ايضا قيام النكاح وقت الفيئ بالسان حتى لو ان متاد وهو قادر على الوطي فمات او بعد مسافة وهو عاجز او كان ماجزا حين ألى وزال العجز في المدة مع فيئه بالسان لا تنعقد عليه كفارة يمين فيه خلافا لزفر ٢ اعيني وفتح.

٢ قوله فقيده بالوطي اسم فعل امر بمعنى الزم فيئه بالوطي لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فصار كالمتيمم اذا قدر على الماء قبل ان يصلي فبطل التيمم فكذا الفيئ بالسان يبطل الايلاء بالخلف عن الجماع ١٢ فتح ومستخلص

٣ قوله ايلاء اي نوى التحريم لان تحريم الحلال يمين او قول لوم يتوشيئا اي لاظهارا ولا طلاقا ولا ايلاء ولا كذبا ١٢ فتح

٤ قوله ظهارا ان نواه اي الظهار وما نواه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لان غيره مرسر فاذا وافاه مع ان اللفظ يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ذكره وهو تشبيه المطلقة بالمحرمة وذكر في الهداية رواية وانا نقلنا الحرسي عن المولد والمدة كورقي جوامع الفقه عن محمد كقولها وجوامع الفقه تاليف ابي يوسف ١٢ اعيني وفتح

٥ قوله ان نوى الكذب بفتح الكاف مع كسر المعجمة وسكون الذال وقيل لا يصدق قضاء لانه يمين ظهر خلافه يصدق في الحرف الى جزء ١٢ عيني وفتح

٦ قوله ان نوى الطلاق لان من الفاظ الكنايات سوالم نجد عددا وفي بعض النسخ وسوالم نوى بائنة اورجعية وقوله وثلاث ان لم ان انت على حرام من الكنايات وفيما يصح فيه الثلاث وقيل يصرف التحريم الى الطلاق من غير نية كما في العرف لا سيما في زماننا واشار المصنف الى ذلك بقوله في الفتوى ١٢ اعيني وفتح

٧ قوله وقع الطلاق الزاي اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال ان الحرام يمين من غير نية وعليه الفتوى لغالب العرف وكذا قوله كل حلال علي حل مالي ونحوها لانحلف به الا الرجال حتى لو حلفت المرأة لم يمكن كفارة يمين ولو لم يكن لامرأة كان يمينا عن نذا الفاظ لو نوى غيره لا يصدق قضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصدق في الحرف الى جزء ١٢ عيني وفتح

٨ قوله ان نوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق طلقا وظهارا فكما نوى وقيل يمينا ولو نوى يمينا ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين وعند مالك انت علي حرام طلقات ثلاث في الموطوءة نواه اوالاوعدة في غيره او عند احمد رحمه الله نواه او لم ينو او عند ابي حنيفة رحمه الله ان نوى ثنتين فثنتان او واحدة بائنة او رجعية او ثلاثا او لم ينو شيئا فواحدة رجعية ١٢ عيني وفتح ومستخلص

٩ قوله هو الفصل بعد تعريف مطلق الخلع سواء كان مع مال اولا لكن لا بد ان يكون بلفظ الخلع على ما ليس هو الخلع بل هو في حكم من وقوع البائن فالصحيح في تعريف الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق من كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحته وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته انه من جهته يمين ومن جهتها معاوضة ١٢ عيني وفتح

١٠ قوله في العرف فقط وبطل ذلك الفيئ الذي كان بالسان ١٢ منه ١١ قوله كذا وقع في كثير من النسخ ووقع في بعضها وفي الفتوى اي حق يقع به الفيئ ١٢ فتح

١١ اي البائن ولم يقيده به اكتفاء بما قدم من ان هذا حكم كل كناية وقد عده منها ١٢ فتح

بالطلاق على مال طلق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا

وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها وطلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن

في الخلع ورجعي في غيره فجانا على علي ما في يدي ولا شئ في يديها وان زادت من

مال او من جنسه ردت عليه مهرها او ثلثا دراهم وان خالعها على عبد ابق لها على

انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الالف

١ قوله طلاق بائن وعند الشافعي ٢ في القديم فسخ وليس بطلاق يردى ذلك عن ابن عباس ٣ حتى لو خالعها مرارا بعقد النكاح بينهما لم يتزوج بزوج آخر وبقال احمد وفي قول عن الشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح اقوالها طلاق بائن لكنه ببنها القول عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ٤ موقوفا ومرفوعا اولان الخلع من كنايات الطلاق والواقع بها بائن الان ذكر المال الخني من الزنه سما ولانا لم نسلم المال الابان نسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وكذلك في الطلاق على مال لانها انما تبذل المال لتخلص لها نفسها ولا تخلص الا بالبينونة ٥ وصح الخلع بلفظ البيع والاجارة ولو قال لم اقصد الطلاق لم يصدق لان ما مر اده الطلاق الملم يذكر الا العوض فيصدق في لفظ الخلع والاجارة لانها كنايات ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر ٦ العيني ومستقلم ٧ قوله وان زادت المال لان المرض يتزوج الاربعة عن عكم الا بالمال وهو بهبوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا لكن المقصد اس خوب بالتزاما له ولو بدل قوله وان زادت مالا المال بقول او لشمل ابرا ما عما له عليه اسلام او كفالة اذا لم تكن محجورة بالسفه فلو كانت لم يلزم مالا ٨ فتح ٩ قوله وله الرجعة لانه نشز لقوله تعالى وان ادرتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانا اوشحنا بالفراق فلا يزيد في ايحاشه باخذ المال والاول بالكراهة التحريمية ومعنى به الابراء من صداقها والمراد النشوز بسكون النون اي ترك الكان الترفع والبغي نشوزا ذا استعصت عليه والبغضة ويقال نشز من على زوجته اذا عز مساء وجفاها ونشزت المرأة اذا استعصت على بعلها وجار نشبت ١٠ العيني وفتح ١١ قولان نشزت لاان كان النشوز من قبلها لانه لم اذا العوض الا اذا كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها لقوله السلام عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين اراد ت الفرقة اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ الزيادة جاز فعاد وكذا اذا اخذ شيئا والنشوز من لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ١٢ لبواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به في حق الاباحة لعارض وهو قولها فما اخذ وا منه شيئا وقوله عليه السلام الاباحة فلا شبهة معولا به في اباق في وهذا لعمة فان قيل النص المطلقة يقتضي عدم المشروعية تكيف بقع اخذه بعلة النص فلنا وذ والنص في غيره وهو زيادة الاباحة فلانا في المشروعية كما يقع اخذه بزيادة الاباحة تصرفت في حق حفصا باخيار ها فوجب تصحيها لتصرف العاقل وتوفيقا بين النصين ١٣ البطني ١٤ قوله وما صلح الخ اي اما جاز ان يكون بدل المهر جاز ان يكون بدلا لما تسقط به الرجعة لان الخلع لبعة تصحيها لتصرف العاقل وتوفيقا بين النصين ١٥ البطني ١٦ قوله وما صلح الخ فاجاز ان يكون عوضا للمتقوم الخ فان قلت قد يصح الخلع بالاصح لما لا تسمى ما لا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٨ العيني ١٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢١ العيني ٢٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٤ العيني ٢٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٧ العيني ٢٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٠ العيني ٣١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٣ العيني ٣٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٦ العيني ٣٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٩ العيني ٤٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٤١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٤٢ العيني ٤٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٤٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٤٥ العيني ٤٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٤٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٤٨ العيني ٤٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٥٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٥١ العيني ٥٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٥٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٥٤ العيني ٥٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٥٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٥٧ العيني ٥٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٥٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٦٠ العيني ٦١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٦٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٦٣ العيني ٦٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٦٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٦٦ العيني ٦٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٦٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٦٩ العيني ٧٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٧١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٧٢ العيني ٧٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٧٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٧٥ العيني ٧٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٧٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٧٨ العيني ٧٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٨٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٨١ العيني ٨٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٨٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٨٤ العيني ٨٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٨٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٨٧ العيني ٨٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٨٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٩٠ العيني ٩١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٩٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٩٣ العيني ٩٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٩٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٩٦ العيني ٩٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٩٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٩٩ العيني ١٠٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٠١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٠٢ العيني ١٠٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٠٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٠٥ العيني ١٠٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٠٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٠٨ العيني ١٠٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١١٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١١١ العيني ١١٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١١٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١١٤ العيني ١١٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١١٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١١٧ العيني ١١٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١١٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٢٠ العيني ١٢١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٢٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٢٣ العيني ١٢٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٢٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٢٦ العيني ١٢٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٢٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٢٩ العيني ١٣٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٣١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٣٢ العيني ١٣٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٣٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٣٥ العيني ١٣٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٣٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٣٨ العيني ١٣٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٤٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٤١ العيني ١٤٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٤٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٤٤ العيني ١٤٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٤٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٤٧ العيني ١٤٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٤٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٥٠ العيني ١٥١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٥٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٥٣ العيني ١٥٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٥٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٥٦ العيني ١٥٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٥٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٥٩ العيني ١٦٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٦١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٦٢ العيني ١٦٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٦٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٦٥ العيني ١٦٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٦٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٦٨ العيني ١٦٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٧٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٧١ العيني ١٧٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٧٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٧٤ العيني ١٧٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٧٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٧٧ العيني ١٧٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٧٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٨٠ العيني ١٨١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٨٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٨٣ العيني ١٨٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٨٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٨٦ العيني ١٨٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٨٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٨٩ العيني ١٩٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٩١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٩٢ العيني ١٩٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٩٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٩٥ العيني ١٩٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ١٩٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ١٩٨ العيني ١٩٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٠٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٠١ العيني ٢٠٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٠٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٠٤ العيني ٢٠٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٠٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٠٧ العيني ٢٠٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٠٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢١٠ العيني ٢١١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢١٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢١٣ العيني ٢١٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢١٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢١٦ العيني ٢١٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢١٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢١٩ العيني ٢٢٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٢١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٢٢ العيني ٢٢٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٢٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٢٥ العيني ٢٢٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٢٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٢٨ العيني ٢٢٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٣٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٣١ العيني ٢٣٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٣٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٣٤ العيني ٢٣٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٣٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٣٧ العيني ٢٣٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٣٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٤٠ العيني ٢٤١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٤٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٤٣ العيني ٢٤٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٤٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٤٦ العيني ٢٤٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٤٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٤٩ العيني ٢٥٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٥١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٥٢ العيني ٢٥٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٥٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٥٥ العيني ٢٥٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٥٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٥٨ العيني ٢٥٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٦٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٦١ العيني ٢٦٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٦٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٦٤ العيني ٢٦٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٦٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٦٧ العيني ٢٦٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٦٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٧٠ العيني ٢٧١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٧٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٧٣ العيني ٢٧٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٧٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٧٦ العيني ٢٧٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٧٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٧٩ العيني ٢٨٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٨١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٨٢ العيني ٢٨٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٨٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٨٥ العيني ٢٨٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٨٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٨٨ العيني ٢٨٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٩٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٩١ العيني ٢٩٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٩٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٩٤ العيني ٢٩٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٩٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٢٩٧ العيني ٢٩٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٢٩٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٠٠ العيني ٣٠١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٠٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٠٣ العيني ٣٠٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٠٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٠٦ العيني ٣٠٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٠٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٠٩ العيني ٣١٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣١١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣١٢ العيني ٣١٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣١٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣١٥ العيني ٣١٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣١٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣١٨ العيني ٣١٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٢٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٢١ العيني ٣٢٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٢٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٢٤ العيني ٣٢٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٢٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٢٧ العيني ٣٢٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٢٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٣٠ العيني ٣٣١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٣٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٣٣ العيني ٣٣٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٣٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٣٦ العيني ٣٣٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٣٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٣٩ العيني ٣٤٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٤١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٤٢ العيني ٣٤٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٤٤ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٤٥ العيني ٣٤٦ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٤٧ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٤٨ العيني ٣٤٩ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٥٠ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٥١ العيني ٣٥٢ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٥٣ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٥٤ العيني ٣٥٥ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٥٦ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٥٧ العيني ٣٥٨ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٥٩ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٦٠ العيني ٣٦١ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٦٢ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٦٣ العيني ٣٦٤ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٦٥ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٦٦ العيني ٣٦٧ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٦٨ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٦٩ العيني ٣٧٠ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٧١ وصار حرا فانه لا يقع الطلاق بغير عوض ٣٧٢ العيني ٣٧٣ انما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غرة له بخلاف ما اذا خالعت على عبد فظهر انه لا يملك ٣٧٤ وصار حرا فانه لا يقع الط

وبانت وفي علي وقع رجعي مجانا طلقني نفسك ثلاثا بالف اوعلي فطلقت واحدة لم يقع شئ انت طالق بالف اوعلي فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في المجلس لا له طلقت امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق

١ قوله وقع رجعي مجانا اي لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بغير شئ عند ابي حنيفة لان عند الامام قال الله تعالى على الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والبدل لا يلزم على اجزاء البضع ولان الخلع يمين عنده وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو ما يجاز بالقاع الثلاث شرط اللزوم اللفظ لا يصح تعليقه بالشرط فيقع رجعيا بالشئ وعندهما وهو قول الشافعي رح يقع تطليقة بائنة لانه ثبت على البدل في الحالين وما ثبت على البدل في احدى الحالتين كان في احداهما بائنا كالطلاق على مال ولان البضع لا يصح تعليقه بالشرط فيقع على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحته تعليقه بالشرط فالاصل فيه ان كل موضع وجد رجعيا عند مالك يلزم مالك الالف ٢ امين ومستخلص وقع عندنا لوقوع الواحدة بثلث الالف كان اجمالا والزاما في مقر بخلاف قولنا ثلاثا بالف فطلقها واحدة انما لما رضيت بالبضع بالبينونة بالف فلان ترضى بها بثلث الالف اولى ٣ استحقت اذا قبلت في المجلس ولم تكن مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة وانما قيد بالقبول لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزم شئ ولا بد من القبول في الوجهين اعني فيما اذا قال بالف اوعلى الف لان معنى قوله بالف بعوض رجب لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله وانما توقف الوقوع على القبول لان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط والطلاق بائن لانها لا تسلم المال لزاما ان تسلم لها نفسها ٣ مستخلص وقع ٤ قوله طلقت وعتق مجانا اي اذا قال لزوجته انت طالق وعليك الف اوقال السيد لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة بغير شئ وعتق العبد كذلك عند ابي حنيفة سواء قبلا الالف اولم يقبلا وعنده بها على كل واحد منهما الالف اذا قبل وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق لان هذا الكلام لا يستعمل للعاوضة فان قولهم اهمل هذا الطعام وكلف درهم بمنزلة قولهم بدرهم ولان الاصل انفراد كل جملة بنفسها والاتصال بدلالة عارضة وعليك الف جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها لابدلالة الحال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدون المال وبقوله لبتهي وبه قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف والعبد اعتقني ولك الف ... فقبل ذلك وقع الطلاق والعتاق ولم يجب المال عليها عنده وعند العراقيين يجب عليها المال ١٢ مجتبى ومحمد وقع ٥ قوله صح شرط الخيار لها اي اذا قال لها انت طالق بالف على انك بالخيار ثلاثة ايام مثلا فقبلت مع ولو قال علي الف او علي انما بالخيار لا يصح وكذا اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فقبلت مع شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة او انقضت قبل القبول بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم وبه قال الامام لانه معاوضة من جانبها وبين من جانبها بناء على انه يمين من جانبنا ايقاعا والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وبه قالت الثلاثة فان قلت ثبوت الخيار في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قلت ابتنيناه هناك لانه لان ثبوته في البيع انما كان لدفع الغبن في الاموال ولاشك ان الغبن في المعاوضة المالية اكثر لجهان الخيار للضرع ابعد الانعدام والغبن لا للضرع احق والاتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين الخلع لا يقبل الفسخ لانه يمين من جانبه وشرط من جانبها والى حنيفة ان المنع من جانبها ليس بشرط حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ولا توقف على ما دام المجلس فصح شرط الخيار لها وما دام في جانب الزوج يمين حتى لا يصح رجوعه عنه ويتوقف على ما دام المجلس ولا خيار في الايمان والعتق بينه وبين البيع ان اشترط في البيع على خلاف القياس لانه من التمليكات حتى يشفعه على مورد النص وفي الخلع على وفق القياس لانه من الاسقاطات ٦ مستخلص وقع ٦ قوله صدق اي الرجل دون المرأة بيمينه ولم تطلق لان الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الا تنت فيكون القول قولها لانه منكر لوجود الشرط ولان الاقرار باليمين لا يكون اقرارا بالشرط لصحته اليمين بدون الشرط ١٢ مبتغى ومستخلص ٧ قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري لان البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار اقرار بالقبول فانكاره انكار القبول رجوع مزيلا صحيح ١٢ مبتغى وقع ٨ قوله ويسقط الخلع والمبارأة المبارأة مصدر بارأ شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه وبارأ الرجل امرأته ابرئ كل واحد منهما عن الآخر فالمبارأة والخلع سواء جميع حقوق النكاح اي الحقوق الواجبة بالنكاح من المهر والنفقة الثابتة منه الخلع مما كان منهما الا الآخر حتى اذا كان الخلع والمبارأة قبل الدخول وقد قبضت المهر الزم عليها بقدر حصتها من المهر الا ان تكون قبضت شيئا لا ترجع عليه بشئ ولو خالعها العامل على مال لزمها ويسقط الصداق لان بدء من المنفعتين يقتضيان براءة كل منهما عن صاحبه من حقوق العقد وبهذا عند الامام وعند محمد يسقط نفقة الاسماء فقط ولها المهر حتى الزوج والرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول ولا نفقة لها في العدة الا بالتسمية وقالت الثلاثة وقال ابو يوسف تسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح كما قال ابو حنيفة محمد لا يسقط في الخلع الا ما سماه كما قال محمد لان المبارأة تقتضي براءة مطلقة فتنصرف الى ما كان ثابتا في الحال ومقتضى الخلع ان ينتاول ما وقع عليه فلا يتعدى الى ما سواه كما قال ابو حنيفة ان الخلع يتبعض عن الفصل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بالطلاقها في النكاح واحكامه وهو ما تعلق بالنكاح لان غرضه من المقوق لا وصل لرضا الزوج وحيث لم يسقط بالنكاح ولا نفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراءة منها سقطت ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع بنفرانها وقالوا وقع كالسنة وهو صحيح وبه افتى ابو الليث لان خروجها معصية ولو ابرأته البراءة من مؤنة السكنى بان الزمته اياها وسكنت عليها صح مشروطا في الخلع لانه خالص حقها ثم تقع البراءة من دين النكاح في ظاهر الرواية لانه ليس من الامام تبع وكذلك المبارأة بل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها توجب اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فيدخل تحت البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في ظاهر الرواية لانه تبع لان ... لفظ الطلاق لا يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تقع البراءة عنها لانها من الامام المقصود لو كان اللفظ بلفظ البيع والشراء فالصحيح انه كالخلع والمبارأة وعنده هما الجواب فيه كالجواب في الخلع ولو قال لغيره طلق امرأتك على الف فطلقها على مال وقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن رجب عليها مهر اما ساقط الى ما مضى من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع والابراء يسقط دون واجب عليه بسبب آخر وهو مهر كان لها عليه في نكاح ثابت وانما يسقط ما تعلق بالنكاح لان المنع الصادر من الزوجين بعينه فهو الغاية ١٢ مبتغى وقع

٩ بان قال لغيره لعبدك عبدك هذا امس بالف فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول ١٢

لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها وأبرأها بمثل معلوم كان للزوج

فله الرجعة وإن لم يعلم بها حتى تنقضي العدة ولو أبرأها عن نصف المهر فلها الربع وإن أبرأها عن الكل فلها الثمن ولو أبرأته المرأة عن نصيبها من الميراث ثم مات لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن النفقة ثم ماتت قبل أن يفرض القاضي لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة العدة ثم ماتت لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة الولد ثم مات الولد لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة الولد الصغير ثم بلغ الولد لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة الولد الكبير ثم جن الولد لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة الولد الكبير ثم مات الولد لم يصح الإبراء ولو أبرأها عن نفقة الولد الكب

أستغفر ربّه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته
أي تجب عليه كفارة الظهار ١٢ أي على العائد ولعل الظهار مبالغا ١٢ وطء ١٢ أي الحرة ١٢ أي الاخت الظهار ١٢

وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
أي كالظهار ١٢ أي كالظهار ١٢ أي كالظهار ١٢ أي كالظهار ١٢ أي كالظهار ١٢

كانت وان نوى بانت عليّ مثل امّي برا وظهارا وطلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي
أي كالروايات على الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢

حرام كامّي ظهارا وطلاقا فكما نوى وبانت عليّ حرام كظهر امّي طلاقا او ايلاء فظهار
أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢ أي الظهار ١٢

ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل ان تنحى علي
أي بغير اذنها ١٣ أي بطل ١٢ أي بطل ١٢ أي بطل ١٢

قوله استغفر به فقط وقال سعيد بن جبير عليه كفارتان وقال النخعي عليه ثلاث كفارات والحجة عليها ما روى ان سلمة بن صخر حين واقع امرأته وقد ظاهر منها اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وفي رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولكون شئ آخر واجبا عليه لبينه عليه السلام لما ١٢ منه وقوله عزمه على وطيها الخ من نفس الظهار وعده ولا يوجب الكفارة وانما تجب الكفارة بعوده بعد الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اتحرير رقبة حيث واصل التحرير بما يعود لبعد الظهار فعلم ان الموجب بها العود بعده فان لم يعد بعزمه على الوطء حتى يطلقها او يطلق كفارته والمراد بالعود استباحة منع وطيها الى العزم على نفس الوطء الخ قالوا ومراد في الآية ثم يعودون لنقض ما قالوا وقد رجعوا ثانيا كما كان يستبيحها قبل تحريمها لكونه عند المحرم وقال الشافعي العود ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق والا يطلق حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزمه كفارة عنده لان العود النقض فتنقض الظهار في اسكانها الان موجب هذا التشبيه ان لا يمسكها انكاحا وقال مالك العود الوطئ نفسه او العزم عليه وقالت الظاهرية ان يتكلم بالظهار مرة اخرى وقلنا يرجع بالعود الثانية وهذا فساده ظاهر لانه لو كفر لكان ليعيد ون من الاعادة فان لم يعد من الاعادة لم يعد من العود لان موجب الظهار هو حرمة الوطئ فيتحقق العزم على الوطئ وانما الكفارة فهو بما رواه والام في قولها قالوا لمعنى الوطئ وقيل معنى في وقال الظاهر لمعنى من اي يرجعون عما قالوا فيحرمون الوطئ والعود الرجوع قالوا قصدوا وطيها وعزم عليه رجع عما قال فلينا يجب عليه الكفارة حتى لو ابانها ولم يعزم على وطيها لم تجب عليه لعدم الرجوع ولكن الوطء احبها وعلا وعزم ثم رشح وترك العزم سقط الكفارة عنه ولو مرة ان طالبه بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستباع بما حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير وهذا المعنى ١٢ يعني ومستخلص

قوله وطيها الى آخره فلا يكفر بإتيان الوطء الا بالعزم عليه ١٢ قوله واخته اي اخاشبه الظاهر امرأته بالاخت او عمته او امه من الرضاعة او بين لا يحل النظر اليها الى آخره بيد من محارمه فنحوكما شبهها بامه بل وبغير ظاهر الان حرمتهن على التابيد وما اضافها الى التاسا لان حرمتهن ليست على التابيد وانما تحرم عليه مادامت بهن على كفاره الجمع فاذا طلقها او ماتت حلت للعدم الجمع ١٢ منه وقوله او راسك الى قوله كانت اي اذا قال راسك على كظهر امي وكذا فرجك ووجهك وكذا قوله انفك نصفك على كظهر امي فانه بذلك يصير بمنزلة من جمع البدن وتبعيته المكم في النصف والثلث اي الجزء الشائع ثم بتعدي ذلك الى طلاق وأراد به الرفع عن الابتداء والتقرير وقوله أراد به الرفع عن الابتداء والتقرير وقوله أراد به الرفع عن الابتداء والتقرير وقوله أ

كظهر اقى ظهار منهن وكفر لكل فصل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع

اليدين او ابهامهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا

فان لم يؤد شيئا واشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة وحرر نصف عبده عن

كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه اوحرر

١ قوله اظهار منهن لو جر دركنه فى كلمن وبه التشبيه لا نه اضاف

الظهار الىمن صدارك انا ذا اضاف اليمن الطلاق وكو ركر الظهار من واحدة فى مجلس تكررت الكفارة عليه الا اذا نوى التاكيد باثنى فى قصدقى قضاء ١٢ فتح ٢ قوله وكفر لكل اى كفر الظاهر لكل واحدة منهن فان كن ثلثا ثلثات كفارات وان كن اربعا فاربع الا نه لو الى منهن كان عليه كفارة واحدة والحق انما فى الظهار انما المحرمة وهى تثبت فى حق الكل فتتعدد الكفارة بتعدد بها وعند مالك يكفيه كفارة واحدة اذا ظهار هن بكلمة واحدة كما لو تكال لمن والله اما لا تقربكن ثم قربهن لم يلزمه الا كفارة واحدة ولنا ان الكفارة لا نماء المحرمة وهى فى حق كل واحدة منهن تتعدد بتعدد هن بخلاف الايلاء ان الكفارة تجب فيه بالحنث حرمة اسم الله تعالى وبها الواحد فلا تتعدد والواحد ذكر اسم الله عزوجل ١٢ اتقانى وفتح ٣ قوله فصل اى فى بيان الكفارة هى فى اللغة ستر من الكفر الستر ماه والمزارع ومنه الكفر بالله تعالى لانه ستر الحق بانكر من القبول وزور لكا هو منصوص عليه الزاشر ستر هى فى اقصى غايات الصل بن هى فى اقصى غايات المرمة تناسب ان يجازى بالمرمة الغياة بالكفارة وكفارة الظهار عتق رقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة منهن قبل ان يتماسا بعد ان يعود لما قالوا فيه فانه يفيد الكفارة على ما ذكرنا الترتيب كل ذلك قبل الوطى وبذا فى الاعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا فى الاطعام لان الكفارة فيه منيية للحرمة فلا بدمن تقدمها على الوطى ولان الوطى حلا الاتمح تختفى ٤ قوله تحرير رقبة الرقبة فى الاصل مؤخر العنق سمى به المملوك تسمية الشى باسم الجزء سواء كانت الرقبة مسلمة اوكافرة لاطلاق النص وقال الشافعى لا يجوز اذا كانت كافرة فى قتل الخطاوبه قال مالك واحمد ان الكفارة حق الله تعالى فلا تصرف الى عدو الله لقوله تعالى فتحرير رقبة وقد تحقق ولان الاصل ان لجعل بتحقق كل نص الطاما وتقييدا لو كونه عدو الله تعالى لا يمنع من الاحسان اليه بجلاف قتل لانه لا نص الله من الذين لم يقاتلوكم الآية ٥ وبجوز المرتد منها للبعض وقال ويجوز عند آخرين لان مستحق القتل وبجوز المرتد بانطاف ١٢ عينى وفتح ٥ قوله ولم يجز الاعمى والاصل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز اذا لتحلل لم يقع والى هذا يجوز الاعمى لفوات جنس المنفعة وهو البصر اذا لمقصود الايماء الى تحرير الرقبة ولا تفوت ايماء الى تحرير الرقبة ولا تفوت ايماء الى تحرير الرقبة ولا تفوت

نصف عبدٍ ثم وطئ الثّنى ظاهر منها ثم حرّر رقبة لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم واعتق عنه سيّده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو ما عجزه ان يطعم عنه من ظهاره فعفل عنه فاطعم او تصدق بالاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

١ قوله ان لم يعد عطف على محذوف والتقدير هو بحسب ما يحرر رقبة ان وجد والا فان لم يعد بالا امى بان لم تعالى ولا يكون يوما العيد وايام التشريق فيهما ايضا للان الصوم فى هذه الايام منهى عن الواجب الكامل وهو يقع بشهر متوالين شهرين عن ظهار واما فيه الاطعام والاعتاق فلا يجب الشهر المرأة فى صوم كفارة الافطار والقتل حيث لا يشترط به الترتيب لانها تجد بدّا من فى شهرين عادة بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث تستقبل فى هذه الايام لانه يكون شهرين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنه ان تصوم ثم تفطر ان احتاج شهرين بالاجزاء دون ما كانا قسمين والفاء بمعنى الا الكامل اى ستين يوما تم ان افطرا لتمام تسعة وخمسين يوما لزمها الاستقبال ولكنا لو خلى فى صوم الايام المنهية او رمضان نائه يستقبل ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على العتق لزمه العتق فى اخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ولكون صومه تطوعا ١٢ منه ومسكين ٢ قوله اذ يوما ما سياقيه بالنسيان لانه لو جامعا نهارا عامدا او استأنف القضاء ولو لعيف عن وطئ الناس كما عفى عنه فى الصوم لا نزيه عفى خلاف القياس ..... بالحديث وبمنه عرف ان قولنا بالليس قيدا فى الليل واليوم بل فى اليوم فقط فمن جامع الحق شهرا بمنزلة فى خلال شهرين ليلا مطلقا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يستأنف لان الوطئ لما يمنع التتابع واذا يفسده الصوم فيعذر فى حق الفساد فيعذر فى حق التتابع ايضا تقديم البعض على الكل ولهما انه تقديم البعض وفى ما قال لا ضرر لكل عنده والمان الشرط فى الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عن المسيس بالنص وهو قوله تعالى من قبل ان يتماسا والعدم الشرط وجب الاستئناف ١٢ منه ٣ قوله اذ افطر استأنف الصوم اى اتفاقا وهو الاستيناف اذ بالافطار فات الترتيب المنصوص عليه والوطئ قبل التكفير يفوت تقديم الكفارة وعند مالك واحمد ان كان لعذر لا يستأنف وقال الشافعى والوبو يوسف لا يستأنف الا بالافطار لان الوطئ المذكور لا يفسد به الصوم لكونه جامعا غير باهبة العفة فكان الترتيب باقيا على حاله والان فى الاستيناف تاخير الكل عن المسيرة فى المعنى تاخير البعض فكان اولى ولنا انهما معا فى خلال الاطعام لا يستانف والطرفين ان النص يقتضى تقديم الصوم على الوطئ وان يكون الصوم خاليا عن الوطئ فاذا فات التقديم وسقط تعتده وجب ان يأتى بالاخر وهو الاطعام لان الجزء اخر بها لا يوجب سقوطها بالتقديم لا غير مقيدا بالتقديم وقيد بكفارة الظهار لان فى كفارة القتل لو طئ ناسيا لا يستانف لان المنع من الوطئ فيها لمعنى يخص بالصوم ١٢ منه وفتح ٤ قوله او لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو ما عجزه ان يطعم عنه من اهل المكث فلم يكن اهلا للكفير بالمال وليس للمولى منع العبد من الكفير بالصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وانما تنصف لما فيها من معنى العبادة ١٢ منه ٥ قوله فلو ما عجزه ان يطعم عنه نصف صاع من براد صاع من تمر لو شعير لقول عليه السلام سلمة بن صخر البياضى العلم ستين مسكينا وصاعا من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وعند الشافعى لكل مسكين مدمن غالب قوت بلده برّا كان او غيره وعندنا لكل مد، مد بمد هشام وهو مد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مد امهات المؤمنين الذى توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بالمد الهاشمى وهو رطل وثلث بالعراقى وهو ستة ارطال بالمصرى وهو صاع ونصف عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد خمسة ارطال بالمصرى ١٢ منه وفتح ٦ قوله او قيمته اى دفع قيمة الطعام المذكور من غير نظر الى تفاوت القيمة وقد مر الاصل فى الزكوة وجوز تكميل احد النوعين بالآخر اتحاد المقصود به او الطعام فصار مثلما واحدا من هذا الوجه فجاز التكميل بالاجزاء ولنا ما يجوز باقيمة حتى لو ادى اقل من صاع من القرية او دى نصف صاع من بر لا يجوز لان القيمة لا تعتبر فى المنصوص عليه فصار كما لو ادى نصف صاع من تمر جيد بساوى صاعا من الوسط حيث لا يجوز لان الجودة فى المنصوص عليه لتعدد الانتفاع به فلا يتم المقصود الا بالتعدد فلا يسقط الواجب الا به ٧ قوله فلو ما عجزه ان يطعم بنيابة عن الغير بمنزلة الصوم عن الغير فى الشرع ولهذا لا يجوز فى كفارة الظهار فصل الا ترى ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة عن كفارة الظهار حتى يقيد بالنية ولا يتادى بالنية المطلقة عن كفارة القتل حتى لا يقيد بالنية ولا يتادى بالنية المقيدة بكفارة الظهار ١٢ منه ٨ قوله او تصدق بالاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر اى الفدية فى كفارة الظهار ١٢ منه وفى كفارة الظهار والقتل والافطار ١٢ منه

٣ القاسم المالكى لو اطعم اذن المولى جاز ١٢ منه **للعبد** اى وتصح الاباحة فى الفدية البشاشى اجزية الجنايات فى الحج وفدية الصوم للشيخ الفانى ١٢ منه.

marfat.com

الشرط غداء ان او عشاء ان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين ص ح ولو في يوم لا الاعن يومه ولا يستتابع ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن إفطار وظهار وحج رعبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة واصام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا بيأس اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان

قوله وغداء وعشاء اما غداء ان او عشاء ان فوعد وعشائي او الواو للاباحة المتعبر فيه رفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء مادة وبقوم قدرها مقام الغداء والعشاء كذلك المعتبر الكفاف والسحور كالغداء والعشاء وفي شرح الوقاية لابد فيه على احد المسنين غداء وعشاء والمد من الادام في غير الشعير والذرة بخلاف غير الرفاد اشبعوا اجزاه قليلا اكلوا واكثر المعول عليه المقصود ولو كان فيهم من يعجز ملاء لا يستوفي كما ملاء لو كان ليعتصم شبعان قبل الاكل ١٢ العيني وفتح قوله ح اي لو اطعم واحد ستين يوما اجزاه لان المقصود سد حاجة الجائع وقال الشافعي لا يشبع لان التفريق على ستين فيه واجب دفعا لان المقصود سد الحاجة وفي كل يوم فالدفع الى واحد في اليوم الثاني كالدفع الى غيره من الفقراء ١٢ العيني ومستكمل. قوله ولو في يوم لا الاعن يوم اما على فقير اواحد ستين صاعا في يوم واحد لم يجز لا عن يوم ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزئه الا عن واحدة وهذا لكي في الابانة من غير خلاف اما اذا اطعم المكفين الواحد بعد ذهاب في يوم واحد فقيل يجوز ذكيل لا يجوز الا عن اليوم ذلك وهو الصحيح ١٢ العيني ومستكمل قوله ولا يستانف لو طعم الاطعام في خلال الاطعام فلم يعتد بما قبل اليس فجبري على الطاعة والصوم بخلاف نية الصوم في النص المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولا يجزئه الواحد هو حقوق عليه السلام الذي واقع امرأته قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لان التقييد بنسخ بشيء وانما نسخ الظاهر من الوطئ قبل الاطعام فجوازان يقدر على الجماع والصيام فيتعان لهذا الوطئ والنسخ لغيره لايعدم المشروعية فله الحمل على الاطعام او في خلاله وان كان حراما فكان لاينافي عدم لزوم استيناف الاطعام ١٢ تح قوله ح اي واحد من الظهارين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزئه الا عن واحد من الظهارين ١٢ منه وق

مقرونة بالعلن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف (ر.ل ۱۲ع)

زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن وإيكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

۱ قوله قائمة مقام حد القذف في حقوق اللعان ۱۲ ح ۲ قوله مقام حد الزنا في حقها ۱۲ ح ۳ قوله فلو قذف زوجته الخ يشكل قوله فيما يعرج الزنا في دار الاسلام ۱۲ ح ۴ قوله بالزنا وصلحا شاهدين ۱۲ ح ۵ قوله او نفى نسب الولد وطالبته ۱۲ ح ۶ قوله وجب اللعان ۱۲ ح ۷ قوله فان ابى حبس حتى يلاعن ۱۲ ح ۸ قوله فان لم يصلح شاهدا ۱۲ ح ۹ قوله فلا حد عليه ولا لعان ۱۲ ح

لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

۱۰ قوله قائم مقام حد القذف في حقوق اللعان الخ يشكل بما ذكر تعالى ملكا لو دبر انسانا فقام مقامه ولدخا مراراكفاه لعان واحد كما لو حد بخلاف ما لو قذف اكثر من واحدة حد لكل واحدة وان بطلت بينة بعد حد عليه ۱۲ ح ۱۱ قوله فلا حد ولا لعان الخ المراد بالحد المنفي العقوبة والمراد انه قائم مقام حد القذف في حق الزنا في حقها ۱۲ ح ۱۲ قوله فلو قذف زوجته الخ يشكل قوله فيما يعرج الزنا في دار الاسلام ۱۲ ح ۱۳ قوله بالزنا وصلحا شاهدين ۱۲ ح ۱۴ قوله او نفى نسب الولد وطالبته ۱۲ ح ۱۵ قوله وجب اللعان ۱۲ ح ۱۶ قوله فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص ۱۲ ح ۱۷ قوله حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص ۱۲ ح

۱ قوله قائم مقام حد القذف في حقوق اللعان الخ يشكل بما ذكر تعالى ملكا لو دبر انسانا فقام مقامه ولدخا مراراكفاه لعان واحد كما لو حد بخلاف ما لو قذف اكثر من واحدة حد لكل واحدة وان بطلت بينة بعد حد عليه ۱۲ ح ۲ قوله مقام حد الزنا في حقها ۱۲ ح ۳ قوله فلو قذف زوجته الخ يشكل قوله فيما يعرج الزنا في دار الاسلام ۱۲ ح ۴ قوله بالزنا وصلحا شاهدين ۱۲ ح ۵ قوله او نفى نسب الولد وطالبته ۱۲ ح ۶ قوله وجب اللعان ۱۲ ح ۷ قوله فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص ۱۲ ح ۸

فَإِنِ الْتَعَنَا يَانَتْ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَإِنْ قَذَفَ بِوَلَدٍ نَفَى نَسَبَهُ وَالْحَقَّهُ بِأُمِّهِ وَإِنْ أَكْذَبَ

نَفْسَهُ حُدَّ وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ زَنَتْ فَحُدَّتْ وَلَا لِعَانَ بِقَذْفٍ فِي

الْأَصَحِّ وَنَفْيِ الْحَمْلِ وَتَلَاعَنَا بِزَنْيَتِهِ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفِ فَيُهِمَا وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوْأَمَيْنِ وَ

عِنْدَ التُّهْنِئَةِ أَوِ ابْتِيَاعِ آلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ وَبَعْدَهُ لَا وَلَا عَنَ فِيهِمَا وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوْأَمَيْنِ وَ

قوله بانت بتفريق الحاكم وقال الشافعي إذا

فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها وتتعلق بلعانه حرمة الوطء قطع النسب وسقوط الحد عنها وثبوت الحرمة بينهما لان الزوج لما شهد عليها بالزنا ادرأ حد القذف بلعانه فالظاهر انها لما لاعنت فلم يكن في لعانها ما يوجب الحد عليها فلم يكن لعانها مفيدا الا نفي الحد عنها وقلنا انها لما لاعنت فقد التزمت الحد بلعانها لانه لا يلاعن الا من يلزمه الحد بقذفه فصار لعانها بمنزلة اقرارها بالزنا فلهذا وجب عليها الحد وقال الشافعي لعانها لا يوجب الحد عليها لانه لا يلاعن الا من يلزمه الحد بقذفه فصار لعانها بمنزلة اقرارها بالزنا فلهذا وجب عليها الحد وقال الشافعي لعانها لا يوجب الحد عليها لانه لا يلاعن الا من يلزمه الحد بقذفه فصار لعانها بمنزلة اقرارها بالزنا فلهذا وجب عليها الحد

قوله نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فيه دليلان احدهما ان الحد يسقط باللعان فلو لم يسقط باللعان لوجب عليه الحد بقذف غيرها لانه لا فرق بين قذف زوجته وقذف غيرها والثاني ان الحد لو لم يسقط باللعان لوجب عليه الحد بقذف زوجته لانه لا فرق بين قذف زوجته وقذف غيرها

قوله وإن زنت فحدت ولا لعان بقذف في الأصح لان اللعان انما يشرع لدفع العار عن الفراش وبالزنا لا يلحقه العار عن الفراش لان الظاهر ان الزنا لا يوجد على الفراش

قوله وتلاعنا بزنيته وهذا الحمل منه ولم ينف فيهما وإن نفى أول التوأمين

قوله بزنيته أي بزنا وجدت منها في حال نكاحه لان اللعان انما يشرع لدفع العار عن الفراش وبالزنا لا يلحقه العار عن الفراش لان الظاهر ان الزنا لا يوجد على الفراش

قوله وهذا الحمل منه أي هذا الحمل الذي تلاعنا بسببه حمل منه لان الظاهر ان الحمل الموجود في الحال حادث من ماء الزوج لان الظاهر ان الحادث في الحال من الماء الموجود في الحال

قوله ولم ينف فيهما أي لم ينف الزوج الحمل فيهما

قوله وإن نفى أول التوأمين أي نفى الزوج الولد الاول من التوأمين

قوله عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة أي عند ما يهنأ الناس بالولد الاول عادة او عند ما يشتري الزوج آلة الولادة للولد الاول عادة

قوله صح أي نفيه صح

قوله وبعده لا أي بعد التهنئة او ابتياع آلة الولادة لا يصح نفيه

قوله ولا لعن فيهما أي لا يلاعن الزوج في الصورتين جميعا

قوله وإن نفى أول التوأمين أي نفى الزوج الولد الاول من التوأمين

قوله بانت بتفريق الحاكم وقال الشافعي إذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها وتتعلق بلعانه حرمة الوطء قطع النسب وسقوط الحد عليها وثبوت الحرمة بينهما لان الزوج لما شهد عليها بالزنا ادرأ حد القذف بلعانه فالظاهر انها لما لاعنت فلم يكن في لعانها ما يوجب الحد عليها فلم يكن لعانها مفيدا الا نفي الحد عنها وقلنا انها لما لاعنت فقد التزمت الحد بلعانها لانه لا يلاعن الا من يلزمه الحد بقذفه فصار لعانها بمنزلة اقرارها بالزنا فلهذا وجب عليها الحد وقال الشافعي لعانها لا يوجب الحد عليها لانه لا يلاعن الا من يلزمه الحد بقذفه فصار لعانها بمنزلة اقرارها بالزنا فلهذا وجب عليها الحد

قوله نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فيه دليلان احدهما ان الحد يسقط باللعان فلو لم يسقط باللعان لوجب عليه الحد بقذف غيرها لانه لا فرق بين قذف زوجته وقذف غيرها والثاني ان الحد لو لم يسقط باللعان لوجب عليه الحد بقذف زوجته لانه لا فرق بين قذف زوجته وقذف غيرها

قوله وإن زنت فحدت ولا لعان بقذف في الأصح لان اللعان انما يشرع لدفع العار عن الفراش وبالزنا لا يلحقه العار عن الفراش لان الظاهر ان الزنا لا يوجد على الفراش

قوله وتلاعنا بزنيته وهذا الحمل منه ولم ينف فيهما وإن نفى أول التوأمين

قوله بزنيته أي بزنا وجدت منها في حال نكاحه لان اللعان انما يشرع لدفع العار عن الفراش وبالزنا لا يلحقه العار عن الفراش لان الظاهر ان الزنا لا يوجد على الفراش

قوله وهذا الحمل منه أي هذا الحمل الذي تلاعنا بسببه حمل منه لان الظاهر ان الحمل الموجود في الحال حادث من ماء الزوج لان الظاهر ان الحادث في الحال من الماء الموجود في الحال

قوله ولم ينف فيهما أي لم ينف الزوج الحمل فيهما

قوله وإن نفى أول التوأمين أي نفى الزوج الولد الاول من التوأمين

قوله عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة أي عند ما يهنأ الناس بالولد الاول عادة او عند ما يشتري الزوج آلة الولادة للولد الاول عادة

قوله صح أي نفيه صح

قوله وبعده لا أي بعد التهنئة او ابتياع آلة الولادة لا يصح نفيه

قوله ولا لعن فيهما أي لا يلاعن الزوج في الصورتين جميعا

قوله وإن نفى أول التوأمين أي نفى الزوج الولد الاول من التوأمين

www.maktabah.org

اقرّ بالثاني حُدّ وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من
لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرّق في الحال
واجّل سنة لو عنينا واخصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فاو قال وطئت
وانكرت وقلن بكر خيّرت وان كانت ثيبا صدّق في مخلفه وان اختارته بطل حقها ولم
يخيّر احدهما دون الآخر باب العدة هي تربص تلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق

١ قوله واقر بالثاني في حدا ي اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ونفى الزوج اولهما واعترف بالثاني في حد القذف لانه لما اقر بالثاني في حقه كذب نفسه في نفي الاول لانهما خلقتا من ماء واحد ١٢ منه خلاص ٢ قوله وان عكس لاعن احدهما وان اقر بالاول ثم نفى الثاني في حد القذف ثم قد مخلافا لزفر لتجيب اللعان وقوله وثبت نسبهما فيما اي يثبت نسب الولدين في الصورتين جميعا فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر ونفي احدهما وان استلزم نفي الآخر الا ان النفي يعد بالاقرار معتبر والاقرار بعد النفي يعتبر ولو نفاهما ثم احدهما قبل اللعان لزماه وبلا عن بينهما عند محمد لوجود القذف ١٢ عيني و مستخلص ٣ قوله باب العنين و في نسخة باب العنين وغيره اي من المجبوب والخصي والمجبوب هو الذي ذهب بعض الذكر والخصي هو الذي ذهب جميع الخصيتين والعنين هو الذي لا ينتشر ذكره اصلا او ينتشر انتشارا لا يتأتى به الوطء ١٢ عيني وفتح ٤ قوله وجدت زوجها مجبوبا اي بعد العقد ١٢ عيني و مستخلص ٥ قوله باب العنين و في نسخة باب العنين وغيره اي من المجبوب والخصي والمجبوب وفي نسخة ملا تكسلين باب العنين والمجبوب والخصي والعنين وزين وتقبيل كلهم بمعنى العين وتشديد النون من عن بالبناء للمفعول اذا حبس في الفتنة وهي عظيرة الابل التي تعمل لها من خشب لئلا تخرج البرد والحر او من عن اعترض لان العنين يعترض بين يديها وشمالها ولا يقصدها الى وجهها ١٢ منه ٦ قوله اجّل سنة لو عنينا او خصيا وفتح اي ان كان العنين عنينا اجل الحاكم سنة بكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود ولان الحق ثابت لها في الوطء ويتكمل ان يكون ذا انتشار فلا بد من مدة تتكرر فيها الفصول الاربعة لاختلاف طباع الناس في تأثرهم بها وس

اوالفسخ ثلاثة اقراء اي حيض وثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار اربعة الاجلين ومن

تفسیر الآیۃ ۲۲۸ ۲۲۹ ۲۳۰ ۲۳۱ ۲۳۲ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۵ ۲۳۶ ۲۳۷ ۲۳۸ ۲۳۹ ۲۴۰ ۲۴۱ ۲۴۲ ۲۴۳ ۲۴۴ ۲۴۵ ۲۴۶ ۲۴۷ ۲۴۸ ۲۴۹ ۲۵۰ ۲۵۱ ۲۵۲ ۲۵۳ ۲۵۴ ۲۵۵ ۲۵۶ ۲۵۷ ۲۵۸ ۲۵۹ ۲۶۰ ۲۶۱ ۲۶۲ ۲۶۳ ۲۶۴ ۲۶۵ ۲۶۶ ۲۶۷ ۲۶۸ ۲۶۹ ۲۷۰ ۲۷۱ ۲۷۲ ۲۷۳ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶ ۲۷۷ ۲۷۸ ۲۷۹ ۲۸۰ ۲۸۱ ۲۸۲

اقل مدۃ الحمل ستۃ اشہر ۱۲ منہ

اقل مدۃ الرضاع حولان ۱۲ منہ

عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ كَالْحُرَّةِ وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَيْضِ وَ
اى عدة الرجعى اذا انقضت الا ١٢ اى والاتى عدة موت الزوج كمن اعتقت عند الموت كالحرة اى كالتى لم تعتق ١٢ اى الحرة التى لم تحض ١٢ اى عاد الدم بعد انقطاعه الا ١٢

الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا أَوِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمِّ الْوَلَدِ الْحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةِ
اى عدة ام الولد ١٢ اى الحرة ١٢ اى من تحيض والاشرى ممن لا تحيض ومن وضع الحمل فى الحال ١٢ النكاح الباطل سرخسى ١٢

الصَّغِيرِ الْحَامِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَضَعَهُ وَالْحَامِلِ بَعْدَهُ الشُّهُورُ وَالنَّسَبُ مُتَلَفِّقٌ فِيهِمَا وَلَمْ تَعْتَدَّ
اى وضع الحمل ١٢ اى عدة زوجة الصغير الحامل ١٢ اى الصغير ١٢ بالاطلاق ١٢ اى نسب الولد ١٢ اى الحامل ١٢ اى عدة الحامل ١٢ اى الزوج ١٢ اى الزوجة ١٢

بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ وَتَجِبُ عِدَّةُ أُخْرَى بِوَطْءِ الْمُعْتَدَّةِ بِشُبْهَةٍ وَتَدَاخَلَتَا وَالْمُرَعَّى مِنْهُمَا
بعد وجوب عدة واحدة ١٢ اى الحرة ١٢ اى التى لم تحض ١٢ اى التى ايست او لم تحض ١٢ اى الثانية ١٢ بان زوجت بعد ما طلق الزوج او مات ١٢ اى الحرة ١٢ اى الحرة المعتدة ١٢ اى عدة الطلاق ١٢ اى عدة الوفاة ١٢ اى عدة الحرة ١٢ اى عدة الحرة ١٢ اى عدة الحر

مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمية لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة ولو امة لا
معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب ولا تخرج وصح التعريض معتدة الطلاق

مبتدأة أي اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل بسبب الاول وعليها عدة مستقبلة فيعتد الاولى ويدخل الثانية في عدة الاولى ويتداخلان فتكفيه عدة واحدة كاملة وهذا معنى قوله مع الحلف أي مع الحلف بان طلقها بالحلف بالطلاق الثلاث في العدة ١٢ وقوله قبل الوطي أي قبل الدخول بها وقوله تام أي كامل ١٢ وقوله وعدة مبتدأة أي عدة مستقبلة عليها فيعتد الاولى ١٢ وقوله ذمية أي كافرة ١٢ وقوله لم تعتد أي لان هذا الطلاق لا يوجب العدة ١٢ وقوله فصل أي في بيان الاحداد ١٢ وقوله تحد معتدة البت أي المطلقة طلاقا بائنا ١٢ وقوله والموت أي زوجها ١٢ وقوله بترك الزينة أي بترك التزين ١٢ وقوله والطيب والكحل أي بترك الطيب والكحل ١٢ وقوله والدهن أي بترك الدهن ١٢ وقوله إلا بعذر أي فيجوز لها ١٢ وقوله والحناء أي بترك الحناء ١٢ وقوله ولبس المعصفر أي بترك لبس المعصفر ١٢ وقوله والمزعفران أي بترك لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله كانت بالغة أي ذكرت لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله مسلمة أي حرة ١٢ وقوله ولو امة أي ولو كانت امة ١٢ وقوله لا معتدة العتق أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله والنكاح الفاسد أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله ولا تخطب أي لا يجوز التصريح بالخطبة ١٢ وقوله ولا تخرج أي من بيتها ١٢ وقوله وصح التعريض أي التلويح ١٢ وقوله معتدة الطلاق أي الرجعي ١٢

قوله وجب مهرتام وعدة ٤

قوله فعليه المهر كاملا بسبب الاول ويدخل الثاني في عدة الاول ويتداخلان فتكفيه عدة واحدة كاملة وهذا معنى قوله مع الحلف أي مع الطلاق بالحلف ١٢ وقوله قبل الوطي أي قبل الدخول بها ١٢ وقوله وعدة مبتدأة أي عدة مستقبلة عليها فيعتد الاولى ١٢ وقوله ذمية أي كافرة ١٢ وقوله لم تعتد أي لان هذا الطلاق لا يوجب العدة ١٢ وقوله فصل أي في بيان الاحداد ١٢ وقوله تحد معتدة البت أي المطلقة طلاقا بائنا ١٢ وقوله والموت أي زوجها ١٢ وقوله بترك الزينة أي بترك التزين ١٢ وقوله والطيب والكحل أي بترك الطيب والكحل ١٢ وقوله والدهن أي بترك الدهن ١٢ وقوله إلا بعذر أي فيجوز لها ١٢ وقوله والحناء أي بترك الحناء ١٢ وقوله ولبس المعصفر أي بترك لبس المعصفر ١٢ وقوله والمزعفران أي بترك لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله كانت بالغة أي ذكرت لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله مسلمة أي حرة ١٢ وقوله ولو امة أي ولو كانت امة ١٢ وقوله لا معتدة العتق أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله والنكاح الفاسد أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله ولا تخطب أي لا يجوز التصريح بالخطبة ١٢ وقوله ولا تخرج أي من بيتها ١٢ وقوله وصح التعريض أي التلويح ١٢ وقوله معتدة الطلاق أي الرجعي ١٢

قوله وصح التعريض ٥

قوله ولا تخطب ٦

قوله ولا تخرج ٧

قوله معتدة العتق ٨

قوله والنكاح الفاسد ٩

قوله معتدة الطلاق ١٠

قوله لم تعتد ١

قوله فصل ٢

قوله تحد معتدة البت ٣

قوله ذمية أي كافرة ١٢ وقوله لم تعتد أي لان هذا الطلاق لا يوجب العدة ١٢ وقوله فعليه المهر كاملا بسبب الاول ويدخل الثاني في عدة الاول ويتداخلان فتكفيه عدة واحدة كاملة وهذا معنى قوله مع الحلف أي مع الطلاق بالحلف ١٢ وقوله قبل الوطي أي قبل الدخول بها ١٢ وقوله وعدة مبتدأة أي عدة مستقبلة عليها فيعتد الاولى ١٢ وقوله ذمية أي كافرة ١٢ وقوله لم تعتد أي لان هذا الطلاق لا يوجب العدة ١٢ وقوله فصل أي في بيان الاحداد ١٢ وقوله تحد معتدة البت أي المطلقة طلاقا بائنا ١٢ وقوله والموت أي زوجها ١٢ وقوله بترك الزينة أي بترك التزين ١٢ وقوله والطيب والكحل أي بترك الطيب والكحل ١٢ وقوله والدهن أي بترك الدهن ١٢ وقوله إلا بعذر أي فيجوز لها ١٢ وقوله والحناء أي بترك الحناء ١٢ وقوله ولبس المعصفر أي بترك لبس المعصفر ١٢ وقوله والمزعفران أي بترك لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله كانت بالغة أي ذكرت لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله مسلمة أي حرة ١٢ وقوله ولو امة أي ولو كانت امة ١٢ وقوله لا معتدة العتق أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله والنكاح الفاسد أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله ولا تخطب أي لا يجوز التصريح بالخطبة ١٢ وقوله ولا تخرج أي من بيتها ١٢ وقوله وصح التعريض أي التلويح ١٢ وقوله معتدة الطلاق أي الرجعي ١٢

قوله ولا تخرج ٧

قوله معتدة العتق ٨

قوله والنكاح الفاسد ٩

قوله معتدة الطلاق ١٠

قوله لم تعتد ١

قوله فصل ٢

قوله تحد معتدة البت ٣

قوله وصح التعريض ٥

قوله ولا تخطب ٦

قوله ولا تخرج ٧

قوله معتدة العتق ٨

قوله والنكاح الفاسد ٩

قوله معتدة الطلاق ١٠

قوله لم تعتد ١

قوله فصل ٢

قوله تحد معتدة البت ٣

قوله وصح التعريض ٥

قوله ولا تخطب ٦

قوله ولا تخرج ٧

قوله معتدة العتق ٨

قوله والنكاح الفاسد ٩

قوله معتدة الطلاق ١٠

ذمية لم تعتد ١ فصل ٢ تحد معتدة البت ٣ والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة ولو امة لا
معتدة العتق ٨ والنكاح الفاسد ٩ ولا تخطب ٦ ولا تخرج ٧ وصح التعريض ٥ معتدة الطلاق ١٠

قوله فعليه المهر كاملا بسبب الاول ويدخل الثاني في عدة الاول ويتداخلان فتكفيه عدة واحدة كاملة وهذا معنى قوله مع الحلف أي مع الطلاق بالحلف ١٢ وقوله قبل الوطي أي قبل الدخول بها ١٢ وقوله وعدة مبتدأة أي عدة مستقبلة عليها فيعتد الاولى ١٢ وقوله ذمية أي كافرة ١٢ وقوله لم تعتد أي لان هذا الطلاق لا يوجب العدة ١٢ وقوله فصل أي في بيان الاحداد ١٢ وقوله تحد معتدة البت أي المطلقة طلاقا بائنا ١٢ وقوله والموت أي زوجها ١٢ وقوله بترك الزينة أي بترك التزين ١٢ وقوله والطيب والكحل أي بترك الطيب والكحل ١٢ وقوله والدهن أي بترك الدهن ١٢ وقوله إلا بعذر أي فيجوز لها ١٢ وقوله والحناء أي بترك الحناء ١٢ وقوله ولبس المعصفر أي بترك لبس المعصفر ١٢ وقوله والمزعفران أي بترك لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله كانت بالغة أي ذكرت لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ١٢ وقوله مسلمة أي حرة ١٢ وقوله ولو امة أي ولو كانت امة ١٢ وقوله لا معتدة العتق أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله والنكاح الفاسد أي لا تترك الزينة ١٢ وقوله ولا تخطب أي لا يجوز التصريح بالخطبة ١٢ وقوله ولا تخرج أي من بيتها ١٢ وقوله وصح التعريض أي التلويح ١٢ وقوله معتدة الطلاق أي الرجعي ١٢

قوله وصح التعريض ٥

قوله ولا تخطب ٦

قوله ولا تخرج ٧

قوله معتدة العتق ٨

قوله والنكاح الفاسد ٩

قوله معتدة الطلاق ١٠

قوله لم تعتد ١

قوله فصل ٢

قوله تحد معتدة البت ٣

من بيتها ومُعتدّةُ الموتِ تخرجُ يوماً وبعضَ اللّيلِ وتعتدّان في بيتٍ وصحّ فيه الإذن
تُخرِجُ وعتدّةُ مَبِينٍ بائنٍ أو ماتَ عنها في سفرٍ وبينها وبين مِصرِها أقلُّ من ثلاثةِ رجعتْ
اليه ولو ثلاثةً رجعتْ أو مضتْ معها وإنْ أولَ ولو في مِصرٍ تعتدُّ ثمّه فتخرجُ بمحرمٍ
بابُ ثبوتِ النَّسَبِ ومَن قال إن نكحتُها فهي طالقٌ فولدتْ لستةِ أشهرٍ مُذ
نكحها لزمَ نسبُه ومُهرُها وبَثبتُ نسبُ ولدِ مُعتدّةِ الرَّجعيِّ وإن ولدتْ لأكثرَ من

---

۱ قوله وعتدة الموت تخرج يوما في النهار وابتدائي ببعض الليل قدرا تستكمل حوائجها الكينونة في جميع الليل والأكثر في بيتها بخلاف المعتدة عن الطلاق لان نفقتها دارة عليها حتى لو اخلعت على نفقتها يبطل لما النفقة للسكنى لانها بحق التي اشتارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك لابطال حق عليها ۱۲ عينى وفتح ۲ قوله وتعتدان اما المطلقة ظاهر ولما معتدة الوفات فانما تعتد في البيت الذي وجبت العدة فيه اذا كان نصيبها من دار الميت يكفيها او فرّوا للمسكنى فيه ومن كبار ورثته لان المسكن فيه باجرة به تقدر على ذلك لقوله عليه السلام لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت ان تتحول الى اهلها لاجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي اتاك نعي خبرك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه ۱۲ عينى ۳ قوله او سهدم وكذا اذا خافت على نفسها او الها او كانت غير بها جرولم تجد اجرا جازلها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه بمنزلة حكم الاول بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبدال بالمسكن واذا طلقها بانا ولم يكن لبيت آخر سكنا في منزل واحد يجعل بينهما بينونة حتى لا تقع الخلوة والاجنبية لان معتدى الوفاة كان فاسقا فيخاف عليها منه او كان المنزل ضيقا لا يسعها فلتخرج بمحرم او بالاولى خروجه هو وجوب السكنى عليها فيدون اجل القاضي امرأة ثقته تقدر على الحيلولة تحسن وكذا في الوفاة اذا كان من وثقه من ليس بمحرم ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله بانت او مات عنها الى قوله رجعت الميراثي او خرجت المرأة مع زوجها الى سفر فطلقها ثلاثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء على السفر المقدم وهذا لان الوجه في الاصل ان الرجوع لتصير مقيمة وبالمضي مسافرة ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله او ثلاثة رجعت او مضت تحتمل ان يكون ثلاثة ايام بالنصب فالتقدير ولو كانت المسافة ثلاثة ايام ويحتمل ان يكون بالرفع والتقدير فكان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام فلما البيانات ان شارت رجعت الى مصرها ومضت الى مقصدها لكن الرجوع الاول ليكون الاعتداد في منزل الزوج وقوله معها لان الاولاد اي هي تخرج في الرجوع والمعنى مسولا تحكم اولا يكون لان المكث في ذلك المكان اي المفارقة اخوف عليها من الخروج ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله ولو في مصر تعتد ثمة اي الى ان طلقها او مات عنها في مصر او قرية تقدر المرأة القيام فيها لاخرج بل تعتد في ذلك الموضع وقوله فتخرج بمحرم اي بعد انقضاء العدة تخرج من ذلك الموضع الى مصرها فلما باس بان تخرج من المصر قبل تمام العدة لان نفس الخروج كان مباحا لها وقد الغى الغربة فهذا عذر وانما الحرمة للسفة قدار تفعت بوجود الحرم والى حنيفة ان ما عدا الحرم ان المرأة تخرج الى مدة السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك والدليل الكلا ان انتقال المعتدة منهم ان كانت تضرر بتركها في ذلك المكان والطلاق الرجعي في بلدها يبائن بل ما ذكر من الاكثر اغير انها ليس لها ان تفارق زوجها في سيرة سفر قيام الزوجية والبائنة بمنزلة ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله باب ثبوت النسب لما كان ثبوت النسب يتعلق بالعدة اورد باب عقبها ومناسبتها بالقرابة بلزم من اعتبار دوات الحمل ثبوت النسب ۱۲ مستخلص وفتح ۸ قوله لزم نسبه اي من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت لستة اشهر من يوم النكاح فالولد لاحق به وعليه مهرها لما ان النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل من اصل وقت الطلاق فكان الحق قبل الطلاق في حالة النكاح وقد يتصور بان تزوجها وهي بها معا فوافق الانزال النكاح فيكون الحق حاصلا قبل زوال الفراش لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش بحكم الطلاق فيكون مقارنا لوجود الولد وهو الصحيح وان كانت متاخرة الا ان النسب يمكن اثباته وقال زفر هو كولد الملاعنة لانه لا يثبت نسبه وجه القياس ان الوطي في غير العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه وجه الاستحسان ما سيجئ انه يمكن وطئ بالنكاح فاسدا فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشئ لا يعقبه الا وقارنه فيكون الحق مقارنا لزوال الفراش فصار كتزوج المغربي بالمشرقية وبينهما سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها لا يمكن العقل وجريان الفيصل اليها بخلوة كرامة من الله تعالى اوان يكون لاستخدام وانما قيد الولادة لستة اشهر من وقت التزوج لانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العقد فالنسب ثابت وان جاءت به لاكثر منه متبين انها علقت بعد الطلاق فلا يثبت ايضا ۱۲ عينى وفتح ۹ قوله مهرها اي لزمه مهرها بمقابلة ما زال ملكه من البضع وهو تمكنه من الخلوة فتاكد به المهر وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف يجب عليه نصف مهر المثل لانها زالت بالطلاق قبل الدخول ولها المهر كله بالوطي بمكان الشبهة النسب والجواب انا اقاد نزال زانا تزوجها حالة المواقعة لم تكن المواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه الا مهر واحد وايضا الفعل واحد وقد التصف بشبهة اكمل فيجب مهر واحد وفي المنتقى لا يكون به بحصتها ۱۲ عينى وفتح ۱۰ قوله وثبت نسب ولد معتدة الرجعي اي الطلاق الرجعي وهو شامل للمعتدة بالحيض او بالاشهر بناء على ظن الاياس وقوله وان ولد لاكثر من ستين متصل بما قبله وانما يثبت لاحتمال العلوق في العدة لاحتمال كونه نماما حمت الطهر والوطي في الطهر ممكن الحمل وهو مذهب كلامه انما اجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه بالاولى وقيد بقوله لما لم تزوجها لانها اذا قارت بعقد فالمتبادر انها جاءت به لاقل من ستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه ۱۲ فتح.

۱ اي المرأة يعني تخرجها الورثتها او كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ۱۲ ع قوله اي الميت الذي كان تحته ۱۲ ع قوله اي لو مات زوجها ۱۲ ع قوله اي الولادة ۱۲ ع قوله اي الطلاق الرجعي ۱۲ ع قوله اي لزم مهر الابتداء ۱۲ ع قوله اي الولد ۱۲ ع قوله اي الولد الذي كان في بطنها ۱۲ ع قوله اي الطلاق ۱۲ ع قوله اي الولد ۱۲ ع قوله اي الولد ۱۲ ع قوله اي الولد

سَنَتَيْنِ مَالَمْ تُقَرِّ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا لَا فِي أَقَلَّ مِنْهُمَا وَالْبَتَّةُ

لَا أَقَلَّ مِنْهُمَا وَالْأَوْلَادُ لِأَقَلَّ يَدَّعِيهِ وَالْمُرَاهِقَةُ لَا قَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْأَوْلَادُ وَالْمَوْتُ

لَا أَقَلَّ مِنْهُمَا وَالْمُقِرَّةُ بِمُضِيِّهَا لَا قَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ وَالْأَوْلَادُ وَالْمُعْتَدَّةُ

١ قوله لو كانت رجعية ضمير الفصل الناقص الى الولادة فى شرحى الطائى والمسكين وفى شرح العينى الضمير الى الوطى وعبارته هكذا وكانت وطيه الملازم من ثبوت النسب الواقع فى العدة وبذا يندفع ما ذكره الزيلعى من ان الولادة او الوطى لا تكون رجعيا بين الستين فقط والحكم فى ستين منهن عبارة المصنف يخطئ بحكمه من عبارته كما به صحيح وبعد صار عبارة بزيادة اليه فعلى الاعتبار ان جاءت بستين او اكثر كان رجعيا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر استمرار مدته وقيامها فى العدة مما لها على الاصح والاصح وهو تلفى الرد عنها فيصير الزوج مراجعا بالوطى فى العدة من طلاق رجعى ١٢ منه ٢ ستين وفتح ٢ قوله لا اقل منهما اى لا يكون اقل الهلال او الوطى رجعية بان جاءت به لاقل من ستين لاحتمال ان يكون العلوق بعد الطلاق اقل من ستين بزمان لا يكاد يشك ولا ما يقارب منه لتقارضه مدته تمام مدة الحمل وادنى ان العلوق بعد الطلاق مرجحا بوجود اظهار ان الحرارة تضاف الى اقرب اوقاتها وهو الوطى فى العصمة لانه افرب اوقاته وفيه ايضا منافاة لمدة السنة فى الرجعة بالوطى والعادة وهى الرجيد بالافظ فكان ما قصد به العادة والاستمرار منع ١٢ منه ٣ ستخلص وفتح ٣ قوله والاولاد الى وان لم تات بالولد لاقل من ستين من وقت الطلاق بل جاءت لستين او اكثر لا يثبت نسبه لان وطيه بالعقد حرام والحمل لا يبقى اكثر من سنتين فلا وجه للحاق النسب به كذا قيل وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا كان الحمل حادثا بعد الطلاق فلا يكون منه ولما اذا جاءت به لاكثر من ستين لاحتمال ان الحمل حادث

٥ ان جُحِدَتْ وِلادتُها بشهادةِ رَجُلَين او رَجُل وامرأتين أو حُبْلٍ ظاهرٍ أو اقرارِه به او تصديقِ الورثةِ والمنكوحةِ لستةِ اشهرٍ فصاعدًا او ان سكتَتْ وان جَحَدَ فبشهادةِ امرأةٍ على الولادةِ فان ولدتْ ثم اختلفا فقالت نكحتني مُدَّةَ ستةِ اشهرٍ وادَّعى الاقلَّ فالقولُ لها وهو اينه ولو علَّقَ طلاقَها بولادتِها وشهدت امرأةٌ على الولادةِ لم تُطلَّقْ لانَّ ان كان

اقرَّ بالحبلِ طُلِّقَتْ بلا شهادةٍ والكثرُ مُدَّةُ الحملِ سنتانِ وأقلُّها ستةُ اشهرٍ فلو نكح امةً فطلَّقَها فاشتراها فولدتْ لاقلَّ من ستةِ اشهرٍ منه لزمه ولا لا ومن قالَ لامَتِه

ف قولہ اوحبل ظاہر ای بثبت نسب ولد المعتدۃ بشہادۃ القابلۃ مع وجود حبل ظاہر بالاتفاق والمراد بظہور الحبل ان یکون امارات حملہا بالغۃ مبلغا یوجب غلبۃ الظن کونہا حاملا لکل من شاہد بالولادۃ واقرارہ ہای یثبت ایضا باقرار الزوج بالحبل لان النسب فی ہذین ثابت قبل الولادۃ ۱۲ فتح۔ ٢ قولہ او تصدیق الورثۃ ای یثبت نسب ولد المعتدۃ عن وفات ان یصدق الورثۃ ما قالت المرأۃ ولم یشہد وا بہ ولا بالثبوت فی حق الارث ظاہر لان الحکم یتعدی غیرہم ایضا استحسانا وان کان القیاس ان لا یثبت لما فیہ من حمل النسب علی الغیر وہو الولایۃ وجہ الاستحسان ان اسم القائمون مقام المیت فیقبل قولہم ثم اعلم انہ لابد من شہادۃ القابلۃ متعینین الولد لامحالۃ عاما فی جمیع ہذہ الصور والخلاف فی ثبوت نفس الولادۃ بقبول المعتدۃ فعندابی حنیفہ یثبت بقولہا ولابد لانہا امینۃ لاجرم اقبلوا قولہا وعندہما لا یقبل شئ حتی تشہد قابلۃ ۱۲ عینی وفتح

٣ قولہ والمنکوحۃ ای یثبت نسب ولد المنکوحۃ اذا ولدت لستۃ اشہر فصاعدا ای اکثر منہا واقصاہ بالحمل وذوالحمل مجہول فقدرہ فذہب صاحبا کما فی قول ابی یوسف رحمہ اللہ الی ان اقصاہ سنۃ اشہر من یوم تزوجہا یثبت نسب الولد لان العلوق یحتمل ان یکون سابقا علی النکاح فلا یکون مضیفہ الی النکاح لاحتمال انہ من زوج آخر بنکاح صحیح او بشبہۃ وقد وان سکت ہکذا فی اکثر النسخ وفی بعضہا ان سکت بدون الواو والصلۃ ای یثبت نسب ولد المنکوحۃ للمیعاد المتقدم ان سکت الزوج وکذا ان اعترف وقیدہ للاحتراز عما لو نفاہ کما سیاتی لان الفراش قائم والمدۃ ثابتۃ فاوجب القول بثبوتہ بالاعتراف للزوج ولو سکت او انکرہ حتی تشہد قابلۃ ۱۲ عینی وفتح

٤ قولہ وان محدود الخ ای ان جحد الزوج الولادۃ فی المسئلۃ السابقۃ بثبت النسب بشہادۃ امرأۃ سولا کانت قابلۃ او لا وتقبل الشہادۃ بذلک وان کانت حرۃ مسلمۃ عدلۃ لان الفراش قائم والمدۃ ثابتۃ فاوجب القول بثبوتہ بالاعتراف للزوج ولو سکت او انکرہ حتی تشہد قابلۃ ۱۲ عینی وفتح

٥ قولہ ان جحدت ولادتہا بشہادۃ رجلین او رجل وامرأتین او حبل ظاہر او اقرارہ بہ او تصدیق الورثۃ والمنکوحۃ لستۃ اشہر فصاعدا او ان سکتت وان جحد فبشہادۃ امرأۃ علی الولادۃ فان ولدت ثم اختلفا فقالت نکحتنی منذ ستۃ اشہر وادعی الاقل فالقول لہا وہو اینہ ولو علق طلاقہا بولادتہا وشہدت امرأۃ علی الولادۃ لم تطلق لانہ ان کان اقر بالحبل طلقت بلا شہادۃ والکثر مدۃ الحمل سنتان وأقلہا ستۃ اشہر فلو نکح امۃ فطلقہا فاشتراہا فولدت لاقل من ستۃ اشہر منہ لزمہ ولا لا ومن قال لامتہ

ای الزوج ۱۲ ای بعد الدخول بہا او بعد ما وطیہا ۱۲ ای الاصابۃ ۱۲ ای الاصابۃ ۱۲ ای بعد الدخول بہا ۱۲ ای الزوج ۱۲ ای الزوج ۱۲ ای الزوج

إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوِلَادَةِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ

هُوَ ابْنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ أُمُّهُ أَنَا امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ مِنِّي يَرِثُنِي بِهِ وَإِنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا فَقَالَ

وَارِثُهُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي فُلَانٍ مِيرَاثٌ لَهَا بَابُ الْحَضَانَةِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ أُمُّهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ

وَبَعْدَهَا ثُمَّ الْأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ

ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا ثُمَّ يَعُودُ بِالْفُرْقَةِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ

١ قوله فهي ام ولده اى يثبت نسب الولد منه لان سبب ثبوت النسب وسهما لزوجة قد وجد من المولى لقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو مثبت بشهادة القابلة اقتانا بذا وانما ذكر المصنف وجوبه وقال وان قالت هي ولده ولم تقل من غيره لانه لا يكذبها ظاهرا ولو كذبها المولى ثبت نسبه منه لانه لا يملك نفيه بعد ثبوته ولو قال ليست بولدي ولا منها لا يثبت نسبه منه لانه يملك نفيه

بترتيبهم والأمّ والجدّة أحقّ به حتّى يستغني وقُدّر بسبع سنين وبها حتّى تحيض و غيرها حتّى تشتهى ولا حقّ للأمة وام الولد ما لم تعتقا والذمّيّة احقّ بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيّر الولد ولا تسافر مُطلقة بولده إلّا الى وطنها وقد نكحها ثمّه

باب النفقة

تجب النفقة لزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة

قوله وقدر بسبع سنين بيان لمدة الحضانة وضمه القدوري به بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب وهو قريب من الاول بل عينه لان الولد لم يبلغ سبع سنين يستنجي وحده الا نادرا والنادر لا عبرة له والصلوة ذات السبعة والامر بالصلوة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقيل تسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة والفتوى على قول الخصاف لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب بآداب الرجال والتاديب يقدم على التاديب والتعليم وان اختلفوا في سنه فقال الاب ابن ست وقالت الام ابن سبع فان استغنى بما ذكر يأخذ الى الاب والا فالام ١٢ اتقاني ومستخلص

قوله وبها حتى تحيض الى ان تبلغ الصغيرة حتى تبلغ ان لم تبلغ استغنى او لا فالام احق بحضانة

نفسها للمهر لا نَاشِزَةً وصغيرةً لا تُوطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج
ومريضة لم تُزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
عليه وتُتم نفقة اليسار بطروه وإن قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت إلا

قوله وصغيرة لا توطأ أي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بمثلها سواء كانت في منزل اهلها او لم تكن لان امتناع الاستمتاع لمعنى منها فيها وقال الشافعي لها النفقة لان النفقة عنده عوض عن الملك كما في المملوك بملك اليمين ولنا ان المعوض عن الملك فلا يجتمع عوضان عن معوض واحد ولان امتناع الاستمتاع الذي هو المقصود بالنكاح من جهتها فصارت كالناشزة بخلاف الناشز والمغصوبة والمرتقاء لان الامتناع بحق حاصل في الجملة من حيث حفظ البيت والمراد بالسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة تطيق للجماع والاستمتاع تستحق على النفقة قوله اذا كان الزوج صغيرا وهي كبيرة تجب لها النفقة في منزل اهلها لما مر ١٢ معنى ومستخلص ٢ قوله وعجوزة بدين اي لا تجب اذا كانت عجوزة ولو لظلمان الامتناع من قبلها لانها اصبحت هي بدين قبلها لان النفقة تسقط في الاصح وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس وقوله بدين سواء كان قادرا على ايفاء دينه او العجز الاحتباس وعليه الفتوى لان الامتناع جاء من قبلها فلا فرق بين ان كانت عاجزة فليس الامتناع من جهتها وقوله مغصوبة اي فاجب ايضا اذا غصبها فاصب فذهب بها الغرات الاستمتاع وعليه الفتوى ٣ اي ومستخلص ٣ قوله وحاجة مع غير الزوج اي تاجد لقطوحاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس مع زوجها ان يجبرها على ترك حاجتها لان الحق لها في النفقة وهو يتضرر بالحبس وقوله مع غير الزوج اي تاجد لقطوحاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس مع زوجها ان يجبرها على ترك حاجتها لان الحق لها في النفقة وهو يتضرر بالحبس وقوله مع غير الزوج اي تاجد لقطوحاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس مع زوجها ان يجبرها على ترك حاجتها لان الحق لها في النفقة وهو يتضرر بالحبس

قوله ومريضة لم تزف اي لا تجب اذا كانت مريضة ١٢ قوله وخادمها لو موسرا اي لا تجب اذا كانت مريضة ١٢ قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة اي لا بين الزوج وامرأته ١٢ قوله وتؤمر بالاستدانة اي بامر القاضي ١٢ قوله عليه اي على الزوج ١٢ قوله وتتم نفقة اليسار اي نفقة الموسر ١٢ قوله بطروه اي بغناه ١٢ قوله وإن قضى بنفقة الاعسار اي بامر القاضي ١٢ قوله ولا تجب نفقة ما مضت اي لا تجب نفقة ما مضت من الايام ١٢ قوله إلا اي الا نفقة اليوم الذي ادى ان كان القاضي قضى بها ١٢ قوله إلا اي الا نفقة اليوم الذي ادى ان كان القاضي قضى بها ١٢

قوله وصغيرة لا توطأ اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بمثلها سواء كانت في منزل اهلها او لم تكن لان امتناع الاستمتاع لمعنى منها فيها وقال الشافعي لها النفقة لان النفقة عنده عوض عن الملك كما في المملوك بملك اليمين ولنا ان المعوض عن الملك فلا يجتمع عوضان عن معوض واحد ولان امتناع الاستمتاع الذي هو المقصود بالنكاح من جهتها فصارت كالناشزة بخلاف الناشز والمغصوبة والمرتقاء لان الامتناع بحق حاصل في الجملة من حيث حفظ البيت والمراد بالسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة تطيق للجماع والاستمتاع تستحق على النفقة قوله اذا كان الزوج صغيرا وهي كبيرة تجب لها النفقة في منزل اهلها ١٢ اي عند

بِالْقَضَاءِ اَوِ الرِّضَاءِ وَبِمَوْتِ اَحَدِهِمَا تَسْقُطُ الْمُقَضِّيَةُ وَلَا تَرُدُّ الْمُعَجَّلَةُ وَبِيَنْعِ الْقِنِّ فِي
بان كان العاصي قد قرض ما النفقة ١٢ او في اصطلاح اهل مذهبنا ١٢ اي الحكم الازوجي ١٢ اي النفقة والكسوة ١٢ اي المعجل الذي لا يسترد ١٢

نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَفَقَةِ الْاَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ اِنَامَا تَجِبُ بِالتَّبَوِّيَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي بَيْتِ حَالٍ عَنْ
او لعدم رؤية الزائر وحمالان المولى ١٢ ١٢ مدرج ١٢ ولعدم رؤية الزائر وحمالان المولى ١٢ ١٢ مدرج ١٢ عطف بيان على الضمير المجرور ١٢ الاضافة الى المجهول ١٢ الاضافة الى المجهول ١٢

اَهْلِهِ وَاَهْلِهَا وَلَهُمُ النَّظَرُ وَالْكَلَامُ مَعَهَا وَفُرِضَ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَاَبَوَيْهِ فِي مَالٍ لَهُ
اي اهل الزوج والاصل في وصل من الزوجية الان ١٢ اي الى وقت شاء والاولا يسلم من ذكر ١٢ الرضيع ١٢ اي الوالدين والصغار ١٢ اي مال الغائب ١٢

عِنْدَ مَنْ يُقِرُّبِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ وَيُؤْخَذُ كَفِيلٌ مِنْهَا وَلِمُعْتَدَّةٍ
اي الشخص يقر بالمال وبالزوجية ان طال الغائب ١٢ اي من هذه العبارة ١٢

٥ قوله وصح احد هما تسقط النفقتين اذا مات الزوج اي احد هما قضى عليه بالنفقة وقضى شهور سقطت النفقة المفروضة وكذا ذا مات الزوجة او الزوجان معا لان النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض وكالهدية والجزية وضمان المتعة تبطل بالموت بلا استدانة وان طرأ بعد الاستقلال بالموت اصلا الصحيح كذا في التبيين والمتعة الثلاثة الاشهر ملخصا وقوله والاترد المعجلة اي وان عجلها لنفقة سنة شاء ثمات احد هما لا يسترد ذلك وقال محمد يحتسب لما نفقته ما مضى وما بقي لم يسترد وهذا بقال الشافعي الا ان افترت عوضا عما تستحق عليه بالاعتياس فتبين بالموت ان لا استحقاق لها وعليه فينبغي ان يقدره فتسترد وعلى هذا لو مات الزوج لانتهاء حكمها ١٢ عينى **٦** قوله وبيع القن في نفقة زوجته الخ لانه اتلف نفقتها دين عليه بباع فيما هذا اذا تزوج العبد بغير اذن المولى اما ان وجبت في ذمته لوجود سببه وهو النكاح وقد ظهر ذلك الوجوب في حق المولى لان اذنه سبب بالاذن تتعلق برقبته كما في التجارة فالمأذون والمتزوج لعبده بباع ويؤخذ من كسبه كذا قالوا الا ان مالا يتناهى بالبيع كما لو باع عبده بمائة الا درهم او بالف الا درهم او بالف حال الا الى سنة او بالف الى الحصاد او الدياس او الى الميسرة لا يجوز لان الجهالة تفضي الى المنازعة وهي مفسدة للبيع وهذا لان الاجل في هذه البياعات يزاد في الثمن عادة فيصير الثمن مجهولا وهذا لان الاجل في هذه البياعات يزاد في الثمن عادة فيصير الثمن مجهولا وهذا لان الاجل في هذه البياعات يزاد في الثمن عادة فيصير الثمن مجهولا ١٢ منه **٧** قوله ولو باع بدين ولو مؤجلا او بعرض او بكفيل او بحوالة او بشركة او بمضاربة او بوديعة او بعارية او برهن او بمال سلم فيه او بمال الكتابة او بدين الكتابة او بمال الصلح عن دم العمد او بمال الصلح عن دين او بمال الصلح عن انكار او بمال الصلح عن سكوت او بمال الصلح عن المنافع او بمال الصلح عن القصاص او بمال الصلح عن حد القذف او بمال الصلح عن الشفعة او بمال الصلح عن الشركة او بمال الصلح عن الوكالة او بمال الصلح عن الوصية او بمال الصلح عن الوديعة او بمال الصلح عن الهبة او بمال الصلح عن الصدقة او بمال الصلح عن الغصب او بمال الصلح عن الاجارة او بمال الصلح عن الاجارة الفاسدة او بمال الصلح عن الاجارة الباطلة او بمال الصلح عن الاجارة المشتركة او بمال الصلح عن الاجارة المنتهية او بمال الصلح عن الاجارة المنعقدة او بمال الصلح عن الاجارة المفسوخة او بمال الصلح عن الاجارة المرتدة او بمال الصلح عن الاجارة المتاركة او بمال الصلح عن الاجارة المتقايلة او بمال الصلح عن الاجارة المتبايعة او بمال الصلح عن الاجارة المتصالحة او بمال الصلح عن الاجارة المتهاترة او بمال الصلح عن الاجارة المتساقطة او بمال الصلح عن الاجارة المتفاسخة او بمال الصلح عن الاجارة المتقاصة او بمال الصلح عن الاجارة المتقاسمة او بمال الصلح عن الاجارة المتقاسمة او بمال الصلح عن الاجارة المتقاسم

الطلاق لا الموت والمعصية

ورِدَّتُها بعد البَتّ تُسقط نفقة لا تنكلين ابنه ولطفله الفقير ولا تُجبر أمّه لترضع ويستأجر
من ترضعه عندها لا أمّه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة وأبوه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك

١ قوله الموت والمعصية اى الافقة المعتدة والمعصية اى المعتدة بالفرقة التى وقعت بسبب معصية جاءت من قبلها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق الى انها كانت صارت حالبة نفسها بغير حق فصارت كانها شزت بخلاف المرتد العياذ بالله والتقبيل من جهتها فيكره بالطرخيل لانه يثير شهوة الغير ويحرك الفتنة انتهى جامع صغير وكتبه الفقير محمد عفى عنه ٢ قوله ولا تجبر امه الخ اى لان الحق للولد والام احق بالارضاع ١٢ منه

الأَبَ والولدَ فِي نفقة ولده وابويه أحدٌ ولقريبٍ محرمٍ فقير عاجزٍ عن الكسب بقدر الإرث
لو موسرًا وصحَّ بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق موروعته على ابويه يلا أمر ضمن و
لو انفقا ما عندهما الا فلو قضى بنفقة الولد والقريب ومضت مدة سقطت الآن يأذن
القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا أمر ببيعه

كتاب العتاق

اى فى بيان احكامه ع ا

وهو قوة شرعية تثبت فى المحل عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه

اى الاعتاق اعطاء القوة الشرعية التى باثرها يثبت الحرية والولاء للمعتق والاعتاق اسقاط الملك والرق بلفظ مخصوص ع ا

بانت حرا وبما يتعذر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا ولاء

اى بلفظ يقوم مقام اعتقتك ع ا

ملك لى ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نواه وبهذا ابنى وابنى وامى وهذا مولاى ويامولاى

اى الاولان لتعبيد الحر والثانى لتعبيد الرقيق ع ا

اويا حر ويا عتيق لا بيا بنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وانت مثل

اى ولو لا يعتق بقوله لا سلطان الا سواد بن قارب ولو علوم نجوم ع ا

قوله كتاب العتاق المناسبة بين الطلاق والعتاق ان الطلاق تخليص الشخص من ذل ملك المتعة وسوء الرق فى المكين والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة وسوء حال بهاء العتق والعتاق لغة تقرير مطلق معنى الطائر اذا قوى على جناحيه فطار من كره والعلم ان الاعتاقات انواع عبرت باسم ينسب اليها اختصارا فسمى اسقاط منافع البضع بالطلاق وملك الرقبة بالاعتاق وما فى الذمة بالابراء وملك القصاص بالعفو وقع فى بعض النسخ الاعتاق من الافعال وفى بعضها العتاق فيتقدم ملك ذى الرحم المحرم والاستيلاء والعتاق تصرف مندوب اليه سرعا وان لم يكن عبادة بدليل جواز عتق من لا يملك فقال عليه السلام ايما رجل اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق ولهذا قالوا يستحب للرجل ان يعتق الكبير قبل الصغير لان تقدم الاعضاء اما بالاحقية او بالاصالة يعنى والتبعية ومستخلص وفرع

قوله عرفوه لغة بالمنع وشرعا بازالة الملك بالبضع او ما يعمه او بملك النكاح او بالرق وسمى الطلاق طلاقا لانه ازالة قيد النكاح وسمى العتاق عتاقا لانه ازالة قيد الرق وسمى الاعتاق اعتاقا لانه ازالة الرق عن الرقبة وسمى التحرير تحريرا لانه اثبات الحرية

الحُرّ وعتق بما أنت الأحرّ وبملك قريب محرّم ولو كان المالك صبيًا أو مجنونًا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكران أضافه الى ملكه او شرطه ولو حرّ ما ملكه عتقًا وإن حرّره عتق فقط والولد يتبع الأمّ في الملك والحرّية والرقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة ولا ولد الأمة من سيّدها حرٌّ باب العبد الذي يُعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه

١ قوله وملك قريب محرم اى اذا ملك الرجل ذا رحم محرم من عتق عليه عند الشافعي لا يعتق لان قرابة الولاد مثل الوالدين و المولودين وعند مالك يعتق فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه ابو داود وغيره وروى عن عمر رضي الله عنه وعن كثير من التابعين كذلك ولا يعتق زوج غير محرم كبني الاعمام والاخوان وذوي العمات والخالات ولا محرم غير رحم كالمولى المعتق والمعتقة بالاجماع ١٢ عينى وفتح ٢ قوله ولو كان المالك صبيا او مجنونا بالاطلاق النص الذي روينا سواء كان المالك مسلما او كافرا لان رقه ثابت واليد ثابتة للولي فيه ولهذا يملك قريبه الكافر ولان الرقيق في دار الحرب لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه في دار الحرب لم يعتق عندهما فالاولى ان يقال لان عتقه عندهما يتوقف على احرازه بدار الاسلام وهو لم يحرزه بعد ٩ قوله ولو حرّ ما ملكه اى لو حرّ ما ملكه من قريب او غيره لم يعتق عليه لان الحرية لا تثبت في المحل الا بعد الملك ولا ملك ٩ قوله عتقا وإن حرّره عتق فقط والولد يتبع الأمّ في الملك والحرّية والرقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة ولا ولد الأمة من سيّدها حرٌّ باب العبد الذي يُعتق بعضه

١ قوله عتقا اى اذا ملك الرجل ذا رحم محرم من عتق عليه عتقا بالاجماع ١٢ عينى وفتح ٢ قوله وإن حرّره عتق فقط اى ان اعتقه عتق بلا خلاف ١٢ ٣ قوله والولد يتبع الأمّ في الملك والحرّية والرقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة اى ولد المملوكة يتبع امه في هذه الاشياء ١٢ ٤ قوله ولد الأمة من سيّدها حرٌّ باب العبد الذي يُعتق بعضه اى ولد الجارية من مولاها حر بالاجماع ١٢ ٥ قوله من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه

١ قوله من اعتق بعض عبده اى شريكه في العبد ٢ قوله لم يعتق كله اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق كله ان كان موسرا ويضمن حصة شريكه ان كان موسرا ايضا ويسعى العبد للشريك ان كان معسرا ١٢ ٣ قوله وسعى له فيما بقي اى استحسانا والقياس ان لا يسعى ١٢ ٤ قوله وهو كالمكاتب اى في حق الولاء حتى لو مات وترك مالا كان ولاؤه لمولاه ١٢ ٥ قوله وإن أعتق نصيبه اى بان اعتق شريكه الثلثين من العبد ٦ قوله فقد تم عتقه اى عند ابي حنيفة وقالا يعتق ٧ قوله وعليه قيمة حصة شريكه اى لو كان موسرا ٨ قوله ولا سعاية عليه اى عند ابي حنيفة وقالا عليه السعاية ١٢ ٩ قوله وإن أعتق نصيبه اى بان اعتق زوجة عبد غير مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ١٢ ١٠ قوله فقد تم عتقه اى عند ابي حنيفة وقالا يعتق ١١ قوله وعليه قيمة حصة شريكه اى لو كان موسرا ١٢ ١٢ قوله ولا سعاية عليه اى عند ابي حنيفة وقالا عليه السعاية ١٢

marfat.com

فاشريكه ان حرّرا ويستسعى والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل يعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو عتق احدهما عتقه بفعل فلا ضمان عليه وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده له لم يعتق واحد ولو لمولى البعضين اينه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق ويستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب

قوله والولاء لهذا لكونه اثبت نصفه وقالا يسعى لكل الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والرجوع العتق على العبد يشير الى الوجهين وعند الشافعي قول المسيء كذلك وفي المسيء قولان كما كان فلشريكه بيع نصيبه وهبته وعتقه وبه يتبين ان على الصلين احد ما تجزى الاعتاق وعدمه وقدم مباشرة والثاني ان ليسلم للاجنبي الساعية منه وعنده ما يمنع لقول عليه السلام لا سبيل ليعتق لقيمته ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصته الآخر ضمن والقيمة تتناقى الشركة ولانه حقيت عليه نصيبه عند طلبه فلان يضمنه كما اذا هبت الريح ثوب انسان وألقته في بصبغ غيره حتى انصبغ به يخير صاحب الثوب قيمته صبغه موسرا كان او معسرا لكن اذا اختار قيمته فيتبين انه ملكه من اول وقت حدوث نصيب الآخر فاعتبر اعسار اليمين لليسر ولفقد عياله وكسبه وداسه حاله ليوم الاعتاق حتى لو يسر له بعده او اعسر لا يعتبر وان اختلفا فيه يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول العتق لانه متكرر ان اختلفا في قيمة العبد يوم العتق — فان كان قائما يقوم العبد يوم العتق وان كان هالكا فاقوال المعتق لانه منكر وانجبت الثلاثة لقوله عليه السلام من اعتق عبدا بين شركاء فكان لبعض شركائه نصيبه فاعتق كله فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم وانما قوله عليه السلام من عتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم وفي بعضها فاستسعى به غير مشقوق عليه والاشقص عليه والاسعاء

او يستسعى العبد وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ماضمن و لو قال لشريكه هي امّ ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لا ام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين شيأ عتقا فهاله ثلثة اعبد قال لاثنين احد كما حر فخرج واحد و دخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين

١ قوله لا يضمن لبائعه الى اذا اشترى رجل نصف الابن من البالغ الذى كان مالكا لكل الابن لا يضمن الاب لبائعه شيئا عند ابي حنيفة لان البائع شارك فى العلة وهو البيع ورضى بافساد نصيبه وقالا ان كان الاب موسرا يضمن عليه الضمان ولو اشترى الوجه من احد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غير يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان ولان ما كانا ملكا بالمبارت ١٢ عينى و مستخلص ٢ قوله عبد لموسرين صورة المسئلة عبد بين ثلثة لرجل نصفه وموسرين دبره واحد وحرره آخر وسكت الثالث فالحكم فيه ان ما يغه الساكت الضمان من المدبر بثلث قيمته قنا والمدبر ما يغه من المعتق ثلث قيمته حال كونه مدبرا وليس لمراى للساكت ان يضمن المعتق لان الاصل فى الضمان ان يكون ضمان معاوضة وهذا انما يتحقق فى تضمين المدبر لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير بكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك فى الاعتاق لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فيكون الضمان فيه ضمان اتلاف لان المدبر كان ممتلكا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى موته فانتفع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الاتلاف وانما يغه الساكت من المدبر ثلث قيمته فتعالان المنافع ثلثة انواع الوطى والاستخدام والبيع فبالتدبير خرجت البيع والمدبر ياخذ من المعتق ثلث البيد مدبرا لا ماضمن وهو يمتلك قيمته قنا لتصحيح ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين ومنها الاطلاق الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن ستة لان قيمته المدبر ثلثا قيمة القن والتدبير يتلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثمانية عشر ثلثا ستة فيضمن المدبر المعتق ستة لان ستة فقط وانما يغرم السعاية الى حنيفة لان الساكت لما ضمن المدبر ملكه فصار مدبرا للذى دبره وله ان يرجع فى السعاية لان المدبر لا يملك الا بالسعاية ولو اعتاق احدهما لا يضمن شيأ عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمة الباقى لان الاعتاق عندهما كالاستيلاد فى ان كلا منهما يملك نصف الجارية ويطأ ولا يملك احدهما ان يبيع نصيب صاحبه ولابي حنيفة ان الاعتاق ازالة الملك وعند هما لا يتجزأ التدبير لانه شبيه من الاعتاق وموجبه تحقق الحرية فيكون معتبرا بالحقيقة الحرية ١٢ عينى و مستخلص وفتح ٣ قوله و تتوقف يوما اذا كانت جارية بين الشريكين فقال احدهما لصاحبه هى امة ولدك فانكر صاحبه فهى تخدم الشريك يوما و تتوقف يوما فتكتسب فيه فانتفق عليها والسعاية عليها المعتق عند ابي حنيفة ونصف كسب المدبر وان لم يكن له كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصفها للمدبر يتعين ان المقران كان صادقا فهى ام ولده وان كان كاذبا فهى مشتركة بينهما فكان نصف الخدمة مستحقا ودفع الاشتباه فى النصف الآخر فيتوقف قالا ليس للمنكران يستخدمها ولان يستعيبها فى نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لاحد لان المقر اعترف نصيبه ونصيب الشريك وتعذر التضمين لعدم الموجب السعاية عليها وعند ابي حنيفة ما قالت الثلاثة وذكر فى الاصل ورجع الى قول ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ١٢ عينى و مستخلص ٤ قوله ولام الولد تقوم نصف بيت ش الرجز اخذه من الشيخ عن المنظومة للنسفى اى ليس لما قيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هى قيمة لانه يتبع بها وطيا واجارة وهى مرهونة ومكاتبة ولهذا لو قال لعبده ان مت فانت حر فمات وعليه دين مستغرق بطل العتق ولو كانت ام الولد قيمة لما بطل ولابي حنيفة ان ام الولد غير متقومة عنده وقالا يضمن نصف قيمتها اذ هى متقومة عندهما لانه يتبع بها وطيا واجارة واستخداما وبهذا قال الائمة الثلثة ولنا قوله عليه السلام اعتقها ولد ها فاعتقها ولد ها ولانها تتبع ولدها فى الحرية فيكون معتبرا بالحقيقة الحرية ١٢ عينى و مستخلص وفتح ٥ قوله ولام الولد تقوم لانها لا يقط تقوم بها كما فى المدبر والمكاتب وابي حنيفة ان الحرية تتم بالموت لان الرق لا يزال بالموت فكانت محرزة احراز المنكوحات لا احراز المملوكات فلذا يجب الاحتراز عن التقوم ومن قيمة اخلاف ما ذا اختصما عاصب فملك بتدبير يضمن خلافا لهما ومنها ذا ادعت احد المولين عتقت عنده ولم تسع عند ه جاز سع نصف قيمتها عنده ١٢ عينى و مستخلص ٦ قوله عتق ثلثة ارباع الثابت اى من كان لرجلة عبد ودخل عليه اثنان منهم فقال احد كما حر فخرج الواحد منهما ودخل آخر فعاد قوله احد كما حر ثم مات ولم يبين ما عنى بالعتق اولا وثانيا اعتق من الذى اعتيد عليه القولان ثلثة ارباعه وهو المطلب بالثابت وعتق نصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق من الداخل ربعه وقيد بقوله كررانه لو لم يكرر هذا القول لعتق نصف كل واحد من الاولين اتفاقا وقيد بقوله ومات بلا بيان انه لو مات حيا ولم يرالبيان فان بين يؤخذ ببيانه اعتق نصف الخارج فان الاعجاب الاول دائر بين عبده وبين الثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثانى دائر بين الداخل وبين الثابت فينتصف بينهما فانصف الذى اصاب الثابت شائع فى اصاب النصف الذى عتق بالايجاب الاول فاذا ضم الى اصاب النصف الخارج وهو الربع فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه النصف بالايجاب الاول والربع بالايجاب الثانى وذلك ثلثة ارباع الثابت والداخل فيعتق منه النصف بالايجاب الثانى عند الشيخين ومن ربعه عند محمد لان الايجاب الثانى لما وجب عتق ربع من الثابت فكذا من الداخل لانه تنصف بينهما والشيخين ان المالع من عتق النصف تحقق بالثابت لكون نصيبه معتقا بالايجاب الاول والمانع بالداخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغى ان يعتق كل واحد من العبيد الثلثة لوجود اسم الثلث او لاعتاد اصاحبين بدليل ان الاعتاق لا يتجزى عندهما فلنا الاعتاق انما يتجزى عندهما اذا ضاف محلا معلوما اما اذا ضاف بطريق التوزع بما عتبار الاحوال فلا انه حينئذ يثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر ما يندفع به الضرورة ١٢ عينى و مستخلص وفتح

للعه

١ اى الابن فى قيمة نصيبه اى النصف لوجود التعدى من الاب ١٢ منه

٢ اى الابن فى قيمة نصيبه اى النصف لوجود التعدى من الاب ١٢ منه

٣ اى ليس لما قيمة عند ابي حنيفة وقوما بالمثل قيمتها ثلثة آلاف ٤ اى باعتاق ام الولد بان ولدت ام الولد لما قالا اعتقها احد هما ام الابن ١٢ منه

وَلَوْ كَانَ فِي الْمَرَضِ قِيْمَ الثُّلُثُ عَلَى هٰذَا وَالْبَيْعُ وَالْمَوْتُ وَالتَّحْرِيْرُ وَالتَّدْبِيْرُ وَالْهِبَةُ

بَيَانٌ فِي الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ لَا الْوَطْيُ وَهُوَ وَالْمَوْتُ بَيَانٌ فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ وَلَوْ قَالَ اَوَّلُ وَلَدٍ

تَلِدِيْنَهُ ذَكَرًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَاُنْثٰى وَلَمْ يُدْرَ الْاَوَّلُ رَقَّ الذَّكَرُ وَعَتَقَ نِصْفُ

الْاُمِّ وَالْاُنْثٰى وَلَوْ شَهِدَا اَنَّهُ حَرَّرَ اَحَدَ عَبْدَيْهِ اَوْ اَمَتَيْهِ لَغَتِ الْاِبَانَ تَكُوْنَ فِي وَصِيَّةٍ اَوْ

١ قوله ولو كان في مرض قيم الثلث على هذا الخ قال الزيلعي ولو قال ذلك في مرض موته ولم يخرج المال لورثته وقيمتهم ثلاثة وقيمتهم ستة فصار الكل ستة فثلث المال اثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق ثلثا العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ثلاثة فصار الكل تسعة فثلث المال ثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم اثني عشر فصار الكل خمسة عشر فثلث المال خمسة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ثلاثة وعشرين فصار الكل ستة وثلاثين فثلث المال اثنا عشر وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وثلاثين فصار الكل اثنين وسبعين فثلث المال أربعة وعشرون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وأربعين فصار الكل ثمانية وتسعين فثلث المال اثنان وثلاثون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وخمسين فصار الكل مائة وثمانية فثلث المال ستة وثلاثون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وستين فصار الكل مائة واثنين وثلاثين فثلث المال أربعة وأربعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وسبعين فصار الكل مائة وستة وأربعين فثلث المال ثمانية وأربعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وثمانين فصار الكل مائتين وستة فثلث المال اثنان وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم ستة وتسعين فصار الكل مائتين وثمانية فثلث المال ستة وتسعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة فصار الكل مائتين وأربعة فثلث المال ثمانية وستون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا فصار الكل مائتين وخمسة فثلث المال ثمانية وستون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين فصار الكل مائتين وستة فثلث المال اثنان وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة فصار الكل مائتين وثمانية فثلث المال اثنان وسبعون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة فصار الكل مائتين وعشرة فثلث المال سبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة فصار الكل مائتين واثني عشر فثلث المال سبعون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة فصار الكل مائتين وأربعة عشر فثلث المال واحد وسبعون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة فصار الكل مائتين وستة عشر فثلث المال اثنان وسبعون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية فصار الكل مائتين وثمانية عشر فثلث المال ثلاثة وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة فصار الكل مائتين وعشرين فثلث المال ثلاثة وسبعون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وعشرة فصار الكل مائتين واثنين وعشرين فثلث المال أربعة وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأحد عشر فصار الكل مائتين وثلاثة وعشرين فثلث المال أربعة وسبعون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثني عشر فصار الكل مائتين وأربعة وعشرين فثلث المال ثمانية وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة عشر فصار الكل مائتين وخمسة وعشرين فثلث المال ثمانية وسبعون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة عشر فصار الكل مائتين وثمانية وعشرين فثلث المال ستة وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة عشر فصار الكل مائتين واثنين وثلاثين فثلث المال أربعة وسبعون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة عشر فصار الكل مائتين وستة وثلاثين فثلث المال خمسة وسبعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة عشر فصار الكل مائتين وأربعين فثلث المال ثمانية وسبعون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية عشر فصار الكل مائتين وأربعة وأربعين فثلث المال ثمانية وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة عشر فصار الكل مائتين وثمانية وأربعين فثلث المال تسعة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وعشرين فصار الكل مائتين وخمسة وأربعين فثلث المال ثمانية وثمانون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وعشرين فصار الكل مائتين وستة وأربعين فثلث المال تسعة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وعشرين فصار الكل مائتين وسبعة وأربعين فثلث المال تسعة وثمانون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وعشرين فصار الكل مائتين وثمانية وأربعين فثلث المال تسعة وتسعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وأربعين فثلث المال تسعة وتسعون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وعشرين فصار الكل مائتين وخمسين فثلث المال ثلاثة وثمانون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وعشرين فصار الكل مائتين وواحدا وخمسين فثلث المال أربعة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وعشرين فصار الكل مائتين وثلاثة وخمسين فثلث المال أربعة وثمانون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وعشرين فصار الكل مائتين وستة وخمسين فثلث المال خمسة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وعشرين فصار الكل مائتين وثمانية وخمسين فثلث المال خمسة وثمانون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثين فصار الكل مائتين وستين فثلث المال ستة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وثلاثين فصار الكل مائتين وثلاثة وستين فثلث المال ستة وثمانون وثلث وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وثلاثين فصار الكل مائتين وستة وستين فثلث المال ستة وثمانون وثلثان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وثلاثين فصار الكل مائتين وثمانية وستين فثلث المال سبعة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وثلاثين فصار الكل مائتين وسبعين فثلث المال تسعة وثمانون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وثلاثين فصار الكل مائتين واثنين وسبعين فثلث المال تسعة وتسعون وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وثلاثين فصار الكل مائتين وأربعة وسبعين فثلث المال مائة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وثلاثين فصار الكل مائتين وستة وسبعين فثلث المال مائة وواحد وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وثلاثين فصار الكل مائتين وثمانية وسبعين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وثلاثين فصار الكل مائتين وثمانية وسبعين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعين فصار الكل مائتين وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وأربعين فصار الكل مائتين واثنين وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وأربعين فصار الكل مائتين وثلاثة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وأربعين فصار الكل مائتين وأربعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وأربعين فصار الكل مائتين وخمسة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وأربعين فصار الكل مائتين وستة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وأربعين فصار الكل مائتين وسبعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وأربعين فصار الكل مائتين وثمانية وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وأربعين فصار الكل مائتين وتسعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وأربعين فصار الكل مائتين وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسين فصار الكل مائتين وواحدا وتسعين فثلث المال مائة وواحد وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وخمسين فصار الكل مائتين واثنين وتسعين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وخمسين فصار الكل مائتين وثلاثة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وخمسين فصار الكل مائتين وأربعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وخمسين فصار الكل مائتين وخمسة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وخمسين فصار الكل مائتين وستة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وخمسين فصار الكل مائتين وسبعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وخمسين فصار الكل مائتين وثمانية وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وخمسين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وخمسين فصار الكل مائتين وثمانية وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وستين فصار الكل مائتين وثلاثة وستين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وستين فصار الكل مائتين وستة وستين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وستين فصار الكل مائتين وسبعة وستين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وستين فصار الكل مائتين وثمانية وستين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وستين فصار الكل مائتين وتسعة وستين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وستين فصار الكل مائتين وسبعين فثلث المال مائة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وستين فصار الكل مائتين وواحدا وسبعين فثلث المال مائة وواحد وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وستين فصار الكل مائتين واثنين وسبعين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وستين فصار الكل مائتين وثلاثة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعين فصار الكل مائتين وأربعة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وسبعين فصار الكل مائتين وخمسة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وسبعين فصار الكل مائتين وستة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وسبعين فصار الكل مائتين وسبعة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وسبعين فصار الكل مائتين وثمانية وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وسبعين فصار الكل مائتين وتسعة وسبعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وسبعين فصار الكل مائتين وثمانين فثلث المال مائة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وسبعين فصار الكل مائتين وواحدا وثمانين فثلث المال مائة وواحد وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وسبعين فصار الكل مائتين واثنين وثمانين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وسبعين فصار الكل مائتين وثلاثة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانين فصار الكل مائتين وأربعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وثمانين فصار الكل مائتين وخمسة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وثمانين فصار الكل مائتين وستة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وثمانين فصار الكل مائتين وسبعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وثمانين فصار الكل مائتين وثمانية وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وثمانين فصار الكل مائتين وتسعة وثمانين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وثمانين فصار الكل مائتين وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وثمانين فصار الكل مائتين وواحدا وتسعين فثلث المال مائة وواحد وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وثمانين فصار الكل مائتين واثنين وتسعين فثلث المال مائة واثنان وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وثمانين فصار الكل مائتين وثلاثة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعين فصار الكل مائتين وأربعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وواحدا وتسعين فصار الكل مائتين وخمسة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة واثنين وتسعين فصار الكل مائتين وستة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثلاثة وتسعين فصار الكل مائتين وسبعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وأربعة وتسعين فصار الكل مائتين وثمانية وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وخمسة وتسعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وستة وتسعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وسبعة وتسعين فصار الكل مائتين وثمانية وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وثمانية وتسعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائة وتسعة وتسعين فصار الكل مائتين وثمانية وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وواحدا فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين واثنين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثلاثة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأربعة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وخمسة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وستة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وسبعة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثمانية فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وتسعة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وعشرة فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأحد عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين واثني عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثلاثة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأربعة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وخمسة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وستة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وسبعة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثمانية عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وتسعة عشر فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وواحدا وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين واثنين وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثلاثة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأربعة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وخمسة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وستة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وسبعة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثمانية وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وتسعة وعشرين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وواحدا وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين واثنين وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثلاثة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأربعة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وخمسة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وستة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وسبعة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وثمانية وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وتسعة وثلاثين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وأربعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين وواحدا وأربعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث المال مائة وثلاثة وهما الثلث الخارج من الثلث فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لورثته ولو كانت قيمتهم مائتين واثنين وأربعين فصار الكل مائتين وتسعة وتسعين فثلث

طَلَاقٍ مُبْهَمٍ بَابُ الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ وَمَنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي

يَوْمَئِذٍ حُرٌّ عَتَقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَهُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي يَتَنَاوَلُ مَنْ مَلَكَهُ مُذْ حَلَفَ فَقَطْ وَ

بِمَوْتِهِ عَتَقَ مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ مِنْ ثُلُثِهِ أَيْضًا بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ حَرَّرَ عَبْدَهُ

عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَائِهِ صَارَ مَأْذُونًا وَعَتَقَ بِالتَّخْلِيَةِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ

---

١ قوله واطلاق مبهم وهو الصورة الثانية التي تقبل فيها الشهادة اجماعا اي وشهد ان طلق امرأتي

نساءه تقبل اجماعا وبحر الزوج على ان يمين الطلاق المبهم في اصلاحي الطلاق تحريم الفرج وعتق الله تعالى فاليتحرز الاحوطي وكذلك في الامة العينة ان تحريم فرجها حق الشرع وفيها حق الشرع والشهادة تقبل حسبة من غير الاعوطي كما في الشهادة برؤية هلال رمضان وحد الزنا وحد شرب الخمر فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكتفي بشهادة الواحد فان تحريم الفرج اهون من تحريم الوجود هو فيه حجة تامة قلنا خبر الواحد انما يكون حجة اذا لم تتضمن ازالة حق العبد وهنا يتضمن ازالة الملك عن الزوجة والمولى فلا تقبل ٢ مستخلص وفتح ٢ قوله بأب الحلف بالعتق والحلف بالطلاق وسكون اللام وكسر اللام المقصد ويكسر الحاء وسكون اللام المهملة وفتح الفاء المعجمة وفي بعض نسخ المتن الدخول مكان العتق اي الحلف بالعتق معلقا بالدخول لكن الحلف بالعتق اولى لكونه اوضح والمراد ان يجعل العتق جزاء لعمل الحلف بان يعلق العتق بشيء فالمراد من الحلف ههنا التعليق ٣ سكين وفتح ٣ قوله ومن قال للوارث لزمه ولا ادري استثنيا ام لا وقوله قال العيني في شرح الهداية ينعقد من افواه الاساتذة ان هذه نسبي وادا الاستفتاح ٢ فتح ٢ قوله لعتق مايملك الخ اي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي او يومئذ حر فدخل ولم يملك مملوكا ثم ملك عتق الملوك عند دخول الدار الان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فخذفت الجملة وعوضها التنوين فاغتبر قيام الملك وقت الدخول وقد ذكر الكرخي في ملك يوم حلف عبده فتحق على ملكه يوم دخل الدار عتق لقيام الملك وقت الدخول فان قلت ينبغي ان لا يعتق من لا يحق في ملك يوم حلف لانه اضاف العتق الى الملك وقال في سبب قلنا ان لم توجد الاضافة صريحا فقد وجدت دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملك فصار كانه قال ان ملكت مملوكا فهو حر وقت دخول الدار بخلاف قوله لعبده غيره ان دخلت هذه الدار فانت حر فانه لا اضافة اصلا فان الملك صريحا وادلالة ٣ مستخلص ٥ قوله ولم يقل آخر اي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر بالفظ يومئذ لا يعتق العبد الذي ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وللحر الذي حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيتحقق اذ لا يحق عتق على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول ما ملكه بعد اليمين لعدم الاضافة صلقا على المملوك في وقت التكلم فلم يكن في ملكه شيء يوم حلف كانت اليمين لغوا ٣ يعني دخ ٦ قوله والمملوك لا يتناول الحمل اي لفظ المملوك لا يتناول المطلق ولا الحمل مملوك تبعا للام والمقصود افادة هذا بل تحت المطلق حتى لو قال كل مملوك لي حر كان كل مملوك طارئ الحمل والمدبر والمكاتب وام الولد ولا يدخل فقط والقول الاول من هذه الاقوال الثلاثة هو الذي ذكرناه وكذا الثاني فقط والقول الثالث هو الذي ذكره الاقطع من مشايخنا رحمهم الله فافهم ٦ قوله يتناول من ملكه بعد الحلف اي من ملكه بعد الحلف لان قوله كل مملوك لي للحال حقيقة ويستعمل الصارع للحال بغير قرينة والاستقبال بقرينة السين وسوف فتطلق على الحال لكن الحال هو الاصل فيتناول الحال ما يعد الحلف والاستقبال ما يتأخر بعد اليمين كذا في الهداية ٧ قوله ولو قال كل مملوك لي فهو حر ابدا وفي بعض النسخ

حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِأَلْفٍ فَالْقَبُولُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ حَرَّرَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ عَتَقَ وَخَدَمَ

فَلَوْمَاتَ تَجِبُ قِيمَتُهُ وَلَوْ قَالَ أَعْتِقُوهُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُنَزِّوَجِيهَا فَفَعَلَ فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ

عَتَقَتْ بِلَا أَدَاءٍ وَلَوْ زَادَ غِنَى قَسَّمَ الْأَلْفَ عَلَى قِيمَتِهَا وَعَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا وَيَجِبُ مِنَ الْقِيمَةِ

فَقَطْ بَابُ التَّدْبِيرِ هُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ كَإِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْتَ حُرٌّ يَوْمَ

أَمُتْ وَعَنْ دُبُرٍ مِنِّي أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ دَبَّرْتُكَ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَيُسْتَخْدَمُ وَيُوجَرُ وَتُوطَأُ

١ قوله فالقبول بعد موته اى قبول العبد يكون بعد موت المولى الان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولابد تبعه وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله ان طلعت غدا ان شئت فانت طالق لايقع مشيئة قبل غد وكذا لو قال لعبده ان حررتك بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه فى الحال لان ايجاب التدبير فى الحال لا ان لايجب المال لان المولى قادر على ابطاله بالرجوع ولايسقط عن عبده دينا الا ان يكون بينا فاحفظ قال قلت اذا لم يجب المال فى التدبير مال فما فائدة قبول العبد قلت فائدته ان يكون مدبرا لوجود الشرط التدبير معلق بقبول المال فلايكون مدبرا لم يقبل ولا يجوز ان تقبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للعتق بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اتحاد الاهل ١٢ منه.

٢ قوله عتقت صورته ان يقول المولى لعبده اعتقتك على ان تخدمنى سنة فقبل العبد ذلك عتق من ساعته لان على للعباد وخدمته واعتاق على شئ يقتضى وجوبه فالقبول ولااداء لان العتق تعلق فى الحال حتى يخدمه لانه معاوضة ١٢ يعنى وفتح قوله العتق بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث لم يكن له ان يرجع لان التدبير فى الحال يمين والايمان لاتحتمل الفسخ ١٢ منه.

٣ قوله فان مات قبل ان يؤدى بين الناس اى لزم عبده سعاية قيمة خدمته سنة وقوله فلورثة المولى والعبد يسعى فى ان يكون العرض الذى لايرضى به كالعين وخمر مثل المولى فى الحكم فتجب قيمته العبد عند جماد عند محمد تجب عليه قيمة خدمته سنة عند ابى حنيفة من اجرة المثل وهو قول زفر وهذا ان كان الميت مولاه العبد فوفى من تركته وهو قول ابى حنيفة اما اذا ولدت امة ولدا فى اثناء السنة وجب عندهما من قيمته قسط بالغ من المحل وعند محمد من قيمته الام قسط بالغ من المحل وهذا لانه باباء المولى نقص الميت بمقدار ثم استحقت اولا قبل القبض يرجع المولى على قيمته نقصانه جاء قيمة العبد عند محمد على هذا لو اعتق زمنى خدمة على ثمرى الذمة فاسلم عليه قيمته نقصانه جاء قيمة الخدمة وفائدة الخلاف اتضح هذا انتظر فانه اختلف قيمة العبد وقيمة الحر ١٢ يعنى وفتح.

٤ قوله عتقت بمجانا او الشئ على الاسر ان اشترط البدل على الغير لايجوز فى العتق فلا يجب شئ ووقع العتق بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم على ففعل حيث يجب الالف على الاسر ان اشترط وعلم انه لم يقع لفظ على فى المختصر بعد قوله اعتقتها بالف وهكذا ذكر فى هذه الدراية وقد ذكر فى بعضها وهو الحق ان اشترط البدل على الاجنبى لايكون الا اذا قال على فلان او ان يقبل اعتقتها بالف على ان تزوجها ابنى او اجنبى فى الخلع كما ذكرناه ثم يحصل لمالك ما يتحق تملك بخلاف العتق فان يثبت للعبد فيه حكمية بى ملك البيع والشراء بغير ذلك ولابجب العوض الا على من حصل له العوض ١٢ يعنى ومستخدم ٥ قوله اتم الالف اى لو قال الاجنبى لمولى الامة اعتقها على ولك على الف ففعل لم يلتزم شيئا وتجب على قيمتها ولا تجب حصة مهر المثل لانه اذا قال فى الفصل الاول اعتقها بالف ولم يذكر على ولا على نفسه فعليها ووجب عليها عقدة بخلاف المغلوب كما ذكر قال فى الاصل على الف درهم ثم كفن ميتا على ان تحتروج منى فاوارثها ان كذبك نفذ قابل الاباء بالرقبة ترك ارد به والبضع على عبده ولا وجب عليه عقدة مسلم له ومهر المثل يجب عليه ومهر المسلم له ومهر المثل يجب عليه ونصف مسماه للمولى ولبقية دينها ان كانت قيمتها مثلا الفين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلثا الالف وسقط ثلثا مهرها ولو زوجت نفسها من اى مدمم زيادة عين وان زيد تها فانما اصاب سقط فى الوجه الاول ومهر للمولى فى الوجه الثانى وهذا اصاب مهر مثلها كان مهرها الباقى من الوجهين لان قابل الالف بالرقبة والبضع فيقسم عليها وعليه يجب قاسم دون عشرة ١٢ يعنى وفتح ومستخدم ٦ قوله باب التدبير لما كان التدبير اعتاقا مقيدا كوقوع القيد بالمفرد نناسب ذكره التدبير بعد العتق وقدم على الاستيلاد وتحول الذكر والانثى والتدبير يتعلق من الحمل العاقل البالغ على عبده كما فى العتق مع لفظ ان ما تحول ان ينظر الى ما تحول اليه ما عتقه ومدبر الرجل اذا ولى فكانه من دبر الجهوة اذ من التدبير ايراد امر فى ادبار فيضره خير حيث استخدم فى حال جيرة وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته ١٢ يعنى وفتح ٧ قوله هو تعليق العتق وقوى المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموثق فى الملوك احد موثوق المالك وما قال الشيخ احسن لان الثانى يرد وصيه اليه المدبر القديمان قال ابو حنيفة ان مات فى سفرى هذا دون مرضى هذا دون مرضى كذا و نحو ذلك مما ليس بمطلق واختار الشيخ عبد المدبر المقيد لقوله المطلق مدبر والمعنى كما ذكرنا من ان ما سماه سنة فانه من الغالب او الاحتراز عن الحالة التى لا يعيش فيها ١٢ يعنى وفتح ٨ قوله كذا ذامت بلا اداء قال ابو حنيفة ان مات حرالان قوله دبرتك اشارة التدبير المطلق وصريح فيه وكذا لو قال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر فانه تعليق بالموت وان كان كناية لا محالة وكذا اذا قال ان حدث فى حدث فانت حر لان الحديث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتى او قال موتى وانا حر لان اللفظ الاول يصير كانه ذكر كذا يحتاج الى النية والثانى ان يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر وحكمه من القران بالموت والتعليق به ذا الثالث ان يكون بلفظ الوصية كقوله اذا وصيت لك بدبر تبتك لان العبد لايملك نفسه فكانت الوصية به وصية بالعتق وكذا اوصى لرشيك مال لان رقبته من جملة مال الميت فكان موصى لنصيبك بعد الموت العبد من نفسه اعتاق لانه لايملك نفسه فصار كما اذا قال انت حر بعد موتى ١٢ عينى وفتح ٩ قوله فلا يباع ولا يوهب ولا يتعلق بالشائع فلا يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة ويجرى فيه الاجارة والهبة كما فى سائر التعليقات وكما فى المدبر القديم والمدبر المقيد ولان التدبير وصية وهى غير لازمة حتى لو رجع عنها جاز كما فى سائر الوصايا ولان التدبير تعليق العتق بالموت وانه يحتمل الرجوع ولان التدبير يمين وانه يحتمل الفسخ كما فى سائر اليمين ١٢ منه.

عبد الله بكذا وكذا فرد اليه مستغرق عليه وبقال احدهما دون احدهما ان كان على السيد دين وعند ذاك لا يجوز بيعه حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على المولى دين ومحاباة ١٢ منه ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولابأس بالبيع ولابأس بالهبة والتصدق وهذا يشعر كما قال بعض الفضلاء ان ما ثبت بالحديث مشهور اجتمع الائمة الاربعة على العمل به فهو اقوى من الثابت بخبر الواحد ١٢ منه.

١٠ قوله فان رجع عن التدبير صح رجوعه لان التدبير وصية وللموصى الرجوع عن وصيته ١٢ منه.

١١ قوله ولو باع المدبر واجاره وطى المولى المدبرة وتزويجها يجوز بالاجماع لان الملك فيها باق ١٢ منه.

١٢ قوله وليس لمولى ان يرد سوداء المدبر بعيب لان موجب الرد نقصان مالية بطريق البيع وليس هذا بيعا ١٢ منه.

١٣ قوله ولو استخدمه فعليه عقر ما نقص لان التهمة لم تكن ثابتة فلا يثبت الاستيلاد ١٢ منه.

١٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٢٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٣٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٤٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٥٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٦٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٧٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٨٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩١ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٢ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٣ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٤ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٥ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٦ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٧ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٨ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

٩٩ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

١٠٠ قوله ولو قتله قيمته لان الاستيلاد لما تعذر ايجاب الضمان تعذر ايجاب الجزاء ١٢ منه.

وتُكْمِ وبِمَوْتِهِ عتق من ثُلثه وسعى فى ثلثيه لو فقيرًا وكُلُّه لو مُدبرًا ويُباعُ لو قال ان مِتُّ من مرضى او سفرى او الى عشر سنين او انت حُرٌّ بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امَةٌ من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف الاول ويلتقى بنفيه وعتقت بموته

١ قوله وبموته عتق من ثلثه اى فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث مال المولى ما لم يكن على المولى دين محيط بجميع ماله سعى المدبر فى ثلثى قيمته وان كان على المولى دين محيط بجميع ماله سعى المدبر فى كل قيمته ان كان الدين مقدما على الوصية ولا يكون نقض العتق لاجله غير مشروط بشئ فيجب انقضاء معنى بره قيمته ١٢ يعنى ومستخدم ٢ قوله وبباع لو قال بكذا شروعا فى بيان حكم المدبر المقيد يعنى اذا قال لعبده ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشرسنين فانت حر فليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد يجوز بيعه بالاجماع لان السبب لم ينعقد فى المال لتردده فى تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لان عتقه تعلق بالموت وقيد بعشر سنين لانه لو قال الى مائة سنة ومثله العيش اليه غالبا فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق الا ان العبرة للتوقت والمختار هو الاول لانه اذا كان فى الغالب لا يعيش اليه يصير كما لا كان له احتمال فلا يجوز بيعه ١٢ يعنى ومستخدم وفتح ٣ قوله فلان اى لو قال انت حر بعد موت فلان فهو مدبر مقيد لكن فى المبسوط وغيره انه ليس تدبير لان تعليق العتق بموت انسان تعليق العتق بموت المولى اولا بطل التعليق وعبارة اصل الكنز اى الوافى انت حران مات فلان اوانا قاطئر ان الاصل فى عبارة المصنف كيذا او انت حر بعد موتى او موت فلان فخرج من القيدان يقول انت حر ان مت او قتلت فلانا او مت فلان او قتل فلانا او مت فلان او انا قاطئر فلان مات فعتى القياس ان يعتق مالم يعتق دان عتسل لانه لما لم يتعلق بنفس الموت انتقل الى الوارث وفى الاستحسان يعتق لانه يجعل عند موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه ومن ان يقول ان حر قبل موتى بشهر او يوم ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث المال وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان العتق على قول ابى حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت ولو مات قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد خلافا لزفر ١٢ يعنى وفتح ٤ قوله ويعتق ان وجد الشرط اى تعتق المدبر المطلق والمقيد والمعلق عتقه بشرط بغير موت المولى بثلاث احوال مات المولى او لا بعد وجود الشرط او قبله بطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والحاصل ان المدبر المطلق والمقيد لا يبطلان بموت المولى اما مطلقا او مقيدا بعدم وجود الشئ الى آخرهن وصف اوتجوه اما العلق عتقه على شرط فلا بطل بموت المولى بل يعتبر فى الثلث اصلا والمدبر تقييد يعتق من الثلث وان لم يخرج من الثلث بل من جميع المال وفيه نظر فولدت لدنى مدبرة ولدا وحمد وابن ماجة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين ان ذكرا فهو حر فان مات وهى حية فهو حر وان ماتت وهو حى فهو حر وان ماتا معا فهو حر وان ماتت وهو حى فهو حر وان مات وهى حية

من كُلِّ مَالِهِ ولَمْ تَسَعْ لِغَرِيمِهِ ولَوْ اَسْلَمَتْ اُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا وَاِنْ وَلَدَتْ بِنِكَاحٍ فَبِكُلِّهَا فَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِ ولَوْ ادَّعَى وَلَدَ اَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِ ولَزِمَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا ونِصْفُ عُقْرِهَا لَا قِيمَتُهَا ولَوْ ادَّعَى مَعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا وَهِيَ اُمُّ وَلَدِهِمَا وعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعُقْرِ وتَقَاصَّا وَوَرِثَ مِنْ كُلِّ اِرْثَ ابْنٍ كَامِلٍ ووَرِثَ مِنْهُ اِرْثَ اُمِّ ولَوْ ادَّعَى وَلَدَ اَمَةٍ مُكَاتَبِهِ وصَدَّقَهُ الْمُكَاتَبُ لَزِمَهُ النَّسَبُ والْعُقْرُ قِيمَةُ الْوَلَدِ ولَمْ

١ قوله ولم تسع لغريمه وانما انتقت عنها السعاية لغريم الخ مأخوذ من الحديث الذي سبق في امهات الاولاد من قوله عليه السلام وان لم يكن في دين وكذا لا سعاية عليها للورثة لان الحاجة الى المولد لما انتقت عنه السعاية لغريم المولى لما ورد في

نصر امه ولده فان كذبه لم يثبت النسب

اى الام ١٢ ولا لانه لم يثبت حقيقة ١٢ اى الحاقه فى النسب ١٢

كتاب الايمان

اى بيان احكامه ١٢

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا اغموس وظنا لغوا واثما فى الاول دون الثانى وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها وناسيا

اى حلف الرجل ١٢ اى الخبر ١٢ اى حلفه على شئ ماض ١٢ اى الحالف ١٢ اى الحلف ١٢ اى الحالف ١٢ اى الحلف على امر مستقبل بان يفعله او لا يفعله ١٢ اى الحالف ١٢ اى الحلف ١٢

١ قوله ولم تصح ارده لانه لا ملك فيها حقيقة وما لا ملك فيها حقيقة لا يصح الاستيلاد فلا يصح الاستيلاد والدليل على ان الملك منتف بمبادرته الابن لا يلبس للاب فيما حقيقة الملك وانما حرم التملك دون الملك بغير كذا فى الاصل ١٢ وذكر بعض الحنفية ان الاستيلاد فى الجارية انما يصح اذا ملك الاب ملكا تاما وليس كذلك لان الاب لا يملك مال ابنه الصغير ملكا تاما حتى لا يجب عليه الزكاة فى ذلك المال ولا يقطع بسرقته ولا يقتل بقتله ولا يرث ماله اذا مات ابنه ولا يصير مستولدا له بوطئه جارية ابنه الصغير ولا يعتق عليه اذا ملكها ولا يرد بالعيب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يرد على ابنه الصغير بالعيب ما اشتراه لنفسه

اوحنث کذلک والیمین باللہ والرحمٰن والرحیم وعزتہ وجلالہ ولبریائہ وأقسم واحلف واشھد وان لم یقل باللہ ولعمر اللہ وایم اللہ وعھد اللہ ومیثاقہ وعلیّ نذر ونذر اللہ وان فعل کذا فھو کافر لا بعلمہ وغضبہ وسخطہ ورحمتہ والنبی والقرآن والکعبۃ وحق اللہ وان فعلتہ فعلیّ غضبہ او سخطہ او انا زان او سارق او شارب خمر او اکل

۱ قولہ اوحنث کذلک عطف علی فعل مقدر ای ولو حلف بالحالف بکبریاء او نابیا او حنث بعد ما ابر انابیا یعنی تجب الکفارۃ فی الیمین المنعقدۃ سواء کان الحلف بالاکراہ او النسیان او الحنث بفعل المحلوف علیہ بالاکراہ او النسیان او الخطاء وغیرہ کذا اذا فعل المحلوف علیہ وھو ممن یعلم انہ یحنث فحنث الشرط فان قیل لفظۃ الرحمٰن الرحیم من اسماء اللہ تعالیٰ وکذا عزتہ وجلالہ فما وجہ ذکرہ بعد ذکر اللہ قلنا ذکر اللہ لکونہ اسم الذات وھذہ الاسماء لکونھا صفات الذات کذا فی الکشاف وقال فی المجتبیٰ ولو قال بالرحمٰن الرحیم او بالعزیز الجبار او بالقدوس السلام او بالخالق البارئ او بالمصور لا یکون یمینا لان ھذہ الاسماء لیست بمختصۃ باللہ تعالیٰ وقد یسمی بھا غیرہ قال اللہ تعالیٰ وبشروہ بغلام علیم وقال ان اللہ یبشرک بیحییٰ وقال ان اللہ اصطفاک وطھرک واصطفاک علی نساء العالمین وقال ان اللہ یبشرک بکلمۃ منہ اسمہ المسیح عیسیٰ ابن مریم وجیہا فی الدنیا والاٰخرۃ ومن المقربین وقال ان اللہ یبشرک بیحییٰ مصدقا بکلمۃ من اللہ وسیدا وحصورا ونبیا من الصالحین وقال ان اللہ یبشرک باسحٰق نبیا من الصالحین وقال ان اللہ یبشرک بغلام اسمہ اسحٰق وقال ان اللہ یبشرک بغلام علیم وقال ان اللہ یبشرک باسمہ عیسیٰ ابن مریم وجیھا فی الدنیا والاٰخرۃ ومن المقرب

رَبُوا وَحُرُوفُهُ الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ وَقَدْ تُضْمَرُ وَكِفَارَتُهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ
ای حروف القسم ۱۲ منه
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتِهِ
كَهِمَا فِي الظِّهَارِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَسْتُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
ای کما تجزیه فی الظهار فی الکفارة او الاطعام او الکسوة فی کفارة الظهار ۱۲ منه ای کسوة عشرة مساکین ۱۲ منه
مُتَتَابِعَاتٍ وَلَا يُكَفِّرُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ وَلَا كَفَّارَةَ
ای حالة کونها متتابعات ۱۲ منه ولو بالمال ۱۲ منه
عَلَى كَافِرٍ وَإِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا وَمَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ لَمْ يُحَرَّمْ وَإِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ كُلَّ حِلٍّ عَلَى
ای حالة کونه مریدا مخالفا ۱۲ منه ای علیٰ انه لا یقاتل المشرع فی الاقامة لکونه کالردة ۱۲ منه

۱ قوله وحروفه الخ اقول وهی صلة الفعل والحال ان القسم انما یعلم بمذف الفعل لکثرة الاستعمال ومعنا ها الالصاق ای الصاق القسم بالمحلوف به ویجوز اظهار الفعل مع المقسم کقوله باالله وبه یجوز اظهار الفعل مع المقسم کقوله باالله وقوله والواو مجرور بدل من الباء فهو علی الصفة کقوله واالله والرحمٰن والله علی الصفة کقوله واالله والرحمٰن والله علی الضمیر کقولک بک وبه وبه یجوز اظهار الفعل مع المقسم کقوله باالله وبه ثقتی کما یقال حلفت باالله وقوله والواو مجرور بدل من الباء فهو

حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وجد وفي به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر يا ب اليمين
في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والحمام والطلة والصفة و
في دار ايد خولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الايام وانهدمت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل و

١ قوله والفتوى على انه الخ اي قول المخالف كل حلال على حرام وقع على الطعام والشراب لكن الفتوى على قول تبين امرأته بذلك عند بعض المتاخرين لان الاقدام على الطلاق دقة تضر بمن ابتلى بسببه كذا قال في الخلاصة وغيرها وقد افتى به كثير من المتاخرين كما ستقف عليه في الطلاق وقد تضر بمن لا يبتلى بسببه كما لا يخفى فقالت لزيد بالله ان طلاق امرأتي كيف وقعت فقالت لان فعلت كذا فستقر الصلة والكلام لكن لو قال لزيد بالله ان لم يكن لزيد على حرام فانت طالق لا يقع على المختار لان الحلف بالله تعالى لا يستعمل الا في الصادق وقيل يقع لان العرف جعله يمينا فيما يتعارفه الناس وان لم يكن يمينا في نفسه فمن قال لغيره بالله ما فعلت كذا او لقد فعلت كذا فانه يكون يمينا وان لم ينو شيئا فان نوى عددا فما نوى وان نوى الحلف بالله تعالى فهو يمين وان نوى الحلف بغير الله تعالى فليس بشيء وان لم ينو شيئا فهو على ما يتعارفه الناس فان كان يتعارف به الحلف بالله تعالى فهو يمين وان كان يتعارف به الحلف بغير الله تعالى فليس بشيء كذا في الخانية وفي الخلاصة وان قال لزيد بالله ما فعلت كذا او لقد فعلت كذا فهو يمين وان قال لزيد بالله ان لم يكن لزيد على حق فانت طالق فليس بي

فِي طَاقِ الْبَابِ لَا طَاقِ الْبَابِ وَدَوَامِ اللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى كَالْإِنْشَاءِ لَا دَوَامِ الدُّخُولِ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ

الدَّارَ أَوِ الْبَيْتَ أَوِ الْحِلَّةَ فَخَرَجَ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ حَنِثَ بِخِلَافِ الْمِصْرِ لَا يَخْرُجُ فَخَرَجَ بِمَوْتِهِ أَوْ بِمَتَاعِهِ

حَنِثَ وَبِرِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ أَوْ مُكْرَهًا لَا كُلَّمَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً لَا يَخْرُجُ

أَوْ لَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنِثَ وَفِي إِتْيَانِهَا لَا لَيَأْتِيَنَّهُ فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى

مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لَيَأْتِيَنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَهِيَ اسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةِ وَإِنْ نَوَى الْقُدْرَةَ

لہ قولہ وفی طاق الباب الطاق ما عطف من الابنیۃ ای یحلف ہذہ الدار ولا یدخلہ فوقعی فی طاق الباب بحیث لو اغلق الباب یکون خارجا یحنث ان الم یحرز الدار اوما فیہا غلہم یکن الخارج من الدار والدار باطلاق عقدتہ الباب اذا اغلق الباب تکون خارجۃ عنہ وہی المسماۃ باسکفۃ الباب ۱۲ **ع** قولہ ودوام اللبس الخ ای استمرارہ علی ما کان ۱۲ منہ

الدار او البیت او الحلۃ فخرج وبقی متاعہ واھلہ حنث بخلاف المصر لا یخرج فخرج بموتہ او بمتاعہ

ای الا اذا حلف لا یسکن ہذا البیت ۱۲ **ع** ای او حلف لا یسکن ہذہ الدار ۱۲ منہ **ف** ای بجمیع ما ذکر ۱۲ منہ **ص** ای بخلاف ما لو حلف لا یسکن ہذا البیت ۱۲ منہ

حنث وبرضاہ لا بامرہ او مکرھا لا کلما یخرج الا الی جنازۃ فخرج الیھا ثم اتی حاجۃ لا یخرج

ای او اخرج مکرھا لا ۱۲ منہ **ع** ای کما لا یحنث لو حلف لا یخرج من دارہ الا الی الجنازۃ ۱۲ منہ **ف** ای خرج الی غیر الجنازۃ ۱۲ منہ

اولا یذھب الی مکۃ فخرج یریدھا ثم رجع حنث وفی لا یاتیھا لا لیاتینہ فلم یاتہ حتی

ای او حلف لا یاتی مکۃ ۱۲ منہ **ع** ای مع احتمال عوارض یرید منعہ ۱۲ منہ **ف** ای بان قتل او ذبح کما حلف علیہ ۱۲ منہ

مات حنث فی آخر حیاتہ لیاتینہ ان استطاع فھی استطاعۃ الصحۃ وان نوی القدرۃ

ای او حلف لیاتین زیدا ۱۲ منہ **ع** ای الا ان یموت قبل ان یاتیہ ۱۲ منہ **ف** ای الا ان یموت قبل ان یاتیہ ۱۲ منہ

لہ قولہ وفی طاق الباب الطاق ما عطف من الابنیۃ ای یحلف ہذہ الدار ولا یدخلہ فوقعی فی طاق الباب بحیث لو اغلق الباب یکون خارجا یحنث ان الم یحرز الدار او ما فیہا غلہم یکن الخارج من الدار والدار باطلاق عقدتہ الباب اذا اغلق الباب تکون خارجۃ عنہ وہی المسماۃ باسکفۃ الباب ۱۲ **ع** قولہ ودوام اللبس الخ ای استمرارہ علی ما کان ۱۲ منہ

الدار او البیت او الحلۃ فخرج وبقی متاعہ واھلہ حنث بخلاف المصر لا یخرج فخرج بموتہ او بمتاعہ

ای الا اذا حلف لا یسکن ہذا البیت ۱۲ **ع** ای او حلف لا یسکن ہذہ الدار ۱۲ منہ **ف** ای بجمیع ما ذکر ۱۲ منہ **ص** ای بخلاف ما لو حلف لا یسکن ہذا البیت ۱۲ منہ

حنث وبرضاہ لا بامرہ او مکرھا لا کلما یخرج الا الی جنازۃ فخرج الیھا ثم اتی حاجۃ لا یخرج

ای او اخرج مکرھا لا ۱۲ منہ **ع** ای کما لا یحنث لو حلف لا یخرج من دارہ الا الی الجنازۃ ۱۲ منہ **ف** ای خرج الی غیر الجنازۃ ۱۲ منہ **ص** ای او حلف لا یخرج الا الی

دُيُونٌ لَا تَخْرُجِ الْا بِاذْنِي شَرْطٌ لِكُلِّ خُرُوجٍ اِذْنٌ بِخِلَافِ الْاِذْنِ اِذْنٍ وَحَتّٰى وَلَوْ اَرَادَتِ الْخُرُوجَ

فَقَالَ اِنْ خَرَجْتِ اَوْ ضَرَبَ الْعَبْدُ فَقَالَ اِنْ ضَرَبْتُ تَقْدِيمٌ كَاجْلِسْ فَتَعَدَّدَ عِنْدِي فَقَالَ

اَنْ تَعَدَّيْتُ وَمُرَكَّبٌ عَبْدُهُ كَمُرَكَّبِهِ فِي الْحِنْثِ اَنْ نَوٰى وَلَا دِينَ بِهِ بَابُ الْيَمِينِ فِي

الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلَامِ لَا يَاكُلُ مِنْ هٰذِهِ النَّخْلَةِ حَنِثَ بِثَمَرِهَا وَ

لَوْعَيْنِ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ وَاللَّيْنِ لَا يَحْنَثُ بِرُطَبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ بِخِلَافِ هٰذَا الصِّبْيِ وَهٰذَا

١ قوله والكل خروج الخ وانما اوجب شرط الاذن لكل خروج لان الباء للالصاق فصار المعنى لا تخرجي الا ملتصقا باذني فاقتضى ذلك سبق ذكر الاذن فلا يكون الاذن بالخروج الا ذنا بالخروج فلا يعم الاذن الاول الخروج الثاني وقوله ولو اراد الخروج الخ اي ولو اراد الخروج بعد ما علقها باذني فاستثنى منه بقوله حتى اي فانها لا تخرج الا باذنين بخلاف ما اذا قال لها ان خرجت فانت طالق ثم قال لها ان شئت فانت طالق حيث لا يقع الثاني الا بمشيئة جديدة لان الاذن الاول قد بطل بالخروج الاول فلا يبقى بعده اذن يتعلق به الاذن الثاني بخلاف الاذن الاول فانه لم يبطل بالخروج الاول فيتعلق به الاذن الثاني ايضا ١٢ منه

٢ قوله فقال ان خرجت الخ اي فقال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم قال لها ان ضربت عبدي فتخرجين بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اجلسي عندي حتى اضربه فتعدد عليها الطلاق بتعدد الشرط ١٢ منه

٣ قوله ان تعديت الخ اي ان تجاوزت امري بان خرجت بغير اذني او ضربت عبدي بغير امري فانت طالق ثلاثا ١٢ منه

٤ قوله ومركب عبده الخ اي ومثل مركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين به اي فيما بينه وبين الله تعالى ١٢ منه

٥ قوله باب اليمين في الاكل والشرب الخ اي هذا باب بيان احكام اليمين في الاكل والشرب ١٢ منه

٦ قوله لا ياكل من هذه النخلة الخ اي لا ياكل من هذا البسر او الرطب ١٢ منه

٧ قوله حنث بثمرها الخ اي حنث بثمر هذه النخلة ١٢ منه

٨ قوله لو عين البسر الخ اي لو عين في يمينه البسر او الرطب او اللين ١٢ منه

٩ قوله لا يحنث برطبه الخ اي بالرطب الذي عينه في يمينه ١٢ منه

١٠ قوله وهذا الصبي الخ اي هذا الصبي الذي عينه في يمينه ١٢ منه

marfat.com

الشَّاتَ وهٰذَا الْحَمَلَ لَا يَأْكُلُ يُسْرًا فَاكَلَ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ وَفِي لَا يَأْكُلُ رُطَبًا اَوْ يُسْرًا اَوْ لَا يَأْكُلُ
رُطَبًا وَلَا يُسْرًا حَنِثَ بِالْمُدَنَّبِ لَا وَلَا يَحْنَثُ بِشِرَاءِ كِبَاسَةٍ بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ فِي لَا يَشْتَرِي
رُطَبًا وَسَمَكٍ فِي لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْاِنْسَانِ وَالْكَبِدُ وَالْكَرِشُ لَحْمٌ وَشَحْمٌ
الظَّهْرِ فِي شَحْمًا وَبَالِيَةٍ فِي لَحْمًا وَشَحْمًا وَبِالْخُبْزِ فِي هٰذَا الْبُرِّ وَفِي هٰذَا الدَّقِيقِ حَنِثَ بِخُبْزِهِ
لَا بِسُفُّهِ وَالْخَبِيرُ مَا اعْتَادَهُ بَلَدُهُ وَالشِّوَاءُ وَالطَّبِيخُ عَلَى اللَّحْمِ وَالرَّأْسُ مَا يُبَاعُ فِي مَصْرَهِ وَالْفَاكِهَةُ

ف۱ قوله وهذا الحمل الخ لانه لا يحنث بهذا الحمل ما لم يعلم صفة ذاهبة الى اليمين فان المنصرف عنه بعد الشراء لا يحنث الا ان لم تحمل صفة ولا شراء كما في الهداية ۱۲ محمود النيسكون ذاهبا الى اليمين بخلاف لحم الكبش فانه اكثر قوة فلا يحنث في الرطبات ۱۲ منه ف۲ قوله وفي لا يأكل رطبا الخ لانه لا يحنث في لا يأكل بسرا او رطبا فاكل بسرا او رطبا لانه لا يحنث في لا يأكل رطبا او بسرا فاكل بسرا او رطبا لانه لا يحنث في لا يأكل رطبا او بسرا فاكل بسرا ور

التُّفَّاحُ وَالبَطِّيخُ وَالشَّمْشَمُ لَا الْعِنَبُ وَالرُّمَّانُ وَالرُّطَبُ وَالقِثَّاءُ وَالخِيَارُ وَالْإِدَامُ مَا يُصْطَبَغُ

به كالخلّ والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغذاء الاكل من الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى طلوع الفجر ان لبثت او اكلت او شربت ونوى

شيئاً معيناً لم يصدق وفي زاد اصلاً ولو زاد توباً او طعاماً او شراباً دين لا يشرب من دجلة على

الكرع بخلاف من ملء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا لو اصاب ماء فيه وكاز فصب

او اطلق او اماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن

قوله الا العنبة الريان والرطب اي من حلف لا اكل فاكهة فاكل عنبا او اصابها لا يحنث عند ابي

حنيفة وقالا يحنث في العنب والرمان وهو رواية عن ابي حنيفة رجوع الى قولهما في سائر الفواكه المطلقة وقيل هذا اختلاف زمان لا برمان

وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن لحلفه عادة اما اذا كان معتاد الاكل في بلد او زمان دون غيره فالعبرة له بالاجماع حتى لو حلف في رمضان على الموالح مع البقول فاكل بنحو بطيخ لا يحنث عند الكل وتحلس

قوله والادام والاصطباغ هي لوحلف لا يأتدم او لا يتغدم او لا يتعشى فاكل من الادام بما يؤكل عادة لا يحنث الا بما يعتاد به الادام في ذلك البلد وهو ما يعم الاكثر في الاصح وهو ما يعم الاقل في الاصح وهو ما يعتاد به الادام في الاصح وهو ما يعتاد به الادام في الاصح وهو ما يعتاد به الادام

هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا يأذنه فاذن له و لم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عني النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الان يقدم زيدا وحتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعده لا او ان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا

۱ قوله حنث في الحال لان قيد الفعل بالزمان لغو فيحنث بمجرد الفعل الا ان يتركه مع امكان العلم بالترك بان قال ان تركت مسلم اعلمك فتحنث بمجرد مضي زمن يتصور فيه الترك بعد العلم بالحلف وهو الصحيح كما في الخانية وغيرها وقيل لا يحنث الا بم

يلبس ثوبه او يركب دابته او يكلم عبده ان اشار او زال ملكه فعتق او يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في الاشارة حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والشهر والدهر والعمر دهر مجمل والايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة باب

١ قال كما في المتجدد اي كالحنث ان تجدد الملك في مثل هذا الاشارة لما في لو حلف لا يكلم عبدا فلان هذا فباعه فلان ثم اعتقه فكلمه لم يحنث لان الاشارة لم تتناول الا المشترى عليها وقت الحلف وهذه اليمين لا تذكر كما لا يحنث ان تجدد الملك في مثل هذا الاشارة لما في لو حلف لا يكلم هذا العبد فلان هذا

اليمين في الطلاق والعتاق إن ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر

اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخرا لا يعتق واحد

منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات

عتق الاخر مد ملك كل عبد بشر ان بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان

بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت

قوله حنث بالميت اى الاقوال للمولى اذا حلف للمولى ان طلاق امرأته او عتق امته واولادها للامة او لاحد منهم او عبده فولدت ولدا بعد الحلف حنث المولى في يمينه لان الولد لاحق بامه فيعتق بعتقها ويقع طلاق امرأته بولادتها وقوله بخلاف فهو حر اى بخلاف ما اذا حلف بعتق عبده او امته او ولده ان ولدت فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولا يعتق لان الولد لا يعتق بالموت وقوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۱ قوله حنث بالميت اى الاقوال للمولى اذا حلف للمولى ان طلاق امرأته او عتق امته واولادها للامة او لاحد منهم او عبده فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولا يعتق لان الولد لا يعتق بالموت وقوله بخلاف فهو حر اى بخلاف ما اذا حلف بعتق عبده او امته او ولده ان ولدت فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۲ قوله بخلاف فهو حر اى بخلاف ما اذا قال لامرأته او امته ان ولدت ولدا فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولا يقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۳ قوله فملك عبدا عتق اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۴ قوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۵ قوله فعبدا عتق اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۶ قوله فعتق الاول اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۷ قوله فعتق الاول اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۸ قوله فعتق الاول اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۹ قوله فعتق الاول اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

۱۰ قوله فعتق الاول اى اذا قال لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او احد ولدي فلان فولدت ولدا ميتا حنث في يمينه لان الولد لاحق بامه فيقع الطلاق او العتاق بولادته وقوله ولو ملك عبدين معا اى ملك عبدين في عقد واحد او في عقدين متعاقبين لا يعتق واحد منهما لان الشرط لم يوجد في واحد منهما وقوله ثم اخرا اى ثم قال لاحد هذين العبدين ان اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا اخر لا يعتق واحد منهما لان الاول لم يوجد في واحد منهما والثاني لم يوجد في واحد منهما وقوله ولو زاد وحده عتق الثالث اى ولو زاد على الاول والثاني قوله اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر اى عتق العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق لان العبد الاخر من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق هو العبد الثالث وان كان قد مات قبل ان يملك العبد الثاني لان الحالف بالعتق اخر عبدا في ملكه بعد الحلف بالعتق وقوله مد ملك كل عبد بشر ان بكذا اى مد ملك كل عبد من العبيد الذين ملكهم بعد الحلف بالعتق وقوله فهو حر فبشره ثلثة اى فقال لاحد هؤلاء العبيد الثلثة ان فعلت كذا فانت حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول اى عتق العبد الاول الذي بشره بالعتق وقوله وان بشروه معا عتقوا اى وان بشر المولى العبيد الثلثة بالعتق معا عتقوا وقوله وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه اى صح شراء المولى ابا العبد للكفارة عن يمينه لا شراء من حلف بعتق ابيه وقوله وام ولده ان تسريت اى ام ولد المولى لا تعتق بالحلف بعتق ولد المولى ان تسرى المولى ام ولده

marfat.com

امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده و
مدبره ولا يمكنه بيعهم هذه طالق او هذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكل العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم
وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما التكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد و
الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و

له قوله ولا الا اسي ولان لم يكن الجارية في ملكه وقت اليمين لا يصح التحرير حتى لو اشترى امة وتسرى به وقال ان كان هذا حبلى فكذا فكان كما قال لا يحنث لان الحبل لا يعلم الا بعد مضي اكثر مدة الحبل وهي سنتان وقيل سنة اشهر وقيل اربعة اشهر وعشر وقيل تسعة اشهر وعشرة ايام وقيل سنة اشهر وعشرة ايام

قبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصناعة والخياطة

والبناء كان يعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان يأمره كان ملكه او

لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان يعت ثوبا لك لاختصاصه به

بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان يعته او اوا يتعته فهو حر فقعد

---

۱ قوله دخول اللام والمراد به لا الاختصاص لانه موضوع لاربعة اللام ان الام لا يخطيان تدخل على فعل يملك بالعقد وتجري فيه النيابة والشهادة ودخل على فعل لا يملك بدولا تجري فيه النيابة بل تدخل اليد وتحرم الولاية ودخل على عين لا الشرب فانه قام مقام الفعل وهو الشرب ودخل على عين لا تملك بالعقد وتجري فيها النيابة والشهادة ودخل على فعل لا يملك بدولا تجري فيه النيابة بل تدخل اليد وتحرم الولاية ودخل على عين لا الشرب فانه قام مقام الفعل وهو الشرب ودخل على عين لا تملك بالعقد ولا ت

بالخيار حيث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم أبع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحلفة على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة حج او اعتمر ما شيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة وعبده حران لم يحج العام فشهد انه حج العام فاسد لم يحنث
يعتق وحنث في لا يصوم يصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي ركعة

---

١ قوله وكذا بالفاسد الى توضأ لا يحنث او بالمشتري فاسدا لا يحنث لان الحالف يعتقد سوء الباطل فيتقيد بالمشتري بحيث يحنث فاسده بالشتري بخلاف ما لو حلف لا يتزوج فاسد زوال ملكه تام والمبيع الباطل ناقص فلا يزول ملكه قبل التسليم الى المشتري وان كان الحالف يعتقد سوء المشتري فاشبه الفاسد فان كان في يده مضمونا فعليه القيمة لو عرلوا لان ملكه تام والفاسد كالباطل فيما ذكرنا ١٢ منه

٢ قوله والموقوف الى وكذا بالفاسد والباطل ١٢ منه

٣ قوله والذهاب الى بيت الله الى المشي الى الحرم او الصفا والمروة الى قوله او الذهاب الى بيت الله ١٢ منه

٤ قوله ولو حلف لا يصوم يوما الى قوله او يوما بيوم ١٢ منه

٥ قوله ولو حلف لا يصلي ركعة الى قوله او يصلي بركعة ١٢ منه

---

١ قوله وكذا بالفاسد الى توضأ لا يحنث او بالمشتري فاسدا لا يحنث لان الحالف يعتقد سوء الباطل فيتقيد بالمشتري بحيث يحنث فاسده بالشتري بخلاف ما لو حلف لا يتزوج فاسد زوال ملكه تام والمبيع الباطل ناقص فلا يزول ملكه قبل التسليم الى المشتري وان كان الحالف يعتقد سوء المشتري فاشبه الفاسد فان كان في يده مضمونا فعليه القيمة لو عرلوا لان ملكه تام والفاسد كالباطل فيما ذكرنا ١٢ منه

٢ قوله والموقوف الى وكذا بالفاسد والباطل ١٢ منه

٣ قوله والذهاب الى بيت الله الى المشي الى الحرم او الصفا والمروة الى قوله او الذهاب الى بيت الله ١٢ منه

٤ قوله ولو حلف لا يصوم يوما الى قوله او يوما بيوم ١٢ منه

٥ قوله ولو حلف لا يصلي ركعة الى قوله او يصلي بركعة ١٢ منه

---

١ قوله وكذا بالفاسد الى توضأ لا يحنث او بالمشتري فاسدا لا يحنث لان الحالف يعتقد سوء الباطل فيتقيد بالمشتري بحيث يحنث فاسده بالشتري بخلاف ما لو حلف لا يتزوج فاسد زوال ملكه تام والمبيع الباطل ناقص فلا يزول ملكه قبل التسليم الى المشتري وان كان الحالف يعتقد سوء المشتري فاشبه الفاسد فان كان في يده مضمونا فعليه القيمة لو عرلوا لان ملكه تام والفاسد كالباطل فيما ذكرنا ١٢ منه

٢ قوله والموقوف الى وكذا بالفاسد والباطل ١٢ منه

٣ قوله والذهاب الى بيت الله الى المشي الى الحرم او الصفا والمروة الى قوله او الذهاب الى بيت الله ١٢ منه

٤ قوله ولو حلف لا يصوم يوما الى قوله او يوما بيوم ١٢ منه

٥ قوله ولو حلف لا يصلي ركعة الى قوله او يصلي بركعة ١٢ منه

marfat.com

وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته وسه وليس
اي عطف الا بعض صلوة ١٢ اي بحيث بمر كعتين ١٢ اي قال جعل الامر ان لبست ١٢ اي من سنة ١٢ اي مغزولي ١٢ اي الرجل فهو هدي ١٢ اي المرأة فعلى ثوابا ١٢ اي الرجل او المرأة فعلى ثوابا ١٢
فهو هدي وليس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ ليس حليا لاخاتم فضة لا يجلس على الارض
عند ابي حنيفة ١٢ وعند صاحبيه ١٢ كرب الحاني بتداء ١٢ بكسر العين مخففة وفي الصفات الرباعي وليس بمقبول ١٢ اي الخاتم ليس بحلي خلافا لمحمد ١٢ اي لو حلف لا يجلس ١٢
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه
اي الحالف ١٢ او فضل ١٢ اي او حلف ١٢
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما وعلى
اي وحلف ١٢ اي جعل ١٢ الصور الثلاث ١٢ اي قبة ١٢
السرير بساطا او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
اي في بيان احكامها ١٢
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيدت بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
اي الحالف ١٢ بان حلف لا يغسل فلانا ١٢ بان حلف لا يحمل ١٢

قوله وفي صلوة بشفع الخ اي لو حلف لا يصلي صلوة بحنث اذا صلى ركعتين لان الصلوة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان لعن النبي عليه السلام من اختزل اي اركعتين ومنه اختزال الصيد والعقود وقد اختزله ١٢ اي بقطعه ١٢ اي ومستلقيا وكبين ١٢ قوله ان لبست من غزلك الخ
المؤمن الهدى التصدق به بمكة لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان اي حلف لا مرأته ان لبست من مغزولك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج ثوبا فلبسته فهو هدي عندابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهما يجزئها ان تتخرل من قطن كان في ملكه يوم حلف لان النذر انما يلحق ذا الملك وانما يملك اسباب الملبس بين من مغزولك وبين من اسباب الملك وقد يملك غزل المرأة ليس من اسباب ملك الزوج لانها قد تتخرل من قطنها بالابي حنيفة ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمتاع بيد المرأة ترى ان الزوج لو اشترى قطنا فغزلته ونسجه فغزلته ونسجه فغزلته ونسجه

لا يضرب امرأته فمد شعرها وخنقها وعضها حنث ان لم تقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دام دون الشهر قريب وهو ما فوقه بعيد يقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفا وبنهرجة ومستحقة برئ ولو رصاصا او ستوقة لا او البيع به قضاء الا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا
بتفريق ضروري ان كان لي مال الا مائة غ وغيرا وسوى فكذا لم يحنث بهلكها وبعضها
لا يفعل كذا تركه ابدا لنفعلنه بر مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داع يدخل البلد

---

١ قوله امرأته امة ان لم يعلم ان لا يضرب امرأته ثم ضربها فمات مشيرا الى انه لو علم علمها لانفذ فعلها بالسان حنث لان الضرب الهلاك وهو موجود في ذبح الشاة وهذا ناشئ عما ذكره الشارح في مادة الضرب ويقول اذا كانت في الملاعبة لا يحنث لانه مزاح لا ضرب وكذا لو تعذر عليه الضرب بالسكين او قصد صاحبي او نوى ذلك لانه خطأ لا يحنث ١٢ منه ٢ قوله ان لم تقتل فلانا اي اذا حلف انه لم تقتل فلانا اي اذا حلف ان لم تقتل فلانا اي اذا حلف ان لم تقتل فلانا اي اذا حلف ان

تقيد بقيام ولايته برّ بالهية بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد
ويا سمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول
حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له ودين على مفلس ومعي لم يحنث
كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت

قوله تقييد بقيام ولايته اى بوصف الاول وهذا يعلمه كل مصدر نحو قعد السلطان بالعين بتقييد حال ولاية السلطنة للعين المقصودة ورفع شره بالبناء سير محمد زوال الولاية الفائدة فى الاعلام بزوال الولاية بخلاف الرواية ترتفعت اليمين وفى رواية عن ابى يوسف واحمد وقول الشافعى لا يحنث لعدم الاعلام بقيام ولايته فيجب على المستفتى الرجع الى الوالى لعدم العرف لانه مفيد فى الجملة لاحتمال استعمال ذلك فيما ذكرنا لكن الاصل هو الاول وهذا يعنى عليه الكل وعن ابى يوسف ايضا ان الحالف اذا حلف بالله ليقومن اليوم لا يقعد الا باذنه فقام ولم يقعد حتى خرج ثم رجع فجلس لا يحنث لان اليمين على الفور وقد فات وعن ابى حنيفة ومحمد انه يحنث لان اليمين على الدوام وهو المتعارف وجه الاول ان الحالف اذا حلف لا يقعد الا باذنه فقد حلف على ان لا يقعد بغير اذنه فيتقيد بالمجلس لان القعود لا يكون الا فيه وجه الثانى

بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطي والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمنه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر به ردة وساله كما مر فان بينه
حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت و
يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقر اثم الناس

قوله فيسألهم الامام اي ازاشهد الشهود عليه بالزنا يسألهم الامام عن ماهيته اشيا الاول عن ماهية الزنا والمراد منه السوال عن حقيقته الشرعية وهي ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج تحرم عليه بنسب خال عن الملك وشبهته كما مر في باب المهر والثاني عن كيفيته وهي ان يسالهم ان الزنا كان بايجاب وقبول او بالتعاطي والثالث عن مكانه وهو ان يسالهم ان الزنا كان في ارض مملوكة او مباحة والرابع عن زمانه وهو ان يسالهم ان الزنا كان ليلا او نهارا والخامس عن المزني بها وهو ان يسالهم ان المزني بها كانت زوجة او امة او اجنبية والسادس عن المزني به وهو ان يسالهم ان المزني به كان صبيا او بالغا او عاقلا او مجنونا او نائما او يقظانا او مكرها او مختارا والسابع عن الزاني وهو ان يسالهم ان الزاني كان صبيا او بالغا او عاقلا او مجنونا او نائما او يقظانا او مكرها او مختارا والثامن عن الزمان الذي زنى به وهو ان يسالهم ان الزنا كان في زمان الاسلام او في زمان الكفر والتاسع عن المكان الذي زنى به وهو ان يسالهم ان الزنا كان في دار الاسلام او في دار الحرب والعاشر عن الشهود وهو ان يسالهم ان الشهود هل هم من اهل الشهادة ام لا والحادي عشر عن الشهادة وهو ان يسالهم ان الشهادة هل هي مقبولة ام لا والثاني عشر عن الشهود وهو ان يسالهم ان الشهود هل هم من اهل العدالة ام لا والثالث عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والخامس عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثامن عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والحادي والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثالث والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والرابع والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسابع والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والحادي والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثالث والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسادس والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والتاسع والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والحادي والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثاني والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثالث والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والخامس والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثامن والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والحادي والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثالث والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والرابع والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسابع والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والحادي والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثالث والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسادس والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والتاسع والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والحادي والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثاني والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثالث والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والخامس والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثامن والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والحادي والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثالث والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والرابع والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والسادس والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسابع والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والتاسع والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والحادي والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثاني والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والثالث والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والرابع والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والخامس والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والسادس والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والسابع والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والثامن والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والتاسع والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والواحد عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاثنان عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثلاثة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاربعة عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والخمسة عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والستة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسبعة عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثمانية عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والعشرة عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاحد عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاثنا عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثلاثة عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاربعة عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخمسة عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والستة عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والسبعة عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثمانية عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعة عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاحد والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاثنان والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثلاثة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاربعة والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخمسة والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والستة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسبعة والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثمانية والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والتسعة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاحد والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاثنان والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثلاثة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاربعة والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والخمسة والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والستة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسبعة والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثمانية والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاحد والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاثنان والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثلاثة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والاربعة والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخمسة والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والستة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والسبعة والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثمانية والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاحد والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاثنان والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثلاثة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والاربعة والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخمسة والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والستة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسبعة والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثمانية والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والتسعة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والحادي والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثاني والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثالث والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والرابع والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والخامس والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسادس والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسابع والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثامن والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتاسع والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والحادي والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثاني والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثالث والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والرابع والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخامس والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسادس والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والسابع والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثامن والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتاسع والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والحادي والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثاني والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثالث والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والرابع والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخامس والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والسادس والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسابع والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثامن والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والتاسع والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والحادي والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثاني والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثالث والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والرابع والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والخامس والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسادس والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسابع والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والثامن والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتاسع والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والحادي والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثاني والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثالث والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والرابع والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والخامس والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والسادس والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائة والسابع والتسعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والثامن والتسعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائة والتاسع والتسعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والواحد عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاثنان عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثلاثة عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاربعة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخمسة عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والستة عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسبعة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثمانية عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والتسعة عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والعشرة عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاحد عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاثنا عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثلاثة عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاربعة عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والخمسة عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والستة عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسبعة عشر عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثمانية عشر عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتسعة عشر عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاحد والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاثنان والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثلاثة والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاربعة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخمسة والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والستة والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والسبعة والعشرون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثمانية والعشرون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتسعة والعشرون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاحد والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاثنان والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثلاثة والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاربعة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخمسة والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والستة والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسبعة والثلاثون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثمانية والثلاثون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والتسعة والثلاثون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاحد والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاثنان والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثلاثة والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاربعة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والخمسة والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والستة والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسبعة والاربعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثمانية والاربعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتسعة والاربعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاحد والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والاثنان والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثلاثة والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والاربعة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخمسة والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والستة والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والسبعة والخمسون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثمانية والخمسون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتسعة والخمسون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والحادي والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثاني والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثالث والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والرابع والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخامس والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والسادس والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسابع والستون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثامن والستون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والتاسع والستون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والحادي والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثاني والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثالث والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والرابع والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والخامس والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسادس والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسابع والسبعون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والثامن والسبعون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتاسع والسبعون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والحادي والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثاني والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثالث والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والرابع والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والخامس والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والسادس والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والمائتان والسابع والثمانون عن المشهود له وهو ان يسالهم ان المشهود له هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والثامن والثمانون عن المشهود عليه وهو ان يسالهم ان المشهود عليه هل هو من اهل الاحصان ام لا والمائتان والتاسع والثمانون عن المشهود به وهو ان يسالهم ان المشهود به هل هو الزنا ام لا والم

ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ويُنزع عنه ثيابه
وفُرِّق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويُضرب الرجل قائما في الحد ودونه غير محمود
ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتُضرب جالسة ويُحفر لها في الرجم لا له ولا يُحَدُّ عبده
إلا إذا أذن إمامه وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح و

---

١ قوله ولو غير محصن جلده مائة الخ وكان المشروع عليه بالآية والقياس بالزنا غير محصن المراد بالإسلام بحيلولة والعبد الضمني الخ تحسين لبسوط الخ الآلة التي يضرب بها لا ثمرة لها مستعارة من ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه ودبته والشور في الكتب لا ثمرة لها في كل منه به فلا يكون محصن المراد بالإسلام بحيلولة والعبد عليه الكفر ضعيف الخلقة ضعيف عليه الملاك اذا ضربت بكيد جلده ضعيفا مقدار ما تتحمله وقوله متوسطا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي ضربا متوسطا وان يكون بين المبرح والمؤلم لا يجعل به الرجز الشروع من العدد ١٢ الى من ٢٠ ٢ قوله ونزع عنه ثيابه اي ينزع ثياب الرجل الذي يجلد دون الازار فان كان يأمر بالتجريد في الحد وثيابه الخ في ايصال الام فيزاد في نزع الازار كشف العورة ذكر انه ينزع الثياب في سائر الحدود وسوى حد القذف ٣ ستكملس وفتح ٣ قوله وفرق على بدنه الخ يفرق الضرب على اعضائه لان الجمع في موضع واحد يفضي الى التلف والمراد بالرأس وجهه وفرجه الى ان يضرب الرأس ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام اتقوا الوجه والمذاكير والمراد بجمع الحواس والوجه جمع الحواس فلو ضرب على الرأس اطلاقه لفات بعض من فوات شيء منها بالضرب وذكر الهلاك معنى والضرب على الفرج تعلق انتهى والرأس فان فيه شيطانا تنادي طرانه كان مباح القتل فقد تقتل انه قال في حرق كان من دعاة الكفرة والهلاك فيه تحتمل ٤ انتهى فتح ٤ قوله وضرب الرجل الخ في الحدود والتعزير للمرأة ترجمة عبد الرزاق عن علي انه قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في أبي حنيفة ومحمد واختلف في معناه فقيل الى الارض وقيل الى الجلاد لا يمد يده فوق رأسه للضرب وقيل الى الجلاد لعبد والوقع والصواب ما ترجمه عبد بن الجلود لا يمده والظاهر انه معنى المعنى المراد من قوله غير ممدود مع انه قائم على كل احد بل على الذكر والانثى سواء ٥ انتهى وفتح ٥ قوله ويضرب رجلها قائما لان ذلك على التعرف فيه لا يملك الامام ضده كما تعترف به وتارة ما مرادي من العبارة الثلاثة متوقف عليه وفي الحاشية والجمعات والعيدين وغيرها بعد الله والعفو الذي لا يعرف منه الا الخير والجود والعفو والمغفرة والرحمة والمغفرة والعفو والرحمة والمغفرة والعفو والرحمة والمغفرة والعفو

هو بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو عزب بما يرى صح و
المرتض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد
باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ولا حد بشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى

جلد ورجم يعني في المحصن لانه عليه السلام لم يجمع بين الحد والرجم في ماعز والغامدية ولا في الزنية التي زنى بها العسيف بل رجم من غير جلد وقالت الظاهرية يجلد ثم يرجم لان جلد ماعز انما كان بالسنة والرجم بالقرآن ولا يلزم من اجتماعهما في واقعة اجتماعهما في واقعة اخرى ولنا ما رواه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اقتصروا على الرجم ولو كان الجلد واجبا لما تركوه ولان الجلد لو كان واجبا لكان الرجم اغلظ منه فيكون ناسخا له اذ الاغلظ يتضمن الغليظ وفيه نسخ ٢ قوله وجلد ونفي يعني ان الزاني البكر يجلد مائة ويغرب سنة وهذا عندنا وقال الشافعي ان الغريب كالبلدي لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه ابو داود ولنا ما روى البخاري ومسلم ان رجلا من الاعراب اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال عليه السلام قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة من الغنم وبجارية لي ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب سنة وان على امرأة هذا الرجم فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب سنة واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فالآية مخصوصة بالسنة والاجماع ولان الجلد ينافي التغريب لان الجلد يقام في الحر والتغريب في العبد والجمع بين المتنافيين غير ممكن فيكون الجلد منسوخا بالتغريب ٣ قوله والمرتض يرجم الخ اي ان زنا في حال مرض وهو الرجم رجم لان الاحصان لا يسقط الا بالموت وان كان مرضه الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان الحد شرع زاجرا فلا يستوفى في حالة يفوت به الزجر والاستيفاء في تلك الحالة لا يفيد الزجر وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلد بالسوط الذي لا يخاف منه الموت وهو قول الشافعي لان الحد شرع زاجرا وهذا يحصل بالجلد ولابي حنيفة ان الجلد لا يحصل به الزجر لان الالم الحاصل به يشغله عن الزنا والزجر انما يحصل بالالم الذي يمنعه عن الزنا وهو الالم الحاصل بالرجم ولهذا لا يقام على الحامل حتى تضع ولا على المرضع حتى تفطم ولدها لان الالم الحاصل بالرجم في حق الولد يمنعها عن الزنا والجلد لا يمنعها عن الزنا فلا يحصل به الزجر ولان الجلد لا يفضي الى الهلاك غالبا والرجم يفضي الى الهلاك غالبا فلا يشرع في حق المريض لان الشرع ما شرع الحد الا ليكون زاجرا لا ليكون مهلكا ولان الجلد لا يسقط الاحصان والرجم يسقطه فلا يشرع في حق المريض لان الاحصان نعمة والمريض احوج الى النعمة ولان الرجم يفضي الى الهلاك غالبا والمريض احوج الى السلامة

فقط وحد بوطي امة اخيه وعمته وان ظن حله وامرأة وجد على فراشه لا بأجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرمة نكحها وبأجنبية في غير القبل وبالواطة
وبهيمة وبزنى في دار الحرب او بغي وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى

١ قوله فقط نفيه وعدم التقييد بما تفاقي لان وجوب الحد لا يختلف في اما مباشر المحارم سواء كان الوالد او الاجنبي او الشبهة في الملك وفي الحل لعدم انسداد كل باب الا تزى ان نظنه الحل غير معتبرة لانعدام تمسك بدليل يخالف الدليل القاطع حتى لو تزوج امرأة بغير شهود او تزوج امرأة في عدة الغير او تزوج امرأة بغير شهود ثم تبين انه تزوج بمحارمه او تزوج امرأة في عدة الغير ثم تبين انه تزوج بمحارمه او تزوج امرأة بغير شهود ثم تبين انه تزوج في عدة الغير او تزوج امرأة في عدة الغير بغير شهود ثم تبين انه تزوج بمحارمه او تزوج امرأة بغير شهود في عدة الغير

بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص ويالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زنا به غائبة حد بخلاف السرقة ولو

اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهد ولبذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو

على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهد واحد على زنا

---

١ قوله والخليفة يريد الامام حتى فصل عاد الضمير الى ما يكن نفسه من اولياء المقتول فيقتصون او يستعبدون عليه بعبدة المسلمين وقوله والاموال الى وكذا لو قتله بالاموال اذا قتل مال الانسان بغير حق فانه من حقوق العباد واما قتل مال الله فيما يرجع الى الامام فلا فافهم اقول ويمكن ان يقال ان قوله والخليفة اى الامام الذى هو خليفة الله في ارضه فالمراد بالخليفة الامام الذى نحن فيه فتدبر ٢ قوله يؤخذ اى الامام الذى هو نائب الله في ارضه ٣ قوله بالقصاص اى بالقتل ٤ قوله بالاموال اى بالدية ٥ قوله لا بالحد اى حد القتل ٦ قوله الى الامام اى الذى هو خليفة الله في ارضه ٧ قوله الى السلطان اى الذى هو نائب الامام ٨ قوله الى الزنا اى وغيره ٩ قوله بالاموال اى بالدية ١٠ قوله لا بالحد اى حد القتل ١١ قوله الى السلطان الجور حتى لا يجوز له ان يقتص بنفسه ١٢ قوله باب الشهادة على الزنا اى وغيره لما كان الكلام في الحدود وكان الزنا من اهم الحدود وكان الشهادة على الزنا اصعب من الشهادة على غيره ناسب ان يقدم الكلام عليه على غيره ١٣ قوله الى الزنا اى وغيره ١٤ قوله شهادة اى الشهادة على الزنا ١٥ قوله الى حد القذف اى الى ثبوت حد القذف ١٦ قوله الى الشهود اى الذين شهدوا بالزنا ١٧ قوله الى الحاكم اى الذى يحكم بالحدود ١٨ قوله الى الشهود اى الذين شهدوا بالسرقة ١٩ قوله الى المسروق منه اى الذى سرق منه ٢٠ قوله الى الحاكم اى الذى يحكم بالقطع ٢١ قوله الى الشهود اى الذين شهدوا بالسرقة ٢٢ قوله الى المسروق منه اى الذى سرق منه ٢٣ قوله الى الحاكم اى الذى يحكم بالقطع ٢٤ قوله الى الشهود اى الذين شهدوا بالسرقة ٢٥ قوله الى المسروق منه اى الذى سرق منه ٢٦ قوله الى الحاكم اى الذى يحكم بالقطع

امرأة وهي بكرا والشهود فسقة وشهدوا على شهادة اربعة وان لم يعلم شهد الاصول ايضا
لم يحد احد ولو كانوا عميانا واحد ودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا الشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حد واحد وارش ضربه هدر وان رجم فديته
على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا و
لا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع اثنان حدا وغرما ربع الدية وضمن

قولہ والشہود فسقۃ بما مرّ ۱۲ منہ ای اذا شہد اربعۃ بالزنا ولم یسم فساق ولم یعدلہ ایضا الا المرسل والمرأۃ فاعلم ثبوت الزنا بشہادۃ الفساق وما ذکرہ الامۃ من ان الاصل ان کل من کان اہلا لاداء الشہادۃ لو شہد بالزنا لم یحد الا بتعدیل المزکی فالمراد بہ ان الاصل فی الشہود العدالۃ فمن ادعی الفسق فعلیہ البیان ۱۲ منہ ای بلفظ الشہادۃ ۱۲ منہ ای اذا شہدت الاربعۃ ۱۲ منہ ای اذا کانوا ۱۲ منہ ای الشہود ۱۲ منہ ای بلفظ الشہادۃ ۱۲ منہ ای اذا کانوا ۱۲ منہ ای الشہود ۱۲ منہ ای بلفظ الشہادۃ ۱۲ منہ ای بلفظ الشہادۃ ۱۲ منہ ای بلفظ الشہادۃ

المزكى دية المرجوم ان ظهر واعبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهر واكذلك ان رجم

فوجد واعبيدا فديته فى بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران

ولو بنبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر اوشهدا

بعد مضى ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او

---

١ قوله كما لو قتل من امر برجم اى كما يجب الدية فيما اذا شهد اربعة على رجل بحصن بالزنا فامر القاضى برجمه فرجم فظهر ان الشهود عبيد فعلى القاتل الدية فى ماله بالاتفاق كما فى المنظومة الا ان على الركنين والقياس ان يجب القصاص على القاتل نفسا معصوما بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضى اورث شبهة لما مر ان القتل يسقط عمدا واحكامه الا العقل والعمد وجب فى تلوث بعض الاعضاء حيث ينقص القتل بخلاف الواجب بالعفو اى بالعفو الصحيح حيث يجب حالا لانه الواجب بالعفو الباطل الى ثلث مال القاتل حالا ان كان له مال والا فالى ان يستغنى ٢ قوله وان رجم فظهر عبيدا فديته على عاقلة القاضى الخ فى البحر ٣ اى ان يشتد ويستغلظ. ٣ قوله وان اقر اوشهدا بعد مضى ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اى

اَقَرَّ سُكْرَانَ بِأَنْ زَالَ عَقْلُهُ لا وَحَدَّ السُّكْرِ وَالْخَمْرِ وَلَوْ شَرِبَ قَطْرَةً ثَمَانُوْنَ سَوْطًا وَ

لِلْعَبْدِ نِصْفُهُ وَفُرِّقَ عَلَى بَدَنِهِ لَحَدِّ الزِّنَا بِاَبٍ حَدِّ الْقَذْفِ لِلْعَبْدِ هُوَ لَحَدِّ

الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَثُبُوْتًا فَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا اَوْ مُحْصَنَةً بِزِنًى حَدَّ بِطَلَبِهِ مُتَفَرِّقًا وَلا يُنْزَعُ مِنْهُ

غَيْرُ الْفِرْوِ وَالْحَشْوِ وَاُحْصِنَا بِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيْفًا عَنِ الزِّنَا فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَسْتَ

لِاَبِيْكَ اَوْلَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ فِيْ غَضَبٍ حُدَّ وَفِيْ غَيْرِهِ لا كَنَفْيِهِ عَنْ جَدِّهٖ وَقَوْلِهِ لِغَيْرِيْ

---

١ قوله وحد الخ كرره لقوله السابق ومن الكاف والمد اوّل ما اسكر كثيره الخ قوله ليعلم الخ علة عطف الخمر عليه دينا الحكم الخ وهو قوله وحد الخ قوله ولو شرب قطرة الخ علة للاطلاق قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه وقوله ثمانون سوطا غير المبدّد الى حد السكر ثم قيد بقوله شرب لمحذوف قوله ولو شرب مصفى قطرة الخ علة للغاية قوله ثمانون سوطا علة لوجوب الحد قوله للعبد نصفه الخ اى الحد الكامل الذى هو ثمانون سوطا للحر اربعون للعبد قوله وفرق على بدنه اى ضرب الحر ثمانين وضرب العبد اربعون لان كمال الحد على الحر لكمال حاله فى الجناية والعقوبة وعلى العبد لنقصان حاله فيهما قوله لحد الزنا اى لاجل حد الزنا قوله باب حد القذف اى هذا باب فى بيان احكام حد القذف قوله هو اى حد القذف قوله كحد الشرب اى كحد شرب الخمر قوله كمية اى من حيث الكمية وهى الجلد ثمانون قوله وثبوتا اى من حيث الثبوت وهو الاقرار مرتين او شهادة رجلين قوله فلو قذف محصنا الخ اى المقذوف او محصنة اى المقذوفة قوله متفرقا اى فى مجالس متفرقة قوله ولا ينزع منه اى من المحدود قوله غير الفرو والحشو اى الذى عليه من الثياب قوله واحصنا اى المقذوف والمقذوفة قوله بكونه مكلفا الخ اى بكون المقذوف مكلفا الخ قوله فلو قال لغير قذفه بالزنا قوله عفيفا عن الزنا اى عن فعل الزنا قوله فلو قال لغيره لست الخ اى لست يا فلان ابن فلان قوله لا كنفيه اى لا كنفى الرجل ابنه عن جده قوله وقوله لغيرى اى لغير ابنه قوله فى غضب اى حالة الغضب قوله حد اى حد القذف قوله وفى غيره اى وفى غير حالة الغضب قوله لا كنفيه اى لا كنفى الرجل ابنه عن جده قوله وقوله لغيرى اى وكقوله لغير ابنه

٢ قوله ولو قذف الخ اى ولو تكرر القذف قوله بطلبه اى بطلب المقذوف قوله متفرقا اى فى مجالس متفرقة قوله ولا ينزع منه اى من المحدود قوله غير الفرو والحشو اى الذى عليه من الثياب قوله واحصنا اى المقذوف والمقذوفة قوله بكونه مكلفا الخ اى بكون المقذوف مكلفا الخ قوله فلو قال لغير قذفه بالزنا قوله عفيفا عن الزنا اى عن فعل الزنا قوله فلو قال لغيره لست الخ اى لست يا فلان ابن فلان قوله لا كنفيه اى لا كنفى الرجل ابنه عن جده قوله وقوله لغيرى اى وكقوله لغير ابنه قوله فى غضب اى حالة الغضب قوله حد اى حد القذف قوله وفى غيره اى وفى غير حالة الغضب قوله لا كنفيه اى لا كنفى الرجل ابنه عن جده قوله وقوله لغيرى اى وكقوله لغير ابنه

٣ قوله القذف هو فى اللغة الرمى مطلقا ومنه الآية تخصيص مرة فى التفريق والاعدد ثمانية ثنتا اعنى ٨ تخلص

٤ قوله فلو قذف محصنا او محصنة اى المقذوف والمقذوفة

يَا بُنَيَّ وَيَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ وَنَسَبْتَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمِّهِ

مَيِّتٌ فَطَلَبَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ أَوِ الْوَلَدُ وَلَدَهُ لِلْعَفْوِ حُدَّ وَلَا يُطَالَبُ وَلَدُ إِيَّاهُ وَعَبْدٌ سَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ وَالْعَفْوِ وَلَوْ قَالَ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ وَعَنَى بِهِ الصُّعُودَ حُدَّ

وَلَوْ قَالَ يَا زَانِي وَعَكَسَ حُدَّا وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ وَعَكَسَتْ حُدِّتْ وَلَا لِعَانَ وَلَوْ قَالَ

زَنَيْتُ بِكَ بُطْلًا وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ يُلَاعِنُ وَإِنْ عَكَسَ حُدَّ وَالْوَلَدُ لَهُ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ

---

١ قوله ونسبته الى عمه مثال آخر لعدم المدارى لايحد فى نسبة القاذف الى عمه وخاله او ربيبه لانه نسب الميتم عادة، مجازا وقد لا تدارى الى جده قال تعالى حكاية عن اسرائيل ونبيه قالوا نعبد ابيك وابا ابائك لم يسمه ابا، اكمل وقال تعالى حكاية عن يوسف واتبعت ملة ابائى ابراهيم الخ، ابن ماجه ابن الرجل ابن امرأته وقال الشافعى يحد فى نسبته الى زوج امه لانه لم يعرف كان جده

لَيْسَ بِابْنِي وَلَا يَابْنِكَ بِطَلَاقٍ وَمِنْ قَذْفِ أَمَةٍ لَمْ يُدْرَ أَبُوْ وَلَدِهَا أَوْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدٍ أَوْ رَجُلًا وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ أَمَةَ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُسْلِمًا زَنَى فِي كُفْرِهِ أَوْ مُكَاتَبًا مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لِأَحَدٍ وَحُدَّ قَاذِفُ وَاطِئِ أَمَةِ مَجُوْسِيَّةٍ وَحَائِضٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُسْلِمٍ لَكِنْ أُمُّهُ فِي كُفْرِهِ وَمُسْتَأْمَنٍ وَقَذْفِ مُسْلِمًا وَمَنْ قَذَفَ أَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مَرَارًا أُحِدَّ فَهُوَ لِكُلِّهِ فَصْلٌ فِي التَّعْزِيْرِ وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمًا بِيَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا خَبِيْثُ يَا لِصُّ

١ قوله ومن قذف امرأة سن مراهقة وقذف مع مطء فاتت اصلته والمراهقة مقاربة قوله لا يحد ضبوء تشتمل على ست مسائل الاولى رجل قذف امرأة وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم قذفها ولا يعلم الزوج بالزنا ثم علم به فلا حد عليه لان الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف يثبت نسبه من الزوج فيصير كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال وهذا بخلاف ما لو ولدت لاكثر من ستة اشهر من يوم القذف لان الولد لا يثبت نسبه من الزوج فيكون قاذفا لها بالزنا في الحال فيحد والثانية رجل قذف امرأة وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ثم علم الزوج بالولادة فلا حد عليه لان الولد لما ثبت نسبه منه صار كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال والثالثة رجل قذف امرأة وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ثم علم الزوج بالولادة ثم علم بالقذف فلا حد عليه لان الولد لما ثبت نسبه منه صار كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال والرابعة رجل قذف امرأة وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ثم علم الزوج بالولادة ثم علم بالقذف ثم اكذب نفسه في القذف فلا حد عليه لان الولد لما ثبت نسبه منه صار كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال والخامسة رجل قذف امرأة وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ثم علم الزوج بالولادة ثم علم بالقذف ثم اكذب نفسه في القذف ثم جاءت بولد آخر لاقل من ستة اشهر من يوم اكذب نفسه فلا حد عليه لان الولد الثاني لما ثبت نسبه منه صار كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال والسادسة رجل قذف امرأة بالزنا ثم تزوجها وهما بالمشرق ثم ولدت الولد لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ثم علم الزوج بالولادة ثم علم بالقذف ثم اكذب نفسه في القذف فلا حد عليه لان الولد لما ثبت نسبه منه صار كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فلا حد عليه لقيام الزنا في الحال ولو تزوجها بعد ما ولدت ولد الزنا ثم قذفها فعليه الحد لان الولد لما لم يثبت نسبه منه لم يصر كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فيحد لقيام الزنا في الحال ولو قذفها بعد ما ولدت ولد الزنا ثم تزوجها فعليه الحد لان الولد لما لم يثبت نسبه منه لم يصر كأنه قذفها وهي حامل بولد ثابت النسب منه فيحد لقيام الزنا في الحال ولو قذفها بعد ما ولدت ولد الزنا ثم تزوجها وهما بالمشرق

يَا فَاجِرُ يَا مُنَافِقُ يَا لُوطِيُّ يَا مَنْ يَتَلَعَّبُ بِالصِّبْيَانِ يَا آكِلَ الرِّبَا يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيُّوثُ يَا
هو الذي يدخل الفاجر والفاجرة بيت زوجته ١٢ هو الذي يتلعب بالغلمان ١٢ هو شارب مسروف بذلك ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢

مُخَنَّثُ يَا خَائِنُ يَا ابْنَ الْقُحْبَةِ يَا زِنْدِيقُ يَا قِرْطَبَانُ يَا مَأْوَى الزَّوَانِي وَاللُّصُوصِ يَا حَرَامْ
هو الذي يتشبه بالنساء في الكلام والزي ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي يأوي الزناة ١٢ هو الذي يتزيد في الأقوال ١٢ هو الذي يأوي اللصوص ١٢

زَادَهُ عُزَّ وَبِنَا كَلْبُ يَا تَيْسُ يَا حِمَارُ يَا خِنْزِيرُ يَا بَقَرُ يَا حَيَّةُ يَا حَجَّامُ يَا بَغَّاءُ يَا مُوَاجِرُ يَا
هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي يتردد إلى الحجامين ١٢ هو الذي يؤاجر نفسه ١٢

وَلَدَ الْحَرَامِ يَا عَيَّارُ يَا نَاكِسُ يَا مَنْكُوسُ يَا سُخْرَةُ يَا صُحْلَةُ يَا كُشْخَانُ يَا أَبْلَهُ يَا مُوَسْوِسُ يَا
هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو المخنث ١٢ هو الذي يتشبه بالنساء ١٢ هو الذي يتشبه بالرجال ١٢ هو المغلوب ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي يتشبه بالرجال ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢

مَنْحُوسُ لَا وَاكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلٰثُونَ سَوْطًا وَاَقَلُّهُ ثَلٰثَةٌ وَصَحَّ حَبْسُهُ بَعْدَ الضَّرْبِ
اي الذي لا يغير على أهله ١٢ هو الذي يتشبه بالرجال ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢

لان حد العبد اربعون فنقص عشرون ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي لا يغار على أهله ١٢ هو الذي لا يغار على أهله

وَاشَدُّ الضَّرْبِ التعزير ثُمَّ حَدُّ الزنا ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ وَمَنْ حُدَّا وعُزِّرَ فمات قدمه هَدَرٌ بِخِلَافِ الزَّوْجِ اذا عزر زوجته لِتَرْكِ الزِّينَةِ وَالْاِجَابَةِ اِذَا دَعَاهَا اِلَى فراشه وَتَرْكِ الصَّلٰوةِ وَالْغُسْلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ

كتاب السرقة

هِيَ اَخْذُ مُكَلَّفٍ حُفْيَةً قَدْرَ عشرة دراهم مَضْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ اَوْ حَافِظٍ فَيَقْطَعُ اَنْ

قوله واشد الضرب التعزير يعني الشدة في الضرب يكون في التعزير وقيل اراد بالشد الضرب الذي ليس فيه التخفيف من حيث الوصف كما يؤدي الى فوات المقصود سواء ازداد بتوقي الملوضع الذي يتوقى في الحدود عن ابي يوسف انه يضرب فيه الظهر والبطن فقط وذكر في حد الزنا الاصل ان يفرق الضرب على الاعضاء فيما ذا بلغ اقصى غاية الشد والمراد في التعزير الذي يبلغ الى اقصى غايته مثل خلع ثياب المرتد وتجريده فيما يقرب من الحد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجرد وهو المختار لان جنايته مغلظة حيث شرع فيه الرجم وقد تم بعض الضرب الذي لحد الزنا فلم يخف الضرب لان جنايته اكثر مقطوع بها بمثل ما بقي من الضرب والاحتمال الذي لحق الحاكم بالاخير قوله ثم حد القذف لان سببه كمل بخلاف حد الزنا وقد جرى فيه التخفيف من حيث وقت الرشاد وهو قذف لمسلم او لمسلمة فلو قذف ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة او مشركا او مشركة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او ام ولد او ام ولد او مستسعى او مستسعا

اقْرَمَرَّةٍ اَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَلَوْجُمِعًا وَالْاَخْذُ بَعْضِهِمْ قُطِعُوْا اِنْ اَصَابَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وَلَا

يُقْطَعُ بِخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَشِيْشٍ وَقَصَبٍ وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ وَزَرْنِيْخٍ وَمَغْرَةٍ وَنُوْرَةٍ وَقَاهِرَةٍ

رَطْبَةٍ اَوْعَلٰى شَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَبَطِّيْخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَاَشْرِبَةٍ مُسْكِرَةٍ وَطُنْبُوْرٍ وَمُصْحَفٍ

وَلَوْهَلٰى وَبَابِ مَسْجِدٍ وَصَلِيْبِ ذَهَبٍ وَشَطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْمَعَهُ حُلِيٌّ وَعَبْدٍ

كَبِيْرٍ وَدُفَّ وَتُرٍ بِخِلَافِ الصَّغِيْرِ وَدُفِّ الْعُرْسِ وَدَفْتَرِ الْحِسَابِ وَكُلِّ وَفَهْدٍ وَدُفٍّ وَطَبْلِ لَهْوٍ وَبَرْبَطٍ

ل۱ قولہ تقطعوا ان اصاب لکل نصاب الخ شرکہ عنانی میں اگر شرکاء مال تجارت مشترکہ وغیرہ لایعنی اموال مختلفہ جمع کئے ہوں مثلاً کسی کے پاس دینار ہیں کسی کے پاس دراہم کسی کے پاس عروض ہیں اور سب نے مل کر ایک جگہ رکھ دیئے ہوں اور ان میں سے ایک نے چوری کی تو ہاتھ کاٹا جائے گا اگر ہر ایک کا مال علیحدہ علیحدہ نصاب کو پہنچتا ہو اور اگر ایک کا مال نصاب کو نہ پہنچتا ہو تو ہاتھ نہ کاٹا جائے گا۔ ہدایہ ۲ عشرۃ دراہم کو مقطع یدکہا گیا ہے اس لئے کہ اس مقدار میں ہاتھ کاٹنا ہی زجر کا موجب ہوتا ہے اور اس سے کم میں ہاتھ کاٹنا زجر کا موجب نہیں

وَمُزْمَارٍ وَمُجَانَبَةٍ وَنَهْبٍ وَاخْتِلَاسٍ وَنَبْشٍ وَمَالٍ عَامَّةٍ اَوْ مُشْتَرَكَةٍ وَمِثْلِ دِيْنِهِ وَنَبْشٍ قُطِعَ فِيْهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ السَّاجِ وَالْقَنَا وَالْاَبْنُوْسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْفُصُوْصِ الْخَضِرِ وَالْيَاقُوْتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْاَوَانِيْ وَالْاَبْوَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْخَشَبِ فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَا بِرَضَاعٍ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ

١ قوله وقطع يده ورجله وضرب وقتل اى يقطع يمناه ثم رجله ثم يضرب عنقه ويصلبه ثم يحبسه حتى يحدث توبته وهذا اذا قطع الطريق وقتل واخذ المال وان قتل ولم يأخذ المال قتله الامام حتما ان شاء صلبه بعد القتل وان شاء لم يصلبه وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قطع الطريق وجاء مستامنا لم يتعرض له ولا يقطع لان الامان يعصم الدم والمال وان قطع الطريق على ذمى ثم اسلم لم يسقط عنه القطع لان الاسلام لا يسقط ما وجب من حق العباد وان قطع الطريق على مستامن ثم اسلم او صار ذميا قطع لان الامان لم يسقط عنه ما وجب من حق العباد وان قطع الطريق على مستامن ثم دخل دارنا مستامنا لم يقطع لان الامان يعصم الدم والمال

وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَمُخْتَسَنِهِ وَصِهْرِهِ وَمَنْ مَعَهُ مَغْنَمٌ وَحَمَّامٍ وَبَيْتٍ

إِذْنٍ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرُبِّيَهُ عِنْدَهُ قُطِعَ وَإِنْ سَرَقَ

ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةٍ إِلَى

الدَّارِ أَوْ غَارَ مِنْ أَهْلِ الْحُجْرَةِ حُجْرَةٌ أَوْ ثَقَبَ فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ

عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ قُطِعَ وَإِنْ تَأَوَّلَ أَخْرَجَ مِنْ خَارِجٍ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ

١ قولہ فقتلہ وصواہ اذا سرق رجل من زوج کل ذی رحم محرم منادون کل ذی رحم محرم من زوجتہ الاتقطع عندنا خلافا للشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ لہ ان الاضافۃ تقتضی المغایرۃ ولنا ان الاضافۃ لادنی درجۃ تکفی لدفع القطع ولہذا لایقطع الزوج بسرقۃ مال زوجتہ وان کان لہا ولد من غیرہ ۱۲ منہ ۲ قولہ ومن مغنم المغنم کل ما یغنمہ الانسان من حرب الکفار اذا سرق رجل من مال المسلمین وان لم یکن لہ فی الغنیمۃ حق لایقطع لانہ ربما لایسلم لہ شیء فصار شبہۃ والمعتبر فی ذلک ان یکون لہ فی الغنیمۃ حق ولو قل ۱۲ منہ ۳ قولہ ومن سرق متاعا الخ اذا سرق رجل من الحمام متاعا لایقطع لوجود الاذن عادۃ فیدخل العرف فی الاذن فصار کما اذا دخل بالنہار وطاف باللیل فانہ یقطع وعند الشافعی رحمہ اللہ یقطع مطلقا لان الاذن فیہ مقید عن الدخول فی اوقات معلومۃ کما فی سائر المساجد ۱۲ منہ ۴ قولہ ومن سرق من المسجد متاعا لایقطع لانہ سرق من الاذن فی دخول الدار فصار کما اذا دخل بیت الدار باذن صاحبہ ثم سرق منہ شیئا ۱۲ منہ ۵ قولہ ومن سرق من المسجد متاعا الخ اعتبر ابو حنیفہ رحمہ اللہ عرف الناس فی کل موضع فان کان لم یوضع للاحراز مثل الطریق والصحراء اذا سرق رجل من المسجد متاعا وقد لاحظہ صاحبہ فانہ لایقطع لان الاذن بالدخول یتناولہ لانہ لم یوضع للاحراز وان کان موضوعا للاحراز کالرحبۃ التی امام المسجد فی بیتہ فسرق شیئا من بیت الرحبۃ یقطع لان الاذن بالدخول لای

اوطرّ صُرَّةً خارجةً من كُمِّ او سَرَقَ من قِطارِ بعيرًا او حِملًا لا أقلَّ او شَقَّ الحِمْلَ فأخذ منه
اوسَرَقَ جُوالَ القافيه مَتاعٌ او وَرَبَّه يَحفَظُه او نائمٍ عليه او أدخلَ يدَه في صُندوقٍ او في جَيبِ
غيرِه او كُمِّه فأخذَ المالَ قُطِعَ فَصلٌ في كيفيّةِ القطعِ واثباتِه ويُقطَعُ
يَمينُ السارقِ من الزَّندِ وتُحسَمُ ورِجلُه اليُسرى إن عادَ فإن سَرَقَ ثالثًا حُبِسَ حتّى
يَتوبَ ولم يُقطَعْ كمَن سَرَقَ وإبهامُه اليُسرى مَقطوعةٌ او شَلّاءُ او اصبَعانِ منها سَواها
او رِجلُه اليُمنى مَقطوعةٌ ولا يُضمَنُ بِقَطعِ اليُسرى مَن أمرَ بخلافِه وطُلِبَ المَسروقُ منه

وان شقّ الحمل فاراقه وتضمن ثلث مسائل وحبرا الكل قولہ قطع الاول رجل شق الحمل فاخذه وشبانا يقطع مطلقا وان لم يكن معه من يحفظه لتحقق الاخذ من الخزان الحمل لقصد مرجوح الاهمية فهو كالصبابة والثانية سرق جوالقافيه متاع وحاسبه عنده يحفظه اوغاب عليه اوقرب منه بحيث يكون ماحفظه اوعليه يقطع لان الجوالق غير خزانة الحافظ المالك الاول الذي هو كخزينة فهي تعتبر واحدة مالية فيقطع وهو السلة السابقة سواء كان معه حافظ اولا وفي انائه تباهل للقطع الا ان يكون ممن يحفظه هذا اذا كان الجوالق في يد غيره او كمه او فخذه الثالثة ان دخل يده في صندوق المعرب جوال وجمعه الحمل ٢ اخرج وتحسم وتحشى ٢ قولہ يقطع يمين السارق لقوله ان سرق فاقطعوا ايمانهما وهي تشمل اليمين الكف والزند والمرفق والعضد والمنكب بالاجماع فتعين ارادة الاول لان الصحيح ان بيان المجمل لا ان الصحيح قولہ ان سرق الخ ٣ قولہ ثم تحسم عليه السلام قطع السارق الزند ومر حسمه على من قال يقطع الاصابع فقط وعلى المكب والمرفق والعضد وانما يقطع من المكب والمرفق ويترك العضد والمنكب لان المرفق والركبة من المرافق كما مر ٤ اي الى ان تتوب ٥ اي ان عاد الى السرقة ٦ اي من اليسرى ٧ اي من اليسرى المقطوعة ان بقيت ٨ اي من الكف ٩ اي من الزند ١٠ اي ان تاب ١١ اي ان تتوب ١٢ اي ان عاد الى السرقة ١٣ اي من مفصل الكف ١٤ اي من الزند ١٥ اي من الكف ١٦ اي من الزند ١٧ اي من الكف ١٨ اي من الزند ١٩ اي من الكف ٢٠ اي من الزند ٢١ اي من الكف ٢٢ اي من الزند ٢٣ اي من الكف

شَرْطُ الْقَطْعِ وُلُوْمُوْدَعًا وَغَاصِبًا اَوْصَاحِبَ الرِّبَا وَتُقْطَعُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ لَوْسَرَقَ مِنْهُمْ

بَانَ الشَّرِكَةَ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِزُفَرَ بِنَاءً عَلٰى اَنَّهَا فَاسِدَةٌ عِنْدَهُ شَرْحُ الْوِقَايَةِ

اَوْ يُطْلَبُ الْمَالِكُ وَالسَّارِقُ لَوْسَرَقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ وَمِنْ سَرَقَ شَيْئًا وَرُدَّ قَبْلَ

الْخُصُوْمَةِ اِلٰى مَالِكِهِ اَوْمَلَكَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ اَوْاَدّٰى اَنَّهُ مِلْكُهُ اَوْنَقَصَتْ قِيْمَتُهُ مُزْتَفِعٌ

لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْاَقَرَّ بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ اَحَدُهُمَا هُوَمَالِيْ لَمْ يُقْطَعَا وَلَوْسَرَقَا وَغَابَ اَحَدُهُمَا شَهِدَا

عَلٰى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْاٰخَرُ وَلَوْاَقَرَّ عَبْدٌ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ اِلَى الْمَسْرُوْقِ مِنْهُ وَلَايُحْبَسُ

قَطْعُ يَمِيْنٍ وَضَمَانٌ وَتُرَدُّ الْعَيْنُ لَوْقَائِمًا وَلَوْقُطِعَ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ لَايُضْمَنُ شَيْئًا وَلَوْشَكَّ مَا

قولہ ولو مودعا الخ الواو للحال یعنی المخصومۃ شرط الظہور التقرر ولو کان المخصم مودعا یقطع الدال وصوتہ یدل علی ان خبر تقرر من قولہ وغاب المالک داوی المودع السرق فیقطع السارق بدعواہ فی غیبۃ المالک وکذا لو اعتصب رجل علی رجل وسرق منہ المدثر اصاب وطی الغاصب فثبت الملک للمغتصب فیقطع بدعواہ والظاہر ما مر لان الملک ثبت للمغتصب بالقضاء فلا یظہر ما لم یقض بہ فافہم منہ ۱۲ منہ

قولہ بطلب المالک الخ لانہ لا یتم الحد الا بالمطالبۃ لان فیہ حق العبد ولو سرق من عبد المضاربۃ او من عبد الشرکۃ المفاوضۃ او من عبد الشرکۃ العنان او من عبد المودع او من عبد المستعیر او من عبد المستاجر او من عبد المرتہن او من عبد الغاصب او من عبد الوکیل بالبیع او من عبد الوکیل بالشراء او من عبد الوکیل بالرہن او من عبد الوکیل بالاجارۃ او من عبد الوکیل بالغصب او من عبد الوکیل بالاستیداع او من عبد الوکیل بالشرکۃ او من عبد الوکیل بالمضاربۃ او من عبد الوکیل بالوکالۃ او من عبد الوکیل بالوکالۃ او من عبد الوکیل بالوکال

سرق في الدار ثم أخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر فقط لا يرد ولا يضمن ولو أسود يرد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله جيش حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي فإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب وقتل وصلب وقطع ويصلب ثلثة أيام ويمنع

١ قوله ثم أخرجه قطع اى من سرق شيأ فخفاه فى الدار نصفين ثم اخرجه من الدار قطع اذ كان السرق تمام فعله باخراجه الطريق وقال ابو يوسف لا يقطع لان الشرع جعل مدار القطع على الحرز وهو ليس بحرز حقيقة لان الناس يدخلون الدار ويخرجون منها وانما يثبت الحرز بالدار حكما لكونها مملوكة لصاحب المتاع وهو ليس بحرز حكما لكونه مباح الدخول والخروج فلا يثبت الحرز بالشك ولنا ان الدار حرز حقيقة لان الظاهر ان صاحبها لا يرضى بدخول الناس فيها وانما يأذن لخواصه وهم لا يسرقون عادة وكذا الحكم فى الخان والرحبة المغل

يَطْعَنُهُ بِرُمْحٍ حَتّٰى يَمُوتَ وَلَمْ يَضْمَنْ مَا أَخَذَ وَغَيْرَ الْمُبَاشِرِ كَالْمُبَاشِرِ وَالْقَتْلُ بِالْعَصَا وَ
الْحَجَرِ كَالسَّيْفِ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَجَرَحَهُ قُطِعَ وَطَلَ الْجَرْحُ وَإِنْ جَرَحَ فَقَطْ اُقْتُلَ وَقَتَلَ فَتَابَ
أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقُطَّاعِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْقَافِلَةِ
عَلَى الْبَعْضِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِمِصْرٍ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ لَمْ يُحَدَّ فَأُقِيدَ الْوَلِيُّ أَوْ
عَفَا وَمَنْ خَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَ بِهِ

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ وَإِلَّا أَثِمُوا بِتَرْكِهِ وَلَا
يَقُومُ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَالْمَدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ وَالْوَلَدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِلَّا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ

ف ١ قد ذكرنا فيما مضى ما اذا قتلوه بعد ما اخذ المال وقطع الطريق وقتل مدا

ف ٢ قوله والمباشر كالمباشر لما ذكرنا في الستر الصغير ١٢ منه قتل قد وقع المباشر كالمباشر في سراية قطع الطريق احد معنيي العمل بمعتمد الحداية وانما يتحقق بان يكون البعض ردا بسبب والشرط قتال واحد منهم وقد وجد فيجري العمل على الكل وقتال الشافعي لا يحد الا بالسيف لانه شرط الزنا والمحاربة تعلق بالمباشرة فيتوزى فيه الردء والمباشرة باستحقاق السهم في الغنيمة ١٢ منه منه

ف ٣ قوله والقتل بالعصا وفي الصغير السلاح في الليل والمصر كالسيف اي في القتل بعصا او حجر لانه يقصد به القتل وانما يختلف باختلاف الوقت والمكان فان الليل والمصر يخفي القتل بالعصا والحجر بخلاف النهار والصحراء ١٢ منه

ف ٤ قوله قطع وطل الجرح اي لو عاد قاطع الطريق الى المال لم يقطع يده ويضمن نقاب ما اخذ لان قطع الطريق يحصل بالقتل وبما دونه لان القتل يحصل بعصا او حجر لا سيف فالكل سواء لان قطع الطريق انما يتحقق بالقوة والمنعة وبالقتل يحصل ذلك وبما دونه لان الانعدام بالكلية لا يتحقق فكذا بالبعض ولان القتل بعصا او حجر لا سيف اي ان كان القتل بعصا او حجر لا سيف فالكل سواء لان قطع الطريق انما يتحقق بالقوة والمنعة وبالقتل يحصل ذلك وبما دونه لان الانعدام بالكلية لا يتحقق فكذا بالبعض ولان القتل بعصا او حجر لا سيف اي ان كان القتل بعصا او حجر لا سيف فالكل سواء لان قطع الطريق انما يتحقق بالقوة والمنعة وبالقتل يحصل ذلك وبما دونه لان الانعدام بالكلية لا يتحقق فكذا بالبعض ول

يجب على صبيٍّ وامرأةٍ وعبدٍ واعمى ومُقعدٍ وأقطع وفرض عين ان هجم العدوُّ
فتخرج المرأةُ والعبدُ بلا اذن زوجها وسيّده وكُرِهَ الجُعْلُ ان وجدَ فيءٌ والا فان
حاصرَنا هُم ندَ عوهُم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا الى الجزية فان قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا ولا تقاتلُ مَن لم تبلغْهُ الدَّعوةُ الى الاسلام وندعوهم ندباً
من بلغتْه والاستعينُ بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم

١ والاجب على صبي وفي حكم الصبي المجنون والمعتوه وقوله والمرأة بدليل الاجب عليه البضع الحق المولى والزوج كذا الديون لغير الزوج عزيمة وقوله والعمى وعقد ما انقطع بعذر على الجهاد وفرض كعمارة بيوت الرحى ومعالجة مرض مخوف وقوله والمقعد بدليل ان الاعرج حرج وقوله والاقطع بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاعرج حرجا لان مشيه على الدابة كمشيه على الارض وقوله والاقلف بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاقلف حرجا لان الجهاد يحوج الى الجماع لتحصيل الولد وقوله والمريض بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في المريض حرجا لان الجهاد يحوج الى الركوب والركوب يضر بالمريض ضررا فاحشا وقوله والعبد بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في العبد حرجا لان الجهاد يحوج الى الخروج والخروج يضر بالعبد ضررا فاحشا وقوله والاعمى بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاعمى حرجا لان الجهاد يحوج الى القتال والاعمى لا يتمكن من القتال وقوله والمقطوع الرجل بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في المقطوع الرجل حرجا لان الجهاد يحوج الى الركوب والركوب يضر بالمقطوع الرجل ضررا فاحشا وقوله والمقطوع اليد بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في المقطوع اليد حرجا لان الجهاد يحوج الى القتال والمقطوع اليد لا يتمكن من القتال على الوجه الاكمل وقوله والمقطوع الانملة بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في المقطوع الانملة حرجا لان الجهاد يحوج الى القتال والمقطوع الانملة لا يتمكن من القتال على الوجه الاكمل وقوله والاقطع بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاقطع حرجا لان الجهاد يحوج الى القتال والاقطع لا يتمكن من القتال على الوجه الاكمل وقوله والاقلف بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاقلف حرجا لان الجهاد يحوج الى الجماع لتحصيل الولد والاقلف لا يتمكن من الجماع على الوجه الاكمل وقوله والمريض بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في المريض حرجا لان الجهاد يحوج الى الركوب والركوب يضر بالمريض ضررا فاحشا وقوله والعبد بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في العبد حرجا لان الجهاد يحوج الى الخروج والخروج يضر بالعبد ضررا فاحشا وقوله والاعمى بدليل ان الجهاد فرض كفاية ولان في الاعمى حرجا لان الجهاد يحوج الى القتال والاعمى لا يتمكن من القتال على الوجه الاكمل

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم و
بالسلاح الجارحة ١٢

يُهْنَ عن اخراج مُصْحَفٍ وامرأة في سَرِيَّةٍ يخاف عليها وغدر وغلول ومُثْلة وقتل
اى معها نساء اسلامى ١٢ اى ان خيف ان يقع فى ايدى الاعداء ويهتك حرمته ١٢ اى الغدر ١٢ اى بقطع الانف والاذن ونحوه ١٢

امرأة وغير مُكلَّف وشيخ فان وأعلى ومُقعَدٍ الا ان يكون أحدهم ذا رأى في الحرب
اى والمجنون ١٢ اى الذى لا يقدر على القتال ١٢ اى الذى لا يقدر على القتال ١٢ اى الذى لا يقدر على القتال ١٢

اومِلكًا وقتل اب مشرك وليأسٍ الا ابن يقتله غيره ونصالحهم ولو بمال اخيرا
اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢ اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢ اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢

ونبذ لو خيرا وتقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمُرتدين بلا مال فان اخذ لم
اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢ اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢ اى ان كان نفعه اكثر من ضرره ١٢

قوله يهتى اى يحترز فى الكفار وجه الاحتراز ان فيه ضرر على المسلمين بزيادة التجرى على الاقدام بالقتال طمعا فى وقوع ذلك ١٢ منه
عن اسير اذا تعذر ان فيه ضرر على المسلمين لاحتمال ان الامير لا يراه بالقتال بعد ذلك لما فيه من الضرر على المسلمين ١٢ منه
اى الكفار لو اسلم اسير اذا تعذر فاديه رد الكفار الى ان القوم ممن لا يرجى منهم ان يسلموا ١٢ منه
قوله ومثلة اى قطع الانف والاذن ونحوه ١٢ منه
قوله وقتل اى قتل الاسير ١٢ منه
قوله ومنها اى من المثلة ١٢ منه
قوله ومنها اى من الغدر ١٢ منه
قوله ومنها اى من الغدر ١٢ منه
قوله ومنها اى من الغدر

يُرَدَّ ولم نبعْ سلاحا منهم ولم نقتل مَن امَّنَّه حُرًّا وحُرَّةً وننبذ لو شرًّا او نبطل امانَ ذِمّي واسيرٍ وتاجرٍ وعبدٍ محجورٍ عن القتال باب الغنائم وقسمتها مافتح الامام عنوةً قسّم بيننا او اقرّ اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق اوترك احرارًا ذِمّةً لنا وحُرِّم ردُّهم الى دار الحرب والفداء والمنّ وعقمواش شقّ

لان نبيه نقوتهم على المسلمين وهو وهم ايضا كلهم كرائب الواشي ۱۲ الحدود الاسارى ۱۲ اى وهم ايضا كلهم كرائب الواشي ۱۲

له قوله ولم نبع سلاحا منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيض الصلح اوبعده لانه على شرف انقض والانتقاض وكان حربا علينا عليه السلام والقياس ان لا يجوز ۱۲ منه **مح** قوله ولم نقتل من امّنناه الزاى اذا امّن رجل حراما واحرّ قتل او كافرا وجاء عندا اوان حصن اواهل مدينة معه الامان ولم يكن لاحد من المسلمين الرجل فظاهر والمراد انه لم يقصد بالقتل ابا مالك او ابا بعيد فيقتضى الامان مهلما لذلك فحلّ قتله ۱۲ منه **نه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه **سه** قوله وعبد محجور الخ اى لانه ليس من اهل القتال ولا من اهل الحرب وحمله البهم ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الايباع منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيض الصلح اوبعده لانه على شرف انقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده الرقيق لانهم حينئذ تولدون فيجب دون حربا علينا بخلاف القاش والطعام حيث يجوز تسخانا بالنضر وهو اره عليه السلام ثمانية سهم الشيخ ۱۲ منه **عه** قوله ولم نقتل من امّنناه الزاى اذا امّن رجل حراما واحرّ قتل او كافرا وجاء عندا اوان حصن اواهل مدينة معه الامان ولم يكن لاحد من المسلمين الرجل فظاهر والمراد انه لم يقصد بالقتل ابا مالك او ابا بعيد فيقتضى الامان مهلما لذلك فحلّ قتله ۱۲ منه **نه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه **سه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه

له قوله ولم نبع سلاحا منهم ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الايباع منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيض الصلح اوبعده لانه على شرف انقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده الرقيق لانهم حينئذ تولدون فيجب دون حربا علينا بخلاف القاش والطعام حيث يجوز تسخانا بالنضر وهو اره عليه السلام ثمانية سهم الشيخ ۱۲ منه **مح** قوله ولم نقتل من امّنناه الزاى اذا امّن رجل حراما واحرّ قتل او كافرا وجاء عندا اوان حصن اواهل مدينة معه الامان ولم يكن لاحد من المسلمين الرجل فظاهر والمراد انه لم يقصد بالقتل ابا مالك او ابا بعيد فيقتضى الامان مهلما لذلك فحلّ قتله ۱۲ منه **نه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه **سه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه

له قوله ولم نبع سلاحا منهم الخ لان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الايباع منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيض الصلح اوبعده لانه على شرف انقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده الرقيق لانهم حينئذ تولدون فيجب دون حربا علينا بخلاف القاش والطعام حيث يجوز تسخانا بالنضر وهو اره عليه السلام ثمانية سهم الشيخ ۱۲ منه **مح** قوله ولم نقتل من امّنناه الزاى اذا امّن رجل حراما واحرّ قتل او كافرا وجاء عندا اوان حصن اواهل مدينة معه الامان ولم يكن لاحد من المسلمين الرجل فظاهر والمراد انه لم يقصد بالقتل ابا مالك او ابا بعيد فيقتضى الامان مهلما لذلك فحلّ قتله ۱۲ منه **نه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه **سه** قوله ونبذ اليهم اى ينبذ الامام امان الواحد ليكون الامان فيه مفسدة كما اذا امّن الامام بغضهم ثم راى المصلحة في النقض والانتقاض وكان حربا علينا لانفراده بريه والعصبي الذي لا يقبل امانه وان كان يعقل ما يجري عن القتال كالصبي والمجنون ۱۲ منه

له قوله ولم نبع سلاحا

اخراجها فتُدبّر وتُحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الإيداع وبيعها قبلها وقسم الرؤس والمدد قبلها السوق بلد قتال ولا ممن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ويُنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رُدّ الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه

٨٤ قوله خمسة الغنيمة في دارهم اي وحكم ايضا قسمة الغنيمة في دار الحرب ليبين لانقسم الامام الغنيمة فيها وقال الشافعي لا يأس بقسمتها بعد تمام الغزو المشركين وهذا بناء على اصل وهو ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده وثبت ويتبنى على هذا مسائل منها بيعه المشتري وقبوله قال مالك واحمد لا ان فاقال لم توخذ منه القيمة الغنيمة في دارهم اي قول الشيخين وعند محمد لهم بكره كراهة تنزيه وقيل جائز بلا اثم لانه لم يفعل محمد فيه وقد امضاه وقيل انما قسم ان اجتهاد جاز بالا نفاق وان لم يسم لان صاحبه اجتهاد ولا فائدة لصاحبه الغزاة هي موضع الخلاف وهو قسمتها في دارهم لنبيه عليه السلام عين بيع الطعام في دار الحرب والقسمة بيع معنى ولانها تتعلق الملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الاسلام عندنا ٨٥ اي ويحل له الانتفاع بها ٨٦ قوله لان الايداع اي لايسع ايداع الغنيمة لانه لا يؤديه الملك اجماعا والمعنى ان لم يجد الغانم فقسمها يتيم خشية ابداع يجعله بالمال دار الاسلام ثم يسترد بعضها يتيم وبقيمها يتيم بالا رضاهم جاز لان يقبل وكذا ان اوان يقبل ولكن ما يجرم على وكيله باجرة الثاني ٨٧ في رواية الاذن فيه وفي رواية اخرى لا يفعل الا باجارة ابتداء ٨٨ اي عند وفتح ٨٩ قوله وبعدها قبلها اي ويسع الغانم قبل القسمة الذبح على عند ابي حنيفة رحمه الله الثلاثة تباع وهذا ايضا مبني على الاصل الذي مر آنفا وقال الجوهري عليه السلام لا يحل لاحد منا ان يتملك شيئا من الغنيمة حتى تصير في المقاسم وقال ابن يونس نوما من نفى المسلمين حتى اذا انفلتت رده فيه ولا ان يركب دابة من دواب المسلمين حتى اذا اعتجفها رد بها وقد احمد واود ٩٠ اي ويحل له الانتفاع بها ٩١ قوله وتركه الرده تخفيفا بسبب الشترك ومنشده الذي شرك الامام والرد من ادرات اي اعانت وفلان رده فلان اي اعانه على معونة وهو اعم بالبيان به اي الذي ابين به وان لم يقاتل والمدد يسمى فاعل اي المدد المعاون الذي اعاننا وصار مدداً كالذي قاتل فالاول مخصوص على ما كان مسمى عنده المجاوزة والمدد زائد على من يلحق في دار الحرب اسم يتيسر كان في الغنيمة لاستوائهما في السبب الذي هو مجاوزت الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وقال الشافعي لا يشارك بهم المدد وبعد انقضاء القتال وبدا مبني على من السبب هو المجاوزة عندنا وهو الوقعة عندهم ٩٢ اي وبعد وفتح ٩٣ قوله لان السوق اي الاشتراك السوق المكسر مع المقاتل فيها بالقتال فان قاتل يشاركهم لا وجدا شرة القتال ظهران قصده القتال والحاجة تتبع لهذا قول الشافعي لهم لانه شهد الوقعة وقال والان انها وقوله وحيد هم تكبير السواد ذهب راوا لكافلين ولنا ان سبب الاستحقاق الجهاد وقد حاز على قصد القتال ولم يوجد لانهم تاجروا لدار ابن والرباب العدو وما رداه موقوف على ابن عرض وهو ليس بحجة عند بعض المشائخ منهم صاحل اصل الشافعي فان عنده لا يقطه الاصحابي اوهو محمول على انه سمعه على قصد القتال ٩٤ استخلص وفتح ٩٥ قوله وان مات قبلهما ابن الغانمين لعدم انتقاضه الحرب في دار الحرب حتى لا يرثه وارثه وقوله وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبا في ولان مات بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام يورث نصيبه سواء مات قبل القسمة او بعدها وقال الشافعي من مات بعد استقرار الغنيمة يورث نصيبه وبه قال مالك واحمد وهذه المسئلة ايضا مبنية على الاصل المذكور ٩٦ اي وفتح ٩٧ قوله وينتفع بها اي الغنيمة بعلف ايا ماكان بالعلف الحسكر في دار الحرب ولو بالكعك عند عدم الشعير ويأكلوا ما وجدوا من الطعام سواء كان مما يدا لاكل ما تحل بجوز ذبح الموا شي من البقر والغنم وتحوها وبرد دون جلود ها الى الغنيمة بعد الرد والسكر والدهاكة الرطبة وكل ما اعتاد اهل دار الحرب اكله عند عدم الشعير ويأكلوا ما وجدوا من الطعام سواء كان مما يدا لاكل ما تحل بجوز ذبح الموا شي من البقر

اوكان وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده

المقاتل فصل للراجل سهم وللفارس سهمان وله فرسان والبراذين كالعتاق

والراجلة والبغل والعيرة للفارس والراجل عند المجاوزة والمملوك والمرأة والصبي

قوله دون ولده الكبير اي لم يجز من المسلمين الحربيين في دار الحرب ولاده الكبار بل هم الملحقين لانهم كفار حربيون ولهما مسلمون بالسابقة منها والكذلك لا يجز زوجته لانها كافرة حربية الا انها بتزوجه في الاسلام تنقطع وكذا الا يجز زحملها لانه جزء منها وعند الشافعي لا يكون الحمل فيئا لانه مسلم تبعا للاب كالولد المنفصل وبه قال مالك واحمد فلنا السلم يسترق تبعا كولد الجارية من غير مولاها وكان بذا في حق اتباع منزلة البقاء والاسلام الا بباقي فلهذا ادرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية ۱۲ اي عند ومستخلص ۱۲ قوله وحفاره اي ودون مقاره يعني لا يجز زحفاره يعني فيئا وقال الشافعي هو له لانه في يده كالمنقول فلنا كون فيئا هو رواية عن محمد وعن ابي يوسف انه ليس بفيئ ولا غنيمة ان الحفار فرع يدا بال الدار وسلطانها ثم هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة ولا حكما بنى على ان البد لا تثبت على العقار ولهم ان يقاتل يكون للمولى وان كان غصبا في يد حربي اقوى اذ هو يد ثبوت في كون اذا كان في يد مسلم او ذمي غصبا او ابق فيئا وكذا اذا كان في يد مسلم او ذمي غصبا او ابق عند ابي حنيفة وقالا هو فيئا وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى وكذا اذا اشتراه التقاطه وحملها له جزء الام وفي العبد المقاتل خلاف الائمة الثلاثة والظاهر معهم لانه لم يخرج عن كونه مالا اهـ يعني المشتري فيئا وقوله وان اشتراه التقاطه فقط والفرق بين الفيئة بفصل كلي وبين الفيئة بفصل كلي شبهها والفيئة جعل النصيب الشائع معينا وهو الصحيح وكيفيته الفيئة ان يقسم الامام الغنيمة ويفرز خمس المال او الاول ويقسم الباقي بين الغانمين بالتفصيل الذي ذكره المصنف ۱۲ فتح ومنح قوله للراجل سهم وللراجل خلاف الفارس وبجمع على رجل كصاحب وصحب اي الماشي على اقدام فلهم بالاجماع وقوله وللفارس سهمان وللبهم نفرس منتهى المقتال عليه الا اذا استاجر لحراسة الدروب حسنة الاثر فيكون له دخول قاسم للمنة اجر وعلم الطلب اما لو كان الفرس مغصوبا او مستاجرا او مستاجر او يشترط ان يكون الفرس صالحا للقتال فلو ضعيفا او كبيرا بحيث لا يصلح للقتال عليه كان لهم الراجل وكذا اذا كان الفرس مهرا وقوله وله فرسان واصل بنا ثبوته لي ان لا يعطي للمفارس الاسهمان ولو كان له فرسان او اكثر وبهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواه ابو داود ولابي حنيفة قوله قول مجمع بن جارية قسمت خيبر الى ان قال اله عليه السلام اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما رواه ابو داود وحديث ابن عمر فمحمول على التنفيل كما روى انه عليه السلام اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وللراجل رواه احمد وسلم بمعناه وقال ابو يوسف سن كان له فرسان لهم نفرسين اي لاربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم وبهذا عليه السلام لم يهم غير صاحب الفرس الا نفرس واحد وبالجمع من حكاية ابن الزبير انه اعطاه اربعة اسهم بهماله

رواه احمد فلا يلزم جحوده ولئن صح فهو محمول على التنفيل والان البراءون اين قاد فرسين فليس لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرس واحد وذخيرة واحدة والحمد لله يسهم على ثلاثة افراس ۱۲ اي بين مستخلص وفتح قوله والبراذين بفتح الموحدة وبالذال المعجمة جمع برذون كمسر الباء منه والواو بجميعا ان ويقال لا كلون بن يوكف وليثه بالجيد وقوله كالعتاق بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربي سمي كرائم الخيل اي البراذين والعتاق سواء في الاستحقاق لهم للان ارباب العدد متفاوتة الى حس الخيل كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله واسم الخيل يطلق على جميع انواع الفرس الى العربي والبراذين والبجيين والمقرف والبجيين ما يكون ابوه من العربي والمقرف على وزن محسن هو ما يكون ابوه عربيا وامه من كلوان والمتاق البراذين كالعتاق الى بال سنام يقولون لا يسهم للبراذين وروى انه عليه السلام نفلها ذا دلان اهـ فدل انه لا يسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم وبهذا لم يسهم لهم غير صاحب الفرس واحد مع انه كان له فرسان لهم نفرسين اي لاربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم وبهذا لم يسهم لهم غير صاحب الفرس واحد مع انه كان له فرسان لهم نفرسين اي لاربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما لانه عليه السلام وبهما لم يسهم صفية وبهمين لرقمه

قوله والبغل والعيرة للفارس الا حتى يدخل دار الحرب فارسا فتفئ فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس اتفاقا ولو دخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن ابي حنيفة انه ينبغي سهم الفارس ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وعند الشافعي يغنيه كونه راجلا وفارسا حال انقضاء الحرب لان سبب الاستحقاق هو الظهور والقتال فوجب اعتبار حال القتال عند ذلك وبه قال مالك واحمد وقلنا ان المجاوزة تنفعها قتال لانه يمتهم الحوف بها والحال بعد حالة الدوام فلا تغنيه وان اوفق على حقيقة القتال منه وكذا اعلى شهودا وقد انفقا على ان التفاوت مقاما ذو شهود السبب المفضي اليه ظاهرا اذا كان على قصد القتال والمراد بالمجاوزة التجاوز عن الدرب وهو لغة الباب الواسع على الكعبة وعلى كل مدخل من مداخل الروم ودرب من درب بالكسر اهـ والمراد هنا الطريق بحيث لا يمكن الدخول الا منه وقيل الدرب هو الذي يرتفع الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت في دار الحرب وان لم تجاوز الحرب الدرب وخلوا في دار الاسلام ۱۲ المستخلص وفتح قوله والمملوك الخ ضربه مقدم مع عطف تاليه والمبتداء مؤخر وهو قوله الحكم اي المملوك اذا قاتل مطلقا سواء كان قتالا ومدبرا ومكاتبا او مستثنى بعض الولد ام الولد ومكرة سواء كانت حرة اوامة اذا كانت تقاتل واذا دافع الغزو او تقدم على الصفوف او تخدم المقاتلين او تحفظ متاعهم او تداوي الجرحى او تقوم على المرضى

وَالذِّمِّيِّ الرَّضْخُ لَا السَّهْمُ وَالْخُمُسُ لِلْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَقُدِّمَ ذُو الْقُرْبٰى الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا حَقَّ لِاَغْنِيَائِهِمْ وَذِكْرُ اللّٰهِ تَعَالٰى لِلتَّبَرُّكِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ وَإِنْ دَخَلَ جَمْعٌ ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُمْ بِلَا إِذْنٍ خُمِّسَ مَا أَخَذُوا وَالْاَرْبَعَةُ لِلْاِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ لِلْاِمَامِ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ وَبِقَوْلِهِ لِلسَّرِيَّةِ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَيُنَفِّلُ بَعْدَ الْاِحْرَازِ مِنَ الْخُمُسِ فَقَطْ وَالسَّلَبُ

قولہ والخمس الخ

شروع فی بیان حکم الخمس الذی کان افوزہ الامام واولای یقسم الخمس علی ثلثۃ اسہم کما یقسم الخمس بین الیتامی وہم الذین لا اب لہم ولا مال لہم وان کان لہم اب او مال والمساکین وہم من لا شیء لہم من الخمس وابن السبیل فیعمل بالثلثۃ المذکورۃ فی القرآن ۱۲ منہ

قسم وقدم ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل حذف الثانی لکونہ کالاول ای ہو لہم مبنی علی ان سہم ذوی القربی لہم بعد موتہ علیہ السلام او لغیرہم ۱۲ منہ

ذو ای القربی فقیرہم وغنیہم ۱۲ منہ

ای ذوی القربی فقیرہم وغنیہم وہم بنو ہاشم وبنو المطلب وانما خص ہذین البطنین لانہم لم یفرق فی الکتاب والسنۃ والاجماع الا بین الغنی والفقیر وکان الخلفاء الاربعۃ قسموا الخمس علی ثلثۃ اسہم کما قالہ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وقال علیہ السلام یا معشر بنی ہاشم ان اللہ کرہ لکم غسالۃ الناس واوساخ ایدیہم وعوضکم منہا بخمس الخمس واعوض انا بنیت فی حق من شئت لا للعوض وہو الخمس فقراء ہذہ الاحیاء علیہ السلام ۱۲ منہ

ای عبد قیس وجہینۃ من بنی عبد قیس وبنو نوفل من بنی عبد مناف ۱۲ منہ

ای بنو ہاشم وبنو المطلب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ابی لہب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ابی العاص بن الربیع ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ابی سفیان ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ الحارث بن عبد المطلب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ابی طالب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ العباس ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ ابی سفیان بن الحارث بن عبد المطلب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ عبد اللہ بن عباس ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ عبد اللہ بن جعفر الطیار ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ علی بن ابی طالب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ عقیل بن ابی طالب ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ جعفر الطیار ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ الحسن بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ الحسین بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ محمد بن الحنفیۃ ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ عمر بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ عون بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ موسی بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ محمد بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ جعفر بن علی ۱۲ منہ

ای الذین ہم من ذریۃ علی بن جعفر

لِكُلِّ مِنْهَا إِنْ لَّمْ يَنْقُلْ وَهُوَ مَرْكُبُهُ وَثِيَابُهُ وَسِلَاحُهُ وَمَا مَعَهُ بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ سَبَى التُّرْكُ الرُّوْمَ وَاَخَذُوْا اَمْوَالَهُمْ مَلَكُوْهَا وَمَلَكْنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذٰلِكَ اِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ وَاِنْ غَلَبُوْا عَلَى اَمْوَالِنَا وَاَحْرَزُوْهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوْهَا فَاِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اَخَذَهُ جَبْرًا وَبَعْدَهَا بِالْقِيْمَةِ وَبِالثَّمَنِ لَوِ اشْتَرَاهُ تَاجِرٌ مِنْهُمْ وَاِنْ فُقِئَ عَيْنُهُ وَاَخَذَ اَرْشَهُ فَاِنْ تَكَرَّرَ الْاَسْرُ وَالشِّرَاءُ اَخَذَ الْاَوَّلَ مِنَ الثَّانِي بِثَمَنِهِ ثَمَنًا الْقَدِيْمَ بِالثَّمَنَيْنِ وَلَهُ يَمْلِكُوْا حُرًّا وَمُدَبَّرَنَا وَاُمَّ وَلَدِنَا وَمُكَاتَبَنَا وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيْعَ

١ قوله ای بکل مقاتل ممن لم ینقل ای الاسیر ١٢ الام للقتال ١٢ ای ترکب المشرکون او ملکون الروم والاولی ط

٢ قوله ای الاموال الروم ١٢ ای الترک ١٢ ای اموالهم ١٢ ای مما یحتاج الی الحمل ١٢ ای مما یحتاج الی الحمل ١٢ ای الذی یسکنها المسلمون ١٢ ای الذی یسکنها المسلمون ١٢ ای الذی یسکنها المسلمون

ذلك وان ندّ البهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع

فاشترى رجل كلّه منهم اخذ العبد عنا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مسلما

وادخله دارهم او امن عبدٌ شبّه فجاء نا وظهر نا عليهم عتق باب المستامن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرّضه لشئ منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به

فان دانه حربيٌ او ادان حربيًا وغصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشئ

قولہ وان ندا بعبد منا الخ اوندت منه بعبد ای ضرب اذا انفلت الدابة ونحوها فاخذوه ملكوه وتحقق الاستيلاء اذ لبس للبعير بد على نفسه نظير عدم الخروج من دارنا فهو مثل الملک فيملكونه قولہ وان ابق اليهم الخ ای بعبد المسلم فاخذه لم يملكه عند ابی حنيفة لانه لما انفصل عن ملك المسلم طرأت يده على نفسه وقالا يملكونه بالاستيلاء كما لو مال وقد مر قالا ملک واحد وانا لم نملك الملک فی العبد عند ابی حنيفة يأخذه المولى القديم بغير شئ مطلقا كان او مشتريا او وهبه عبدا ما حصل ذهبا وفضة ولكن ان وهبه منفعة او اعاره او اقتنت ليتوضأ من كان فی يده لم يكن لاحد ان يعاوده القيمة ثم يرجع الغانمون وليس لعبد الملک ان يأخذ عبده الا بالثمن لانه لم يملكه بالاستيلاء ولا بالاحراز لانه لا يتأتى منه ذلك لعجزه عن الامتناع فكان عالما بنفسه فهان العصمة انما كانت لحق المالک ضرورة انتفاء يده وقدرته ولهذا لو اخذه الغانمون من دار الاسلام فلموه او لم ان سقوط اعتباره يده على نفسه لتمكنا لمن الانتفاع وقد زالت يد المولى عنه فظهر يده على نفسه وصار معصوما فلم يتملک بخلاف المأخوذ من دار الاسلام لان يد المولى باقية تقيام يد الدار فصح ظهور يده والتقييد بالغانمين لان الحكم فی الغنيمة كذلک وانما قيد بقوله لم يأت الی المولى الخ لانه لو اتاه الی المولى بعد ما ملكه الغانمون او بعد ما قسم بينهم فهو احق به بالقيمة لانه لما اتاه قبل القسمة فقد ظهر يده على نفسه فصار كما لو اتاه قبل الاحراز وهذا لان الملک يزول عن العبد بالاباق فيزول عن نفسه ايضا لان الشئ يزول بزوال ما هو من توابعه ولهذا لو اعتق عبد الغير او باعه او وهبه او تصدق به او اقرضه او اودعه او رهنه او اجره او كاتبه او ادانه او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه او خرجا الينا او احدهما فرارا من الجزية او لم يخرجا الينا او احدهما لم يقض بشئ

قولہ فان دانه حربی الخ ای ادان الحربی الحربی ثم خرجا الينا او احدهما فرارا من الجزية او لم يخرجا الينا او احدهما لم يقض بشئ لان الدين ساقط عن الحربی بالاسلام او الاحراز بدار نا فلا يعود بالخروج الينا ولا بالخروج الى دار الحرب لان الدين لا يعود بالعود الى دار الاسلام لان الساقط لا يعود كالمهر اذا سقط بالطلاق لا يعود بالعود الى نكاحها وكذا الدين الساقط بالابراء لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالموت لا يعود بالعود الى الحياة وكذا الدين الساقط بالاستيفاء لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالاستهلاک لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالاسقاط لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالحوالة لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالمقاصة لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتجاوز لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتحالف لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتهاتر لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتقاص لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتسامح لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتساقط لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتراجع لا يعود بالعود الى ملكه وكذا الدين الساقط بالتوافق

وَكَذٰلِكَ لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فَعَلٰى ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْمَنَا وَاَنْ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ قُضِيَ بِالدِّيَةِ بَيْنَهُمَا اَوْ بِالنَّصْبِ مُسْلِمَانِ مُسْتَأْمَنَانِ قَتَلَ اَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ وَلَا شَيْءَ فِي الْاَسِيْرَيْنِ سِوَى الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ وَقُتِلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا اَسْلَمَ ثُمَّ

فَصْلٌ لَا يُمْكَنُ مُسْتَأْمَنٌ فِينَا سَنَةً وَقِيْلَ لَهُ اِنْ اَقَمْتَ سَنَةً وُضِعَ عَلَيْكَ الْجِزْيَةُ فَاِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّيٌّ فَلَمْ يُتْرَكْ اَنْ يَرْجِعَ اِلَيْهِمْ كَمَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ

قوله وكذا لو كانا الخ اى لو دان احد الحربيين الآخر او غصب احدهما صاحبه دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام مستامنين وتحاكما عند نا لم يقض لواحد منهما بشئ لان الولاية منقطعة عنهم عند المدافعة وكذلك عند الخصومة وقوله والى خرجا مسلمين الخ اى لو خرجا مسلمين بعد الامان او دانه او الغصب وتحاكما عندنا حكم عليه بالدين فيهما ولم يقض بالنصب اذا المدانية فانها باطلة ولان ملك الحربى بالنصب صحيح الا انه يخبث فيه بخلاف المسلم المستامن اذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد ديانة لخبث فى ملكه لان ملكه باق لخبائه والغصب فى اللغة اخذ الشئ من غير رضا صاحبه على سبيل المجاهرة وفى الخطأ اخذ الشئ من غير رضا صاحبه على سبيل المخاتلة وقوله او بالنصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية فى ماله والكفارة فى الخطأ الخ اى اذا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه فى دار الحرب خطأ او عمدا وقد اسلم القاتل ثم خرج الينا فعليه الدية فى ماله فى الحال والكفارة فى الخطأ دون العمد لان الكفارة لا تتأدى بالصوم فى العمد لعدم الشرع فيه وتتأدى به فى الخطأ لشرعيته فيه وقوله ولا شئ فى الاسيرين سوى الكفارة فى الخطأ الخ اى اذا قتل مسلم مسلما اسلم ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج الينا مسلما فقتله مسلم فلا شئ فيه سوى الكفارة فى الخطأ لان القاتل لم يعلم باسلامه فصار كما لو قتله فى دار الحرب وقوله فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمى الخ اى اذا دخل المستأمن دار الحرب بامان فقتل احدا صاحبه عمدا او خطأ فعليه الدية فى ماله حالة ولا تسقط بالعود الينا وكذلك لو قتل مسلم مسلما اسلم ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج الينا مسلما فقتله مسلم

أو نكحت ذمية لا عكسه فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما
حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل
ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته وإن جاء تاجر بي
بأمان وله زوجة وثمة ولد ومال عند مسلم وذمي أو حربي فأسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة فجاء ظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ أو ولي له أو

١ قوله ولحكمت ذمية الخ اذا دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية دار نا كما تبعا للزوج ويقيد ذمية بحرة لتزوج عبدنا لها تابعة له دخل في المتن وقوله لا عكسه اي اذا دخل الحربي بامان في دارنا فتزوج ذمية لا يصير ذميا تابعا لها وقيد بالزوج لما لو دخل دارهم قبل انقضاء العدة ظهر كما في المتن وقوله للمقام في دارنا ظهر ان يرجع ان شاء ١٢ منه اي لا يصير ذميا بل يرجع الى دار الحرب ١٢ منه ٢ قوله فان رجع لدار الحرب الخ اي الحربي اذا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وتزوج ولد ولدا في دار الحرب ثم عاد الينا بامان ثم عاد الى دار الحرب لا يبطل امانه وما كان من ماله في يدي المسلمين فهو باق على حاله كان عليه حرام التناول لهم ان علم امانه لم يبطل فلي حق مال الامان على شرف الزوال فان اسر الحربي المذكور أو غلبنا على دارهم فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا واستقر الدين لظهور اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد بطلت وديعة بطلت عليه الدين لبقاء الدين عليه بل يتحقق به ولبقاء ملكه وامانه الوديعة فلانها في يده فالتقرير الاول يفيد انها كانت في يده حقيقة وعند ابي يوسف ره انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اقوى فكان بها احق وللكل لو رهنا فحنفي ابي يوسف بانه احق بالرهن بدينه وقال محمد باحق بالوديعة لتقدم يده فيها وقيد بالمودع لان يده فيها اقوى فكان بها احق وقيد بالدين لان بظهور المسلمين على دار الحرب وإحرازهم اياها صار ما فيها من الاموال فيئا لهم الا ما كان من مال الحربي المودع فانه لا يصير فيئا لهم

حربيا جاءنا بامان فاسلم فدمه له على عاقلته للامام وفي العبد القتل او الدية

لا العفو باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو حيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية خراج جريب للمزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل

المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ازغلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج بجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى

١ قوله ان لم تطق الخ الارض الخراجية ما وظف عليها على كل جريب من اقسام الزراعة بتنقيص الوظيفة الى ما تطيق وسمي عدم الاطاقة ان الخارج منها لا يبلغ ضعف الخراج الموظف فيتنقص من الى نصف الخراج والحاصل ان النقصان عن غلة الربع جائز للفقير عرف ذلك عمر رضي الله عنه بسؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم ايجاب الخراج على ارضهم فاجابوا بعدم الطاقة لو زاد عليهم فاوجب عمر رضي الله عنه على كل جريب درهما ودرهمين ودرهما وقفيزا من طعام وقفيزا من شعير وهذا يدل على ان الطاقة ما ذكرنا وهذا لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة وهو الاطاقة فان النقصان لا يتحقق بدونها وهذا لان الخراج مؤنة الارض النامية فتعتبر بالخارج منها وهو الغلة وقد قدرت الغلة بالربع لان الخارج منها لا يبلغ اكثر من ذلك غالبا والمعتبر في ذلك الغالب دون النادر وقد قدر عمر رضي الله عنه الخراج على قدر الطاقة فقال لحذيفة رضي الله عنه بن اليمان لعلكما حملتما بالطيق فقالا لا بل حملنا بالطيق فقال لا بل حملتما بالطيق ولو زدنا لاطاقت وبذا يدل على جواز التنقصان وبه قال ابو حنيفة واصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التنقصان وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولان الخراج وجب بمقابلة التمكن من الزراعة وهو الاطاقة فلا يجوز التنقصان وبه قال ابو يوسف وم

وَسْطَ الْحَالِ ضَعْفُهُ وَعَلَى الْمُكْثِرِ ضِعْفُهُ وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوُثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ
لَا عَرَبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمًى وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَرَاهِبٍ
لَا يُخَالِطُهُمْ وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَالتِّكْرَارِ وَالْمَوْتِ وَلَا تُحْدِثُ بِيَعَةٌ وَكَنِيسَةٌ ذُوَارِنَا

ا قوله وتوضع على كتابي وهو نسبته الى كتاب منزل من السماء والمعنى توضع الجزية على الذي يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودي فانه يعتقد التوراة والسامري فانه يعتقد الانجيل وقوله ومجوسي هو الذي يعبد النار والنصراني فانه يعتقد الانجيل قوله لا عربي عن عمرو ابن ميمون المجوسي حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هاتين بجوس هجر وهذا في البخاري وآخرون وعنه الشافعي الجزية مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس عنده من اهل الكتاب فيكون داخلا فيما ذكره ثنى عجمي الى قوله فقير غير معتمل فان قوله لا عربي الى قوله فقير غير معتمل بدل من قوله كتابي الى قوله عجمي قوله ولا على الى قوله فقير غير معتمل عطف على قوله على

وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ وَيُمَيِّزُ الدِّمِّيُّ عَنَّا فِي الزِّيِّ وَالْمَرْكَبِ وَالسَّرْجِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ
بِالسِّلَاحِ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ وَيَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأَكُفِّ وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْجِزْيَةِ
وَالزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ وَقَتْلِ مُسْلِمٍ وَسَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ بِاللَّحَاقِ ثَمَّةَ أَوْ بِالْغَلَبَةِ
عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ وَصَارَ كَالْمُرْتَدِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبِيَّةٍ بِالْغَيْنِ ضِعْفُ زَكَوَاتِنَا
وَمَوْلًى كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ وَالْخَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ وَمَالُ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذْنَا

ولها دنانيرهم اى ولا نمدمت البيع والكنائس القديمة لا يمنع من اعادتها لان التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس بنى دار الاسلام فهذا دليل جواز الاعادة لان البعثة لا تبقى دائمة الا اذا كانت فى البناء الاول وعند احمد لا يجاوز الهدم الى البناء قيل بناء الى الاصفار ودون القرى فى غير جزيرة العرب ما فيها فيمنعون من قراءة التوراة فجبر لا يجتمع ديناران فى جزيرة العرب ويمنعون فى الامصار انها هى التى تقام فيها شعائر الاسلام والا يمنعون من ذلك فى قرية لا يقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير وقيل يمنعون فى كل موضع مرتفع ترشف فيه شفا ترشف والمراد من ابى حنيفة كل قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفى ارض العرب يمنعون من ذلك كلها ومن ادخال الخمر والخنزير فيها والمناكرة بين اظهار الشرك مكانا روى ابن جماع لا تمر عليه السلام فاما فى مرضه الذى مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه البخارى ومسلم ۱۲ يعنى ونحو ۱۲ قوله وجيزه الذى عناني اى قال النووى فى شرح مسلم الزى بكسر الزاء وفتحها وسكون الياء المثناة تحت الباء بالتحتية معناه المشهور من لباس الشئ وهيئته والمراد هنا ما يختص من لباس بأهل العلم والشرف وكذا يلحق الفاضلون فى الحرب بالمنع نحو من ركوب الخيل وكذا فى السرج على ما ذكره احمد ابو الخطاب اقول وهذا ضرورة وكذا يمنعون من استعمال السلاح ويؤخذ بالعمامة كما يمنع بعض الكفار وسكون السين المهملة وضم الراء وفتحها فى لغة الفرنجية فان نبينا صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوة والسلام يهود المدينة ونصارى نجران والمجوس هجر بذلك فكيف يؤخذ الذمى بهذه وقالت انهم لم تزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مميزين فى المدينة لا ينكرته حاكم ولم ينكر الا اصطباح اى ذلك ثم فى زمن عمر رضى الله عنه لم يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم ولانهم صاروا يلوذون بهم من اهل الاباحة والمسلمون من اهل الاستئمان فوجب التمييز اظهارا للتفاوت بينهما والكستيج بكاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوق مكسورة وجيم ساكنة وياء مثناة تحت ما يشد على قرا بوس الدواب من حبل او غيره وهو بالفارسية كستيج وقيل بضم الكاف والذل بفتح الذال المعجمة وضمها والاكف بضم الهمزة وتشديد الكاف وبالفاء الاكاف ما يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل والقتب وكذا البرذعة والحلس وقيل الاكاف للحمار والبرذعة للفرس والحلس للبعير وقيل الاكاف للحمار والبرذعة للبغل والحلس للفرس

منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة أيام

فإن أسلم والا قتل وأسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام وعما نقل إليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول

قوله لبعرض في مصالحنا اعلم ان بموت مال المسلمين رابعة سلكل خزانة ومصرف الاول ماذكره المصنف اى الخراج والجزية والمال المأخوذ من التغلبي وبدية اهل الحرب للامام والذي اخذنا من اهل الحرب وال الذمة اذا مات ولا عليه ولا مال لخراب دارهم او لهروبهم فكل ذلك يصرف الى الفيء ومن هذا يعلم ان ما يصرف عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اى تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين يأخذون الصدقات ويقسمونها فيدخل فيه كل من يعمل للمسلمين كالكاتب عند القاضي والمحتسب والمفتي والعلماء الذين هم احياء اى المحيطين للشريعة والفقه والحديث والعلوم الشرعية ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء الذين ذكرنا من الاغنياء والفقراء الذين لا ديوان لهم لانهم لو حبسوا الى ان يأخذوا اعطياتهم لهلكوا جوعا وعطشا فيدخل فيه كل من يحتاج الى الكتاب واما تأديب الفقراء فيقول له قاتل لان المأخوذ منهم بالقتال لان الله تعالى انما سوى بين الاغنياء والفقراء في الفيء لكونهم في الجهاد سواء وقد علم ان الفقراء لا يقاتلون الا بالكفاية والاغنياء لا يقاتلون الا بالكفاية والزيادة فلما سوى بينهم في الفيء علم ان الفقراء يقاتلون بالكفاية والاغنياء

ملكُ المرتدِّ عن مَالِه زَوَالاً موقوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُه وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِه
ورِثَ كَسْبَ إسلامِه وَارِثُه وَقَدْ يُسْلِمُ بعد قضاءِ دين اسلامه وكسبِ رِدَّتِه فَفِي بَعْدَ
قَضَاءِ دَيْنِ رِدَّتِه وَإِنْ حَكَمَ بلحاقِه عتق مُدَبَّرُه وَأُمُّ وَلَدِه وَحَلَّ دَيْنُه وتوقف مِيَاعَتِه
وعِتْقُه وهبتُه فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِنْ هَلَكَ بَطَلَ وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الحكم بلحاقِه فَمَا وَجَدَه
فِي يدِ وارثِه أَخَذَه وَإِلَّا وَلَوْ وَلَدَتْ أَمَةٌ لَه نَصْرَانِيَّةٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذَارْتَدَّ فَأَتَاه فَهِي

من مالِه ۱۲ ای الحد المرتد فی القال الموجود ۱۲ معین ۱۲ ای عمل ۱۲ ای ولد ما اسلمت بعد ما ارتد ۱۲ ای ان ۱۲ ای ان ۱۲ ای ان

أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظفر عليه فهو فيء فان رجع الى دار الاسلام وذهب بمال فظفر
عليه فلورثته فان لحق وقضى بعتقه لابنه فكاتبته فجاء مسلما فالكتابة والولاء لمولاه
فان قتل مرتد رجلا خطأ او لحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
فماله لورثته فان لم يلحق او اسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله
وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له

١ قوله ولو سلمة ورثه الابن الخ لانه اسلم سلمة بحيا بها ابان حاجته بيسار ستها شهرا كثر ورثه لان الابن لا منه سلم تبعا لامه اذ هي خير منها دينا والحاصل ان الصور اربعة يرث في ظاهر الرواية في واحدة الاولى ان الامة كانت كتابية وجاءت به لستة اشهر او اكثر من ساعة لدار الحرب وهي مسلمة المتن الثاني انها جاءت به لاقل من ستة اشهر فالولد يرث اذا كانت الامة مسلمة وجاءت به لستة اشهر او اكثر يرث وهي ايضا مسلمة المتن الرابع انها جاءت به لاقل منها يرث ايضا في ايضا على قول ابي حنيفة الاخير الذي رواه ابن سماعة خمر خانية تعبير كو. وارثا فيها وقت الموت او انتقل الى اقتضاء ما بالحاق او ما قال ابو الليث المتن الخامس ان يرث ايضا على قول ابي يوسف عنه فالمصير انا برث لعدم كونه وارثا عند الردة ٢ اعني وفتح ٢ قوله فهو فيء اي اذا لحق المرتد بدار الحرب مع ماله فظهر عليه اهل الدار وعلى مال فما غنيمة فيؤيس لورثته سبيل عليه لان الكل مغنم غير ثابت فيه حيث الحقد بدار الحرب اتلاد وكذا ان اخرجه تاجر لحاق نفسه حيث لا يكون فيئا فان المرتد لا يتوارث فلم يكن اهل الاسلام يكون فيئا ٢ اعني ومستخلص ٣ قوله فان رجع الى الحق المرتد بماله ظهر عليه اهل الدار فرجع الى دار الاسلام وذهب بماله الى دار الحرب ثم رجع واخذ ماله وبقي هذا الرجع بعد قضاء القاضي لمحاذاة ولد او ارتداد ولده

ولد فظهر عليهم فالولد لهم ۞ ويجبر الولد على الاسلام لا الولد والولد ارتداد الصبي

العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة خرج قوم مسلمون عن

طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم

اجهز على جريحهم واتبع موليهم والاولى لم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

۱ قوله فالولد لهن في الآن الولد تبع الام في الحرية وادرق والرقة كالتبع في الولاء وهو ظاهر ي الولد ولاء لاولد لحاصه حريته دي ابيضا تتبرق ۱۲ منه ۲ قوله ويجبر الولد على الاسلام لانه تبع ابويه في الاسلام والردة فيجبر كما يجبر لان قوله لا الولد ولاء لاولد الولد ولا الولد ولاء لام لانه ورا جبر الاسلام ان يجبر تبعا لابويه والا فرلان الاباء كان تبعا لابويه والتبع لا يكون له تبع اوجبر تبعا لجده كما لو لحق الكافر احد ابويه ولو لحق الكافر احد ابويه ولحق مسلمان تبعا لام وحواه عليه الاسلام ولم يوجد في ذريته ابا كافر غير المرتد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا تبعا لجده قال الشيخ الجد ليس في ظاهر الرواية ان يقتل لانه لم يحتمل حكم ساتر مسلمين تبعا لام ۱۲ منه ۳ قوله وادا تبعا والصبي العاقل يجبر العاقل بعينه لان الاسلام حق والكفر باطل وقيل هو الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة و يميز الحبيث من الطيب والحاصل ان الردة في الصبي العاقل ـــــ ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام والا يقتل ويلزم ان اقاربه للمسلمين ولو كانت تحت سيئة او كتابية تبين منه ولو لمات لا يصلى عليه وانما تبدا بالعاقل لان خبر العاقل لا يتبين منه الردة ولا الاسلام ۱۲ قال الوليد يوسف وزفر وقال الشافعي واحمد وبعض المالكية ان ارتداد الصبي العاقل ليس بشيء لانه يلزمه احكام ليثبت به ما ضر محض كهو ان الاداء ۱۲ منه ۴ قوله وتجب النفقة بينه وبين امراته ما امتنع وجوب نفقته على ابويه لفقره بما مر لانه عليه السلام قال لا مولود له الا على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا عرب كان اما كفورا واما شكورا واحد وقوله لا يسلم اما كما يصح اسلام الصبي العاقل خلافا للشافعي وزفر فولد له عليه السلام صح اسلام علي ۱۲ كان صغيرا فاختار جده ذكر معروف كما قال عمر رضه سفينكم الى الاسلام فرا ۱۲ خلا ما بلغت اوان الحلم ۱۲ وهي عورة اذا استكمل عشر سنين اخرجه البخاري قبل باب الاذان لصبي العاقل اذا بلغ اثنتي عشرة سنة او احدى عشرة سنة ان كان يطيق الصوم ويطيق القتال ۱۲ منه ۵ قوله ويجبر عليه بالحبس والتهديد ولا يقتل الى الفتل عقوبة ولا عقوبة بل لانه ترك حق فقد ظلم وظلم الساحر بالمرتد كذلك المرأة اسوة اي يقتلان لان عمر رض كتب الى نوابان اقتلوا الساحر والساحرة رواه البخاري وابو داود وفي المنتقى انهما لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتد ۱۲ والاول اصح وكذلك الزنديق لا يقتل وتقبل توبته بالاجماع ۱۲ الحديث اشافي ورواية عنا ۱۲ اعني وفتح ۵ قوله باب البغاة لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة ۱۲ منه قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق بتاويل فاسد ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم الى اقامة الجيوش وتجتمع لهم الفئة ۱۲ منه ۶ قوله ولهم منعة خروجهم بتاويل يروون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله تعالى ولهم شوكة بحيث يحتاج في كفهم الى اقامة الجيوش ۱۲ منه ۷ قوله وكشف شبهتهم ۱۲ اعني وفتح ۸ قوله وبدأ بقتالهم اي بدأ الامام بقتالهم ۱۲ منه ۹ قوله ولو لهم اجهز على جريحهم وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم لان عليا رضه لم يتبع مدبرهم ولا اجهز على جريحهم ۱۲ منه ۱۰ قوله واتبع موليهم اي المنهزمين ۱۲ منه ۱۱ قوله والاولى لم يسب ذريتهم اي الاولى ان لا يسبي ۱۲ منه ۱۲ قوله وحبس اموالهم اي اذا انقضت الحرب ۱۲ منه

marfat.com

حَتّٰى يَفِيْٓءَ اِلٰٓى اَمْرِ اللّٰهِ ۚ فَاِنْ فَآءَتْ فَاَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوْا ۭ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ۝ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوْا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ۝ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسٰٓى اَنْ يَّكُوْنُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاۗءٌ مِّنْ نِّسَاۗءٍ عَسٰٓى اَنْ يَّكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوْا بِالْاَلْقَابِ ۭ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوْقُ بَعْدَ الْاِيْمَانِ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَاُولٰۗىِٕكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ۝ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ اِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ اِثْمٌ وَّلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضًا ۭ اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَّاْكُلَ لَحْمَ اَخِيْهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوْهُ ۭ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۭ اِنَّ اللّٰهَ تَوَّابٌ رَّحِيْمٌ ۝ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّاُنْثٰى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوْبًا وَّقَبَاۗىِٕلَ لِتَعَارَفُوْا ۭ اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰىكُمْ ۭ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ ۝ قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا ۭ قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا اَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْاِيْمَانُ فِيْ قُلُوْبِكُمْ ۭ وَاِنْ تُطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ اَعْمَالِكُمْ شَيْـــًٔا ۭ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوْا وَجٰهَدُوْا بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۭ اُولٰۗىِٕكَ هُمُ الصّٰدِقُوْنَ ۝ قُلْ اَتُعَلِّمُوْنَ اللّٰهَ بِدِيْنِكُمْ ۚ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ۭ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ۝ يَمُنُّوْنَ عَلَيْكَ اَنْ اَسْلَمُوْا ۭ قُلْ لَّا تَمُنُّوْا عَلَيَّ اِسْلَامَكُمْ ۚ بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ اَنْ هَدٰىكُمْ لِلْاِيْمَانِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ۝ اِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ۭ وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ۝

كتاب اللقيط

يُنْدَبُ التقاطه **وَوَجَبَ** ان خيف **الضَّيَاعُ وَهُوَ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ** فى بيت المال كارثه

واللقيط فعيل بمعنى مفعول سمى به لانه يلقط اى يرفع ولم يذكر المصنف حكم اللقطة لان حكمها حكم اللقيط الا فى الحيوان فان حكمه مذكور فى باب اللقطة

١ قوله وان احتاج الخ معناه اذا كان بهم فئة بين اصحابه بالبصرة وكفاهم قسمة الحاجة لا التعبئة ولان للامام ان يقتل رقبة لا يجوز الانتفاع به الا بارضاه ووان ان عليا قسم السلاح فقال لابل عاريته مؤداة فجوز فى حال الباغى بناء على ان الحال حال الحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان لغير رضاه حيث قال غصبنا يا محمد اليقينة فكان بهم النفع لصاحبه ولو كان بهم الذعر لبينوه ثم على القتال فحكمهم حكم اهل البغى حتى لا يجوز استرقاقهم ولا اتباع مدبرهم ولا تذفيف جريحهم ولا قتل اسيرهم اذا انقطعت شوكتهم ولا ضمان على احد فى نفس او مال اصابه فى حال القتال بعد ان كان القتال بتأويل سائغ من القضاء او الفتيا ولا يجوز ان يستعين امام العدل بمشرك على قتال اهل البغى الا ان يكون المشرك فى منعة لا يقدر امام العدل على كفهم الا بالاستعانة بهم فحينئذ يجوز ان يستعين بهم ويقاتل بهم اهل البغى ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتل اهل البغى مدبرين ولا باس بان يستعين بمن يرى قتالهم مقبلين ولا يجوز ان يستعين بمن يرى سبى ذراريهم ونسائهم ولا باس بان يستعين بمن يرى قتالهم اذا بدءوا بذلك ولا يجوز ان يستعين بمن يرى مال اهل البغى فيئا ولا باس بان يستعين بمن يرى قتالهم على ان لهم ما غلبوا عليه من سلاح او دواب او كراع او مال ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتالهم على ان لهم ما غلبوا عليه من سبى الذرارى والنساء ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتالهم على ان لهم ما غلبوا عليه من اموال اهل البغى ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتالهم على ان لهم ما غلبوا عليه من اموال اهل البغى الا ما كان قائما بعينه فيأخذه صاحبه اذا اقام البينة

وحَيَاتِهِ وَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَحَدٌ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ وَمِنْ اثْنَيْنِ وَإِنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا

علامة لله فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن

عبد وهو حر ولا يقر في الأبنية وإن وجد معه مال فهو له ولا يصح لملتقط عليه

نكاح وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

قوله ولا يأخذه من أحد أي لا يأخذ اللقيط

من الملتقط الا لمن بدء سبقت اليه فكان احق بحفظه وليس لغيره ان ينتزعه الا بأدنى ريبة ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده ولا ان يرضى باسقاط حقه واما طرحه لبعد التقاط فيضمن ان يحرم الامن ولا يجب عليه باتقاط حفظ فلا يملك رده الى ما كان عليه الا ان يرضى فتح

٢ قوله وثبت نسبه من واحد أي الملتقط ابنه ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولا يحتاج الى بينة لان الظاهر شاهد له بذلك ولا يشترط ان يكون الملتقط ممن يحل له وطء الملتقط او ممن لا يحل له وطء الملتقط

كتاب اللقطة

اى فى بيان احكامها ١٢

لقطة الحل والحرم امانة ان أخذها ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع فى الانفاق على اللقيط واللقطة ويأذن القاضى تكون دينا ولو كان لها نفع

اى المنتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى يدا لمنتقط ١٢ — اى الفقيه ١٢ — اى صاحبها ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى صاحب اللقطة ١٢ — اى صاحب اللقطة ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الصبى اللقيط ١٢

١ قوله كتاب اللقطة اللقطة شرعا مال يوجد فى الطريق والعرف له مالك بعينه وليس ببهائم سميت بها لانها تلقط غالبا اى توجد وترفع واختلف الناس فى سن وجد لقطة فالمحرم انها تكون لاجل ولوجدان يرفعها لانه اختلال الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من اصحابنا بين كان يقول يحل لها اخذ بالترك افضل لان صاحبها انما يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه فاذا ترکها وجد باصاحبها والمذهب عند عامة اصحابنا الفقهاء ان رفعها افضل من ترکها لانا بابن ان الاصل ان يصل الهابد يرفانه تبين كثيرا عن هلكها وقال فى شرح الطحاوى اذا وجد لقطة فالافضل لان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا يرفعها والحاصل انه يندب رفع اللقطة ولا يجب الا اذا خاف خيانة نفسه وجب وعند الشافعى فى قول يجب مطلقا وعن احمد ومالک يندب ترکها وهو رواية عنا ١٢ اعنى ومتى ضاعت ١٢ — اى فى يد الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى الملتقط ١٢ — اى

أجرها وانفق عليها والا باعها ومنعه من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يد فعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر ويتقيد بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان آبق من الرد لا

١ قوله ومنعها من ربها اي اذا هاب مالك اللقطة وظلمه اما من الملتقط فلا يمنعه منه حتى يأخذ منه النفقة التي انفق عليها لان هذا دين على صاحبها ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل تمحيصها وبيعها ويسقط ان ملك بعد التمحيص لو كيل بالشراء اذا انفق من ماله لان له ان يرجع على المؤتل ولو لك قبل التمحيص لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط لانه لا تعلق لدينه حقيقة وانما يظهر صفة الرهن عند الرهن عند الامين اذا هلك بلا صنعه فيه ٢ اي عينا ومنفعة ٣ قوله فان بين علامتها الخ اي اذا حضر رجل وادعى ان اللقطة له لم يدفعها الملتقط اليه حتى يقيم البينة على ما يدعيه لقوله عليه السلام البينة على المدعي فان برهن الملتقط على علامة اللقطة ولم يقم المدعي البينة بان سمى وزن الدراهم وعددها وعدد ما فيها من الدنانير وشبه الدابة وشبهها وحليتها العبد واسمه وجنسه وشبه ذلك للملتقط ان يدفعها الى المدعي وان لم يبرهن ولا يجبر على دفعها لما روى مسلم ان رجلا عليه السلام فان جاء صاحبها فعرف علامتها دفعها اليه وكذا اذا وصفها ولا يلزمه ان يأتي بكل ما كان فيها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع الا ببينة لان اليد لا تدل على الملك وعلى هذا الخلاف اذا وصف بعض العلامات ٤ قوله فان جاء صاحبها فعرف علامتها دفعها اليه لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها وعددها فادفعها اليه والا فهي لك وبذا امر وهو موجب نفي الدفع وانما لزمه ان يدفع اليه لان يده لما زالت عن الملك والملك باق لصاحبه زالت يد الامانة ولان الانسان قد يتلف ماله ولا يعلم به فيحتاج الى الاشهاد عليه فلو لم يدفع اليه لتضرر به ٥ اي ان لم يجد صاحبها ٦ قوله ينتفع به اي بعد التعريف الآتي ذكره ٧ اي ان كان غنيا ٨ اي ان كان فقيرا ٩ قوله فليتصدق به اي بعد التعريف لما روي عن الامام علي عليه السلام عرف انه كان لي فلم اعرفه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق به ١٠ اي ان لم يكن بي فقيرا فتصدق بها على الفقراء ولما روينا الا ان يجيء صاحبها الذي تقوم حاجته من بيت المال وقوله وضع على ابويه الخ لان الفقير اجنبيا اذا دفع اداءه الى ابويه او زوجته او ابنه الكبير لا طلاق الحديث ولان البضع يستحق فلا يحتاج بين ان يكون هو او قريبه او اجنبي بخصوص التقصد ويأكل هو او يطعم قريبه او اجنبي بخصوص التقصد ١١ اي ان كان فقيرا ١٢ اي على الآبق ١٣ اي ان لم يكن فقيرا ١٤ اي ان كان غنيا ١٥ اي ان كان فقيرا ١٦ اي ان كان غنيا ١٧ اي ان كان فقيرا ١٨ اي ان كان غنيا ١٩ اي ان كان فقيرا ٢٠ اي ان كان غنيا ٢١ اي ان كان فقيرا

يضمن ويشهدانه لخذه ليردّه وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ

ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولاده وزوجته ولا يفرق بينه وبينها

وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حي لا قبله ولا يرث من

احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت

قوله فلو كان مع المفقود ومورثه رجل مات بين متبين وان مات مفقود وان الابن المتوفى والحمل في يد اجنبي فنصفا وقوله الا ان وجبلت البنتان الميراث يعطيان ان النصف لان لها في صورة تجهول النصف والمسئلة من اربعة وفي صورة تمانية لهما الثمنان فانتصف بثبقين به ويوقف النصف الآخر للمفقود وقوله والبعيل لان الابن اليت لا يحجب بالمفقود ولكون ابيه حجب حرمان وفي صورة المماثلة يحتبي بالمصوبة فانتفى الميراث بالشك ولا ينزع المال من يده لاصلي الا اذا ظهرت حياته اعيني وخمسي

قوله فان انتقص حقه اذا كان مع المفقود وارث لا يحجب بالمفقود وحجب حرمان فلو منتقص حقه به يعطى حقه بيقين واما اذا كان لا يرث مفقود والعلى تقدير حرمته المفقود والام السدس والمسئلة من ستة وعلى تقدير حياته للام الربع لان المسئلة من ستة ايضا لكن لتحول الى ثمانية بدا جماع النصفين والثلث فللام اثنان من الاصل وهو الربع من المعول وللزوج النصف على تقدير حرمته كذلك فذانك اربع وللاخ من الام للم

وكالة وكفالة وتساويا ملاً وتصرفاً ودِيناً فلا تصح بين حُرٍّ وعَبدٍ وصبيٍّ وبالغٍ و
مُسلِمٍ وكافرٍ وما يشتريه كلٌّ يقع مشتركاً إلا الاطعام اهله وكسوتهم وكلٌّ دَيْنٍ
لزم أحدهما بتجارة أو غصب أو كفالة لزم الآخر وتبطل ان وُهِبَ لأحدهما وورث
ما تصح فيه الشركة إلا العَرْض ولا تصح مفاوضة وعِنانٌ بغير النقدين والتِبْر والفلس
المتفاوِضَيْن ولو باع كلٌّ نِصْفَ عَرْضِه بنِصْفِ عَرْضِ الآخر وعقد الشركة صَحَّ وعِنانٌ

١ قوله فلا تصح بين حر وعبد لان الحر المالح يملك التصرف والكفالة ولا يملك المولى شيئا منها الا بإذن المولى وقوله وصبي وبالغ لان الصبي لا يملك التصرف الا بإذن الولي والمأذون الكفالة فيملكها ولو اذن المولى لعبده الكافر ان يكاتب مكاتبا او يدبر مدبرا لم يملك ذلك لان الكافر لا يملك التصرف في رقبة المسلم وقوله ومسلم وكافر بناء على ان شراء الكافر العبد المسلم بتوكيل فيه فتصح الشركة ويكون الشراء بينهما لان الكافر لا يملك ذلك بنفسه والمسلم لا يملك ذلك بالتوكيل فيه وعند ابي يوسف مع اختلاف الدين لا تصح الشركة لان الشركة تتناول شراء الخمر والخنزير ويملك

ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطلب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك

قوله وتصح مع التساوي الخ يعني يجوز ان يتساويا في المال وتبقى اضافة كل واحد منهما الى ماله على ما كانت قبل الشركة وان يتفاضلا في الربح ومعناه ان الشركة لا تكون الا كذلك بل تصح مع التساوي في المال والتفاضل في الربح وان يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح وان لا يكون المال من الجانبين بل من احدهما والعمل من الآخر او منهما وان يكون المال من احدهما والعمل منهما وان يكون المال من احدهما والعمل من احدهما وان يكون المال من احدهما والعمل من احدهما ومن الآخر وان يكون المال من احدهما والعمل من احدهما ومن الآخر وان يكون المال من احدهما والعمل من احدهما ومن الآخر

خَيَّاطَانِ اوخَبَّاطَانِ وصَبَّاغَانِ علىٰ اَنْ يَّتَقَبَّلَا الاعمال وَيَكُونَ الكَسْبُ بينهما وكلُّ عمل يَتَقَبَّلُهُ اَحَدُهما يلزمُهُما وكَسْبُ احدهما بينهما وَوُجُوهُ اَن اشتركا بلا مال على ان يَّشْتَرِيَا بوجوههما ويبيعا وتَتَضَمَّنُ الوكالةَ فَاِن شَرَطَا مُنَاصَفَةَ المُشْتَرَى وامثالثته فالرِّبحُ

والكَسْبُ للعَامِلِ وعليه اجرمثلِ مالِلآخرِ والرِّبحُ فِي الشركةِ الفاسدةِ بقدرِ المالِ وَاِن شَرَطَ الفَضْلَ وتَبطُلُ الشَّرِكَةُ بموتِ احدِهما وَلَو حكماً ولَم يَتْرُكْ مالَ الآخرِ بلا اذنِهِ فان

ف١ قوله وكون الكسب بينهما الى اجر الكسب الذى يكون استئجار كتبته ثم قرأن وفقهل المفتى به بخلاف شركة الدلالين وعقبتين وشهود هكذا وقد اوعاد وسؤال الامر التوكيل بالسؤال لايضح وكذا لو اشتركا فى كل حرام لم يضح واما شركة املاكهما فصحيحة فالربح الذى يحصل من العمل يكون بين الشريكين مناصفة ولو شرطا اكثر الربح لاذنا بها على ما لاصح الجواز وكون الكسب بينهما يجوز استئناسا بعقد نادقال زفره مالك لايجوز بهذا اختلاف الصنعة والمكان كما لايخفا والخطط والضياع فان الاول اولى لانه اذا عقد توكيل بالنصف وآخره اشترك فى الربح فصار كالمضاربة فلايشترط اتحاد الصنعة وكذا لايشترط اتحاد المكان بل يجوز لهما بشرط ان يكونا بمكان يتمكن كل منهما من التصرف فى المال ولهذا قال الخانوتى على ما يجئ وفتح ف٢ قوله ويتضمن الوكالة لان كلا منهما يتقبله لصحة امينا ومتقبلا ومؤجرا ومستأجرا وفى بعض النسخ وتتضمن الوكالة بالعمل والوكالة بالعمل لاتصح الا بالمال الذى يتقبله لصحة امينا ومتقبلا ومؤجرا ومستأجرا وفى بعض النسخ وتتضمن الوكالة بالعمل والوكالة بالعمل لاتصح الا بالمال الذى يتقبله لصحة امينا ومتقبلا ومؤجرا ومستأجرا

ف٣ قوله وكسب احدهما بينهما يعنى اذا عمل احدهما دون الآخر كان الاجرة بينهما على شرطها ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز استحسانا وفى القياس لا يجوز لان الشركة وقعت مطلقة عن ذكر الوكالة واحكام المذكورة من موجباتها وبجوز باشتراط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل بان يكون احدهما احذق فى العمل وعند زفر لايجوز لان الربح لايقدر ضمان العمل لا بتقبيقة العمل فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو لهما بينهما اثلاثا ف٤ يعنى وفتح قوله وجوه وتسمى ايضا شركة المفاليس وسميت بهالانه لااپشرى بها الناس اصلا وحاجاتهم عند الناس وقيل لانها تبتنى على الوجوه التى لايعرف وقيل انما اضيفت للوجوه لانها تتبدل فيما بعد المال وبه قال الشافعى وهو شركة مجازية لانه لامال لهما وانما يجعلا وجوههما كالمال فى تحمل ما يشترى بالذمة ثم يبيعانه بالاثمان ويؤديان الثمن ويطالبان بالاداء ويطالبان بالاجر ويبرئان لهل هذا اعنى الوكالة بالشراء والبيع ولهذا سميت شركة الوجوه وقيل لان التجار يعتمدون وجوه الناس ويشترون بالنسيئة ويبيعون بالنقد فيربحون وقيل انما اضيفت للوجوه لانها تتبدل فيما بعد المال وبه قال الشركة مجازية لانه لامال لهما بينهما بل يشتريان بالوجوه ثم يبيعانه فيربحان وهو شركة الوجوه وهى باطلة عندنا وعند الشافعى وهى صحيحة عنده وهى ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما فى رؤس اموالهما

أَذِنَ كُلٌّ وَاحِدٌ وَأَذِنَا مَعًا ضَمِنَا وَلَوْ مُتَعَاقِبًا ضَمِنَ الثَّانِي وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ
بِشِرَاءِ أَمَةٍ لِيَطَأَهَا فَفَعَلَ فَهِيَ لَهُ بِلَا شَيْءٍ

كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمِلْكُ يَزُولُ بِالْقَضَاءِ لَا
إِلَى مِلْكٍ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يُقْبَضَ وَيُفْرَزَ وَيَجْعَلَ آخِرَهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ وَصَحَّ وَقْفُ الْعَقَّارِ

قوله وإذا صحّ الخ واذن كل واحد منهما لصاحبه الخ يؤدي ذكر ذلك فاذي كل واحد منهما صاحب نفسه ومن شركته ضمن كل واحد نصيب صاحبه مطلقا وبينه فاسد ان كان مال احدهما اكثر بربح مال زيادة وذا عند ابي حنيفة وعندهما بالنصف وهو قياس قول ابي يوسف الاول لا يجب الضمان عنده اذا زاد ما عند احدهما على ما اداه الوكيل فقط انظر اداه الوكيل ام لا بسببه تحقيقه فقد سبقه اعتبارا وتقدير الان تصرف الوكيل قبل تصرف الموكل على نصف اقرب من تصرف الوكيل فيصير بمثابة ما سبق لو الوكيل بالبيع بيع الوكيل اذا باع فاخرج الكل ما عافاه بنفذ بيع الوكيل دون بيع الموكل ١٢ استفسر ١٢ قوله ضمن الثاني الخ اي ان ادى الاول ثم ادى الثاني فعلى الاول علم باداء صاحبه ام لم يعلم عند ابي حنيفة وقالا ان علم بطل والا فلا وذا في زيادات الاجنبي مطلقا عند هما وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو وكل باداء الدراهم ثم ادى الآمر فمسلم انهما لم يعلما باداء وتداعيا فالوكيل يقول ادى بغير امري فلا ضمان علي والآمر يقول ادى بامري فعليك الضمان ١٢ استظلا الغرض عند وهو استقطاب الغرض فصار مخالفا لهما وعلم بخلاف الآمر بقضاء الدين حيث لا يعين بقضاء دينه فصار كما لو تصدق بغير علم بعد قضاء الدين لا ضمان عليه اتفاقا وان احد شركي العنان اذا اشترى احد الشريكين طعاما للتجارة فباعه بربح ثم اشترى حنطة بغير عينها فاستهلكها انسان فاختار الشركة ان شاء ضمن الذي استهلك ولا سبيل له على الشريك الذي اشترى الطعام لان الطعام الذي استهلك لم يكن ملكا للشركة وانما كان ملكا للذي اشترى الطعام وان شاء ضمن الشريك الذي اشترى الطعام لان الطعام الذي استهلك كان مشتركا بينهما فاختار الشركة ان شاء ضمن الذي استهلك ولا سبيل له على الشريك الذي اشترى الطعام لان الطعام الذي استهلك لم يكن ملكا للشركة وانما كان ملكا للذي اشترى الطعام وان شاء ضمن الشريك الذي اشترى الطعام لان الطعام الذي استهلك كان مشتركا بينهما فاختار الشركة ان شاء ضمن الذي استهلك ولا سبيل له على الشريك الذي اشترى الطعام لان الطعام الذي استهلك لم يكن ملكا للشركة وانما كان ملكا للذي اشترى الطعام ١٢ قوله فان كان الوقت تناسب الكفالتين من حيث ان الفضول من كفل منهما انفرد بالكفالة عن صاحبه فلا يرجع على صاحبه بشيء وان كفلا معا بالمال فعلى كل واحد منهما نصف المال ١٢ قوله وان اذن احدهما ضمن ظاهر ان الضمان عند ابي حنيفة ومحمد لان الاذن عندهما ليس بشرط للضمان وانما هو شرط لسقوط الضمان عن الآذن ١٢ قوله ولو

بِبَقَرِهٖ وَاَكَّرَتِهٖ وَمُشَاعٍ قَضِيَ بِجَوَازِهٖ وَمَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ وَلَا يُمَلَّكُ وَلَا يُقْسَمُ وَإِنْ

وَقَفَ عَلَى اَوْلَادِهٖ وَبَيْدٍ عَلَى مَنْ غَلَّتُهٗ بِعِمَارَتِهٖ بِلَا شَرْطٍ وَلُزُومًا فَعِمَارَتُهٗ عَلَى مَنْ لَهُ الْغَلَّةُ

وَلِوَالِيْ وَعِنْ عُمَّارِ الْحَاكِمِ بِاُجْرَتِهٖ وَصَرْفِ نَقْضِهٖ اِلٰى عِمَارَتِهٖ اِنِ احْتِيْجَ وَالِاحْفِظِهٖ

لِيَحْتَاجَ وَلَا يُقْسَمُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّ الْوَقْفِ وَاِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهٖ اَوْ جَعَلَ

---

١ قوله ومشاع قضي بجوازه اى صح عندهما وقفت مشاع واعلم ان المشاع اعم الغير المنقسمة بين الشركاء وعلى الاول فالمشاع المقسوم كالحمام والرحى والثاني ما يحتملها كالارض والدار فالشيوع في الاول لا يخلل القسمة لانه لا يمنع صحته الوقف بل خلاف والخلاف فيما يحتمل القسمة فان كان المشاع وقفا فتقسيمه بحجوزانه لحكم الحاكم بجواز الوقف فهو جائز عند ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط لكنه اذا تم تتقرر وعند محمد القبض شرط فلا يجوز وقف المشاع عنده وقيد القول بالقضي بجوازه لانه لا يصح وقف المشاع بغير قضاء عنده محمد وعليه الفتوى ووقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى صحيح اتفاقا لا يحتاج الى القضاء بالصحة ٢ المستحق وقف ٣ قوله ومنقول فيه تعامل بالعمل على شائع قوله عليه السلام ما خالفه فقد عصى درر عاره واقرانه سئي سبيل الله وكذلك نقل ملخصا وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل والشاعي جمع وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلت الاصل عدم جواز وقف المنقول فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع فيبقى ما رواه وعلى اصل القياس الا ما جرى التعامل فيه فيقصر كالدرهم والدنانير ٤ ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله اي يجوز تمليك الوقف بالبيع والهبة وسائر اسباب الملك لان الوقف بعد الصحة والتمام والتسليم لا يقبل الا ما يقبله الملك لانه ازالة ملك لا الى مالك فلا يقبل الا ما يقبله الملك ابدا من التمليك والوقف على اولاده اذا وقف ضيعة او دارا على اولاده فليس لهم ان يبيعوها بما متاعا لان في القسمة معنى البيع وهو لا يجوز في الوقف والحاصل ان الوقف لا يقسم بين مستحقيها فاذا ان قسمته بين الملاك والوقف ليتم الوقف عن الملك جائزة عند الصاحبين لانها ازالة وتمييز ملفوق والمنوع اتمليك لا الازالة اي الذي يمنع ٥ قوله وبيد أمن غلته بعمارته بلا شرط ولزوما فعمارته على من له الغلة اي من وقف الغلة على نفسه ثم على الفقراء ولم يشترط في الوقف عمارة الوقف ولا لزومها فعمارته على من له الغلة لان الغلة له بالشرط السابق ٦ قوله ولوالي وعن عمار الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا فحفظه اي ولي الوقف من قبل القاضي والقيم المنصوب من قبل الواقف او من قبل القاضي عند موت الواقف او من قبل القاضي عند فساد القيم ٧ قوله ليحتاج ولا يقسم بين مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل اي ليترك المنقول الى ان احتاج اليه مستحق الوقف او مسجد او مدرسة او نحو ذلك ٨ قوله وجعل الولاية اليه اي اذا شرط الواقف التولية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كنص الشارع فلو جعلها لاجنبي ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عندنا وان لم يشترط فلا يجعل وقفا محمد وفي الاجناس اذا جعل الارض صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية لله تعالى فلو اشترط ذلك لنفسه ثم قال قال محمد في السير الكبير ولا ولاية له الا ان يشترط لنفسه فهم علم انه ليس على كل شرط الواقف معتبر انما معتبر اذا لم يخالف الشرع ثم فهم شرط الواقف يجب اتباعه مسائل الاولى ما يأتي في المتن ان الحاكم لا ينزع ولا ينزع الوقف من يده الثانية ولو شرط الواقف ان لا ينزع الوقف من يده او لا يوجر وقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة لكان في الزيادة نفع للفقراء فلا تقاضي القاضي لنفقه دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ عند قبره فاتى بعض الغلة على بناء القبر والحائط شرط الواقف ثم الفاضي شرط المستحقين خبز الارامل معينا كل يوم فللقيم مع القيمة من النقد السنة وسنة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان لا يكفيه وكان عالما تقيا الصالحة شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان الاصلح وغير القاضي لا يملكه ١٢ ابجدي وفتح

---

٩ اي يجوز الوقف فيما لا ينقل فقضاء القاضي ينقطع الخلاف في المنقولات ١٢ ع ١٠ لبقي جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان صحفا او فاسا او مرا او قدورا او ما وهشارا او جفارة او ثيابا او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا وهو قول محمد وعليه الفتوى ١٢ ع ١١ وسكين ١٢ ع ١٢ بكسر النون اي ما ينتفض من الوقف مثل الاجر والخشب والخشب ونحو ١٢ ع ١٣ لانه ليس لهم حق في العين والاقي جزء منه وانما حقهم في المنافع فلا يعرف اليهم غير حقهم ١٢ ع

marfat.com

الولاية اليه صح ويُنزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل من بنى مسجدا

لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه

فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سردابا او فوقه بيتا وجعل

بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لم

يبعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى يحكم به حاكم او ان جعل شئ من الطريق مسجدا صح كعكسه

قوله وينزع لو خائنا الخ واشترط الواقف الولاية لنفسه وكان منتهاها فيما مأمون على الوقف يجب على القاضي نزع الوقف حين يرده وكذا ينزع ويجعل عوض القيام بامر الوقف اظهر به فتح كنز الخراج وكان يصرف مال نفسه في الكبير اه وهو ظاهر وكذا ينزع لو فاسقا او ظهر منه خيانة وقوله كالوصي اي كما ان للوصي ان يخرج الوصي اذا كان غائبا نظر الاضعاره قوله وان شرط متصل بما قبله يعني ولو شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع الوقف حين يرده ينزع منه اذا كان غير مأمون لا ينفذ شرطه لمخالفته لحكم الشرع فيبطل شرطه عدم النزع ٢ اي فتح قوله فصل لما كان الكلام في المسجد ناسب ان يفصل له احكامه اتساعا للكلام بالفصل على حدة والحق انه على مذهب الامام ان الوقف لا يخرج عن ملك الا اذا حكم به حاكم لانه يجوز عنده كالعارية بخلاف المسجد حيث لا ينشرط الا الحكم وعلى مذهب ابي يوسف انه يقول ان الشيوع لا يمنع من صحة الوقف مطلقا، بخلاف المسجد والمقبرة فانه لا يتم الا بالتسليم الى المتولي وعلى مذهب محمد انه يقول ان التسليم لا يتم الا بالقبض والافراز، بخلاف المسجد حيث لا يتوقف فانه على قول محمد انما يصير مسجدا اذا صلى فيه واحد او بنى مسجدا وأذن للناس بالصلوة فيه وعلى قول ابي يوسف انه يصير مسجدا بمجرد القول بلا حاجة الى الصلوة فيه ٣ اي كما لا فرق بين المقبرة والمسجد ٤ اي على مذهب ابي يوسف ٥ اي كما لا فرق بين المسجد والمقبرة ٦ اي على مذهب ابي يوسف ٧ اي كما لا فرق بين المسجد والمقبرة ٨ اي على مذهب ابي يوسف ٩ اي كما لا فرق بين المسجد والمقبرة

كتاب البيوع

هُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ بِالتَّرَاضِي وَيَلْزَمُ بِالإِيجَابِ وَقَبُولٍ وَضْعًا لِلْمَضِيِّ وَبِتَعَاطٍ
اى البيع شرعا ۱۲ اى بالايجاب والقبول ۱۲ اى بنفسه البيع انعقادا لا ۱۲ اى الفرض بيان بيع الفاضه مثلا بالكيل

وَاحَدُ قِسْمَيْ قَامَ عَنِ المَجْلِسِ قَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ الإِيجَابُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرٍ وَوَصْفِ ثَمَنٍ
اى اى واحد من العاقدين من ۱۲ والا لم يذهب ۱۲ بعد ايتاب احدهما ۱۲

۱ قوله كتاب البيوع البيع اسم جنس يتناول القليل والكثير فجمع وجه ترجيحهن الاول ان البيع يقع على انواع مختلفة اشتراكا في اسم مصدر فاختلفت انواعه واحدة وجمعت نظرا الى الانواع المختلفة وقدم البيع على بيع الفاسد لانه اشرف من العبادات وقدم العبادات على البيوع لان حق الله مقدم على حق العباد وقدم الفاسد على الرهن لان الفاسد ملحق بالصحيح من وجه والرهن ملحق بالامانات من وجه والملحق بالشيء مقدم على الملحق بالشيء من وجه وقدم الرهن على الهبة لان الرهن يشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما مبادلة مال بمال والهبة تشبه الصدقة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بلا عوض وقدم الهبة على الصدقة لان الهبة تمليك العين والصدقة تمليك المنفعة والعين اقوى من المنفعة لان العين اصل والمنفعة تابعة للعين والاصل مقدم على التابع وقدم الصدقة على الوصية لان الصدقة تمليك في الحال والوصية تمليك في المآل وما يكون في الحال اقوى مما يكون في المآل وقدم الوصية على الفرائض لان الوصية تشبه الميراث من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بلا عوض والفرائض تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الميراث على الجنايات لان الميراث يشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والجنايات تشبه الغصب من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم الغصب على الجنايات لان الغصب يشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والجنايات تشبه الغصب من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم الجنايات على الشركة لان الجنايات تشبه الغصب من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض والشركة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الشركة على المضاربة لان الشركة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والمضاربة تشبه الشركة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم المضاربة على الوكالة لان المضاربة تشبه الشركة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والوكالة تشبه المضاربة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم الوكالة على الصلح لان الوكالة تشبه الهبة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض والصلح تمليك المنفعة والعين اقوى من المنفعة لان العين اصل والمنفعة تابعة للعين والاصل مقدم على التابع وقدم الصلح على الاقرار لان الصلح تمليك والاقرار اخبار عن الملك والتمليك اقوى من الاخبار عن الملك لان التمليك يثبت الملك للمقر له والاخبار عن الملك لا يثبت الملك للمقر له وقدم الاقرار على العارية لان الاقرار يشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والعارية تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم العارية على الوديعة لان العارية تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والوديعة تشبه العارية من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم الوديعة على اللقطة لان الوديعة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض واللقطة تشبه الوديعة من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بغير عوض وقدم اللقطة على الكفالة لان اللقطة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والكفالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الكفالة على الحوالة لان الكفالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والحوالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الحوالة على الحجر لان الحوالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والحجر تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الحجر على الاكراه لان الحجر تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والاكراه تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الاكراه على الشفعة لان الاكراه تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والشفعة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الشفعة على القسمة لان الشفعة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والقسمة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم القسمة على المزارعة لان القسمة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والمزارعة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم المزارعة على المساقاة لان المزارعة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والمساقاة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم المساقاة على الذبائح لان المساقاة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والذبائح تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الذبائح على الصيد لان الذبائح تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والصيد تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الصيد على الاضاحي لان الصيد تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والاضاحي تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الاضاحي على الاشربة لان الاضاحي تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والاشربة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الاشربة على الكراهية لان الاشربة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والكراهية تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الكراهية على الاستحسان لان الكراهية تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والاستحسان تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الاستحسان على التحري لان الاستحسان تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والتحري تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم التحري على القبالة لان التحري تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والقبالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم القبالة على الصرف لان القبالة تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والصرف تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم الصرف على السلم لان الصرف تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض والسلم تشبه البيع من حيث ان كل واحد منهما تمليك مال بعوض وقدم السلم على الكفالة لان السلم

غير مُشار لَهُ مِشارٌ وصحّ بثمن حَالٍّ وَ بِآجِلٍ معلوم وَمُطلقه على النَّقد الغالب وَإن

اختلف النقودُ فسدَ ان لم يبيّن أحدها وَبِبَاعِ الطعام كيلاً وجزافًا وبِاناءٍ او حصر

بِعَيْنِهِ لم يُدر قدرُه وَمَن بَاعَ صُبْرَةً كلّ صَاعٍ بدرهم صَحّ في صاعٍ ولو بِاناءٍ تلقّاً او

ثوبًا كل شاةٍ او ذراعٍ بدرهمٍ فسد في الكلّ ولو سمّى الكلّ صحّ في الكلّ فلو نقص

كيلٌ أخذ بحصته او فسخ وإن زاد فللبائع ولو نقص ذراعًا أخذ بكل الثمن او ترك

فحاصله ان المشار اليه اذا كان معلوما او مرئيا صح البيع وان لم يعلم به كذا في الكافي وان شاء اخذ وان شاء ترك

---

١ قوله وشرائط ضبط الشمس الخ قال الرافعي ويقتضي الرجع كلام العين انها ثمن خال لا يحتاج الى معرفة القدر في البيع والثمن وهو ضعيف والمراد بالرجوع الرازي وضبطه الرازي بما يرد الحاصل انه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه في البيع والثمن للاشارة الى ارتفاع اسباب النزاع وجهالة قدره وهو معفو بدونك ما لو قضى الى المنازعة فانه يفسخ لجواز انجاز الربوي اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربوا وتجوز في راس المال اذا كان كيلا او موزونا هاه فتح **٢** قوله بأجل معلوم الى يعلم البيع اذا كان الى اجل مجهول كالحصاد والدياس والقطاف والميسرة والمنجر والعطاء والرجوع ونحو ذلك مما يتفاوت فانه لا يجوز لان الجهالة تفضي الى المنازعة فيفسد البيع هاه فتح **٣** قوله بمطلقه الخ قال الزيلعي وان اطلقا بان لم يذكرا شيئا من ذلك صح البيع ويحمل على الغالب من نقد البلد او على نقد البلد الذي فيه المتبايعان ان كان في البلد نقود غالبة وان كان فيها نقود متساوية تعين الرائج منها فان كان الرائج نوعا واحدا تعين وان كان انواعا فسد البيع لتعذر العمل بالاطلاق لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة والمسئلة برمتها تعرف في الاصول بالعادة المحكمة هاه فتح **٤** قوله فسدت ان لم يبين احدها لان الثمن اصل في البيع لانه لا يدا منه فيكون مقصودا كالمبيع فاذا كان الثمن اصلا كان المبيع اصلا لان الثمن لا يكون مبيعا والمبيع لا يكون ثمنا فاذا كان كل واحد منهما اصلا لا يكون احدهما تبعا للآخر فلا يصح البيع هاه فتح **٥** قوله وبباع الطعام كيلا او وزنا هاه فتح **٦** قوله بأناء ما ولا يكيل بالكيل ولا يتقبض ولا يتبدل هاه فتح **٧** قوله بعينه لم يدر قدره الخ لان الجهالة تمنع صحة البيع هاه **٨** قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو بتلقاء الصبرة اذا لم يعلم قدرها هاه فتح **٩** قوله ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص بدون ذراع او شاة فسد البيع في الكل هاه فتح **١٠** قوله فان زاد فله بحصته او فسخ الخ لان الزيادة شائعة في المبيع فيتبعض حكم الصفقة بتبعض المبيع هاه **١١** قوله ولو نقص ذراع الخ لان الذراع وصف لانه جارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شئ من الثمن كما عرف الجيران ثم ظهر ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك لان الصفقة تتبعض بتبعض المبيع فيثبت الخيار لتفرق الصفقة على البائع هاه فتح **١٢** قوله ولو نقص ذراعا اخذ بكل الثمن او ترك لان الوصف لا يقابله شئ من الثمن فلا يتبعض عليه فيثبت الخيار لتفرق الصفقة على البائع هاه فتح

---

marfat.com

وَإِنْ زَادَ فَلِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا وَنَقَصَ أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ تَرَكَ وان زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم ولو اشترى عدلاً على انه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمناً وَ نقص صح بقدره وخير وَإِنْ زَادَ فَسَدَ وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ وَلَا يَدْخُلُ

قَالَ وَإِنِ اخْتَارَ تَرَكَهَا وَإِنْ اخْتَارَ أَخْذَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ بِعَشَرَةٍ فَوْجِهُ الْأَقَلِّ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ لِأَنَّ شَيْءَ الْمَبِيعِ وَهُوَ الْعَشَرَةُ مَجْهُولٌ فَالْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ كَمَا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ فَوْجِهُ الْأَكْثَرِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَلَهُ أَنَّ الْعَشَرَةَ تَكُونُ الذِّرَاعُ وَصِفَاتُهَا وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ الصِّفَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا بِهِ الْمِسَاحَةُ وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ قَبْلَ الذِّرَاعِ لِأَنَّ الذِّرَاعَ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا إِلَّا بِالْكَيْلِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ قَبْلَ الذِّرَاعِ لِأَنَّ الذِّرَاعَ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا إِلَّا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْن

الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وقال للبائع اقطعها و سلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او اصابها عاهة فهي من البائع وان باعها بعد ما اخذت حصتها فاصابت الثمرة عاهة فهي من المشتري ان شرط ترکها على النخيل فسد ولو استثنى منها رطلا معلوما صح كبيع يرّي سنبله وبالقلّ في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا وان سلما معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين

١ قوله والشرع في بيع الشجر الا بالشرط الخ افصل الزرع والشرع في بيع الارض لتقرر قصارا كما انتاج الموضوع في الدار وغيرها بالشرط وفي الزرع بلا شرط بخلاف عدم الفرق وان بدا الشرط بغير مفسد وخصه بالشرط دفع توهم ان الشرع في بيع الشجر ايضا يحمل فانه شرع فيه بلا شرط ويقيم مقام التسمية والشرط والوقال بلا شرط قليل وكثير موهوما الا ان يقال ان يقوله دين حتى قالوا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو باع نخلا فيها ثمر لم يدخل الثمر في البيع بغير شرط ولو قال بلا شرط لدخل ولكن يقال ان الاحتراز عن الفساد اولى من الاحتراز عن الخلاف ولو سلم فالاحتراز عن الفساد اولى ولا يخفى ان الحق ما ذكره صاحب الهداية ثم ان الشرع في بيع الارض ليس بشرط لصحة البيع بل لجواز الشرع بعد البيع ولا يخفى ان الشرع في بيع الارض ليس بشرط لجواز البيع بل لصحته ايضا فان الارض تدخل بلا ذكر ها بما تتبعها من الحقوق والمرافق كما في الدار وغيرها ولا يخفى ان الحق ما ذكره صاحب الهداية ثم ان الشرع في بيع الارض ليس بشرط لصحة البيع بل لجواز الشرع بعد البيع

ولاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري ملكه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه هلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي

قوله لخيار ثلثته ايام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بيني وبينك ولي الخيار ثلاثة ايام فالبيع بخيار الشرط ارفق بالمتعاقدين وهو ان يشترط احدهما او كلاهما مدة معلومة لنفسه او لغيره مجتمعا او متفرقا ايا كان بالاتفاق وهذا الموقت اما ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا والاول لا يجوز ان بالاتفاق واما الثاني فالبيع فاسد والثالث وهو خيار الشرط الموقت فمذهبنا ومذهب الشافعي رحمه الله ان المجلس مجهول لا يعلم انقضاؤه الا بانقضاء الوقت فيؤدي الى الجهالة في المبيع وهي مفسدة له ولنا ان الخيار ثابت بالشرع لدفع الغبن عن المتعاقدين لان الانسان قلما يقف على الغبن في الحال وانما يقف عليه بعد مضي مدة يعرف فيها الغبن بالتجربة وهي ثلاثة ايام لان الثلاثة في الشرع حد القلة ولهذا جعل الله تعالى مدة السعي بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ومدة الرمل ثلاثة اطواف ومدة المسح على الخفين للمقيم ثلاثة ايام ولياليها وجعل الثلاثة في الشرع حد الكثرة ايضا حتى جعل الثلاث تكبيرات في صلاة العيد زوائد وجعل الثلاث غايات في الاستنجاء وجعل الثلاث حدا في الجمار وجعل الثلاث حدا في التشريق وجعل الثلاث حدا في الحيض والنفاس وجعل الثلاث حدا في الاقراء وجعل الثلاث حدا في الايلاء وجعل الثلاث حدا في العنة وجعل الثلاث حدا في الحضانة وجعل الثلاث حدا في الرضاع وجعل الثلاث حدا في الرضاع وجعل الثلاث حدا في الرضاع

النكاح فإن وطيها له أن يردها ولو اختار من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ

لا وقت العقد بموته ويمضي المدة والاعتاق وتوابعه والأخذ بشفعة ولو شرط المشتري

الخيار لغيره صح فإن أجاز أو نقض صح فإن أجازا حكما ونقض أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق

وإن كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما أن فضل وعين صح

الأول وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذ بكل الثمن

لا يرده إلا الآخر ولو اشترى عبدا على أنه

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

كانت هبة بحيث لا يقبل اجزته أو افعله أو ما شاكله أن الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

ولو اختار من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ

لا وقت العقد بموته ويمضي المدة والاعتاق وتوابعه والأخذ بشفعة ولو شرط المشتري

الخيار لغيره صح فإن أجاز أو نقض صح فإن أجازا حكما ونقض أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق

وإن كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما أن فضل وعين صح

الأول وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذ بكل الثمن

لا يرده إلا الآخر ولو اشترى عبدا على أنه

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٣ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٤ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٥ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٦ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٧ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٨ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ٩ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٠ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١١ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات ١٢ قوله ولو اجازهن أو احداهن كان الاختيار باقيا في الباقيات لعدم الرضا في الباقيات

marfat.com

اوتركه **باب خيار الرؤية** شراء مالم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع مالم يره ويبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى

قوله باب خيار الرؤية اى خيار عدم الرؤية فحُذِفَ المضاف اليه واضيف المضاف الى السبب اذ عدم الرؤية سبب لثبوت الخيار وحينئذ فالكون الاضافة من اضافة الشئ الى شرطه الرؤية وثبوت هذا الخيار ثبت بخلاف القياس لكن بتقدير الفسخ كالاشتراء فلا يثبت في السلم ولدفع الشان الخاصة لثبوت كل منهما في المذكور والمراد بهذا الخيار ما يعم الكامل والناقص فيعم ما ثبت بتخييل

بجنس المبيع وشمّه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما
اذا كان المبيع لا يعرف بالمس او الوعيد الى متى تنقل الشراء او لو رآه اذا اشترى وهو على الوصف الذوق ١٢
ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا
اى المشترى ١٢ اى الثوبين ١٢ اى خيار الرؤية اذا مات قبل ان يختار ١٢
لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع والمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عبداً وباع منه
اى البائع والمشترى في التغير ١٢ اى بالخيار ١٢
ثوباً او وهب وسلم ردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب
ان الرد قد تعذر بالتغير على حد ما ذكر ١٢ اى بيان ١٢
من وجد بالمبيع عيباً اخذه بكل الثمن او ردّه وما أوجب نقصان الثمن عند التجار
على البائع ومؤنة الرد على المشترى ١٢ عود

١ قوله في العقار بوصفه لان الوصف يقام مقام الرؤية في حق البعض كما في السلم حتى لا يكون لخيار الرؤية بعد ما وصف ركنه كذا في حقه فيشتط ذكر جميع اوصافه التي يختلف الثمن بها كما في السلم حتى لو ذكر بعض الاوصاف دون بعض لا يصح كذا في الكافي وغيره ١٢ منه

٢ قوله ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا

اعلم ان هذه العبارة مشكلة جدا ولا يكاد يتضح معناها الا بعد التنبيه على امور الاول ان قوله ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ليس بمستقيم لان خيار الرؤية لا يثبت في الثوبين اذا اشترى احدهما بل انما يثبت في احدهما اذا اشترى كليهما صفقة واحدة كما سيجيء في الشرح وقد وقع في بعض النسخ بدل قوله ثم رأى الآخر ثم اشترى الآخر وهو ايضا ليس بمستقيم لان خيار الرؤية لا يثبت في الثوب الثاني بعد الشراء الا اذا رآه قبل الشراء ايضا كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا الثاني ان قوله ولا يورث كخيار الشرط ليس بمستقيم ايضا لان خيار الشرط يورث عند بعض المشايخ كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ولا يورث عند بعض المشايخ كخيار الشرط الثالث ان قوله ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا ليس بمستقيم ايضا لان خيار الرؤية لا يثبت في كل ما رآه قبل الشراء بل في ما رآه قبل الشراء اذا لم يكن موصوفا له كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ومن اشترى ما رآه قبل الشراء ولم يكن موصوفا له خيران تغير والا الرابع ان قوله ومن اشترى ما رآه قبل الشراء ولم يكن موصوفا له خيران تغير والا ليس بمستقيم ايضا لان خيار الرؤية لا يثبت في كل ما رآه قبل الشراء ولم يكن موصوفا له بل انما يثبت في ما رآه قبل الشراء ولم يكن موصوفا له اذا لم يعلم بعد الرؤية ما كان يعلمه قبلها من اوصافه التي يختلف الثمن بها كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ومن اشترى ما رآه قبل الشراء ولم يكن موصوفا له خيران تغير والا ولم يعلم بعد الرؤية ما كان يعلمه قبلها من اوصافه التي يختلف الثمن بها والله اعلم بالصواب ١٢ منه

٣ قوله ولا يورث اذ اوات العاقد قبل الرؤية تبطل خياره وانما قيد بقوله قبل الرؤية لانه لو مات بعد الرؤية لا تبطل خياره كما سيجيء في الشرح ١٢ منه

٤ قوله وان اختلفا في التغير فالقول للبائع والمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عبداً وباع منه

اعلم ان هذه العبارة مشكلة جدا ولا يكاد يتضح معناها ايضا لان قوله وان اختلفا في التغير فالقول للبائع والمشتري لو في الرؤية يقتضي ان يكون القول للبائع والمشتري في التغير في الرؤية سواء كان التغير في العين او في الوصف وليس كذلك بل القول للبائع في التغير في العين والقول للمشتري في التغير في الوصف كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال وان اختلفا في التغير في العين فالقول للبائع والمشتري لو في الرؤية وفي التغير في الوصف فالقول للمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عبداً وباع منه الثاني ان قوله ولو اشترى عبداً وباع منه ليس بمستقيم ايضا لان خيار الرؤية لا يثبت في العبد الذي اشتراه وباعه منه قبل الرؤية كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ولو اشترى عبداً ولم يره وباعه منه قبل الرؤية الثالث ان قوله ولو اشترى عبداً ولم يره وباعه منه ليس بمستقيم ايضا لان خيار الرؤية لا يثبت في العبد الذي اشتراه وباعه منه قبل الرؤية اذا لم يكن موصوفا له كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ولو اشترى عبداً ولم يره وباعه منه قبل الرؤية اذا لم يكن موصوفا له الرابع ان قوله ولو اشترى عبداً ولم يره وباعه منه قبل الرؤية ليس بمستقيم ايضا لان خيار الرؤية لا يثبت في العبد الذي اشتراه وباعه منه قبل الرؤية اذا لم يكن موصوفا له بل انما يثبت في العبد الذي اشتراه وباعه منه قبل الرؤية اذا لم يكن موصوفا له اذا لم يعلم بعد الرؤية ما كان يعلمه قبلها من اوصافه التي يختلف الثمن بها كما سيجيء في الشرح فالصواب ان يقال ولو اشترى عبداً ولم يره وباعه منه قبل الرؤية اذا لم يكن موصوفا له ولم يعلم بعد الرؤية ما كان يعلمه قبلها من اوصافه التي يختلف الثمن بها والله اعلم بالصواب ١٢ منه

٥ قوله فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فالبائع يصدق المشتري في دعوى التغير المفسد والمشتري ينكر فتغير

عيب كالإباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الأمة والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضا بائعه

قوله كالاباق مثلثا مع مثناة وكان الفرار من المولى اوضن به بلا بارة او اعارة او وديعة وان كان فيما دون السفر اذا اعتبر برجل فابق منزل سواه والبول في الفراش للصغير والسرقة للصغير والجنون والبخر والدفر والزنا من الصغيرة وقيل لا بد من تكراره والصحة ان الاخير لا يتبين به ان الزنا كان قبل القبض او بعده والكفر فيهما اذا اعتقد الصغير الكفر عاقلا لا اذا ابق فلبس بعيب وكذا الباقي مطلقا وعدم الحيض في الصغيرة ان لم يحض مثلها او في الكبيرة ان لم تحض او حاضت مرة او حيضة او حيضتين او ثلاثا ولم تحض بعدها او حاضت ثلاثا في ثلاثة اشهر او في شهر ثلاثا او في ثلاثة اشهر

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك فان باعه المشترى لم يرجع بشئ فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او بعد رؤية العيب او ما العيد او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ولو اشترى بيضا او قثاءا وجوزا او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا

قوله رجع بالعيب

اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما اذا كان بعدا فتشا المشترى ١٢ منه ٢ قوله يرجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

قوله رجع بنقصه اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

١ قوله رجع بالعيب

اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

٢ قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

٣ قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

٤ قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

٥ قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

٦ قوله رجع بالعيب اى رجع المشترى بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بيضا فكسره فوجد العيب لا يرجع بالنقصان عند ابى حنيفة لان الخواص لا دلالة لها كما افتتحه المشترى ١٢ منه ٢ قوله رجع بنقصان العيب وقت البيع لا وقت ظهور العيب ١٢ منه ٣ قوله او باعه بعد رؤية العيب اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه او اتلفه او غير ذلك ١٢ منه ٤ قوله او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٥ قوله او اعتقه مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ اى لو باع المشترى الثوب المبيع او اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ ١٢ منه ٦ قوله او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا اى لو وجد المشترى الثوب المبيع او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا لا ١٢ منه

marfat.com

بكل الثمن ع ولو باع البيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء لا ولو
قبض المشترى المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودى بالشام دفع اليه ان حلف بائعه فان ادعى اقاما القالم يحلف
بائعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عند ك
قط والقول فى قدر المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و
وجد بالحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

فلو كان بعلم فرد عليه بالقضاء فان رد عليه بالاقضاء فان اقدامه على البيت بعد العلم به دلالة الرضاء وقول القضاء متعلق لقوله فرد عليه بقضاء وهو محمول على الاعلام لئلا يجب بالبيت وقت البيع دون قضاء على المواثبة اى نوابع المشترى البيع الذى اشتراه قوله المشترى الثانى لقوله على المشترى الاول بسبب عيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاتيمه المشترى بالبينة اولم يقم المشترى البينة وحلف الفاضى البائع فابى اليمين او المشترى الاول البيع على بائعه لانه تجدد الاداء حدث بعيب آخر عند مع بانعقاد فاكان بهذا اذ ومضى فى حق الكل فيكون كانه لم يعد ٢ على وقع ٣ قوله ولو برضاء لان الرد على المشترى الاول بالتراضى لا بالقضاء القاضى لانه قضاء على غائبه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك عند ابى البائع الاول ولو لم يكن له بينة ٢ على بائعه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه ما ابق عندك قط والقول فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

فلو كان بعلم فرد عليه بعيب بقضاء قبله بعيب بخيار رؤية او شرط رده على بائعه ولو بغير قضاء وهو محمول على الاعلام لئلا يجب بالبيت وقت البيع دون قضاء على المواثبة اى نوابع المشترى البيع الذى اشتراه قوله المشترى الثانى لقوله على المشترى الاول بسبب عيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاتيمه المشترى بالبينة اولم يقم المشترى البينة وحلف الفاضى البائع فابى اليمين او المشترى الاول البيع على بائعه لانه تجدد الاداء حدث بعيب آخر عند مع بانعقاد فاكان بهذا اذ ومضى فى حق الكل فيكون كانه لم يعد ٢ على وقع ٣ قوله ولو برضاء لان الرد على المشترى الاول بالتراضى لا بالقضاء القاضى لانه قضاء على غائبه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك عند ابى البائع الاول ولو لم يكن له بينة ٢ على بائعه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه ما ابق عندك قط والقول فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

فلو كان بعلم فرد عليه بعيب بقضاء قبله بعيب بخيار رؤية او شرط رده على بائعه ولو بغير قضاء وهو محمول على الاعلام لئلا يجب بالبيت وقت البيع دون قضاء على المواثبة اى نوابع المشترى البيع الذى اشتراه قوله المشترى الثانى لقوله على المشترى الاول بسبب عيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاتيمه المشترى بالبينة اولم يقم المشترى البينة وحلف الفاضى البائع فابى اليمين او المشترى الاول البيع على بائعه لانه تجدد الاداء حدث بعيب آخر عند مع بانعقاد فاكان بهذا اذ ومضى فى حق الكل فيكون كانه لم يعد ٢ على وقع ٣ قوله ولو برضاء لان الرد على المشترى الاول بالتراضى لا بالقضاء القاضى لانه قضاء على غائبه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك عند ابى البائع الاول ولو لم يكن له بينة ٢ على بائعه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه ما ابق عندك قط والقول فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

فلو كان بعلم فرد عليه بعيب بقضاء قبله بعيب بخيار رؤية او شرط رده على بائعه ولو بغير قضاء وهو محمول على الاعلام لئلا يجب بالبيت وقت البيع دون قضاء على المواثبة اى نوابع المشترى البيع الذى اشتراه قوله المشترى الثانى لقوله على المشترى الاول بسبب عيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاتيمه المشترى بالبينة اولم يقم المشترى البينة وحلف الفاضى البائع فابى اليمين او المشترى الاول البيع على بائعه لانه تجدد الاداء حدث بعيب آخر عند مع بانعقاد فاكان بهذا اذ ومضى فى حق الكل فيكون كانه لم يعد ٢ على وقع ٣ قوله ولو برضاء لان الرد على المشترى الاول بالتراضى لا بالقضاء القاضى لانه قضاء على غائبه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك عند ابى البائع الاول ولو لم يكن له بينة ٢ على بائعه وقبل هو محمول فيما يحدث مثله كما لو باع الصبى او المكاتب ثم رد عليه ٢ على بائعه ما ابق عندك قط والقول فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

Marfat.com

فالقول للمشترى لانه قابض ٥ واحدة ٦ بضرب اليد على البدل البيع ٧ جعلت عبارة عن العقد اذا ٨ ع وسل.

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْكَيْلِ إِوَالْوَزْنِ عَيْبًا رَدَّ كُلَّهُ اوَأَخَذَهُ وَلَوِاسْتَحَقَّ بَعْضَهُ لَمْ يَخَيَّرْ فِي رَدِّ
مَابَقِيَ وَلَوْ ثَوْبًا خُيِّرَ وَاللَّبِيسُ وَالرُّكُوبُ وَالْمِدَادَةُ رِضَا بِالْعَيْبِ لَا الرُّكُوبُ لِلْمُسْتَرِدِّ
لِلرَّدِّ اوَلِشِرَاءِ الْعَلَفِ وَلَوْقَطَعَ الْمَقْبُوضُ يُسَيِّبُ عِنْدَ الْبَائِعِ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَلَوبَرِئَ
مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْكُلَّ فَلَا يُرَدُّ بِعَيْبٍ بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
لَمْ يُجَزْ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ قَلَّ

---

١ قَلَّ رد كَلَّوا لدقة وليس لان بَرَّد المبيع خاصة وباعدا لمبيع سواء كان الكل فى دعاء واحد اوفى اوعيتة وسواء كان قبل القبض اوبعده لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كشئ واحد حكما وتقديرا وان كان اشياء حقيقة لتقارب المالية والتقوم فى المكيلات والموزونات باعتبار الانضمام والاجتماع اذ الجنة الواحدة اصلا ليست بتقوم حتى لايجوز سعها قبل هذا اذا كان الكل فى دعاء واحد واذا كان فى دعائين يكون بمنزلة الصفقتين حتى يرد الواحد الذى اداتحتى بعض المكيل والموزون فى غير المشترى فى رواية لان التبعض يوجب العيب فى رواية لان التبعض يوجب الاستحقاق فى رواية لان تفاوت الصفقة لان تفاوت الصفقة لايمنع تمام الصفقة حتى لايملك الباقى بحصته بخلاف الشقص المشفوع فيه لان الشفيع يملك الشقص بجميع الثمن ولو برئ البائع من بعض الثمن لايرد على المشترى فى الثوب عيب فانه يقوم بخلاف الشقص والاستحقاق ليس بعيب حادث عند المشترى لوجوده وقت البيع واما تاثر ظهوره واراد بالثوب الجنس فهم الاشياء هذا اذا كان بعد القبض فان كان الاستحقاق قبل القبض فللبائع يرد باقى اوله اسكه تفرق الصفقة على المشترى قبل التمام اى العقد وهو القبض ٢ اى العقد الفاسد ٣ قوله واللبس وهو ان يلبس الثوب او يتخذ منه قباء اوقلنسوة اوخفا اوجبة اوقميصا اوسراويل اوخفا اوجبة اوقميصا اوسراويل اوخفا اوجبة اوقميصا اوسراويل

هَلُمُّوا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنْ وَالسَّمَكُ قَبْلَ الصَّيْدِ وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالْحَمْلُ وَالنَّتَاجُ
وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَاللُّؤْلُؤُ فِي الصَّدَفِ وَالصُّوفُ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَالْجُذَعُ فِي السَّقْفِ وَذِرَاعٌ
مِنْ ثَوْبٍ وَضُرْبَةُ الْقَانِصِ وَالْمُزَابَنَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَإِلْقَاءُ الْحَجَرِ وَثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ

ف١ قوله الضمن لان العقد في الحال غير معتبر فبقي القبض باذن المالك اي فيكون امانة والامانات لا تكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٢ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٣ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٤ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٥ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٦ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٧ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٨ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٩ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني

ف١ قوله فالضمن لان العقد في الحال غير معتبر فبقي القبض باذن المالك اي فيكون امانة والامانات لا تكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٢ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٣ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٤ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٥ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٦ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٧ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٨ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني ف٩ قوله وقال ابو حنيفة الخ اي قال ابو حنيفة لا يدخل السمك في بيع الصيد ولا يكون اولى حالاتي القبض على سوم الشراء وقبل الاول قبل الثاني

الى صفيفة والثاني قولهما فالاول يضمن في الدرر وامام الائمة وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في امام الولد ثلث قيمتها قفنة وفي الدرر عليه ثلثي قيمتها قفنة وفي الدرر عليه ثلثي قيمتها قفنة وفي الدرر عليه ثلثي

المراعي وأجارها والنحل ويباع دود القز وبيضه والأبق لا إن تبعه عفن يزعم أنه عبده وليس له امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده ويباع وينتفع به لعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها

قوله والمراعي الخ اعلم أنها

اي لم يجز بيع الكلاء الذي نبت في سرب الدواب والبيوع ثلاثة انواع الاول بيع الاعيان وهي ستة ما ذكر ثم شرع في اركانه وشرائطه وحكمه وبدأ بالركن الذي هو الايجاب والقبول وهو المراد بقوله بيع وشراء وقوله ما ذكر اي من الاعيان الستة المذكورة في المتن

ووبرها وعلى سقط والمسيل وهبته وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما

اى الابل وعجوز الانتاج بعده الاشياء العشرة ع ش ٢ ع ٢ ع ٢ ع

المشترى اويُدبّرا ويُكاتب اويستولد اوالاحملها اويستخدم البائع شهرا اودارا على

ان يَسكن او يُقرض المشترى درهما اويُهدى له اولا يسلّمه الى كذا وثوب على ان يقطعه

البائع ويخيطه قميصا وصحّ بيع نعل على ان يحذوه اويشركه لا البيع الى النيروز و

المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يَدر العاقدان ذلك والّى قدوم الحاج

والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفّل الى هذه الاوقات صحّ وان اسقط الاجل قبل

حلوله صحّ ومن جمع بين حرّ وعبد وشاة ذكيّة وميتة بطل البيع فيهما وان جمع

قوله الا احملها اى لم يجز بيع الامة الا احملها وهى العبارة تسامح لان تخصيص العطف ان يكون التقدير اوبيع احد هذين على ان يستثنى حملها وليس مراد وجه عدم جواز بيع الحمل ان مالا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ما لا حمل له لا يجوز افراده كذا لا يجوز استثناء مُدّ واذا لم يصح يقع شرطا فاسدا وفيه نفع لبائع دالبيع سبيل ثم استثناء الحمل فى العقد على ثلاثة مراتب الاول ليفسد فيه العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والمكاتبة والرهن واشانى العقد فيه جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فاذا بطل العقد وبطل الاستثناء ويكون الحمل تابعا للام فى بذه العقود والثالث يجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية حتى اذا ولدهى بجارية لانسان الاحملها ثم مات ولدها وهى بحالها الآخر خرج الام للموصى له بالولد والجارية يجرى فيه ملكنا الوصية ١٢ اعينى وفتح قوله ويستخدم البائع اى لو باع عبدا له على ان يستخدم مع البائع اى لو باع عبدا له على ان يستخدم مع البائع صح العقد والشرط لان الخدمة معلومة فلا تفضى الى المنازعة ١٢ قوله شهرا اودارا اى لم يجز بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين لان الخدمة والسكنى لو فيهما شائبة من الثمن فيكون اجارة فى البيع ولو كان لا يقتضيها فيكون اعارة فى البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة وهى فاسدة ١٢ اعينى وجوهرى قوله ومن جمع بيع نعل على ان يحذوه من جذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد منهما على صاحبه وارد بالنعل الصرم وقوله ويشركه اى القبر المنصوب للنعل بالمعنى التحقيقى على طريق الاستخدام وهو من الشرك بمعنى وضع الشراك على النعل وقال زفر لا يجوز وهو القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه الاستحسان تعامل الناس ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى قوله ولا البيع الى النيروز ولا بعم جان وفساد البيع لجهالة الاجل وهى مفضية الى المنازعة ولو باع مطلقا عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الهبام بقدر ما يتخذون فيه الطعام الى وقت فرغ منه كما مر ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى قوله ولا البيع الى النيروز ولا بعم جان وفساد البيع لجهالة الاجل وهى مفضية الى المنازعة ولو باع مطلقا عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الهبام بقدر ما يتخذون فيه الطعام الى وقت فرغ منه كما مر ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى قوله ولا البيع الى النيروز ولا بعم جان وفساد البيع لجهالة الاجل وهى مفضية الى المنازعة ولو باع مطلقا عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الهبام بقدر ما يتخذون فيه الطعام الى وقت فرغ منه كما مر ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى

قوله الا احملها اى لم يجز بيع الامة الا احملها وهى العبارة تسامح لان تخصيص العطف ان يكون التقدير اوبيع احد هذين على ان يستثنى حملها وليس مراد وجه عدم جواز بيع الحمل ان مالا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ما لا حمل له لا يجوز افراده كذا لا يجوز استثناء مُدّ واذا لم يصح يقع شرطا فاسدا وفيه نفع لبائع دالبيع سبيل ثم استثناء الحمل فى العقد على ثلاثة مراتب الاول ليفسد فيه العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والمكاتبة والرهن واشانى العقد فيه جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فاذا بطل العقد وبطل الاستثناء ويكون الحمل تابعا للام فى بذه العقود والثالث يجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية حتى اذا ولدهى بجارية لانسان الاحملها ثم مات ولدها وهى بحالها الآخر خرج الام للموصى له بالولد والجارية يجرى فيه ملكنا الوصية ١٢ اعينى وفتح **قوله** ويستخدم البائع اى لو باع عبدا له على ان يستخدم مع البائع اى لو باع عبدا له على ان يستخدم مع البائع صح العقد والشرط لان الخدمة معلومة فلا تفضى الى المنازعة ١٢ **قوله** شهرا اودارا اى لم يجز بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين لان الخدمة والسكنى لو فيهما شائبة من الثمن فيكون اجارة فى البيع ولو كان لا يقتضيها فيكون اعارة فى البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة وهى فاسدة ١٢ اعينى وجوهرى **قوله** ومن جمع بيع نعل على ان يحذوه من جذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد منهما على صاحبه وارد بالنعل الصرم وقوله ويشركه اى القبر المنصوب للنعل بالمعنى التحقيقى على طريق الاستخدام وهو من الشرك بمعنى وضع الشراك على النعل وقال زفر لا يجوز وهو القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه الاستحسان تعامل الناس ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى قوله ولا البيع الى النيروز ولا بعم جان وفساد البيع لجهالة الاجل وهى مفضية الى المنازعة ولو باع مطلقا عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الهبام بقدر ما يتخذون فيه الطعام الى وقت فرغ منه كما مر ان غير بكر وليذا يجوز الاستصناع والاستيجار للصباغ والطرز والحجام وان كان اجارة على اشتباك الابدان فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل التعارف ليس بحجة عليه قلت الحديث محمل بما فضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذى قصد به وهو قطع النزاع وقد ارتفع بالتعامل المعروف فوقا لمعنى الحديث ١٢ اعينى وفتح وجعلى

قوله من الشرك وهو وضع الشراك على النعل وهو بمعنى الذى على ظهر القدم ١٢ س **قوله** اى والى هبرجان وهو سعرب هنگان وهو اول يوم من نزول الشمس فى برج الميزان ١٢ ط **قوله** ان بذه الآجال مجهولة تفضى الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان ذلك جاز ١٢ ح **قوله** اى قبل قدوم الحاج وقبل ان يأتى الناس فى الحصاد والدياس كما مثلا ١٢ ع

marfat.com

بين عبد ومُدبَّر وبين عبده وعبدِ غيره وملك ووقف صحّ في القنّ وعبده والملك

فصل واذا قبض المُشتَرِي المَبِيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل مزعوضيه

مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الّا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتّى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا

للمشتري ولو ادعى على اجنبي دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لاشئ عليه طاب

له ربحه فصل وكره النجش للبائع والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر

للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم

محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة

١ قوله فلو اقر لرجل او ادعى رجل على رجل آخر الا فقضى المدعى عليه المال الى المدعي وتعرف المدعي القابض فيه ورجع ثم تصادقا ان لادين عليه حل للمدعي مارجح الان الخبث انما كان بهما والاقرار وجب تبقا دهما او فملكه فهما ولا حق للمدعي انه لو اقام بينة على هذه الواقعة لم تسمع ١٢ منه

٢ قوله والنجش المنفي بالفاسد لكون الكراهة في هذه الواقعة لامر ذاتي فلا ينافي فساد العقد الان الفساد فيما يلحق بالاوصاف ١٢ منه

٣ قوله على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري وكره ذلك سيد الكائنات وهو مذهب ابن يزيد ولا باس به وقد قال انس نهينا ان نبيع الحاضر لبادٍ وان يتناجش رواه البخاري وسلم والحاصل ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن او هو مذهاع او الخداع قبيح جاور بنا البيع فكان مكروها ١٢ منه

٤ قوله والسوم على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري وسلم والحاصل ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن او هو خداع او الخداع قبيح جاور بنا البيع فكان مكروها ١٢ منه

٥ قوله والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة اذا حضر الجمعة وخشي فوتها بالبيع فكان ينبغي ان لا يصح البيع لان النهي يقتضي كراهة المشروع بالاصل كما مر في الصلوة ولكن البيع صحيح لان النهي لمعنى في غيره وهو الاخلال بالسعي الواجب على كل واحد منهم فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ١٢ منه

٦ قوله ولا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة اذا حضر الجمعة وخشي فوتها بالبيع فكان ينبغي ان لا يصح البيع لان النهي يقتضي كراهة المشروع بالاصل كما مر في الصلوة ولكن البيع صحيح لان النهي لمعنى في غيره وهو الاخلال بالسعي الواجب على كل واحد منهم فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ١٢ منه

٧ قوله باب الاقالة الاقالة في اللغة رفع الشئ من قولهم اقال الله عثرته اي رفعه وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وهي في حق المتعاقدين بيع حقيقة وفي حق غيرهما فسخ حقيقة ١٢ منه

٨ قوله والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع حقيقة وفي حق غيرهما فسخ حقيقة ١٢ منه

٩ قوله فلو اقر لرجل او ادعى رجل على رجل آخر الا فقضى المدعى عليه المال الى المدعي وتعرف المدعي القابض فيه ورجع ثم تصادقا ان لادين عليه حل للمدعي مارجح الان الخبث انما كان بهما والاقرار وجب تبقا دهما او فملكه فهما ولا حق للمدعي انه لو اقام بينة على هذه الواقعة لم تسمع ١٢ منه

١٠ قوله والنجش المنفي بالفاسد لكون الكراهة في هذه الواقعة لامر ذاتي فلا ينافي فساد العقد الان الفساد فيما يلحق بالاوصاف ١٢ منه

١١ قوله على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري وسلم والحاصل ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن او هو خداع او الخداع قبيح جاور بنا البيع فكان مكروها ١٢ منه

١٢ قوله والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة اذا حضر الجمعة وخشي فوتها بالبيع فكان ينبغي ان لا يصح البيع لان النهي يقتضي كراهة المشروع بالاصل كما مر في الصلوة ولكن البيع صحيح لان النهي لمعنى في غيره وهو الاخلال بالسعي الواجب على كل واحد منهم فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ١٢ منه

١٣ قوله والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع حقيقة وفي حق غيرهما فسخ حقيقة ١٢ منه

١٤ قوله فلو اقر لرجل او ادعى رجل على رجل آخر الا فقضى المدعى عليه المال الى المدعي وتعرف المدعي القابض فيه ورجع ثم تصادقا ان لادين عليه حل للمدعي مارجح الان الخبث انما كان بهما والاقرار وجب تبقا دهما او فملكه فهما ولا حق للمدعي انه لو اقام بينة على هذه الواقعة لم تسمع ١٢ منه

١٥ قوله والنجش المنفي بالفاسد لكون الكراهة في هذه الواقعة لامر ذاتي فلا ينافي فساد العقد الان الفساد فيما يلحق بالاوصاف ١٢ منه

١٦ قوله على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري وسلم والحاصل ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن او هو خداع او الخداع قبيح جاور بنا البيع فكان مكروها ١٢ منه

١٧ قوله والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة اذا حضر الجمعة وخشي فوتها بالبيع فكان ينبغي ان لا يصح البيع لان النهي يقتضي كراهة المشروع بالاصل كما مر في الصلوة ولكن البيع صحيح لان النهي لمعنى في غيره وهو الاخلال بالسعي الواجب على كل واحد منهم فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ١٢ منه

١٨ قوله والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع حقيقة وفي حق غيرهما فسخ حقيقة ١٢ منه

١٩ قوله فلو اقر لرجل او ادعى رجل على رجل آخر الا فقضى المدعى عليه المال الى المدعي وتعرف المدعي القابض فيه ورجع ثم تصادقا ان لادين عليه حل للمدعي مارجح الان الخبث انما كان بهما والاقرار وجب تبقا دهما او فملكه فهما ولا حق للمدعي انه لو اقام بينة على هذه الواقعة لم تسمع ١٢ منه

٢٠ قوله والنجش المنفي بالفاسد لكون الكراهة في هذه الواقعة لامر ذاتي فلا ينافي فساد العقد الان الفساد فيما يلحق بالاوصاف ١٢ منه

٢١ قوله على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري وسلم والحاصل ذلك سبب لايقاع رجل فيه بازيد من الثمن او هو خداع او الخداع قبيح جاور بنا البيع فكان مكروها ١٢ منه

٢٢ قوله والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة اذا حضر الجمعة وخشي فوتها بالبيع فكان ينبغي ان لا يصح البيع لان النهي يقتضي كراهة المشروع بالاصل كما مر في الصلوة ولكن البيع صحيح لان النهي لمعنى في غيره وهو الاخلال بالسعي الواجب على كل واحد منهم فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ١٢ منه

٢٣ قوله والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع حقيقة وفي حق غيرهما فسخ حقيقة ١٢ منه

marfat.com

هي فسخ في حقّ المتعاقدين

اي الاقالة ازالة البيع ١٢ منه

بَيْعٌ فِي حَقِّ ثالث وتصحّ بمثل الثمن الأوّل وشرط الأكثر والأقلّ بلا تعيب وجنس

اي في حق جديد ١٢ منه — بعد التعيين بالتسليم او التسجيل ١٢ منه — اي الاقالة ١٢ منه — من الثمن الاول ١٢ منه — اي وشرط الاقالة في الثمن الاول ١٢ منه — اي وشرط الاقالة في جنس الثمن الاول ١٢ منه — اي بلا تعيب ١٢ منه — اي وشرط الاقالة في جنس الثمن الاول ١٢ منه

آخر لغوٌ فلزمه الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع الأقالة وهلاك المبيع يمنعُ وهلاكُ بعضه بقدره باب التولية والمرابحة هي بيع بثمن سابق والمرابحة به

التولية شرط ١٢ منه — اي في بيان احكامها ١٢ منه — مصدر من ولى يتولى اذا جعله والياً ١٢ منه — يصدق ذلك على الثمن الاول من غير زيادة ونقصان ١٢ منه — اي الشرع ١٢ منه

١ قوله فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الثالث بعد القبض عند ابي حنيفة الا ان يكون جنسها فتجاريا فان ولدت المبيعة بطلت الاقالة ويبقى البيع على حاله وعند ابي يوسف الاقالة بيع جديد فان تعذر جنسها جعلها بائعا كان البيع منفسخا الا ان لا يكون ان يكون بيعا وتجاريا فان تقايلا في المنقول قبل ان تهضه على غلاف عين الثمن الاول فتقبل الاقالة تتميكا كن ابطانين لبعوض مالي بالتراضي وهو البيع وانجعة للسماع في دون الالفاظ الجرة وهذا تبطل بهلاك المبيع وبرد بالعيب وبوجد به قبل الاقالة حتى الشفعة وهذه احكام البيع الا اذا تعذر فجعل فسخا الاحكام موضوعة لها وفسخا وللمام ان الاقالة تنتفي عن الفسخ والرفع والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته ولا تحتمل ابتداء العقد اصلا فتحمل عند تعذر الفسخ وهذا لولا رد البدل عند الهلاك لان الثمن لو كان قائما فهو في حكم الهالك لانه لا تعيين للمقدر ولكان المقبوض عليها امر ضروري لانه يثبت به شكل بكر البيع وهو الملك المقبوض عليها بقدرها وهذا لان محمدا على فسخ الا اذا تعذر جنسها تجاريا فان تعذر جنسها تجاريا لان الاقالة لا تحتمل فتبطل لحمد ان الفسخ والرفع لا يحتمل فتبطل لحمد ان الفسخ والرفع لا يحتمل فتبطل لحمد ان الفسخ والرفع لا ي

وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا اولا يضم اجرة
الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط
في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه وكل به
قبله وان احاط بثمنه لم يربح ولو اشترى ما مدیون توبا بعشرة وباع مزسده

قوله كون الثمن الاول مثليا كالكيلات والموزونات حتى اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا تتحقق المرابحة والتولية لانه اذا لم يعرف قدره
اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به زيادة ربح سلموه فيتعذر معرفة الثمن الاول فيتعذر معرفة الربح وبهذا ظهر ان قوله بزيادة ربح ليس بقيد
بل هو بيان لحكم المثلي وانما قيد بالزيادة لانها هي التي تحتاج الى الشرط اما الحط فلا يحتاج اليه لان الحط يلتحق بأصل العقد ولا يحتاج الى
بيان قدره بل يجوز البيع به وان لم يعلم قدره كما في الهداية وشروحها وقوله ومثليا اي ومشروطا كون الثمن الاول مثليا وقوله وله اي للبائع
ان يضم الى رأس المال اجرة القصار الخ وقوله ويقول قام علي بكذا اي يخبر المشتري بذلك ويقول قام علي بكذا وقوله اولا يضم اجرة الراعي
اي ولا يخبر المشتري بذلك ويقول قام علي بكذا اذا لم يضم اجرة الراعي الخ وقوله وكراء بيت الحفظ اي ويقول قام علي بكذا اذا لم يضم كراء بيت
الحفظ الخ وقوله فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية اي فان خان البائع في المرابحة اخذ المشتري بكل الثمن الذي اشترى
به او رد المبيع على البائع وحط المشتري في التولية كذا في الكنز وشروحه وقوله ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه
وكل به قبله اي وكل الثوب الذي اشتراه ثانيا بالثمن الاول وطرح عنه ربح ما باعه به اولا وقوله وان احاط ثمنه لم يربح اي ان احاط الثمن الذي
اشترى به المبيع برمته لم يربح في المبيع اصلا وقوله ولو اشترى ما مدیون توبا بعشرة وباع مزسده اي ولو اشترى البائع ما هو مديون به من
الدراهم توبا بعشرة وباعه مزسده اي مع الدراهم التي هي ثمن التوب بعشرة

قوله فلها ان تحط عن الثمن بقدر ما يخصها من الثمن وهو ثلث الثمن لان الثمن ينقسم على قيمة الثوب وعلى قيمة الدراهم فيكون ثلث الثمن بمقابلة
الدراهم وثلثاه بمقابلة الثوب وقوله وان شاءت ترك ولو خان في بيع التولية على هذا الوجه يحط قدر الخيانة عنده وعند ابي يوسف يحط قدر الخيانة من
الربح ان كان ربح والا فمن رأس المال وقوله ولو خان في قول ابي حنيفة ومحمد يحط قدر الخيانة عنده وعند ابي يوسف يحط قدر الخيانة من الربح ان كان
ربح والا فمن رأس المال وقوله وقال احمد والشافعي في قول لان بيع التولية تبع المرابحة فيحط قدر الخيانة عندهما كما في المرابحة وجه قول ابي حنيفة
ومحمد ان التولية بيع برأس المال وزيادة ربح والخيانة تلتحق برأس المال فيحط قدرها عنده كما في المرابحة وجه قول ابي يوسف ان الخيانة تلتحق
بالربح لانها جزء منه لانها تسقط بسقوطه وقوله ولو اشترى بثمن مؤجل ثم باع مرابحة قبل ان ينقد الثمن لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز وهو القياس لان الثمن المؤجل دين صحيح فيجوز بيعه مرابحة كما لو باع بثمن حال وجه الاستحسان ان الثمن المؤجل ليس بثمن حقيقة لان
الثمن ما يتعجل في العقد ولهذا لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض فكان بيعا بما ليس بثمن حقيقة وقوله ولو اشترى شيئا بنسيئة فباعه مرابحة قبل ان
ينقد الثمن لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وهو القياس لان الثمن المؤجل دين صحيح فيجوز بيعه مرابحة كما لو باع بثمن حال
وجه الاستحسان ان الثمن المؤجل ليس بثمن حقيقة لان الثمن ما يتعجل في العقد ولهذا لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض فكان بيعا بما ليس بثمن حقيقة
وقوله ولو اشترى شيئا بنسيئة فباعه مرابحة قبل ان ينقد الثمن لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وهو القياس لان الثمن المؤجل دين
صحيح فيجوز بيعه مرابحة كما لو باع بثمن حال وجه الاستحسان ان الثمن المؤجل ليس بثمن حقيقة لان الثمن ما يتعجل في العقد ولهذا لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض فكان بيعا بما ليس بثمن حقيقة وقوله ولو اشترى شيئا بنسيئة فباعه مرابحة قبل ان ينقد الثمن لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يجوز وهو القياس لان الثمن المؤجل دين صحيح فيجوز بيعه مرابحة كما لو باع بثمن حال وجه الاستحسان ان الثمن المؤجل ليس بثمن حقيقة
لان الثمن ما يتعجل في العقد ولهذا لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض فكان بيعا بما ليس بثمن حقيقة وقوله ولو اشترى شيئا بنسيئة فباعه مرابحة قبل
ان ينقد الثمن لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وهو القياس لان الثمن المؤجل دين صحيح فيجوز بيعه مرابحة كما لو باع بثمن حال
وجه الاستحسان ان الثمن المؤجل ليس بثمن حقيقة لان الثمن ما يتعجل في العقد ولهذا لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض فكان بيعا بما ليس بثمن حقيقة

قوله ولو ان البائع اشترى ثوبا بعشرة وباعه مرابحة على ذلك ثم حط البائع عن المشتري عشرة او حط بعض الثمن بسبب من الاسباب المذكورة
قبل قبض المبيع او بعده فان الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن الثمن الاول كان خمسة عشر فيحط عن المشتري ثلث الحط وهو خمسة ويبقى على
المشتري بمقابلة الثوب عشرة وقوله ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه
مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة
ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح
طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به
قبله اي ان اشترى الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه بربح طرح عنه وكل به قبله اي ان اشترى
الثوب الذي باعه مرابحة بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة

بخمسة عشر ببيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا ببيع مرابحة رب

المال باثنى عشر ونصف وبزاد بلا بيان بالتعيب وولى الثيب وبيان بالتعيب

ولو على البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشترى فان

ائتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم

المشترى بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير فصل صح بيع العقار قبل قبضه

قوله بيعه مرابحة على عشرة اى اذا اشترى عبدا ذو ثوب بالعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر ببيع المولى فى بيت المرابحة صح عند الامين اولى لوجود ملك المولى فيه بلا اجماع والمكاتب كما عند الدين المأذون له ولو باعه المأذون الدين او شيئا آخر الدين منه لم يصح مرابحة على خمسة عشر اذا بعث وقع ـ

قوله وكذا العكس اى اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة فلم يأمن من ان باعه مرابحة على عشرة ويقول قام على عشرة لان بيع المولى من عبده المأذون ذو شائبة من اعتبار ما مع حتى لم تقبل شهادته بما ذكر مع سبب الملك فى الحال فيكون احتمال الاول راجحا فصار كبيعه لنفسه فيتهم لكن الاول اقوى لان الزائد عليه ذكر بمن له الولاية عليه فتهمة ضعيفة ومن ملك من كان له فيكون الزائد على الثمن الاول باقيا على ملك المولى فلا تلحقه تهمة بخلاف المكاتب لان الملك فيه زال لقيام المانع وهو الكتابة والمانع لا يزول الا بالاداء فصار كالاجنبى ـ

قوله ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة اى بعشرة ولم يبين خير المشترى فان شاء اخذ بالعشرة بعشرة ومائة وان شاء ترك لان الربح زيادة فى الثمن فيكون مبيعا فى حق المرابحة وهو يتضرر بالتأخير فيثبت له الخيار ـ

قوله ولو اشترى بالف درهم اى ابيعك منها بمائة درهم ـ

قوله ولو علم المشترى الثمن كان مولاه او وكيله او اجنبيا ـ

قوله ائتلف اى الربح او الثمن ـ

قوله فعلم اى الثمن ـ

قوله ولو ربح بعضه او وضع منه اى من الثمن ـ

قوله ومن ولى اى جعل رجلا والى اقاله وبنى عليه ـ

قوله بما قام عليه اى البائع ـ

قوله ولم يعلم المشترى اى ان قام على البائع بكذا ـ

قوله فسد اى البيع ـ

قوله ولو علم اى المشترى ـ

قوله فى المجلس اى مجلس علمه ـ

قوله خير اى المشترى ـ

قوله فصل اى هذا فصل ـ

قوله صح بيع العقار اى ان باعه المشترى ـ

قوله قبل قبضه اى قبل قبض المشترى ـ

قوله المرابحة على عشرة اى المرابحة على ما قام على البائع من الثمن بزيادة عشرة او بعشرة ونحو ذلك ـ

قوله بخمسة عشر اى بما قام على البائع من الثمن بزيادة خمسة عشر ـ

قوله ببيعه اى ببيع المولى ـ

قوله مرابحة اى ببيع المولى من عبده المأذون ـ

قوله بخمسة عشر اى بما قام على البائع من الثمن بزيادة خمسة عشر ـ

قوله ببيع مرابحة اى ببيع المولى من عبده المأذون ـ

قوله على عشرة اى على ما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولو كان مضاربا اى ولو كان البائع مضاربا ـ

قوله بالعشرة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله بعشرة ونصف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله بالف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ومائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولو اشترى بالف نسيئة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله وباع بربح مائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولم يبين اى ان باعه مرابحة ـ

قوله خير المشترى اى ان باعه المشترى مرابحة ـ

قوله فان ائتلف اى الثمن ـ

قوله فعلم اى الثمن ـ

قوله لزم اى المشترى ـ

قوله بالف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ومائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله وكذا التولية اى ان باعه المشترى تولية ـ

قوله ومن ولى اى جعل ـ

قوله رجلا اى المشترى ـ

قوله شيئا اى من المبيع ـ

قوله بما قام عليه اى البائع من الثمن ـ

قوله ولم يعلم اى المشترى ـ

قوله بكم قام عليه اى البائع من الثمن ـ

قوله فسد اى البيع ـ

قوله ولو علم اى المشترى ـ

قوله فى المجلس اى مجلس علمه ـ

قوله خير اى المشترى ـ

قوله فصل اى هذا فصل ـ

قوله صح بيع العقار اى ان باعه المشترى ـ

قوله قبل قبضه اى قبل قبض المشترى ـ

---

١ قوله ولو كان مضاربا اى ولو كان البائع مضاربا ـ

٢ قوله بخمسة عشر اى بما قام على البائع من الثمن بزيادة خمسة عشر ـ

٣ قوله ولو اشترى بالف نسيئة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

٤ قوله ولو ربح بعضه او وضع منه اى من الثمن ـ

٥ قوله ومن ولى اى جعل ـ

٦ قوله بما قام عليه اى البائع من الثمن ـ

٧ قوله ولم يعلم المشترى اى ان باعه المشترى ـ

٨ قوله فسد اى البيع ـ

٩ قوله ولو علم اى المشترى ـ

١٠ قوله صح بيع العقار اى ان باعه المشترى ـ

١١ قوله قبل قبضه اى قبل قبض المشترى ـ

قوله بخمسة عشر اى بما قام على البائع من الثمن بزيادة خمسة عشر ـ

قوله ببيعه اى ببيع المولى من عبده المأذون ـ

قوله مرابحة اى ببيع المولى من عبده المأذون ـ

قوله على عشرة اى على ما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولو كان مضاربا اى ولو كان البائع مضاربا ـ

قوله بالعشرة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله بعشرة ونصف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله بالف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ومائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولو اشترى بالف نسيئة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله وباع بربح مائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ولم يبين اى ان باعه مرابحة ـ

قوله خير المشترى اى ان باعه المشترى مرابحة ـ

قوله فان ائتلف اى الثمن ـ

قوله فعلم اى الثمن ـ

قوله لزم اى المشترى ـ

قوله بالف اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله ومائة اى بما قام على البائع من الثمن ـ

قوله وكذا التولية اى ان باعه المشترى تولية ـ

قوله ومن ولى اى جعل ـ

قوله رجلا اى المشترى ـ

قوله شيئا اى من المبيع ـ

قوله بما قام عليه اى البائع من الثمن ـ

قوله ولم يعلم اى المشترى ـ

قوله بكم قام عليه اى البائع من الثمن ـ

قوله فسد اى البيع ـ

قوله ولو علم اى المشترى ـ

قوله فى المجلس اى مجلس علمه ـ

قوله خير اى المشترى ـ

قوله فصل اى هذا فصل ـ

قوله صح بيع العقار اى ان باعه المشترى ـ

قوله قبل قبضه اى قبل قبض المشترى ـ

---

marfat.com

لَا يَبِيعُ الْمَنْقُولَ وَلَوْ اشْتَرَى مَكِيلًا حُرِّمَ بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُودُ
(اى مثل الحكم الذكورفى المكيل ۱۲ منه) (اى حتى يعيد المشترى المكيل ۱۲ منه) (اى بالكيل الاول من حيث هو ۱۲ منه) (اى بيع المنقول ۱۲ منه) (اى بيع الموزون ۱۲ منه) (اى بيع المعدود ۱۲ منه)

لَا الْمَذْرُوعُ وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَالْحَطُّ مِنْهُ وَالزِّيَادَةُ فِي
(اى غير البائع فى غير المبيع ۱۲ منه) (اى صح التصرف فى الثمن قبل قبضه اى فى المبيع ۱۲ منه) (اى صح التصرف فى المبيع ۱۲ منه) (اى صح التصرف فى الثمن ۱۲ منه) (اى صح التصرف فى المبيع ۱۲ منه)

الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ الِاسْتِحْقَاقُ بِكُلِّهِ وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ بَابُ الرِّبٰوا
(اى باستحقاق البائع المبيع للمشترى ۱۲ منه) (اى بالاجل ۱۲ منه) (اى بالدين ۱۲ منه) (اى بالطعام ۱۲ منه)

۱ع قولہ لایبیع المنقول الخ یعنی بیع المنقول قبل القبض لانہ علیہ السلام نہی عن بیع مالم یقبض وعن مالک بیع الطعام قبل القبض لایجوز وبیعہ ما سواہ من المنقولات یجوز قبل القبض وبہ قال احمد وقید بالبیع لانہ لو ھبہ او اقرضہ او رہنہ او اعارہ ممن یقبل البائع یجوز بتراضی یوسف ویجوز محمد وھو الاصح بخلاف الاجارۃ لان الاجارۃ تملک المنافع والاجارۃ الثانیۃ من غیر البائع لایجوز اتفاقا ولو اجر المشتری قبل القبض صحت الاجارۃ الاولی دون الثانیۃ وکذا لو اوصی بہ لایجوز اتفاقا لان الوصیۃ تملیک بعد الموت والعاریۃ غیر جائزۃ فی الدراہم والدنانیر بیع الوفاء ھو بیع مشروط فیہ ان متی رد الثمن رد المبیع وھو فاسد ولو باع عقارا بشرط ان لا یبیعہ ولا یھبہ ولا یتصدق بہ او بشرط ان لا یبیعہ الا من فلان او بشرط ان یبیعہ من فلان فالشرط باطل والبیع جائز وکذا لو باع بشرط ان لا یبیعہ الا بالف درھم فصاعدا او بشرط ان لا یبیعہ الا بالف درھم فما دونہ فالشرط باطل والبیع جائز وکذا لو باع بشرط ان لا یبیعہ الا بالف درھم

وَهُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَعِلَّتُهُ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ فَحَرُمَ الْفَضْلُ
اى الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل

وَالنَّسَاءُ بِهِمَا وَالتَّسَاءُ فَقَطْ بِأَحَدِهِمَا وَحَلَّا بَعْدَ مَهْمَا وَصَحَّ بَيْعُ الْمَكِيلِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
والنساء بهما والتساء فقط باحدهما وحلا بعد مهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير

وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْمَوْزُونِ كَالنُّقْدَيْنِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَى الرِّطْلِ بِخِلَافِ مُتَسَاوِيًا لَا مُتَفَاضِلًا
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بخلاف متساويا لا متفاضلا

وَجِيَادُهُ كَرَدِيئِهِ وَيُعْتَبَرُ التَّعْيِينُ لَا التَّقَابُضُ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ وَصَحَّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَتَيْنِ
اى جيده كرديئه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحنطة بالحنطتين

قولہ والعلۃ علۃ توجبن فضل حقیقۃ کصبیع درہم بدرہمین وفضل اعتباری کبیع درہم بدرہم فی اہل ھذا البلد والعلۃ الکاملۃ فی تحریم الفضل الحقیقۃ والاعتباری والظاہران تحریمہ لتحقق الربوا وھو فاسد لان بیع المکیل والموزون بجنسہ متفاضلا بیع مجہول لان قولہ قفیز حنطۃ مثلا یحتمل قفیز ھذہ الحنطۃ او قفیز اخر فتفسد وھذا معنی قولنا فاسد فی الجنس بقی علۃ وجود الفساد والجنس ھل تلزم علۃ فقولہ الربوا وقولہ القدر والجنس عبارتان عن المعنی الواحد وھو علۃ الربوا فی النساء فی الصورۃ فتبقیٰ بہ الممانلۃ فیہما ۱۲ ہدایہ وکفایہ قولہ والجنس ای علۃ حرمۃ الفضل ھو القدر مع الجنس فی المکیلات والموزن فی الموزنات والجنس وھو عبارۃ عن المعنی الذی بہ یتفاضل الشیٔ فی العادۃ کالحنطۃ والشعیر والتمر والملح والموزون کالنقدین وما ینسب الی الرطل بخلاف متساویا لا متفاضلا ای بیع المکیل بجنسہ متساویا لا متفاضلا ای بیع الحنطۃ بالحنطۃ مثلا بمثل یدا بید یجوز وان کان الاصل ھو الربوا فی النساء لان الربوا فی النساء ھو الفضل الخالی عن العوض فی احد البدلین المتجانسین وھو موجود ھھنا لان الحنطۃ بالحنطۃ مثلا بمثل یدا بید لیس فیہ الا التساوی فی القدر والاتحاد فی الجنس وھو لیس بربوا فی النساء ۱۲ ہدایہ قولہ وجیادہ کردیئہ ای جید المکیل والموزون من الحنطۃ کالرديء منہ فی جواز البیع ۱۲ منہ قولہ ویعتبر التعیین لا التقابض فی غیر الصرف ای فی بیع المکیل والموزون بجنسہ متساویا لا متفاضلا یعتبر التعیین فی المجلس لا التقابض فی المجلس ۱۲ منہ قولہ وصح بیع الحنطۃ بالحنطتین ای بیع المکیل بالمکیل من جنسہ متساویا لا متفاضلا ۱۲ منہ

وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا وَيَدًا بِيَدٍ
والمكيل والموزون اذا اختلف جنسه كحنطة وشعير يجوز متفاضلا ويدا بيد

وَلَا يَجُوزُ جِزَافٌ بِمِثْلِهِ كَيْلًا وَلَا مَكِيلٌ بِمِثْلِهِ وَزْنًا وَلَا مَوْزُونٌ بِمِثْلِهِ كَيْلًا
ولا يجوز جزاف بمثله كيلا ولا مكيل بمثله وزنا ولا موزون بمثله كيلا

وَلَا رَطْبٌ بِيَابِسِهِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا بِخَرْصٍ وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ وَلَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ وَلَا بَيْضٌ بِبَيْضٍ وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ وَلَا دَقِيقٌ بِحِنْطَةٍ وَلَا سَمْنٌ بِسَمْنٍ وَلَا زَيْتٌ بِزَيْتٍ وَلَا خَلٌّ بِخَلٍّ وَلَا عَصِيرٌ بِعَصِيرٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِعَيْنِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ وَلَا بِالْحَيَوَانِ
ولا رطب بيابسه الا في العرايا بخرص ولا لحم بحيوان ولا لبن بلبن ولا بيض ببيض ولا خبز بخبز ولا دقيق بحنطة ولا سمن بسمن ولا زيت بزيت ولا خل بخل ولا عصير بعصير ولا شيء من هذه الاشياء بعينه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع الحيوان باللحم ولا بالحيوان

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ
ولا يجوز بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يملكه البائع

وَلَا بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرَرِ
ولا بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والمنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع الغرر

وَلَا بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَبُدُوُّ صَلَاحِ الثَّمَرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَحَدُ الْعِنَبِ وَيَنْضَجَ وَفِي الْحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ وَفِي الْبَاقِلَّا أَنْ يَبْيَضَّ وَفِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً
ولا بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبدو صلاح الثمر ان يحمر او يصفر احد العنب وينضج وفي الحب ان يشتد وفي الباقلا ان يبيض وفي البطيخ والقثاء ان يؤكل عادة

وَلَا بَيْعُ الْحَصِيدِ فِي سُنْبُلِهِ وَالْبَاقِلَّا فِي قِشْرِهَا وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِشْرِهِمَا وَالرُّمَّانِ وَالرُّطَبِ فِي لِيفِهِمَا وَالْجَزَرِ وَالْبَصَلِ وَالثَّوْمِ فِي أَرْضِهَا وَالْبَيْضِ فِي قِشْرِهِ
ولا بيع الحصيد في سنبله والباقلا في قشرها والجوز واللوز في قشرهما والرمان والرطب في ليفهما والجزر والبصل والثوم في ارضها والبيض في قشره

وَلَا بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ وَالزَّيْتِ فِي السِّمْسِمِ وَالشَّيْرَجِ فِي الشِّيرَجِ وَالدَّقِيقِ فِي الْحِنْطَةِ وَالْخَلِّ فِي الْعِنَبِ وَالْعَصِيرِ فِي الْعِنَبِ
ولا بيع الحمل في البطن والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن والزيت في السمسم والشيرج في الشيرج والدقيق في الحنطة والخل في العنب والعصير في العنب

وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ وَالْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْمَشْرُوطِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَامِ فِيهِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَّهَبِ وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ وَالْمُوصَى بِهِ وَالْمُوقَفِ وَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَّهَبِ وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ وَالْمُوصَى بِهِ وَالْمُوقَفِ وَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى
ولا بيع الآبق والمغنم قبل القبض والمبيع قبل القبض والمشروط فيه قبل القبض والمرهون والمستأجر والمستعار والمستام فيه والمشترك والمتهب والمتصدق به والموصى به والموقف والموصى بخدمته والمدبر وام الولد والمكاتب والعبد المأذون الذي عليه دين والمستسعى والمشترك والمتهب والمتصدق به والموصى به والموقف والموصى بخدمته والمدبر وام الولد والمكاتب والعبد المأذون الذي عليه دين والمستسعى

وَلَا بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَالْكَلْبِ وَالسِّرْجِينِ وَالْحُرِّ وَمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِالْعَقَارِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى
ولا بيع المصحف والكلب والسرجين والحر وما لا يجوز الانتفاع به الا بالعقار والمدبر وام الولد والمكاتب والعبد المأذون الذي عليه دين والمستسعى

وَلَا بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى
ولا بيع الميتة والدم والخنزير والميتة والحر والعبد المسلم والمدبر وام الولد والمكاتب والعبد المأذون الذي عليه دين والمستسعى

وَلَا بَيْعُ الْمُكْرَهِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى
ولا بيع المكره والصبي والمجنون والمرتد والمدبر وام الولد والمكاتب والعبد المأذون الذي عليه دين والمستسعى

وَلَا بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُسْتَسْعَى
ولا بيع الم

والتُّفَّاحَةُ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَتَيْنِ وَ
الْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهَا وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالْكُرْبَاسُ بِالْقُطْنِ وَالرُّطَبُ بِالرُّطَبِ أَوْ
بِالتَّمْرِ مُتَمَاثِلًا وَالْعِنَبُ بِالْعِنَبِ وَبِالزَّبِيبِ وَاللَّحْمُ الْمُخْتَلِفَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَ
لَبَنُ الْبَقَرِ بِلَبَنِ الْغَنَمِ وَحَلَّ الدقل بَحَلِّ الدقل وَشَحْمُ الْبَطْنِ بِالْأَلِيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَالْخُبْزُ
بِالْبُرِّ وَالدَّقِيقُ مُتَفَاضِلًا وَبِيعُ الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوِيقِ وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمِ

١ قوله والفلس بالفلسين اى وصح ايضا بيع الفلس بالفلسين وقوله اياها تنبيه بحسبه هذه السائل من بيع المعنة ال بيع الفلس بالفلسين لانه ثمن قصار كالدرهم بالدرهمين فلا تتعين بالتعيين وبه قال الشافعي وقيدين احمد تبعا بالمطاوع الناس وقد خرج من المتعينة باصطلاح العاقدين لتعيين نقد غلبة الدراهم انها خلقت تنسا وانما فيد بقوله اياها لانه اذا كان غير اعيانها او احدهما غير معينة لا يجوز التفاضل لانه يؤدي الى الربوا اه اعيني وفتح ٢ قوله اللحم بالحيوان اى صح بيع اللحم بالحيوان عند الشيخين سواء كان من جنسه بان باع لحم شاة بشاة او من غير جنسه بشاة او قال محمد والشافعي لايصح بيع اللحم بالحيوان من جنسه لان الجزء المشاع لا يسلم الا ان يكون اللحم اقل من اللحم الذي في الحيوان ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بالسقط لتعذر عدالة السلم عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك عن الصوفا ولانها نص واحد ولهذا لا يجوز بيع احد هما بالآخر تنبيه فكذا متفاضلا وبهذا اندفع ما يرد باع الموزون بغير الموزون فانه يجوز ولا يجوز بالعكس لانه يجوز ولا يجوز بالمساواة والتفاضلا وكذا بالعكس اجاها وله الشتري شاة جيدة بشاتة ونيوجة. يجوز نحو قولهم جميعا ١٢ اعيني وفتح ٣ قوله والكرباس بالقطن اى صح بيع الثوب من القطن بالقطن متفاضلا سواء كان منسوجا او متفاضلا وكذا بالغزل لان اختلاف انواعها جنسا وبالغزل اولى وباع القطن بالغزل جائز عند محمد لاختلاف الجنس لان الغزل لا ينفيض نجيود قطنا فالغزل اليوسف لا يجوز الا متساويا لان غزل القطن قطن وقول محمد الظهر ولو باع المحلوج بنيره جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في الآخر والا لم يجز اه اعيني وفتح ٤ قوله والرطب بالرطب اه اما تمر متفاضلا في كيلا يكيل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وبه قالت الثلاثة لقوله عليه السلام عين مثل عين انقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام اذا فاخذا ينقص واشار الى العلة وهي النقصان فلا يجوز بيع الرطب بالتمر وقوله عليه السلام في الحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر يجوز بيعه متفاضلا وقد اجيل هذا وانه قول عليه السلام حين اعدى عليه رطب قال اد كل تمر خيبر هكذا سماه وقد اذن ان كان تمرا جائز بيعه باول الحديث التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فجائز الحديث وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وما روده لم يصح على ما ليل ولو صح فجوابه الواحد لا يعارض مشهورا ١٢ عيني وفتح ٥ قوله والعنب بالعنب اى صح بيع العنب بالعنب مطلقا علم التفاوت بعد الجفاف اولا وقوله وبالزبيب اى صح بيع العنب بالزبيب كيلا بالرطب بالتمر متفاضلا في الوزن عند ابي حنيفة خلافا لهما والتعليل بما روي ان لا يجوز بالاتفاق كما في المحيط والمنفية نغير المنفية وذكر الوجيهي جواز بيع احدهما بالآخر في قولهم جميعا وردي بشام عن محمد انه قال لا باس بتفاضل العنب نفيغير من الزبيب فالرطب بالتمر ولو فاز الرطب بالتمر ولو فاز الرطب بالعنب فيجوز في قولهم جميعا كالرطب بالرطب واما اليسر بالرطب والرطب بالتمر والعنب بالزبيب فيجوز متفاضلا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ١٢ عيني وفتح ٦ قوله وبعضها بعض متفاضلا اى صح بيع اللحوم المختلفة جنسا كالرطب بالرطب واما شحم البطن بشحم البطن فلا يجوز متفاضلا لانه ربوي لان شحم البطن ملحق بلحم البطن بالاجماع ولهذا لا يجوز بيع شحم البطن بلحم البطن بالاجماع ولهذا لا يجوز بيع شحم البطن بالالية لان الالية ملحقة بشحم الظهر بالاجماع ولهذا لا يجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر بالاجماع ولهذا لا يجوز بيع شحم البطن بالشحم الذي على

بالشَّرِيجِ حَتّٰى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّرِيجُ اكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ وَلَمْ يَسْتَقْرِضِ الْخُبْزَ وَزْنًا لَا عَدَدًا وَلَا رِبْوَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ بَابُ الْحُقُوقِ

الْعُلُوُّ لَا يُدْخَلُ بِشِرَاءِ بَيْتٍ بِكُلِّ حَقٍّ وَبِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَا بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَبِمَرَافِقِهِ وَبِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهِ وَمِنْهُ وَدَخَلَ بِشِرَاءِ دَارٍ كَذَلِكَ لَا الظُّلَّةُ لَا بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَلَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ وَالشِّرْبُ لَا بِنَحْوِ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فِيهِمَا بَابُ

قولہ حتی یکون الزیت والشریج الخ الشریج سوب دردی اور سمسم کبیر السین وکسی فتحا وقبل الدال المہملۃ وبعدھا نون ساکنۃ فجیم مکسورۃ فتحتانیۃ ساکنۃ فمہملۃ مضمومۃ وتشدید الراء وھو تفسیر الشریج بالسمسم لانہ بعصر منہ دہن ہے ۱۲ منہ قولہ فلا یجوز ذکر الشیئین لانہ یصیر دہن باب ان علم منہ مثلہ والا کان الزیت المتفصل اکثر جاز وھذہ الثلاثۃ بناء علی الاستحسان والا فالقیاس ان لا یجوز لان الاصل فی العقد ھو الجواز فلا یفسد بالشک والاحتمال ولنا ان جہۃ الفساد غالبۃ لانہ یفضی الی المنازعۃ وھی مبنیۃ علی الجہالۃ وھی مفسدۃ للبیع ۱۲ منہ قولہ ولا یقترض الخبز وزنا لعدد اعتبارا بالیوسف لان الوزن یراد بہ التساوی والعدد ربما یراد بہ التفاضل فیتحقق شبہۃ الفضل وھو ملحق بالاصل وبہ قال الشافعی ۱۲ منہ قولہ ولا یقترض ھبۃ ھی ما یتعارفہ الناس کالخبز والبیض والسکر ونحو ذلک ۱۲ منہ قولہ ولا یقترض الخبز وزنا لعدد اعتبارا بالیوسف لان الوزن یراد بہ التساوی والعدد ربما یراد بہ التفاضل فیتحقق شبہۃ الفضل وھو ملحق بالاصل وبہ قال الشافعی ۱۲ منہ قولہ ولا یقترض ھبۃ ھی ما یتعارفہ الناس کالخبز والبیض والسکر ونحو ذلک ۱۲ منہ

قولہ العلو لا یدخل بشراء بیت بکل حق الخ ای لان العلو لا یتبع السفل فی الحقوق التی لا یتبع فیہا ای لا یدخل العلو بشراء السفل بکل حق ھو لہ ۱۲ منہ قولہ ولا یدخل بشراء بیت بکل حق الخ ای لان العلو لا یتبع السفل فی الحقوق التی لا یتبع فیہا ای لا یدخل العلو بشراء السفل بکل حق ھو لہ ۱۲ منہ قولہ ولا یدخل بشراء بیت بکل حق الخ ای لان العلو لا یتبع السفل فی الحقوق التی لا یتبع فیہا ای لا یدخل العلو بشراء السفل بکل حق ھو لہ ۱۲ منہ قولہ ولا یدخل بشراء بیت بکل حق الخ ای لان العلو لا یتبع السفل فی الحقوق التی لا یتبع فیہا ای لا یدخل العلو بشراء السفل بکل حق ھو لہ ۱۲ منہ

الاستحقاق البَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ لَا الْإِقْرَارُ وَالنِّتَاجُ يَمِينٌ دَعْوَى الْمِلْكِ لَا
الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقربها
لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
اوغاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد والارجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشئ

قوله البينة حجة متعدية لانها لاتصير حجة الا بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة كما اذا اشترى العبد ادعى حرية الاصل او انها ملك فلان وقد اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائها والامة تدعي واقام المشتري البينة على ذلك وقضى القاضي بالحرية وفرغ عنها لايسمع دعوى البائع بعد ذلك لو البائع ادانت بحرية اباي حتى اباع البائع ثبتت في حق كافة الناس حتى لو اصح دعوى الملك من احد والحاصل ان البينة حجة متعدية اذا اكتفت في العتق والنكاح والنسب والولاء وفي الملك الموروث من وقت التاريخ الاقدم ٢٠ بعيني وفتح قوله الا الاقرار اي ليس الاقرار حجة بنفسه لانه لو وقف على القضاء ولم تقم بينة على نفسه ودين ظهر فيقتضي عليه وهذا اصل لفروع كثيرة مثبتة اشار اليها المصنف لقبول بينة ولدت اذ متبناة اذا اشترى عبدا فاقر ظهر ان البائع باعه ملك غيره بالبينة من الاجنبي فتعيدي الى الكل اي البائع والمشتري ولو اقر المشتري بالعبد لرجل بالبينة يستحق لا يرجع به على البائع لان اقراره عليه فيظهر ان الملك للمقر فلا يظهر الاستحقاق في حق المشتري فلا يرجع بالثمن على البائع لان اقراره على البائع لا يصح لانه اقرار على الغير ول

ولو ادعى كل منهما رجحان بقسطه فصل ومن باع ملكه غيره فلمالكه ان يفسخه او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله ويه لو كان عرضا وصح عتق مشترمن غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاخذ ارشه فاجر فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او ربه العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر اقر اقرار البائع او ربه العبد انه لم يأمره بالبيع لم تقبل بينته وان اقر

ترجمہ شرط ای بشرط المشتری لان الصلح علی مائۃ وقع عن کل الارض اذا اشتری نصفہا تبین ان المدعی لا یملک نصف القدر فیرجع بحصۃ ما بین الموقع والمشتری من الثمن وان استحق نصف الدار رجع الدعا علیہ بخمسین درہما بحکم الدعاء اھ یعنی وقع قولہ فصل ای فی بیع الفضولی والفضول بمعنی الفاعل جمع فضل فضل غلب ہذا المعنی فی الاشتغال بما لا یعنیہ ولایۃ الولایۃ لغۃ فی الغرب ہو فی اصطلاح الفقہاء ان یمس کل بوکیل وقع الفاء حتی الا والاول ان ینفذ تصرف فی حق الغیر بلا اذن شرعی اھ وقع قولہ فلمالک ای لینفسہ مطلقا عبرہ بالملک قال شمنت او لا اذن باع قال شمنت او لا اذن باع الشرط والمعقود علیہ ہو السلعۃ بعد السلم لا یکون اجازۃ وکذا قولہ ابوحنیفہ ای مطلقا عبر بالملک او بہ سمی المشتری او نفسہ فی حق بیعہ وقولہ ان نفی العاقدان الشرط لاجازۃ ان الاجازۃ تصرف فی العقد فلا بد من تمامہ وذلک لقیام الاشیاء والاصل خیر الکل فصرف صدر من الفضول والخیر محال وقولہ فی الاجازۃ عقد تاما لیتم بالاجازۃ ولیقع بالاطلاق اذا لو کان توقف ولیقع بالاطلاق الشائع تصرفات الفضولی کلہا بالطلاق والشائع تنفذ علی الاجازۃ لانہ صادر عن غیر ولایۃ شرعیۃ وان مادری ان ہذا من حدیث عروۃ بن ابی الجعد البارقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ دینارا لی یشتری لہ بہ شاۃ فاشتری لہ شاتین فباع احدہما وجاء بدینار وشاۃ فدعالہ بالبرکۃ فی بیعہ فکان لو اشتری التراب ربح فیہ رواہ البخاری واحمد وابو داؤد وحدیث حبیب بن ابی ثابت عن حکیم بن حزام انہ علیہ السلام بعثہ لیشتری لہ اضحیۃ بدینار فاشتری لہ اضحیتہ فربح فیہا دینارا فاشتری مکانہا شاۃ جاء بالاضحیۃ والدینار لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینکرہ فتصدق البیع لم یجزہ قولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولد رکہ ولان رکن التصرف صدر من اہلہ مضافا الی محلہ ولاضرر فی انعقادہ موقوفا فینعقد لان

الاہلیۃ بالعقل والحلیۃ یکون المال منقولا مالوس نصیر علی الاملاک لانہ یخرج الی الفسخ وانصرافہ الی الفاسد قول لانہ یتعلق بہ حق الغیر بلا اذنہ قولہ لان الملک ینتقل بالبیع الی المشتری ودفع الثمن الی البائع ولہذا لو ہلک الثمن قبل القبض یہلک علی المشتری ولہذا یملک الزوائد المتصلۃ والمنفصلۃ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ خلافا لمحمد رحمہ اللہ وقولہ ولہذا یملک التصرف فیہ قبل القبض ولہذا یملک الاستحقاق بالشفعۃ ولہذا یملک الاعتاق فی الکفارۃ ولہذا یملک الاعتاق فی الکفارۃ ولہذا یملک الاعتاق فی الکفار

البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دارا غيره واد خلها
المفصول اذ ورد ا بطلبان رب العبد لما مر ه بالبيع ۱۲ لان القاضي لا يملك الا فراغ الحر لعدم التهمة هاشمي ۱۲ اي بطلان البيع والخلط ۱۲

المشتري في بنائه لم يضمن البائع باب السلم ما امكن ضبط صفته و
اي قول رب العبد ۱۲ اي على ثمن ۱۲ اي في بيان السلم ۱۲ بمعجم المقدار ۱۲ اعترف البائع بالغصب والمشتري ۱۲

معرفة قدره صح السلم فيه وملا فلا فيصح في المكيل والموزون الثمن والعدد ي
اي على شئ لا يختلف باختلاف موضعه كالصفة ومعرفة القدر ۱۲ كالمكيل والموزون ۱۲ كالحطب والقصب ۱۲ كالجوز والبيض ۱۲

المتقارب كالجوز والبيض والفلس حتما واللبن والاجران سمي ملبن معلوم والذرع
اي ان يسمى القدر والجنس والصفة ۱۲ اي والذرع في القدر لا عددي يكثر تفاوته ۱۲ بضم الذال وتشديد الراء وهو الطوب النيء ۱۲ بالجر والرفع ۱۲

كالثوب ان بين الذراع والصفة والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود
اي ان يبين الذراع ۱۲ اي ان ذكر ان اختلاف الصفة مما يتغابن فيه ۱۲ بالرفع على الابتداء ۱۲ اي الطبخ في الفواكه والرؤس والاطراف ۱۲

۱ قوله لان طلب المشتري الخ اقول لا يخفى ان هذا التعليل انما يتم اذا كان الطلب على الفور وليس كذلك بل هو على التراخي كما صرحوا به في باب الشفعة وحينئذ فلا يتم التعليل المذكور ۱۲ منه

۲ قوله ولو باع دارا غيره الخ اقول وفي المحيط البائع وكيل المشتري في حق الاستحقاق حتى لو استحق الدار يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا يرجع البائع على المستحق بشئ لانه لم يلتزم له شيئا ۱۲ منه

۳ قوله فلا يصح السلم الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يكال او بالعكس كالحنطة بالدقيق او بالخبز او ما يعد بما يوزن كالجوز بالبيض او بالعكس لا يجوز لان الوزن يزيد في المكيل والمكيل في الموزون فلا يتحقق التسليم المستحق بالعقد ۱۲ منه

۴ قوله ولو شيخ في المكيل والموزون الخ اقول يظهر من هذا ان الشيخ المعتاد لا يمنع الجواز وان كان يزيد في الوزن والكيل وهو كذلك كما صرحوا به في باب الربا ۱۲ منه

۵ قوله ولو باع الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يكال او بالعكس كالحنطة بالدقيق او بالخبز او ما يعد بما يوزن كالجوز بالبيض او بالعكس لا يجوز لان الوزن يزيد في المكيل والمكيل في الموزون فلا يتحقق التسليم المستحق بالعقد ۱۲ منه

۶ قوله والعدد في المتقارب الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يعد متفاوتا كالبطيخ والرمان والاترج الشائك بعضه وزنا وعدا بالكاف معدودا متفاوتا آحاده قال كره ذلك لانه لا يعرف المبيع ولا الثمن حتى يوزن كل واحد منهما ۱۲ منه

۷ قوله فلا يجوز عددا متفاوتا آحاده قال كره ذلك لانه لا يعرف المبيع ولا الثمن حتى يوزن كل واحد منهما ۱۲ منه

۸ قوله ولا في الحيوان الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يعد متفاوتا كالبطيخ والرمان الاترج الشائك بعضه وزنا وعدا بالكاف معدودا متفاوتا آحاده قال كره ذلك لانه لا يعرف المبيع ولا الثمن حتى يوزن كل واحد منهما ۱۲ منه

۹ قوله والصنعة الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يعد متفاوتا كالبطيخ والرمان الاترج الشائك بعضه وزنا وعدا بالكاف معدودا متفاوتا آحاده قال كره ذلك لانه لا يعرف المبيع ولا الثمن حتى يوزن كل واحد منهما ۱۲ منه

۱۰ قوله ولا في الحيوان الخ اقول وفي المحيط ولو باع ما يوزن بما يعد متفاوتا كالبطيخ والرمان الاترج الشائك بعضه وزنا وعدا بالكاف معدودا متفاوتا آحاده قال كره ذلك لانه لا يعرف المبيع ولا الثمن حتى يوزن كل واحد منهما ۱۲ منه

marfat.com

عَدَدًا وَالْحَطَبُ حُزْمًا وَالرُّطَبَةُ جُزَرًا وَالْجَوَاهِرُ وَالْخُرَزُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ
وَصَحَّ وَزْنًا لَوْمًا لَحًا وَاللَّحْمُ وَبِمِكْيَالٍ وَذِرَاعٍ اللَّهُ يَدُرُ قَدْرَهُ وَبُرٌّ قَرْيَةٌ وَتَمْرٌ نَخْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ
وَشَرْطُهُ بَيَانُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَأَقَلُّهُ شَهْرٌ وَقَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ

١ قوله الحطب حزما في المجمرة كل شئ جمعته بالحبال كالاضبارة فهو حزمة ومنه سميت حزمة الحطب والاضبارة بكسر الضاد الاوراق المربوطة بالخيط والعرض والعضو ٣٠ ٢ اي الاوراق المربوطة ٣ اي الحطب ٤ اي الرطبة ٥ اي الجواهر ٦ اي الخرز ٧ اي المنقطع ٨ اي السمك الطري ٩ اي الذي لا يطبخ في القدر حالا وما هو مشوي او مقلي ١٠ اي صح بيع ما ذكر وزنا ١١ اي من حيث الوزن ١٢ اي من حيث الوزن ١٣ اي وصح بيع اللحم بالمكيال ١٤ اي بمكيال معلوم ١٥ اي وصح بيع اللحم بالذراع ١٦ اي بذراع معلوم ١٧ اي بمكيال معلوم ١٨ اي بذراع معلوم ١٩ اي بمكيال معلوم ٢٠ اي بذراع معلوم ٢١ اي بمكيال معلوم ٢٢ اي بذراع معلوم ٢٣ اي بمكيال معلوم ٢٤ اي بذراع معلوم ٢٥ اي بمكيال معلوم

فِي الْمِكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَمُكَانِ الْإِيفَاءِ فَيُمَالُهُ حَمْلٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا أَحْمِلُ

لَهُ يُوفِيهِ حَيْثُ شَاءَ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فَإِنْ أَسْلَمَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي كُرِّ

بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهِ وَمِائَةٌ نَقْدًا فَالسَّلَمُ فِي الدِّينِ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ

الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِشَرِكَةٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ فَإِنْ تَقَايَلَا السَّلَمَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْ

السَّلَمَ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا وَلَوْ اشْتَرَى الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ كُرًّا وَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ

قَضَاءً لَمْ يَصِحَّ وَصَحَّ لَوْ قَرْضًا وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ وَلَوْ أَمَرَهُ رَبُّ السَّلَمِ

---

١ قوله مكان الايفاء فيعار الحمل ومؤنة الحمل بفتح الحاء وكسر الميم ما يحمل في حمله الى ظهر او اجرة حمال ويكره اخذ ما يحمل كالبر ونحوه هذا ايضا عند ابي حنيفة وقالا يسن بشرط وبوضع موضع العقد ولكن ان شرط موضع وسط فان اتفقا على الايفاء فيه لا يلزم احدهما ان يسلم او يستقيل والا فالعقد فاسد ولو عين مكانا لا حمل له كالبيت او الدار او الحانوت او الصحراء او البحر او الجزيرة او الجبل او الكرم او الدير او الكنيسة او الحمام او الرحبة او الطريق او الجسر او الرستاق او البلد او القرية او الكوفة او الجامع او المسجد او الرحى او الدكان او الخان او الفندق او الطاحون او الحانوت او الحائط او الدار او الخيمة او الفسطاط او الخباء

أَنْ يُكَيِّلَهُ فِي ظَرْفِهِ فَفَعَلَ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا بِخِلَافِ الْمَبِيعِ وَلَوْ أَسْلَمَ إِمَّا فِي كُرٍّ وَقَبَضَتِ الْأَمَةَ فَتَقَايَلَا فَمَاتَتْ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِقَالَةِ بَقِيَ وَصْفُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَعَكْسُهُ شِرَاءُ مَا يُكَالُ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الرَّدَاءَةِ وَالتَّأْجِيلِ لَا لِنَا فِي الْوَصْفِ وَالْأَجَلِ وَصَحَّ السَّلَمُ وَالِاسْتِصْنَاعُ فِي نَحْوِ خُفٍّ وَقُمْقُمَةٍ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ وَلِلصَّانِعِ

اذا ضرب السلم السلم البدل بكيل السلم فيه فجعله في ظرف رب السلم فكال السلم البدل في ظرف رب السلم في حال غيبته لا يكون ذلك قبضا لسلم رب السلم لحقه ان حفظه في ذمة السلم اليه ولا يملك الا بالقبض فلو هلك قبله هلك عليه فلا يسقط الثمن ولو قبضه فجعله في ظرف رب السلم ثم باعه من رب السلم جاز ولو كان رب السلم اسلم حنطة في كر فقبضت الامة فتقايلا الثمن ثم تقايلا فماتت الامة قبل الاقالة بقي وصف الحنطة وعليه قيمته لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما حتى لا يبطل حق الشفعة ولا يعود الثمن الى ملك المشتري ولا الى ملك البائع ولا يحل للبائع وطؤها ولا للمشتري بيعها وعكسه شراء ما يكال والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لنا في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة وله الخيار اذا رآه وللصانع

اذا ضرب السلم السلم البدل بكيل السلم فيه في ظرف رب السلم فكال السلم البدل في ظرف رب السلم في حال غيبته لا يكون ذلك قبضا لسلم رب السلم لحقه ان حفظه في ذمة السلم اليه ولا يملك الا بالقبض فلو هلك قبله هلك عليه فلا يسقط الثمن ولو قبضه فجعله في ظرف رب السلم ثم باعه من رب السلم جاز ولو كان رب السلم اسلم حنطة في كر فقبضت الامة فتقايلا الثمن ثم تقايلا فماتت الامة قبل الاقالة بقي وصف الحنطة وعليه قيمته لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما حتى لا يبطل حق الشفعة ولا يعود الثمن الى ملك البائع ولا الى ملك المشتري ولا يحل للبائع وطؤها ولا للمشتري بيعها وعكسه شراء ما يكال والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لنا في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة وله الخيار اذا رآه وللصانع

١ فولهم لكن تبعضاى بصير قابضا للثمن بالتخلية لو وضع بعض المتاع في مكان لكن بحضرة المشتري كما لو باع دارا وفيها متاع المشتري فخلى بينه وبين الدار ولم يخل بينه وبين المتاع لا يكون قابضا للثمن ولو باع دارا وفيها متاع البائع فخلى بينه وبين الدار ولم يخل بينه وبين المتاع يكون قابضا للثمن ٢ قوله فلا يبطل بهلاكه اى بهلاك المبيع ٣ قوله ولو اسلم اما في كر فقبضت الامة فتقايلا فماتت ومات قبل الاقالة بقي وصف وعليه قيمته اى لو اسلم اما في كر حنطة فقبضت الامة فتقايلا البيع ثم ماتت الامة ومات قبل الاقالة بقي وصف الحنطة وعليه قيمته لان الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع حتى لا يبطل حق الشفعة ولا يعود الثمن الى ملك البائع ولا الى ملك المشتري ولا يحل للبائع وطؤها ولا للمشتري بيعها ٤ قوله وعكسه شراء ما يكال اى عكس ما ذكر من السلم شراء ما يكال بان اشترى حنطة مثلا على ان يعطي ثمنها بعد ايام ٥ قوله والقول لمدعي الرداءة اى لو اختلفا في رداءة المسلم فيه فقال المسلم اليه المسلم فيه رديء وقال رب السلم هو جيد فالقول لمدعي الرداءة ٦ قوله والتأجيل لنا اى لو اختلفا في الاجل فقال المسلم اليه اسلمت الي على ان الاجل شهر وقال رب السلم بل على ان الاجل شهران فالقول لمدعي التأجيل ٧ قوله وصح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة اى صح السلم في نحو خف وقمقمة وكذا صح الاستصناع في نحو خف وقمقمة ٨ قوله وله الخيار اذا رآه وللصانع اى لرب السلم الخيار اذا رأى المسلم فيه وللصانع الخيار اذا رأى المستصنع فيه

marfat.com

١ اى بالرأي ١٢ ٢ اى في ظرف رب السلم ١٢ ٣ اى الغائب ١٢ ٤ اى السلم اليه فان كان هو الغائب فلا يحل ١٢ ٥ اى الاجل ١٢ ٦ اى الحنطة ١٢ ٧ اى الاجل ١٢ ٨ اى الاجل ١٢ ٩ اى الاجل ١٢ ١٠ اى الاجل ١٢ ١١ اى الاجل ١٢ ١٢ اى الاجل ١٢ ١٣ اى الاجل ١٢ ١٤ اى الاجل ١٢ ١٥ اى الاجل ١٢ ١٦ اى الاجل ١٢

بَيْعُهُ قَبْلَ اَنْ يَّرَاهُ وَمُؤَجَّلُهُ سَلَمٌ بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ صَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَ

الْفَهْدِ وَالسِّبَاعِ وَالطُّيُوْرِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ كَالْمُسْلِمِ فِيْ بَيْعِ غَيْرِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيْرِ وَلَوْ قَالَ بِعْ عَبْدَكَ

مِنْ زَيْدٍ بِاَلْفٍ عَلَيَّ اَنِّيْ ضَامِنٌ لَكَ مِائَةً سِوَى الْاَلْفِ فَبَاعَ صَحَّ بِاَلْفٍ وَبَطَلَ الضَّمَانُ

وَاِنْ زَادَ مِنَ الثَّمَنِ فَالْاَلْفُ عَلٰى زَيْدٍ وَالْمِائَةُ عَلَى الضَّامِنِ وَعُطِّيَ زَوْجُ الْمُشْتَرَاةِ الْقِنِّ

لَا عَقْدُهُ وَمَنِ اشْتَرٰى عَبْدًا فَاَعْتَقَ فَبِرَهْنِ الْبَائِعِ عَلٰى بَيْعِهِ وَغَيْبَتُهُ مَعْرُوْفَةٌ لَمْ

قولہ مُؤجَّلہ سلم حلال ہونے کی دلیل یہ ہے کہ ضرب الاجل فی الاستصناع الذی فیہ تعامل فہو کالسلم عندابی حنیفۃ وقالا ہو استصناع لانہا اعتدان مختلفان اسما وحکما فلا یتحقق احدہما بالآخر ولان لکن تصیر سلما ولکن تصیر استصناعا وجعلہ سلما اولی لانہ عقد جاءت بالسنۃ والاستصناع ثبت بتعامل الناس بلا حدیث فی بقول النبی علیہ السلام ولا اثر ولان الاصل بالقیاس ان لایکون ہذا بیعا لانہ بیع المعدوم وہو الاجل شے لکن الاستصناع الذی لاتعامل فیہ فہو کالسلم یراعی فیہ ما یراعی فیہ ولہما انہ اختلف فیہا فیعمل فیہا بتعامل کالوقف ونحوہ ولانہ یحتمل الوجہین فالعادۃ ترجح احدہما فیعمل بہا کما یحتمل راس المال والاجل واستقلدا الوصف وتجویزہ قبل الافتراق وغیرہ ولایکون لہ خیار رؤیۃ ولو کان الاصل اقل کان استصناعا ان جری فیہ تعامل والا فقد اسقط بعض حقہ بتسہیل واستعجال فی تاخیر المطالبۃ بالتسلیم والمتن ذکر کلہ فی وجہ الاستحسان بان قال ملی ان لم افرغ عن عبدا فہو عبد کیون استصناعا علی ماذکر الاجل حینئذ للافراغ لانہ تاخیر المطالبۃ وذکر الاجل فی مدۃ یتیقن بہا لیس لہ ان یعجل فہو استصناع والا فسلم وان کان کلہ سلما وفصل الفہ والذی ان یکون الاجل من الاجل قلیلا یتسامحون فیہ عادۃ کالشہر ونحوہ فہو للاستعجال فلا یصیر سلما وان کان من الاجل کثیرا یتسامحون فیہ عادۃ کالسنۃ ونحوہا فہو للاستہال فیکون سلما وہیئ وقت ہذا ہو الصحیح لانہ لا مال متقوم لہ للاصطیاد وکالبازی وعند الشافعی لا یجوز بیعہا لقولہ علیہ السلام عن بیع الکلب فقال ان من السحت مہرالبغی وثمن الکلب وہذا قول احمد ولنا ماروی عن ابن عباسؓ ان النبی علیہ السلام نہی عن بیع الکلب الاکلب صید اوما استثنیہ روایۃ الدارقطنی وفی روایۃ ابن ابی شیبۃ الا کلب الغاری والمسلوط وہذا محمول علی ابتداء الاسلام حین کان علیہ السلام یامر بقتل الکلاب ولا فرق فی ذلک بین بیع انواع الکلاب المعلوم وغیر المعلوم لعموم لفظ الکلب کیون متفقا بحقیقتہ وغرضا فلکیون ملحقا بالماء غیر المحرز فلا یتناولہ النہی ولان کل کلب یحفظ بہیت صاحبہ الاجانب من الدخول فی بیتہ ویزجر الجانی بنباحہ فساوی المعلم فی الانتفاع بہ ولہذا ضمن الامۃ بخلاف الہر لانہ لا یحفظ بہیت ولا یزجر الجانی بنباحہ فصار کالحمام الوحشیہ وہو الصحیح من المذہب واذا ثبت الجواز فالمراد بالکلب الجنس الذی یصطاد بہ فیدخل فیہ الفہد والبازی والشاہین لان الاسم یتناولہ ولا یدخل فیہ الہر والحمار لانہ لا یصطاد بہ ولا یدخل فیہ الکلب العقور لانہ لا یصطاد بہ ولا یدخل فیہ الکلب الذی لا یصطاد بہ ولا یحفظ لانہ لا منفعۃ فیہ فصار کالہر والحمار ولا یجوز بیع الخنزیر لانہ نجس العین ولا یجوز بیع الخمر لانہ لا یجوز بیعہا ولا یجوز بیع الدم

يُبَعْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ فَلِمَا حَضَرَ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ
وَقَبِضَهُ وَحَبَسَهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا
نِصْفَانِ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَتَلِفَ فَهُوَ قَضَاءٌ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ
اَوْ تَكَسَّرَ طَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ
بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ الْبَيْعُ وَالْقِسْمَةُ وَالْاِجَارَةُ وَالْاِجَازَةُ وَالرَّجْعَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءُ

۱ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ طَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۲ قَوْلُهُ وَلَغَا اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ قَيْدٌ لِلْاِبْهَامِ وَاِلَّا فَالْمُشْتَرِيْ وَلَوْ وَاحِدًا لَغَا اَيْ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْمَبِيْعِ بِمَوْتِهِ اَوْ جُنُوْنِهِ وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۳ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۴ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۵ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۶ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِسْمَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ قَاسَمْتُكَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَارَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اٰجَرْتُكَ هٰذَا الْعَبْدَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِجَازَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَجَزْتُ لَكَ اِجَارَةَ هٰذَا الْعَبْدِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالرَّجْعَةُ اَيْ كَاَنْ قَالَ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ اَيْ كَاَنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْاِبْرَاءُ اَيْ كَاَنْ قَالَ اَبْرَأْتُكَ عَنْ هٰذَا الْمَالِ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ

۷ قَوْلُهُ بِيْعَ لِدَيْنِ الْبَائِعِ اَيِ اَذَا اَشْتَرَى عَبْدًا فَاَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَبِيْعَهُ عَلٰى دَيْنِهِ فَاِنْ هَلَكَ حَالَ كَوْنِ الْمُشْتَرِيْ غَائِبًا وَقَوْلُهُ وَالْبَيِّعِ لِدَيْنِهِ اَيْ لِدَيْنِ الْبَائِعِ لِاَنَّ الْبَائِعَ يَحْبِسُ الْمَبِيْعَ حَتّٰى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَوْلُهُ وَلِغَابٍ اَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيْعَ اِلَّا اِلٰى اَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ دَفَعَ كُلَّ الثَّمَنِ اَيْ لِاَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيْعِ بَعْدَ اَدَاءِ الثَّمَنِ اِلٰى بَعْضِ الْمُشْتَرِيْنَ وَقَوْلُهُ وَقَبَضَهُ اَيِ الْغَائِبُ وَقَوْلُهُ حَتّٰى يَنْقُدَ شَرِيْكَهُ اَيْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ بَاعَ اَمَةً بِاَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُمَا نِصْفَانِ اَيْ فَلِلْبَائِعِ نِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ الْاَلْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَقَوْلُهُ وَاِنْ قَضٰى زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ اَيْ لَوْ اَعْطَى الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيْ زُيُوْفًا عَنْ جِيَادٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهَا زُيُوْفٌ وَتَلِفَ الزُّيُوْفُ فَهُوَ قَضَاءٌ اَيْ فَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِيْ شَيْئًا وَقَوْلُهُ وَاِنْ اَفْرَخَ طَيْرًا وَبَاضَ اَيْ لَوْ اَفْرَخَ طَيْرٌ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ اَوْ بَاضَ فِيْهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ اَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ اَيْ لَوْ تَكَسَّرَ ظَبْيٌ فِيْ اَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ اَخَذَهُ اَيْ لِاَنَّ الْاَرْضَ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِخِلَافِ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ اَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْاِجَارَةِ وَالْاِجَازَةِ وَالرَّجْعَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْاِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَقَوْلُهُ اَلْبَيْعُ اَيْ كَاَنْ قَالَ بِعْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ اِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَقَوْلُهُ وَالْقِ

عن الدين وعَزْلِ الوكيلِ والاعْتكافِ والمُزارعةِ والمُعامَلةِ والاقرارِ والوقفِ والتحكيمِ

وما لا يبطل بالشرطِ الفاسدِ القرضِ والهبةِ والصَّدقةِ والنكاحِ والطلاقِ والخُلعِ و

العتقِ والرهنِ والايصاءِ والوصيةِ والشركةِ والمضاربةِ والقضاءِ والإمارةِ والكفالةِ

والحوالةِ والوكالةِ والاقالةِ والكتابةِ واذنِ العبدِ في التجارةِ ودعوةِ الولدِ والصلحِ عن

---

۱ قولہ وعزل الوکیل بان قال لوکیلہ عزلتک علی ان تہدی الی شیئا او ان قدم فلان لا ازالہ لا یبطل بخلاف بعزلتک بشرط کذا او ان قال لا عزل

دَمُ العهد والجراحة وعَقْدُ الذِّمَّة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جاز التفاضل وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة جاز نقدا صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم و

الارض خاصة لا يصح الشرط ويصح عقد الذمة ٢ اي حتى وسكنين ٢ قوله وتعليق الرد بالعيب كما اذا قال ان لم ارد هذا الثوب العيب اليوم علي كذا او قال ان لم ارد به الثوب العيب اليوم فهو علي ان ياخذ ورن الروس اذ قوله وخيار الشرط اي تعليق الرد بخيار الشرط بان اشترى رجل شيئا وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام فقد رضيت بالبيان لم تفسخ كذا فقد ابطلت خياري فاذا مضى الثلثة ولم يفسخ فقد تم البيع وانقطع خيار الشرط وبطل شرطه بسقوطه ٣ اي وفتح معدن ٣ قوله وعزل القاضي بان قال الخليفة لرجل جعلتك قاضيا او نحو ذلك من القضاة والشرط ان يكون هذا الشيء معلوما فاذا لم يكن معلوما كما اذا قال جعلتك قاضيا في بلد كذا او في ناحية كذا او في سوق كذا او في محلة كذا او في قبيلة كذا او في عشيرة كذا او في جماعة كذا او في طائفة كذا او في صنف كذا او في نوع كذا او في جنس كذا او في قوم كذا او في ملة كذا او في دين كذا او في مذهب كذا او في طريقة كذا او في مسلك كذا او في مشرب كذا او في مشرعة كذا او في مورد كذا او في مقام كذا او في مقامة كذا او في مقعد كذا او في مجلس كذا او في مكان كذا او في موضع كذا او في محل كذا او في منزل كذا او في دار كذا او في بيت كذا او في خان كذا او في رباط كذا او في مدرسة كذا او في مسجد كذا او في جامع كذا او في مصلى كذا او في مقبرة كذا او في مشهد كذا او في مزار كذا او في مشهد كذا او في مزار كذا او في مشهد كذا او في مزار

اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر وان استحق بعض ثمنه او قبض بعض ثمنه وافترقا قاصح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة

لغات فسد بيع الثوب لانه لا زيادة في الثمن مقابلة وان جاز لو قبض القفيز وبقدره مع الثوب فقط والصرف يكون على حال وثمن زعفران مثلا البيع يجوز اذا نقد والا تتعين وبنا كانت او عينا الا اذا رآه له او سلم دينا عن السلم لانه يجاز السلم حتى اذا سلم الرب لم يجز قبل الافتراق قبض والسلم والتعيين لا يجتمعان كما لو كان الثمن اثنتا او ثلاثة اصواع فاعطاه واحدا منها ثم افترقا بطل البيع في الكل لان الافتراق قبل القبض يبطل حصة المقبوض من الثمن والمبيع جميعا وان ا

نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين في دينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفها واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صح
ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغلبة الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بهما او
وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا

الانا ء بنداء اذا استحق بعد القبض الى الصفقة تمت بالقبض والى التخلي قبل القبض انفسخت من النقرة بقدره بلا خيار للمشتري لان الشركة في النقرة لا تعد عيبا لان الانتقاص لا يعيبها بخلاف الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام اه يعني وصح ﴿٥٩﴾ قوله وصح بيع درهمين في درهم الخ صورته بعت منك درهمين بدرهم ودينارا بدينار لا يجوز لانه عقد الصلا لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الالتقاء على الشركة وهو ان يكون لكل واحد من البدلين حظ من جهة الآخر الا عند التعيين فحظ كل واحد من الجنس تخييره فلا يجوز وان كان فيه شبهة التصرف لانه ليس التصرف الا يجوز تضمح التصرف والنقد في صرف لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد من جنسه والا من خلاف جنسه فصح ﴿٦٠﴾ قوله وصح بيع درهمين بدرهم الخ صورته بعت منك درهما بدرهمين ولا يصح لعدم المقابلة بالجنس لان تقابل الجنس بالجنس يقتضي التفاضل والنسيئة وهو ربا النسيئة وانه حرام وصورته بعت منك درهما بدرهم ولا يصح لفساد

والتبايع والاستقراض بما تروج وزنا وعددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا
متعين بالتعين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد قبل دفعه
بطل البيع وصح بالفلوس النافقة وان لم تعين وبالكاسدة حتى يعينها و
لو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اوالعكس صح

لغة قوله وزنا وعددا وبهما الوزن المتعارف به الناس وكان الغالب فيها النقش صارت كما لفلوس فتعتبر فيها عادة الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فانها لن كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بالعدد والوزن بمثل واحد منهما وقوله والاتتعين بمثل قوله لا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وقوله بالتعيين حتى لو كانت لا تروج فبالتعيين ان كانت لا تروج لانها سلعة في الاصل واما اذا جعلت اثمانا بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله والمتساوي بالتعيين ان كانت لا تروج بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله كغالب الفضة في التبايع والاستقراض اي في انه لا يجوز بيعها بالجنس الا بالوزن ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله وفي الصرف كغالب الغش اي في انه يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله والمتساوي كغالب الفضة في التبايع حتى لا يجوز بيع بعضها بالاوزان ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله بطل البيع بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

لغة قوله وزنا وعددا وبهما الوزن المتعارف به الناس وكان الغالب فيها النقش صارت كما لفلوس فتعتبر فيها عادة الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فانها لن كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بالعدد والوزن بمثل واحد منهما وقوله والاتتعين بمثل قوله لا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وقوله بالتعيين حتى لو كانت لا تروج فبالتعيين ان كانت لا تروج لانها سلعة في الاصل واما اذا جعلت اثمانا بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض اي في انه لا يجوز بيعها بالجنس الا بالوزن ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله وفي الصرف كغالب الغش اي في انه يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله بطل البيع بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

١ قوله لا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا كان الغالب فيها النقش صارت كما لفلوس فتعتبر فيها عادة الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فانها لن كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بالعدد والوزن بمثل واحد منهما وقوله والاتتعين بمثل قوله لا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وقوله بالتعيين حتى لو كانت لا تروج فبالتعيين ان كانت لا تروج لانها سلعة في الاصل واما اذا جعلت اثمانا بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض اي في انه لا يجوز بيعها بالجنس الا بالوزن ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله وفي الصرف كغالب الغش اي في انه يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله بطل البيع بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

٢ قوله وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج فبالتعيين ان كانت لا تروج لانها سلعة في الاصل واما اذا جعلت اثمانا بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله والمتساوي بالتعيين ان كانت لا تروج بالاصطلاح فانها لا تتعين بالتعيين لعدم بقاء الصفة التي بها تعين كما في سائر الاثمان وقوله كغالب الفضة في التبايع والاستقراض اي في انه لا يجوز بيعها بالجنس الا بالوزن ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله وفي الصرف كغالب الغش اي في انه يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله بطل البيع بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

٣ قوله والمتساوي كغالب الفضة في التبايع حتى لا يجوز بيعها بالجنس الا بالوزن ولا يشترط فيه التقابض في المجلس وقوله بطل البيع بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

٤ قوله ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

٥ قوله بطل البيع اي ذلك البيع وقوله بالفلوس النافقة اي بالفلوس التي صارت رائجة وقوله وان لم تعين اي وان لم تعين الثمن بالاشارة اليها بل اتى بالثمن في الذمة وقوله وبالكاسدة حتى يعينها اي بالفلوس الكاسدة حتى يعين الثمن بالاشارة اليها وقوله لو كسدت افلس القرض اي لو كسدت الفلوس التي اقترضها المقترض وقوله يجب رد مثلها اي يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها وقوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اي ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع وقوله ولو اعطى صيرفيا درهما اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقوله وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

٦ قوله ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اي ولو اعطى انسانا صيرفيا درهما وقال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الفلوس ونصف درهم من الدراهم وقوله او العكس اي او قال اعطني بالدرهم الذي اعطيتك نصف درهم من الدراهم ونصف درهم من الفلوس وقوله صح اي صح البيع في الصورتين

كتاب الكفالة

اى بيان حكمها ۱۲

هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ فِي المُطالَبَةِ وتصِحُّ بِالنَّفسِ وإنْ تَعَدَّدَتْ بكفلتُ بنفسه

اى ذمة الكفيل ۱۲ اى ذمة الاصيل ۱۲ اى المكفالة ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲ متعلق بتعدد لا بصحة كما توهم

وبِما عُيِّرَ به عن البدن وبجزءٍ شايع وبضمنته وبعلَيَّ والِيَّ وانا زعيم به وقبيل

اى الجزء الشايع اى ما عبر به عن البدن اى الكفالة بالجزء الشايع ۱۲ اى قيل بصحة الكفالة بما ذكر ۱۲

به لا بأنا ضامِنٌ مِن مَعرِفته فإن شَرطَ تَسليمه في وقت بعينه أحضرَه فيه أن طلبه

اى المكفول عنه ۱۲ اى الكفيل ۱۲ اى تسليم المكفول عنه ۱۲

فَإن أحضرَه وإلا حبسَه الحاكم فإن غابَ أمهلَه مُدَّةَ ذهابه وإيابه فإن مَضَت و

اى وان لم يحضره ۱۲ اى الكفيل ۱۲ للاصاغ ايضا وحذف طرفا ۱۲ اى الحاكم عند عدم حضوره ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲

هدة الاعمال ۱۲

قوله كتاب الكفالة المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرعت وتثبت لاستيفاء الدين غالبا ولما مناسبة خاصة بالصرف لانه يحصل منه دين في الواجب بالصبر اى العقود والكفالة اهم من الدين في الصارف كعقد بالمال ودعاية تخص كفلان من باب قتل وكفولا لانه الضم والكفالة بالفتح وتنقل سماعا من العرب من باب تعب وقرب وتبعد بنفسه ودعا الباء ومن بقال كفلته وكفلت به وعنه ۱۲ المسكين وفتح

لغة قوله هي ضم ذمة الخ وهذه وصف شرعي به الاسنوية لوجوب الوفاء بعقد ويقال في ذمتي كذا اى في ضماني وفي تعريف الكفالة في الشرع وكنها الايجاب والقبول التبرع كما في المتن او الالتزام المرفق بين الاثنين فاخرج به الالتزام المجرد عن مجلس الحكم كما يكون الدين المكفول عن اهل التبرع حتى لو ابرئ المكفول عنه برئ الكفيل ايضا وخرج بقوله المرفق بين الاثنين ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لاخر منهم فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا وخرج بقوله في مجلس الحكم ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لاجنبي فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا وخرج بقوله ما على مورثه ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لوارث اخر فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا

لغة قوله والاحيسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت و

اى ان لم يحضره ۱۲ للاصاغ ايضا وحذف طرفا ۱۲ اى الحاكم عند حضوره ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲

هدة الاعمال ۱۲

لغة قوله كتاب الكفالة المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرعت وتثبت لاستيفاء الدين غالبا ولما مناسبة خاصة بالصرف لانه يحصل منه دين في الواجب بالصبر اى العقود والكفالة اهم من الدين في الصارف كعقد بالمال ودعاية تخص كفلان من باب قتل وكفولا لانه الضم والكفالة بالفتح وتنقل سماعا من العرب من باب تعب وقرب وتبعد بنفسه ودعا الباء ومن بقال كفلته وكفلت به وعنه ۱۲ المسكين وفتح

لغة قوله هي ضم ذمة الخ وهذه وصف شرعي به الاسنوية لوجوب الوفاء بعقد ويقال في ذمتي كذا اى في ضماني وفي تعريف الكفالة في الشرع وكنها الايجاب والقبول التبرع كما في المتن او الالتزام المرفق بين الاثنين فاخرج به الالتزام المجرد عن مجلس الحكم كما يكون الدين المكفول عن اهل التبرع حتى لو ابرئ المكفول عنه برئ الكفيل ايضا وخرج بقوله المرفق بين الاثنين ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لاخر منهم فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا وخرج بقوله ما على مورثه ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لوارث اخر فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا

لغة قوله فان احضره والاحيسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت و

اى ان لم يحضره ۱۲ اى الكفيل ۱۲ للاصاغ ايضا وحذف طرفا ۱۲ اى الحاكم عند حضوره ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲

هدة الاعمال ۱۲

الكفيل بدين لو ابرئ المكفول عنه برئ الكفيل ايضا ومن ضمن اعيانا مضمونة فاحضرها برئ من ضمانها ولو تعذر ردها بتلف او نحوه ولو ضمن دينا في ذمة رجل فاحضره برئ من ضمانه ولو تعذر استيفاؤه من المكفول عنه ولو ضمن دينا في الواجب بالصبر اى العقود والكفالة اهم من الدين في الصارف كعقد بالمال ودعاية تخص كفلان من باب قتل وكفولا لانه الضم والكفالة بالفتح وتنقل سماعا من العرب من باب تعب وقرب وتبعد بنفسه ودعا الباء ومن بقال كفلته وكفلت به وعنه ۱۲ المسكين وفتح

لغة قوله هي ضم ذمة الخ وهذه وصف شرعي به الاسنوية لوجوب الوفاء بعقد ويقال في ذمتي كذا اى في ضماني وفي تعريف الكفالة في الشرع وكنها الايجاب والقبول التبرع كما في المتن او الالتزام المرفق بين الاثنين فاخرج به الالتزام المجرد عن مجلس الحكم كما يكون الدين المكفول عن اهل التبرع حتى لو ابرئ المكفول عنه برئ الكفيل ايضا وخرج بقوله المرفق بين الاثنين ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لاخر منهم فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا وخرج بقوله ما على مورثه ما لو التزم احد الورثة ما على مورثه لوارث اخر فانه لا يسمى كفالة بل التزاما ابتدائيا ايضا

لغة قوله فان احضره والاحيسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت و

اى ان لم يحضره ۱۲ اى الكفيل ۱۲ للاصاغ ايضا وحذف طرفا ۱۲ اى الحاكم عند حضوره ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲

هدة الاعمال ۱۲

لغة قوله كتاب الكفالة المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرعت وتثبت لاستيفاء الدين غالبا ولما مناسبة خاصة بالصرف لانه يحصل منه دين

لم يحضره حيث وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر

المكفول له ان يخاصمه كيصير بريئا ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وبطل

يموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبريء بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعته اليك

فانا بريء ويتسلم المطلوب نفسه منزلته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال

ان لم يوافك به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يوافك به اومات المطلوب ضمن المال ومن

---

۱ قوله وان غاب ولم يعلم مكانه الخ اي لو غاب المكفول عنه ولم يعلم مكانه لا يتحقق تسليم الطالب اوهبينه انها بالمكفيل الى موضع سلم للغيبة فى كل وقت فالقول قول الطالب وعليه الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع والا لم يكن له حبسه لان الكفيل لا يتمكن من الطالبة كانت حبسه تطالبه غير ظالمة عن نفسه وحبسه الظالم الباس انه ظالم فى حبسه كذا فى الكافى اقول ولا يخفى ان هذا الوضع وان كان مسلما فى حق الكفيل لكن لا يكون مسلما فى حق المكفول عنه لجواز ان يظهر عجزه عن اقامة البينة امام القاضى فى موضع

إِدَّعَى عَلَى اخر مائة دينار فقال له رجل ان لم يُوافِ به غدا فعليه المائة فلم يوافِ به غدا فعليه المائة ولا يُحْبَرُ على الكفالة بالنفس في حدٍّ وقودٍ ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل واحد بالمال ولو مجهولا ان كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك على فلان او عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما ذاب لك عليه فعلى ما ضمنت فلان او عليه فعلى ما ضمنت فلان او بما ذاب لك عليه فعلى ما ضمنت فلان

حدود قود اى لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابى حنيفة سواء كان الحد حد قذف او لا لان الكفالة بنفسها لا تجوز اجماعا اذ لا يكون استيفاؤه ما من الكفيل دفعا حد السرقة بحد القذف على المتهمين وقيد بالقصاص لانه في القتل والجراحة خطاء يجرى على الكفيل اجماعا اذا الموجب هو المال وقال ابو يوسف ومحمد يجرى حد القذف مستوفى على حق العبد والقصاص الغلب فيه حق العبد وليس بقصاص الحدود لانه يجرى بالاتفاق وله قول عليه السلام لا كفالة في حدٍّ فكان غير فصل بينها وبين حق العبد ضمنا هو حق الله تعالى وقيل بذا من كلام شريح وقيل روى مرفوعا الدارقطنى يجب بالحروف من توقيع آخر وانما يجبر في حد القذف والقصاص عند هما لان الذى شرطوفيها والمدعى يستحلف ويحلف وبرئ فيرجع بما ادى الى المطلوب وبما لك بخلاف غير من الحدود لان الدعوى ليس لشرط فيها وانما تجب بالحد لان في التعزير مجوز للقاضى ان يطلبه منه كفيلا ۱۲ بعينه وفتح وعنايه ۲ قوله ولا يحبس فيهما الزلان الحبس صفتها تهمة الفساد فشرع لا زالة هذه التهمة ولان الحبس لا يشرع الا لاثبات التهمة وغير الواحد حجتى في الديانات والمعاملات فبقيت بشبا ذة الواحد العدل التهمة والمال ثم ثبت به اصل الحق والحبس تهمة الفساد فشرع لا زالة هذه التهمة بخلاف الحبس في دعوى المال حيث لا يحبس فيه لانها نهاية العقوبة فلا ثبت الا بحجة كاملة وهى الواحد العدل والمراد من قول ابى يوسف في الرواية ان شاهدين في الزنى يجمع الحرة والمريضة وترك الصلوة اجيبه واحد ثم ثم ان شهد بالقتل والسرقة وضرر الناس فانى احبسه واضربه في السجن الى ان تتوب لان شرعية الحبس والضرب لدفع الناس وشرهم الاول على نفسه ۳ اعنى وفتح ۳ قوله وبالمال لما فرغ من بيان الكفالة بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال فقال وبالمال وهو عطف على قوله بالنفس اى وتصح الكفالة بالمال وقوله ولو مجهولا دليل بانما نقول ان الكفالة بالمال جائزة وان كان المال مجهولا لانه دين صحيح فجاز ان يكون مضمونا بالكفالة كما اذا قال ما ذاب لك على فلان فانا ضامن له ولان الجهالة لا تمنع صحة الكفالة بالاداء والابراء وفيما ذكرناه دليل على ان الكفالة لا يجوز الا بدين صحيح الا ترى ان المكاتب يملك استقاط تعجيز نفسه والتعجيز يبارء ولا يبارء وكذا الاجير لا يستقوط طهابا لتناول والاسلام ۳ اعنى وفتح ۴ قوله لكفلت عنه بالف ودرهم في المال المعلوم ونسبه بالمثال على ما لابد فان ياتى بصيغة تدل على الالتزام ومن ذلك صنعت بخلاف ما لو قال وديعتك الذى عندى او مضمونك فانه لا يصير كفيلا بشيء ۴ قوله فان لم يوافِ به غدا فعليه المائة بالمال وقوله ولو مجهولا اى تصح الكفالة بالمال وقوله ولو

حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما ان يطالب
اى المحيل ۱۲ يبرأ المدين ظاهر الطالب ۱۲ ف ۴ وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة ۱۲ اجيبا الحوالة ۱۲ وهو المدين ۱۲

او الاجير وصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق بكأن استحق المبيع او
لما في من وقوع الحق وهو دين بالشرط سبأ توضيح ۱۲ ف ۵ اى الاجير

هلك الاستيفاء كان قد مر زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر و
اى الكفيل ما على المديون ۱۲ اى الدين والمراد اداؤه وهو دفع العين الى صاحبه ۱۲ الكفيل والمكفول عنه ۱۲ اى الكفيل ۱۲ اى الطالب

لا يصح بنحو ان هبت الريح ولو جعل اجله حتى تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله
اى الكفيل ۱۲ اى الكفالة ۱۲ اى الكفيل ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲ اى المال المطلوب ۱۲

عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما قرّ تحمّلته ولا ينفذ قول المطلوب
اى على المطلوب ۱۲ اى الكفيل ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲ اى الكفيل ۱۲

على الكفيل ويصح الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بأمره رجع بما ادّى
اى الكفيل ۱۲ اى المكفول عنه ۱۲ اى المطلوب ۱۲ اى الكفيل ۱۲ اى الكفيل ۱۲

۱ قوله لان بطالب الآخر ان مقتضى الكفالة العتم وهو لا يكون الا بالطالبة من كل واحد وعلى هذا لان يطالبا جميعا حملة او متفاوتا خلاف المغصوب منه اذا اختار تضمين احد الغاصبين اى الغاصب والغاصب لا يقدر على تضمين الآخر ان اعتبارا واصحابه يقتضي التمليك من عند قضاء القاضي به فلا يكفله التمليك من الآخر بعده وذلك والمالطبة بالكفالة فلا تقتضي تمليك ولا تتقضيه بالم توجد منه حقيقة الاستيفاء وقوله ان احدهما بالضمان وقضاء القاضي الآخر بالضمان ۱۲ يعني وقع ۲ چيله. **۲** قوله كان استحق المبيع الى قوله ان استحق المبيع مستحق فانما ضامن لثمنه اوقال ان محمدا لو مرج فانما ضامن ملو دليته او قال ان تقتل او قتل فلان خطأ فعلى الدية وهي به المقول له رجع عليه بما يجاوز به التعليق وهذا يجاوز ما قوله ان الملك سبع فانما ضامن لقيمته لان المبيع ليس بمال لان الملك يكفل به وان لم تحد ۱۲ يعني ۲ وقع **۳** قوله لو ان ضمان الاستيفاء اى الاعيان تسليم المكفول عنه فان كفل عنه كان استيفاء المطالب منه لكنا وان الم يزايه الكفيل كون الكفالة بالمال وهو معطف على قوله وجب الحق واللام في بنحو الاضافة يعني اللام اذا ان قدم زيد فانا المكفول انه المكفول عنه فعلى هذا على دين المديون ۱۲ وكذا لو كان مضاربا وهو دعوا غاصبه ان قدومه وبيلة للاداء ۱۲ يعني ۲ وقع والبيع بنحو ان هبت الريح الى البيع تعليق الكفالة بالشرط غير ملائم مثل ان يقول ان هبت الريح فانا ضامن بكذا الى الذي على فلان او قال ان دخلت الدار وقدم فلان وهو غير مقبول عند ابي حنيفة رح لانه لا تؤاخذ اموال الناس بالاحتمال وعندهما رح هو جائز لانه بالتعارف صار كالمتعارف شرعا ۱۲ يعني ۲ وقع **۴** قوله لانه لا يصح تعليق الكفالة بالشرط غير ملائم مثل ان هبت الريح او دخل فلان الدار ونحوه فالبيس بملائم والثابت في الكفالة بالمال هو الطالب والمالية بالنفس هو الاحضار والتسليم فلا يتعلق بالشرط ۱۲ يعني ۲ وقع **۵** قوله لانه صح الكفالة بالنفس هو الاحضار والتسليم فلا يتعلق بالشرط ۱۲ يعني ۲ وقع **۶** قوله فان برهن اى اقام المطالب البينة على الاصيل اولى الكفيل عند عنيفة رح الاصيل ويكون ذلك قضاء على الحاضر الغائب والمال يسير بمن لا يجب على الاصيل ان قول الطالب لا يكون حجة على المطلوب وهو المطلوب عنه ولا على الكفيل لانه مدع طالبين قول المدعي بمثله ان برهن ثبت نعم الكفيل المال المكفول به لان الكفيل لو عاين ما عليه كفل عنه نزمه عليه ذلك وكذا اذا ثبت بالبينة قضى الضمان ۱۲ فتح وعنايه **۷** قوله والاصدق الكفيل الخ لو ان لم يقم المطالب بينة سكان القول قول الكفيل في قدر ما ترم العين على الميت بالي الاصل الى الكفيل ان الزعم بذا وجب على الاصيل لاعلى الميت لان الحلف فيما يجب على الغير ليس لاعلى العلم وانما كان القول قوله لانه مال مجهول لزمه بقوله وانما كان من الميت لانه فيما كان برهنه صار مالميت وانما صح الكفيل بما لا يكون قول الكفيل حجة

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزمه ولزمه ويرجع باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك او اسقطت او ابرأت الاصيل او اسقطت عنه بطل تعليق

١ قوله وان كفل بغير امره الخ تفرع على الكفيل عند الشافعي لانه تبرع والمتبرع لا يرجع وقال مالك الكفيل اذا اداه لم يرجع سواء كفل بامره او بغير امره على الكفيل بجيب المكفول على الاصل ولكن لو خرج الى اداء وه هذا لكون غير متبرع لانه لم يلزمه فلا يرجع لتبرع الا اذا اجازه المجلس فيرجع وحيلة الرجوع بالامر ان يعيد الطالب الدين ولو كله ليقبضه وكذا لا يرجع الا اذا دفع المكفول بقبل وجوبه على الاصيل ١٢ فتح وعنايه ٢ قوله قبل ان يؤدي عنه اي الكفيل لا يطالب الاصيل بالدين بقبل اداءه المكفول به قبل اداءه عن الاصيل الى الطالب لانه التزم المطالبة وانما تملك المطالبة للكفيل اذا اداءه اضيق وفتح ٣ قوله فان لزم لزم الاداء اي اذا لزم الطالب الكفيل المكفول عنه لزم الكفيل المكفول عنه اداء المكفول له وبرئ الكفيل عن المطالبة لان المكفول عنه قضى الدين الذي هو المطلوب بشانه اداء الكفيل وبرئ المطلوب بشانه اداء المكفول عنه فلا يلزم المكفول عنه شئ اخر وكذا لو ابرأ الكفيل المكفول عنه او اخر عنه برئ الكفيل وبطلت المطالبة عن المكفول عنه لان ابراء الكفيل ابراء المكفول عنه لان الكفيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل لان الكفيل انما يطالب بسبب الاصيل وهو الاصيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الدين ولو ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل لان ابراء الكفيل ابراء المكفول عنه لان الكفيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الاصيل انما يطالب بسبب الدين ولو ابرأ المكفول عنه او اخر عنه برئ الكفيل لان ابراء المكفول عنه ابراء الاصيل لان المكفول عنه اصيل بالنسبة الى الكفيل ١٢ منه ٤ قوله ولا ينعكس اي لا يطالب الكفيل الاصيل بشئ لان الكفيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الاصيل انما يطالب بسبب الدين ولو ابرأ الكفيل الاصيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الاصيل انما يطالب بسبب الدين ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل لان ابراء الاصيل ابراء المكفول عنه لان الكفيل انما يطالب بسبب المكفول عنه وهو الاصيل انما يطالب بسبب الدين ولو ابرأ المكفول عنه او اخر عنه برئ الكفيل لان ابراء المكفول عنه ابراء الاصيل لان المكفول عنه اصيل بالنسبة الى الكفيل ١٢ منه ٥ قوله ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا اي الاصيل او الكفيل ١٢ منه ٦ قوله وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك او اسقطت او ابرأت الاصيل او اسقطت عنه بطل تعليق الذي هو بمعنى الابراء ١٢ منه ٧ قوله ان قال الطالب الخ اي الطالب للكفيل ١٢ منه ٨ قوله رجع على المطلوب اي الاصيل ١٢ منه ٩ قوله وفي برئت الخ اي قوله برئت الي من المال او قوله ابرأتك او اسقطت عنه او ابرأت الاصيل او اسقطت عنه ١٢ منه ١٠ قوله بطل تعليق اي تعليق البراءة بالضمان بطل الضمان لان الضمان لا يحتمل التعليق بالشرط ١٢ منه

marfat.com

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحدّ وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو شمسًا

ومغصوبًا أو مقبوضًا على سوم الشراء ومبيعًا فاسدًا أو حمل دابة معينة مستأجرة

وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبدل المطلب في مجلس العقد الآن تكفلت وإلا فلا

المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للمؤكل ورب المال وللشريك إذا بيع

قوله والكفالة بعد وقوعه أي بطل الكفالة بالحد والقصاص لان الكفالة انما تفيد مضمون يرجب الدين في الجملة والحد والقصاص لا يجريان في العقوبات لان العقوبة من شرعها زجر المعتدين عن الضرر والحد والقصاص فيهما زجر الخلق عن التعدي على نفس الغير والحد والقصاص لا يحتملان الوجوب على الغير فلو تكفل بنفس انسان فعليه الحد والقصاص فلو تكفل بنفس انسان فعليه الحد والقصاص فلو تكفل بنفس انسان فعليه الحد والقصاص

عَبْدٌ صَفْقَةً وَبِالْعُهْدَةِ وَالْخَلَاصِ وَمَالِ الْكِتَابَةِ **فصل** ولو اعطى المطلوبُ الكفيلَ قبل ان يعطى الكفيلُ الطالبَ لا يستردُّ منه وما رَبِحَ الكفيلُ فهو له ويُندَبُ ردُّهُ على المطلوب لو شيئاً يتعيَّنُ ولو امر كفيله ان يتعيَّنَ عليه حريرًا ففعل فالشراءُ للكفيل والرِّبحُ عليه ومَن كفل عن رجلٍ بما ذاب له عليه وبما قضى له عليه فغابَ المطلوبُ فبرهن المُدَّعي على الكفيل ان له على المطلوب الغائبِ كذا تُقبل ولو برهن ان

۱ قولہ دبالعہدۃ ای ولا تنفع الکفالۃ بالعہدۃ وصورتہ ان یشتری رجل من رجل شلا فیضمن للمشتری رجل بالعہدۃ ومکتفا عن ذلک الدرک وعلی خیار الشرط فعلی الخیر عہدۃ الرقبۃ فحسب خلافا لہما ایام اسے خیار الشرط فیہ فتنقد بہ الثمن ہذا ما خوذ من العہدۃ والعہد والعہد والعہد وہو بطلق علی حقوق العقد اذا بہاس شرات العقد وعلی عدول حنیفہ۔ وقالا تجوز ولا تخالف بمعنی علی لغیر الخاص نہا فسرہ تخلیص البیع ان تدر علیہ رد الثمن الہام بقدرہ بذا ضمان الدرک فی المنی وہی قالت الثلاثۃ وفسرہ الامام تخلیص المبیع فقط ولا قدرۃ لہ علیہ ولو ضمن تخلیص المبیع اذا دالثمن صح اجماعا لانہ ضمن ما لیکنہ الوفاء بہ وتسلیم المبیع اذا وجد الثمن الہام بقدرہ بذا ضمان الدرک فی المنی وہی قالت الثلاثۃ وفسرہ الامام تخلیص المبیع فقط ولا یصح الکفالۃ بمال الکتابۃ لعدم کونہ دینا یجبی الا بعد عجز المکاتب عن الرجل ای علی الرجل ۱۲ ای بالدین المضروب وجب لطالب ۱۲ ای ان بیع العینۃ وہو شرائہ ۱۲ ای اقام الدعی البینۃ ۱۲ ای علی الرجل ۱۲ ای علی الکفیل ۱۲ ای الغائب ۱۲ ای الحق دین ۱۲ ای بیتہ الدعی حتی یحق الطلب ۱۲ ای الغائب ۱۲ ای للطالب ۱۲ ای علی الکفیل ۱۲ ای علی الکفیل ۱۲ ای علی الکفیل

له علي زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره فقضى به عليهما ولو ابرأه امره قضى على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وحده لا ومن ضمن عن آخر خراجه اورهن
به اوضمن نوائبه اوقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر
فقال هو حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع بأن كفالة

قوله فقضى به عليهما اى اقام رجل
مدع بينة عند القاضي على رجل بان له على زيد الغائب كذا مالا وهذا الرجل الذي احضره كفيل عن زيد بامره وهو غائب يقضي بالمال على الحاضر والغائب لان الكفيل به بناء مالي مطلق عن التوقيت بكونه مقتضيا بالدفع بوجه ما وهذا المدعى مطلقه فصحت وثبتت البينة لاثبات المال على محمد الغائب فلم لزمان الكفيل به بناء على ما يقتضيه كون وجوبه بعد الكفالة فلو تفاوتا بقبول المدعى والبينة فان قالت القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يقضي بشاهد اذا كانت الكفالة به بامره فقد ازالم تقبل البينة الا باثبات سبق المال على الغائب لا يجوز القضاء عليه على الغائب كما اذا ادعى جعدان الحاضر اشتراه منه رجل والغائب ثم انتفت فائدة الحاضر الحاضر والاحتاج كل واحد من الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على المولى لم يبق للعبد بينة على اثبات الدين على الغائب فان الطالب يتوثق اجاب مع يمين وعلى هذا لو ادعى عليه شيء فانه لا يقدر الرجل بالكفالة ويكذر الدين فيقضي الطالب البينة على الدين فيقضي على الكفيل والمسئلة بحالها فيقضي المال على الغائب ٢ اهـ بتغير وقوله ولو قال اقر قضى على الكفيل فقط اذ لم يقر بشيء لانه كفيل عنه بالمال لا عن الغائب فيقضي بالمال على الكفيل خاصة واختلف الجواب بالامر بعدد سقوط الكفالة بالامر بترك ابتداء وبعدم وقفه انتهاء ولغير الامر بترك محض اذ لا حرج فيه اقر قضى على الكفيل فقط اذ لو حضر الغائب وانكر لا يقضى عليه بالمال على الكفيل خاصة واختلف الجواب بالامر بترك ابتداء وبعدم وقفه انتهاء ولغير الامر بترك محض اذ لا حرج فيه فاذا ادعى الكفالة بالامر فضمن ضرورته تعدي القضاء على الغائب ولا لانه كان مسلطا على الكفيل بالكفالة اقراره منه لا الاصل فيصير قضيا عليه بغير ضرورة واذا كانت الكفالة بغير امره فليس من ضرورة صحتها التعدي الى الغائب لان صحتها بتعدد قيام الدين في ذمة الكفيل فلا تتعدى الى غيره وفي الكفالة بالامر يدخل الكفيل بما ادى على الآمر وقبل ذلك لم يدخل فظهر في ضمن ظالم غيره فلذا وجد ما قلناه اه حدادي

شرعا فتبطل ما في زعمه ٢ اهـ قوله بالدرك تسليم حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه او دعى فيها الشفعة او الاجارة لا تسمع دعواه لان اقراره بان البائع باع ملك نفسه وقت البيع فلا تسمع دعواه بعد ذلك الا ان يقضي له بالشفعة او الاجارة فيما ادعى فيها الشفعة او الاجارة بعد ذلك فلا تسمع دعواه لان الشفعة تبطل بالبيع فلا تبقى بعده وكذا الاجارة تنفسخ بالبيع فلا تبقى بعده ٢ اهـ بتغير وفتح

قوله فلا تسمع دعواه لان اقراره بان البائع باع ملك نفسه وقت البيع فلا تسمع دعواه بعد ذلك ان الدار له وقوله فان اقام البينة قبلت لان البينة حجة لاثبات ما ادعاه وقد ادعى الشفعة بعد البيع فتقبل بينته ٢ اهـ

قوله ولو ابرأه امره الذي امره بالكفالة عن الكفالة ابرأ الكفيل لان الكفالة بالامر توكيل من جهة الآمر والتوكيل يبطل بالعزل ٢ اهـ

قوله ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان الكفالة بالامر توكيل من جهة الآمر والتوكيل يبطل بالعزل ٢ اهـ

قوله وشهادته وحده لا لان الشاهد الواحد لا يقضى بشهادته ٢ اهـ

قوله ومن ضمن عن آخر خراجه الى وقت كذا فالضمان باطل لان الخراج الموظف لا يحتمل الزيادة والنقصان ٢ اهـ

قوله ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر يتوجه سؤال وهو كيف يصح الضمان بالمجهول وجوابه ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان المضمون له يطالب الضامن بعد الشهر ٢ اهـ

قوله فالقول للضامن لان المضمون له يدعي عليه الزيادة والضامن ينكر ٢ اهـ

قوله ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت الخ قال في المنتقى اذا ضمن الثمن عن البائع ثم استحق المبيع فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن ٢ اهـ

قوله لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع بأن كفالة

marfat.com

الرَّجُلَيْنِ وَالْعَبْدُ وَعَنْهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا وَكُلٌّ كَفَلَ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهُمْ
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ وَإِنْ كَفَلَا عَنْ رَجُلٍ وَكَفَلَ
كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّى رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ وَبِالْكُلِّ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ أَبْرَأَ
الطَّالِبُ لِأَحَدِهِمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِكُلِّهِ وَلَوْ افْتَرَقَ الْمُقَاوِضَانِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ أَخَذَ الْغَرِيمَ أَيَّا
شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً
وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيَّا شَاءَ
بِحِصَّةِ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ لَا وَمَنْ ضَمِنَ

ای دان عین عن صاحبہ ہو منقبد بذا السنوی الدہنان صفتہ وسبباللہ اختلفا سببہمان کان باعلیہ وحدہ او علی صاحبہ کما یجیء تعیینہ عن شریکہ ویرجع بہ علیہ وفی کفالہ لایرجع للان الکفیل انما اجمل دینا ولہ علی الاصیل قبل حلول الاجل ولو حل الاصل لایرجع علیہ بشیء ۱۲ منہ

علی الاصیل قبل حلول الاجل ولو احتمل کون الاصل ہو الاخر فضلا عما اذا علم ان الاصل ہو الاخر لان الدین علی العبد

عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد فكفل

به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل

بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبدٌ عن سيده بامره فعتق فاداه

او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واجد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء المحتال والمحتال

قوله فهو حال اسے جس معین عبد المال الذی یطالب بہ ہذا العبد بعد عتقہ بان اقر العبد باستہلاک مال وکذبہ بسیدہ او ادعتہ انسان او باعہ وہو مجحور یوخذ الکفیل بہ حالا ولو لم یسم الکفیل حالا او غیر حال لان المال حال علی العبد او بحود السبب وتحول ذمتہ الا ان المطالبۃ تاخرت عنہ لعذر شاغل بید ہ والکفیل لیس بمعسر فصار کما لو کفل عن غائب او مفلس حتی ینفذ باللام فانہا تلحق الیوم بذہ الکفیل برئ فی الحال والا ان کان فی حق الاصیل متاخرا فالی العسرۃ لا تخلف ما اذا کفل بدین لا یحل حتی طالبہ الکفیل حالا لانہ التزام المطالبۃ بدین لیس کذلک للطالب ان یطالبہ بالدین الموصل فی الحال تم اداہ الی برئ بہ بعد العتق ان کان بامرہ وقبلہ العتق کونہ یوخذ بہ بعد العتق بخلاف ما لا وجہ لکون الاستہلاک المعاین ومالم یزعم باقتراف قبائہ المولی وکوکفل بدین الاستہلاک المعاین ینبغی ان یرجع قبل العتق اداہ الی لانہ دین غیر مرجوع الی المتحق فیطالب السید بتسلیم رقبتہ او لقضاء عنہ ومع التعذر بتسلیم قیمتہ متوہم بہ بہران ذی الید لا یتصدق الدین علی مولاہ لکن ثم بہران ولا تصدیق لم یقبل قول ذی الید انہ مات بل یحبس ہو والکفیل فان طال الحبس ضمنا القیمۃ وکذا المولی لانہ لو ضمن العبد قبل ید ہ بالبرہان لانہ لو ضمن العبد بعد ما اقر بالرق لا یرجع بشیء لانہ اقر انہ لا یملک شیئا فلا یملک ان یملک غیرہ فکذا ہذا اقر الاصیل ان اقرار الاصیل لا یعتبر حجۃ فی حق الکفیل ما لم یحکم بہ الحاکم ۱۲ منہ ۲ قولہ فلہ حال علی العبد ای بعد عتقہ بالاجماع لان الاصیل رد العبد فاذا ملک یجب علیہ تسلیمہ ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد الخ اسے جس معین عبد المال الذی یطالب بہ ہذا العبد بعد عتقہ بان اقر العبد باستہلاک مال وکذبہ بسیدہ او ادعتہ انسان او باعہ وہو مجحور یوخذ الکفیل بہ حالا ولو لم یسم الکفیل حالا او غیر حال لان المال حال علی العبد او بحود السبب وتحول ذمتہ الا ان المطالبۃ تاخرت عنہ لعذر شاغل بید ہ والکفیل لیس بمعسر فصار کما لو کفل عن غائب او مفلس حتی ینفذ باللام فانہا تلحق الیوم بذہ الکفیل برئ فی الحال والا ان کان فی حق الاصیل متاخرا فالی العسرۃ لا تخلف ما اذا کفل بدین لا یحل حتی طالبہ الکفیل حالا لانہ التزام المطالبۃ بدین لیس کذلک للطالب ان یطالبہ بالدین الموصل فی الحال تم اداہ الی برئ بہ بعد العتق ان کان بامرہ وقبلہ العتق کونہ یوخذ بہ بعد العتق بخلاف ما لا وجہ لکون الاستہلاک المعاین ومالم یزعم باقتراف قبائہ المولی وکوکفل بدین الاستہلاک المعاین ینبغی ان یرجع قبل العتق اداہ الی لانہ دین غیر مرجوع الی المتحق فیطالب السید بتسلیم رقبتہ او لقضاء عنہ ومع التعذر بتسلیم قیمتہ متوہم بہ بہران ذی الید لا یتصدق الدین علی مولاہ لکن ثم بہران ولا تصدیق لم یقبل قول ذی الید انہ مات بل یحبس ہو والکفیل فان طال الحبس ضمنا القیمۃ وکذا المولی لانہ لو ضمن العبد قبل ید ہ بالبرہان لانہ لو ضمن العبد بعد ما اقر بالرق لا یرجع بشیء لانہ اقر انہ لا یملک شیئا فلا یملک ان یملک غیرہ فکذا ہذا اقر الاصیل ان اقرار الاصیل لا یعتبر حجۃ فی حق الکفیل ما لم یحکم بہ الحاکم ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد الخ اسے جس معین عبد المال الذی یطالب بہ ہذا العبد بعد عتقہ بان اقر العبد باستہلاک مال وکذبہ بسیدہ او ادعتہ انسان او باعہ وہو مجحور یوخذ الکفیل بہ حالا ولو لم یسم الکفیل حالا او غیر حال لان المال حال علی العبد او بحود السبب وتحول ذمتہ الا ان المطالبۃ تاخرت عنہ لعذر شاغل بید ہ والکفیل لیس بمعسر فصار کما لو کفل عن غائب او مفلس حتی ینفذ باللام فانہا تلحق الیوم بذہ الکفیل برئ فی الحال والا ان کان فی حق الاصیل متاخرا فالی العسرۃ لا تخلف ما اذا کفل بدین لا یحل حتی طالبہ الکفیل حالا لانہ التزام المطالبۃ بدین لیس کذلک للطالب ان یطالبہ بالدین الموصل فی الحال تم اداہ الی برئ بہ بعد العتق ان کان بامرہ وقبلہ العتق کونہ یوخذ بہ بعد العتق بخلاف ما لا وجہ لکون الاستہلاک المعاین ومالم یزعم باقتراف قبائہ المولی وکوکفل بدین الاستہلاک المعاین ینبغی ان یرجع قبل العتق اداہ الی لانہ دین غیر مرجوع الی المتحق فیطالب السید بتسلیم رقبتہ او لقضاء عنہ ومع التعذر بتسلیم قیمتہ متوہم بہ بہران ذی الید لا یتصدق الدین علی مولاہ لکن ثم بہران ولا تصدیق لم یقبل قول ذی الید انہ مات بل یحبس ہو والکفیل فان طال الحبس ضمنا القیمۃ وکذا المولی لانہ لو ضمن العبد قبل ید ہ بالبرہان لانہ لو ضمن العبد بعد ما اقر بالرق لا یرجع بشیء لانہ اقر انہ لا یملک شیئا فلا یملک ان یملک غیرہ فکذا ہذا اقر الاصیل ان اقرار الاصیل لا یعتبر حجۃ فی حق الکفیل ما لم یحکم بہ الحاکم ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد الخ

---

۱ قولہ فہو حال اسے جس معین عبد المال الذی یطالب بہ ہذا العبد بعد عتقہ بان اقر العبد باستہلاک مال وکذبہ بسیدہ او ادعتہ انسان او باعہ وہو مجحور یوخذ الکفیل بہ حالا ولو لم یسم الکفیل حالا او غیر حال لان المال حال علی العبد او بحود السبب وتحول ذمتہ الا ان المطالبۃ تاخرت عنہ لعذر شاغل بید ہ والکفیل لیس بمعسر فصار کما لو کفل عن غائب او مفلس حتی ینفذ باللام فانہا تلحق الیوم بذہ الکفیل برئ فی الحال والا ان کان فی حق الاصیل متاخرا فالی العسرۃ لا تخلف ما اذا کفل بدین لا یحل حتی طالبہ الکفیل حالا لانہ التزام المطالبۃ بدین لیس کذلک للطالب ان یطالبہ بالدین الموصل فی الحال تم اداہ الی برئ بہ بعد العتق ان کان بامرہ وقبلہ العتق کونہ یوخذ بہ بعد العتق بخلاف ما لا وجہ لکون الاستہلاک المعاین ومالم یزعم باقتراف قبائہ المولی وکوکفل بدین الاستہلاک المعاین ینبغی ان یرجع قبل العتق اداہ الی لانہ دین غیر مرجوع الی المتحق فیطالب السید بتسلیم رقبتہ او لقضاء عنہ ومع التعذر بتسلیم قیمتہ متوہم بہ بہران ذی الید لا یتصدق الدین علی مولاہ لکن ثم بہران ولا تصدیق لم یقبل قول ذی الید انہ مات بل یحبس ہو والکفیل فان طال الحبس ضمنا القیمۃ وکذا المولی لانہ لو ضمن العبد قبل ید ہ بالبرہان لانہ لو ضمن العبد بعد ما اقر بالرق لا یرجع بشیء لانہ اقر انہ لا یملک شیئا فلا یملک ان یملک غیرہ فکذا ہذا اقر الاصیل ان اقرار الاصیل لا یعتبر حجۃ فی حق الکفیل ما لم یحکم بہ الحاکم ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد الخ

۲ قولہ فلہ حال علی العبد ای بعد عتقہ بالاجماع لان الاصیل رد العبد فاذا ملک یجب علیہ تسلیمہ ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد فاذا ملک یجب علیہ تسلیمہ ۱۲ منہ ۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد

۳ قولہ لم یرجع بشیء ای لانہ متبرع فیہ ۱۲ منہ ۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد

۴ قولہ ولو ادعی رقبۃ العبد

۵ قولہ وکفل

۶ قولہ ای لانہ متبرع فیہ

۷ قولہ ای بعد عتقہ

۸ قولہ ای لانہ متبرع فیہ

۹ قولہ ای بعد عتقہ

۱۰ قولہ ای لانہ متبرع فیہ

۱۱ قولہ ای بعد عتقہ

عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان
وهو المديون ١٢ بالدين ١٢ من المحال عليه ١٢ اى بفلس المحيل او بالجحود ١٢ اى بموت المحال عليه ١٢ اى بسبب ان القاضى لم يقبل بينته ١٢
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه
اى المحال عليه ١٢ اى المطالب على المحال ١٢ اى المحال عليه ١٢ اى المحتال ١٢
المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين وان
اى بشئ ١٢ اى بسبب دين ثابت ١٢ ثم يقبل قول المحيل ١٢
قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لى فقال المحتال لا بل احلتنى بدين لى عليك فالقول
اى المحيل ١٢ اى المحتال ١٢ اى المحيل ١٢ اى المحتال ١٢
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج
اى بالباقى ١٢ اى المحيل ١٢ اى الوديعة ١٢ اى الحوالة ١٢ اى المحيل ١٢

ان القول لمن يشهد له الظاهر ١٢ اى بقول المحيل ١٢ اى المحتال ١٢ اى الوديعة ١٢ اى بسبب ان الظاهر شاهد له ١٢ اى بسبب ان الوديعة امانة ١٢ اى بسبب ان الوديعة امانة ١٢ اى بسبب ان الوديعة امانة ١٢ اى بسبب ان الوديعة امانة ١٢

من المبين لقبول المحتال والمحال عليه الحوالة يعنى لا يرجع الدائن على المديونين ابدا الا بالتوى على ما بيّنا وقال زفر له الرجوع ايضا لان المقصود به التوثق كالكفالة قلنا التوثق فى الكفالة لثبوت المطالبة وفى الحوالة لسقوطها لكن فى الكفالة ايضا اعتبارا بالحوالة ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق الصافى المتعارف وهو التحويل لا التعليق الا بغرائح ذكره الاسبيجابى لان الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها واما الكفالة فمعناها الضم فيقتضى ان يكون موجبها ضم الذمة الى ذمته وما يتحقق ذلك مع براءة الاصيل ثم اختلفوا فى البراءة فقال ابو يوسف يبرأ المديون والمطالبة جميعا وقال محمد يبرأ عن المطالبة فقط ولا يبرأ عن الدين وثمرة الخلاف تظهر فى الضمين احدهما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين قال ابو يوسف لا يبقى ضمينا والثانى ان ابرأ ابن الراهن اوادا صلح المرتهن بالدين على رجل كان لابن الراهن ان يتبرع والراهن مرتهن عند ابى يوسف كما لو ابرأ ه عن الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجله الا حنى وقع

قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لى فقال المحتال لا بل احلتنى بدين لى عليك فالقول
على فلان ١٢ اى المحتال ١٢ اى المحيل ١٢ اى المحتال ١٢
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج
اى بالباقى ١٢ اى المحيل ١٢ اى الوديعة ١٢ اى الحوالة ١٢ اى المحيل ١٢

قوله وبرئ المحيل بالقبول اى برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحال عليه الحوالة يعنى لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يهلك المحال عليه مفلسا او يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لى فقال المحتال لا بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

قوله ان ابى المحيل على المحتال والمحال عليه الحوالة يعنى لا يرجع الدائن على المديونين ابدا الا بالتوى على ما بيّنا وقال زفر له الرجوع ايضا لان المقصود به التوثق كالكفالة قلنا التوثق فى الكفالة لثبوت المطالبة وفى الحوالة لسقوطها لكن فى الكفالة ايضا اعتبارا بالحوالة ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق المتعارف وهو التحويل لا التعليق الا بغرائح ذكره الاسبيجابى لان الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها واما الكفالة فمعناها الضم فيقتضى ان يكون موجبها ضم الذمة الى ذمته فقط ولا يبرأ عن الدين وثمرة الخلاف تظهر فى الضمين احدهما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين قال ابو يوسف لا يبقى ضمينا والثانى ان ابرأ ابن الراهن او اصالح المرتهن بالدين على رجل كان لابن الراهن ان يتبرع والراهن مرتهن عند ابى يوسف كما لو ابرأه عن الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجله الا حنى وقع

قوله ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

قوله وبرئ المحيل بالقبول اى برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحال عليه الحوالة يعنى لا يرجع المحتال على المحيل

كتاب القضاء

اى فى بيان احكامه ش

أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ وَالْفَاسِقُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ كَمَا هُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ

وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ لَا يَنْعَزِلُ وَيُسْتَحَقُّ الْعَزْلُ وَإِذَا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا وَالْفَاسِقُ يَصْلُحُ مُفْتِيًا وَقِيلَ لَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَظًّا غَلِيظًا جَبَّارًا عَنِيدًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ وَعَقْلِهِ وَصَلَاحِهِ وَفَهْمِهِ

ف ۱ قولہ اھلہ الخ کان النزاع تفتقر الی الدیون والمبایعات اعتبارا بالتقلید والمراد بالقضاء الحکم وھو افضل العبادات وبہ امر کل نبی ونصب الخلفاء فرض ونصب الامام الاعظم فرض بالخلافت بین اہل الحق لاجماع الصحابۃ علی ذلک والا ولی فی تعریفہ ان یقال ملزم صدر عن ولایۃ عامۃ وشرط صحۃ الحکم ان یکون بعد تقدم دعوی صحیحۃ عند من یفصم علی الخصم والاشہاد والاصرار علی الانکار ویحلف المدعی ویقیم البینۃ ان یکون المدعی علیہ حاضرا عند القاضی وبالمجلس الذی یسمع فیہ الدعوی والبینۃ ویقضی علیہ فی المجلس المنعقد للقضاء بالسواد وبیضاء وبالب

وعلمه بالسُّنَّة والآثار ووجوهه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي أن

يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وأن أمنه لا ولو لا يسأله ويجوز تقلد القضاء

من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاضٍ قبله

وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن

أقر بحق أو قامت عليه بينة لزمه والا يبتدي عليه ويعمل في الودائع وغلات

قوله ووجوه الفقه الخ وفي بعض النسخ وعلمه بالسنة والآثار ووجوهه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي أن يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وأن أمنه لا ولو لا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاضٍ قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة لزمه والا يبتدي عليه ويعمل في الودائع وغلات

قوله والاجتهاد شرط الأولوية الخ أي شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل إذا وجد معه مفت ليرجع إليه في الأحكام كما في الفتح وغيره وفي الخانية ولو قلد الجاهل وليس معه مفت ليرجع إليه في الأحكام لا يجوز تقليده ويعزل نفسه ويجب على السلطان أن يعزله اهـ وفي الخلاصة ولو قلد الجاهل وليس معه مفت ليرجع إليه في الأحكام لا يجوز تقليده ويعزل نفسه ويجب على السلطان أن يعزله اهـ وفي الخلاصة ولو قلد الجاهل وليس معه مفت ليرجع إليه في الأحكام لا يجوز تقليده ويعزل نفسه ويجب على السلطان أن يعزله اهـ

قوله وكره التقلد لمن خاف الحيف وأن أمنه لا ولو لا يسأله الخ أي لأن الإقدام على ما يكره حرام والإحجام عنه واجب وفي الخانية ولو قلد الجاهل وليس معه مفت ليرجع إليه في الأحكام لا يجوز تقليده ويعزل نفسه ويجب على السلطان أن يعزله اهـ وفي الخلاصة ولو قلد الجاهل وليس معه مفت ليرجع إليه في الأحكام لا يجوز تقليده ويعزل نفسه ويجب على السلطان أن يعزله اهـ

قوله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر العادل هو الواضع كل شيء موضعه وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وقيل هو الذي يعمل بين الخصمين بالسوية في اللحظ والإشارة والمجلس والإقبال عليهما وقيل هو الذي لا يميل مع الهوى ولا يأخذه في الله لومة لائم وقيل هو الذي يحكم بالحق ويأمر به ويقضي بالعدل وينهى عن الظلم والجائر الذي يحكم بالجور والظلم والحيف بالحق والعدل وقيل هو الذي يحكم بالهوى والباطل وقيل هو الذي يحكم بالحق ولكن لا يأمر به ولا ينهى عن الظلم والجور وقيل هو الذي يأمر بالحق وينهى عن الظلم والجور ولكن لا يعمل بما يأمر به ولا ينتهي عما ينهى عنه وقيل هو الذي يعمل بما يأمر به وينتهي عما ينهى عنه وقيل هو الذي يعمل بما يأمر به وينتهي عما ينهى عنه ويقضي بين الناس بالحق والعدل وقيل هو الذي يقضي بين الناس بالحق والعدل ولا يخاف في الله لومة لائم وقيل هو الذي يقضي بين الناس بالحق والعدل ولا يخاف في الله لومة لائم ولا يرتشي ولا يحابي ولا يداهن ولا يتكبر ولا يتجبر ولا يتعاظم ولا يتعالى ولا يتكبر ولا يتجبر ولا يتعاظم ولا يتعالى

قوله ومن أهل البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاضٍ قبله الخ أي لأن الظاهر أن أحكامه لا تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ إذا لم تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ إذا خالفت الشرع وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ إذا لم تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ إذا خالفت الشرع وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ إذا لم تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ إذا خالفت الشرع

قوله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة لزمه والا يبتدي عليه ويعمل في الودائع وغلات الخ أي لأن الظاهر أن أحكامه لا تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ إذا خالفت الشرع وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ إذا لم تخالف الشرع وقيل لا يجوز تقليده لأن أحكامه لا تنفذ إذا خالفت الشرع وقيل يجوز تقليده لأن أحكامه تنفذ إذا لم تخالف الشرع

marfat.com

الوقف بِبَيِّنَةٍ او اقرار ولم يعمل يقول المعزول الا ان يُقَرِّرَ والبداته سَلَّمَهَا اليه

فيقبل قوله فيها وقضى في المسجد او داره وبَرُدَّ هديته الا من قريبه او ممن جرت

عادته بذلك او دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوّي بينهما مجلساً

واقبالا ويتقي عن مُسَارَّة احدهما واشارته وتلقين حُجته وقضاءه والمزاح

وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدّعي امره بدفع ما عليه فان ابى

قوله الا ان يقرر والبداية اظهار انه ثبت باقراره انه مودع فيقبل اقراره به الا اذا برها صاحب اليد بالذا قرار ظهر انه مودع عنده فصار كما لو قال هذا لزيد في يده انى اظن انه لعمرو فانه يقضى به لزيد لان اقراره اولا بالوديعة اقرار على نفسه وثانيا بالملك اقرار على غيره فلا يقبل قوله في حق غيره كذا في الكافي وغيره منه

قوله ويقضي في المسجد تبع فيه الكنز وغيره وقيد بالمسجد لانه لا يقضي في بيته ولا في بيت غيره كما في الكافي وغيره منه

قوله وبَرُدَّ هديته الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك اي بالهدية قبل القضاء وبعده لان الهدية لا تكون للقاضي لكونه قاضيا بل لكونه غنيا او لكونه صديقا او لكونه قريبا كذا في الكافي وغيره منه

قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما مجلسا اي في المجلس الذي يجلس فيه للقضاء والمراد بالتسوية بينهما في المجلس ان لا يجلس احدهما اقرب الى القاضي من الآخر وان لا يجلس احدهما على يمينه والآخر على يساره وان لا يجلس احدهما على ركبتيه والآخر على الارض وان لا يجلس احدهما على مرتفع والآخر على منخفض وان لا يجلس احدهما على بساط والآخر على الارض وان لا يجلس احدهما على وسادة والآخر على الارض وان لا يجلس احدهما على وسادة والآخر على بساط وان لا يجلس احدهما على وسادة والآخر على وسادة وان لا يجلس احدهما على بساط والآخر على بساط وان لا يجلس احدهما على بساط ثخين والآخر على بساط رقيق وان لا يجلس احدهما على بساط رقيق والآخر على بساط ثخين وان لا يجلس احدهما على بساط ثخين والآخر على بساط ثخين وان لا يجلس احدهما على بساط رقيق والآخر على بساط رقيق

حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل ومما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر

الان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال

خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وردّ البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة

اليسار احق وايّد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا

اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم باب كتاب القاضي الى القاضي

صحسر في الثمن بالفصل الشيخ بين ثبوت الحق ببينة او باقرار وفصل بينهما في البداية فقال اذا ثبت الحق بالبينة يحبسه لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يحبسه لانه لم يعرف كونه مطلا في اول الوهلة فلعله طرح في الايام القليلة فلا يستحب المطل فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله والصواب الاول لانه لا يحبسه فيما اذا طلب المدعي ذلك حتى يسأل الرفاق اقراره به بدفع ما عليه فان ابى حبسه لظهور مطله وان انكر المال واقام المدعي البينة ان له المال واعلم انه لا يحبسه بالدفع خان ابى حبسه وان لم يعلم ان انكاره المال قول المدعا عليه ١٢ منه **ع ٢** قوله التزمه بالكفالة يعني الكفيل يؤخذ بالكفيل وان كثر دوابهم الكفالة بالدرك وفي كل عين يقدر عليه كالمبيع ليشمل حبسه على العين المغصوبة والامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير هذه ما لابالعارية مغصوبته ١٢ منه **ع ٣** قوله لان غيره اذا لا يحبس غير ذلك سن الديون كمان الغصب والمتلفات وبدل عتق نصيب الشريك ودين النفقات للزوجة والقريب وانما لا يحبس في هذه الاشياء اذا ادعى الفقر لانه لا دليل على اليسار لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى الدعي اثبات غناه اي قدرته على وفاء الدين بخلاف الفصل الاول لانه ثبت حصول المال في يده ثبوت غناه به واقدامه على التزام ما باختياره دليل يساره ١٢ منه **ع ٤** قوله فحبسه يرا ما رأى الجاه والقدرة وهو خبر لما يتعلق بقوله يحلفه وحق حال بالضم المستقر في ذمته وحاضر غير مؤجل ومنه حاضر غير غائب ومؤجل بخلافه والمدة ما تختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا حاجة الى تقديره وما روي عن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعشرة ايام وعشر بان بذا شهرا فقاق ليس بتقدير قطعا والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ولو بايام معدودة يتبين للمأمور فيها ان المديون لا يقضي الدين الا بالحبس كما لو مضت شهور في الكثير ليتبين له ان الامتناع فقط ١٢ يعني منه **ع ٥** قوله بسؤال خصماء الغريم لان الظاهر حال المحبوس ان يبرأ ذمته امتناعا طال ام قصر وانما يعلم ذلك بسؤال خصمائه فان قامت بينة على افلاسه اخرجه من الحبس والا يحتاج فيه الى القول الشهادة والحمل الواحد يكفي بنيته وان والاثنان احوط والاثنتان وحضرة الخصم وكيفيته ان يقول الشاهدان حال حاله المعسر بين فلان وبين غرمائه وحبسه وحالة يتعذر فيها اخذ خبره حالة في السر والعلانية ١٢ يعني منه **ع ٦** قوله فان لم يظهر له مال فخلاه اي اطلقه من الحبس حبرا على الدائن بلا اخذ كفيل الا في ثلاث مالا يتيم وموقف واذا كان الدائن غائبا لان عسرته تحتمل القاضي واحتمل النظرة الى البينة ليقوم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ١٢ يعني منه **ع ٧** قوله والميل بينه وبين غرمائه اي لا يمنع القاضي الغرماء من ملازمته عند الامام وهو المبيع وقالا لا يمنعه لانه ينظر بانظاره الظاهر انه اذا رأى البينة قلوكان منظرا لغرمائه بل يأمر الغرماء بملازمته قبل الحبس فما انظاره الا ليتمكن من بيع عقاره وماله ١٢ منه **ع ٨** قوله ورد البينة الى قوله على افلاسه قبل حبسه على الاصح والشافعي واحمد وابن منظر الى زمان قدر زمن الايفاء وذلك مكان من غير حد على ساعة فيلا زمونه حبلا يخفيه ١٢ يعني منه **ع ٩** قوله وبينة اليسار احق يعني اذا اقام المدعي البينة على الايسار واقام المدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات الا ان يدعي المدعي اليسار بقول والمدعى عليه عسرت بعد ذلك واقام بينة تقدم لان معها علما بامر حادث ١٢ يعني منه **ع ١٠** قوله وحبس الرجل لنفقة زوجته اي اذا رفع القاضي على رجل نفقة زوجته او اصطلى على مقدارها فلم ينفق حتى مضى عليه ما فرفعت الى القاضي حبسه لظهور ظلمه بالامتناع وانما يتحقق الامتناع في اليوم الثاني من يوم فرضها لا بحبسه الا النفقة الماضية فالحبس عليها واذا مضى عليه شهر مثلا ولا اثر تبرد احدا بعقد ١٢ منه **ع ١١** قوله لا في دين ولده لان الحبس نوع عقوبة فلا يستحق الولد على والده كالحد والقصاص والاصل في ذلك قوله تعالى وبالنصل بالوالدين احسانا والمراد بالاحسان ان لا يقتلا ولده بالولد الاصل وان علا وبحيرا فاسدا بالولد الفرع وان سفل واذا لم يحبس فانه لا يحبس فانه لا يحبس فالحق يبقى دينه سن ماله ان كان سن جنسه والا باعه لاداء الدين والصحيح عنه انه يبيع عقاره كمنقول وكذا الاصل لا يحبس بدين جده والاذون ان لم يكن على العبد دين لان مالا لمولى وان كان عليه دين يحبس لان ماله الحبس لحق الغرماء وهم اجانب والحبس العبد بدين المولى لانه لا يحبب عليه دين والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن سن جنس بدل الكتابة لان المكاتب في حق اكسابه بمنزلة الحر فحبس المولى به لاجله وان كان سن جنسه لا يحبس لوفوع حاجة القاضيه والاحبس المديون اذا كان لمال على غائب او دين مؤجر ١٢ يعني منه **ع ١٢** قوله الا اذا ابى من الانفاق عليه اي لا يحبس الوالد الا اذا امتنع من الانفاق على الولد فانه حينئذ يحبس وهذا محمول على ما اذا كان الولد صغيرا لا مال له اما اذا كان له مال فانه يحبس لدفع الهلاك عنه لانه اذا مرض لم يداو له الا بحبسه فكان له ان يحبسه بل يأمره بالبيع والبيع ويدفع الثمن اليه ١٢ منه **ع ١٣** قوله باب كتاب القاضي الى القاضي اذا ثبت الحكم عند القاضي الاول الوالد الاول الوالد الاول الوالد

وغيره ويكتب[1] القاضي الى القاضي في غير حدٍّ وقود فان شهد واعلى خصم حكم
الى غير القاضي الكاتب القاضي وغيره وقوله ونفس المرأة الى آخره من وقت الى المشهود عليه الخصم الحاكم المكتوب اليه

بالشهادة ويكتب[2] بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم ويكتب الشهادة ليحكم المكتوب
الى يلزم المشهود عليه الى عامله الى قوله الا ان يكون الخصم حنفيا الحاكم الذي في رأيه الحاكم الكاتب القاضي ١٢

اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو[3] ان نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم
الى الكاتب الحاكم الشهادة ١٢ الى الكاتب الحاكم ١٢ الى الكاتب ١٢ الى الشهادة ١٢

وسلم اليهم فان[4] وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
الى الى المشهود عليه الخصم ١٢ الى بلغ القاضي ١٢ الى الكاتب ١٢ الى الحاكم ١٢ الحاكم القاضي ١٢

فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى القاضي سليه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
الى الكاتب ١٢ الى المشهود ١٢ الى الكاتب ١٢ الى الكاتب ١٢

---

[1] قوله ويكتب

اقتضاه الى القاضي في غير حد وقود القياس كما يأتي جواز اصل هذا الكتاب لانه لا يكون اقوى من الغاظ الكاتب ولو حضر الكاتب بنفسه في مجلس الحكم المكتوب اليه وعزله لساغ له الكتاب الى بلد القاضي فكيف بكتاب القاضي فيه شبهة التزوير اذا الحد يندرئ بالشبهات والحق يثبت بادنى حجة لكن لما كان هذا الكتاب لا يجوز الا لحاجة الناس لما روى ان علياً رضي الله عنه امر عبد الله بن ابي رافع لما ولاه مصر ان يتخذ ديواناً ويكتب اليه صغير الامر وكبيره ولحاجة الناس الى هذا الكتاب اليه وبهذه المسئلة لا يحتاج الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الكتاب لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسافة يقصر فيها الصلاة وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز على اي مسافة كانت وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسيرة شهر وهو قول احمد رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسيرة سنة وهو قول زفر رحمه الله

ا ذا كتب القاضي الى المدعى في غير حد وقود او القصاص لما فيه من الشبهة وبهما يندرئ ان بها وقوله في غير حد وقود المستثنى منه محذوف اي يكتب القاضي في كل الحقوق التي تثبت مع الشبهة وما لا يسقط بها كالدين والاستئجار والطلاق والشفعة والعتاق والوكالة والوصية والابضاع والوفاة والوراثة وافضل الذي موجبه المال والنسب سئل الى طالبيت والغصب والامانة الجحد ونقض ودينونة ومضاربة وعارية والاعيان المنقولة كالعبد والجارية وغير المنقولة كالعقار اذا بين حدوده الاربع وبرؤى ذلك عن قرب وهو الذي يقضي به بالضرورة وفي ظاهر الرواية لا يقبل في الاعيان غير المنقولة وبقبل في المنقول لحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة بخلاف العقار وغير ما ين المحقوق وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء لغلبة الاباق فيهم دون الاماء ثم الكتاب الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني ليس بالكتاب الحكمي كما بينه لقوله فان شهدوا الخ[2] يعني وختم وعنايه[2] قوله وكتب بحكمه وانما يكتب السجل حتى لو مضى الوقت على طول الزمان ويكون الكتاب بذكر انها والقاضي يحتاج الى كتابة الكرانة فتح بعضهم نقله اولين تقوم مقامها الا ذا غاب نسب الحكم عليه او حجد الحكم فيحتاج يكتب ليستوفي منه الحق او ينفذ حكمه وقوله وهو المدعو سجلا ساقط هذا الكلام لوجود انحصار اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكم بشهادة الشهود ومن اعاده وثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا يجعل فالمراد ان المجرد الذي ليها حكم القاضي يسمى سجلا في عرفهم[3] يعني وختم قوله وتقبل الشهادة في الضيعة اي الكتاب الحكمي نقل الشهادة والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد الحكم وذلك الحكم لا يكون الا بالسجل قد ذكر في الكتاب الحكمي انه يكتب بكذا امر فلان القاضي بسجل بكذا والحال ان القاضي لم يحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جاز ان الكتاب ليس فيه انه حكم به وانما فيه انه قضى بكذا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا ان يشهد شاهدان على الحكم ايضا وقالا يقبل في الضيعة بشهادة واحد او اثنين وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا اربعة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا ستة وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في الضيعة رجل وامرأتان وقال محمد رحمه الله يقبل في الضيعة رجل وامرأة واحدة وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا عشرة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا اربعون رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا اربعون رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل في الضيعة الا اربعون رجلا

[2] قوله فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى القاضي سليه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه

اقتضاه ان الكتاب لا يقبل الا بشهادة شاهدين على الكتاب وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل بشهادة شاهد واحد وعن محمد رحمه الله انه يقبل بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعة رجال وقال مالك رحمه الله لا يقبل الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا

[3] قوله وتقبل الشهادة في الضيعة

اقتضاه ان الكتاب الحكمي لا يقبل الا بشهادة شاهدين على الكتاب وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل بشهادة شاهد واحد وعن محمد رحمه الله انه يقبل بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعة رجال وقال مالك رحمه الله لا يقبل الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا

[4] قوله فان وصل الى المكتوب اليه الخ

اقتضاه ان الكتاب لا يقبل الا بشهادة شاهدين على الكتاب وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل بشهادة شاهد واحد وعن محمد رحمه الله انه يقبل بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعة رجال وقال مالك رحمه الله لا يقبل الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا

[5] قوله فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى القاضي سليه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه

اقتضاه ان الكتاب لا يقبل الا بشهادة شاهدين على الكتاب وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل بشهادة شاهد واحد وعن محمد رحمه الله انه يقبل بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعة رجال وقال مالك رحمه الله لا يقبل الا بشهادة رجلين عدلين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يقبل الا بشهادة عشرة رجال وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يقبل الا بشهادة اربعين رجلا

---

[1] قوله ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود القياس كما يأتي جواز اصل هذا الكتاب لانه لا يكون اقوى من الغاظ الكاتب ولو حضر الكاتب بنفسه في مجلس الحكم المكتوب اليه وعزله لساغ له الكتاب الى بلد القاضي فكيف بكتاب القاضي فيه شبهة التزوير اذا الحد يندرئ بالشبهات والحق يثبت بادنى حجة لكن لما كان هذا الكتاب لا يجوز الا لحاجة الناس لما روى ان علياً رضي الله عنه امر عبد الله بن ابي رافع لما ولاه مصر ان يتخذ ديواناً ويكتب اليه صغير الامر وكبيره ولحاجة الناس الى هذا الكتاب اليه وبهذه المسئلة لا يحتاج الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الكتاب لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسافة يقصر فيها الصلاة وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز على اي مسافة كانت وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسيرة شهر وهو قول احمد رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز الا اذا كان المكتوب اليه على مسيرة سنة وهو قول زفر رحمه الله

وفتم القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب و عزله ويموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لأن موت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولو يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض

بان كان يعرفهم بالعدالة او وجدوا في الكتاب عدالتهم بان كان القاضي الكاتب فكتب عدالتهم او سال عن يعرفهم من الثقات فخبروه بالتعديل فحينئذ يقبل عدالتهم عنده لا عند غيره وذكر الخصاف انه لا يقبل الا بعد ظهور عدالتهم وقولنا اذا تحمل الشهود ما تحمل لظهور عدالتهم فلا يكفي بره ولا يلزم الحكم الا بذلك ليكون حجة الا بعد ظهور عدالتهم وذكر الخصاف انه لا يقبل الا بعد ظهور عدالتهم وقولنا اذا تحمل الشهود ما تحمل لظهور عدالتهم فلا يكفي بره ولا يلزم الحكم الا بذلك ليكون حجة الا بعد الكتاب حتى لو تغير مع غيبته الخصم جاز والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف فانه شرط في التذكرة حضور الخصم لقبول البينة بانه كتب فلان له كذا ولم ينسخه وابا الخصم وغيره قبل وقيل في ذلك لما لم يكن بالقضاء ولو وجدوا في الكتاب بما يخالف شهادتهم ردوه ثم لا يدمن مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي وانما يشترط فهم من قال هي معتبرة بالشهادة وهي سيرة ثلاثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو عدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يصيب شيئا من الطعام الا بعد ثلاثة ايام وقدر بعضهم بالمسافة التي لا تقصر فيها الصلاة وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل مجهلا في المصور وكرر الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول في صور احدها خبر نها اعتراه بالتوكيل وفي ظاهر الرواية اعتبره بالجود وفي خزانة الفقه لا يجوز كتاب القاضي الى القاضي في مصر بن او بين قاضي مصر الى قاضي رستاق او بين قاضي رستاق الى قاضي مصر ١٢ يعني وفتح ٤ قوله ويبطل الكتاب بموت الكاتب يعني اذا مات او عزل الكاتب قبل وصول الكتاب الى القاضي اشاني او بعد الوصول لكن قبل ان يقرأه عليهم يبطل الكتاب لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة وموت الاصول قبل اداء الفروع الشهادة التاتارخانية وفي ملتقى الابحر وكذا اذا خرج الكاتب عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق او ارتداد او فقد وحد فيه يبطل الكتاب وقال ابو يوسف لا يبطل بموت بل المكتوب اليه يقضي به وهو قول الشافعي وملك واحد من رواية ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويجب على القضاء به بالقراءة ظاهر يبطل بالموت كالوماتت الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها فانه لا يزداد اعتبارا لكن هناك توا لمكتوب اليه بالعمل بما في الكتاب والمكتوب اليه شرط وتمام الاعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه شرط وتمام الاعلام بهذه القدر واذا حضر اهل الترتيب واجازا بو يوسف من غير تعيين احد من القضاة بعين اهل بلا فضاء وهو الصحيح لانه لا يمكن من المشافهة لكثرة من يحتاج الى الكتاب في

قبله امضاؤه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ويُنقَّد القضاءُ بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببًا لما يدّعيه على الحاضر كمن ادّعى عينًا في يد غيره انه اشتراه من

١ قوله امضاؤه اى لكتابه فانه يعتمد واقع ذلك الحكم لرأيه او لغالظه بنى الآخر على قضائه اومات اوعزل لانه كرتب في سياق الشرط فجعيم وقوله ان لم يخالف الكتاب الخ الذى لم يختلف فى تاويله السلف كالقضاء بحل بيع عين ابويه اوابنه اوالمجتهد اذا تحام مرتبته اوشبهاه ولا يدمن تقييد الكتاب بان لا يكون قطعى الدلالة والا لما كان قطعى الدلالة كفرة قوله والسنة المشهورة تحقيق الملحقة الثانى لخلوه عن الاول بلا طعن الزوج الثانى فانه مخالف لحديث العسيلة وكالقضاء بحلية بناته وبين قاذ مخالف لحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر وقيد بالشهورة احترازًا عن الاحاد الحديث الغريب وقوله والاجماع اى الاجماع الذى ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعى وخرج المستند الى سهو فانه لا انعقاد ولا اعتبار به والاختلاف فى الصدر الاول وظهر انعقاد الاجماع مع الخلاف بعد الاتفاق من التابعين والاصل فى هذا القاضى يرفع اليه الدعاوى لكن اذا كذب الدكرة وان اختلفا دلالة اجتهد المدعى فيقضى له ويرده ان اجتهاد الثانى فى ان كان مخالفا يجوز بحسب الوهم لا بحسب الخطأ وتقدير خلافه الاول بالنقل فالقضاء به

فلان الغائب ويُقرِض القاضي مال اليتيم ويكتب الصَّكّ لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكّما رجلا ليحكما بينهما في حكم بيّنة واقرارا ونكول في غير حدّ وقود ودية على العاقلة صحّ لوصلح الحكم قاضيا ولكل المحكّمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم لا يتّخذ ذو سفل فيه ولا يثقب كوة بلا رضاء ذي العلو زلغة مستطيلة تنشعب

مسائل شتّى

القاضي مال اليتيم اي جاز للقاضي استيجاره بالاجر المثل من مال اليتيم من غير توقف على الاذن ولو منصوب القاضي لانه ممنوع من التصرف في مال صغير موجود وهو في الحي وله بحيث لو يقبله مضاربة ولا يستقلّ بالشراء وله اخذ المال من اب سرف وهو عدم على ما يعدل وله اقراض الملتقط من المنتقط ومال الوقف والغائب ولو بربح متقل اذا خاف التلف وليعمل بكتابه ويكتب الصك الى العامل تذكرة لا اقراض الا في اقراض امواتهم مصلحتهم ليتذكرا فحفظه فان القاضي كثيرة الاشغال فربما يجحد الحفظ بغفلة وعجز عن الحفظ بنفسه وجعل الحفظ بايدي غيره ليضمن القاضي مضمونة بالهلاك وبالتوى نصب مختلفة مضمونة بقدر قيمتها وان جحد المستقرض فانه ليس للقاضي بقدر على الاستخراج لكونه معزولا به بالكتابة بجعل الحفظ وبتعذي النسيان وقوله الا الوصي اي ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم فان فعل ضمن لان الحفظ والضمان دائر كما موجد دين بالاقراض لكن مخالفة الملاك بالتبدل غير مرخصة ولا بالاقراض الاب مال الصبي لانه لا يقدر على الاستخراج بخصص بالاقراض وفي رواية يجوز له ذلك لان ولاية الاب كعدم المال والمتبرع في ولاية القاضي وشفقته تمنعه من تركه لنظره والظاهر انه لا يقرضه من يأمن مجوده والا يقدر على الاستخراج بخصص بالاقراض وفي رواية له ذلك ١٢ اي حكم القاضي ١٢ اي بطل حكم القاضي لمولا الاستحسان ١٢ اي لنعم القسمة ١٢ اي الحكم ١٢ اي الحكم ١٢ اي حكم القاضي ١٢ اي حكم القاضي ١٢ اي حكم القاضي

عنها مثلها غير نافذة لانه لم يفت اهل الاولى فيه بايا بخلاف المستديرة ادعى دارا في

يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال الاخر

اشتريت منى هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة

ثم ادعى انها زيوف صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك علي الف درهم فردّه ثم صدقه

قوله لم يفت اهل الاولى فيه بايا لان الباب ليقصد طروده والحق بهم في الدخول فيها كونها غير نافذة وانما ملكت لانها على الخصوص لانه لو رد بعضه دار بها كان حق الشفعة بهم لان الاول يقصد طروده والحق بهم في الدخول فيها كونها مادار فاعت الزائفة الشفعة نافذة لان حق الرد وبطلانه دوم من حيث بطل الاول لم تفت الباب بل الفقر فبعض جداره ولان برد بعضه يجمع جداره بالهدم فرغ بعضه لوبيع واليصبح بهوالاول ولكن اذا رد بعض الباب بالعيب بطل الرد وبقي الباب على

فلا شئ عليه ومن ادعى على اخر مالاً فقال ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته فقال لم اعلمها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيباً فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت ورثته اسلمت قبل موته قال القول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لا آخر هذا ابنه ايضاً

---

١ قوله فلا شئ عليه اي لو قال رجل لآخر لك علي الف درهم فقال المقر القابض الشئ لي عليك ثم صدق المقر القابض قال بل لي عليك الف فالشئ للمقر فالمدعي يثبت بالبينة او باقرار جديد لعدم الدين للاقرار هو الاول وقد اندرد بالمقرار وقول الثاني دعوى فلا يدله بين البينة او تصديق المقر بخلاف ما اذا قال اشتريت منك كذا والكل الا آخر حيث لا يكون لان احد المتنافيين لا يفرد بالضبع كما لا ينفرد بالعقد فصح الاقتصار على اقرار الاول فيثبت وبرد الاقرار الثاني ويكون التصديق بعد اقرار ولا تقبل بينة المقر بعد تصديق المقر لان احد المتنافيين لا ينفرد بالتصديق فبطل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو بمنزلة ما لو اقر لرجل بعبد ثم اقر لآخر انه ملكه وقبضه منه فالاقرار الثاني بتعذر رجوعه الى التصديق بعد ٣ الاول ويقع ويرجع بالقيمة على المقر الثاني لان بالتصديق

وكذب الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو

اي كذب الاول الاول بهذا القول اي قضي بالمال للاول الاول اي الصاحب الدين ودين الميت اي الدين الذي على الميت اي الاول الذي اقر اولا اي الوارث الذي اقر اولا اي الوارث الذي اقر اولا اي الوارث

للشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدًا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك القاء ودفعتها الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلمًا فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرًا انه فعله وهو قاض

قوله ولو باع القاضي الخ صورته رجل مات و
اوامينه الثمن بالتشديد له ان امين القاضي قائم مقامه والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدي الى انه لا عديم الا ويستحق العبد و خرج حق بيع المشتري لم يقبض القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا فباع بيع هذا العبد ولكن ان تعمد القاضي الفضاء بانه يجور يضمن ويغير ويعزل وان لم يتعمده كان خطاؤه على المفتي له والحكم في هلاك العبد قبل التسليم للمشتري من المستفتاة ٢ اعينى و فتح وسعدن قوله وان امر القاضي النقييد بامر القاضي اتفاقي وليس لكم بتيمره بالاولى وقوله الوصي ولو منصوب القاضي لانه نصبه ليكون قائمًا مقام الميت فصار كمن اوصى الى الغرماء لانه عاجل بهم ومن عجل لغيره عملا وتحتم بسببه ضمان يرجع بمثل من يقع له العمل ولو نظهر للميت بعد ذلك مال رجع الغريم عليه دون الميت و يرجع الوصي على الغرماء لانه عاجل بهم ومن عجل لغيره عملا وتحتم بسببه ضمان يرجع بمثل من يقع له العمل ولو نظهر للميت بعد ذلك مال رجع الغريم عليه دون الميت و يرجع المال قبل بجوزان يرجع بعد ذلك ايضا لان هذا الضمان لحقه في امر الميت وقبل ليس لورثة ذلك لانه انما ضمن من حيث ان التركة دين عليه فلم يكن الدين يرجع على غيره و الوارث اذا بيع لكان بنزلة الغريم لانه انما ركين في التركة دين كان العاقد عالما به او الاول اصح و صحح محمد الامر السرخسي عدم الرجوع فقد اختلف التصحيح ٢ اعينى و فتح قوله وسعك فعله اى اذا قال قاض عادل عالم مجتهد بالنازلة او اقطعه او اضربه وسع لزيد ان يقبل هذه الافعال بامر القاضي ولا يلزمه علم ذلك ولا يسعه ان يقبل هذه الافعال بامر غير القاضي وهذا كله اذا قال قاض عادل وقال لزيد اقرجمه بالرنا او اقطع يده في السرقة او قال قضيت عليه بالقطع يده في السرقة او قال قضيت عليه بالضرب في حد او تعزير فاقر يدي ثم القضاة الاربعة عالم عادل وعالم جائر وجاهل عادل وجاهل جائر فينفذ قول الاول مجملا ومفسرا وان كان عدلا جاهلا بالتفسير فان احسن تفسيره و وجب تصديقه والا لا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يقام عليه سبب الحكم وهو الشهود او يشهد بذلك مع القاضي عدل في حق يثبت بشاهدين ومنه ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بالسبب الحدود فقال محمد آخرا لا يقبل قول القاضي حتى يعاينهم الحدود كنيرمن مشائخنا خذوا برواية محمد في هذه المسئلة والذين توسطوا بين الروايتين قالوا ان كان القاضي ممن يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بالسبب وهذا يقتضي ان لا يقبل كما تراه ايضا الا انهم ذكروا هذا القول في الكتاب لما حتجه البرهه فهو ظاهر الرواية ان القاضي اخبر عما يملك انشاءه ومن ملك انشاء شيء ملك الاخبار به لهم في خبره ولان في قبول قوله ضرورة لانه لو لم يقبل قوله لاحتاج الى اقامة البينة على ما اخبر به لهم في خبره وفي تكليفهم اقامة البينة حرج فيجب تصديقه ٢ اعينى و فتح وعنايه قوله فلو قال المقلد للقاضي لان القاضي عليه بما اقر انه فعله في قضائه كان الظاهر شاهد الفاضي لا يقضي الا بحق ظاهرا والامين على القاضي لانه نوزر بيمين صار خصما وقضاء القاضي لا ينفذ والحاصل ان القول للقاضي لان المقضي عليه بما اقر انه فعله في قضائه كان الظاهر شاهد القاضي لا يقضي الا بحق ظاهرا والامين على القاضي لانه نوزر ماله اذا زعم انه لم يكن قاضيا يؤمنذ واما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول قول المدعي نص عليه شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الهداية القول للقاضي ايضا في الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منا فيه فصار كما اذا قال الرجل طلقت او اعتقت وانا مجنون او الجنون كان معلوما بين الناس فالقول قوله حتى لا يقع الطلاق والعتاق للاضافة الى حالة منافية للاقرار ولو اقر انه قال ذلك قبل ان يقلد او بعد ما عزل لا يقبل قوله ٢ اعينى و فتح وعنايه

قوله ولو باع القاضي الخ اى فضل هذا الفصل وهو الحكم بالمال في المسئلة الاولى وقطع البعد في المسئلة الثانية ٢ ع

marfat.com

كتاب الشهادة

اى فى بيان احكامها ١٢

هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعى وسترتها

اى الاخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء وفى اطلاقه اشارة الى ان الشهادة تحمل ايضا ويجوز ان يكون المراد بالاخبار الاداء ١٢ اى الاداء الذى يسمى شهادة فى عرفنا ١٢ اى مشاهدة المشهود به ١٢ اى بالعيان المحقق ١٢ اى بالظن الغالب الذى يسمى شهادة فى عرفنا ١٢ اى بالاصالة ١٢ اى بالنيابة ١٢ اى بالاصالة والنيابة ١٢ اى بالاصالة والنيابة ١٢ اى بالاصالة وال

امرأة ولغير فطرة رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى كالبيع والاقرار وحكم

قوله امرأة أي شرط امرأة واحدة للولادة ونحوها لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والمجرح المحلي بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وقيدنا بالحرة والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وقيدنا بعدم الشائبة لابد في ذلك من شهادة اربع نسوة لان الشهادة المطلقة شهادة رجلين والمشئ منهن بمنزلة رجل واحد وحد وعدد كما في شهادة الزنا وهي الحجة على ما مر ٢١ هـ والشهادة وهي الحجة على ما مر ٢١ هـ وشرط الشهادة ٢١ هـ وشرط لكل ٢١ هـ وشرط الشهادة ٢١ هـ وشرط الشهادة ٢١ هـ وشرط الشهادة

الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره مالم يعلم
يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض ووالٍ بخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعلمه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد
بها اذا خبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك وعلى ان تشهد انه له وان

١ قوله والاشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بعد النقل الى مجلس القضاء فتشترط فيها النيابة والتحمل ولم يوجد فلا يجوز كذا اذا سمعا اقرار غيره بخلاف ما اذا سمعا اقرار غيره فصار نظير ما لو سمع مجملا وانه يحتمل وجوها لا يسعه ان يشهد بذلك ١٢ منه

٢ قوله والموت الخ وجه الاستثناء ان الشاهد لا يشهد الا بما يعلم وهذه الاشياء لا يعلمها الشاهد عادة بل يسمعها من غيره فيشهد بذلك ١٢ منه

٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤ قوله ولا يشهد على خط فلان لا يجوز له ان يشهد بما في الصك الا اذا تذكر الشهادة عند النظر في الخط لان الخط يشبه الخط فلا يلزم الحكم بالشبه وقد يتزوران يحاكي انسان خط غيره ليكتب عليه ما يريد فلا يجوز الشهادة بالشك ١٢ منه

٥ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩ قوله ولا يشهد على خط فلان لا يجوز له ان يشهد بما في الصك الا اذا تذكر الشهادة عند النظر في الخط لان الخط يشبه الخط فلا يلزم الحكم بالشبه وقد يتزوران يحاكي انسان خط غيره ليكتب عليه ما يريد فلا يجوز الشهادة بالشك ١٢ منه

١٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٢٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٢١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٢٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٢٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٢٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٢٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٢٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٢٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٢٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٢٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٣٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٣١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٣٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٣٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٣٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٣٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٣٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٣٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٣٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٣٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٤١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٤٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٤٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٤٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٤٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٤٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٥٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٥١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٥٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٥٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٥٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٥٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٥٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٥٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٥٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٥٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٦٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٦٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٦٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٦٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٦٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٦٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٧١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٧٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٧٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٧٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٧٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٧٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٨٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٨٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٨٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٨٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٨٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٨٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٩١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٩٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٩٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٩٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

٩٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

٩٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٠٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٠١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٠٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٠٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٠٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٠٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٠٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٠٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٠٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٠٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١١٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١١٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١١٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١١٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١١٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١١٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٢١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٢٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٢٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٢٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٢٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٢٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٣٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٣٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٣٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٣٦ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣٧ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٣٨ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٣٩ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٤٠ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٤١ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٤٢ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٤٣ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما وهذا لا يتحقق في حق الشاهد الواحد ١٢ منه

١٤٤ قوله ولا يشهد بالنسب الا اذا سمع اقرار الزوجين او استفاض عند الناس ان هذه زوجة هذا ولا يكفي ان يراها تدخل عليه وتخرج من عنده لجواز ان تكون جارية له او امة ١٢ منه

١٤٥ قوله ولا يشهد على شهادة غيره الخ لان الشهادة على الشهادة انما تصح اذ

فَسَّمَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِمُعَايَنَةِ الْيَدِ لَا تُقْبَلُ وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ فُلَانٌ وَصَلَّى عَلَى جِنَازَتِهِ فَهُوَ بِمُعَايَنَةٍ حَتَّى لَوْ فَسَّرَ لِلْقَاضِي قُبِلَ بِخِلَافِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّبِيِّ الْآنَ يَتَيَسَّرَ لَا فِي الرِّقِّ وَالصِّغَرِ وَإِذَا بَعُدَ الْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُدُودُ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ إِلَّا الْآنَ يُحَدَّ الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْوَلَدُ لِأَبَوَيْهِ وَجَدِّهِ وَعَكْسُهُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا وَالْخَنَثُ وَ

١ قوله باب من تقبل شهادته الخ لما فرغ من بيان ما لتسع شرع في بيان من تسع شهادته ومن لا تسع منه وقدم ذلك على بقية الابحاث لانه مقدم على الشروط والشرط مقدم على المشروط والاول ان يجب القبول لان يسع قبولها والا لم يسع ١٢ منح وعناية ٢ قوله وقبلت شهادة الاعمى مطلقا سواء كان البصر أو قت التحمل او اصواته كان بصيرا في غير التسامع ١٢ وقال زفر لم تقبل لنبا. بصري غير التسامع وبصر وقاية عن ابي حنيفة وبه قالت الثلاثة لان الحاجة الى بذه الشهادة الى معرفة موضع الاقاءة وعن مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وقال ابو يوسف اذا تحمل الشهادة في الدين او في الغلة او فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة الى العدماتم ذهب البصر فشهد قبلت شهادته وبه قال الشافعي لانه حصل له العلم بالمعاينة وقت التحمل وهو في الحفظ والاداء كالبصير فلم يفقد الا الاشارة ولا تدكر لان الاداء يقتدر الى التعيين بالاشارة وبدونها بالنسبة وفيه شبهة فلا يمكن الاشارة والاشارة لا تتعذر عند الطرفين فتعذر بها وتنا لان الاداء يقتدر الى التعيين بدون ال

النائحة والمغنية والعدوان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن
اى ان كانت شهادة العدو على عدوه ۱۲ منه — اى بالتفسيق ۱۲ منه — اى عادم على شرب الخمر بالتفسيق ۱۲ منه — اى بالتفسيق ۱۲ منه — اى بالتفسيق ۱۲ منه — اى

وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي
اى ولا يقبل زوج الخ ١٢ منه اى الحربي لحربية ١٢ منه اى الذمي لذمية ١٢ منه

على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي ولد الزنا
اى ولا تقبل شهادة الذمي على مثله ١٢ منه اى ولا تقبل شهادة من الم بصغيرة ١٢ منه

والمحنث والعبد والمعتق والمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي
اى ولا تقبل شهادة العبد ومن معه ١٢ منه اى ولو شهدا ان اباهما اوصى الى المعتق ١٢ منه

يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او انكر
اى الوصية ١٢ اى الرجل الوصية ١٢ اى الشاهدان للآمرين ١٢ اى الوكيل شاهدان ١٢
الغائب ١٢ اى الوكيل ظاهرا ١٢

قوله واهل الهوى هم اصحاب البدع والهوى ميلان النفس الى الشهوات وانما سموا بهذا اللفظ لما تبعتهم النفس ومحالفتهم السنة لا لدليل شرعي او عقلي اما خروج من هوى الشئ اذا احبه لميلانه الى محبوب نفوسهم وهي النهاية ان الاصول اهل الهوى ستة المجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة ثم كل واحد منهم يفرق اثنا عشرة فرقة فيصير مجموع الفرق اثنين وسبعين فرقة وتقبل شهادة جميعهم مع انهم فسقة من حيث الاعتقاد والدليل الى على ابطال هم مذكور في اكثر الكتاب الكلامية والذي ذكرنا انما هو الذين يردون ذلك بالدليل ثم ان كان ما يرتكب الكذب كالرافضية والخطابية فلا تقبل شهادتهم اصلا وان كان لا يرتكب الكذب كالمجبرية والقدرية والمشبهة والمعطلة فتقبل شهادة كل واحد منهم بشرط العدالة والضبط وهذا هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الكافي في شرح الوافي وقد ذكرنا هناك ان من اتى بتأويل سائغ في الجملة لا يكفر وان كان بعيدا وان اتى بتأويل غير سائغ يكفر وان كان قريبا

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو هبت بعض شهادتي تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت والا ادعى دارا ثم اشترى فشهدا بملك مطلق لغت

قولہ لا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد كمن يقول هو يشرب الخمر او يقامر او يسرق ونحو ذلك لان الجرح يكون بارتكاب ما يسقط العدالة وهو لا يعرف بالشهادة على النفي لان الشهود ربما لا يحضرون مجلس القاضي فلا يعلم بحالهم فيؤدي الى سد باب الشهادة بالكلية وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واما السنة فقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف او شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قبلوا شهادة الاعراب على رؤية الهلال مع ما جبل عليه الاعرابي من الغفلة وعدم الضبط وقبلوا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا مع ما جبل عليه النساء من النقصان والعجز عن الضبط والتحفظ وقبلوا شهادة الاخرس في الطلاق مع ما جبل عليه من عدم الاهتداء الى الكتابة وقبلوا شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى مع ما جبل عليه من عدم التمييز بين الاصوات وقبلوا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة مع ما جبل عليه من الفسق

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين في لفظ ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع الله قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد ابقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهد بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخر ان انه قتله يوم النحر بمصر ردت فان قضى باحدهما

بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اكتفوا في انها خرطا من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فالموافقة من حيث المعنى فقط عليه مبنى المالية خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يضر بل خلاف ولهذا اذا شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة ولو اختلاف اللفظ بحيث يدل لبعض على بعض كلفظ الآخر بالنقض فقد تفاوا الجنيفة وقال المعتبر تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع او بالطريق المتضمن وحدهما الاتفاق بالتضمن جائز حتى لو ادعى مائة درهم فشهد شاهد بمائة وخمسين والآخر بمائتين لا تقبل عند ابي حنيفة لعدم التطابق بينهما بالطريق الوضع وعندهما يقضي بالاقل لان الاربعين موجودة في الخمس والعشرة عندهما بالتضمن وعنه ابي يوسف ايضا يقضي بالاقل لان الدعوى تتضمن الاقل عنده لا عندهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده لعدم التطابق وعندهما تقبل على الالف اذ كان المدعي يدعي الفين وعلى هذا الخلاف الف ومائتان والثلثمائة والثلثمائة والثلث والثلثان والثلث وقدره فاتفقا على الثلاثة ولكن عند هما يحلف المدعي ويستحق الزيادة لهما انهما اتفقا على الاقل فيثبت بوجود الحد وتفرد احدهما بالزيادة فلا يثبت لعدم الحجة ولان اختلاف اللفظ بدل على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين ولم يشهد على الالف فلم يثبت واحد من الفلفين لان احد الفلفين لا يعبر عن الآخر لحقيقة ولا لمجاز ذا كان كلا منهما كاملا بنفسه لكلام الآخر وهذا اختلاف لهما بناء على ان الالف اسم مطلق كالمشيرة والآخر كعشرة ١٢ ابعين وفتح حنانية ٢ قوله لو تقبل الا بخلاف جنسه ٣ فتح ٣ قوله والمدعي يدعي ذلك قبلت الا ان شهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف وخمس مائة وكان المدعي ادعى الالف والخمس مائة تقبل الشهادة على الالف بالاتفاق لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وفرد احدهما بزيادة خمس مائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت بالاتفاق عليه وتفرد احدهما بالطلقة وآخر بالطلقتين ونصف والمدعي يدعي طلقتين ونصفا تقبل على طلقتين لان منتهاه حرف العطف بخلاف المسئلة التي قبلها حيث لا تقبل الشهادة فيها منتهاه حرف العطف فظهر الفرق وقيد المدعي بالف وخمس مائة تبع لما في الكافي فانه لو لم يقيد بذلك وقال المدعي يدعي الالف او الالف وخمس مائة لم تقبل الشهادة لان الالف لا يتفق على الالف وخمس مائة لان احدهما يدعي الالف والآخر يدعي الالف وخمس مائة ولو قال المدعي يدعي الالف او الالف وخمس مائة تقبل الشهادة على الالف لاتفاقهما على الالف ٤ فتح ٤ قوله تقبل بالف لانها اتفقتا على وجوب الالف تقبل ولا فرد احدهما باقتضاء النصف فلا تقبل لعدم كمال النصاب لا يقال ان المدعي كذب شهادة باقتضاء بعضي ان لا تقبل كما اذا شهد بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا لانا نقول لم يكذب فيما اقر انه كذب فيما انكر ولهذا لو شهد احدهما بالطلقة والآخر بالطلقتين يحكم بالاثنين آخر فان شهادتهما لا تتضل والان كذبها كذا في الذخيرة هذا وعن ابي يوسف انه يقضي بخمس مائة لان مضمون شهادة الشاهد اقتضاء ٥ فتح ١٢ قوله لعدم اي لعدم الدعوى بالف وخمس مائة ٦ فتح ١٢ قوله وينبغي اي يجب على شاهد القضاء خمس مائة ان لا يشهد الا بعد ان يقر المدعي بالاستيفاء اذ لو قال لم يكن لي عليه الا خمس مائة لم تقبل الصلة التكذيب شهوده وان اعترف بالقضاء ثم رجع خمس مائة ١٢ فتح ٦

اولا لو بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمس مائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك

ع قوله قطع اي تقبل الشهادة في اختلاف الوصفين ويقطع بها السارق سقطا في جميع الاحوال عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الشهود متفقون على نصاب واحد لان كل شاهد نفى الزيادة على الاقل والمرتفق في الحيال والمرائي يدخل تحتان والمراد بالحيال ما يحتال ويداوي ليحصل به مقصوده كمتعلم يقال لآخر اذهب الى السوق واشتر لي بقرة فقط ولا اذا اتى باخرى بقرة سوداء او بيضاء والمتبع في هذا الباب ان كل ما لا يتفاوت الثمن بتفاوته لا يمنع الشهادة كالذكورة والانوثة في السوائم والبياض في الثياب ونحوها وما يتفاوت يمنع كالسواد والحمرة والصفرة والحمرة في السوائم والبياض فيها لا يمنع لان الشاة تتخذ للحم والصوف واللبن فلا تختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الحمرة والسواد في الثياب لان الصبغين يتساويان في الثمن والبقرة تتخذ للحم والحرث والسقي فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الذكورة والانوثة لان الذكر للحرث والانثى للحم والحرث اكثر منفعة من اللحم فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الثيوبة والبكارة لان الثيب للوطء والبكر للخدمة والوطء اكثر منفعة من الخدمة فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الطول والقصر والسمن والهزال لان الطويل للركوب والسمين للحم والركوب اكثر منفعة من اللحم فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الصحة والمرض لان الصحيح للركوب والمريض للحم والركوب اكثر منفعة من اللحم فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الذكورة والانوثة في الرقيق لان الذكر للخدمة والانثى للوطء والخدمة اكثر منفعة من الوطء فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الثيوبة والبكارة لان الثيب للوطء والبكر للخدمة والوطء اكثر منفعة من الخدمة فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الطول والقصر والسمن والهزال لان الطويل للخدمة والسمين للحم والخدمة اكثر منفعة من اللحم فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الصحة والمرض لان الصحيح للخدمة والمريض للحم والخدمة اكثر منفعة من اللحم فتختلف الشهادة بالاختلاف فيها وكذا الكتابة والخلع لان الكتابة للتجارة والخلع للاستمتاع والتجارة اكثر منفعة من الاستمتاع

الموت ولو شهدا بيدي مذ شهر رُدّت ولو اقرّ المدّعى عليه بذلك او شهد شاهدان

انه اقرّ انه كان في يد المدّعي دُفع الى المدّعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة

واحد على شهادة واحد ولا اثنين على شهادة واحد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقرّ

عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقرّ

---

۱ قوله ولو شهدا بيدي مذ شهر ردت اي شهد انه كان في يد المدعى عليه المدعو عند المدعي كالملك ولو شهدا انه ملكه تقبل كذا هنا وقيد بالمبهم لانها اذا شهدا المليت انها كانت في يده وقت الموت تقبل اتفاقا والصحيح انها لا تقبل لان اليد مختصة وصورتها اذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر انها لميته وانه قام ميتا وانها كانت في يده والتقييد بقوله مذ شهر لاحاجة اليه فاذ ذكر التقرار في الجامع شهدا على العين كانت في يده لم تقبل فعم عليه البيان ولا تصح الشهادة به واما قال ودفع اليه دون القول انه اقرار بالملك له لانه لو برهن انه ملكه يقبل ولو قال اشهدني انه اقال لفلان على شئ صح ويجب ان لا يكتفي بالاشارة عن الاصل فلا بد من القبول والتوكيل ولو قال اشهدني على شهادته ان فلانا اقرّ

۲ قوله ولو اقرّ المدعى عليه بذلك اي بما شهد انه كان في يد المدعي عند الشهود (وجوده لعدم انكاره واللفظ من البينات ليطابق ذكره ۱۲ منه) اي لانه اقرار على نفسه ۱۲ منه اي لانه اقال المدعي ۱۲ منه

۳ قوله لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولا اثنين على شهادة واحد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقرّ عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهدني على شهادته ان فلانا اقرّ

لانه لا يقبل فيما لا يسقط بالشبهة اي فيما يثبت بها لا يقبل فيه شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا شهادة واحد على شهادة واحد ولا اثنين على شهادة واحد لان الفرع لا يقوم مقام الاصل في الاثبات ان يؤدي الشهادة منه الطرفين ۱۲ منه

۴ قوله ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولا اثنين على شهادة واحد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقرّ عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهدني على شهادته ان فلانا اقرّ

من الفرع ۱۲ اي في كل حق ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود ۱۲ اي في كل حق ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة والمضاربة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة والمضاربة والوكالة ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة والمضاربة والوكالة والوصاية ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة والمضاربة والوكالة والوصاية والاقرار ۱۲ اي في كل حق الا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية والاقرار والوديعة والرهن والشركة والمضاربة والوقف والصلح والهبة والاجارة والاستئجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والمبارأة والخلع والصرف والسلم والشفعة والقسمة والمهايأة والمعاملة والمضاربة

عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه

او سفره فان عدل الفرع فرع والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما

يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة

وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيها التي تمت بخ حتى ينسبها الى فخذها

قوله اشهد على

شهادتي بذلك للاشهاد لفظ الاصل واقعد لكن ذكر الوسيط ان العدل اقرب وخير الامور اوساطها اما الاطول فمهو ان يقول الاصل اشهد بكذا اذا اشهدك على شهادتي شهادتي وقيل شهدت شهدت وقيل الفرع اشهدان فلانا شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وغيرهان شهدت ومنهم من قال يقول الفرع اربع شهدت وهان يقول اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي بكذا وانا اعلم ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي بكذا وقد رجحه في السير الكبير وقال الاصل اشهدني على شهادته فلان ان فلانا اقر كذا فيجب تشهين الاخير وهو اختيار القفيه ابو الليث وابو جعفر وشمس الائمة السرخسي وهو اهل والسير وهكذا الاقصر في تحمل الشهادة وهذا ان يقول الاصل اشهدت على شهادتي بكذا او لا يقول اشهدني على شهادتي بكذا بل يقول اشهد ان فلانا اقر كذا ويكون اما بالكذب وكذا لا يقول اشهد بشهادتي وما ذكره في المتن من قول الفرع عند الاداء يخمس شهدت اختيار شمس الائمة الحلواني وهو احسن فيما ذكروه ٢ اقيمت وفتح قوله والشهادة للفرع الا ان جواز الطبخ عند عجز الاصل والاجود تحقق بهذه الاشياء والمتبع في القليل شهادة الفرع عند القاضي ونفس الاصل شهادة بحيزوان لم يكن بالاصل عذر والمراد بالموت الموت الحكمي لا الموت الحقيقي لان شهادة الفرع تبطل بموت الاصل حقيقة وليس العذر منحصرا في هذه الاشياء الا الثلاثة بل اذا كانت الاصل امرأة مخدرة لا يجوز لها ان تشهد على شيء منها وهي الحق لم تخالط الرجال وخرجت لقضاء حاجتها ورحمها وفي بلد يوسف انه لو كان الاصل في مكان لو خلد الاداء الشهادة لا يقدر ان يمشي فهذه بمنزلة جاز الاشهاد ما دام كذلك في الناس وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى وعن محمد انها تجوز كبيت ماكان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم وفي النهاية عن الكرخي والسعدي اذا شهد الفرع على شهادة الاصول وقال الاصل في المصر يجب ان يحضر حتى قولها لي اصله بمنزلة من ان التوكيل بالخصومة لا يجوز بغير رضا الخصم الا لعجزه عن حضوره حتى انها لا يجوز توكيل المدعية على شهادة الاصل في الحدود والقصاص وفي الحجاب والعبد رد وفي المنتخب قال لو شهد الشهود على الشهادة وان كان الشهود في المصر لكن غير متمكن من الحضور لعلة او لعذر آخر جاز ان يشهدوا على شهادتهم لان الشهادة على الشهادة انما تجوز للعجز عن اقامة الشهادة على الاصل وقد وجد العجز ٣ اجمعين وفتح قوله ٣ قال فان عدلا الفرع وقال الاصل لا علم لي بالشهادة ولا علم لي بالعدالة يقضي بشهادتهم والفرع على عدالة الاصل لانه لا يعلم صحة كلامهم الا بعدالة الاصل ولو قال الفرع ما علمت الا خيرا منه لا يقضي بشهادتهم لان الفاسق اذا كان يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم والعكس بخلافه ولو شهد فرع احد الفريقين دون الآخر شاهد على الذي هو فرعه وقوله على اصل تعديله لانهم من اهل التعديل لان الفرع نائب ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضي وما نقل شيئا يكون كما انيا به فيصير اجنبيا فيجب تعديله والمراد ان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضي فعدوا الاصول وان لم يعرفهم بالعدالة فلا بد من تعديلهم وتعديل الاصل كما وكل بكيفية تعديل الفرع الا كما يكفي تعديل احد الشاهدين هاهنا صيرة الاصح ان العدل لا يتعين بشهادة فرع اصل آخر بل تقبل شهادة اثنين منهم وان ذكر اسم احدهما بعد ذلك ٢ اجمعين وفتح قوله والاعدل والاولى وان ترك الفرع تزكية الاصول بان سكتوا او قالوا لا نعرف عالم بسؤال القاضي عن الاصول غير الفرع وان كان شاهد الاصل ثقي مستورا وهذا عند ابي يوسف واوجب محمد تعديل الفروع الاصول حتى لا تقبل شهادة ذا لم يعدلوه لان شهادة تعتمد العدالة فاذا سكتوا صار وا ساكتين فيما شهد وابه فلا تقبل ولابي يوسف ان الناس وجدهم نقل شهادة دون تعديل الاصول للان التعديل قد يخفى عليهم ثم القاضي تعرف العدالة باخبار الاصول بالقسم فتشهد والفرع انما يعرف الاصل بالعدالة والفرع اذا لم يعرف الاصل بالعدالة ولا بالاسم فالحق ان القاضي لا يقبل شهادة الفرع ما لم يعرف الاصل بالعدالة او بالاسم فتشهد والفرع انما

ولو قال اقرانه شهد زور او انه يشهد زور او انه كاذب اسقطها او اوهمت شهادته التهمة او لحماقته بين الورعين والشهادة فانه للابعد والعداء وابن الاخ تقبل في شهادة الزور وقوله يشهد بضم الياء وسكون الشين من الافعال وضبط بعضهم بفتح الياء وضم الشين من الثلاثي المجرد

اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسدس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من
قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بوطء بعد الوطي وفي

١ قوله ضمنتا النصف وان رجع امرأتان فلا شئ عليهما وهو الظاهر ٢ منه
٢ قوله لم يضمن لانه لم يبق من مجلي بشهادته كل المجلي هو الرجل دامرأتان وعند الثلاثة يضمن ثمانية اجزاء من العشرة ومن عشرة وقولها ان رجعت اخرى ضمن ربع ما ادى لرجوع الشاهد بالربع وعند الثلاثة يضمن تسعة اجزاء النصف من تسعة عشر جزءا ٢ منه
٣ قوله فان رجعوا فالغرم بالاسدس وان شهد رجلان على الشهود بالرجوع ٢ منه
٤ قوله لم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه
٥ قوله لم يضمنا شيئا لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه
٦ قوله ضمنا نصف المهر لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه

قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بوطء بعد الوطي وفي

اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسدس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من
قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بوطء بعد الوطي وفي

١ قوله ضمنتا النصف وان رجع امرأتان فلا شئ عليهما وهو الظاهر ٢ منه
٢ قوله لم يضمن لانه لم يبق من مجلي بشهادته كل المجلي هو الرجل دامرأتان وعند الثلاثة يضمن ثمانية اجزاء من العشرة ومن عشرة وقولها ان رجعت اخرى ضمن ربع ما ادى لرجوع الشاهد بالربع وعند الثلاثة يضمن تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا ٢ منه
٣ قوله فان رجعوا فالغرم بالاسدس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بوطء بعد الوطي وفي

٤ قوله لم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه
٥ قوله لم يضمنا شيئا لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه
٦ قوله ضمنا نصف المهر لان ما ضمناه بالشهادة على النكاح لم يكن بدلا عن شئ من ملكهما ٢ منه

قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بوطء بعد الوطي وفي

marfat.com

العتق ضمنا القيمة وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لو شهود الاصل يلم تشهد الفروع على شهادتنا واشهدنا هم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط

ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية عندنا وبه قال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يجب الميراث بان كانا ولدي الشهود عليه فانهما يرثانه ولو شهدا بالعفو او بالاستيفاء بعد القضاء لم يضمنا لان القضاء قد تم بعدل وقوله ولم يقتصا الخ وقال الشافعي يقتصان لانهما تسببا للقتل فصارا كالمكره والمكره ان الفعل الاختياري من المولى والحاكم يقطع النسبة الى السبب كما لو اكره السارق وقطع يد المقطوع وحمله ابو حنيفة رحمه الله على التعمد لان الخطأ لا يجب فيه القصاص وانما يجب فيه الدية على العاقلة ولنا ان المباشرة لا تتمحض سببا مع الشبهة وان رجع الولي وان ضمن الشاهدين فلهما ان يرجعا على المولى لانهما غلطا ان لم يكن المباشر متعمدا بان لم يرجع على صاحبه عند ابي حنيفة وكذا عند هما ان ضمن المولى الراجع فانه يضمن بالاتلاف ظاهر رجع وانقطع الاحتمال رجوعهما عليه في الخطأ ١٢ اي عند ابي حنيفة ومحمد ٢ قوله وان رجع شهود الفرع ضمنوا ان اتلفت بمضاف الى شهادتهم كصدور حكم القاضي في مجلس القضاء وقال محمد رحمه الله يضمن شهود الاصل بقولهم اشهدنا هم وغلطنا ان الفروع قاموا مقام الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القضاء فصار كانهم حضروا وانما تصير الشهادة في غير مجلس القاضي والشهادة في غير مجلسه لا تكون سبب الاتلاف وانما تكون سببا عند حضور القاضي مجلسه وانما تتم الشهادة بقضائه فصار كانهم حضروا وانما تتم الشهادة بقضائه ولهما ان الشهود عليه هلكا او المستحق ادعى حق هما على بسببه على غيره كما لو قال لشهود الاصل بل شهد الفروع لانهم انكروا السبب اصلا وهو الاشهاد وهو موجب مختص بالصدق والكذب فلا يبطل القضاء به بخلاف ما اذا قالوا ذكذ تمثيل القضاء لانكارهم التحميل وهو شرط من الاصول ش

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل ويصطبر اوعبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق يتعقل العقد ولو صبيا اوعبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون المؤكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريد السفر او مختدرة

ای التوکیل فی اصطلاح الشرع ۱۲ ای بیان احکامها ۱۲ ای فی التصرف متعلق بقوله صح ۱۲ ای وکلوکیل بقوله صح ۱۲ ای التصرف متعلق بقوله اقامة

وبايفائهما واستيفائهما الا في حد وقود فان غاب المؤكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للمؤكل ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

قوله الا في حد وقود هو استثناء من قوله واستيفائها بل من قوله وضع التوكيل لان التوكيل بايفاء الحق وضع لجواز استيفائه فيها الا ترى انه غاب الموكل وقع العدو على ما مر والظاهر ان قوله لان الاستثناء من كل من الايفاء والاستيفاء لان الايفاء تسليم نفس القاذف وتسليم نفس الجاني في خرج القطاء ان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء ملغى الطاعة وفي الاستيفاء غاب الغائب الموكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفائه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع العقوق بالخصومة وكذا بايفائها الى ان قال وبايفائها الى ان قال والحقوق الى آخره اي ما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالثمن دون الموكل وكذا الاجارة والصلح عن اقرار اذا كان الوكيل مقرا له بالعين فانه يطالب بالتسليم دون الموكل وكذا قبض المبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالقبض دون الموكل وكذا الخصومة في العيب والملك اي طلب الخصومة في العيب اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل وكذا الخصومة في الملك اي طلب الخصومة في الملك اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل يثبت للمؤكل ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

قوله ابتداء اي من ابتداء الامر قوله لان التوكيل بايفاء الحق وضع لجواز استيفائه فيها الا ترى انه غاب الموكل وقع العدو على ما مر والظاهر ان قوله لان الاستثناء من كل من الايفاء والاستيفاء تسليم نفس القاذف وتسليم نفس الجاني في خرج القطاء ان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء ملغى الطاعة وفي الاستيفاء غاب الغائب الموكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفائه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع العقوق بالخصومة وكذا بايفائها الى ان قال وبايفائها الى ان قال والحقوق الى آخره اي ما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالثمن دون الموكل وكذا الاجارة والصلح عن اقرار اذا كان الوكيل مقرا له بالعين فانه يطالب بالتسليم دون الموكل وكذا قبض المبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالقبض دون الموكل وكذا الخصومة في العيب والملك اي طلب الخصومة في العيب اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل وكذا الخصومة في الملك اي طلب الخصومة في الملك اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل يثبت للمؤكل ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

بالنسبة الى الوكيل بالشراء ولان العاقد الآخر احضر جوع الحق اليه فلزم تسليم الثمن اليه ولان الوكيل بالبيع لا يتعلق قريب الموكل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

قوله ابتداء اي من ابتداء الامر قوله لان التوكيل بايفاء الحق وضع لجواز استيفائه فيها الا ترى انه غاب الموكل وقع العدو على ما مر والظاهر ان قوله لان الاستثناء من كل من الايفاء والاستيفاء تسليم نفس القاذف وتسليم نفس الجاني في خرج القطاء ان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء ملغى الطاعة وفي الاستيفاء غاب الغائب الموكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفائه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع العقوق بالخصومة وكذا بايفائها الى ان قال وبايفائها الى ان قال والحقوق الى آخره اي ما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالثمن دون الموكل وكذا الاجارة والصلح عن اقرار اذا كان الوكيل مقرا له بالعين فانه يطالب بالتسليم دون الموكل وكذا قبض المبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالقبض دون الموكل وكذا الخصومة في العيب والملك اي طلب الخصومة في العيب اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل وكذا الخصومة في الملك اي طلب الخصومة في الملك اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل يثبت للمؤكل ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

قوله الا في حد وقود هو استثناء من قوله واستيفائها بل من قوله وضع التوكيل لان التوكيل بايفاء الحق وضع لجواز استيفائه فيها الا ترى انه غاب الموكل وقع العدو على ما مر والظاهر ان قوله لان الاستثناء من كل من الايفاء والاستيفاء تسليم نفس القاذف وتسليم نفس الجاني في خرج القطاء ان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء ملغى الطاعة وفي الاستيفاء غاب الغائب الموكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفائه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع العقوق بالخصومة وكذا بايفائها الى ان قال وبايفائها الى ان قال والحقوق الى آخره اي ما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالثمن دون الموكل وكذا الاجارة والصلح عن اقرار اذا كان الوكيل مقرا له بالعين فانه يطالب بالتسليم دون الموكل وكذا قبض المبيع اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالقبض دون الموكل وكذا الخصومة في العيب والملك اي طلب الخصومة في العيب اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل وكذا الخصومة في الملك اي طلب الخصومة في الملك اذا كان الوكيل مشتريا فانه يطالب بالخصومة دون الموكل يثبت للمؤكل ابتداء حتى لا يتعلق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى المؤكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار يتعلق بالمؤكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع المؤكل عن الثمن لا ان دفع اليه صح ولا

والوكيل ليس بعاقد ١٢ عيني وفي

يُطَالِبُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا **بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ** أَمَرَهُ بِشِرَاءِ

ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ وَأَفْرَسَ وَبَغْلٍ صَحَّ سَمَّى ثَمَنًا أَوْلَا وَبِشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ إِنْ سَمَّى ثَمَنًا وَإِلَّا

لَا وَبِشِرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا وَإِنْ سَمَّى ثَمَنًا وَبِشِرَاءِ طَعَامٍ يَقَعُ عَلَى الْبُرِّ وَدَقِيقِهِ فَلِلْوَكِيلِ

الرَّدُّ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْآمِرِ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَحُبِسَ الْمَبِيعُ

لِثَمَنِ دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَسْقُطْ

الثَّمَنُ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ حَبْسِهِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ وَيُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ

١ بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ تقدم من الابواب الوكالة اما واكثر وقوعا واسبق حاجة وهو الوكالة بالبيع والشراء وقدم بيان الشراء لانه يتبعني من اثبات الملك للبيع من ازالته والازالة بعد الاثبات اوذلان الشراء جالب للملك في البيع والبيع سالب له وذان كان جالبا للملك الثمن وجالب البيع اقوى من جالب الثمن لان الاصل في باب البيع البيع لان الشراء يتحقق بالموجود و المعدوم فانه تارة يكون بالموجود وهو الغالب وتارة يكون بالمعدوم وهو بالصفة بخلاف البيع فانه لا يتحقق بالموجود فلهذا كان البيع اقوى من الشراء وقدم الاقوى

٢ ثم اعلم ان الاصل في هذه الوكالة انها ان امت اطلت اوجهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس من افراس الثمن وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت سواء بين الثمن اولم يبين والاصل في هذه الوكالة ان كل ما يملك الموكل فعله بنفسه يملك توكيل غيره به وما لا فلا فلو وكل اسكافا بشراء ثوب هروي او افرس او بغل صح امر بشراء الثوب الهروي او النوع كيف كان لان الموكل لما ملك التوكيل بالنوع المحض كفرس من افراس الثمن وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت سواء بين الثمن اولم يبين والن

دون المؤكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم المؤكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فاشترى للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بمثل ما له
وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن
فللمامور وان قال بعني هذا الغلام لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم

امره به الا ان يسلمه المشترى اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما صح وبشراؤهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لو الا ان يشترى الباقى بما بقى قبل الخصومة وبشراء هذا بدينين له
عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر
وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف ودفع فقال لبيده اشتريته لنفسه
بنصفه نحو الفا وبشراء نفس الامر مزسيده بالف ودفع فقال لبيده اشتريته لنفسه

١ قاشترى له احدهما صح ان اجر قيمته ابوازيادة يتغابن الناس فيها الا ان يتغابن فيه فانه يجوز اتفاقا والا توكيل بالشراء وهو لا يحتمل العين الغائب بخلاف الوكيل بالبيع حتى لا يملك قبض الثمن ولا يملك الوكيل بالشراء بيع ما اشتراه لانه توكيل بالشراء دون البيع ولا يملك الوكيل بالبيع شراء ما باع من نفسه لانه توكيل بالبيع دون الشراء ولا يملك الوكيل بالشراء بيع ما اشتراه لانه توكيل بالشراء دون البيع ولا يملك الوكيل بالشراء شراء ما باع من نفس

فبِاعَهُ عَلَى هذا عَتَقَ وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِن قَالَ اشْتَرِيهِ فَالعَبدُ لِلمُشتَرِي وَالأَلفُ لِسَيِّدِهِ وَعَلَى المُشتَرِي الف مِثلُهُ وَإِن قَالَ لِعَبدٍ اشتَرِ لِي نَفسَكَ مِن مَولاكَ فَقَالَ لِلمَولى بِعنِي نَفسِي فَلانٍ فَفَعَلَ فَهُوَ لِلآمِرِ وَإِن لَم يَقُل لِفُلانٍ عَتَقَ فَصَلَ الوَكِيلُ بِالبَيعِ وَالشِّراءِ لا يَعقِدُ مَعَ مَن تُرِدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَصَحَّ بَيعُهُ بِمَا قَلَّ أَو كَثُرَ وَبِالعَرضِ وَالنَّسِيئَةِ وَيُقَيِّدُ شِرَاءَهُ بِمِثلِ القِيمَةِ وَزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ فِيهَا وَهُوَ مَا يَدخُلُ تَحتَ تَقوِيمِ المُقَوِّمِينَ

١ قولہ قَالَ وہ لاؤہ سیدہ کا ان اعتبارہ بیعاً حقیقۃ غیر لکن ناذا اشتراہ الوکیل صار البائع وکیلا بالقبول مع بعض حقوق ترجع الحقوق الیہ وقولہ وان قال اشتریہ ای لم یزد علی ذلک نفسہ فالعبد للمشتری لان اللفظ حقیقۃ للعاد ۃ وانکی ۲ الفعل یعاد الامر بہما اذ الم یرد بہ الامر الحقیقی ۳ ای العبد ۴ العبد ۵ ای یشتری ۶ ای العبد ۷ ای یشتری ۸ ای العبد ۹ ای العبد ۱۰ ای العبد ۱۱ ای العبد ۱۲ ای العبد ۱۳ ای العبد ۱۴ ای العبد ۱۵ ای العبد ۱۶ ای العبد ۱۷ ای العبد ۱۸ ای العبد ۱۹ ای العبد ۲۰ ای العبد

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب بقضية أو تكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال الآمر أمرتني بالنسيئة فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو اقيل فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل

ولو وكله ببيع عبد وقبض الثمن فباع العبد الا ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجواز وعدم رضا العبد ما يجيب بالشركة وكل ما لا يجب بالشركة يجوز بيع نصفه اتفاقا وقد رضي اي عند ابي حنيفة الا طلاق الوكيل وعند جهالة الامر لم يغره الشركة وهي عيب تنقص به قيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر بقبل ان يختصما الا ان يبيع النصف قد رقع وسيلة الى الاتلاف بان لا يجد من يشتريه بجملة فيضاع الا التفريق وتبعين ذلك بيع العالة الثلاثة وهي اثنان اقالها اوفسخها عند وفي نسخة ٢ في الشراء يتوقف اي لو وكله في الشراء ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل نصف العبد توقف شراؤه على اجازة الآمر بنصف الباقي والفرق لابي حنيفة ان في الشراء يتحقق التعيب دون البيع ولان الامر كالبيع بعد قد تملكه بجهة فيملك الاقالة والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلم يتعيب في الاقالة والفرق بين التوكيل بشراء عبد لعينه وبغير عينه كما في الكافي ان شراء المعين لا يتأتى الا بالمثل بان كان موثوقا بين جانبه فيختار الشراء فتقصا فاذا اشترى الباقي قبل الآمر اجازه بحسب ذلك بالاتفاق والالزم الوكيل ٣ اي قلد وكذا اذا قال الوكيل ان العيب حصل في يدالموكل والعيب الذي حدث عنده الوكيل على الآمر لان القاضي يعلم ان العيب كان في يد البائع لغلريض فتقاوله مستند الى الآثار والى البينة ولو حلف البائع ان العيب الذي يعلمه لم يكن موجودا لا يكون مقرا بكاسس الزائد فحكم ان برده القاضي لغير عين بينه او حلف البائع وكان حاوثا لكن لا يعدث مثله في مثل تلك المدة فحكم القاضي الغرامة وحادث بعد ذلك

وردّ وديعة وقضاء دين ولا يوكّل وكيل الا باذن ولا يعمل برأيك فان وكّل بلا

اذن المؤكل فعقد بحضرته او باع لغائب او اشترى لحاضر جاز ان زوّج عبدا ومكاتبته او كافر

صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لها بما لا تتغابن فيه لم يجز الا بالتوكيل

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وقبض الدين يملكه

الخصومة وقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه

١ قوله ورد وديعة قيد به لانه اذا امره الوكيل برجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض واذا قبض بدون الاحضار رضا حاكم لا يضمن بغير اذن المالك اذا مره تنادلها مجتمعين الا متفرقين فلم يكن ما سوراني ماله الا نفراد ثم تنادلها مجتمعين ضمن لان اولى من الاجتماع لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب والمبيع فاسد حيث يجوز الانفراد فى رده لانه لا يحتاج فيه الى الاجتماع بخلاف القبض لان الوكيل فيه يحتاج الى الاجتماع لان الوكيل الاول لا يملك القبض بدون حضرة الوكيل الثانى ولا يملك الوكيل الثانى القبض بدون حضرة الوكيل الاول ولا يملك الوكيل الثانى القبض بدون حضرة الوكيل الاول لان الوكيل الثانى انما يملك القبض بحضرة الوكيل الاول لا بحضرة الموكل ولا يملك الوكيل الاول القبض بدون حضرة الوكيل الثانى

وَقَفَ لَهُ الْأَمْرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ وَكَذَلِكَ الْعِتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ
اى حكم الحاكم ١٢ (٢) اى الموكل ١٢ (٣) اى الغائب ١٢ (٤) اى الوكيل ١٢ (٥) اى الموكل ١٢ (٦) اى الغائب ١٢

عِنْدَ الْقَاضِي فَهُمْ وَلَا وَلَا يَبْطُلُ تَوْكِيلُ الْكَفِيلِ بِمَالٍ وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ
(٧) اى الوكيل ١٢ (٨) اى الموكل ١٢ (٩) اى الوكيل ١٢ (١٠) اى الوكيل ١٢ (١١) اى الوكيل ١٢ (١٢) اى الوكيل ١٢ (١٣) اى الوكيل ١٢ (١٤) اى الوكيل ١٢ (١٥) اى الوكيل ١٢ (١٦) اى الوكيل ١٢ (١٧) اى الوكيل ١٢ (١٨) اى الوكيل ١٢

فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا الوادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم انه اقرض المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بيع في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة بات

لفظ المال فيما لا ١٢ ع | اى ادعى الوديعة ١٢ ع | المودع ١٢ ع | اى بالدفع اليه ١٢ ع | قال المودع بالدفع ١٢ ع | اى المودع ١٢ ع | اى الوديعة ١٢ ع | بحضرة من صاحبه ١٢ ع

اى الوديعة ١٢ ع | وللوارث ايضا ١٢ ع | المودع بفتح الدال ١٢ ع | اى المودع ١٢ ع | الوديعة ١٢ ع | على عزله ١٢ ع | اى وكل رجلا ١٢ ع | على الوكيل ١٢ ع

اى يحلف الغريم ١٢ ع | اى الغريم الى الوكيل ١٢ ع | اى الغارم ١٢ ع | ان وكله ببيع امة فادعى ١٢ ع | اى زيد جاريته بسبب ضيعة فباعها ١٢ ع

اى المشترى ١٢ ع | اى البيع ١٢ ع | اى الوكيل ١٢ ع | اى الموكل ١٢ ع | اى على المشترى ١٢ ع | اى على ابطال البائع ١٢ ع

اى على اهل الدفع ١٢ ع | اى على اهل الدفع ١٢ ع | اى الرجل ١٢ ع | فانفق ١٢ ع

اى في ١٢ ع | بيان احكامها ١٢ ع

١ لم يؤمر بالدفع اليه ادعى رجل وكالة بقبض وصدقه المودع بدفع الوديعة اليه ادعى ان مدعي الوكالة اقام بينة على اقراره بمال الغير فلم يقض بها فيه من البطلان حتى لو ادعى ان الوكيل قبض حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى ذلك بعد قضاء القاضي بالبينة لان القضاء بالبينة كالاقرار عند الكل ولو ادعى ان الوكيل ابرأه عن الدين فصدقه المديون حيث يؤمر بالدفع اليه لانه اقرار على نفسه اذ الدين يقتضي مثله بالعهدة ولو بالكفالة بالوديعة عنده بعد ما منع الاصيل عن دفع الوديعة اليه فادعى ان الوكالة هلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه اقر بقيام الوكالة عند المودع وبالتسليم اليه ولو ادعى ان الوكيل رد الوديعة عليه وانكر المودع الرد لا يضمن لانه لما اقر بالوكالة عند المودع فقد اقر بقيام الوديعة عنده لان الوكالة لا تنعقد الا بقيام الوديعة عند الموكل فكان اقرارا بقيام الوديعة عنده

عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا

وبلحوقه مرتدا وافترقا والشريكين وبعجز مؤكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى

عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا

mahdi

١ قوله وتبطل الوكالة بعزله اما بعزل المؤكل او بعزله اذا بلغه خبر عزله اخبار شرط الاشارة الى الصحيح ما يعتمد وانما لم يشترط العلم به وقولنا او بعزله علم به اي ان علم العزل فالعلم بعزله العزل لا يتعزل بذا فانه لو علم عزله فقد علم بطلانه فلا يعزل والوكيل لا ينعزل بعزل الرسول بخلاف عزل الوكيل فانه ينعزل بعزل الرسول لان الرسول سفير ومعبر فكان بمنزلة الكتاب والوكيل بمنزلة المرسل اليه فلا ينعزل بعزله ولا يشترط علم المرسل اليه لان الرسول يقوم مقام المرسل في التبليغ والوكيل لا يقوم مقام الموكل فلا بد من علمه ليصير عزلا وقولنا او بعزله علم به اي ان علم العزل فالعلم بعزله العزل لا يتعزل بذا فانه لو علم عزله فقد علم بطلانه فلا يعزل والوكيل لا ينعزل بعزل الرسول بخلاف عزل الوكيل فانه ينعزل بعزل الرسول لان الرسول سفير ومعبر فكان بمنزلة الكتاب والوكيل بمنزلة المرسل اليه فلا ينعزل بعزله ولا يشترط علم المرسل اليه

في يد المُدّعى عليه كُلّف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة ١٢ ذكر المدعى اثناني يه بشرح ١٢ اي المدعى ١٢ اي المعين ١٢ اي الحاضر المدعى عليه ١٢ يكلف احضار العين ١٢ اي اذا شاء ١٢

والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها فان ادّعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة و ١٢ اي وفي استحلاف المدعى عليه بدل عدم العينه ١٢ احضار العين ١٢ اي قيمة العين ١٢ المدعى ١٢ اي المدعى عليه ١٢ اي المدعى ١٢ اي المدعى عليه ١٢ اي المدعى ١٢ اي المدعى عليه ١٢ اي

والحلف بطلبه ولا يرد بيمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق

اي وان لم يقر الذي ذو اليد بالملك للمدعي اي القاضي ولم يكن للمدعي بينة حلف القاضي المدعا عليه ولو كفر بطلب المدعي بيمينه من غير اقامة المدعي بينة ولا يحلف ذو اليد على اقرار ذي اليد بالملك للمدعي ولا على نكوله عن اليمين ولا يحلف على الشهادة على الشهادة ولا على الوديعة ولا على الوكالة ولا على الوصاية ولا على النسب ولا على الولاء ولا على الوقف ولا على الاستيلاد ولا على الرق ولا على النكاح ولا على القصاص ولا على حد القذف ولا على حد الزنا ولا على حد الشرب ولا على حد السرقة ولا على التعزير ولا على الطلاق ولا على العتاق ولا على الرجعة ولا على الايلاء ولا على الظهار ولا على الفيء ولا على الخلع ولا على الصلح عن دم العمد ولا على الصلح عن انكار ولا على الصلح عن مال ولا على الاجارة ولا على الاقالة ولا على الشفعة ولا على القسمة ولا على الصرف ولا على السلم ولا على الشركة ولا على المضاربة ولا على الوكالة ولا على الحوالة ولا على الكفالة ولا على الرهن ولا على الوديعة ولا على العارية ولا على الغصب

ولعلن قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء
السنة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة
طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف ويقيما دونه يقتص ولو قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اى دارمعه
حيث سار ولو غير بيا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق

قول الامام فخر الدين حسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان صاحب الفتاوى تفقه على جماعة من الكبار منهم ابو بكر محمد بن ابي الفضل الكاساني وابو اسحٰق ابراهيم بن علي الاغبناني وتفقه عليه جماعة من الكبار منهم شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي يوم الاثنين خامس عشر شهر رمضان سنة خمس مائة وثمانين وخمسمائة رحمه الله تعالى ١٢ منه وفتح ٢ قوله السنة وهي النكاح والرجعة والفيئ والرق والنسب والولاء فان قلت المذكور تسعة اشياء وقلت قد ذكر ان عدم التحلف في الحدود واللعان جميع هذه تبعة سبعة والاستيلاد وهي لا يحلف بالله في الدعوى فيه دعوى النسب او دعوى الرق فيبقى السنة وهي المختلفة فيها بين الامام وصاحبيه واختار الامام على البزدوي ايضا فهو اصل ما نص عليه القاضي خان واختار بعض المتاخرين ان القاضي ينظر في حال المدعا عليه فان رآه متهتكا يحلفه وان رآه متورعا لا يحلفه وهو اصل ما نص عليه القاضي خان في الجامع الصغير ١٢ منه وفتح ٣ قوله ولو قال المدعى لي بينة حاضرة الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر او خارجه ولكن لا يعلم القاضي بها ١٢ منه وفتح ٤ قوله ولو غير بيا الخ اي ان ادعى ان له بينة غائبة عن المصر ١٢ منه وفتح ٥ قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر ١٢ منه وفتح ٦ قوله فان ابى لازمه اى دارمعه الخ اي ان ابى ان يعطي الكفيل لازمه المدعي في داره او في مجلس القاضي ١٢ منه وفتح ٧ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ٨ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ٩ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٢ قوله الامام المدعا عليه ١٢ منه

٣ قوله ثلثة ايام تقدير مؤنس مرجوحة ١٢ منه

٤ قوله ينكل ضمن الخ اي الزوج ١٢ منه وفتح ٥ قوله ولم يقطع الخ اي السارق لان الاقرار بالسرقة يحتمل الرجوع ١٢ منه وفتح ٦ قوله فان نكل ضمن نصف المهر الخ اي الزوج ١٢ منه وفتح ٧ قوله وجاحد القود الخ اي المدعا عليه ١٢ منه وفتح ٨ قوله فان نكل في النفس حبس الخ اي الجاحد ١٢ منه وفتح ٩ قوله حتى يقر او يحلف وقيما دونه يقتص الخ اي المدعا عليه ١٢ منه وفتح ١٠ قوله ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف الخ اي المدعا عليه ١٢ منه وفتح ١١ قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام الخ اي المدعا عليه ١٢ منه وفتح ١٢ قوله فان ابى لازمه اى دارمعه الخ اي مع خصمه ١٢ منه وفتح ١٣ قوله حيث سار ولو غير بيا لازمه الخ اي المدعا عليه ١٢ منه وفتح ١٤ قوله قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٥ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٥ قوله ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر ١٢ منه وفتح ٦ قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر ١٢ منه وفتح ٧ قوله فان ابى لازمه اى دارمعه الخ اي ان ابى ان يعطي الكفيل لازمه المدعي في داره او في مجلس القاضي ١٢ منه وفتح ٨ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ٩ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٠ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٦ قوله ولو غير بيا لازمه الخ اي ان ادعى ان له بينة غائبة عن المصر ١٢ منه وفتح ٧ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ٨ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ٩ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٧ قوله لم يستحلف الخ اي لم يستحلف المدعا عليه ١٢ منه وفتح ٨ قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر ١٢ منه وفتح ٩ قوله فان ابى لازمه اى دارمعه الخ اي ان ابى ان يعطي الكفيل لازمه المدعي في داره او في مجلس القاضي ١٢ منه وفتح ١٠ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ١١ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٢ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٨ قوله ولو غير بيا لازمه الخ اي ان ادعى ان له بينة غائبة عن المصر ١٢ منه وفتح ٩ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ١٠ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١١ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

٩ قوله لم يستحلف الخ اي لم يستحلف المدعا عليه ١٢ منه وفتح ١٠ قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام الخ اي ان ادعى ان له بينة حاضرة في المصر ١٢ منه وفتح ١١ قوله فان ابى لازمه اى دارمعه الخ اي ان ابى ان يعطي الكفيل لازمه المدعي في داره او في مجلس القاضي ١٢ منه وفتح ١٢ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ١٣ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٤ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

١٠ قوله ولو غير بيا لازمه الخ اي ان ادعى ان له بينة غائبة عن المصر ١٢ منه وفتح ١١ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ١٢ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٣ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

١١ قوله حيث سار الخ اي في المصر او خارجه ١٢ منه وفتح ١٢ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٣ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

١٢ قوله قدر مجلس القاضي الخ اي مقدار ما يطيل الى آخر المجلس ١٢ منه وفتح ١٣ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

١٣ قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق اي لا يكون اليمين معتبرا بالطلاق والعتاق ١٢ منه

---

marfat.com

إِلَّا إِذَا الْخَصْمُ وَتُغْلَظُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ لَا بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجُوسِيُّ

بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَثَنِيُّ بِاللَّهِ وَلَا يُحَلَّفُونَ فِي بِيُوتِ عِبَادَتِهِمْ وَيُحَلَّفُ عَلَى

الْحَاصِلُ اي بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ وَنِكَاحٌ قَائِمٌ وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ وَمَا هُوَ

يَأْبَى مِنْكَ الْآنَ فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْغَصْبِ وَالطَّلَاقِ وَإِنْ ادَّعَى شُفْعَةً بِالْجِوَارِ

أَوْ نَفَقَةَ الْمُبْتُوتَةِ وَالْمُشْتَرِي وَالزَّوْجِ لَا يَحْلِفُ عَلَى السَّبَبِ وَعَلَى الْعِلْمِ لَوْ وَرِثَ عَبْدًا

١ قوله بذكر اوصافه شمل ان يقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان للخلق هذا على وجه كلي وانما تغلظ بذكر الاوصاف لان منهم من يتنع عن اليمين بالتغليظ وتجاوز عن عدد منه فيغلظ عليه لعله يمتنع جاز وقيل لا يغلظ على الاسلام المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في النظير من المال دون الحقير فلو خلف لخمسة من غير تغليظ وحلف كفى عن التغليظ الا يقضي عليه بالنكول لان القصود الحلف بالله وقد حصل وفي اذا تغلظ بذكر الصفة يعتبر حتى الاتيان بواو الثلاثة كما في الجامع الصغير ٢ قوله زيادة اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا لان في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين الى ذلك الزمان وكذا بالمكان لان في ذلك نوع ضرر الى وصول ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع وفي هذا يراعى الاصلح ووجوب التغليظ لكون مشروعا وفي المبسوط يدل على جواز ترك التغليظ بالمكان وقال الشافعي ان كان اليمين في قسامة او لعان او في غيرهما وان كان في غير المساجد يبلغ ثمانية مثاقيل يغلظ بالمكان لنعاف من الركن والمقام ان كلفه عند قبر النبي عليه السلام ان كان في بيت المقدس وفي الجامع الكبير ان في غير المساجد يكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا اطلاق قوله عليه السلام اليمين على المكروا تخصيص بالزمان والمكان زيادة على النص وهو نسخ ٣ قوله ويستحلف اليهودي ولا يحلف بالاشارة الى معصمه معين بان يقول بالله الذي انزل على موسى التوراة او في الانجيل لانه لا يثبت تحريف بعضها خلافا لهم ان تم القع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون للتعليف تعظيما لما ليس من كلام الله وان عينه ان لا يحلف احدا من اهل الكفر الا بالله تعالى خالصا احترازا عن اشراك غيره بالتعظيم مع انه لا يعتقد وجوده والتعالي الا بالله وما هو اعتبار بعض مشايخنا ان ذكر اسم الله تعالى تعظيم لها وما يشبهني ان تحظر مخالف الكتابيين ان لم كتب الله تعالى معظمه والظهر ما اذا استحلف الدهري لا يزيد على قوله تعالى وقولهم الا يحلفون في بيوت عبادتهم ذمي الكنائس والبيع الذي القاضي لا يحضر بل هو ممنوع من ذلك بل لكل مسلم يكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين والظاهر ان الكفار به تحريم بمنزلة ان القاضي لا يحضر مجلس الربا والخمر ٤ قوله وان ادعى شفعة بالجوار لا يحلف على الحاصل في هذه الصورة ونحوها وهو ما ذكره الكرخي في مختصره وهو ما ذكره في الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد يحلف على الحاصل لان الشفعة تجب بالجوار كما تجب بالشركة والجامع ان كلا منهما حق ثابت بالشرع ولابي حنيفة رحمه الله ان الشفعة بالجوار ضعيفة حتى تسقط بالاعراض والسكوت ساعة ولهذا لا تورث عند بعض المشايخ رحمهم الله فكان الحلف فيها على السبب والعلم ابعد من الحلف في الشركة والشفعة بالشركة تورث عند الكل فكان الحلف فيها على السبب والعلم اقرب الى الاحتياط ٥ قوله او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يحلف على السبب والعلم لان النفقة للمبتوتة بالسنة والاجماع وللمشتري بالشفعة وللزوج بالنكاح وكل ذلك من الاسباب الظاهرة فيحلف على السبب والعلم ٦ قوله ولا يحلف بالاشارة الى معصمه معين بان يقول بالله الذي انزل على موسى التوراة او في الانجيل لانه لا يثبت تحريف بعضها خلافا لهم ان تم القع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون للتعليف تعظيما لما ليس من كلام الله وان عينه ان لا يحلف احدا من اهل الكفر الا بالله تعالى خالصا احترازا عن اشراك غيره بالتعظيم مع انه لا يعتقد وجوده والتعالي الا بالله وما هو اعتبار بعض مشايخنا ان ذكر اسم الله تعالى تعظيم لها وما ينبغي ان تحظر مخالف الكتابيين ان لم كتب الله تعالى معظمه والظهر ما اذا استحلف الدهري لا يزيد على قوله تعالى وقولهم الا يحلفون بالله لقد ما هو كفر او ما يؤدي الى الكفر كما لو حلف بالله الذي لا يعلم الغيب غير الله او بالله الذي لا يقدر على الممكنات الا الله او بالله الذي لا يرزق الا الله او بالله الذي لا يعلم الا الله او بالله الذي لا يغفر الذنوب الا الله او بالله الذي لا يدخل الجنة الا المؤمنون او بالله الذي لا يدخل النار الا الكافرون او بالله الذي لا يعلم الغيب الا الله او بالله الذي لا يعلم الغيب والشهادة الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الارحام الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الضمائر الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في القلوب الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في السموات والارض الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في البحار الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الجبال الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الاودية الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الاشجار الا الله او بالله الذي لا يعلم ما في الانهار

فادعاه آخر وعلى البيت لو وهب له أو اشتراه ولو اقتدى المنكر بيمينه وصالحه
منها على شئ صح ولم يحلف بعده باب التحالف لتعذر اختلفا في قدر الثمن
او البيع قضى لمن برهن وان برهنا فلمشتري الزيادة وان عجزا ولم يرضيا يدعوى
احدهما تحالفا ويدي بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل أو في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد
هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد اقالة السلم لم تتحالفا

قوله على البيت لو وهب له الخ وهب العبد المدعا عليه او اشترى المدعا عليه العبد المدعا عليه ادعاه آخر ولا بينة للدعي يحلف المدعا عليه على القطع لا على العلم والوصول العبد الى المدعا عليه بسبب اختياري ولو كان غير الشراء والهبة وهو احلف على القطع ان البينة بينة الشراء بسبب يوضع للملك باختيار المالك وما شرع ليتلقى بالحلف على القطع والاصل فيه ان اليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البيات الاترى ان عليا عليه السلام حلف اليهود بالله تعالى ما قتلتم ولا علمتم قتل صاحبنا ولان اليمين في الشاهد على العلم لان الشاهد قد يشهد على الميراث من ابيه او امه بالشهادة على السماع ولا يمكن ان يشهد على الفعل الا على العلم لان الفعل لا يدرك الا بالمشاهدة والسماع لا يفيد العلم بالفعل فاذا حلف على العلم لا يتمكن من اقامة البينة على البيات فيؤدي الى ان يكون الحلف مانعا من اقامة البينة على البيات وهذا لا يجوز اما اذا حلف على فعل نفسه يكون على البيات الاترى ان المدعي اذا ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وهو في يده وحلف المدعى عليه على البيات ان العبد كان له ثم ادعى انه اشتراه من فلان الغائب وحلف

والقول له للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا ويعود البيع الأول

ولو اختلفا في المهر قضي لمن يرهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجز تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال وإلا فقوله لو كان كما

١ قوله والقول للمنكر مع يمينه لأن الأصل هو العدم فكان المنكر متمسكا بالأصل والمدعي مدعيا لخلافه والقول قول الم

قالت اواكثر ويه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعد الاوالقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان فمتاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما فلحي ولو احدهما مملوكا فلحرثه

التمكين منه في المدة للاعرف اقائم مقام ما في وجوب الاجر فلو ابدل المصنف قوله قبل التمكن من الاستيفاء بقوله قبل الاستيفاء لكان اولى وقوله تحالفا فانما تحالف العقد مطلقا سواء اختلفا في الاجرة والمنفعة اوفيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة اوادعى الموجر الاجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا وجرى التحالف ان الاجارة . . . . . تتقايض المنفعة كما يبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر ديونا هو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يسري فيها الفسخ فالحقت به وتعرض بان قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب بان القدر المثالها اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا ايها المكل عن اليمين لزعم وهوى الآخر وايهما برهن قبلت بينته وايهما برهنا كانت بينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر اولى ان كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف فيما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل لنجاحان بينة الموجر اجارة شهر بمائة وعشرة ودراهم والمستاجر شهرين بمائة فيتقاضى درهمين وعشرة لتعمل بينة احدهما في الزائد بعقد الاجارة وان وقع الاختلاف في الاجارة بادي بيمين المستاجر لانه منكر وتكرر اليمين بتكرر الآخر ١٢ منه وفتح وعناية ٢ قوله ولو اختلفا بعد استيفاء المنافع لا يتحالفان وهذا على اصلهما لان الهلاك لما لا يمنع تقرر البدل لا يقتضي تقرر المنافع بالعقد وليس شئ من مقدمات هذا الكلام مقاما مقام من القيمة بوجوبها في الاجارة اما المعقود عليه وهو المنفعة فلانه عرض لا يبقى زمانين واما القيمة فلان المنافع انما تتقوم الا بالعقد وتبين بهذا ان العقد بينهما الفاسخ من الاصل فلا يكون لها تبيرير عليها الفسخ واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه مع التحالف لا يحل الفسخ والمنافع التي استوفاها لا يكون فسخ العقد فيها فلم يثبت التحالف ١٢ منه وفتح وعناية ٣ قوله والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع في المدة بان قال المستاجر استاجرتها شهرا بمائة وقال الموجر بل شهرين بمائتين فالقول للمستاجر مع يمينه لانه منكر الزيادة والموجر يدعي عليه الزيادة وان وقع الاختلاف في الاجارة بادي بيمين الموجر لانه منكر من الآخر ١٢ منه وفتح وعناية ٤ قوله وبعده لا والقول للمستاجر اي ان اختلفا بعد استيفاء المنافع لا يتحالفان وهذا عند الشيخين ظاهر لان الهلاك المعقود عليه يمنع التحالف على اصلهما فكذا على اصل ابي حنيفة لانهما لا يمنعان تقرر البدل لا يقتضيه تقوم المنافع بالعقد وليس شئ من مقدمات هذا الكلام مقاما مقام من القيمة بوجوبها في الاجارة اما المعقود عليه وهو المنفعة فلانه عرض لا يبقى زمانين واما القيمة فلان المنافع انما تتقوم الا بالعقد وتبين بهذا ان العقد بينهما الفاسخ من الاصل فلا يكون لها تبيرير عليها الفسخ واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه مع التحالف لا يحل الفسخ والمنافع التي استوفاها لا يكون فسخ العقد فيها فلم يثبت التحالف ١٢ منه وفتح وعناية ٥ قوله والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع في المدة بان قال المستاجر استاجرتها شهرا بمائة وقال الموجر بل شهرين بمائتين فالقول للمستاجر مع يمينه بالاتفاق ١٢ منه وفتح وعناية ٦ قوله وان اختلف الزوجان ولو احدهما مملوكا فالقول لذي اليد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما فلحي ولو احدهما مملوكا فلحرثه

التمكين منه في المدة للاعرف اقائم مقام ما في وجوب الاجر فلو ابدل المصنف قوله قبل التمكن من الاستيفاء بقوله قبل الاستيفاء لكان اولى وقوله تحالفا فانما تحالف العقد مطلقا سواء اختلفا في الاجرة والمنفعة اوفيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة اوادعى الموجر الاجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا وجرى التحالف ان الاجارة . . . . . تتقايض المنفعة كما يبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر ديونا هو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يسري فيها الفسخ فالحقت به وتعرض بان قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب بان القدر المثالها اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا ايها المكل عن اليمين لزعم وهوى الآخر وايهما برهن قبلت بينته وايهما برهنا كانت بينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر اولى ان كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف فيما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل لنجاحان بينة الموجر اجارة شهر بمائة وعشرة ودراهم والمستاجر شهرين بمائة فيتقاضى درهمين وعشرة لتعمل بينة احدهما في الزائد بعقد الاجارة وان وقع الاختلاف في الاجارة بادي بيمين المستاجر لانه منكر من الآخر ١٢ منه وفتح وعناية ٢ قوله ولو اختلفا بعد استيفاء المنافع لا يتحالفان وهذا على اصلهما لان الهلاك لما لا يمنع تقرر البدل لا يقتضي تقرر المنافع بالعقد وليس شئ من مقدمات هذا الكلام مقاما مقام من القيمة بوجوبها في الاجارة اما المعقود عليه وهو المنفعة فلانه عرض لا يبقى زمانين واما القيمة فلان المنافع انما تتقوم الا بالعقد وتبين بهذا ان العقد بينهما الفاسخ من الاصل فلا يكون لها تبيرير عليها الفسخ واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه مع التحالف لا يحل الفسخ والمنافع التي استوفاها لا يكون فسخ العقد فيها فلم يثبت التحالف ١٢ منه وفتح وعناية ٣ قوله والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع في المدة بان قال المستاجر استاجرتها شهرا بمائة وقال الموجر بل شهرين بمائتين فالقول للمستاجر مع يمينه بالاتفاق ١٢ منه وفتح وعناية ٤ قوله وان اختلف الزوجان سواء كان الاختلاف في متاع البيت او في الكسوة او في الحلي او في الدار او في الخادم فالقول لذي اليد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما فلحي ولو احدهما مملوكا فلحرثه

التمكين منه في المدة للاعرف اقائم مقام ما في وجوب الاجر فلو ابدل المصنف قوله قبل التمكن من الاستيفاء بقوله قبل الاستيفاء لكان اولى وقوله تحالفا فانما تحالف العقد مطلقا سواء اختلفا في الاجرة والمنفعة اوفيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة اوادعى الموجر الاجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا وجرى التحالف ان الاجارة . . . . . تتقايض المنفعة كما يبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر ديونا هو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يسري فيها الفسخ فالحقت به وتعرض بان قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب بان القدر المثالها اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا ايها المكل عن اليمين لزعم وهوى الآخر وايهما برهن قبلت بينته وايهما برهنا كانت بينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر اولى ان كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف فيما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل لنجاحان بينة الموجر اجارة شهر بمائة وعشرة ودراهم والمستاجر شهرين بمائة فيتقاضى درهمين وعشرة لتعمل بينة احدهما في الزائد بعقد الاجارة وان وقع الاختلاف في الاجارة بادي بيمين المستاجر لانه منكر من الآخر ١٢ منه وفتح وعناية ٥ قوله والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع في المدة بان قال المستاجر استاجرتها شهرا بمائة وقال الموجر بل شهرين بمائتين فالقول للمستاجر مع يمينه بالاتفاق ١٢ منه وفتح وعناية ٦ قوله وان اختلف الزوجان سواء كان الاختلاف في متاع البيت او في الكسوة او في الحلي او في الدار او في الخادم فالقول لذي اليد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما فلحي ولو احدهما مملوكا فلحرثه

الحيوة والميّتُ فى الموت فصل قال المدّعى عليه هذا الشئ أودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلانٌ الغائب او رهنه او غصبتُه منه ويرهن عليه دُفعتُ عنه خصومة المدّعى وان قال ابتعتُه من الغائب وقال المدّعى سُرق منّى وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدّعى ابتعتُه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة باب ما يدّعيه الرّجلان برهنًا على ما فى يد اخر قضى لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدّقته او سبقت بيّنته وعلى الشراء

له قوله فى الموت الى اذا اختلف اعدار وبعين فى متاع الميت مع ورثته اليت منها ذات احد هما يكون الشاهد للحى لانه يريد دفع الضرر عن المعارض فكان للحى منهما او كان الحى والميت سواء بكذا ذكر فى ذمارة شيخ الاسلام الصفيرة اما الكبيرة وغيرها وجهان الاشكال تصحيح الرورد وان هذا الشاهد لا يعطى بشاك هذا على الاصل لهذا فقط ويعطى بالشك ايضا لان الحى احق بالمتاع وبهذا يعلم الفرق بالميت للحى وبالصبى لهما ايضا وان كان قائما مع الظاهر كمن لزق الثوب الى حائط او باع شيئا من داره او ثوبه من غيره فان الظاهر يشهد لهما ولا يعطى بالشك ايضا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع كما فى الكتاب ١٢ منه

له قوله قال المدعى عليه ما دفع فى الحيوة والموت ١٢ اعنى دفع ويثبى ٣ **له** قوله قال المدعى عليه اى لو ادعى رجل ملكا مطلقا فى عين فى يد آخر وعليه قال المدعا عليه فى جواب هذا الشئ او اعتقد ذا الشئ يسمى المنقول والعقار وظاهر الاشارة انه قائم نكولان لانكاره يدفع الخصومة لانه يدعى الدين عليه او ايداع الدين لانه يكون مقرا وبرئ عليه المدار بالبرهان وجود حجة على قائله سواء كانت بينة او علم القاضى او اقرار المدعى وقيد بقوله انه يدفع الخصومة وقوله قد دفعت خصومة المدعى اما مطلقا سواء كان ذو اليد صالحا او مجهولا اما بالحيل والمعنى حكم القاضى يدفع الخصومة لانه ثبت بينته او علم القاضى او اقرار المدعى بذلك واما ثبت ذو اليد اقراره بذلك والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك للمدعى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع وقال ابن الشحنة لا تندفع ولو اقام البينة وقال ابن ابى ليلى تندفع بالقرابة البينة وقال ابو يوسف اخيرا ان كان المدعا عليه الحاكم تندفع والا فلا وان كان مجهولا بالحيل ولا بالعدالة لا تندفع وان اقام بينة وهذا كما فى اقامة ذى الشهود فى بيت صاحب الدار وهو المودع اما المعير والمؤجر بالسبب وجهان لان المدعى يمكنه ان يقيد البرهان لان الاقرار عليه لا يقبل القاضى شهادتهم احتمال ان يكون المودع حيا فالمدعى ملازما اما الحى يمكن المدعى اتباعه فلهذا لم تدفع الخصومة لتقرر المدعى فلا تندفع الخصومة عن ذى اليد بالاجماع ولا تدفع بالمجهول ولا تدفع بالمجهول ولا تدفع بالمجهول

منه لكل نصفه ببدله ان شاء ويأباه احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله اى من ذى اليد على الشق الذى ابى الشركة الا بالقضاء ١٢ منه اى يكون الشق لكل واحد منهما بنصف القيمة ١٢ اى ان شاء الذى لم يرض بالشركة ١٢ منه اى بعد القضاء ١٢ منه اى بعد القضاء ١٢ منه اى بعد القضاء

مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق أو يؤرخهما على التناتج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر

ولا تاريخ سقطا وتُرك الدار في يد ذي اليد ولا يُرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر

ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في أيديهما

١ قوله وتاريخ ذي اليد اسبق اي واقعا الخ حاصله ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عند الشيخين وقال محمد لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البينتين تتاخا مطلقا على الملك ولم تتعرض لبينة الملك لكن التقدم والتاخر سواء لجواز ان يكون بينتها ولهذا ان بينة ذي اليد ولدت على تقدم الملك فكانت اولى ولو استوى تاريخا بالاولى معها تاريخ او كان مع احدا هما دون الآخر الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر ولو كان المدعى اليه مدعا واخرا كان اقوى عند محمد حتى هو بينتها ولو اخرج احدا هما دون الآخر والمسئلة بحالها بان ببينتها غير الظريفين الاان ما في بينة ذي الملك المطلق ومحمد الحاقها بينتي ذي الملك المطلق وشهدوا بانه ملكه منذ سنين فهو الموافق لما في الكنز والواحد معتبر به لتيقن ملكه ١٢ عيني وفتح ٢ قوله او برهنا على الخارج اي اقام كل منهما بينة على ملك مورخ والحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عند الشيخين وقال محمد بينة ذي اليد اولى لان بينته تثبت غير الظاهر وهو الاستحقان ما روى ما يؤيد قول محمد ان رجلا ادعى ان ثوبا في يد رجل واقام البينة انها ثوبه نتجها واقام ذو اليد البينة انها ثوبه نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوب لذي يده قال عيسى ابن ابان اسقطت البينتان وتركت في يدي الذي هو في يده قال في الملك المطلق وشهدوا بانه ملكه منذ كذا وهو تاريخ قد اعلم ان ذي اليد انما تقضى له في دعوى النتاج وهيهنا مع الخارج اذا لم يات ذا تاريخ اما في الام والاب فلان الظاهر انه ولد له ولان الظاهر ان الصغير في يد ابيه ولان الظاهر ان الولد لا يخرج من بطن امه الا

فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأحدنا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل استويا والتاريخ كالنتاج في يده وطرفه فيدا آخر نصف صح يعتبر عن نفسه فقال أنا حر في القول له و ان قال أنا عبد لفلان ولا يعتبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات مزدار في يده

١ قوله ولو كانت يد بينة الخ الثاني ذا الاصل في يده البينة ان دعوى كل واحد من المدعيين يتصرف الى ما في يده لتلا يكون في مساكر فلما وان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد فان كانت الدار في ايدي بعامة في النصف لا يدعي على كل الآخر شيئا بل بنصف يده بالحجة ودعى الكل يدعي الى نفسه وما في يد الآخر وانما نصف ايدعيانه فيه فيترك ذي يده الاعلى وجه القضاء ويدعي على صاحبه النصف وهو مقر عن النصف فاستوت منازعتهما فيما في يد صاحبه فكانت بينهما نصفين في ذلك النصف فيسلم الكل نصفها بالترك الى كل واحد القضاء وبهذا كان بيده الى صاحبه يدعيه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده النصف الآخر على يد صاحبه لانا جتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى فيقضي له بذلك ١٢ اي من قوله وان اشكل الى هنا ٢ اي يقضي لصاحبات اعدل اولى من الآخر ١٢ ٣ اي من بينة ذي اليد ٤ اي بينة الخارج ٥ اي بينة ذي اليد ٦ اي يقضي لكل واحد منهما ٧ اي بينة الخارج ٨ اي بينة ذي اليد ٩ اي بينة الخارج ١٠ اي بينة ذي اليد ١١ اي بينة الخارج ١٢ اي بينة ذي اليد ١٣ اي بينة الخارج ١٤ اي بينة ذي اليد

وَبِيْتٌ فِي يَدَيْ آخَرَ فَالسَّاحَةُ نِصْفَانِ ادَّعَى كُلٌّ أَرْضًا نِهَا فِي يَدِهِ وَلِبَيِّنِ أَحَدِهِمَا فِيهَا أَوْ

بِنَيْ اوحفر فِهِيَ فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ بَرْهَنَا أَيَّهُمَا فِي يَدِهِ بَابٌ دَعْوَى النَّسَبِ وَلَدَتْ

مَبِيْعَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ الْحَمْلِ مُدَبَّرَةٌ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ أُمُّ وَلَدِهِ وَيُفْسَخُ

الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بِخِلَافِ مَوْتِ

الْوَلَدِ وَعِتْقِهِمَا كَمَوْتِهِمَا وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ رُدَّتْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ إِلَّا إِنْ

لہ قولہ فالساحۃ نصفان یعنی اس اگر کھیت عشرۃ ابیات میں الدار فی یدرجل وبیت واحد منہا فی ید رجل آخر وزعما فی ساحۃ فالساحۃ نصفان بینہما لان کلا من المالکین یحتاج الیہا لاستعمال فی انواع المرافق ومن المرور فیہا والتعلی وکسر الحطب ووضع الامتعۃ ونحو ذلک ولا ترجحانی ذلک سواء تنصفت بینہما فصار نظیر الطریق لان الترجیح بالقوۃ ولا قوۃ لاحدہما لان الاستیلاء الید الحاصل لکثرۃ الاواعی والمتاع لاحدہما والعلم عند اللہ تعالیٰ ۱۲ منہ

لہ قولہ ثم فی یدہ الخ یعنی فی یدہ الان لتعارضہما وتساقطہما فصار کما لو لم یکن لہما بینۃ اصلا ۱۲ منہ

لہ قولہ لاقل من مدۃ الحمل الخ یعنی من یوم الدعوی الی وقت الولادۃ ۱۲ منہ

لہ قولہ ثم ان تصادقا انہانی یدہ الخ یعنی ثم ان تصادقا انہانی یدہ ابتداء او بعد ما ادعاہ کل منہما لاحتمال ان تکون ملکا لہما ثم باعہا من احدہما ثم اشتراہا من الآخر ۱۲ منہ

لہ قولہ ولا یرد علیہ ما لو کاتبہ فانہ یفسخ الکتابۃ ویعود قنا مع ان الکتابۃ لا تحتمل الفسخ لانہا لازمۃ من جہۃ العبد فلہ ان یعجز نفسہ ویفسخہا

يُصَدَّقُ قَوْلُهُ الْمُشْتَرِي وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَ
أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَطَلَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي صَبِيٌّ عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ ابْنِي فُلَانٍ
ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنِ ابْنَهُ وَإِنْ جَحَدَا نِ يَكُونُ ابْنَهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ نَصْرَانِيٌّ
فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ كَانَ صَبِيٌّ فِي يَدِ
زَوْجَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا وَلَدَتْ
مُشْتَرَاةٌ فَاسْتُحِقَّتْ غَرِمَ الْأَبُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ يَضْمَنُ الْأَبُ

ظلم لوجد المصح فيه بيقين الا ان يصدق المشتري البائع فحينئذ يثبت نسبه لتصادقهما فيه وتصير الام ام ولد له بناء للولد ويبطل البيع لاستناد العلوق الى ما قبل البيع لانه ولد ولدت لاكثر من ستتين من وقت البيع فلم تصح دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدقه المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقوق ذلك الملك ولم يبطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما ذا اجاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٢ قوله ثبتت نسبهما منه انما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولادة اقل من ستة اشهر فصاعدا فليسا توأمين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ثبت بولد آخر لاقل من ستة اشهر علم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ١٢ يعني وقع ✱٣ قوله بطل عتق المشتري اذ الملك انما زال لحق البائع وقد بطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٤ قوله ثبتت نسبهما منه انما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولادة اقل من ستة اشهر فصاعدا فليسا توأمين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ثبت بولد آخر لاقل من ستة اشهر علم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ١٢ يعني وقع ✱٥ قوله فلم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدقه المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقوق ذلك الملك ولم يبطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٦ قوله ثبتت نسبهما منه انما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولادة اقل من ستة اشهر فصاعدا فليسا توأمين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ثبت بولد آخر لاقل من ستة اشهر علم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ١٢ يعني وقع ✱٧ قوله بطل عتق المشتري اذ الملك انما زال لحق البائع وقد بطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٨ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١ قوله لصدق المشتري اياه ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ردت دعوة البائع لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد المصح فيه بيقين الا ان يصدق المشتري البائع فحينئذ يثبت نسبه لتصادقهما فيه وتصير الام ام ولد له بناء للولد ويبطل البيع لاستناد العلوق الى ما قبل البيع لانه ولد ولدت لاكثر من ستتين من وقت البيع فلم تصح دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدقه المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقوق ذلك الملك ولم يبطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٢ قوله ثبتت نسبهما منه انما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولادة اقل من ستة اشهر فصاعدا فليسا توأمين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ثبت بولد آخر لاقل من ستة اشهر علم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ١٢ يعني وقع ✱٣ قوله بطل عتق المشتري اذ الملك انما زال لحق البائع وقد بطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٤ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٥ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٦ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٧ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٨ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٩ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٠ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١١ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٢ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٣ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٤ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٥ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٦ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١ قوله لصدق المشتري اياه ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ردت دعوة البائع لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد المصح فيه بيقين الا ان يصدق المشتري البائع فحينئذ يثبت نسبه لتصادقهما فيه وتصير الام ام ولد له بناء للولد ويبطل البيع لاستناد العلوق الى ما قبل البيع لانه ولد ولدت لاكثر من ستتين من وقت البيع فلم تصح دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدقه المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقوق ذلك الملك ولم يبطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٢ قوله ثبتت نسبهما منه انما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انهما توأمان اذا كان بين ولادة اقل من ستة اشهر فصاعدا فليسا توأمين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ثبت بولد آخر لاقل من ستة اشهر علم بالضرورة انهما خلقا من ماء واحد ١٢ يعني وقع ✱٣ قوله بطل عتق المشتري اذ الملك انما زال لحق البائع وقد بطل بيعه للجهل بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله ولو كانت ام ولده كجهالة الحال ان رواه الحرخ فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان لم يصدقه المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من ستتين او لاكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصادق ونفض البيع فيهما ورد العتق ا ه يعني وقع ✱٤ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٥ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٦ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٧ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٨ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٩ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٠ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١١ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٢ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٣ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٤ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٥ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٧ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٨ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٩ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٠ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١١ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٢ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٣ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٤ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٥ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٦ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٧ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٨ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٩ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١٠ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱١١ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٢ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٣ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٤ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٥ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٦ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٧ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٨ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٩ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٠ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١١ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١٢ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱١٣ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٤ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٥ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٦ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٧ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٨ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٩ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٠ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢١ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٢ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١٣ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١٤ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱١٥ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٦ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٧ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٨ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٩ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٠ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢١ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٢ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٣ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٤ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١٥ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١٦ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱١٧ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٨ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱١٩ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٠ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢١ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٢ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٣ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٤ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٥ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٦ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١٧ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱١٨ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱١٩ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٠ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢١ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٢ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٣ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٤ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٥ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٦ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٧ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٨ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱١٩ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٢٠ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٢١ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٢ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٣ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٤ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٥ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٦ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٧ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٨ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٩ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٠ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٢١ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٢٢ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٢٣ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٤ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٥ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٦ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٧ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٨ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٩ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٠ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣١ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٢ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٢٣ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٢٤ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٢٥ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٦ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٧ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٨ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٩ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٠ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣١ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٢ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٣ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٤ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٢٥ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٢٦ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٢٧ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٨ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٢٩ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٠ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣١ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٢ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٣ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٤ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٥ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٦ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٢٧ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٢٨ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي ١٢ منه ✱٢٩ قوله ثم قال هو ابني الخ يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٠ قوله وان جحدا يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣١ قوله ولو كان في يد مسلم نصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٢ قوله فهو حر ابن النصراني يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٣ قوله وان كان صبي في يد مسلم يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٤ قوله فهو ابنهما يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٥ قوله وولدت يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٦ قوله غرم الاب قيمة الولد يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٧ قوله وهو حر يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه ✱٣٨ قوله فان مات الولد يضمن الاب يعني ان ادعاه ابن المسلم ثم ادعاه ابن النصراني ١٢ منه

✱٢٩ قوله لانه يحال بينه وبين ملكه الخ يعني ان البائع لما حال بين المشتري وبين ملكه بسبب الاستحقاق صار كالغاصب حيث حال بين المالك وبين ملكه فيضمن قيمته يوم الغصب لان الغاصب يضمن يوم الغصب لان الغصب سبب الضمان وقد وجد السبب يوم الغصب فيضمن يوم الغصب ١٢ منه

✱٣٠ قوله فزعم ابن النصراني ان ادعاه ابن النصراني ان ادعاه ابن المسلم ان ادعاه ابن الصبي

قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على
الولد الخ الان الثمن ثمن عبد الغير الخ اى بعد ما قتل الولد وقبض اى يرجع الاب على ولده الخ اى الاب الشرعى الخ
بايعه لا بالعقر
اى الذى باعه الجارية اى بعد ما وطئها
كتاب الاقرار
اى فى بيان احكامه
هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو محجورا كشيء وحق و
اى الاقرار فى الشرع اى الحر المكلف اى بالحق المقر به اى الشيء الذى يصح الاقرار به اى الحق المقر به اى الشيء الذى يصح الاقرار به
يجبر على بيانه ويبتر له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
اى المقر له اى الحق بيانه اى المقر به اى المقر له اى المقر له

١ قوله وان قتل اى وقتل قاتل الولد فاخذ الاب ديته كسب عليه ضمان قيمته لان سلامته بدله كسلامته
نفسه او منع ولد المكاتب فمات او قتل ولد المدبر او المستسعى او اخذ من المدينة اقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل او اذا قتل الاب فعليه قيمته لان الملك قد تحقق بقتله كما فى ولد المغصوب اذا اسلفه الغاصب ٢ اى بيعه وقبض الثمن وقيمته على ما تعرف فيما اذا هلكا بالشراء والعقر اى وعقر الجارية فيما اذا هلكها بالاجارة لان المباع صار كالمغصوب اذا شرط عليه من البدل لان البيع من مثل ساداة الدينين فى حكم الغصاب فلما كان الثمن فى حكم المشترى سالما للبائع وجب ان يكون المبيع سالما للمشترى وذكر بان يجعل البائع كغاصب والمشترى كمغصوب منه فيكون الهلاك بالقبض كالهلاك بالغصب فيرجع المشترى على البائع بالثمن كما يرجع المغصوب منه على الغاصب بالقيمة ٣ اى الاقرار فى الشرع ٤ اى الحر المكلف ٥ اى المقر ٦ اى المقر به ٧ اى الشيء الذى يصح الاقرار به ٨ اى الحق المقر به ٩ اى المقر له ١٠ اى المقر له ١١ اى المقر له ١٢ اى المقر له
١ اى المقر له ١٢ اى المقر له ١٣ اى المقر له ١٤ اى المقر له ١٥ اى المقر له ١٦ اى المقر له ١٧ اى المقر له ١٨ اى المقر له ١٩ اى المقر له ٢٠ اى المقر له ٢١ اى المقر له

لم يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ هذا قال الصاحب الهداية وقال القدوري يقبل قوله في القليل والكثير على ما مر في الغصب وذلك لان المال عبارة عما تمايل به الطبع وذلك يحصل في القليل والكثير وفي شرح الكافي اذا بين ما دون الدرهم مثل ان كان نصف درهم او الدانقا قالوا القياس ان لا يصدق في الاستحسان ان لا يصدق في ما دون الدرهم ٢١ عينى ٢ وهل عشرة نصاب اى في قول الفقهاء كلهم يجب نصاب لان قوله اقرار بمال موصوف بالعظم فيتعين بالوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وكبر اعتبر فقيرا وهذا في زماننا فان اقر بمن الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم سواء كان غنيا او فقيرا وقوله اما قوله لهما وهو رواية عن ابي حنيفة قيل وهو الصحيح لانه لم يقدر بل وجب بمراعاة اللفظ فاقر باحد النقدين يجب فيه الزكوة في عشرة دراهم لان نصاب الزكوة في عشرة دراهم وقوله والمروي عنه عظيم حيث تقطع به اليد الخ مروي ومباح بل بعض الائمة الشرخسي الصحيح عنده وذكر بعض الائمة ان تقدير النصاب بالعشرة في زماننا لان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو الاصح ومن المذهب لا يصدق في اقل من عشرين مثقالا في كل جنس من اجناس ما تجب فيه الزكوة في اقل من مقدار النصاب حتى لا يصدق في الاقل في اقل من خمس وعشرين لانه اقل نصاب تجب فيه الزكوة من جنسه وعند الشافعي رحمه الله يصدق في قليل وكثير ٢١ عينى وفتح وعناية ٣ قوله ثلثة نصاب من اى مال شرعا ان كان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل من ثلاثة ومن بنديه يقر بمال الزكوة يعتبر ان بلغ قيمته نصاب تعتبر الادنى في ذلك للتيقن ١٢ اى في النصب من حيث القدر ان الاقل بها التيقن ١٢ عينى وفتح ... ٤ قوله ودراهم كثيرة عشرة عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق في اقل من اثنين لان صاحب النصاب مكثور به قال مالك في رواية وعند الشافعي احمد يرجعان ماتان ولا ان العشرة الخمسي ١١ يذكر لفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال لعلي دنانير كثيرة ينصرف الى النصاب عندنا وقال الشافعي لا يقبل اقل من عشرة فصاعدا وعندهما يقبل اقل من عشرة كثيرة فعنده عشرة وعندهما ما يساوي مائتي درهم وان قال عشرة الا بقيرة كثيرة او اضافها كثيرة او حنطة كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يوضع منه ما هو من جنسه كحنطة او شعير ٢١ عينى في المحنطة وخمسة وعشرين في الابل عند هما وعنده يرجع الى بيان المقر ١٢ عينى وفتح ٥ قوله لانه كذا لانه يصار به سار من الاقل الى الاكثر ٢١ فنظر الى الاعداد المقررة حملا على قول مائة من ذلك لقبل فان قال لم اقصد هما كان اذا كان لا على درهم في الذمة بقيرة بل درهمان لان كذا كناية عن العدد المبهم اذا كان كذا كذا درهما فالاقل مفسر فكان كل واحد منهما مقصودا بالذكر فلا يكون مفسرا بخلاف ما اذا قال كذا درهما

اوقضيتكه اوحلتك به فهو اقرار وبلكناية اوان اقر يدين مؤجل والدعى المقل له

انه حال لزمه حالاً وحلف المقر له على الاجل وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة

وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة

لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والقص وبسيف له

النصل والحفن والحمائل وبمجلة له العيدان والبشوة وبثوب في منديل او في ثوب

١ قوله فهو اقرار اي فوقال رجل لآخر علي عليك الف درهم مثلا فقال لمخاطب انزنه واعتده فهو اقرار لان الضمير راجع للالف المذكور وهو موصوف بالوجوب على المخاطب لانه على سبيل الاستهزاء فكان وكان وشهد الشهود بذلك لا يلزمه شئ ما لم يقل في المجلس ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق

١ قوله فهو اقرار الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه

مثلا فقال لمخاطب انزنه واعتده فهو اقرار لان الضمير راجع للالف المذكور وهو موصوف بالوجوب على المخاطب لانه على سبيل الاستهزاء فكان وكان وشهد الشهود بذلك لا يلزمه شئ ما لم يقل في المجلس ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال رجل لآخر ان اقرضتني الف درهم فانا اعطيك فاقرضه ثم ادعى المقرض ان المراد بالاقراض الاستهزاء فلا يصدق

١ قوله فهو اقرار الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه

١ قوله فهو اقرار الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه

١ قوله فهو اقرار الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٢ قوله وبلكناية الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٣ قوله وان اقر يدين الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٤ قوله مؤجل والدعى المقل له اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٥ قوله انه حال لزمه حالاً الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٦ قوله وحلف المقر له على الاجل الخ اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٧ قوله وعلى مائة ودرهم فهي دراهم ومائة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٨ قوله وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بهم في قوصرة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ٩ قوله لزمه مائة وبداية فاصطبل لزمته الدابة فقط اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٠ قوله وبخاتم له الحلقة والقص اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١١ قوله وبسيف له النصل والحفن والحمائل اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه ١٢ قوله وبمجلة له العيدان والبشوة اي فوقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا ١٢ منه

marfat.com

لزمناه وثوب في عشرة له ثوبٌ وخمسةٌ فخمسةٌ وعني به الضرب خمسة وعشرة ان
علي معه له علي مزدرهما الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له مزداري بنزهذا
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل والتحمل ان بين سببا
صالحا والا وان قدر شرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثناء

١ قوله واللام

لان المنديل والثوب ظرف للثوب الاول فيدخل فيه بخلاف ما اذا قال غصبت كافا على حمار حيث يلزم الاكاف خاصة دون الحمار لانه ليس بظرف للاكاف ولما لم يصلح ظرفا لغا كلامه فى الحمار ١٢ عينى و نقاية ٢ قوله لزم الخ اى واحد عند ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى وقال محمد احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف فى عشرة فاكمن جعله ظرفا لغا كلامه فى الجوابق وعشرين ان العشرة الاكمان ظرفا لثوب واحدة عادة والمتمنع عادة كما تمتنع حقيقة ومن البجع ما يحاوله والوعاء الذى ليس بموعى ما يحاوله عادة فيلغو ١٢ منه واختاره الحاكم الشهيد وشمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى ٣ اى قال رجل لفلان على الف الا درهما فتحصل له تسعة وتسعون درهما ١٢ منه ٤ اى قال رجل لفلان على الف الا درهما ١٢ منه ٥ اى ما بين العشرة الى العشرة ١٢ منه ٦ اى ما بين العشرة الى العشرة ١٢ منه ٧ اى لفلان ١٢ منه ٨ اى بالرفع اقراره على بائعه ١٢ منه ٩ اى بالنصب اقراره على نفسه ١٢ منه ١٠ اى بان قال لفلان على الف ودرهم الا درهما ١٢ منه ١١ اى بان قال لفلان على الف ودرهم الا درهما وعلى بائعه ثلثمائة ١٢ منه ١٢ اى بان قال لفلان على الف ودرهم الا درهما ١٢ منه ١٣ اى بان قال لفلان على الف ودرهم الا درهما ١٢ منه ١٤ اى بان قال لفلان على الف ودرهم الا درهما ١٢ منه

ومافي معناه صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي والاستثناء الكل

وصح مرد استثناء الكيلي والوزني من مثلهما وغيرهما ولو وصل باقراره انشاء الله بطل

اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما

قال ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف

ف١ قوله صح استثناء بعض ما اقر به متصلا والمراد بالاتصال بحسب التلفظ بحيث لا يعد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه ساكتا او متكلما بكلام اجنبي عنهما والاجنبي ما لا يصلح ان يكون مستثنى منه ولا مستثنى ١٢ ف٢ قوله والاستثناء الكل اي استثناء الكل من الكل او الاكثر من الاكثر بالاولى ١٢ ف٣ قوله وصح مرد استثناء الكيلي والوزني من مثلهما اي من الكيلي من الكيلي ومن الوزني من الوزني وقوله وغيرهما اي من غير المثلي كالثوب من الحنطة ١٢ ف٤ قوله ولو وصل باقراره انشاء الله تعالى بطل اقراره بالمعنى الذي مر وهو ان يكون المستثنى غير ما اقر به ١٢ ف٥ قوله ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال اي ان قال المقر بناء الدار لي والعرصة لك فهما للمقر له ١٢ ف٦ قوله ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف اي ان عين المقر له العبد وسلمه اليه لزمه الالف ١٢

قال ولو قال ألف إلا ألفا لزمه ألف عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو الاستحسان وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما لزمه درهم عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما إلا درهما لزمه درهمان عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وهو القياس وإن قال ألف إلا ألفا إلا درهما

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء ببعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذه فقال هو لي اخذته وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده

فصل ولا يصدق في قوله ان قبضه عند ابي حنيفة لانه رجوع عن الاقرار والزام العبد ما ليس بواجب وانكار قبض مبيع غير معين فانه يصدق عندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط فلا يرتفع الا وان فصل لم يصدق لان ذلك من ثمن العبد فلا قبول قول المقر الا في قوله لم اقبضه لان قبض المبيع غير مضمون بنفسه فلا يصدق الا متصلا كالاستثناء والثمن ليس باقرار القبض ليصير اقرارا بالواجب بالعقد فلم يكن تغييرا بل تفسيرا محتملا وهذا رجوع بعد الاقرار فلا يصح الا موصولا او مفصولا به وقال زفر والشافعي لا يقبل وجه قوله ان قوله من ثمن خمر او خنزير يرتفع به الاقرار بالثمن فلا يصح الا موصولا او مفصولا به كالاستثناء ولنا ان من اقر بمال ثم ادعى انه قضاه او ابرأه منه لا يقبل الا ببينة وهذا في معنى الاستثناء لانه مطالبة بالمال وهو ينكر فكان رجوعا ولان الاقرار بالثمن اقرار بالمبيع لان الثمن لا يستحق الا بالمبيع وقد ادعى ما يبطله فل

فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول

وعلى المقر مثله للثاني باب اقرار المريض دين الصحة ومالزمه في مرضه

بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه

بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم

اقر بنبوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف الهبة و

١ قوله فالقول للمقر الى قوله قال جل وعز بعد ابين وتوفى بناء فلان مركب فلان البعير الابيض فلان الثوب ذرعه على ذقال فلان كذبت بل الثوب والدابة لي وقد اخذ تهما مني ظلما فالقول للمقر والآخر البينة ولو قال قبضت منه الفاكهة لي فهو اقرار لانه اقر بالملك وادعى اخذه بحقه واحق بما يبرئه والآخر ينكره فهو انكار لانه اقر بالملك للاول لكنه ادعى اخذه تهما مني ظلما فالقول للمقر والآخر البينة ولو قال قبضت منه الفاكهة لي فهو انكار لانه اقر بالملك وادعى اخذه بحقه واحق بما يبرئه والآخر ينكره فهو انكار لانه اقر بالملك للاول لكنه ادعى اخذه تهما مني ظلما فالقول للمقر والآخر البينة ولو قال قبضت منه الفاكهة لي فهو اقر

الوصيةِ واِنْ اَقَرَّ لِرَجُلٍ اَنَّهُ اَخُوْهُ فُلَانٌ اَوْ اِبْنُ اَبِيْهِ فُلَانٍ وَلَهُمَا اَبٌ مَعْرُوْفٌ اَوْ لَا اَبَ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ اِلَّا اَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ وَاِنْ اَقَرَّ لِرَجُلٍ اَنَّهُ اَبُوْهُ اَوْ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ اِلَّا بِتَصْدِيْقِ الْمُقَرِّ لَهُ اِذَا كَانَ مِمَّنْ يُوْلَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَاِنْ اَقَرَّ لِرَجُلٍ اَنَّهُ اَبُوْهُ اَوْ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ ثَلَاثَةٌ اَوْ اَكْثَرُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ اِلَّا اَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ وَاِنْ اَقَرَّ لِرَجُلٍ اَنَّهُ اَبُوْهُ اَوْ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ وَلَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ اِلَّا بِتَصْدِيْقِ الْاَخِ وَاِنْ اَقَرَّ بِغُلَامٍ مَجْهُوْلٍ اَنَّهُ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ اَوْ اَبُوْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ اِلَّا اَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ وَاِنْ اَقَرَّ بِغُلَامٍ مَجْهُوْلٍ اَنَّهُ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ اَوْ اَبُوْهُ وَلَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ اِلَّا بِتَصْدِيْقِ الْاَخِ يُوْلَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ لَيْسَ فِيْهِ اِلَّا اَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ اَكْبَرُ مِنَ الْمُقَرِّ اَوْ اَصْغَرُ مِنْهُ اَوْ مُسَاوٍ لَهُ وَلَوْ اَقَرَّ بِغُلَامٍ مَجْهُوْلٍ اَنَّهُ اَبُوْهُ اَوْ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ وَلَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ وَقَدْ صَدَّقَهُ الْاَخُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَوْ مَاتَ الْغُلَامُ وَتَرَكَ مَالًا وَوَرَثَتْهُ الْاَخُ وَاِنْ اَقَرَّ بِغُلَامٍ مَجْهُوْلٍ اَنَّهُ اِبْنُهُ اَوْ اَخُوْهُ اَوْ اَبُوْهُ وَلَهُ اَخٌ بِهٰذَا النَّسَبِ وَقَدْ صَدَّقَهُ الْاَخُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَوْ مَاتَ الْغُلَامُ وَتَرَكَ مَالًا وَوَرَثَتْهُ الْاَخُ

اَقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى اللهِ وَاِقْرَارُهَا بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى وَبِالْوَلَدِ اِنْ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ اَوْصَدَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيْقِ هٰؤُلَاءِ وَصَحَّ التَّصْدِيْقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرِّ اِلَّا تَصْدِيْقَ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَاِنْ اَقَرَّ بِنَسَبِ نَحْوِ الْاَخِ وَالْعَمِّ لَمْ يَثْبُتْ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ قَرِيْبٌ اَوْ بَعِيْدٌ وَرِثَتْهُ وَاِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مَيِّتٌ اَوْ مَمْلُوْكٌ اَوْ مَيِّتٌ اَبُوْهُ فَاَقَرَّ بِاَخٍ شَرِكَهُ فِي الْاِرْثِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَاِنْ تَرَكَ اِبْنَيْنِ وَلَهُ عَلٰى اِحْدٰهُمَا مِائَةٌ فَاَقَرَّ اَحَدُهُمَا بِقَبْضِ اَبِيْهِ خَمْسِيْنَ

---

١ قوله وان اقر لمن طلقها ثلاثا ثابتا ولو بدون الثلاث فلها الاقل ومدة اذا كانت فى العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز الاقرار لعدم التهمة وان طلقها بسقوط الميراث بخلاف ما لو طلقها بغير ما يلحق والاقرار لها ارثا بها وارثه اذا كانت ممن لا ترث بان كانت ذمية مع اقراره لها بمن جميع المال ودصيته من الثلث وانما كان لها الاقل لقيام التهمة

٢ قوله وان اقر بغلام مجهول انه ابنه او اخوه او ابوه يثبت نسبه من المقر ولو قيل ينبغى ان يشترط تصديق المقر له لو كان ممن يعقل كما فى الاقرار بالولد الصغير لم يبعد

٣ قوله واقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى الخ اقراره بالولد ظاهر واقراره بالوالدين بان قال هذا ابى او امى او اقراره بالزوجة بان قال هذه امرأتى او اقراره بالمولى بان قال هذا مولاى او مولاتى واقراره بالولد بان قال هذا ابنى او بنتى او اقراره بالزوج بان قال هذا زوجى او زوجتى او اقراره بالمولى بان قال هذا مولاى او مولاتى

٤ قوله واقراره بالولد الخ اقراره بالولد يصح بشروط ثلاثة ان يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر ان يصدقه المقر له ان كان ممن يعقل ان لا ينازعه منازع فى نسبه ان لا يكذبه الظاهر حتى لو اقر بولد ميت او بولد ولد ميت او بولد كافر وهو مسلم او بولد رقيق لا يثبت نسبه

٥ قوله وان اقر بزوجة او بزوج الخ اقراره بالزوجة يصح من كل زوج عاقل بالغ ولو مريضا او مريضة ولو فاسقا او فاسقة او اعمى او اعمية او محدودا فى القذف او محدودة فيه او عبدا او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او مستسعى او مستسعاة او مرتدا او مرتدة او مولى من اسفل او مولاة من اسفل او ابنا او بنتا او ابا او اما او اخا او اختا او عما او عمة او خالا او خالة او زوجا او زوجة او مولى من اعلى او مولاة من اعلى او ابن عم او بنت عم او ابن خال او بنت خال او ابن عمة او بنت عمة او ابن خالة او بنت خالة او ابن ابن او بنت ابن او ابن بنت او بنت بنت او ابن اخ او بنت اخ او ابن اخت او بنت اخت او ابن عم من الاب او بنت عم من الاب او ابن عم من الام او بنت عم من الام او ابن خال من الاب او بنت خال من الاب او ابن خال من الام او بنت خال من الام او ابن عمة من الاب او بنت عمة من الاب او ابن عمة من الام او بنت عمة من الام او ابن خالة من الاب او بنت خالة من الاب او ابن خالة من الام او بنت خالة من الام او ابن ابن اخ او بنت ابن اخ او ابن بنت اخ او بنت بنت اخ او ابن ابن اخت او بنت ابن اخت او ابن بنت اخت او بنت بنت اخت او ابن ابن عم او بنت ابن عم او ابن بنت عم او بنت بنت عم او ابن ابن خال او بنت ابن خال او ابن بنت خال او بنت بنت خال او ابن ابن عمة او بنت ابن عمة او ابن بنت عمة او بنت بنت عمة او ابن ابن خالة او بنت ابن خالة او ابن بنت خالة او بنت بنت خالة او ابن ابن ابن او بنت ابن ابن او ابن بنت ابن او بنت بنت ابن او ابن ابن بنت او بنت ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن اخ او ابن بنت ابن اخ او بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت اخ او بنت ابن بنت اخ او ابن بنت بنت اخ او بنت بنت بنت اخ او ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن اخت او ابن بنت ابن اخت او بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت اخت او بنت ابن بنت اخت او ابن بنت بنت اخت او بنت بنت بنت اخت او ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن عم او ابن بنت ابن عم او بنت بنت ابن عم او ابن ابن بنت عم او بنت ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن خال او ابن بنت ابن خال او بنت بنت ابن خال او ابن ابن بنت خال او بنت ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن عمة او ابن بنت ابن عمة او بنت بنت ابن عمة او ابن ابن بنت عمة او بنت ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن خالة او ابن بنت ابن خالة او بنت بنت ابن خالة او ابن ابن بنت خالة او بنت ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن او بنت بنت ابن ابن او ابن ابن بنت ابن او بنت ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن بنت اخ او بنت ابن ابن بنت اخ او ابن بنت بنت اخ او بنت بنت بنت اخ او ابن ابن بنت بنت اخ او بنت ابن بنت بنت اخ او ابن بنت بنت بنت اخ او بنت بنت بنت بنت اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن ابن بنت اخت او بنت ابن ابن بنت اخت او ابن بنت بنت اخت او بنت بنت بنت اخت او ابن ابن بنت بنت اخت او بنت ابن بنت بنت اخت او ابن بنت بنت بنت اخت او بنت بنت بنت بنت اخت او ابن ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن ابن عم او ابن بنت ابن ابن عم او بنت بنت ابن ابن عم او ابن ابن بنت ابن عم او بنت ابن بنت ابن عم او ابن بنت بنت ابن عم او بنت بنت بنت ابن عم او ابن ابن ابن بنت عم او بنت ابن ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن بنت بنت عم او بنت ابن بنت بنت عم او ابن بنت بنت بنت عم او بنت بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن ابن خال او ابن بنت ابن ابن خال او بنت بنت ابن ابن خال او ابن ابن بنت ابن خال او بنت ابن بنت ابن خال او ابن بنت بنت ابن خال او بنت بنت بنت ابن خال او ابن ابن ابن بنت خال او بنت ابن ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن بنت بنت خال او بنت ابن بنت بنت خال او ابن بنت بنت بنت خال او بنت بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن ابن عمة او ابن بنت ابن ابن عمة او بنت بنت ابن ابن عمة او ابن ابن بنت ابن عمة او بنت ابن بنت ابن عمة او ابن بنت بنت ابن عمة او بنت بنت بنت ابن عمة او ابن ابن ابن بنت عمة او بنت ابن ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن بنت بنت عمة او بنت ابن بنت بنت عمة او ابن بنت بنت بنت عمة او بنت بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن ابن خالة او ابن بنت ابن ابن خالة او بنت بنت ابن ابن خالة او ابن ابن بنت ابن خالة او بنت ابن بنت ابن خالة او ابن بنت بنت ابن خالة او بنت بنت بنت ابن خالة او ابن ابن ابن بنت خالة او بنت ابن ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن بنت بنت خالة او بنت ابن بنت بنت خالة او ابن بنت بنت بنت خالة او بنت بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن ابن او بنت بنت ابن ابن ابن او ابن ابن بنت ابن ابن او بنت ابن بنت ابن ابن او ابن بنت بنت ابن ابن او بنت بنت بنت ابن ابن او ابن ابن ابن بنت ابن او بنت ابن ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن بنت بنت ابن او بنت ابن بنت بنت ابن او ابن بنت بنت بنت ابن او بنت بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن ابن اخ او بنت ابن بنت ابن ابن اخ او ابن بنت بنت ابن ابن اخ او بنت بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت بنت ابن اخ او بنت ابن بنت بنت ابن اخ او ابن بنت بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن ابن اخت او بنت ابن بنت ابن ابن اخت او ابن بنت بنت ابن ابن اخت او بنت بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت بنت ابن اخت او بنت ابن بنت بنت ابن اخت او ابن بنت بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن ابن عم او ابن بنت ابن ابن عم او بنت بنت ابن ابن عم او ابن ابن بنت ابن عم او بنت ابن بنت ابن عم او ابن بنت بنت ابن عم او بنت بنت بنت ابن عم او ابن ابن ابن بنت عم او بنت ابن ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن بنت بنت عم او بنت ابن بنت بنت عم او ابن بنت بنت بنت عم او بنت بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن ابن خال او ابن بنت ابن ابن خال او بنت بنت ابن ابن خال او ابن ابن بنت ابن خال او بنت ابن بنت ابن خال او ابن بنت بنت ابن خال او بنت بنت بنت ابن خال او ابن ابن ابن بنت خال او بنت ابن ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن بنت بنت خال او بنت ابن بنت بنت خال او ابن بنت بنت بنت خال او بنت بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن ابن عمة او ابن بنت ابن ابن عمة او بنت بنت ابن ابن عمة او ابن ابن بنت ابن عمة او بنت ابن بنت ابن عمة او ابن بنت بنت ابن عمة او بنت بنت بنت ابن عمة او ابن ابن ابن بنت عمة او بنت ابن ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن بنت بنت عمة او بنت ابن بنت بنت عمة او ابن بنت بنت بنت عمة او بنت بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن ابن خالة او ابن بنت ابن ابن خالة او بنت بنت ابن ابن خالة او ابن ابن بنت ابن خالة او بنت ابن بنت ابن خالة او ابن بنت بنت ابن خالة او بنت بنت بنت ابن خالة او ابن ابن ابن بنت خالة او بنت ابن ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن بنت بنت خالة او بنت ابن بنت بنت خالة او ابن بنت بنت بنت خالة او بنت بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن ابن او بنت بنت ابن ابن ابن او ابن ابن بنت ابن ابن او بنت ابن بنت ابن ابن او ابن بنت بنت ابن ابن او بنت بنت بنت ابن ابن او ابن ابن ابن بنت ابن او بنت ابن ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن بنت بنت ابن او بنت ابن بنت بنت ابن او ابن بنت بنت بنت ابن او بنت بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن ابن اخ او بنت ابن بنت ابن ابن اخ او ابن بنت بنت ابن ابن اخ او بنت بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت بنت ابن اخ او بنت ابن بنت بنت ابن اخ او ابن بنت بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن ابن اخت او بنت ابن بنت ابن ابن اخت او ابن بنت بنت ابن ابن اخت او بنت بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت بنت ابن اخت او بنت ابن بنت بنت ابن اخت او ابن بنت بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن ابن عم او ابن بنت ابن ابن عم او بنت بنت ابن ابن عم او ابن ابن بنت ابن عم او بنت ابن بنت ابن عم او ابن بنت بنت ابن عم او بنت بنت بنت ابن عم او ابن ابن ابن بنت عم او بنت ابن ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن بنت بنت عم او بنت ابن بنت بنت عم او ابن بنت بنت بنت عم او بنت بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن ابن خال او ابن بنت ابن ابن خال او بنت بنت ابن ابن خال او ابن ابن بنت ابن خال او بنت ابن بنت ابن خال او ابن بنت بنت ابن خال او بنت بنت بنت ابن خال او ابن ابن ابن بنت خال او بنت ابن ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن بنت بنت خال او بنت ابن بنت بنت خال او ابن بنت بنت بنت خال او بنت بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن ابن عمة او ابن بنت ابن ابن عمة او بنت بنت ابن ابن عمة او ابن ابن بنت ابن عمة او بنت ابن بنت ابن عمة او ابن بنت بنت ابن عمة او بنت بنت بنت ابن عمة او ابن ابن ابن بنت عمة او بنت ابن ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن بنت بنت عمة او بنت ابن بنت بنت عمة او ابن بنت بنت بنت عمة او بنت بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن ابن خالة او ابن بنت ابن ابن خالة او بنت بنت ابن ابن خالة او ابن ابن بنت ابن خالة او بنت ابن بنت ابن خالة او ابن بنت بنت ابن خالة او بنت بنت بنت ابن خالة او ابن ابن ابن بنت خالة او بنت ابن ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن بنت بنت خالة او بنت ابن بنت بنت خالة او ابن بنت بنت بنت خالة او بنت بنت بنت بنت خالة**

---

١ قوله واقرارها بالزوج الخ اقرارها بالزوج يصح من كل امرأة عاقلة بالغة ولو مريضة او مريضة او فاسقة او فاسقة او اعمى او اعمية او محدودا فى القذف او محدودة فيه او عبدا او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او مستسعى او مستسعاة او مرتدا او مرتدة او مولى من اسفل او مولاة من اسفل او ابنا او بنتا او ابا او اما او اخا او اختا او عما او عمة او خالا او خالة او زوجا او زوجة او مولى من اعلى او مولاة من اعلى او ابن عم او بنت عم او ابن خال او بنت خال او ابن عمة او بنت عمة او ابن خالة او بنت خالة او ابن ابن او بنت ابن او ابن بنت او بنت بنت او ابن اخ او بنت اخ او ابن اخت او بنت اخت او ابن عم من الاب او بنت عم من الاب او ابن عم من الام او بنت عم من الام او ابن خال من الاب او بنت خال من الاب او ابن خال من الام او بنت خال من الام او ابن عمة من الاب او بنت عمة من الاب او ابن عمة من الام او بنت عمة من الام او ابن خالة من الاب او بنت خالة من الاب او ابن خالة من الام او بنت خالة من الام او ابن ابن اخ او بنت ابن اخ او ابن بنت اخ او بنت بنت اخ او ابن ابن اخت او بنت ابن اخت او ابن بنت اخت او بنت بنت اخت او ابن ابن عم او بنت ابن عم او ابن بنت عم او بنت بنت عم او ابن ابن خال او بنت ابن خال او ابن بنت خال او بنت بنت خال او ابن ابن عمة او بنت ابن عمة او ابن بنت عمة او بنت بنت عمة او ابن ابن خالة او بنت ابن خالة او ابن بنت خالة او بنت بنت خالة او ابن ابن ابن او بنت ابن ابن او ابن بنت ابن او بنت بنت ابن او ابن ابن بنت او بنت ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن اخ او ابن بنت ابن اخ او بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت اخ او بنت ابن بنت اخ او ابن بنت بنت اخ او بنت بنت بنت اخ او ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن اخت او ابن بنت ابن اخت او بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت اخت او بنت ابن بنت اخت او ابن بنت بنت اخت او بنت بنت بنت اخت او ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن عم او ابن بنت ابن عم او بنت بنت ابن عم او ابن ابن بنت عم او بنت ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن خال او ابن بنت ابن خال او بنت بنت ابن خال او ابن ابن بنت خال او بنت ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن عمة او ابن بنت ابن عمة او بنت بنت ابن عمة او ابن ابن بنت عمة او بنت ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن خالة او ابن بنت ابن خالة او بنت بنت ابن خالة او ابن ابن بنت خالة او بنت ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن او بنت بنت ابن ابن او ابن ابن بنت ابن او بنت ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن بنت اخ او بنت ابن ابن بنت اخ او ابن بنت بنت اخ او بنت بنت بنت اخ او ابن ابن بنت بنت اخ او بنت ابن بنت بنت اخ او ابن بنت بنت بنت اخ او بنت بنت بنت بنت اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن ابن بنت اخت او بنت ابن ابن بنت اخت او ابن بنت بنت اخت او بنت بنت بنت اخت او ابن ابن بنت بنت اخت او بنت ابن بنت بنت اخت او ابن بنت بنت بنت اخت او بنت بنت بنت بنت اخت او ابن ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن ابن عم او ابن بنت ابن ابن عم او بنت بنت ابن ابن عم او ابن ابن بنت ابن عم او بنت ابن بنت ابن عم او ابن بنت بنت ابن عم او بنت بنت بنت ابن عم او ابن ابن ابن بنت عم او بنت ابن ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن بنت بنت عم او بنت ابن بنت بنت عم او ابن بنت بنت بنت عم او بنت بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن ابن خال او ابن بنت ابن ابن خال او بنت بنت ابن ابن خال او ابن ابن بنت ابن خال او بنت ابن بنت ابن خال او ابن بنت بنت ابن خال او بنت بنت بنت ابن خال او ابن ابن ابن بنت خال او بنت ابن ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن بنت بنت خال او بنت ابن بنت بنت خال او ابن بنت بنت بنت خال او بنت بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن ابن عمة او ابن بنت ابن ابن عمة او بنت بنت ابن ابن عمة او ابن ابن بنت ابن عمة او بنت ابن بنت ابن عمة او ابن بنت بنت ابن عمة او بنت بنت بنت ابن عمة او ابن ابن ابن بنت عمة او بنت ابن ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن بنت بنت عمة او بنت ابن بنت بنت عمة او ابن بنت بنت بنت عمة او بنت بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن ابن خالة او ابن بنت ابن ابن خالة او بنت بنت ابن ابن خالة او ابن ابن بنت ابن خالة او بنت ابن بنت ابن خالة او ابن بنت بنت ابن خالة او بنت بنت بنت ابن خالة او ابن ابن ابن بنت خالة او بنت ابن ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن بنت بنت خالة او بنت ابن بنت بنت خالة او ابن بنت بنت بنت خالة او بنت بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن ابن او بنت بنت ابن ابن ابن او ابن ابن بنت ابن ابن او بنت ابن بنت ابن ابن او ابن بنت بنت ابن ابن او بنت بنت بنت ابن ابن او ابن ابن ابن بنت ابن او بنت ابن ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن بنت بنت ابن او بنت ابن بنت بنت ابن او ابن بنت بنت بنت ابن او بنت بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن ابن اخ او بنت ابن بنت ابن ابن اخ او ابن بنت بنت ابن ابن اخ او بنت بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت بنت ابن اخ او بنت ابن بنت بنت ابن اخ او ابن بنت بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن ابن اخت او بنت ابن بنت ابن ابن اخت او ابن بنت بنت ابن ابن اخت او بنت بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت بنت ابن اخت او بنت ابن بنت بنت ابن اخت او ابن بنت بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن ابن ابن عم او بنت ابن ابن ابن عم او ابن بنت ابن ابن عم او بنت بنت ابن ابن عم او ابن ابن بنت ابن عم او بنت ابن بنت ابن عم او ابن بنت بنت ابن عم او بنت بنت بنت ابن عم او ابن ابن ابن بنت عم او بنت ابن ابن بنت عم او ابن بنت بنت عم او بنت بنت بنت عم او ابن ابن بنت بنت عم او بنت ابن بنت بنت عم او ابن بنت بنت بنت عم او بنت بنت بنت بنت عم او ابن ابن ابن ابن خال او بنت ابن ابن ابن خال او ابن بنت ابن ابن خال او بنت بنت ابن ابن خال او ابن ابن بنت ابن خال او بنت ابن بنت ابن خال او ابن بنت بنت ابن خال او بنت بنت بنت ابن خال او ابن ابن ابن بنت خال او بنت ابن ابن بنت خال او ابن بنت بنت خال او بنت بنت بنت خال او ابن ابن بنت بنت خال او بنت ابن بنت بنت خال او ابن بنت بنت بنت خال او بنت بنت بنت بنت خال او ابن ابن ابن ابن عمة او بنت ابن ابن ابن عمة او ابن بنت ابن ابن عمة او بنت بنت ابن ابن عمة او ابن ابن بنت ابن عمة او بنت ابن بنت ابن عمة او ابن بنت بنت ابن عمة او بنت بنت بنت ابن عمة او ابن ابن ابن بنت عمة او بنت ابن ابن بنت عمة او ابن بنت بنت عمة او بنت بنت بنت عمة او ابن ابن بنت بنت عمة او بنت ابن بنت بنت عمة او ابن بنت بنت بنت عمة او بنت بنت بنت بنت عمة او ابن ابن ابن ابن خالة او بنت ابن ابن ابن خالة او ابن بنت ابن ابن خالة او بنت بنت ابن ابن خالة او ابن ابن بنت ابن خالة او بنت ابن بنت ابن خالة او ابن بنت بنت ابن خالة او بنت بنت بنت ابن خالة او ابن ابن ابن بنت خالة او بنت ابن ابن بنت خالة او ابن بنت بنت خالة او بنت بنت بنت خالة او ابن ابن بنت بنت خالة او بنت ابن بنت بنت خالة او ابن بنت بنت بنت خالة او بنت بنت بنت بنت خالة او ابن ابن ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن ابن او ابن بنت ابن ابن ابن او بنت بنت ابن ابن ابن او ابن ابن بنت ابن ابن او بنت ابن بنت ابن ابن او ابن بنت بنت ابن ابن او بنت بنت بنت ابن ابن او ابن ابن ابن بنت ابن او بنت ابن ابن بنت ابن او ابن بنت بنت ابن او بنت بنت بنت ابن او ابن ابن بنت بنت ابن او بنت ابن بنت بنت ابن او ابن بنت بنت بنت ابن او بنت بنت بنت بنت ابن او ابن ابن ابن ابن بنت او بنت ابن ابن ابن بنت او ابن بنت بنت او بنت بنت بنت او ابن ابن بنت بنت او بنت ابن بنت بنت او ابن بنت بنت بنت او بنت بنت بنت بنت او ابن ابن ابن ابن ابن اخ او بنت ابن ابن ابن ابن اخ او ابن بنت ابن ابن ابن اخ او بنت بنت ابن ابن ابن اخ او ابن ابن بنت ابن ابن اخ او بنت ابن بنت ابن ابن اخ او ابن بنت بنت ابن ابن اخ او بنت بنت بنت ابن ابن اخ او ابن ابن ابن بنت ابن اخ او بنت ابن ابن بنت ابن اخ او ابن بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن بنت بنت ابن اخ او بنت ابن بنت بنت ابن اخ او ابن بنت بنت بنت ابن اخ او بنت بنت بنت بنت ابن اخ او ابن ابن ابن ابن اخت او بنت ابن ابن ابن ابن اخت او ابن بنت ابن ابن ابن اخت او بنت بنت ابن ابن ابن اخت او ابن ابن بنت ابن ابن اخت او بنت ابن بنت ابن ابن اخت او ابن بنت بنت ابن ابن اخت او بنت بنت بنت ابن ابن اخت او ابن ابن ابن بنت ابن اخت او بنت ابن ابن بنت ابن اخت او ابن بنت بنت ابن اخت او بنت بنت بنت ابن اخت او ابن ابن بنت بنت ابن اخت او بنت ابن بنت بنت ابن اخت او ابن بنت بنت بنت ابن اخت او بنت ب

منها فلا شئ للمقر له والآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار فإن وقع عن مال بمال فاقرار اعتبر

بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا

جهالة المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه وكله رجع المدعى عليه بحصة ذلك

قوله فلا شئ آه ولا يرد جميع المقر به على اخيه نصف ما يعطى وان تصادقا على الاشتراك في المقبوض لانه رجع على اخيه لرجوع اخوه على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاسمة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور وهو باطل ١٢ منه

قوله والانكار آه اى للانكار الذى لم يقر بقبض ابيه نصف نصيب اخيه وما ذكر من الصلح عن سكوت والانكار لا يخفى ١٢ منه

قوله وهو جائز بإقرار آه والاطلاق قوله عليه السلام كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخرجه ابو داود وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لانها صلح احل حراما اذ الحال لغيره حتى لو كان رشوة مثلا فانما ومعنى قولنا احل حراما او حرم حلالا اى اذا تصرف فى بدل الصلح اما لو تصرف فى بدل الصلح او اخذ بدل الصلح بعد ما رجع عن الصلح فكان رشوة غير مسلم للمدعى عليه وبطلان حق المدعى فى اصل الدعوى لانه لم يتعرض لذلك فبقى على حكم الشرع ١٢ منه

قوله واذا استحق بعض المصالح عنه آه اى استحق بعض المصالح عنه بعد ما سلمه للمدعى فرجع المدعى على المدعى عليه بقدر ما استحق من يده لان الصلح عن الانكار كالبيع فى حق الرجوع بالاستحقاق ١٢ منه

قوله ولا يرد جميع المقر به آه لان المقر به كان مشتركا بينهما فاذا صالح احدهما عن نصيبه على شئ لا يرد على شريكه شئ مما اخذ لان الصلح عن الانكار كالبيع فى حق الرجوع بالاستحقاق ١٢ منه

مز العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه و
از وقع عز مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عز سكوت
وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بهما
وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او ببعضه وهلاك
بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه رجع بقدره في الباقي

١ قوله من العوض الخ وهو بدل الصلح الذي وضعه ان المدعى صورته ادعى زيد الدار في يد عمرو فانكر عمرو وصالح زيد على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو استحق نصف الدار بطل برجع عمرو على زيد بخمسين درهما ١٢ منه ٢ قوله او بكله الخ اعلم ان من اكام المصنف انه اذا وقع الاستحقاق في بعض المصالح يرجع بحصته ذلك من العوض وان استحق على المصالح عنه او ببعضه رجع بكله الى بدل العوض مثلا اذا استحقت الدار كلها في الصورة المذكورة يرجع عمرو على زيد بمائة درهم و هو كل العوض ١٢ منه ٣ قوله رجع الخ اي رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او ببعضه بحصة ما استحق من المصالح عنه ١٢ منه ٤ قوله بمنفعة الخ صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على دراهم معلومة او دنانير معلومة او على ان يسكن داره سنة او يركب دابته معلومة او على لبس ثوب او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح باطل لكونه في معنى الاجارة بغير بيان احكام الاجارة ١٢ منه ٥ قوله اذ اجارة الخ لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع على سبيل التأقيت فلهذا يجوز استحقاقها بعقد الاجارة بخلاف سائر انواع الصلح ١٢ عناية ٦ قوله فيشترط الخ اما لو اطلق العقد ولم يبين وقت الانتفاع تلك المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعى او يحج فالصلح فاسد لكن هذا في اشتراط التوقيت في الاجارة الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى داره سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا اجاره الحلي ليصوغ له حليا او صبغ له الثوب او ركوب الدابة الى موضع او حمل الطعام اليه انتهى ١٢ منه ٧ قوله وبطل الخ اي يبطل الصلح المذكور بموت احدهما اي احد المتصالحين لانها كالموجود الساتر فيرجع ما لمدعي وكذا يبطل بفوات محل المنفعة قبل الاستيفاء وكان ذلك بمنزلة هلاك بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا على القياس لانها اجارة وهي تبطل بذلك وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعا عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حالها وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والدابة لان بقاء المنافع بعد موته على ملك الميت فيما يخلفه فيرجع الورثة بما بقي من المدة على المدعى عليه وله في البقال ان الصلح انما يقع على ما يخلفه الميت من التركة وليس للورثة ان يتركوا الدابة والثوب لان الصلح لم يقع على منافع الدابة والثوب انما وقع على الانتفاع بهما وهو مختلف فيتفاوت الناس في ذلك فلا يتمكنون من التركة وانما يتركون الدابة والثوب لان الصلح انما وقع على منافعهما وهي مختلفة

بَدَلَ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَاسْتِحْقَاقِهِ فِي الْمَقْسُومِ فَصْلٌ الصُّلْحُ جَائِزٌ بِمُدَّعًى بِهِ لِمَالٍ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْعَيْنِيَّةِ بِخِلَافِ الْحَدِّ وَمِنَ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ فَكَانَ خُلْعًا وَعِتْقًا عَلَى مَالٍ وَ
ان قُتِلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ رَجُلٌ عَمْدًا الْمُحَرِّرُ صُلْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا
فَصَالَحَ عَنْهُ جَازَ وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الْمَغْصُوبِ الْمُتْلَفِ بِمَا زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ أَوْ عَلَى عَرْضٍ صَحَّ وَلَا عِتْقَ

١ قوله بِخِلَافِ مَالِ الصُّلْحِ أَيْ إِنَّ الْمَالَ الصُّلْحِيَّ تَسْقُطُ بِهِ الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقًا بِخِلَافِ الْمَالِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ بِهِ الشُّفْعَةُ لِأَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِالْقَضَاءِ وَلَا قَضَاءَ فِي الْمُعَيَّنِ وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ سَقَطَ الصُّلْحُ فِي قَدْرِهِ وَبَقِيَ فِي الْبَاقِي كَمَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ مَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لَا تَبْطُلُ بِهَا لِكَوْنِهَا لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ وَالْفُسُوخِ فَلَا تَتَعَلَّقُ الْعُقُودُ بِعَيْنِهَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَلَا تَبْطُلُ بِهَلَاكِهَا ١٢ مِنْهُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ وَالصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْكَارِ ١٢ مِنْهُ (اى الصلح عن الاقرار دون الصلح عن الانكار وسكوت ١٢ منه) (اى كالارش ١٢ منه) (اى الصلح عن الدين بجنس الدين ١٢ منه) (اى الصلح عن الدين بغير جنس الدين

موسرٌ عبدًا مشتركًا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلًا بالصلح
الى عبده ومن عبده الى المشتري الى عبده ومن عبده الى المشتري

عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم المؤكل وان صالح عنه
الى عن المؤكل الى الوكيل الى مال الوكيل الى مال المؤكل

بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
الى بلا امر الى مال نصب مالًا من عنده الى الصلح الى المدعى عليه

جاز والا بطل باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
الى لزم الالف الى وان قال ابرأتك عن الالف الى هذا الذي يثبت شرعًا في الذمة عاجلًا وآجلًا

لبعض حقه واسقاط للباقي او معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز
الى الدين والعين الى صالح على الف حالة الى صالح على الف مؤجل

١ قوله الا ان لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته العبد بالاتفاق لما عنده بها ظهر بها ما عند ابي حنيفة فلان القيمة في المتنع منصوص عليها وتقدير الشرع لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي بخلاف ما تقدم من الصورة المذكورة فانها غير منصوص عليها وان صالحه على اكثر من نصف قيمة العبد بالطريق الاولى صدر الشريعة ٢ قوله لم يلزم الوكيل لان الصلح عن مال لا يلزم الا باحد امرين اما الاضافة اليه او الالتزام بالضمان وقد انتفى الضمن والاضافة انتفت بقوله لا يضمنه وهذا كان بلا واسطة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٣ قوله لا يضمنه اي مال نفسه اي مال الموكل فاذا ضمن وادى رجع على الموكل في الحال لانه لا يرجع الا ان امر بالصلح عنه امر بالاداء عنه ليفيد الامر فائدة الاضافة صدر الشريعة ٤ قوله بخلاف النكاح لانه لا يضاف عليه من الاجنبي والامر بالخلع حتى يرجع على الآمر ان ضمن وادى عند زفر بن الهذيل ٥ قوله ولو اضاف الصلح الى مال نفسه فان قال صالحتك على الف هذا عبدي لم يجز الصلح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ويلزمه قيمة العبد ٦ قوله ولو قال صالحتك على الف هذا عبدي فوجد العبد حرًا او مستحقًا فعليه قيمته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه الف درهم ٧ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ٨ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ٩ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١٠ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١١ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١٢ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١٣ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١٤ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار ١٥ قوله ولو صالح عن دار ادعاها رجل فاقر بها ثم صالحه على مال فاستحقت الدار رجع المدعي بالدار لان الصلح عن الاقرار كالاقرار

marfat.com

وعلى دنانير مؤجلة اوعن الف مؤجل اوسود على نصف حال اوبيض لا ومن له على اخر الف وله عليه الف فقال ادّ عبدًا نصفه على انك برئ من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لاخر لا اقتلك بمالك حتى توجّره عني او تحط عليه فصلح صحّ سقط عليه فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المدينون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم وهو

---

١ قوله وعلى دنانير مؤجلة اي والوصاع حين العقد ثم حل دنانير مؤجلة اوصاع حين الاقالة وهو حل عليه دنانير مؤجلة اوصاع حين العقد ثم حل عليه دنانير مؤجلة اوصاع حين الاقالة وهو حل عليه دنانير مؤجلة ٢ قوله اوعن الف مؤجل اوسود على نصف حال اوبيض سود بيض وهو معنى قوله نصف حال وهو يرجع الى قوله من العقد ومؤجل الى حمسانية عالية وصاع حين العقد ثم حل عليه دنانير مؤجلة اوصاع حين العقد ثم حل عليه دنانير مؤجلة اوصاع حين العقد ثم حل عليه دنانير مؤجلة او

لو اشترى نصيبه شيأ ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد رفي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين وان لم يكن المعطى اكثر من حظه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرءوا

١ قوله ولو اشترى الخ اى الشريك المشترى صار قابضا حقه بالمقاصة ولا اثر هنا لقدرة المشترى على الاستيفاء من الذى اقر له بالدين كما لا اثر لعجز المشترى فى البيع عن الثمن لاجل افلاسه ١٢ منه

٢ قوله ضمنه ربع الدين الخ اى ضمن الشريك المشترى ١٢ منه

٣ قوله بطل صلح احد رفى السلم من نصيبه الخ اى الصلح الواقع بين احد الشريكين فى السلم ١٢ منه

٤ قوله صح قل او كثر الخ اى صح الصلح فى قليل الدين وكثيره كما فى المصالح المقترض لو كانت فى يد مصالح الوديعة الخ ١٢ منه

٥ قوله ولو اخرجت الورثة الخ اى اذا كانت التركة بين ورثته هى غير محجور عنها بمال المديون ١٢ منه

٦ قوله صح قل او كثر اه اى صح الصلح فى قليل الدين وكثيره كما فى المصالح عليه اذا لم يكن ربا لان الربا لا يدخل فى الصلح ١٢ منه

٧ قوله بطل صلح احد رفى السلم الخ اى بطل الصلح الواقع بين احد الشريكين فى السلم ١٢ منه

٨ قوله ولو فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الخ اى لو صالح الورثة احد الشريكين على ان يكون الدين الذى على الناس لهم بطل الصلح ١٢ منه

٩ قوله وان شرطوا ان يبرءوا الخ اى ان شرطوا ان يبرأ الغرماء من الدين بطل الصلح ١٢ منه

عليه الدين نصيبه من الدين شيأ فلشريكه ان يضمنه ما ربح الدين ان شاء لانه اى الشريك المشترى صار قابضا حقه بالمقاصة ولا اثر هنا لقدرة المشترى على الاستيفاء من الذى اقر له بالدين كما لا اثر لعجز المشترى فى البيع عن الثمن لاجل افلاسه كذا فى تبيين الحقائق ١٢ منه

قوله ضمنه ربع الدين الخ اى ضمن الشريك المشترى ١٢ منه

قوله بطل صلح احد رفى السلم الخ اى بطل الصلح الواقع بين احد الشريكين فى السلم ١٢ منه

قوله صح قل او كثر الخ اى صح الصلح فى قليل الدين وكثيره كما فى المصالح عليه اذا لم يكن ربا لان الربا لا يدخل فى الصلح ١٢ منه

قوله ولو فى التركة دين الخ اى لو صالح الورثة احد الشريكين على ان يكون الدين الذى على الناس لهم بطل الصلح ١٢ منه

قوله وان شرطوا ان يبرءوا الخ اى ان شرطوا ان يبرأ الغرماء من الدين بطل الصلح ١٢ منه

قوله ولو اشترى نصيبه شيأ فلشريكه ان يضمنه ما ربح الدين ان شاء لانه اى الشريك المشترى صار قابضا حقه بالمقاصة ولا اثر هنا لقدرة المشترى على الاستيفاء من الذى اقر له بالدين كما لا اثر لعجز المشترى فى البيع عن الثمن لاجل افلاسه كذا فى تبيين الحقائق ١٢ منه

قوله ضمنه ربع الدين الخ اى ضمن الشريك المشترى ١٢ منه

قوله بطل صلح احد رفى السلم الخ اى بطل الصلح الواقع بين احد الشريكين فى السلم ١٢ منه

قوله صح قل او كثر الخ اى صح الصلح فى قليل الدين وكثيره كما فى المصالح عليه اذا لم يكن ربا لان الربا لا يدخل فى الصلح ١٢ منه

قوله ولو فى التركة دين الخ اى لو صالح الورثة احد الشريكين على ان يكون الدين الذى على الناس لهم بطل الصلح ١٢ منه

قوله وان شرطوا ان يبرءوا الخ اى ان شرطوا ان يبرأ الغرماء من الدين بطل الصلح ١٢ منه

قوله بطل صلح احد رفى السلم الخ اى بطل الصلح الواقع بين احد الشريكين فى السلم ١٢ منه

قوله صح قل او كثر الخ اى صح الصلح فى قليل الدين وكثيره كما فى المصالح عليه اذا لم يكن ربا لان الربا لا يدخل فى الصلح ١٢ منه

قوله ولو فى التركة دين الخ اى لو صالح الورثة احد الشريكين على ان يكون الدين الذى على الناس لهم بطل الصلح ١٢ منه

قوله وان شرطوا ان يبرءوا الخ اى ان شرطوا ان يبرأ الغرماء من الدين بطل الصلح ١٢ منه

marfat.com

الغُرَمَاءُ منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل و بالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما على ما شرطا فان شرط لاحدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يجاوز المشروط وكل

١ قوله دين محيط آه اى لو كان على الميت دين مستغرق بالتركة بطل الصلح والقسمة لان الورثة لا يملكون التركة فى هذه الحالة والان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينفى لهم ان يقسموه او يصالحوه الا فيقضوا دين غرمائه فلهم ذلك جازه ذكره الكرخى فى القسمة انهما تجوز استحسانا وتجوز قياسا ١٢ عينى ٢ قوله كتاب المضاربة آه لما فيها من حيث انها تقتضى وجود اليدين من جانب ثم هى فاعلة من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون ليبتغون فى الارض فى التجارة وسمى بذا العقد بهذا الاسم لان المضارب يسير فى الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز يسمون بذا العقد مقارضة وقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدر امن ماله ويسلمه للعامل اصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونه موافقا للنص ١٢ الاسكيمكن وعينى ٣ قوله هى شركة آه اى اضافة الشركة الى الربح اضافة الحكم الى علته لان الشركة هى الاختلاط وهو ثبوت الحكم بين اثنين فصاعدا فلا بد من تساوى بذا فيما يقبل فصل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فى نصف فضل وبينهما نصفين لاستوائهما فى رأس المال ودركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك بذا المال مضاربة او معاملة او خذ بذا المال واعمل بعلى ان لك من الربح نصفه او ثلثه او قال ابتع واستأجرنا فانه كان من فضل فلك كذا او خذ ذلك بالنصف بخلاف خذ بذه الالف واشتر بها هروبا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة لاجرشئ اذ ليس لرابيع الا بامر شرطها ان يكون لاس المال من الاثمان او هو معلوم ولكفى الاعلام بالاشارة فان اختلفا فى مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال والمضارب بدين فان لم يكن للمضارب فالمسمح والاستراداه والدين فى ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مال على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما فى المبسوط وقبض المال قبض دين على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كذا يقبض ولو قال فاعمل به لا يضمن انتهى بعد الحاجة ٤ بحر ٤ قوله امين آه بذا بيان حكم المضاربة اى المضارب امين بعد قبض راس المال قبل التصرف فيه لانه قبضه باذن المالك والمال وديعة والامين وامانته وان شرط الضمان عليه فى صورة الهلاك والخسران لان الشرط على خلاف مقتضى العقد فيبطل ولا يضمن ٥ قوله وكيل آه لانه يتصرف فى مال غيره باذنه ولا يضمن الا بالتعدى او التقصير ٦ قوله شريك آه اى شريك رب المال فى الربح قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال ٧ قوله بالفساد آه اى فساد المضاربة اجير لان بفساد المضاربة اجير لان الواجب فى المضاربة الفاسدة اجر المثل فيكون هو اجيرا فى الاجارة الفاسدة ٨ عينى وقال فى الفتح حتى يستوجب اجر المثل كما لا اجارة الفاسدة مطلقا سواء لم يعمل او بالزيادة على المشروط كما لا اجارة الفاسدة ولا ضمان فيها كما صححه ولا امين فلا يكون ضمينا ورد قوله بالزيادة على المشروط هو مذهب ابى يوسف وعند محمد والثلاثة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واستشكل فى الاشباه من لزوم اجر المثل فى المضاربة الفاسدة مع انه اذا اخذ الدنيو مال اليتيم مضاربة فاسدة وكثر فى نفسه وقد ابراهم خلاف ما رجحوه فى مال اليتيم اذا عمل وجرى عليه التنمية فى تجارته فى مال اليتيم بجزء من الربح وكلام الزيلعى فيه اظهر واذا فاد الزيلعى ايضا ان للولى دفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن التسليم كما سيه ١٢ ٩ قوله والخلاف آه اى اذا خالف المضارب رب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن وان اشترى لنفسه ذلك حتى لو اشترى انهى ما فى بارد ونصرت جانب المال فانه لا اثر له بطلب بعلمه لانه كان متبرعا فى اعانته ١٠ قوله فله اجر مثله اى مثل اجر عمله فى المضاربة الفاسدة ١٢ الاسكيمكن ١١ قوله بالشرط اى بالشرط المضارب بان يكون كل الربح لمستقرض فى طالب قرض يقال استقرض من فلان اذا طلب منه قرضا ولا يستحق الربح كله الا اذا اعمال المال كله مكان المال الربح فرع المال كما اشتر الشيخ فاذا ان يكون جميع الربح له فقد عمل جميع راس المال فلا يكون بذا الا بطريق القرض ١٢ عينى ١٠ قوله مستقرض اى طالب بضاعة لانه لم يطلب بعلمه لانه كان متبرعا فى اعانته فى معنى البضاعة كما نه نص عليها عينى ١٢ فتح ١١ قوله وانما تصح المضاربة بما تصح به الشركة من الخلط بالدراهم والدنانير عند محمد خلافا لابى يوسف وعند محمد مرفى الشركة وقد ابن ابى ليلى تصح المضاربة فى المكيل والموزون اذا اختلط الجنسان فيكون تقديم راس المال بمثله وعرض وقال مالك تجوز المضاربة بالعروض ايضا كما تجوز فى النقود ولنا ما روى ان عليا عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ولان المضارب ربما يشترى بالعين فى المضاربة وربما يزادت قيمتها بعد ذلك فاذا بها شارك فى الربح فحصل ربح ما لم يضمن ان يضمن فى ذمته شيئا حتى يجب عليه ان يتصدق به ولان الشركة تستحق نصيبين من غير ان يدخل شئ فى ضمان بخلاف النقود فانه عند الشراء بها يجب الثمن فى ذمته لانها تتعين بالتعيين فما يحصل بذلك فهو لرب المال ضمن ١٢ عينى ١٢ قوله ويكون الربح بينهما آه اى بين رب المال والمضارب متناسبا معناه لانه لا تتحقق الشركة الا بذا حتى لو شرطا ان يكون الربح كله لاحدهما او لاجنبى فسد العقد لانه يكون قرضا ١٢ ح ١٤ قوله فان شرطا آه اى ان اشترطا لاحد هما زيادة عشرة دراهم قبل ان يكون الربح بينهما فسدت المضاربة بذا الشرط ذلك لانقطاع الشركة بينهما لانه ربما لا يربح الا ١٢ عينى ١٥ قوله فله اجر مثل اى للمضارب اجر المثل لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المشروط وللمضاربة الربح لرب المال لانه نماء ملكه ١٢ فتح ١٦ قوله ولا يجاوز اى الى الاجاوز من القدر المشروط عند ابى يوسف وعند محمد يجاوز ويلبغ بالغا ما بلغ ويجب الاجر فى المضاربة الفاسدة وان لم يربح لان الربح فى رواية الاصل وعن ابى يوسف انه انما لا يزاد اذا لم يربح فاذا ربح ١٢ الاسكيمكن

شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (اى المال ١٢
ويدفع المال الى المضارب ويبين بنقدٍ ونسيئةٍ ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع (اى المضارب ١٢ اى المضارب فى المضاربة المطلقة ١٢ اى يتاجر ١٢ اى يدفع ١٢
ويودع ولا يزوج عبدًا ولا امة ولا يضارب الا باذن او يأمل براك ولم يتعد (اى المضارب مخالف مضاد مخالف المضاربة ١٢ اى فى مال المضاربة ١٢ اى لاهل المال مضاربة ١٢ من غير اذن المالك ١٢ اى ان دفع ١٢
عما عيّنه من بلدٍ وسلعةٍ ووقت او معاملٍ كما فى الشركة ولم يشترِ من يعتق على (اى المضاربة ١٢ بان قال خذ هذا المال ١٢ بان وقت مضاربة ١٢ اى الشركة العنانية ١٢ اى المضارب ١٢ شخص اجنبى ١٢ اى المضارب ١٢ اى المحارب المال ١٢

١ قوله وكل شرط آه اى كل شرط يوجب جهالة الربح كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكنها سنة يفسد المضاربة لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره او ارضه ولا يعلم حصة العمل حتى يجب حصته ويسقط ما اصاب منفعة الدار كذا فى العينى وغيره كما فى الفتح الى كل شرط يوجب الجهالة فى الربح او قطع الشركة كما يفسد عقد المضاربة ولا فالا اى فان لا يكن شرط العمل على رب المال يفسد ولا يلبس بواحد منهما فلم يطرد ولا انعكس لان الفساد قد يتحقق بدون الشرط المذكور كما اذا شرط ان يكون ثلث الربح لاحد المتفاوضين او ثلثاه لاحدهما فانه يفسد لان الشركة لا تفسد بالشرط الفاسد ولا يجوز زيادة المعدوم ليس بشىء كذا فى المحيط ومن القدورى ٣ اى شرط يوجب جهالة المضاربة ولكن هذا يوجب الشرط ٣ مسكين وقال فى العينى لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل اذ نفسيم ان الربح مقابل بعمله لا محالة وفى نسخة ١٢ ٣ قوله كشرط الوضيعة الخ وهى الخسران على المضارب فاسد شرط لا يوجب قطع الشركة والربح والجهالة فيه فلا يكون مفسدا وتكون الوضيعة على رب المال لان ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلا يلزمه ٣ ٤ قوله دفع المال آه عطف على العمل وهما سواء عقدا لملك او غيره كما لو دفع احد الشريكين بغير طعمل الآخر او بشرط عمل الآخر او بشرط عمل عامل عقد غير مالك فان لكل منهما المضاربة ٣ قيد بقوله كما ذكرنا لان دفع بشرط عمل نفسه او دفع عليه او لهما ونحو ذلك لا يكون مضاربة ٣ ٥ قوله وبما ذكرنا اتضح الفرق بين البيع بالنقد والبيع بالنسيئة فيجوز ان يبيع بالنقد او باغبن يتغابن الناس فيه بما لا يتغابن الناس فيه بما ذكرنا فى الحموى وعن ابى يوسف انه ليس لمضارب ان يبيع بالنسيئة الا فى عشرين سنة كذا فى المحيط ٣ ٦ قوله ونسيئة اى فى اجل معتد اشتراه بالبيع الى اجل معتد ٣ ٧ قوله وان دفع المال الى رجل ليبيعه بالنقد او بالنسيئة فخالف فباع بخلاف ما امره به فهو ضامن لانه باع بغير اذن صاحبه ٣ ٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنسيئة او بالعكس ضمن لانه خالف ٣ ٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة ضمن لانه خالف ٣ ١٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٢٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٣٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٤٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٥٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٦٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٧٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٨٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩١ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٢ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٣ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٤ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٥ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٦ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٧ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٨ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ٩٩ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣ ١٠٠ قوله ولو اشترى بالنقد بيع بالنقد او بالنسيئة لا يضمن لانه لم يخالف ٣

المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
اى المضارب ٣ اى المال ١٢ اى الربح ١٣

حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
اى نصيب المضارب ١٣ اى المضارب ١٣ اى المضارب ١٣

بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف قبضت ولدت ولدا يساوى الفا فادعاه مولى فبلغت
بالالف ١٢ فوقيا ١٢ المضارب ١٣ اى دعاء المولى ١٣ اى حال كون المضارب موسرا ١٣

قيمته الفا وخمس مائة سعى لرب المال في الف وربعه او عتقه فان قبض الالف ضمن
اى قيمته الولد ١٢ اى ربعه ١٢ وهو كتابة او دسعون ١٢ اى رب المال ١٢ اى رب المال ليكون له الربح ١٢

المدعى نصف قيمتها باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا
اى المدعى لنصف قيمة الامة ١٢ اى المدعى يضارب من غير اذن ١٢ ٥ حال من المضارب او صفته ١٢

١ قوله واعلم انه الخ ليس للمضارب ان يشترى من يعتق عليه ان ظهر في المال ربح لانه يعتق نصيبه بقدر نصيب رب المال ولا يقع على شيء بيانه في العتق والمراد من ظهور الربح ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في تجارة راس المال ربح اولا لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر لك المضارب فيه ربح بمعنى شغول براس المال حتى اذا كان راس المال الفا فاشترا عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه قيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان لاثنين او اكثر وقيمته عشرة آلاف والحاصل انه لا يعتق منهم شيء لان كل واحد مشغول براس المال فلم يظهر لك المضارب فيهم شيئا حتى يزيد قيمته على راس المال على حدة من غير عرض الى آخره ١٢ حينئذ ٢ قوله وضمن ان فعل اى وضمن المضارب في الصورتين ان فعل ما يعتق عليه بغير اذن رب المال عبده او يعتق عبدا ١٢ سكتوا عن قوله فان لم يضمن بمعنى انه اذا اشترى من يعتق على رب المال وان لم يظهر ربح او اشترى من يعتق عليه هو بغير شغول ظهور الربح واعلم ان ما مشى عليه الشارح حيث جعل قوله وضمن متعلقا بالصور تين اولى من جعل العين او اقتضائه ان قول المصنف ضمن مرتبط بالصورة الثانية فيلزم عليه سكوت المصنف عن بيان الضمان في الصورة الاولى وليس كذلك ١٢ فتح ٣ قوله فان لم يظهر الخ اى ان لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على راس المال مع اشتراكه للمضاربة اذ الزائد قد يزيد قيمته على راس المال فلا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا براس المال كما مشى عليه الشارح تبعا لصدر الشريعة ٤ قوله فان ظهر الربح اى فان زادت قيمة العبد بعد الشراء على ظهر الربح حتى عتق عليه ١٢ سكتوا عن انه لا بد من سبب زيادة قيمته بالاختيار فصار كما لو ورث مع غيره بان اشتريت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت زوجا واخا حتى نصيب الزوج مثلا يضمن شيئا لانه اخا بعد العدم الصنع كذا في الدرر ١٢ فتح ٦ قوله وسعى الخ اى وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال منه لانه اعتبرت مالية عبده فيتبرى فيها كما لو قطع العبد ورث بين اثنين واحد منهما ابوه ١٢ ع و فتح ٧ قوله مضاربة بالنصف فاشترى بها بالالف امة قيمتها الف فوطيها فولدت ولزم لها ولى الفا وهاها واى مضاربا على ما كونه موسرا الى آخر المضاربة فان شاء رب المال استسعى العبد وهو معنى قوله سعى رب المال في الف وربعا اى ربع الالف وهو ثمانون وخمسون او احتقر الى آخر حتى رب المال للولد ان شاء ١٢ ع ٨ قوله فان شاء الخ اى ان شاء رب المال استسعى العبد وهو معنى قوله سعى رب المال في الف ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى كذا في الدرعن المجرد ١٢ فتح ٩ قوله فادعاه الخ اى فادعى المضارب الولد وهو موسر فلحقه قيمة الولد الفا وخمس لانه صار الولد رب المال في المال فان ظهر الربح فيه فعلى رب المال ما يخص المضارب في العقر وقيمتها فلكوان الربح ظهر في الامة وحدها فقط ولو ظهر الربح في الولد وحده دون الامة ضمن رب المال ما يخص المضارب في قيمة الولد فقط تامل فانى لم اره من نبه على ذلك ١٢ فتح قوله فان ظهر الخ اى فان قبض رب المال الالف ضمن المدعى اى المضارب نصف قيمتها اى نصف قيمة الجارية وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان يحمل على ان المالح زوجها منه ثم باعها منه وادى حينئذ مهرا لامه وعلى الصداع لكن وقع تزويجه الامر على المكث وهو شرط فيه فاذا كان والد من الجارية وولده مشغولين براس المال فلا يظهر الربح فيه الا عند افتراق المالين اذ صاحب المال الواحد جنسا واحدا متفرقة كالواحد منها لا يزيد على راس المال فلا يظهر الربح فيه عند نا خلافا لزفر رح ان بعضها ليس بالوفى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في ولدها وانما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا يعتق دعوته فاذا زالت قيمة الغلام وصارت المالية فاوسى مثلا ظهر الربح فيه في ذلك الوقت وعلى هذا المضارب منه نصف الزيادة السابقة فيه وجود شرطها وهو ملاكه بتجارة فاذا استحق الولد لم تظهر الزيادة حينئذ لانه تعذر استحقاق السابق لان الاعتاق لما صار مستحقا بعده لحدوثه والدعوة فاخبار فاذا وقع حين وقوعه باقى حتى لم تضمن فاذا ملك بعد ذلك نفذت دعوته فيه كما اذا تزوج بجارية مع بشيره بعد اقراره فاذا ملك بعد ذلك واستحق بعد الخبر لم يكن لانه يتعذر استحقاقها لانها فاذا نفذت دعوته بقى نصيب مبتدء وبعده ولم تضمن حصة رب المال من المال لان العتق ثبت بملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرها فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى آخر العلة بخلاف ما لو اعتق عبد الضمان لعدم النفاذ اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدى فكان رب المال بالخيار ان شاء اعتق نصيبه في الغلام وان شاء استسعاه فاذا قبض مال قدر بهم صار مستوفيا راس ماله وظهر ان الامر كما بدا رح لزفر انما عن راس المال فكانت منها نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها مع ولده ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لان الاضافة الملك وهو لا يختلف بالايسار والاعسار وانما توقف على التعدى لذلك بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان الافساد فلا يجب بغير التعدى والاعلم معسرا شرط اليسار في الكتابة يعلم انه لا يجب الضمان على احد فانه لما يجب على المعسر الطريق الاولى ١٢ حينئذ ودفع بقدر الحاجة بزيادة ليسرة ١٠ قوله فان قبض الخ اى فان قبض رب المال الالف ضمن المدعى وهو المضارب نصف قيمتها للمدعى المذكور في القول السابق من انه معتبر متوفيا راس ماله وظهر ان الامر كما بدا رح لزفر اضافها بين المال فانى قائل بانه لا يظهر ان الامر كذلك حتى تضمن المدعى نصف قيمتها للمدعى المذكور لانها تحتمل ان يكون المالح زوجها منه ثم باعها منه وادى حينئذ مهرا لامه وعلى الصداع لكن وقع تزويجه الامر على المكث وهو شرط فيه فاذا كان والد من الجارية وولده مشغولين براس المال فلا يظهر الربح فيه الا عند افتراق المالين اذ صاحب المال الواحد جنسا واحدا متفرقة كالواحد منها لا يزيد على راس المال فلا يظهر الربح فيه عندنا خلافا لزفر رح ان بعضها ليس بالوفى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في ولدها وانما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا يعتق دعوته فاذا زالت قيمة الغلام وصارت المالية فاوسى مثلا ظهر الربح فيه في ذلك الوقت وعلى هذا المضارب منه نصف الزيادة السابقة فيه لوجود شرطها وهو ملاكه بتجارة فاذا استحق الولد لم تظهر الزيادة حينئذ لانه تعذر استحقاق السابق لان الاعتاق لما صار مستحقا بعده لحدوثه والدعوة فاخبار فاذا وقع حين وقوعه باقى حتى لم تضمن

اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له مارزقك الله فبينا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له مارزقك الله فبينا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له مارزقك الله فبينا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له مارزقك الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبينا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدس ما سمي له الا ان يعمل معه او لنفسه ثلثاه صح وتبطل بموت

١ قوله لم يعمل الثاني الخ لان المال بالعمل جميعا انه مضاربة وهو لا يملكها فينضم الاذن الثانية فاسدة كما سيذكره الشارح فلا ضمان ثم ان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول للاول الربح المشروط در ٣ فتح ٢ قوله فان دفع باذن الخ يعني ضارب باذن رب المال وانما كان له النصف لشرط بقي النصف وقد شرط المضارب للثاني الثلث فكان له السدس وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كالاجير المشترك اذا استاجر آخر باقل مما استاجره نظيره في الكتاب لو قال ما كان لي فلك من رزق فهو بيننا نصفان او قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف كذا في الهداية والنهاية ١٢ بحر وقال في العيني فان دفع المضارب الاول الى الثاني مثل ما كان دفع رب المال الى الاول فعمل كان له باذن من رب المال وفي الدفع الى آخر مضاربة فدخل الآخر بالثلث اي بثلث الربح الحال اذ قد قبل اذا رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان ثم ان المضارب الثاني رضي رب المال فللمالك ثلثا المال النصف من الربح وللاول اي وللمضارب الاول السدس مما وللثاني اي والمضارب الاول الثلث فيصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينفض نصيب رب المال شيئا فبقي للسدس بينهما والثلثان بينهما اثلاثا فصار للاول ثلث الثلث وقد شرط النصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثي نصيبه ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص نصيب رب المال شيئا فبقي للسدس فيطيب ذلك لكل منهما ان رب المال لا يزداد على ما سمى له الا بزيادة مكلا ١٢ ٣ قوله ولو قيل له الخ اي لثاني رب المال ذلك ومالك رزقت فيمن شئ او ما مارزقك الله المشروط هو بينهما الثلثان فيقسم بينهما والثلثان بينهما اثلاثا فصار للثاني ثلثا الثلث الباقي بالشرط وظفر بربح بضاعته بل ذاهب ثلثي ما كان لك فيه من فضل الربح او ما كسبت فيمن كسبك او مارزقت فيمن رزق والاول ما مارزقك الله المشروط للمضارب الثاني الاكثر من الثلث او ما مارزقك الله المشروط للمضارب الاول يعني ما رزقك الله بسبب مضاربة رب المال والاول والفرق بينهما ان في الاول شرط نصف الربح جميعا بالاضافة الى الجميع وفي الثاني اضافها الى المضارب بحر ٤ قوله ولو قيل له مارزقك الله الخ يعني فبينا نصفان ودفع بالنصف الى الثاني فللمالك النصف لانه لا يقدر ان ينقص نصيب رب المال شيئا فبقي للسدس بينهما والثلثان بينهما اثلاثا فصار للاول ثلث الثلث وقد شرط النصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثي نصيبه ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص نصيب رب المال شيئا فبقي للسدس بينهما والثلثان بينهما اثلاثا فصار للثاني ثلثا الثلث وقد شرط النصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثي نصيبه ذلك الى نصيبه

احدهما او بلحو قالمالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم عروضا بها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم عقدها فهلك المال لم يتراد

قوله احدهما او بلحوق الخ اي بتبطل المضاربة ايضا بلحوق المالك بدار الحرب حال كونه مرتدا لان بمجرد لحوقه المورث ماله وتحقق امهات اولاده وبدبره وقبل لحوقه اي الحكم بلحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على الارتداد بطل قال في الملاسكين وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم انتهى قال في الفتح هذا مخالف لما نقله المؤلف عن الزيلعي من ان المضاربة على حالها ان تصرفاته توقفت امالو توقفت لامكان توقفها على المذهبين انتهى قال في ذلك والعبارة الصحيحة بنى صحة الوكالة ولا توقف في ملك رب المال لان توقف تصرف المرتد يتعلق حق الوارث ولا تعلق لورثته المضارب بملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها فان مات او لحق فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة لان حكم العبدة يتوقف بردته لانه لو عتق بقضي من ماله والتصرف لو فيه فكان كالعبي المحجور اذا اكره على شيء بالبيع والشراء في قولهما حال في التصرف لعبد المرتد كهي فيه قبلها فالعبدة عليه وبرجوع على رب المال كذا في الزيلعي ملخصا انتهى ١٢ اقول بلحوق المالك آه قال الحموي بمنزله الموت والمراد بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو كان رب المال امرة فارتدت نبي بمنزله السلبة لانها لا تقتل فلم تنعقد الردة سبب التلف في حقها انتهى ١٢ فتح ٣ قوله وينعزل الخ اي بتعزل المضارب بعزل رب المال ان علم به لانه وكيل وان لم يعلم لانه لا يلزم العلم به استقلا ومن شرطه بلوغ عقله وما في الاختيار من انه لا يعتبر

الربع الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فاسافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في الصرف فنفقته في ماله كالبدء فان ربح اخذ المالك ما انفق مزاس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو

١ قوله فصل ذكر في هذا الفصل مالم يذكر في الفصل المضاربة من افعال المضارب زيادة للافادة وتنبيها على مقصوديته افعال المضارب كذا في النهاية ١٢ ٢ قوله فاسافر المضاربة الاتان رب المال معين للمضارب في اقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة اطلق المال فشمل الكل والبعض وبسرح في الذخيرة والمبسوط وهو واقع في الهداية من التقييد بالبعض ناقضا في صرح به في النهاية واشار بالفاء الى ان المضارب لايدان يسلم المال او احتى ليحمل المال بنفاده قبل ان يشتمل ان ينتهي شرط فيها كما لو اوجره دارا ٣ اي المضارب ٤ بعض الدراهي ٥ اي مضارب سواء كان ينتهزه او لا ٦ اي المضارب ٧ اوفي قرية ٨ اي المضارب ٩ اي مال المضاربة ١٠ اي مال المضاربة ١١ فانه يكون الدواني على ما طلق في ظاهر الرواية ١٢ اي المضارب ١٣ اي المضارب ١٤ اي المضارب ١٥ اي المضارب ١٦ اي المضارب ١٧ اي على المتاع ١٨ اي المشتري ١٩ ما انفق ٢٠ اي المضارب ٢١ اي المضارب ٢٢ اي المضارب

امر المضارب وباع واشترى فان المضاربة تبطل ان كان راس المال نقودا وان صار عرضا لاالا في الاول عامل لنفسه لامعين فانتقضت وفي الثاني لايملك النقض صريحا فكذا الاطلاق باع العرض بنقد تم اشترى عروضا كان للمضارب حصة من ربح العرض الاول لا الثاني لانه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان نقضا للمضاربة فخرج منه بعيد ذلك يكون نقضا فلو باع العرض بعرض مثلها او بمكيل او موزون وربح كان بينهما على ما شرطا لان رب المال لم يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال معروفا والحاصل ان كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه لايملك رب المال منعه تصرف المال في ذلك يكون معينا لسواد اشتراه بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال من منع المضارب معروف المال في ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب صريحا فينئذ يكون معينا له كذا في المبسوط وتقييد بالبضاعة اتفاقي لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لايتبطل المضاربة الاولى لكن تبطل الثانية لان المضاربة متعذر شركة عامل على مضاربة بان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة ان الابضاع الحقيقي لايتأتى هنا وهو ان يكون المال المبضع والعمل من الآخر والربح للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع مع الاجنبي بالأولى وحاصل مايملك المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان متعارفا بين التجار ونوع لايملكه الا ان اذن له اهل بزلك كالمضاربة والشركة والخلط ونوع لايملكه الا بالتصريح كالاعارة والعتق مطلقا والكتابة والاقراض والهبة والصدقة وقد مناقضا صيلها اول الكتاب ١٠ بحر الرائق

٣ قوله فان سافر آه قال في الفتح هذا اذا سافر بمال المضاربة فقط ولو سافر باذن رب المال واسافر بالعين لرجلين انفق في الحمنة كذا في الشرنبلالية عن الشرح المجمع ٣ قوله فان سافر آه وقيد بالمضارب لان الاجير والوكيل والمستبضع لانفقة لهم مطلقا لان الاجير ينتفي البدل لامحالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفقة له لانه لم يجر لاحد منه ذكره في كافي السرخسي وفي النهاية وبوجه يحتاج اليه كما لجمام واجرة الحمام في مال المضارب ايضا انتهى قال في الفتح للان نظافة البدن والثياب توجب راحة من يعالم لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيتجنبون معاملته فيطل ان رس ذلك بالمعروف حتى اذا زاد ايضمن كذا في الزيلعي وقال لان لم يكن من النفقة ولا الخضاب واشار بقوله فطعامه الى انه يأكل ما كان معتاده بحر عن الخلاصة. والتقييد بالمعتاد صريح في المنع من غير المعتاد من الطعام وقوله ولما كان المعتاد كان المعتاد كذا في الفتح ٤ قوله فطعامه شرابه آه اي طعام المضارب وشرابه وكسوته وركوبه في الطريق في مال المضاربة تحجب لسبب الاضافة الى الشخص كنفقة القاضي والزوجة فاخذا سارفهما مجموسا فتحيب مؤنة الرابعة كذا في العيني قال في ملحق مجمع غسل ثياب يلبسها واجرة الحجر تخدم وعلف دابته كبسها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحمام واجرة الحمام في مال المضاربة ايضا انتهى قال في الفتح للان نظافة البدن والثياب توجب راحة من يعالم لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيتجنبون معاملته فيطل ان رس ذلك بالمعروف حتى اذا زاد ايضمن كذا في الزيلعي وقال لان لم يكن من النفقة ولا الخضاب واشار بقوله فطعامه الى انه يأكل ما كان معتاده. بحر عن الخلاصة. والتقييد بالمعتاد صريح في المنع من غير المعتاد من الطعام وقوله ولما كان المعتاد كان المعتاد كذا في الفتح ٥ قوله وكسوته آه مطلقا سواء كان مال المضاربة قليلا او كثيرا ٦ استحسانا عند ابي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال مالك رحمه الله ان كثر المال نفق من مال المضاربة وان قل فمن مال نفسه ١٢ كذا في ملحق ٦ قوله وان عمل في الصرافي آه اي وان عمل المضارب في الصرافي او في الصرافي اي في مال المضاربة ١٢ مسكين وقال في الفتح في شرح المصر سواء ولد فيه او انتخذه دارا اما اذا اوطن الاقامة بمصر او اتخذه دارا فنفقته في مال اي مال نفسه لافي مال المضاربة ١٢ مسكين وقال في الفتح في فاذا خرج من شاسارا فنفقته حتى يأتي البصرة لان خروجه لاجل المال وان يلفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن له فنفقته في مال المضاربة مادام بالكوفة ان يلفق من المال الى يأتي الكوفة. لان خروجه من البصرة لاجل الوطن لالاجل المال فاذا خرج من البصرة لم يكن البصرة وطنا له فنفقته في مال المضاربة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطنا اقامه او نسيه طلاقا بالسفر ٢ فتح ٧ قوله كالبدء آه اي نفقته المضارب اذا عمل في الصرافي في قرية في مال نفسه كما لو بدأ ما المطلقا ومن الى حنيفة رحمه الله ان المضارب الوكيل المشترك ٨ قوله فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال نقدا او ان عرضا فان باع العروض وصار المال نقودا فربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال ان لم يكن ربح لم يأخذ شيئا بالكر من ربح بعد ربح ١٢ منح ٩ قوله فان باع المتاع آه المراد من انفاق المضارب مثلا الحمالان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقبل قوله على بكذا والاصل ان ما يوجب زيادة في مال رب المال وكذا اذا اشتراه التجار كما في واجرة السمسار كذا في النهاية ١٢ البحر ١٠ ما وقع في تحرير ١١ قوله لان على نصف الاكسب نفقته نصفه اذا باع مرابحة والفرق ان الاول يوجب زيادة القيمة والثاني لا يوجبها ١٢ بحر ١٢ قوله ولهم اجر مثله آه اي ولو تحر المضارب الثوب الذي اشتراه المضارب بمال نفسه او احد اجراي او حمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة بماله اي بمال نفسه او حمله بمال المسلمين في المؤضعين والحمال اذا قد قبل اي للمضارب اي وقد قبل ان لرب المال ان يأخذ ذلك استدراك عليه من غير اذنه ذهبوا لا يجوز وكذا لو زاد في الثمن باذن من اشتراي بالكر من رس المال يكون مشتركا بينهما على ما شرطا فتكون نفقته على رب المال بقدر حصته ١٢ منح ١٣ قوله فان سافر آه وقيد بالمضارب لان الاجير والوكيل والمستبضع لانفقة لهم مطلقا لان الاجير ينتفي البدل لامحالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفقة له لانه لم يجر لاحد منه ذكره في كافي السرخسي وفي النهاية وبوجه يحتاج اليه كما لجمام واجرة الحمام في مال المضارب ايضا انتهى قال في الفتح للان نظافة البدن والثياب توجب راحة من يعالم لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيتجنبون معاملته فيطل ان رس ذلك بالمعروف حتى اذا زاد ايضمن كذا في الزيلعي وقال لان لم يكن من النفقة ولا الخضاب واشار بقوله فطعامه الى انه يأكل ما كان معتاده. بحر عن الخلاصة. والتقييد بالمعتاد صريح في المنع من غير المعتاد من الطعام وقوله ولما كان المعتاد كان المعتاد كذا في الفتح ٤

مَنطوعٌ وَإِنْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ فَهُوَ شَرِيكٌ بِمَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَلَا يَضْمَنُ مَعَهُ أَلْفًا بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى

به بِزَا وَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ وَاشْتَرَى بِهِمَا عَبْدًا فَضَاعَ غَرِمَا الْقِرَاضَ وَالْمَالِكُ الْفَاوَرُبْحُ الْعَبْدِ

لِلْمُضَارِبِ وَبَاقِيهِ لِلْمَالِكِ وَرَأْسُ الْمَالِ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ وَثُلُثَا الرِّبْحِ عَلَى الْفَيْزَانِ

اشْتَرَى مِزْمَالِكِ بِأَلْفٍ عَبْدًا اشْتَرَاهُ بِنِصْفِهِ رَابِحٍ بِنِصْفِهِ مَعَهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى

به عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَانِ فَقُتِلَ رَجُلًا خَطَأً فَثُلُثَةُ أَرْبَاعِ الْفِدَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَرُبُعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ

وَالْعَبْدُ بِخَدْمِ الْمَالِكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْمُضَارِبِ يَوْمًا مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا فَهَلَكَ

قوله وإن صبغه أحمر فهو أي المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه ٢ لكن في الصبغ لان الصبغ عين مال قائم وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شريكا ضرورة بخلاف القصارة والحمل لا رأس بعين لان تمام الملك فيه لا يكون خلطا بمال المضاربة ١٢ قوله وإن صبغه أحمر الخ وانما خص الحمرة لان السواد يوجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان على ما ذكر في الاسرار والاوان فضل الحمرة كما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير قال في الفتح كون السواد يوجب نقصانا بحسب ما نهى والاحكام تختلف باختلاف الازمان كذا في المحيط ١٢ الماسكين فتح قوله زاد الصبغ فيه آه في قيمة الثوب الابيض حتى لو كان قيمته عشرة مسوغ الخ وقيمة الصبغ عشرة دراهم للمضارب بدل ماله ١٢ الماسكين قوله والبيض الى المضارب لانه بيض الثوب بملكه وانما يأخذ دون قيمة البيض لان البيض لا يلحق عين المضاربة بخلاف ما اذا ابق قبل ان يأخذ البيض لانه لا يكون شريكا بل يضمن كما تاصب بحر ١٢ قوله وما عداه الخ وما عداه الخ بنصف الثمن الخ ساقط في بعض النسخ ١٢ قوله فاشترى بها بالبيض والشرى بهما بالبيض عينا آه فضاعا الى الالفان قبل التقد بائع العبد غرما الى غرم المضارب والمالك الصاحب العبد وغرم ايضا المالك الذي معه الفا آخران المال ما عاد الفين ظهر الربح ان المال ده ها لفين فكان بينهما نصفان فيجب المضارب منه خمسمائة ولا شئ للمضارب في ثلثة ارباعه لانه اشترى بالالفين عبدا لما ذهب منهما فربحه للمضارب فيه ثلثة ارباعه ولرب المال على القسام الالفين ثم ان الالفان قبل التقد كان لهما نصفان ثم ان العبد على تقد بقى لهما في العبد فربح لهما في العبد ثلثة ارباعه ولرب المال على القسام الالفين ثم ان الالفان ضاعا فاخذ رب المضارب نصف ما ذهب له وهو خمسمائة وثلثة ارباعه ولرب المال ثلثة ارباعه ولرب المال الفان وهو ال

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم اثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع الف فقال هو مضاربه بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بصاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن

قوله شرعا ومرجع الى ما قال ان يقدم الوديعة ويؤخر الثمن وقوله ثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع الف فقال هو مضاربه بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بصاعة فالقول للمالك

قوله الايداع في اللغة تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن اي الشرع ١٢

قوله تسليط الغير على حفظ ماله اي تسليط المالك غيره على حفظ ماله ١٢ قوله والوديعة اي الشيء الذي يترك عند الامين ١٢ قوله وهي امانة اي الوديعة ١٢ قوله فلا يضمن اي الوديعة ١٢

قوله فلا يضمن اي الوديعة ١٢ قوله الا بالتعدي اي الا بالتعدي في الوديعة ١٢ قوله او بالجحود اي انكار المودع ١٢ قوله بعد الطلب اي من المودع ١٢ قوله ولا بالتاخير اي تاخير الرد ١٢ قوله بعد التمكن اي من الرد ١٢ قوله بعد الطلب اي من المودع

بالهلاك والمودع[ط] ان يحفظها بنفسه وبعياله فان[ح] حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان[ط] طلب ربها فجحدها عن ربها قادرا على تسليمها او خلطها[ط] بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا ولو[ط] انفق بعضها فردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان[ط] تعدى فيها ثم ازال التعدي زال[ط] الضمان بخلاف المستعير والمستأجر

١ قوله والمودع الخ لانه يحفظها بما يحفظ به ماله والمراد بالعيال من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يموت فدخل فيهم الزوجة فان لها ان تدفعها الى زوجها اخرج الاجير الذي لا يسكن معه وانما قلنا ولا حكما لانه لو دفعها الى الولد الصغير او زوجته وهما في حلة اخرى اليهما ولا يتفق عليهما الكل بنيته ط الى الصغيرات يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة و البشير طوان يكون من في عياله امينا لانه لو دفع الى زوجته وهي خيانة منه و هو عالم بذلك او تركها وهي بهذه الدنى فدوفع اليها ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون ان يكون الغير في عياله كذلك وشرط واختاره في الخلاصة وقال ولا يلزمان لا يتميز حتى لو شرط كونها في منهاة او عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله الامين ان امنائه وليس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا وفي الخلاصة لس في عياله الذي يدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع الى من لم ينهه جاز بدائع من الدفع الى بعضهم لا الى جميعهم لو قال له احفظها في بيت آخر من داري فحفظها في بيت آخر من الدار لا يضمن لانه اذا كان ظهر البيت المنهي عنه الى الكعبة فحينئذ يضمن كما لو قال له احفظها في داره او دارا خرى فاداره في داره او في دار اخرى مثل الدار الاولى او احرز منها فانه لا يضمن كسباني تاتارخانية ٢ قوله فان حفظها بغير من في عياله ضمن فان فاداره او دفع الى مودع فان اودع فهلكت عند الثاني ان شاء ضمن الاول لان حفظ كل واحد منهما دون الاول عند ابي حنيفة رح لانه يضمن الثاني وان اودع بلا اذن ثم اجاز المالك خير الاول بين التضمين كذا في الخلاصة وان هلك عند الثاني فللمالك ان ي

واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند

عدم النهي والخوف ولو اودع شيئا فلم يدفع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر

وان اودع رجل عند رجلين مما يقتسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر

ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها

الى من لا بد له منه او حفظها في بيت الخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد لا وحفظها

قوله واقراره بعد جحوده يعني ان المودع اذا جحد الوديعة بان قال لم يودعني او لم يكن لها طلب ردها فظاهر انه كان بها وقت الانكار وهو كاذب منقوله لو لم يكن بناك من يخاف منه عليها ولم يحضر بعد الجحود ثم ظهر انه كان لا يضمن لان الجحود لم يتحقق لانه لم يجحد الا بعد الضياع وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان الجحود لا يتحقق الا بعد الطلب لانه قال لم يطلبها وانكر ما جبانها او بما له وانكر ما جبانها فلم يكذب وقيل ما يكون رده بعد الطلب لانه قال لم يطلبها وقيل ما يكون رده بعد الطلب او بعد التمكن منه لانه قال لم يطلبها ولو قال لم يكن بناك من يخاف منه عليها لا يضمن لانه لو كان بها مال لجحوده عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح ذكره الشارح في الغصب وقيد بانه لم يكن بناك من يخاف عليها منه لانه لو جحد بناك وجحده عليها التلف لا يضمن لانا انما اوجبنا الضمان بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح فان قال له صاحبها وعلها وديعة عندك فهلكت فان اكد اخذ فلم يأخذ بالم يضمن لانه لم يكن ضمن لانه لم يتم الرد ١٢ بحر قيد الحاجة بقوله ٢ قوله ولان يسافر بها اي ان يسافر بها الى بلد اخر وقيد بالوديعة عند عدم النهي من صاحب الوديعة وعند عدم الخوف عليها بالاخراج وبذا على الاطلاق قول ابي حنيفة آه وقال ابو يوسف لا الخروج بها الى مسافة قصيرة وان طالت لا يخرج فيها الحمل و مؤنة لانه يلزم مؤنة الرد ولان القصيرة لا يخاف فيها عادة وقال محمد ح لا يخرج به الحمل مؤنة وقال الشافعي ليس وان يخرج به الى مسافة وبه قال مالك لانه عرض المال على الهلاك لان المفازة مهلكة ولابي حنيفة ح رحانا امورا بالحفظ مطلقا وقد اتى به واذكره من المؤنة من ضرورات حفظه فلا بأس به ولو كان الطريق مخيفا ليس لان يسافر بها في ان كان لم ينه بلد ثم ان كان لم ينه بلد ولكن لم يكن بد سافر مع اهل البلد ليضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن ان كان لم ينه بلد ليضمن اجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قال ابو سليمان ح وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال الابن او اليتيم للبضع والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل بالبيع فانه يضمن ان الطلق الطلاقا فاحشا فيما يظهر ليضمن اذا سرق او ضاع على ما قاله الحلواني ٣ بحر ٣ قوله ولان الخوف آه اي لان يسافر بها اذا لم يكن في الطريق مخوف ولا خوف في البحر الغالب فيما يظهر قيد الغالب لان البحر على الاقطار وقيد بالخوف لانه لو كان في الطريق خوف ولكن لا خوف في البحر على الاقطار وقيد بالخوف لانه لو كان في البحر خوف ولا خوف في الطريق فانه يسافر في البحر لا في الطريق ٤ قوله ولو اودع اثنين فلم يدفع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر ضمن لانه لا يتمكن من الحفظ الا بحضورهما ٥ قوله وان اودع رجل اثنين اودع رجلان رجلا واحدا مما يقتسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه لانه لو ضاع نصف احدهما لا يضمن لانه لم يضيع الا ما في يده ٦ قوله ولو دفع احدهما الى الآخر ضمن النصف لانه اودع النصف وقد اتلفه ٧ قوله ضمن بخلاف ما لا يقسم لانه لو ضاع لا يضمن الا بالنصف ٨ قوله بخلاف ما لا يقسم آه فانه لا يضمن بالدفع الى الآخر لان المالك رضي بشيوع كل واحد منهما على الآخر فلو دفع الى الكل ١٢ ابن كمال ٩ قوله ولو قال لا تدفع الى اي الى قوله المودع بالكسر لقوله لا تدفع اودعه الى عيالك او قال لا احفظ الوديعة في هذا البيت او اشار الى بيت فدفعها الى المودع او الوديعة الى من يليه الى الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١٠ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١١ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١٢ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت

منقوله لو لم يكن بناك من يخاف منه عليها ولم يحضر بعد الجحود يعني ان المودع اذا جحد الوديعة بان قال لم يودعني او لم يكن لها طلب ردا وانظر لما من انكارها وقت الانكار وهو كاذب بكونه انكر الايداع لان المودع لو ادعى ان المالك رده عليه او هلك وانكر ما جبانها او بما له وانكر ما جبانها فلم يكذب وقيد بانه لم يكن بناك من يخاف منه عليها لانه لو كان بها مال لجحوده عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح ذكره الشارح في الغصب وقيد بانه لم يكن بناك من يخاف عليها منه لانه لو جحد بناك وجحده عليها التلف لا يضمن لانا انما اوجبنا الضمان بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح فان قال له صاحبها وعلها وديعة عندك فهلكت فان اكد اخذ فلم يأخذ بالم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١٢ بحر قيد الحاجة بقوله ٢ قوله ولان يسافر بها اي ان يسافر بها الى بلد اخر وقيد بالوديعة عند عدم النهي من صاحب الوديعة وعند عدم الخوف عليها بالاخراج وبذا على الاطلاق قول ابي حنيفة آه وقال ابو يوسف لا الخروج بها الى مسافة قصيرة وان طالت لا يخرج فيها الحمل و مؤنة لانه يلزم مؤنة الرد ولان القصيرة لا يخاف فيها عادة وقال محمد ح لا يخرج به الحمل مؤنة وقال الشافعي ليس وان يخرج به الى مسافة وبه قال مالك لانه عرض المال على الهلاك لان المفازة مهلكة ولابي حنيفة ح رحانا امورا بالحفظ مطلقا وقد اتى به واذكره من المؤنة من ضرورات حفظه فلا بأس به ولو كان الطريق مخيفا ليس لان يسافر بها في ان كان لم ينه بلد ثم ان كان لم ينه بلد ولكن لم يكن بد سافر مع اهل البلد ليضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن ان كان لم ينه بلد ليضمن اجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قال ابو سليمان ح وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال الابن او اليتيم للبضع والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل بالبيع فانه يضمن ان الطلق الطلاقا فاحشا فيما يظهر ليضمن اذا سرق او ضاع على ما قاله الحلواني ٣ بحر ٣ قوله ولان الخوف آه اي لان يسافر بها اذا لم يكن في الطريق مخوف ولا خوف في البحر الغالب فيما يظهر قيد الغالب لان البحر على الاقطار وقيد بالخوف لانه لو كان في الطريق خوف ولكن لا خوف في البحر على الاقطار وقيد بالخوف لانه لو كان في البحر خوف ولا خوف في الطريق فانه يسافر في البحر لا في الطريق ٤ قوله ولو اودع اثنين فلم يدفع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر ضمن لانه لا يتمكن من الحفظ الا بحضورهما ٥ قوله وان اودع رجل اثنين اودع رجلان رجلا واحدا مما يقتسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه لانه لو ضاع نصف احدهما لا يضمن لانه لم يضيع الا ما في يده ٦ قوله ولو دفع احدهما الى الآخر ضمن النصف لانه اودع النصف وقد اتلفه ٧ قوله ضمن بخلاف ما لا يقسم لانه لو ضاع لا يضمن الا بالنصف ٨ قوله بخلاف ما لا يقسم آه فانه لا يضمن بالدفع الى الآخر لان المالك رضي بشيوع كل واحد منهما على الآخر فلو دفع الى الكل ١٢ ابن كمال ٩ قوله ولو قال لا تدفع الى اي الى قوله المودع بالكسر لقوله لا تدفع اودعه الى عيالك او قال لا احفظ الوديعة في هذا البيت او اشار الى بيت فدفعها الى المودع او الوديعة الى من يليه الى الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١٠ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١١ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت ١٢ قوله ولان له منه بدا اي لان لصاحب الوديعة بدا من الدفع الى عياله او الى من يليه من الاقل لم يضمن لانه لم يخالف الا في الاحراز وهو لا يتفاوت بين بيت وبيت

هذا الكتاب وقف لله تعالى

فِي دَارِ اخْرَى ضَمِنَ وَمُودَعٌ الْغَاصِبِ ضَامِنٌ لَا مُودَعُ الْمُودَعِ مَعَهُ أَلْفٌ ادَّعَى رَجُلَانِ
اى الدائع او الواقعة ١٢ منه
كُلٌّ أَنَّهُ لَهُ وَدَعَهُ إِيَّاهُ فَنَكَلَ لَهُمَا فَالْأَلْفُ لَهُمَا وَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى بَيْنَهُمَا
اى على ذى اليدين ١٢ منه

كتاب العارية

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِلَا عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِأَعَرْتُكَ وَأَطْعَمْتُكَ أَرْضِي وَمَنَحْتُكَ ثَوْبِي وَ
احترز به عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض ١٢ منه
اى الطعلبك ١٢
حَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي وَاخْدَمْتُكَ عَبْدِي وَدَارِي لَكَ سُكْنَى وَدَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنَى وَيَرْجِعُ
الخدمة ١٢ كبير ١٢

١ قوله

فى دار اخرى اه هذا محمول على ما اذا لم تكن الدار الاخرى مثلها والا ضمن ايضا كذا فى البحر الخلاصة ١٢ منه ٢ قوله ضمن اى ضمن المودع فى كل الصور تين لان الناس يتكلفون فى الامانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة ١٢ عينى ٣ قوله ومودع الغاصب اه حتى لو غصب رجل شيئا فاودع عند رجل فهلك عند مودع الغاصب والمالك مخيران شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الغاصب وذكر ابو الحسين رحمه الله ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه بعد التضمين وان علم لا يرجع كذا فى ملاسكين وقال فى الفتح استظهره فى الدراية يرجع وان علم كما فى الدرر خلافا لما فى القهستانى والبناية قال فى الجوهرة ومفهوم كلامه عالما بالغصب انتهى قال العينى عند قول المصنف مودع الغاصب ضامن لانه قبض المال بغير اذن المالك ثم مودع الغاصب ان لم يعلم ان المودع غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك فى ظاهر الرواية وهكى ابو الليث اذا رجع انتهى ١٢ منه ٤ قوله لان المودع اه اى لان المودع اذا ادعى رد الوديعة على المالك لا يصدق لانه ادعى ما يبرئه عن الضمان ٥ قوله ولو ادعى المودع عند شخص آخر ضمن غير مدعاه لهلاك ضمن الاول دون الثانى عند ابى حنيفة وعندهما ان ادعى ضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثانى وان ضمن الثانى رجع على الاول كذا فى ملاسكين قال فى البحر الرائق والفرق بينهما اى مودع المودع ومودع الغاصب ان مودع الغاصب غاصب لاذن المالك ابتداء وبقاء وفى الثانى ليس بغاصب لانه لم يضمن المودع بجرد الرفع ما لم يقارنه قضاء وان ضمن مودع الغاصب رجع على الغاصب مطلقا سلم له غاصب او لا واذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب الغاصب والمشترى منه بالاولى وقد تقدم فى المضاربة ان المضارب لو دفع المال مضاربة بلا اذن لايضمن واحد منهما قبل على الثانى انتهى ١٢ منه ٥ قوله معه الف ادعى كل منهما دعوى ذى اليدين الف اخر فالف لهما بينهما ويحلف كل واحد منهما لصاحبه ما قبض الا الف واحد ويغرم كل واحد منهما الف اخر ١٢ منه ٦ قوله فنكل لهما اه لانه اقر انه لا يستحق الف واحد منهما ويدعى الف اخر على كل واحد منهما فيحلف لكل واحد منهما على الف اخر فاذا حلف لهما يقضى لكل واحد منهما بالف اخر ١٢ منه ٧ قوله فالالف لهما اه لانه اقر بالف واحد منهما ثم انكر ما اقر به فيقضى عليه بالف واحد ١٢ منه ٨ قوله لكن ان كان الخ لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والثانى اجارة ١٢ منه ٩ قوله ولو رجع تمليك المنفعة اى القابل الاول احترازعن الاجارة فانها تمليك العين والثانى احترازعن العارية فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعى والكرخى الاعارة اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الخلاف تظهر فى اعارة المستعير عند ما لا يجوز له تمليك ١٢ مسكين وفى الفتح قوله اباحة الانتفاع لا دليل عليه بل الاعارة تمليك المنفعة مجانا ١٢ منه ١٠ قوله ولا يملك اجارته اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١ قوله ولا يملك اعارته اه لان الاعارة تمليك المنفعة مجانا والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة مجانا والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه

ومع هذا لو اعار المستعير او آجر وسلم فهلك ضمن لان الاعارة والاجارة وان كانتا فاسدتين لكنهما مضمونتان بالقبض الصحيح فكذا بالفاسد ١٢ منه ١٤ قوله ولا يسافر اه لان السفر يختلف باختلاف الحمولة والمسافة والطريق والسلامة والخوف ١٢ منه ١٥ قوله ولا يخلط اه لان الخلط يتلف بعض المالية فيكون متلفا بعض المالية ١٢ منه ١٦ قوله ولا يدفع اه لان الدفع الى الغير ليس من الانتفاع المأذون فيه ١٢ منه ١٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٣٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٤٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٥٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٦٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٧٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٨٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٩٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٠٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١١٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٢٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٣٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٤٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٥٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٦٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٧٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٨٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ١٩٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٠٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢١٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٢٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٠ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣١ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٢ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٣ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٤ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٥ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٦ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٧ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٨ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٣٩ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٠ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤١ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٢ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٣ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٤ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٥ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٦ قوله ولا يرهن اه لان الرهن تمليك العين والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٧ قوله ولا يودع اه لان الايداع تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٨ قوله ولا يؤاجر اه لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذلك ١٢ منه ٢٤٩ قوله ولا يعير اه لان الاعارة تمليك المنفعة بعوض والمستعير لا يملك ذ

المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن ويعير مالا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت أو منفعة او بهما لا يجاوز ما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية التمييز والمهيلي والموزون والمعدود وقرض وان أعار أرضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولو يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للارض

قوله ولو هلكت الخ اي ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير لا يضمن وقال الشافعي آه يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال كما لو غصبه فكان سبيلا الضمان وبه قال احمد رحمه الله لقوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤديه والدليل على الضمان انها مأجوبة بالرد فيضمن بالهلاك كالغصب والمراد بالرد ما يعم الرد الى المالك بنفسه او بالوديعة بان اودعه او بالاعلام بان قال له اعلمت انها عارية فلا يضمن بالهلاك بعد الاعلام وقد مر في كتاب الوديعة فان قلت روى الترمذي انه عليه السلام قال العارية مؤداة مضمونة وروى البخاري وابو داود عليه السلام استعار درعا من الصفوان فقال له عليه السلام أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قلت الحديث الاول محمول على الضمان الرد والخلاف في ضمان الرد بالقيمة وكذا الحديث الثاني وقيل كان الاخذ في حديث صفوان بغير اذن لحاجة المسلمين والجهاد لقال اغصبا يا محمد على الله عليه وسلم وهو مجاهد بين الناس يرشحن تناول مال الغير بغير اذنه بشرط الضمان كما له المخمصة ولان شرط الضمان في العارية اذا شرط فيها الضمان يضمن عندنا وفي رواية قلت في خلاصة الفتاوى ناقلا عن المنتقى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه ضاع فانا لا ضامن قالا لا يضمن في التلخيص اذا شرط الضمان لم يضمن عندنا وفي رواية قلت في خلاصة الفتاوى ناقلا عن المنتقى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه ضاع فانا لا ضامن قالا لا يضمن في التلخيص اذا شرط الضمان لم يضمن عندنا وفي رواية قلت في خلاصة الفتاوى ناقلا

العارية لان الاجارة اقوى لانها لازمة غلوها ملكها لزم لزوم الاجارة ولا يلزم ولا يجوز ولا توجر ولا ترهن لانها غير مضمونة بنفسها فلا يجوز ارهانها بخلاف الوديعة لانها مضمونة بنفسها فيجوز ارهانها وقد مر في كتاب الرهن الفرق بينهما وقد مر في كتاب الوديعة ايضا ولا توجر ولا ترهن لانها غير مضمونة بنفسها فلا يجوز ارهانها بخلاف الوديعة لانها مضمونة بنفسها فيجوز ارهانها وقد مر في كتاب الرهن الفرق بينهما وقد مر في كتاب الوديعة ايضا

غير لغيره اذنه ولان يودع على المفتى به وهو المختار وقع بعضهم عدمه وتبعه شارحه عليه بالو اعلمها على ما يعلمني فهلكت يضمن على الثاني للاول وسيأتي قريبا ١٢ بحر ٣ قوله فان آجرها الخ فان آجر المستعير المستعارة فعطبت اي هلكت ضمن المستعير لانه متعد بالتسليم الى المستأجر فصار غاصبا والمراد بالضمان ضمان التعدي لا ضمان القيمة لان ضمان المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ملكه بالضمان وتسلمين آجر ملك نفسه والمراد ضمان المستأجر يرجع على المستعير الموجر اذا لم يعلمه بانه غير مأذون فيه فلو علمه بانه غير مأذون فيه فلا يرجع عليه بشيء ١٢ ٤ قوله فعطبت آه اي هلكت ٥ قوله وان اختار تضمين المستعير رجع على المستأجر ولم يرجع المستأجر على احد لانه ملكه بالضمان ١٢ فتح ٦ قوله وبغير ما يختلف الخ الهلكوت ملك المنفعة هلك ان هلكها قيد بما لا يختلف به بالاستخدام والسكنى لان ما يختلف ليس لغير ما يختلف كالسكنى لا يملك الركوب لكن بشرط ان يكون مقيدة اما لو كانت مطلقة لم يملك الركوب ولو استعار دابة ليركب او قميصا ليلبس لان ليس غ

ليزرعها ولا تؤخذ حتى يحصد وقت اولا ومؤنة الرد على المستعير والمؤجر والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وازرد المستاجر الدابة مع عبده برئ واجيره مشاهة وامره عبد رب الدابة واجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب الغاصب هي تمليكك العين بلا عوض وتصم يا بجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام

كتاب الهبة

وهي في بيان احكام

قال رحمه الله هي عبارة عن التبرع بتمليك العين بلا عوض وقال الشافعي رحمه الله هي تمليك مال بغير عوض وقال مالك رحمه الله هي تمليك منفعة بغير عوض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وقوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وقوله عليه السلام تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقوله عليه السلام تهادوا تزدادوا حبا وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وقوله عليه السلام تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وقوله عليه السلام تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وقوله عليه السلام تهادوا فان الهدية تذهب الغل وقوله عليه السلام تهادوا فان الهدية تذهب الغل القديم

وجعلتُه لكَ وأعمرتُك هذا الشيءَ وحملتُك على هذه الدابة فاوياً به الهبةَ وكسوتُك هذا الثوب ودارى لكَ هبةً تسكنُها أو سكنى أو سكنى هبة وقولٌ وقبضٌ في المجلس بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما قسم فاز قسمه و سلّمه صحّ وإن وهب دقيقاً في بُرٍّ لا وإن طحن وسلم وكذا الدُّهن والسِّمسم والسَّمن في اللَّبن وملكٌ بلا قبض جديدٍ ولو في يد الموهوب له وهبةُ الأب لطفله تتمّ بالعقد

للتمليك ولمذا لو قال هذه الامتة لك كان هبتة ولو قال هى لك حلال لم تكن هبتة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبتة كما فى الخانية حتة ١٢ ٨٢ قوله جعلته لك ان اللام الهبتة لقول الواهب اعمرتك هذا الشئ لمنفعة علية السلام اعمر عمرى فهو للمسلم ولو قال ولعقبك كان للورثة من بعده وللان معنى العمرى هو التمليك مع التوقيت المعروف لصوله فصح التمليك وبطل الشرط وكذا لو قال اعمرتك هذه الدار حياتك فاذا مت فهى لفلان الهبتة لا تبطل باشتراط الفاسدة بخلاف على هذه الدابة آه اى ويصح لقوله جعلتك على هذه الدابة حال كونك راكبا وبها يفتى لان المراد به الركاب بقيتة فيكون عارية ٨٣ قوله وتستعمل فى الهبتة مجازا لقال اصل الامر للقران على فرس اى وهو مجهول عليها عند الهبتة لانه نوى محمل كلامه وفيه تشديد عليه وشمل هذا الكلام اذا مدتت هذه الجارية ١٢ اى بعد الهدم ١٢ اى اصلا ١٢ ٨٤ قوله وكسوتك لان الامر فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا اعاره فلا تتم الهبتة او تمع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ليفعل يكون هبتة ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها لتكون فرضا آه ولو قال متعتك بهذه الثوب او بهذه الدراهم فهى هبتة كذا فى المحيط ١٢ ٨٥ قوله ودارى لك هبتة تسكنها لان قوله لتسكنها مشورة يتم الشيء وليس بتخيير لان الفعل لا يصح تعليقه للاسم فقد اتاك الشيء فان شاء قبل وان شاء لم يقبل كقوله هذا الطعام لك او هذا الثوب لك تملك وقد تقدم ان العمرى كالهبتة فتقول هنا بهذه ليس بتمليك لو قال دارى لك عمرى تسكنها كان كذلك نص عليه فى الخانية ١٢ بحر ٨٦ قوله لا هبتة سكنى او سكنى هبتة فيهما على الحال وتحتمل انتفاء ما يحتمل الآخر فى قوله دارى لك سنين الا يوما هى عارية لان السكنى تحكم فى الكل بخلاف الهبتة وآخره ولو ذكر سبيل سكنى عارية كان عارية بالاولى ولو قال هى لك ببتة اجارة كل شهر بدرهم واجاره هبتة تهى اجارة غير لازمة فيملك كل منهما بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا فى المحيط ١٢ ٨٧ قوله وقبول اى ولا بد من قبول على قول ابى حنيفة الا بالايجاب والقبول فى حق الموهوب لا عقد تبعقد بهما كسائر العقود تعيدنا نكونها فى حق الواهب لما ذكرنا فى الايمان انه لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب فلم يقبل برء فى يمينه بخلاف البيع والقبول تارة يكونان بالقول وتارة بالفعل ومن الثانى ما قدمناه من قوله لوقال قد وهبت جاريتى هذه لاحد كم فلبنا خذها من شاء فاخذها جعل متعم تكون له وكان اشهد تحولا وما فى المحيط من انها تدل على انه لا يشترط فى الهبتة القبول متصلا ١٢ بحر بقدر الحاجة ٨٨ قوله وقبض الخ اى لابد من القبض كالقبض فلو وهب من رجل شيئا باعلى صندوق متقفل ودفع اليه المفتاح ودخل هو ليقبض فمنعه فان كان بقدر ما يمكنه القبض المعتبر متصلا ولو فى المجلس لان التمرع اقوى من الدلالة بتوبر وترجره واعلم ان اشتراط الاذن بالقبض فى غير المجلس مخالف لظاهر الرواية حيث لم يفرق بين ما اذا كان الرجل فى البيت او فى الدار او فى الصحراء وقد نقل قبول هذه التفاصيل عن الامام السرخسى وشمس الائمة الحلوانى وفخر الاسلام البزدوى وصاحب المحيط وغيرهم وبه يفتى كما فى الخانية ١٢ ٨٩ قوله فلا بد اذن اى يصح الهبتة ان قبض بلا اذن اذا كان فى المجلس والقياس ان لا يجوز بلا اذن لانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز الا بالاذن وبه قال الشافعى وجه الاستحسان ان القبض كالقبول فى الهبتة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب متناولا على القبض فكما لا يشترط القبول انه تعد لا يجاب فكذا القبض ١٢ اى يصح الهبتة بقبض بعد المجلس لان القبض لم يصح بعد الاذن الا انه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٠ قوله فى مجوز لان قبض الشاغل فى المجوز هبتة بقبض الشاغل ١٢ اى ٩١ قوله فلا اذن اى لا يصح الهبتة ان قبض بلا اذن اذا كان فى المجلس ولا يجوز بلا اذن لانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز الا بالاذن وبه قال الشافعى وجه الاستحسان ان القبض كالقبول فى الهبتة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب متناولا على القبض فكما لا يشترط القبول انه تعد لا يجاب فكذا القبض ١٢ اى يصح الهبتة بقبض بعد المجلس لان القبض لم يصح بعد الاذن الا انه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٩٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٠٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١١٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٢٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٣٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٤٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٥٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٦٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٧٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٨٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ١٩٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٧ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٨ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢٠٩ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٠ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١١ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٢ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٣ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٤ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٥ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فلم تنفسخ الهبتة بالقيام ١٢ اى ٢١٦ قوله ولو قبض بعد اذه بالاذن بلا اذن لانه لما اتى بما هو مقتضى الايجاب وهو القبض فى المجلس صار كانه قبض بالاذن فل

وَإِن وَهَبَ لَهُ إِجنبِيٌّ تَتِمَّ بِقَبضِ وَلِيِّهِ وَأُمِّهِ وَاجنبِيٍّ لَو فِي حَجرِهِمَا وَبِقَبضِهِ إِن عَقَلَ وَلَو
وَهَبَ اثنَانِ دَارًا لِوَاحِدٍ صَحَّ لَا عَكسُهُ وَصَحَّ تَصَدُّقُ عُشَرَةٍ وَهَبتُهَا لِفَقِيرَينِ لَا لِغَنِيَّينِ

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ صَحَّ الرُّجُوعُ فِيهَا وَمَنَعَ الرُّجُوعَ دَمٌ خَرَّقَهُ فَالذُّلُّ

الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ كَالغَرسِ وَالبِنَاءِ وَالسِّمَنِ وَاللَّحمِ مُوتُ أَحَدِ المُتَعَاقِدَينِ وَالعِوَضُ

فَإِن قَالَ خُذهُ عَوضَ هِبَتِكَ أَو بَدَلَهَا أَو بِمُقَابِلَتِهَا فَقَبَضَهُ الوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ

وَصَحَّ عَن اجنبِيٍّ وَإِن اسْتُحِقَّ نِصفُ الهِبَةِ رَجَعَ بِنِصفِ العِوَضِ وَبِعَكسِهِ لَو احتِيجَ يَرُدُّ مَا بَقِيَ

قوله وان وهب له اجنبي الخ اي الاب ووهب للطفل اجنبي تتم الهبة بقبض وليه وبه وهو الاب او الجد ابو الاب عند عدم الاب وصيهما وبقبض امه او اجنبي لو كان الطفل في حجرهما لتيقنهما بحفظ الاشياء وكذا في حجره او مسكين.

قوله وبقبضه ان عقل اي وان لم يعقل لم تتم الهبة الا بقبض الولي حيث لا تشترط كونه في حجره او مسكين. والمراد بالعقل هنا ان يكون مميزا بحيث لا يغبن في التصرف اليسير عادة وهو الذي يعقل البيع في الجملة ويعرف الغبن الفاحش عادة وهو المختار لان الصغير قد يعقل البيع ولا يعرف الغبن الفاحش وقد يعرفه ولا يعقل البيع كما في الهداية.

قوله ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين بخلاف ما لو تصدق الغني والفقير على عشرة فانه يجوز كما في الخانية.

قوله صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دم خرقه فالذل الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن واللحم موت احد المتعاقدين والعوض الزيادة في الجسم او القيمة كما في الهداية.

قوله فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لان الموهوب له لما ملك العين بالهبة ملك العوض بالعوض فلا رجوع له فيه كما في الهداية.

قوله وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لو احتيج يرد ما بقي لان الموهوب له لما ملك العوض بالعوض ملك العين بالهبة فلا رجوع له فيها كما في الهداية.

ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والنماء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع

نصفها رجع في النصف لعدم بيع شئ والزائد كزيادته فلو وهب ثم نكحها رجع ويُلغى العكس

لو والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهلاك هلاك فلو ادعاه

صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها

مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة

ابتداء فيشترط التقابض والعوض وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار

---

١ قوله ولو عوض النصف الخ اي وان عوض الموهوب له نصف الموهوب الباقي ان حقق الرجوع كان في الكل فاذا عوض عن بعضه امتنع الرجوع في حصته وبقي في الباقي كل ما كان ١٢ منه

٢ قوله رجع بما لم يعوض اه والمانع قد يكون قديما كما اذا زاد الموهوب زيادة متصلة غير متولدة من الاصل كالسمن والتعلم او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمرة والكسب او منفصلة غير متولدة منه كالهبة والصدقة والرهن والاجارة والكتابة والتدبير والاستيلاد والبيع من غير المشتري والرجوع في الهبة كما في الهداية ١٢ منه

٣ قوله والزائد كزيادته اي الزيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل كالسمن والتعلم والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والثمرة والكسب والمنفصلة غير المتولدة منه كالهبة والصدقة والرهن والاجارة والكتابة والتدبير والاستيلاد والبيع من غير المشتري ١٢ منه

٤ قوله ولو وهب نصفا ثم نكحها رجع في النصف لان الزوجية تمنع الرجوع كما في الهداية ١٢ منه

٥ قوله ولو وهب شيئا متهايا لان لا يرجع في بعض شيوعا لان الشيوع يمنع الرجوع كما في الهداية ١٢ منه

٦ قوله والقاف القرابة اي لان الشرع منع الرجوع في الاصل بحيث لا يتزكى الاصل والولد بالنص والاجماع وفي معناه الاصل والولد بالاجماع ١٢ منه

٧ قوله فلو ادعاه اي الولد الموهوب بعد ما كبر لا يصح دعواه لان الظاهر شاهد له على ان الهبة كانت بعد الولادة فلا يقبل قوله في ابطال حق ثابت بالظاهر ١٢ منه

٨ قوله فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهلاك هلاك فلو ادعاه اي الرجوع ١٢ منه

٩ قوله صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها اي الرجوع في الهبة بالتراضي او بقضاء القاضي ١٢ منه

١٠ قوله مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض والعوض وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار ابتداء اي ابتداء الهبة بشرط العوض يشترط فيها ما يشترط في البيع من التقابض في المجلس مطلقا سواء كان العوض من جنس المعوض او من خلافه حتى لو وهب شيئا بشرط العوض ولم يقبض العوض حتى هلك الموهوب بطل العوض ولو وهب بشرط العوض فقبض العوض وهلك الموهوب لم يبطل العوض ١٢ منه

١١ قوله وتبطل بالشيوع بيع انتهاء اي ان الهبة بشرط العوض بيع انتهاء حتى لو تقايلا صح العقد وصار في حكم البيع واذا كانت بمعنى البيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية لا بعدمها ويفسد بالشفعة اذا كان احد الموهوبين عقارا وهذا على ما عند زفر رحمه الله واما عندنا فلا تبطل بها لان الموهوب قبل الهبة المشروطة بالعوض كان ملكا للواهب وانما خلف حكما بدلا عن الاول بالاول بالعقد التقابض فكان الهبة ابتداء وانتهاء وانما تبطل بالشيوع لان الموهوب قبل القبض لم يكن ملكا للواهب حقيقة بل كان ملكا له من وجه وهو ان الواهب لا يملك الرجوع فيه ولا يملكه الموهوب له ملكا تاما لان الواهب يملك الرجوع فيه بالتراضي وبقضاء القاضي ١٢ منه

١٢ قوله فلو وهب نصفا ثم نكحها رجع في النصف لان النكاح يمنع الرجوع كما في الهداية ١٢ منه

١٣ قوله فلو ادعاه اي الولد الموهوب بعد ما كبر لا يصح دعواه لان الظاهر شاهد له على ان الهبة كانت بعد الولادة فلا يقبل قوله في ابطال حق ثابت بالظاهر ١٢ منه

١٤ قوله والهلاك هلاك اي ان الموهوب اذا هلك في يد الموهوب له لا يضمن شيئا لان الهلاك جاء على ملكه ١٢ منه

١٥ قوله فان تلفت الموهوبة او استحقت ضمن الموهوب له قيمة الهبة يوم القبض لا يوم الهلاك ولا يوم الاستحقاق لان القبض سبب لوجوب الضمان لانه كان مضمونا بالرد بالهلاك والاستحقاق لا بالقبض ١٢ منه

١٦ قوله ولو وهب شيئا متهايا لان لا يرجع في بعض شيوعا لان الشيوع يمنع الرجوع كما في الهداية ١٢ منه

marfat.com

الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب أمة الا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يردّ عليه شيئا منها أو يعوّضه شيئا منها صحت الهبة و بطل الاستثناء والشرط ومن قال لمدينه اذا جاء غدٌ فهو لك أو انت بريء منه أو ان ادّيت الي نصفه فلك نصفه أو انت برئ من نصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات تردّ عليه كذا في الزيلعي

١ قوله فصل الخ اي بذا فصل في الاستثناء وما يتعلق به وغيره هاهنا مسكين قال في الفتح لما كان المسائل المذكورة ٢ قوله ومن وهب الخ اي الموهوب غير مدا لايقسم على حدة انتهى قال في البحر هذا الفصل يشتمل مسائل شتى متذكرة في آخر الكتاب انتهى ٣ قوله أو دارا على ان يردّ عليه شيئا منها الخ اي الموهوب عليه بعين الدخل شرط ان يعيدها او يهبه دارا اخرى شرط ان يرد الموهوب عليه شيئا منها والعوض شيئا منها او يعوضه عوضا معينا كل الدار مثلا او بعضها كالعشر او النصف او نحو ذلك صحت الهبة في الكل وبطل الشرط في الكل في ظاهر الرواية عند الشيخين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يبطل الشرط في العوض فقط وتصح الهبة في الكل وهو قول زفر وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره وهذا اذا كان العوض شيئا منها اما اذا كان العوض شيئا آخر غير الموهوب فالهبة والشرط جائزان كذا في الزيلعي ٤ قوله ومن قال الخ اي لمدينه اذا جاء غدٌ فهو لك أو انت بريء منه أو ان ادّيت الي نصفه فلك نصفه أو انت برئ من نصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات تردّ عليه كذا في الزيلعي

٥ قوله فصل الخ اي بذا فصل في الاستثناء وما يتعلق به وغيره هاهنا مسكين قال في الفتح لما كان المسائل المذكورة ٦ قوله ومن وهب الخ اي الموهوب غير مدا لايقسم على حدة انتهى قال في البحر هذا الفصل يشتمل مسائل شتى متذكرة في آخر الكتاب انتهى ٧ قوله أو دارا على ان يردّ عليه شيئا منها الخ اي الموهوب عليه بعين الدخل شرط ان يعيدها او يهبه دارا اخرى شرط ان يرد الموهوب عليه شيئا منها والعوض شيئا منها او يعوضه عوضا معينا كل الدار مثلا او بعضها كالعشر او النصف او نحو ذلك صحت الهبة في الكل وبطل الشرط في الكل في ظاهر الرواية عند الشيخين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يبطل الشرط في العوض فقط وتصح الهبة في الكل وهو قول زفر وعليه الفتوى كذا في الزيلعي ٨ قوله ومن قال الخ اي لمدينه اذا جاء غدٌ فهو لك أو انت بريء منه أو ان ادّيت الي نصفه فلك نصفه أو انت برئ من نصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات تردّ عليه كذا في الزيلعي

٩ قوله ولو ورثته بعده الخ اي ولو ورثت الرقبة بعد موت المعمر له حال حيوته ولورثته بعد موته فانه لا يرجع على احد بشيء كذا في الزيلعي ١٠ قوله وصح العمري الخ اي صح العقد لما بينا ان الهبة لا تحتمل التوقيت بالشروط الفاسدة عنايه ١١ قوله والرقبى الخ اي لمن اعطاه الرقبى بفتح الراء وهذا راجع الى قوله ومن مات قبلك فهو لك وكذا الى قوله ومن مات قبلي فهو لي فالمعنى ان من مات قبل صاحبه فالرقبى له ١٢ قوله والرقبى ان يقول الخ اي ان يقول الواهب لمن وهب له داري لك ما دمت حيا فاذا مت فهي راجعة الي او لورثتي او نحو ذلك وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الرقبى باطلة والشرط باطل والدار لمن وهبت له ولورثته من بعده كذا في الزيلعي

١٣ قوله ومن مات قبلك الخ اي ان مات من وهبت له داري قبلي فهي راجعة الي او لورثتي من بعدي كذا في الزيلعي ١٤ قوله ومن مات قبلي الخ اي ان مات من وهبت له داري قبلي فهي له ولورثته من بعده كذا في الزيلعي

١٥ قوله ومن وهب الخ اي ان مات من وهبت له داري قبلي فهي راجعة الي او لورثتي من بعدي كذا في الزيلعي ١٦ قوله ومن مات قبلي الخ اي ان مات من وهبت له داري قبلي فهي له ولورثته من بعده كذا في الزيلعي

marfat.com

ازمتُ فهو لك والصَّدقةُ كالهبةِ لا تصحُّ الا بالقبض ولا في مشاعٍ يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هو بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ ومَا صحَّ ثمناً صحَّ اجرةً والمنفعةُ تُعلَمُ ببيانِ المدةِ كالسُّكنى والزِّراعة فتصحُّ على مدةٍ معلومةٍ اي مدةٍ كانت ولم تُرَدِ في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار

---

١ قوله والصدقة تذكره قدم المصنف احكام الهبة على الصدقة لتعدم وجانبي السلم وكثرة تفاريعها كما في المقتدمين وكثرت تفاريع خواطر الحكام عليه كذا في الحموي ١٢ فتح.

٢ قوله كالهبة اي الهبة والصدقة كالهبة لانها تبرع منها فاذا كان كذلك لا تصح الا بالقبض ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة ١٢ ع قال في الجوهرة قلت قد تقدم ان الصدقة المفروضة جائزة فيما يحتمل القسمة لقوله ومحتصدق عشره بفقيرين قلت المراد هناك الشائع الذي لم يهب لعدم امكانه فقط بخلاف المشاع الذي يحتمل القسمة كهذا المشاع الذي تصدق بنصفه مثلا فانه تصح كما تقدم ١٢ منه.

٣ قوله ولا تصح الا بالقبض اه اي اذا كانت الصدقة مما تقسم مثل الهبة فانها لا تصح الا بالقبض من المتصدق عليه في المجلس او بعده وعن ابراهيم النخعي والقاضي شريح فيه روايتان في رواية تجوز مدون القبض في رواية لا تجوز ولشرط القبض ١٢ ملا مسكين تبويضح.

٤ قوله ولا رجوع فيها اي اذا رجوع في الصدقة كما كان للواهب ان يرجع الا ان المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه ان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

٥ قوله كالاستيجار على صبغ الثوب اه اي الاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على الصبغ وهو المذكور في الجامع مع الصبغ على ما بينا من قبل فتقبلا سان يقبلك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يمكنه الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢ ع ١٢ فتح اللهم الا ان يقال ان المقصود من الثواب قد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ايضا بان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

٦ قوله فان لم يبين مدة اجارته فاسدة لانه يملك الرقبة بالبيع والمنفعة بالاجارة فاذا لم يبين المدة تبقى المنفعة مجهولة فتفسد الاجارة ١٢ منه.

٧ قوله فان لم يبين مدة اجارته فاسدة لانه يملك الرقبة بالبيع والمنفعة بالاجارة فاذا لم يبين المدة تبقى المنفعة مجهولة فتفسد الاجارة ١٢ منه.

٨ قوله وان اكترى كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لان كل شهر على حدة كما في البحر ١٢ منه.

٩ قوله والمنفعة تملك شيئا فشيئا اي ان المنفعة تملك شيئا فشيئا بحسب مرور الزمان لان المنفعة لا تتحقق الا بمرور الزمان ١٢ منه.

١٠ قوله ولا تصح الا بالقبض اه اي لا تصح الهبة الا بالقبض من المتصدق عليه في المجلس او بعده وعن ابراهيم النخعي والقاضي شريح فيه روايتان في رواية تجوز مدون القبض في رواية لا تجوز ولشرط القبض ١٢ ملا مسكين تبويضح.

١١ قوله ولا رجوع فيها اي اذا رجوع في الصدقة كما كان للواهب ان يرجع الا ان المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

١٢ قوله كالاستيجار على صبغ الثوب اه اي الاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على الصبغ وهو المذكور في الجامع مع الصبغ على ما بينا من قبل فتقبلا سان يقبلك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يمكنه الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢ ع ١٢ فتح اللهم الا ان يقال ان المقصود من الثواب قد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ايضا بان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

١٣ قوله كالاستيجار على صبغ الثوب اه اي الاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على الصبغ وهو المذكور في الجامع مع الصبغ على ما بينا من قبل فتقبلا سان يقبلك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يمكنه الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢ ع ١٢ فتح اللهم الا ان يقال ان المقصود من الثواب قد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ايضا بان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

١٤ قوله كالاستيجار على صبغ الثوب اه اي الاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على الصبغ وهو المذكور في الجامع مع الصبغ على ما بينا من قبل فتقبلا سان يقبلك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يمكنه الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢ ع ١٢ فتح اللهم الا ان يقال ان المقصود من الثواب قد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ايضا بان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

١٥ قوله كالاستيجار على صبغ الثوب اه اي الاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على الصبغ وهو المذكور في الجامع مع الصبغ على ما بينا من قبل فتقبلا سان يقبلك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يمكنه الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢ ع ١٢ فتح اللهم الا ان يقال ان المقصود من الثواب قد حصل فصارت كهبة عوض عنها واعترض عليه ايضا بان الرجوع في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواحد منهما فيه حق فلا يتعلق بحصوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بحصول الرجوع حصول الثواب وهو لا يتحقق فقال ولو اهب كان يهبه ولو هبوب لكان صدقة فالقبول للواهب والطلق عدم الرجوع فتصل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية ينتفع اهله لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله قال الزيلعي وما ذكره من عدم جواز التصدق على يهودي بناء على ان هذا لا يمنع من ذلك لم يقع بوالدين ومنعوا منه بالنسبة الى الحربي والمرتد ١٢ منه.

marfat.com

على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة اوتملك بالقبض بالتعجيل او بشرط ١٢ او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة وللرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم والتعجيل كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احرجه فاحترق له الاجر ولاضمان وللطبخ بعد الغرف

١ قوله والاجرة الخ بالعقد اى لان العقد منعقد تسويا فثبتا على حسب ما وقع عليه العقد ما بقيا وما عقدا عليه من غير ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر فلا تتقرر الوجوب وكان الوجوب والايلك الطالبة بتسليمها الحال ولا يلزم عليه تعجيل الاجرة عن الاجرة والكفالة ورد بمن بما لا نا نقول ذلك بناء على وجود السبب فصار كالمعقود عليه القصاص بعد وجود الجرح كذا في غاية البيان لكن في المبسوط ان تجار الابراء قول عمر رضي الله عنه ولا يسع واشار المصنف الى انها لو تصارفا الدراهم فاخذ بها الدراهم ثم ظهر ان الدين كان مستحقا لغيره فان للمستحق ان يجيز الصرف ويأخذ الدراهم ولا يبطل الصرف بالافتراق لان الاجازة بمنزلة الاصل ولو كان الاصل قائما كان له ان يأخذ عين ماله كذا هذا ٢ قوله بالاستيفاء الخ ش اى بمن الدار بعد ما سكنها او بمن الارض بعد ما زرعها ٣ قوله بشرط الخ ش اى بمن الدار بعد ما سكنها او بمن الارض بعد ما زرعها ٤ قوله بالتمكن منه اى بمن الدار بعد ما مضى من المدة بعد التمكن من السكنى ٥ قوله فان غصب منه سقط الاجرة اى بمن الدار بعد ما مضى من المدة بعد الغصب ٦ قوله وللرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم اى بمن الدار والارض بعد ما مضى من المدة بعد التمكن من السكنى والزراعة ٧ قوله والتعجيل كل مرحلة اى بمن الدابة بعد ما مضى من المدة بعد التمكن من السكنى والزراعة ٨ قوله وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عملهما اى بمن الثوب بعد ما فرغا من عملهما ٩ قوله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور اى بمن الحنطة بعد ما اخرج الخبز من التنور ١٠ قوله فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان اى فان اخرج الخباز الخبز من التنور فاحترق الخبز بعد ما اخرجه فلا اجر له على صاحب الحنطة ولا ضمان عليه ١١ قوله وللطبخ بعد الغرف اى بمن الحنطة بعد ما غرف الطباخ الحنطة من القدر ١٢ قوله بشرط اى بمن الدار بعد ما سكنها او بمن الارض بعد ما زرعها

٢ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٣ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٤ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٥ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٣ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٤ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٥ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٦ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٧ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٨ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

٩ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

١٠ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

١١ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

١٢ قوله ولو استأجر ظئرا بطعامها الخ ش الظئر المرضعة والجمع ظؤر كعنق واعناق ومعنى الاستئجار بطعامها ان يستأجرها على ان يعطيها طعاما معلوما في كل يوم او في كل شهر ويعطيها كسوتها في كل سنة ٢ قوله فلها الوسط من الطعام الخ ش اى فلها الوسط من الطعام في كل يوم او في كل شهر ٣ قوله وعليها الوسط من الدقيق الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الدقيق الخ ٤ قوله وعليها الادم الخ ش اى وعلى الظئر الادم الخ ٥ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٦ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٧ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٨ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ٩ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٠ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١١ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ ١٢ قوله وعليها الوسط من الكسوة الخ ش اى وعلى الظئر الوسط من الكسوة الخ

وللبَّان بعد الاقامة ومَن عَمِلَه اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستعمل غيره وان استأجر عيره وان استأجره ليجيئ بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وله اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده للميوت باب ما يجوز من الإجارة وما يكون

قوله وللبان آه اي الذي يتخذ اللبن من الطين وانما نضع الاجارة بشرط تعيين اللبن تعلوم لتعيين وبهم طلان يتحمل على السواء فسدت الاجارة فلهم لم يكن لهم الا لبن واحد ومتعدد ولكن يغلب استغنا بهم لواحد منها صحت فتبتنا في ٢ الاجارة ٣ وهي دفع ٢ قوله بعد الاقامة اي ان استاجر لبانا ليضرب له بنا في محل عينه اي ضرب عينه بنا على الصفة المعتبرة فان لم يعين ضرب في اي محل شاء ٢ قوله بعد اقامة اي بعد ما اقام اللبن عند

خلافا فيهما صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شيء
(اي في الاجارة كما في النسخة السابقة الاجارة بالاقتضاء المقتضاة ١٢ (اي الدور والحوانيت ١٢ (اي الدور والحوانيت ١٢ كما يجر بالباء ١٢
الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا اصطبلا للزراعة ان بين ما يزرع فيها وقال على
(لعامل من غير ضرر لمعتاد ١٢ (لانه اشد ضررا ١٢ (لانه اسفه مقصودة ١٢ (مرجع الاجارة الاخيرة ١٢ (كما تعلف عليه ١٢ (الدار ١٢
ان يزرع ما شاء والبناء والغرس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
(الستار ١٢ (الى الدار ١٢ (الى الدار والارض ١٢ (خلاف عن البناء والغرس ١٢

٢ قوله صح اجارة الخ اي صح

اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى من الاشياء التي لا تتفاوت باستعمال متعلق بالمباني فيهما مثل ما قال اجر بيتك هذه الدار وما لها الحانوت من غير ان يبين انها مائعين فيهما او من يسكنها وكان القياس يأبى جوازه لان الدار تتفاوت بالسكنى وغيره ولهذا كان يختلف باختلاف الساكن واحمال فلا بد من البيان لكن الاستحسان جوزه وجه ان التعارف فيها السكنى ولهذا اسم سكنا فيتصرف اليه واذا لم يتفاوت فتح العقد بخلاف ما يتفاوت باختلاف المستعمل مثل الثوب والدابة وغيرها فانه لما فيه من بيان المستعمل ١٢ فلهذا من البحر والفتح والعيني ٢ قوله بلا بيان اه اشار الى انه لا يشترط البيان بان من يسكنها فلان يسكنها نفسه او يكتنها غيره باجارة جائزة وكذا من استاجر عبدا مطلقا ثم باعه جاز ان يؤجره من غير ان يبين ما يستخدمه ١٢ ٣ قوله فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم

الموجر قيمته مقلوعاً ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون للبناء والشجر لهذا والارض لهذا
كالشجر والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للمركوب والحمل و
الثوب للبس فاز اطلق اركب والبس مزشاء وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن وفي
مثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به يطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعاً وقدراً كثر يرثه حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان

قوله فيكون البناء آه اى اذا رضى الموجر بترك البناء والغرس لا يلزم المستاجر القلع وهذا الترك من الموجر يكون عارية لا رضه ان كان بغير اجر واجارة ان كان باجر فمقصره في غاية البيان على الاول لما لا يتبنى ١٢ بحر مخفضا قوله والرطبة اى الرطبة الجز لانه لما لم يمكن لها نهاية معلومة حتى انقطاعها اعتبر اصحاب الارض فيكون حكمه كالشجر فالى فتح واذا كان له نهاية معلومة كما في الفصل والجزر والباذ نجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهاية كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية تفاوت يشن لوله نهاية طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي ١٢ صحيح اى اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراك زرعه يترك باجر المثل الى ان يدرك رعاية للجانبين لانه لما كانت له نهاية معلومة بخلاف موت احدهما فانهي ليترك باجر المثل الى ان يدرك ١٢ منه قوله فلا يتركب آه اى لتضرر المؤجر بالشغل الاخر ١٢ قوله للمركوب آه اى تضع اجارة الدابة للمركوب والحمل واجارة الثوب للبس لان المنفعة المحاصلة منهما مقصورة معهودة معلومة فيصح عقد الاجارة وانما قيد اجارة الدابة بالركوب والحمل وكذا الثوب ..... بالبس لما مر من ان الاجارة تنعقد على منفعة مقصودة من العين فعلى هذا لو استاجر دابة للركوب والحمل بل ينبغي ان يطلب عليها ويريها على باب دار ه ليرى الناس ان له فرسا واستاجر ثوبا للبس بل ينبغي ان يريه لهم حالة لبسه ليعلموا ان له ثوبا ١٢ بحر به او حالونه فالاجارة فاسدة وجه الاول ان هذه المنفعة ليست بمقصودة من العين ولو استاجر الدابة للحمل فله الركوب وان للركوب لا بحمل عليها وان حمل فلا اجر لان الركوب ليس محمولا على قال في البحر الحاصل انهم اتفقوا على ان من استاجر بالحمل ان يركبها لكنهم اختلفوا في ما اذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله او على الفيل وكان يحمل الحنطة الى منزله او كان يربحها لم له ذلك ام لا فقال ابو بكر الرازي ليس له ذلك لان الجمع بينهما فاذا اعطيت الدابة في هذه الصورة فحملها وقال الفقيه ابو الليث له ذلك والفتوى على الاستحسان لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار ماذونا فيه دلالة وان لم يأذن بالاقتصار ١٢ بحر ونتح مع زيادة وتوضيح من المحشي قوله فلابس آه ويكفي في استيفاء الثوب لبس الحمكن متوالما ١٢ منتح رحمه الله المبين قوله فان اطلق آه اى بان قال على ان يركب اوليلبس من شاء هو المراد بالاطلاق لان لاستاجر الدابة للمركوب ويطلقه الطلاقا فاحشا لا يجوز بل تفسد الاجارة نص عليه في الذخيرة والمغني وشرح الطحاوي ووجه عدم الجواز الجهالة فلو اركبها او ركب نفسه في صورة الجهالة وجب عليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه اجر المثل لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ووجه الاستحسان ان المفسد هو الجهالة وقد زالت بنزول الفساد ولانا نجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولو اضمان بالهلاك لانه غير متعد لعدم الخلاف والحاصل ان الدابة والثوب يختلفان باختلاف المستعمل فلا يجوز الاجارة الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ما شاء ١٢ منح الفتوى والحواشي قوله من شاء آه واذا صحت الاجارة عند التعميم لعين اول راكب اولابس لتعيينه مراد من الاصل فصار كما لنص عليه ابتداء ١٢ بحر قوله فخالف ضمن آه لان التقييد مفيد تفاوت الناس في الركوب واللبس والاجر يختلف باختلافهم اجتماع الضمان والاجر لانا جعلنا فعله إتلافا من الابتداء والاتلاف لا يقابل بالاجر وكذا الاجر عليه ان سلمت واستقبدمن كلام المصنف انه اذا تعدى لم الاجارة والاعارة كما ذا اعار له ذكر ولبس لانا لا يدا عار في الاول ولو لم تعرف دونه الثاني بحر وحموي ١٢ منح الله المعين باختصار قوله قول شلاله اى مثل الحمل الذي كرو هو الضمان الحكمي في كل ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن اذا عطيت مع الخالفة والتقييد كالقطاط اذا استاجره احد وقيده الموجر فعدا في غيره اجارة او اعارة فصيره وكمن قيد حتى تلف ضمن عند ابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة لان الناس يتفاوتون في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه كالمكنى عنده فصار كما لدار ٢ كذا في ملاسكين وحاشيه نوح فتكلف المعين والبحر بتغيير قوله لان ليس كغيره آه لان التقييد مفيد لعدم التفاوت والذي يفهر بالبناء كالحراثة والقصارة خارج بدلالة العادة على ما قدمناه فلا يملك الا بالتنصيص ١٢ بحر مع زيادة قوله والاصل من آه بنده مسئلة اخرى بيانا ان من استاجر دابة ليحمل عليها وسمى حملا معينا بان قال احمل عليها حنطة ظن ان يحمل عليها ما هو مثل حنطة او اخف منه لا آخر كالعلج وغيره والاصل فيها ان من استعمل منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى في تلك المنفعة اوشيئا اوافل منها جاز وان استوفى اكثر منها لم يضمن الا في حنطة فان له يحمل كرحنطة بغيره او استاجر بالحمل كرحنطة لانه مثله وعلى هذا ذراعة الارض فانها فوق ذراعة الارض فانها فوق ذراعة الارض فانها فوق

عطيت بالرادف ضمن النصف وط بالزيادة على الحمل المسمى ومازاد وبالضرب و
بكت الدابة ۱۲ جبران يحبس الآلة عطفه رضاها ۱۲ اى ان طلبت قيمة الدابة ۱۲ اى ان نصف قيمة الدابة ۱۲ باس سس تنظار استلاء احمل عليه الآلة ۱۲ وان طلبت ۱۲
البكم وط نزع السرج والايكاف والاسراج بمالا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وجوز بالباء ايضا ۱۲ عطف على ما قبله وبالضرب ايضا ۱۲ عطف على ان ركب لسلوك ۱۲
وتفاوتا وط حمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر ويزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر
اى الحامل ۱۲ اى الحمل ۱۲ مفعول ثان للفعل المقدر اى يضمن ۱۲ اى البحر ۱۲ الا خرقة قدر ۱۲ اى الزرع ۱۲ الا خرقة قدر ۱۲ مفعول يضمن ۱۲
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب ۱۲
اى يخيط ۱۲ اى الحامل ۱۲ اى الخياط ۱۲ اى الرب ۱۲ اى الخياط ۱۲

قوله ان عطيت آه صورة المسئلة ان رجلا استاجر دابة يركبها فاردف معه رجلا فعطبت الدابة

فان كان الدابة تطيق حمل اثنين وكان الرديف مستمكا بنفسه ضمن المستاجر نصف قيمة الدابة ولا اظنه يقترح الى ان الدابة لم تطق الا واحدا وكيف يكلف عليها ركوب المثقيل لحلو
بالفروسية والمال الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فلا يتضح الضمان على المثقل بل ينظر عدد الراكب كعدد الدابة في الجنايات في الجنايات فاذا اجرح رجلا جراحة واحدة والآخر عشرة فالاولى
خطأ نحمات فالدية بينهما اثلاثا ولو ضرب جراحة واحدة اكثر تاثير الاثر عشر جراحات وان كانت الدابة الاثنين فحسن جميع فيتبعانها كما قال المصنف في الكافي وان كان الرديف
صغيرا لا يتمسك بنفسه بعضي بقدر ثقله وانما يضمن نصف القيمة بالاوراث لانه لو هلك على عاتقه وعطبت ضمن جميع قيمتها لكونه متعديا في الكل وان كان الرديف على الدابة وان كانت
تطيق حملها واطلق المصنف الاوراث يشمل ما اذا ردف خلفه او امامه اثناء المسافة المستاجرة الذي ولد له بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها لعدم الاذن كما لو حمل على دابته شيئا آخر ضمن ملك صاحبها
بكره في الجوهرة ۱۲ قوله ضمن النصف آه اي ضمن المستاجر نصف قيمة الدابة ثم الملك ان شاء ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك
الرجل بشئ لان الاستيجار لا من ذلك الرجل ربح ما يهوى المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا او كان المستاجر لا يرجع بالاجر والمنقول في النهاية والمحيط
انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين نصف القيمة لانه استوفى المنفعة للابقال كيف اجتمع الاجر والضمان مع امتناع جمعهما لانا نقول ان الضمان لم يكن بفيه لهما بعنوان يتنافيان حتى تتنافيا في الحكم والحكم ان ضمان نصف القيمة لعدم اذن الراكب الرديف غير المستاجر فلكل من هؤلاء الحكم كذا في الجوهرة وغيرها وعبارة الجوهرة من
عطاه الله عنه ۱۲ قوله على الحمل المسمى آه واستاجر دابة يحمل عليها مقدارا معينا فحمل عليها اكثر منه فعطبت فان كان الدابة بحيث يطيقه بعض ما زاد ثقل لانها
هلكت بهما او بما زاد فان ضربه وضربه السبب الثقل فانظم عليهما وهذا اذا كان الزيادة من جنس الاصل كما بشير اليه لفظ الزيادة فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وان
حملها صاحب الدابة بنفسه وعنده فلا ضمان على المستاجر وان سماه ۱۲ مطلقا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد صديقه فلا ضمان على المستاجر ويحمل حمل المستاجر ما كان مستخفا عادة
بالعادة ۱۲ المنتقى قوله وان عينا مازاد على المسمى لا يقال يشمل ما لو عين الجنس ايضا بنوع آخر لانا نقول ان الضمان لم يكن لتفاوت الجنس بل لكون الثقل
يكون شيئا فشيئا فالاولى اخذ الاذن بالزيادة ۱۲ قوله بغير الاذن يتضمن الجنس ايضا فحينئذ لا يحتاج الى الاذن بالجنس ايضا ۱۲ قوله فهلك فان ضمن جميع القيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا ما
ما زاد كره ۱۲ المنتقى ۵۶ قوله الهرب والجمع آه اي اذا استاجر دابة ليركبها فهربت ومضى بها ولم يردها حتى ضاعت فعليه ضمان جميع القيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا ما زاد على
قدر الاستئجار فالاول التفاوت هنا في حمل ثقيل وهنا في ركوب وقال ابو حنيفة ان الاذن بالركوب يتضمن الاذن بالحمل ولا عكس لان الحمل يتضمن الركوب ولا يتضمن الركوب الحمل
واذا تقيد بالهرب والجمع لانه لا يتضمن ما سوق اذ يتحقق السوق اتفاقا ۱۲ تفسير لسير ۱۲ قوله فلو نزع السرج آه ما رجه بسرج الليرج بشد الحمد بفتحين اجانها
۱۲ المنتقى ۵۷ قوله لشدة آه بان سرج الهرذون اخف ۱۲ ۵۸ قوله وسلوك طريق آه اي اذا استاجر حاملا على ناحية وعين له الطريق فاخذ في طريق آخر فهلك ليملكه الناس
فعطبت بعض الحمل فان كان ما ليملكه الناس فهلك فلا ضمان لانه لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بينهما تفاوت بان كان احدهما ادعر والبعد واخوف لما معينة الاك ضمن كل
قيمته ۱۲ ملتقى بتغير ۵۹ قوله فان اذا استاجر حاملا على ناحية فاخذ في الجبل كما يكون اسهل منها وهذا اذا كان الطريق الجبل اسهل منها ۱۲ قوله فان اذا استاجر حاملا على ناحية
بخطر الجبر وبندرة السلامة فيه وان لم تقيد بحملة في البر لان من اخذ في الجبل مسئلة وان تفاوتا في السهولة والصعوبة لان الجبل لا يخلو عن صعوبة ما ۱۲ قوله فهلك على طريق الجبل ما عينه بان
بل ما سلفتفان بهلاك المتاع وهذا ظهر ما ذكره الشارح من هذا التفسير الذكور في هذا المسئلة وسلوك طريق غير ما عينه كما قدمناه هذا فلا تغفل ولذا قال في فتح المعين على قول المصنف
استاجر دابة ليحمل متاعا آه اشار بهذا التفسير الى ان حمل كلام المصنف على ظاهره غير مجمع لان ظاهره ان الدابة عطبت بالحمل في الجبر وهذا لا وجه له فتدبر وتحوى ۱۲ جميب الرحمن عفا الله
عنه ۶۰ قوله الكل آه تعليق بالمسائل الثلاثة المذكورة كلها من قوله وبالضرب الخ ۱۲ والتقدير ويضمن الكل اذا جمع القيمة ۱۲ سلامكين وعين لله
قوله وان بلغ آه وهذا متفق بالمسلمين المذكورين اي ان بلغ الكاري المتاع الى الموضع الذي اشترط ظالما جرة ۱۲ جميب الرحمن ۶۱ قوله وان ضرب رجل فانه ضمن ولا يلزم اجتماع
الاجر والضمان لانهاق حالتين ۱۲ المنتقط من الجوهرة ۶۲ قوله وبزرع رطبة آه صورته ان استاجر ارضا للزراعة فاذن الموجر بزرع زراعة البر فزرع فيها رطبة فيضمن بعض
المستاجر النقص من الارض لان الرطبة اكثر ضررا من البر لانتشار عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا في تقييد الموجر الى ما هو اخف فيضمن كما قدم ولا اجر لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض
بجنس آخر فاذا زرع غيرها فان ضرر الزرع كذلك في الضرع مع زيادة توقيع ۱۲ جميب الرحمن ۶۳ قوله بخياطة قباء آه اي ذهب رجل فاعطاه ثوبه وامره ان يخيطه
قميصا بدرهم فخاط قباء وعمل بخلاف ثوب الخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء وان شاء اخذ القباء ودفع اجر مثله الى الخياط في المنفقة الى القباء لقد وسط وتتبع
به انتفاع القميص خفيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن في صورة دفع الاجر يجب اجر المثل للقصور حيث الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
تالي في الفتح وكذا اذا خاط مرادبل في الماضع هو لا تحاد في الجنس المنفعة من حيث المزدوع دفع الاجر المدروس والقباء ما تلبسه الاتراك مشتمل القميص فارسي معرب ۱۲ المنتقى.

قوله فلا جر الاجارة الفاسدة آه ما فرع من بيان الاجارة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة وان ذكر الاجارة الفاسدة بعد صحيحها لا يحتاج الى معذرة فهي في
محلها وعبر بالفاسد دون الباطل مع انه مشتمل على الفاسد والباطل لكثرة وجود هما والعلم ان الاجارة والبيع سيان في كونها صحيحة وفاسدة وباطلة فاجارة الصحيحة كالبيع ما يكون مشروعا باصله ووصفه
والاجارة الفاسدة ما يكون مشروعا باصله دون وصفه وحكمه وجوب اجر المثل والباطلة ما لم يكن مشروعة باصله ولا وصفه كما لو استاجر فرقة على ان الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد فرقي فان الفاسد من البيع
يملك بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك النافع بالقبض حتى لو تصدقا المستاجر ليس لان يواجر ولو آجر لا وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا ولا آجر الاول ان ينفض هذه الاجارة ۱۲ ملتقط
عن البحر وغيره بتوضيح ۶۴ جميب الرحمن عفا الله عنه ۶۵ اي والحمال ان الطريقين تفاوتا فان كان احدهما ادعر والبعد واخوف ۱۲ ۶۶ بالجر عطفا على قوله وسكوته اي وبعض
ايضا بحملها اي بحمل الكاري المتاع ۱۲ ۶۷ اخرا من الصحيحة لان الاصل في عقود اهل الاسلام الصحة ۱۲ الخ

marfat.com

الإجارة الفاسدة يفسده الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمّى

فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة

منه صح فيه وان استأجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة

وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام

۱ قوله الشرط الخ اى الشروط المعهودة المتقدمة فى باب البيع الفاسد التى ليست من مقتضى العقد لا كل شرط لان الاجارة عقد معاوضة محضة تفصل وتنفسخ فيها كما يبيع الفاسد هذا وقد اضبط الشيخ ابو الحسن الكرخى فى مختصره فقال اذا كان واقع عليه عقد الاجارة مجهولا فانه اذا اجره اوفى مدة الاجارة ولم يذكر الاجر المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل فى باب البيع فتفسده من جهة الجهالة كقدر تلك بنى فى الاجارة انتهى والشروط التى تفسدها تفصيلا كاشتراط تعطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع فى سقفها على المستاجر وكذا اشتراط كرى نهر فى الارض اوضرب مسناة عليها او حفر بئر فيها او ان ليس فيها على المستاجر كذا شرط رد الارض الى الوجه الذى قبضها او شرط ان النفقة الماء عن الرحى فالاجارة عليه وكذا ان رزق شيئا عطاه وان بلغت لم يأخذ فالاجارة فاسدة وكذا ان لم يعين اسم الدار فيها وكذا الاستئجار على الغناء والنوح والمعاصى كلها فاسدة ولا اجر فيها وكذا الاستئجار على الطعام والكسوة فاسدة وعليه اجر المثل ما لم يطعمه ويكسه وكذا الاستئجار على الحج والغزو فاسدة ولا اجر له الا اجر النفقة ان كان حين يهل اى حين يحرم بالحج او بالعمرة او حين يهل هلال ذى الحجة او هلال رمضان ان كان الاجير يحج او يعتمر عن غيره والا فالايام اى ان كان الاجير يحج او يعتمر عن نفسه فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اجر النفقة ان كان حين يهل والا فالايام اى ان كان الاجير يحج او يعتمر عن غيره فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اجر النفقة ان كان حين يهل

والحجامة ولا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فإن حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح

ولا يجوز الاستئجار على الحجامة والحجامة والحجامة وال

طَعَامِ الصِّبَيِّ فَإِنْ ارْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا اجْرَ وَلَوْ رَقَعَ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ بِنِصْفِهِ اوِ اسْتَاجَرَ

لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفِيزٍ مِنْهُ اوْ لِيَخْبِزَ لَهُ كَذَا الْيَوْمَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اسْتَاجَرَ

ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او

يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى واذا استاجره

طعام بعينه فلا اجر له كراهة ان استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر اجرا ضا ولم يذكر

---

١ قوله فان ارضعته آه اى اذا استاجر رجل ظئر الرضع ولده فارضعته لبن شاة وثبت ذلك باقرار ابو ابينة قامت على ارضاعها لبن البهائم لا على عدم ارضاعها لبن نفسها قال فى الكفاية وانما تجب لبن الشاة لانها لو ارضعته بلبن غنم دفئها واجارتها او لبن نعم استانا جزئنا فلها الاجر كما تقدم اقول فى هذه العبارة مخالفات ذكره فى الفتح قال فى فتح القدير بقى ان يقال ما ذكره المصنف من انه لا اجر لها اذا ارضعته لبن شاة ظاهر على اختيار شمس الائمة حيث قال والاصح ان العقد يرد على اللبن لانه هو المقصود وما سواه من القيام مع حاله تبع وانما على اختيار صاحب الهداية من ان العقد وقع على الحفظ والرضاع جميعا ولهذا لو ارضعته بلبن غنم دفئ

انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنقص لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى

فان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب ضمان

الاجير الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ

والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من

---

١ قوله ومضى الاجل الخ لا يقال مضى الاجل ليس بشرط لعود العقد الاول المحتمل اذا زرع او انقضت المدة فكيف قيد المصنف بمضى الاجل وبنذا قال فى الذ رمز وهذ قول فمضى الاجل الخ اقول ان اول لا نانا نقول لم يقيد المصنف بمضى الاجل لانه شرط لعود العقد الى المحتمل لتوجه المطالبة بالاجرة اذ لو انقضت المدة بالزرع او بالحمل قبل انقضاء وقته فانه يتقرر بسبب

٢ قوله ولذا السمى الخ اقول ان الجهالة الوجبة للفساد تقدر نفعت قال فى النهاية شئ اذا انقضت المدة بالجهالة يجب الاجر المسمى لانه صار معلوما بالتسمية الصحيحة وهذا احتمال ان يزرع فيها ما يضر بارض تكيت بقلب الى الجواز وقال المحقق طيبه ارد كلام صحيح الا تبعيض الا تبعيض المسمى عن الاضرار بالارض فاذا زرع ما هو اضر بها مما هو الموجب المطلق فلها ان يزرع فيها ما يضر بقدر الامكان والمانع انزى خص العقد باعتبار ما توقع المنازعة بينهما عند استيفاء المنافع وهذا لا يتوقع فى الاضر بالارض فلا يتقيد به اصلا ومنه يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الاضر بالارض ليس بمانع ايضا ممنوع اذ لا يخفى ان الاضر بالارض يتوقع فى الاول دون الثانى فافهم

٣ قوله وان استأجر حمارا الى مكة الخ اقول ان الاجارة الفاسدة توجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف اجر المثل وان زاد على المسمى وهو قول زفر وبه قال الشافعى فى احد قوليه وهو الاصح لنا ان العقد الفاسد لا يخالف الصحيح فى حكم من احكامه الا لفساد يرجع الى الخلل فى التسليم المستحق بالعقد وهو منتف فى المسمى لان المسمى هو الذى سلم له بالعقد الفاسد فوجب ان يكون الواجب هو المسمى كما فى البيع الفاسد ولهما ان المسمى لم يسلم له بالعقد الفاسد لان التسليم المستحق بالعقد هو التسليم على وجه يتمكن المستأجر من الانتفاع على الوجه الذى شرطه المؤجر فى العقد ولم يوجد هذا التسليم لان المؤجر لم يسلم الحمار الى المستأجر على الوجه الذى شرطه فى العقد وهو ان يحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة مثلا فلم يسلم له المسمى فلا يجب وانما وجب اجر المثل لان المنافع لا تتقوم الا بالتسمية فاذا فسد العقد بقى استيفاء المنافع بلا تسمية فيجب اجر المثل كما فى البيع الفاسد اذا هلك المبيع قبل القبض يجب القيمة بالغة ما بلغت كذا هذا وقد اجاب عنه فى الكافى بان المسمى وان لم يسلم له بالعقد الفاسد لكن سلم له بالتسليم الصحيح لان التسليم الصحيح يرد على المسمى وعلى غيره فاذا سلم له بالتسليم الصحيح فقد سلم له المسمى فوجب المسمى كما فى البيع الصحيح

٤ قوله فان تشاحا الخ اى ان تنازعا فى الاجرة بعد الاستعمال فان كان قبله فلا يصح العقد لفساد الاجارة وان كان بعده فالقول قول المستأجر عند ابى حنيفة وقالا القول قول المؤجر وهو قول الشافعى وابن ابى ليلى وابن شبرمة وابن ابى ثور وهو رواية عن مالك وهو قول زفر وبه قال احمد فى رواية وقال فى رواية اخرى القول قول المستأجر اذا كان ما يدعيه اجرا مثله وان كان اكثر فالقول قول المؤجر اذا كان ما يدعيه اجرا مثله وان كان اقل وقال ابن ابى ليلى القول قول المستأجر ان كان ما يدعيه اجرا مثله او اقل وان كان اكثر من اجر مثله فالقول قول المؤجر ان كان ما يدعيه اجرا مثله او اكثر وان كان ما يدعيه اجرا مثله او اقل فالقول قول المستأ

دَقَّهُ وَزَلَقَ الْحَمَّالُ وَانْقَطَعَ حَبْلٌ يَشُدُّ بِهِ الْحِمْلَ وَغَرِقَ السَّفِينَةَ مِنْ مَدِّهِ مَضْمُونٌ
اى الملاح ١٢ المنازل ١٢ اذا ارتفع من مرتفع الى من ١٢ اى الملاح ١٢ المكارى ٣ اى صاحب المتاع ٣ اى الحمال ١٢

وَلَا يَضْمَنُ مَنْ عَطَبَ بِهِ بِتَيَّارِ الْمَاءِ وَلَا بِغَرَقِ السَّفِينَةِ فِي الطَّرِيقِ بِخِلَافِ الْحِمْلِ قِيمَتُهُ فَمَكَانَ حَمَلَهُ وَلَاجِ
اى بغرق السفينة ١٢ مفعول للايضمن ١٢ اى قيمته الذى ١٢ اى بخلاف السفينة ١٢ اى الذى ١٢

لَهُ أَوْ فِي مَوْضِعِ انْكَسَرَ وَاجِرُهُ بِحِسَابِهِ وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ وَبَزَّاغٌ وَفَصَّادٌ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْمَوْضِعَ
اى للحمال ١٢ اى الحمال ١٢ اى بحساب الطريق ١٢ البيطار من البزغ وهو الشق ١٢ من فعل بعده واى الجرح

الْمُعْتَادَ وَالْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اسْتُؤْجِرَ شَهْرًا
للعمل ١٢ اى عدة الاجارة ١٢

١ قوله وزلق الحمال اه اى استاجر حمالا ليحمل له كذا الى موضع كذا فزلق الحمال فى اثناء الطريق الى حصل بجنايته يده ضمن وان حصل بما لا يمكن الاحتراز عنه كما اذا كان من زحمة الناس لا يضمن عند الامام وعندهما يضمن وفى الذخيرة هذا اذا تلف فى وسط الطريق واما اذا تلف فى رحبة رصلة وانتهى الى المكان المشروط فانه لا ضمان عليه وهو قول محمد اخيرا وعلى قول ابى يضمن بناء البناء ١٢ الف بزيادة البيت ١٢ ٢ قوله حمل بشدبه اه قال محمد فى الاصل اذا انقطع حبل الحمال وتلف ضمن قيد بقوله بشدبه الحمل لانه لو كان الحمل لصاحب المتاع لا يضمن فالحمال فى العناية وقوله وحمل بحمل صاحب المتاع تلف لا يضمن وقال فى المحمل وقطع الحبل من تلقاء انفسها ضمانه مكان من صنعه ١٢ منه ٣ قوله وغرق السفينة اه اذا غرق السفينة من مد الملاح او سبب لحقه بفعله لان ذلك كان جنايته يده وان كان صاحب الطعام او كيله فى السفينة لا يضمن فى قول الامام ١٢ منه ٤ قوله لا يضمن اه هذا جواب السائل كلما فقوله بتياره ماء ينداوله ثوقت من ريح او موج او شئ وقع عليها او صدم فحمل فهلك فانه لا ضمان على الملاح والدابة ينظم العمل بتوجيه المجيب والسيلم والسيلم ولا يمكن التحرز عن الذى المصيب لتان التلف حصل بفعل غير ما ذون فيه لان الاذن لم يقع فيه هو السيلم دون غيره عرفا وعادة فيضمن واعلم ان الاجير المشترك انما يضمن على قول محمل العمل السيلم بالتخلية فلو لم يمكن من قدرة على ذلك كما لو غرقت السفينة من موج او ريح او حبس صدها لا ضمان على الملاح لان الاجير انما يضمن بالتعدى ولم يوجد ١٢ منه ٥ قوله ولا يضمن اه يعنى اذا غرقت السفينة بريح عاصف او موج غالب فلا ضمان على الملاح لانه من اسباب السماء ولا يمكن التحرز عنه كذا فى الذخيرة ١٢ منه ٦ قوله ولا يضمن اه يعنى اذا غرقت السفينة بسبب الملاح و غرق من فيها لا يضمن الملاح بنى آدم وكذا اذا ساق المكارى الدابة واقاد به فسقط اراكب لسوء قوده ضمن ما اتلفت من الدابة لان الراكب لم يسلمها كان الراكب هو الذى يسوقها ولا يتمسك على الدابة ولا يتمسك كما رفيع الان ضمان الآدمى لا يجب بالعقد بالمباشرة ويجب بالمباشرة بخلاف الدابة فانها تضمن بالعقد بالمباشرة ولا يجوز ان يكون الضمان مما يجب بالعقد لانه تقرر ان بعض الطريق قد لا تسلم بالتيار ان شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى شاء ضمنه قيمته محمولا فى الموضع الذى انتهى اليه بموجب عقد الاجارة ان كان حمل معلوم يأخذ بحمله مثله فى الموضع الذى انتهى اليه بموجب عقد الاجارة ان كان حمل معلوم ولا

للخدمة اولرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او عمله بابُ الأُجرة على احد الشرطين وصح تردّيد الاجر بتردّيد العمل في الثوب نوعاً وزماناً وفي الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافةً وحملاً بابُ إجارة العبد ولا يُسافر بعبد استأجره

١ قوله لا يضمن أه يعني حكم الاجير الخاص انه لا يضمن ما تلف من يده بان سرق منه او غصب او بعد اباقا ولم يتعد الفاء وذا الواحد الفاذان تعدى كذا لو ضرع اذا تعدى من التعدي والاباق اذهب الشاة فتفاصيلها وكسر عليها فاته بعضن وبذا الحكم اذا استاجر الملك مثلا فرد المأمور به فاستعرف في ذلك كان ضامنا لو هلك بغير تعد ظاهر وكذا لو هلك بتعد لان تضمينا الاجير المشترك كان استحسانا لاضاعة اموال الناس والاجير الخاص يعمل في بيت المستاجر والمتقبل الاعمال تتكون السلامة اغلب فاخذ اجيرا بالقياس ١٢ منه توضيح وتكميل

٢ قوله باب الاجرة على احد الشرطين أه اقول لم يقع هذا اللفظ في اكثر نسخ الكنز ولا الهداية المعينين في شروحه ولا ملاسكين والصاحب الكفاية وانما هو في المنتقى الاحدية وقد وقع في الهداية كذا فيه فيكون الاجرة نفط الاجارة وتحملها واحد بعني بذا باب بتين فيه احكام الاجرة على احد الشرطين ١٢ حبيب الرحمن

٣ قوله تردّيد الاجر أه اي صح تملك اجرين يريد الاجرة كذا فيه فيكون بان يقول ان عملت يوما كذا فلي كذا وان عملت كذا فلك كذا وبهذا ظهر التكرير في الصفة الثانية ١٢ حبيب الرحمن عفى عنه

٤ قوله تردّيد العمل أه يعني كقوله لستاجرين ليعمل الاجير احدهما في هذا الثوب بدرهم والاخر في هذا الثوب بدرهمين او صبغته بعصفر فيجب درهم او بورس فيجب درهمين وانما لم تفسد الاجارة بتين هذين لوقوع الجهالة بالاجير لان كلا من الاجيرين وكيل العمل يتردد اجيرين عليين كان يقول ان خطت الثوب فارسيا فبدرهمين او صبغته بعصفر فبدرهم وان لم تزيد في الاجارة بتين هذين لوقوع الجهالة بالاجير لان كلا من الاجيرين عليين كان يقول لينك لصاحب الثوبين او احد الثوبين لا ينك لصاحب الثوبين ١٢ منه

٥ قوله في الثوب نوعاً وزماناً وفي الاول والثاني أه يعني ان استاجر ثوبا ليخيطه قميصا او قباء او قلنسوة او خفا او خفين او ثلاثة ازواج او اربعة ازواج او خمسة ازواج او ستة ازواج او سبعة ازواج او ثمانية ازواج او تسعة ازواج او عشرة ازواج او احد عشر زوجا او اثني عشر زوجا او ثلاثة عشر زوجا او اربعة عشر زوجا او خمسة عشر زوجا او ستة عشر زوجا او سبعة عشر زوجا او ثمانية عشر زوجا او تسعة عشر زوجا او عشرين زوجا او احدا وعشرين زوجا او اثنين وعشرين زوجا او ثلاثة وعشرين زوجا او اربعة وعشرين زوجا او خمسة وعشرين زوجا او ستة وعشرين زوجا او سبعة وعشرين زوجا او ثمانية وعشرين زوجا او تسعة وعشرين زوجا او ثلاثين زوجا او احدا وثلاثين زوجا او اثنين وثلاثين زوجا او ثلاثة وثلاثين زوجا او اربعة وثلاثين زوجا او خمسة وثلاثين زوجا او ستة وثلاثين زوجا او سبعة وثلاثين زوجا او ثمانية وثلاثين زوجا او تسعة وثلاثين زوجا او اربعين زوجا او احدا واربعين زوجا او اثنين واربعين زوجا او ثلاثة واربعين زوجا او اربعة واربعين زوجا او خمسة واربعين زوجا او ستة واربعين زوجا او سبعة واربعين زوجا او ثمانية واربعين زوجا او تسعة واربعين زوجا او خمسين زوجا او احدا وخمسين زوجا او اثنين وخمسين زوجا او ثلاثة وخمسين زوجا او اربعة وخمسين زوجا او خمسة وخمسين زوجا او ستة وخمسين زوجا او سبعة وخمسين زوجا او ثمانية وخمسين زوجا او تسعة وخمسين زوجا او ستين زوجا او احدا وستين زوجا او اثنين وستين زوجا او ثلاثة وستين زوجا او اربعة وستين زوجا او خمسة وستين زوجا او ستة وستين زوجا او سبعة وستين زوجا او ثمانية وستين زوجا او تسعة وستين زوجا او سبعين زوجا او احدا وسبعين زوجا او اثنين وسبعين زوجا او ثلاثة وسبعين زوجا او اربعة وسبعين زوجا او خمسة وسبعين زوجا او ستة وسبعين زوجا او سبعة وسبعين زوجا او ثمانية وسبعين زوجا او تسعة وسبعين زوجا او ثمانين زوجا او احدا وثمانين زوجا او اثنين وثمانين زوجا او ثلاثة وثمانين زوجا او اربعة وثمانين زوجا او خمسة وثمانين زوجا او ستة وثمانين زوجا او سبعة وثمانين زوجا او ثمانية وثمانين زوجا او تسعة وثمانين زوجا او تسعين زوجا او احدا وتسعين زوجا او اثنين وتسعين زوجا او ثلاثة وتسعين زوجا او اربعة وتسعين زوجا او خمسة وتسعين زوجا او ستة وتسعين زوجا او سبعة وتسعين زوجا او ثمانية وتسعين زوجا او تسعة وتسعين زوجا او مائة زوجا او احدا ومائة زوجا او اثنين ومائة زوجا او ثلاثة ومائة زوجا او اربعة ومائة زوجا او خمسة ومائة زوجا او ستة ومائة زوجا او سبعة ومائة زوجا او ثمانية ومائة زوجا او تسعة ومائة زوجا او مائتين زوجا او احدا ومائتين زوجا او اثنين ومائتين زوجا او ثلاثة ومائتين زوجا او اربعة ومائتين زوجا او خمسة ومائتين زوجا او ستة ومائتين زوجا او سبعة ومائتين زوجا او ثمانية ومائتين زوجا او تسعة ومائتين زوجا او ثلاثمائة زوجا او احدا وثلاثمائة زوجا او اثنين وثلاثمائة زوجا او ثلاثة وثلاثمائة زوجا او اربعة وثلاثمائة زوجا او خمسة وثلاثمائة زوجا او ستة وثلاثمائة زوجا او سبعة وثلاثمائة زوجا او ثمانية وثلاثمائة زوجا او تسعة وثلاثمائة زوجا او اربعمائة زوجا او احدا واربعمائة زوجا او اثنين واربعمائة زوجا او ثلاثة واربعمائة زوجا او اربعة واربعمائة زوجا او خمسة واربعمائة زوجا او ستة واربعمائة زوجا او سبعة واربعمائة زوجا او ثمانية واربعمائة زوجا او تسعة واربعمائة زوجا او خمسمائة زوجا او احدا وخمسمائة زوجا او اثنين وخمسمائة زوجا او ثلاثة وخمسمائة زوجا او اربعة وخمسمائة زوجا او خمسة وخمسمائة زوجا او ستة وخمسمائة زوجا او سبعة وخمسمائة زوجا او ثمانية وخمسمائة زوجا او تسعة وخمسمائة زوجا او ستمائة زوجا او احدا وستمائة زوجا او اثنين وستمائة زوجا او ثلاثة وستمائة زوجا او اربعة وستمائة زوجا او خمسة وستمائة زوجا او ستة وستمائة زوجا او سبعة وستمائة زوجا او ثمانية وستمائة زوجا او تسعة وستمائة زوجا او سبعمائة زوجا او احدا وسبعمائة زوجا او اثنين وسبعمائة زوجا او ثلاثة وسبعمائة زوجا او اربعة وسبعمائة زوجا او خمسة وسبعمائة زوجا او ستة وسبعمائة زوجا او سبعة وسبعمائة زوجا او ثمانية وسبعمائة زوجا او تسعة وسبعمائة زوجا او ثمانمائة زوجا او احدا وثمانمائة زوجا او اثنين وثمانمائة زوجا او ثلاثة وثمانمائة زوجا او اربعة وثمانمائة زوجا او خمسة وثمانمائة زوجا او ستة وثمانمائة زوجا او سبعة وثمانمائة زوجا او ثمانية وثمانمائة زوجا او تسعة وثمانمائة زوجا او تسعمائة زوجا او احدا وتسعمائة زوجا او اثنين وتسعمائة زوجا او ثلاثة وتسعمائة زوجا او اربعة وتسعمائة زوجا او خمسة وتسعمائة زوجا او ستة وتسعمائة زوجا او سبعة وتسعمائة زوجا او ثمانية وتسعمائة زوجا او تسعة وتسعمائة زوجا او الف زوجا او احدا والف زوجا او اثنين والف زوجا او ثلاثة والف زوجا او اربعة والف زوجا او خمسة والف زوجا او ستة والف زوجا او سبعة والف زوجا او ثمانية والف زوجا او تسعة والف زوجا او الفين زوجا او احدا والفين زوجا او اثنين والفين زوجا او ثلاثة والفين زوجا او اربعة والفين زوجا او خمسة والفين زوجا او ستة والفين زوجا او سبعة والفين زوجا او ثمانية والفين زوجا او تسعة والفين زوجا او ثلاثة الاف زوجا او احدا وثلاثة الاف زوجا او اثنين وثلاثة الاف زوجا او ثلاثة وثلاثة الاف زوجا او اربعة وثلاثة الاف زوجا او خمسة وثلاثة الاف زوجا او ستة وثلاثة الاف زوجا او سبعة وثلاثة الاف زوجا او ثمانية وثلاثة الاف زوجا او تسعة وثلاثة الاف زوجا او اربعة الاف زوجا او احدا واربعة الاف زوجا او اثنين واربعة الاف زوجا او ثلاثة واربعة الاف زوجا او اربعة واربعة الاف زوجا او خمسة واربعة الاف زوجا او ستة واربعة الاف زوجا او سبعة واربعة الاف زوجا او ثمانية واربعة الاف زوجا او تسعة واربعة الاف زوجا او خمسة الاف زوجا او احدا وخمسة الاف زوجا او اثنين وخمسة الاف زوجا او ثلاثة وخمسة الاف زوجا او اربعة وخمسة الاف زوجا او خمسة وخمسة الاف زوجا او ستة وخمسة الاف زوجا او سبعة وخمسة الاف زوجا او ثمانية وخمسة الاف زوجا او تسعة وخمسة الاف زوجا او ستة الاف زوجا او احدا وستة الاف زوجا او اثنين وستة الاف زوجا او ثلاثة وستة الاف زوجا او اربعة وستة الاف زوجا او خمسة وستة الاف زوجا او ستة وستة الاف زوجا او سبعة وستة الاف زوجا او ثمانية وستة الاف زوجا او تسعة وستة الاف زوجا او سبعة الاف زوجا او احدا وسبعة الاف زوجا او اثنين وسبعة الاف زوجا او ثلاثة وسبعة الاف زوجا او اربعة وسبعة الاف زوجا او خمسة وسبعة الاف زوجا او ستة وسبعة الاف زوجا او سبعة وسبعة الاف زوجا او ثمانية وسبعة الاف زوجا او تسعة وسبعة الاف زوجا او ثمانية الاف زوجا او احدا وثمانية الاف زوجا او اثنين وثمانية الاف زوجا او ثلاثة وثمانية الاف زوجا او اربعة وثمانية الاف زوجا او خمسة وثمانية الاف زوجا او ستة وثمانية الاف زوجا او سبعة وثمانية الاف زوجا او ثمانية وثمانية الاف زوجا او تسعة وثمانية الاف زوجا او تسعة الاف زوجا او احدا وتسعة الاف زوجا او اثنين وتسعة الاف زوجا او ثلاثة وتسعة الاف زوجا او اربعة وتسعة الاف زوجا او خمسة وتسعة الاف زوجا او ستة وتسعة الاف زوجا او سبعة وتسعة الاف زوجا او ثمانية وتسعة الاف زوجا او تسعة وتسعة الاف زوجا او عشرة الاف زوجا او احدا وعشرة الاف زوجا او اثنين وعشرة الاف زوجا او ثلاثة وعشرة الاف زوجا او اربعة وعشرة الاف زوجا او خمسة وعشرة الاف زوجا او ستة وعشرة الاف زوجا او سبعة وعشرة الاف زوجا او ثمانية وعشرة الاف زوجا او تسعة وعشرة الاف زوجا او عشرين الف زوجا او احدا وعشرين الف زوجا او اثنين وعشرين الف زوجا او ثلاثة وعشرين الف زوجا او اربعة وعشرين الف زوجا او خمسة وعشرين الف زوجا او ستة وعشرين الف زوجا او سبعة وعشرين الف زوجا او ثمانية وعشرين الف زوجا او تسعة وعشرين الف زوجا او ثلاثين الف زوجا او احدا وثلاثين الف زوجا او اثنين وثلاثين الف زوجا او ثلاثة وثلاثين الف زوجا او اربعة وثلاثين الف زوجا او خمسة وثلاثين الف زوجا او ستة وثلاثين الف زوجا او سبعة وثلاثين الف زوجا او ثمانية وثلاثين الف زوجا او تسعة وثلاثين الف زوجا او اربعين الف زوجا او احدا واربعين الف زوجا او اثنين واربعين الف زوجا او ثلاثة واربعين الف زوجا او اربعة واربعين الف زوجا او خمسة واربعين الف زوجا او ستة واربعين الف زوجا او سبعة واربعين الف زوجا او ثمانية واربعين الف زوجا او تسعة واربعين الف زوجا او خمسين الف زوجا او احدا وخمسين الف زوجا او اثنين وخمسين الف زوجا او ثلاثة وخمسين الف زوجا او اربعة وخمسين الف زوجا او خمسة وخمسين الف زوجا او ستة وخمسين الف زوجا او سبعة وخمسين الف زوجا او ثمانية وخمسين الف زوجا او تسعة وخمسين الف زوجا او ستين الف زوجا او احدا وستين الف زوجا او اثنين وستين الف زوجا او ثلاثة وستين الف زوجا او اربعة وستين الف زوجا او خمسة وستين الف زوجا او ستة وستين الف زوجا او سبعة وستين الف زوجا او ثمانية وستين الف زوجا او تسعة وستين الف زوجا او سبعين الف زوجا او احدا وسبعين الف زوجا او اثنين وسبعين الف زوجا او ثلاثة وسبعين الف زوجا او اربعة وسبعين الف زوجا او خمسة وسبعين الف زوجا او ستة وسبعين الف زوجا او سبعة وسبعين الف زوجا او ثمانية وسبعين الف زوجا او تسعة وسبعين الف زوجا او ثمانين الف زوجا او احدا وثمانين الف زوجا او اثنين وثمانين الف زوجا او ثلاثة وثمانين الف زوجا او اربعة وثمانين الف زوجا او خمسة وثمانين الف زوجا او ستة وثمانين الف زوجا او سبعة وثمانين الف زوجا او ثمانية وثمانين الف زوجا او تسعة وثمانين الف زوجا او تسعين الف زوجا او احدا وتسعين الف زوجا او اثنين وتسعين الف زوجا او ثلاثة وتسعين الف زوجا او اربعة وتسعين الف زوجا او خمسة وتسعين الف زوجا او ستة وتسعين الف زوجا او سبعة وتسعين الف زوجا او ثمانية وتسعين الف زوجا او تسعة وتسعين الف زوجا او مائة الف زوجا او احدا ومائة الف زوجا او اثنين ومائة الف زوجا او ثلاثة ومائة الف زوجا او اربعة ومائة الف زوجا او خمسة ومائة الف زوجا او ستة ومائة الف زوجا او سبعة ومائة الف زوجا او ثمانية ومائة الف زوجا او تسعة ومائة الف زوجا او مائتين الف زوجا او احدا ومائتين الف زوجا او اثنين ومائتين الف زوجا او ثلاثة ومائتين الف زوجا او اربعة ومائتين الف زوجا او خمسة ومائتين الف زوجا او ستة ومائتين الف زوجا او سبعة ومائتين الف زوجا او ثمانية ومائتين الف زوجا او تسعة ومائتين الف زوجا او ثلاثمائة الف زوجا او احدا وثلاثمائة الف زوجا او اثنين وثلاثمائة الف زوجا او ثلاثة وثلاثمائة الف زوجا او اربعة وثلاثمائة الف زوجا او خمسة وثلاثمائة الف زوجا او ستة وثلاثمائة الف زوجا او سبعة وثلاثمائة الف زوجا او ثمانية وثلاثمائة الف زوجا او تسعة وثلاثمائة الف زوجا او اربعمائة الف زوجا او احدا واربعمائة الف زوجا او اثنين واربعمائة الف زوجا او ثلاثة واربعمائة الف زوجا او اربعة واربعمائة الف زوجا او خمسة واربعمائة الف زوجا او ستة واربعمائة الف زوجا او سبعة واربعمائة الف زوجا او ثمانية واربعمائة الف زوجا او تسعة واربعمائة الف زوجا او خمسمائة الف زوجا او احدا وخمسمائة الف زوجا او اثنين وخمسمائة الف زوجا او ثلاثة وخمسمائة الف زوجا او اربعة وخمسمائة الف زوجا او خمسة وخمسمائة الف زوجا او ستة وخمسمائة الف زوجا او سبعة وخمسمائة الف زوجا او ثمانية وخمسمائة الف زوجا او تسعة وخمسمائة الف زوجا او ستمائة الف زوجا او احدا وستمائة الف زوجا او اثنين وستمائة الف زوجا او ثلاثة وستمائة الف زوجا او اربعة وستمائة الف زوجا او خمسة وستمائة الف زوجا او ستة وستمائة الف زوجا او سبعة وستمائة الف زوجا او ثمانية وستمائة الف زوجا او تسعة وستمائة الف زوجا او سبعمائة الف زوجا او احدا وسبعمائة الف زوجا او اثنين وسبعمائة الف زوجا او ثلاثة وسبعمائة الف زوجا او اربعة وسبعمائة الف زوجا او خمسة وسبعمائة الف زوجا او ستة وسبعمائة الف زوجا او سبعة وسبعمائة الف زوجا او ثمانية وسبعمائة الف زوجا او تسعة وسبعمائة الف زوجا او ثمانمائة الف زوجا او احدا وثمانمائة الف زوجا او اثنين وثمانمائة الف زوجا او ثلاثة وثمانمائة الف زوجا او اربعة وثمانمائة الف زوجا او خمسة وثمانمائة الف زوجا او ستة وثمانمائة الف زوجا او سبعة وثمانمائة الف زوجا او ثمانية وثمانمائة الف زوجا او تسعة وثمانمائة الف زوجا او تسعمائة الف زوجا او احدا وتسعمائة الف زوجا او اثنين وتسعمائة الف زوجا او ثلاثة وتسعمائة الف زوجا او اربعة وتسعمائة الف زوجا او خمسة وتسعمائة الف زوجا او ستة وتسعمائة الف زوجا او سبعة وتسعمائة الف زوجا او ثمانية وتسعمائة الف زوجا او تسعة وتسعمائة الف زوجا او الف الف زوجا او احدا والف الف زوجا او اثنين والف الف زوجا او ثلاثة والف الف زوجا او اربعة والف الف زوجا او خمسة والف الف زوجا او ستة والف الف زوجا او سبعة والف الف زوجا او ثمانية والف الف زوجا او تسعة والف الف زوجا او الفين الف زوجا او احدا والفين الف زوجا او اثنين والفين الف زوجا او ثلاثة والفين الف زوجا او اربعة والفين الف زوجا او خمسة والفين الف زوجا او ستة والفين الف زوجا او سبعة والفين الف زوجا او ثمانية والفين الف زوجا او تسعة والفين الف زوجا او ثلاثة الاف الف زوجا او احدا وثلاثة الاف الف زوجا او اثنين وثلاثة الاف الف زوجا او ثلاثة وثلاثة الاف الف زوجا او اربعة وثلاثة الاف الف زوجا او خمسة وثلاثة الاف الف زوجا او ستة وثلاثة الاف الف زوجا او سبعة وثلاثة الاف الف زوجا او ثمانية وثلاثة الاف الف زوجا او تسعة وثلاثة الاف الف زوجا او اربعة الاف الف زوجا او احدا واربعة الاف الف زوجا او اثنين واربعة الاف الف زوجا او ثلاثة واربعة الاف الف زوجا او اربعة واربعة الاف الف زوجا او خمسة واربعة الاف الف زوجا او ستة واربعة الاف الف زوجا او سبعة واربعة الاف الف زوجا او ثمانية واربعة الاف الف زوجا او تسعة واربعة الاف الف زوجا او خمسة الاف الف زوجا او احدا وخمسة الاف الف زوجا او اثنين وخمسة الاف الف زوجا او ثلاثة وخمسة الاف الف زوجا او اربعة وخمسة الاف الف زوجا او خمسة وخمسة الاف الف زوجا او ستة وخمسة الاف الف زوجا او سبعة وخمسة الاف الف زوجا او ثمانية وخمسة الاف الف زوجا او تسعة وخمسة الاف الف زوجا او ستة الاف الف زوجا او احدا وستة الاف الف زوجا او اثنين وستة الاف الف زوجا او ثلاثة وستة الاف الف زوجا او اربعة وستة الاف الف زوجا او خمسة وستة الاف الف زوجا او ستة وستة الاف الف زوجا او سبعة وستة الاف الف زوجا او ثمانية وستة الاف الف زوجا او تسعة وستة الاف الف زوجا او سبعة الاف الف زوجا او احدا وسبعة الاف الف زوجا او اثنين وسبعة الاف الف زوجا او ثلاثة وسبعة الاف الف زوجا او اربعة وسبعة الاف الف زوجا او خمسة وسبعة الاف الف زوجا او ستة وسبعة الاف الف زوجا او سبعة وسبعة الاف الف زوجا او ثمانية وسبعة الاف الف زوجا او تسعة وسبعة الاف الف زوجا او ثمانية الاف الف زوجا او احدا وثمانية الاف الف زوجا او اثنين وثمانية الاف الف زوجا او ثلاثة وثمانية الاف الف زوجا او اربعة وثمانية الاف الف زوجا او خمسة وثمانية الاف الف زوجا او ستة وثمانية الاف الف زوجا او سبعة وثمانية الاف الف زوجا او ثمانية وثمانية الاف الف زوجا او تسعة وثمانية الاف الف زوجا او تسعة الاف الف زوجا او احدا وتسعة الاف الف زوجا او اثنين وتسعة الاف الف زوجا او ثلاثة وتسعة الاف الف زوجا او اربعة وتسعة الاف الف زوجا او خمسة وتسعة الاف الف زوجا او ستة وتسعة الاف الف زوجا او سبعة وتسعة الاف الف زوجا او ثمانية وتسعة الاف الف زوجا او تسعة وتسعة الاف الف زوجا او عشرة الاف الف زوجا او احدا وعشرة الاف الف زوجا او اثنين وعشرة الاف الف زوجا او ثلاثة وعشرة الاف الف زوجا او اربعة وعشرة الاف الف زوجا او خمسة وعشرة الاف الف زوجا او ستة وعشرة الاف الف زوجا او سبعة وعشرة الاف الف زوجا او ثمانية وعشرة الاف الف زوجا او تسعة وعشرة الاف الف زوجا او عشرين الف الف زوجا او احدا وعشرين الف الف زوجا او اثنين وعشرين الف الف زوجا او ثلاثة وعشرين الف الف زوجا او اربعة وعشرين الف الف زوجا او خمسة وعشرين الف الف زوجا او ستة وعشرين الف الف زوجا او سبعة وعشرين الف الف زوجا او ثمانية وعشرين الف الف زوجا او تسعة وعشرين الف الف زوجا او ثلاثين الف الف زوجا او احدا وثلاثين الف الف زوجا او اثنين وثلاثين الف الف زوجا او ثلاثة وثلاثين الف الف زوجا او اربعة وثلاثين الف الف زوجا او خمسة وثلاثين الف الف زوجا او ستة وثلاثين الف الف زوجا او سبعة وثلاثين الف الف زوجا او ثمانية وثلاثين الف الف زوجا او تسعة وثلاثين الف الف زوجا او اربعين الف الف زوجا او احدا واربعين الف الف زوجا او اثنين واربعين الف الف زوجا او ثلاثة واربعين الف الف زوجا او اربعة واربعين الف الف زوجا او خمسة واربعين الف الف زوجا او ستة واربعين الف الف زوجا او سبعة واربعين الف الف زوجا او ثمانية واربعين الف الف زوجا او تسعة واربعين الف الف زوجا او خمسين الف الف زوجا او احدا وخمسين الف الف زوجا او اثنين وخمسين الف الف زوجا او ثلاثة وخمسين الف الف زوجا او اربعة وخمسين الف الف زوجا او خمسة وخمسين الف الف زوجا او ستة وخمسين الف الف زوجا او سبعة وخمسين الف الف زوجا او ثمانية وخمسين الف الف زوجا او تسعة وخمسين الف الف زوجا او ستين الف الف زوجا او احدا وستين الف الف زوجا او اثنين وستين الف الف زوجا او ثلاثة وستين الف الف زوجا او اربعة وستين الف الف زوجا او خمسة وستين الف الف زوجا او ستة وستين الف الف زوجا او سبعة وستين الف الف زوجا او ثمانية وستين الف الف زوجا او تسعة وستين الف الف زوجا او سبعين الف الف زوجا او احدا وسبعين الف الف زوجا او اثنين وسبعين الف الف زوجا او ثلاثة وسبعين الف الف زوجا او اربعة وسبعين الف الف زوجا او خمسة وسبعين الف الف زوجا او ستة وسبعين الف الف زوجا او سبعة وسبعين الف الف زوجا او ثمانية وسبعين الف الف زوجا او تسعة وسبعين الف الف زوجا او ثمانين الف الف زوجا او احدا وثمانين الف الف زوجا او اثنين وثمانين الف الف زوجا او ثلاثة وثمانين الف الف زوجا او اربعة وثمانين الف الف زوجا او خمسة وثمانين الف الف زوجا او ستة وثمانين الف الف زوجا او سبعة وثمانين الف الف زوجا او ثمانية وثمانين الف الف زوجا او تسعة وثمانين الف الف زوجا او تسعين الف الف زوجا او احدا وتسعين الف الف زوجا او اثنين وتسعين الف الف زوجا او ثلاثة وتسعين الف الف زوجا او اربعة وتسعين الف الف زوجا او خمسة وتسعين الف الف زوجا او ستة وتسعين الف الف زوجا او سبعة وتسعين الف الف زوجا او ثمانية وتسعين الف الف زوجا او تسعة وتسعين الف الف زوجا او مائة الف الف زوجا او احدا ومائة الف الف زوجا او اثنين ومائة الف الف زوجا او ثلاثة ومائة الف الف زوجا او اربعة ومائة الف الف زوجا او خمسة ومائة الف الف زوجا او ستة ومائة الف الف زوجا او سبعة ومائة الف الف زوجا او ثمانية ومائة الف الف زوجا او تسعة ومائة الف الف زوجا او مائتين الف الف زوجا او احدا ومائتين الف الف زوجا او اثنين ومائتين الف الف زوجا او ثلاثة ومائتين الف الف زوجا او اربعة ومائتين الف الف زوجا او خمسة ومائتين الف الف زوجا او ستة ومائتين الف الف زوجا او سبعة ومائتين الف الف زوجا او ثمانية ومائتين الف الف زوجا او تسعة ومائتين الف الف زوجا او ثلاثمائة الف الف زوجا او احدا وثلاثمائة الف الف زوجا او اثنين وثلاثمائة الف الف زوجا او ثلاثة وثلاثمائة الف الف زوجا او اربعة وثلاثمائة الف الف زوجا او خمسة وثلاثمائة الف الف زوجا او ستة وثلاثمائة الف الف زوجا او سبعة وثلاثمائة الف الف زوجا او ثمانية وثلاثمائة الف الف زوجا او تسعة وثلاثمائة الف الف زوجا او اربعمائة الف الف زوجا او احدا واربعمائة الف الف زوجا او اثنين واربعمائة الف الف زوجا او ثلاثة واربعمائة الف الف زوجا او اربعة واربعمائة الف الف زوجا او خمسة واربعمائة الف الف زوجا او ستة واربعمائة الف الف زوجا او سبعة واربعمائة الف الف زوجا او ثمانية واربعمائة الف الف زوجا او تسعة واربعمائة الف الف زوجا او خمسمائة الف الف زوجا او احدا وخمسمائة الف الف زوجا او اثنين وخمسمائة الف الف زوجا او ثلاثة وخمسمائة الف الف زوجا او اربعة وخمسمائة الف الف زوجا او خمسة وخمسمائة الف الف زوجا او ستة وخمسمائة الف الف زوجا او سبعة وخمسمائة الف الف زوجا او ثمانية وخمسمائة الف الف زوجا او تسعة وخمسمائة الف الف زوجا او ستمائة الف الف زوجا او احدا وستمائة الف الف زوجا او اثنين وستمائة الف الف زوجا او ثلاثة وستمائة الف الف زوجا او اربعة وستمائة الف الف زوجا او خمسة وستمائة الف الف زوجا او ستة وستمائة الف الف زوجا او سبعة وستمائة الف الف زوجا او ثمانية وستمائة الف الف زوجا او تسعة وستمائة الف الف زوجا او سبعمائة الف الف زوجا او احدا وسبعمائة الف الف زوجا او اثنين وسبعمائة الف الف زوجا او ثلاثة وسبعمائة الف الف زوجا او اربعة وسبعمائة الف الف زوجا او خمسة وسبعمائة الف الف زوجا او ستة وسبعمائة الف الف زوجا او سبعة وسبعمائة الف الف زوجا او ثمانية وسبعمائة الف الف زوجا او تسعة وسبعمائة الف الف زوجا او ثمانمائة الف الف زوجا او احدا وثمانمائة الف الف زوجا او اثنين وثمانمائة الف الف زوجا او ثلاثة وثمانمائة الف الف زوجا او اربعة وثمانمائة الف الف زوجا او خمسة وثمانمائة الف الف زوجا او ستة وثمانمائة الف الف زوجا او سبعة وثمانمائة الف الف زوجا او ثمانية وثمانمائة الف الف زوجا او تسعة وثمانمائة الف الف زوجا او تسعمائة الف الف زوجا او احدا وتسعمائة الف الف زوجا او اثنين وتسعمائة الف الف زوجا او ثلاثة وتسعمائة الف الف زوجا او اربعة وتسعمائة الف الف زوجا او خمسة وتسعمائة الف الف زوجا او ستة وتسعمائة الف الف زوجا او سبعة وتسعمائة الف الف زوجا او ثمانية وتسعمائة الف الف زوجا او تسعة وتسعمائة الف الف زوجا او الف الف زوجا او احدا والف الف زوجا او اثنين والف الف زوجا او ثلاثة والف الف زوجا او اربعة والف الف زوجا او خمسة والف الف زوجا او ستة والف الف زوجا او سبعة والف الف زوجا او ثمانية والف الف زوجا او تسعة والف الف زوجا او الفين الف زوجا او احدا والفين الف زوجا او اثنين والفين الف زوجا او ثلاثة والفين الف زوجا او اربعة والفين الف زوجا او خمسة والفين الف زوجا او ستة والفين الف زوجا او سبعة والفين الف زوجا او ثمانية والفين الف زوجا او تسعة والفين الف زوجا او ثلاثة الاف الف زوجا او احدا وثلاثة الاف الف زوجا او اثنين وثلاثة الاف الف زوجا او ثلاثة وثلاثة الاف الف زوجا او اربعة وثلاثة الاف الف زوجا او خمسة وثلاثة الاف الف زوجا او ستة وثلاثة الاف الف زوجا او سبعة وثلاثة الاف الف زوجا او ثمانية وثلاثة الاف الف زوجا او تسعة وثلاثة الاف الف زوجا او اربعة الاف الف زوجا او احدا واربعة الاف الف زوجا او اثنين واربعة الاف الف زوجا او ثلاثة واربعة الاف الف زوجا او اربعة واربعة الاف الف زوجا او خمسة واربعة الاف الف زوجا او ستة واربعة الاف الف زوجا او سبعة واربعة الاف الف زوجا او ثمانية واربعة الاف الف زوجا او تسعة واربعة الاف الف زوجا او خمسة الاف الف زوجا او احدا وخمسة الاف الف زوجا او اثنين وخمسة الاف الف زوجا او ثلاثة وخمسة الاف الف زوجا او اربعة وخمسة الاف الف زوجا او خمسة وخمسة الاف الف زوجا او ستة وخمسة الاف الف زوجا او سبعة وخمسة الاف الف زوجا او ثمانية وخمسة الاف الف زوجا او تسعة وخمسة الاف الف زوجا او ستة الاف الف زوجا او احدا وستة الاف الف زوجا او اثنين وستة الاف الف زوجا او ثلاثة وستة الاف الف زوجا او اربعة وستة الاف الف زوجا او خمسة وستة الاف الف زوجا او ستة وستة الاف الف زوجا او سبعة وستة الاف الف زوجا او ثمانية وستة الاف الف زوجا او تسعة وستة الاف الف زوجا او سبعة الاف الف زوجا او احدا وسبعة الاف الف زوجا او اثنين وسبعة الاف الف زوجا او ثلاثة وسبعة الاف الف زوجا او اربعة وسبعة الاف الف زوجا او خمسة وسبعة الاف الف زوجا او ستة وسبعة الاف الف زوجا او سبعة وسبعة الاف الف زوجا او ثمانية وسبعة الاف الف زوجا او تسعة وسبعة الاف الف زوجا او ثمانية الاف الف زوجا او احدا وثمانية الاف الف زوجا او اثنين وثمانية الاف الف زوجا او ثلاثة وثمانية الاف الف زوجا او اربعة وثمانية الاف الف زوجا او خمسة وثمانية الاف الف زوجا او ستة وثمانية الاف الف زوجا او سبعة وثمانية الاف الف زوجا او ثمانية وثمانية الاف الف زوجا او تسعة وثمانية الاف الف زوجا او تسعة الاف الف زوجا او احدا وتسعة الاف الف زوجا او اثنين وتسعة الاف الف زوجا او ثلاثة وتسعة الاف الف زوجا او اربعة وتسعة الاف الف زوجا او خمسة وتسعة الاف الف زوجا او ستة وتسعة الاف الف زوجا او سبعة وتسعة الاف الف زوجا او ثمانية وتسعة الاف الف زوجا او تسعة وتسعة الاف الف زوجا او عشرة الاف الف زوجا او احدا وعشرة الاف الف زوجا او اثنين وعشرة الاف الف زوجا او ثلاثة وعشرة الاف الف زوجا او اربعة وعشرة الاف الف زوجا او خمسة وعشرة الاف الف زوجا او ستة وعشرة الاف الف زوجا او سبعة وعشرة الاف الف زوجا او ثمانية وعشرة الاف الف زوجا او تسعة وعشرة الاف الف زوجا او عشرين الف الف زوجا او احدا وعشرين الف الف زوجا او اثنين وعشرين الف الف زوجا او ثلاثة وعشرين الف الف زوجا او اربعة وعشرين الف الف زوجا او خمسة وعشرين الف الف زوجا او ستة وعشرين الف الف زوجا او سبعة وعشرين الف الف زوجا او ثمانية وعشرين الف الف زوجا او تسعة وعشرين الف الف زوجا او ثلاثين الف الف زوجا او احدا وثلاثين الف الف زوجا او اثنين وثلاثين الف الف زوجا او ثلاثة وثلاثين الف الف زوجا او اربعة وثلاثين الف الف زوجا او خمسة وثلاثين الف الف زوجا او ستة وثلاثين الف الف زوجا او سبعة وثلاثين الف الف زوجا او ثمانية وثلاثين الف الف زوجا او تسعة وثلاثين الف الف زوجا او اربعين الف الف زوجا او احدا واربعين الف الف زوجا او اثنين واربعين الف الف زوجا او ثلاثة واربعين الف الف زوجا او اربعة واربعين الف الف زوجا او خمسة واربعين الف الف زوجا او ستة واربعين الف الف زوجا او سبعة واربعين الف الف زوجا او ثمانية واربعين الف الف زوجا او تسعة واربعين الف الف زوجا او خمسين الف الف زوجا او احدا وخمسين الف الف زوجا او اثنين وخمسين الف الف زوجا او ثلاثة وخمسين الف الف زوجا او اربعة وخمسين الف الف زوجا او خمسة وخمسين الف الف زوجا او ستة وخمسين الف الف زوجا او سبعة وخمسين الف الف زوجا او ثمانية وخمسين الف الف زوجا او تسعة وخمسين الف الف زوجا او ستين الف الف زوجا او احدا وستين الف الف زوجا او اثنين وستين الف الف زوجا او ثلاثة وستين الف الف زوجا او اربعة وستين الف الف زوجا او خمسة وستين الف الف زوجا او ستة وستين الف الف زوجا او سبعة وستين الف الف زوجا او ثمانية وستين الف الف زوجا او تسعة وستين الف الف زوجا او سبعين الف الف زوجا او احدا وسبعين الف الف زوجا او اثنين وسبعين الف الف زوجا او ثلاثة وسبعين الف الف زوجا او اربعة وسبعين الف الف زوجا او خمسة وسبعين الف الف زوجا او ستة وسبعين الف الف زوجا او سبعة وسبعين الف الف زوجا او ثمانية وسبعين الف الف زوجا او تسعة وسبعين الف الف زوجا او ثمانين الف الف زوجا او احدا وثمانين الف الف زوجا او اثنين وثمانين الف الف زوجا او ثلاثة وثمانين الف الف زوجا او اربعة وثمانين الف الف زوجا او خمسة وثمانين الف الف زوجا او ستة وثمانين الف الف زوجا او سبعة وثمانين الف الف زوجا او ثمانية وثمانين الف الف زوجا او تسعة وثمانين الف الف زوجا او تسعين الف الف زوجا او احدا وتسعين الف الف زوجا او اثنين وتسعين الف الف زوجا او ثلاثة وتسعين الف الف زوجا او اربعة وتسعين الف الف زوجا او خمسة وتسعين الف الف زوجا او

الخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد مأجور اجراد فعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد فاكل من اجرته ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجرته ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وللمختلف في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة و الصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب

قوله ولا يأخذ المستأجر الخ يعني لو استاجر رجل عبدا مأجورا لغيره لمن نفسه فعمل واعطاه الاجر ليس للمستاجر ان يسترد ما اعطاه استحسانا وفي القياس ان له ان يسترد لانه دفع ما ليس بواجب عليه وجه الاستحسان ان المعقود عليه هو العمل وقد استوفاه وهو مملوك للمستاجر فاشبه ما لو استاجر دارا فسكنها وهذا لان الاجر لا يستحق بالعقد وانما يستحق بالتسليم والتسليم قد وجد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان العبد المأجور لا يمكنه ان يسلم نفسه الا بتسليم مولاه لانه في يده وتحت قهره وامره ولو سلم بنفسه بغير امر مولاه لا يعتد به فكان تسليم المولى تسليما من العبد حكما وهذا لان العبد لا يملك شيئا الا بتمليك مولاه

الدار ٢ وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ ٣ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه ٤ وان عقدها لغيره كالوكيل ٥ والوصي والمتولي ٦ في الوقف وتفسخ ٧ بخيار الشرط والرؤية ٨ بالعذر وهو عجز ٩ العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ١٠ كمن ١١ استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت ١٢

٢ قوله خراب الدار اي لبنى اذا خربت الدار المستأجرة للسكنى او انقطع الماء عن الضيعة او انقطع الماء عن الرحى لفسخ الاجارة لان كلا منها يفوت المنفعة به فيثبت خيار الفسخ والاجر على مستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار للعلم ان العيوب بعضها لما يفوت به النفع واستمرار الانقطاع الماء وغيرها وبعضها مما لا يفوت به النفع كالبرد والحر والريح وانقطاع الماء في بعض الاوقات دون بعض وانقطاع الماء في الصيف دون الشتاء وبالعكس كما يجئ ٣ قوله وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه لا بموت احدهما ان عقدها لغيره كما يجئ ٤ قوله كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف اي كالمستأجر لان كلا منهم لا يملك المنفعة بل يملك استيفاءها بالاجارة او الاستيجار ٥ قوله وتفسخ بخيار الشرط والرؤية اي لان الاجارة بيع المنفعة وفي البيع يثبت الخياران ٦ قوله بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به اي بالعذر الذي يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد ويحتاج الى الفسخ ٧ قوله كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت اي فاختلفت الاجارة بالعذر في هذه الصور الثلاث ٨ قوله فاختلفت اي في الفسخ وعدمه

الدار اي لبنى اذا خربت الدار المستأجرة للسكنى او انقطع الماء عن الضيعة او انقطع الماء عن الرحى لفسخ الاجارة لان كلا منها يفوت المنفعة به فيثبت خيار الفسخ والاجر على مستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار للعلم ان العيوب بعضها لما يفوت به النفع واستمرار الانقطاع الماء وغيرها وبعضها مما لا يفوت به النفع كالبرد والحر والريح وانقطاع الماء في بعض الاوقات دون بعض وانقطاع الماء في الصيف دون الشتاء وبالعكس كما يجئ ٣ قوله وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه لا بموت احدهما ان عقدها لغيره كما يجئ ٤ قوله كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف اي كالمستأجر لان كلا منهم لا يملك المنفعة بل يملك استيفاءها بالاجارة او الاستيجار ٥ قوله وتفسخ بخيار الشرط والرؤية اي لان الاجارة بيع المنفعة وفي البيع يثبت الخياران ٦ قوله بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به اي بالعذر الذي يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد ويحتاج الى الفسخ ٧ قوله كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت اي فاختلفت الاجارة بالعذر في هذه الصور الثلاث ٨ قوله فاختلفت اي في الفسخ وعدمه

marfat.com

منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال
له سواه او استأجر دابة للسفر فبيد اله منه لا للمكاري مسائل متفرقة
ولو آجر قصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاخترق شئ في ارض غيره لم يضمن
وان اتخذ خياط او صباغ في حانوته من عليه العمل بالنصف صح وان استأجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله الحمل المعتاد ورويته احد المقدار
زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

عند الناس فافتضح او عن معاملته ۱۲ ف قوله فافلس اي المأمور بالتجر او آجره او حانوته ولزمه دين ثبت ببشاهدة من الناس او باقرار مدته او المال لرسوله او ظهر خيانة فضار الامين مأجورا ان لفسخ الاجارة في هذه الحالة لانه لو تعلق العقد لزم ضرر الحبس بان حبس القاضي المؤجر في الدين ويخفى توقع الحبس وان لم يحبس بالفعل على الظهر من كلام الهداية وهو الصحيح وجه الفساد ان كان على المؤجر فحبس فيهرب فيروح دابة او قوائي كون كلام المبسوط ليفيد عدم الاكتفاء

والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف
أي حال كون المأذون فيه ذا عين أي الإجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
وغيرها أو حال كون كل واحد منها مضافا ۱۲
والصلح عن مال وابراء الدين
احتراز عن الابراء عن الاعيان

كتاب المكاتب

هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ۱۲ عبده كتابة

الكتابة تحرير المملوك بدل في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
وهو مبني على ان الصبي يعقل الكتابة ۱۲ كان المولى قادرا على تسليمه او عاجزا عنه ۱۲ ولو صغيرا لا يعقل
في العقد مصروف وهو مبني على ان الصبي لا يعقل الكتابة ۱۲ اصغيرا لا يعقل ۱۲ لعدم الاتفاق ۱۲ بجبر الولي ۱۲

سواء كان قادرا على التسليم او عاجزا عنه ۱۲ اي عند اداء البدل ۱۲ اي عند اداء البدل ۱۲ ولو حالا ۱۲

۱ قوله الكفالة

آه لانها التزام المال بتهذا لم تجز الا مضافا وتعليقها بالشرط كما يذكر لكن فيها تمليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بالشرط المطلق بل بالشرط المتعارف ۱۲ منك ۲ قوله والايصاء والوصية آه لان الايصاء اثابة الشخص مقام نفسه والوصية هي اتمليك وكلاهما مضافا الى ما بعد الموت لانهما لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في المال لا تصير الا الاذا اجعل مجازا عن الوكالة ۱۲ منك ۳ قوله والقضاء والامارة آه يجوز تعليقها بالشرط واضافتها الى الزمان لانها توليةٌ وتفويض فتحض فيها توكيلها بالشرط والاصل في ذلك ان عليا عليه الصلوٰة والسلام امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر فان قتل عبد الله بن رواحة ۱۲ منك ۴ قوله والطلاق والعتاق والوقف آه اي تصح هذه العقود الثلاثة لانه اضاف الى الزمان المستقبل بان قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فانها لا تطلق حتى يطل الشهر اذ قال لعبده اذا جاء رأس الشهر فانت حرٌ وقال داري هذه وقف فانه لا يحكم ان قولا مضافا فانه لا يحكم ان قولا مضافا نصب على الحال وهو قيد للمنذور كورات كلها ۱۲ وتقدير الحال وضع كل واحد منها حال كونه مضافا قال الزمان المستقبل كالذاتي الشكلة ۱۲ منك ۶ قوله والاجارة آه اي تصح اذا اضافها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تحرير المال فلا حاجة الى الاضافة تحقيقا لفصل الاول لان الاجارة وما ذكرها لا يكمن غير التمليك وكذا الوصية وما الامارة والقضاء فمن باب الولاية والاكفالة من باب الالتزام وقد بيناه في البيوع ۱۲ منك ۷ قوله كتاب المكاتب آه لما فرغ عن بيان الاجارات شرع في بيان كتابة العبد قال الاتقاني في وجه المناسبة ان كلا من الاجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بطريق الاصالة تجارة ما ليس بمال بخلاف "نكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض ليس باصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال وقال في الدرر مناسبة الاجارة ان كل واحد منهما لك الرقبة للمنفعة بغيره وجه تقديم الاجارة لكونها اشبه البيع من حيث التمليك وكان الانسب ان يقال كتاب الكتابة كما في نظائره ما قال الزنجري ويجوز ان يكون المكاتب مصدرا ميميا فلا اشكال قال الحموي وفيه تأمل كذا في الفتح قال في النكتة والكلام في الكاتب من اوجه الاول في معناها لغة والثاني في معناها شرعا والثالث في كيفيتها والرابع في شروط جوازها والخامس في حكمها والسادس في سببها والثامن في شرطها فهي اثنتا عشرة مسئلة من المكتب وهو الظهر والجمع وسمي العقد كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض وهو اسم مفعول من كاتب وكتب كتابة ومكاتبة والمولى مكاتب بالكسر لانه فاعل ومكاتبة جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقيق في المآل الى حرية اليد في الحال وفي كنها الايجاب والقبول وما ترتبط احدهما بالآخر وشرط جوازها ان يكون المسمى معلوما دليلها من القرآن قوله تعالى وكاتبوهم الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كاتب عبدا على مائة اوقية فاداها الى عشر اواقية تعتبر عبدا عتقه مندوب اليه مع الصلح والطارح يحكمها انفكاك الحجر ثبت للمولى بحكمها ان يصير المولى مطالبا بالبدل على ما وقع عليه ويصيرا راغبا المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي نوالب الصنف آجلا ورغبته العبد في الحرية واما حكما فآجلا واما عاجلا ۱۲ منك ۸ قوله تحرير الملوك يدا فآه قوله جنس يشمل فيه تحرير الرقبة وتحرير اليد وقوله يدا اخرج تحرير الرقبة وافاد ان لبدله اعتبرة فلو كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز كما سياتي وقوله في الحال تعلق بيدا وخرج به قيد في المآل اي المتنق المنجز والمعلق وبدا توليف بالحكم ولوادا في التعريف بالحقيقة تقال بل عقدير على تحرير اليد والمآل الفاظ تفي الجامع مع الصغير قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وامر الجمع لكن اذا ادبت فانت حر وان عجزت كنت رقيقا فتقبل فهو مكاتب كذا في النكتة وقال في الفتح على قول المصنف يدا في الحال وفي رقبته في المآل فان الكاتب مالك بدا مملوك رقبته قال في الكمال لا معنى لقولهم المكاتب الك بل الواجب ان يقال ملكه متزلزل اذ لا شك في انه مالك شرعا لكنه يعرض ان يزول بتعجيزه نفسه انتهى ۱۲ منك ۹ قوله في المال آه اي في المستقبل لان المكاتب لا يتحرر رقبته الا اذا ادى بدل الكتابة وما في الحال فهو حر من جهة البدء فقط حتى لكون اجنبي كمبه ويجب على المولى اضمان بكتابته جعله اهلا لما يملكه اقبل الكاتب طارعن ذل العبودية هم ينزل في ساحة الحرية فصار كما لو نعامة ان استقبرته تماما وان استعمل تنظار به ۱۲ منك ۱۰ قوله كاتب المملوك آه يعني لو كاتب رجل مملوكه ولو كان المملوك صغيرا لا يعقل بمال حال بان قال كاتبتك على الف درهم او الى سنة او نجم الى سنة او نجمين بان قال كاتبتك على الف درهم الى سنتين على ان لك عليّ الف اخرى بعد سنتين فقبل العبد ذلك صح ولا يعتبر بالصغير لعدم قبول الصغير الف والمدير ولم الولد ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر موقوف ان رقي التجارة ولو ادا دمنه ليس ذلك كيلا يطيل على العبد حق العتق ۱۲ منك ۱۱ قوله ولو صغيرا لا يعقل البيع والشراء وهذا احتراز عما لو كان لا يعقل بان لا يعرف ان البيع يراد به الربح والشراء يراد به الخسران فانه لا يصح كما في المحيط والذخيرة والمراد بالعقل ان يكون تميزا فلا يصح كما تبين الجنون والصغير الذي لم يعقل ولو تجر وقف على اجازة العبد بعد البلوغ كما في الصحيح وذا دي المال عنه فيه ولم يعتق وليسه وما ذكر من عدم القبول من الكاتب وهو شرط منتف باعتقاده له وبناء عندنا فقال الشافعي لا يجوز كما تبينه العبد الصغير ولو كان يعقل لان عنده اذا انتفت التصرف نافع والصغير العاقل يعقل من اهل التصرف النافع وهذا الكلام مبني على مسئلة الصبي للتجارة فعنده لا يجوز لانه ليس اهلا لليمين فاهل الضرر فاهل الاذن لغيره عنده لا يجوز لانه ليس اهلا لليمين فاهل التصرف النافع اذا عقل العقد فيجوز كذا في الفتح والتكملة وغيرها

۲ قوله بان قال جعلت فلانا وصيي بعد موتي اذا لا يصاء

عه بان قال جعلت فلانا وصيي بعد موتي اذا لا يصاء لا يتصور في الحال الا اذا اجعل مجازا عن الوكالة ۱۲ منك عه منصوب على الحال من فاعل نصبح وهي حال تعقبت جملة منافاته فيكون تميزا في الجميع ۱۲ منك عه بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك اذا جاء عبد فقد اجزت ۱۲ منك.

بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما

اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا وفقن فيخرج من يده دون ملكه

وغرم ان وطی مكاتبته اوجنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر

قوله لان حال او لیس تبدا احترازا عن الحمد نه قال غدا اذا كاتب بعده على ان يعجزه فالاستحسان انه يجوز ۱۲ منه قوله حال آه ای بغير كتابة العبد مال يجب عليه اداؤه فی الحال لا يقال العبد لا يكون له مال نكيف تجوز الكتابة على مال حال لانا نقول يكون تحصيل المال بالاستغراض والاستيهاب عقيب العقد قال فی الهداية وفی الحال كما امتنع من الاداء بربد فی الرق قال الاتقانی وكمن لا بد لا بالتراضی او بقضاء القاضی والمن قال اخرنی ولم يمال حاضرا وغائب يرجی قدومه اخرنی من او ثلاثة وغيره خلاف الشافعی رحمه الله فانه لا يجوز الكتابة بما يمال حالا لانه عاجز عن التسليم فی زمان قليل بل رتی وللانان قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلق ليتناول الكل والان البدل فی الكتابة يستعقد به كالثمن فی البيع والعقد قوله على تسليم النفس ليس بشرط لصحته العقد لانه لا جزی ان من ليس عنده شیء مجازان ينشری شیئا ويؤديه فی الحال وقوله فان عجز رقی ای بغير حكم ولا تعجيل وقوله فهو على كتابته ای على ما بقی من البدل على ما مضى من القبح والحكم والتعجيل عليه بما لم يمض من القبح والحكم

اوخنزيرا وقيمته اوعين لغيره اومائة ليرد سيده اوصيفا فسد فان ادى الخمر عتق

وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف

او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله للمكاتب البيع

قوله او خنزيرا قيده بذه هي الصورة الثانية من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على قيمته وهي فاسدة للضمان الفيقمة مجهولة القدر لانها تختلف باختلاف القوميين وعنهما كذلك مجهول فصار كما لو كاتب على ثوب او دابة للان الثوب والدابة اجناس مختلفة وهو مجهول الجنس لاثبيت في الذمة حتى في النكاح تم ادا دي قيمته عتق لانها بمنزلة البدل وهذا اذا تصادقا على مقدار لانه عند عدم التصادق لابد من اداء القيمة بالغة ما بلغت ۱۲ منه ۲ قوله او مائة ليرد سيده اي مائة دانق صيرفية وهي فاسدة ايضا لانه لا يكاتب عبده على مال ليرد الى سيده شيئا معينا غيره وهي فاسدة ايضا لانه لا يقدر على تسليمه او قدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة والمراد بقوله شيئا معينا غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي غير حاضرة اكتابته ان لم تنقد او تنقدان بنقصان في العقود التي معاوضة والا في ضمنها وانما يجب شبهها في الذمة واختلفوا في انه اذا كاتبه على شيء معين غيره هل يكون العقد باطلا او فاسدا ففي الزيلعي والعناية انه اذا كاتبه على عين غيره تتعين بالتعيين لانعقاد العقد اصلا في الظاهر لرواية الاوائل اذا دابت على ثابت مرتحقيقه يعتق بالشرط فجعلا بعيدا زباطل وهي القياسي لما مر وابطلا لقاضي خان الاظهر فيه الفساد كما لكيل والوزن والمذروع ۱۲ كذا في الفتح بزيادة قد وتغيير ۳ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها انه اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه وكيون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان الاستثناء من الاسم متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۴ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۵ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم وهذا بخلاف ما اذا كاتبه على خمر فاسلم احدهما فاعتق فيها حيث لا يعتق العبد بها لانه لا يصير مسلما بالاسلام لانه لا يؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۶ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۷ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۸ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۹ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۱۰ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۱ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۲ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۳ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۴ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۵ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۶ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار

علی قیمته وهی فاسدة الضمان الفيقمة مجهولة القدر لانها تختلف باختلاف القوميين وعنهما كذلك مجهول فصار كما لو كاتب على ثوب او دابة للان الثوب والدابة اجناس مختلفة وهو مجهول الجنس لاثبيت في الذمة حتى في النكاح تم ادا دي قيمته عتق لانها بمنزلة البدل وهذا اذا تصادقا على مقدار لانه عند عدم التصادق لابد من اداء الفيقمة بالغة ما بلغت ۱۲ منه ۲ قوله او مائة ليرد سيده اي مائة دانق صيرفية وهي فاسدة ايضا لانه لا يكاتب عبده على مال ليرد الى سيده شيئا معينا غيره وهي فاسدة ايضا لانه لا يقدر على تسليمه او قدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة والمراد بقوله شيئا معينا غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي غير حاضرة اكتابته ان لم تنقد او تنقدان بنقصان في العقود التي معاوضة والا في ضمنها وانما يجب شبهها في الذمة واختلفوا في انه اذا كاتبه على شيء معين غيره هل يكون العقد باطلا او فاسدا ففي الزيلعي والعناية انه اذا كاتبه على عين غيره تتعين بالتعيين لانعقاد العقد اصلا في الظاهر لرواية الاوائل اذا دابت على ثابت مرتحقيقه يعتق بالشرط فجعلا بعيدا زباطل وهي القياسي لما مر وابطلا لقاضي خان الاظهر فيه الفساد كما لكيل والوزن والمذروع ۱۲ كذا في الفتح بزيادة قد وتغيير ۳ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها انه اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۴ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۵ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۶ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۷ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۸ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۹ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۱۰ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۱ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۲ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۳ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۱۴ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها ان اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار

قوله او خنزيرا قيده بذه هي الصورة الثانية من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على قيمته وهي فاسدة للضمان الفيقمة مجهولة القدر لانها تختلف باختلاف القوميين وعنهما كذلك مجهول فصار كما لو كاتب على ثوب او دابة للان الثوب والدابة اجناس مختلفة وهو مجهول الجنس لاثبيت في الذمة حتى في النكاح تم ادا دي قيمته عتق لانها بمنزلة البدل وهذا اذا تصادقا على مقدار لانه عند عدم التصادق لابد من اداء الفيقمة بالغة ما بلغت ۱۲ منه ۲ قوله او مائة ليرد سيده اي مائة دانق صيرفية وهي فاسدة ايضا لانه لا يكاتب عبده على مال ليرد الى سيده شيئا معينا غيره وهي فاسدة ايضا لانه لا يقدر على تسليمه او قدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة والمراد بقوله شيئا معينا غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي غير حاضرة اكتابته ان لم تنقد او تنقدان بنقصان في العقود التي معاوضة والا في ضمنها وانما يجب شبهها في الذمة واختلفوا في انه اذا كاتبه على شيء معين غيره هل يكون العقد باطلا او فاسدا ففي الزيلعي والعناية انه اذا كاتبه على عين غيره تتعين بالتعيين لانعقاد العقد اصلا في الظاهر لرواية الاوائل اذا دابت على ثابت مرتحقيقه يعتق بالشرط فجعلا بعيدا زباطل وهي القياسي لما مر وابطلا لقاضي خان الاظهر فيه الفساد كما لكيل والوزن والمذروع ۱۲ كذا في الفتح بزيادة قد وتغيير ۳ قوله او مائة ليرد اذه بذه هي الصورة الخامسة بيانها انه اذا كاتبه على مائة دينار الى يوم او الى على المكاتب فصيغا اي عبده المذهب غير معين فسد العقد وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمته وصبيه وسط فما اصاب الصبي ليسقط عنه ويكون كما نهايا نقى لان الكل جائز ايراد العقد عليه جاز استثناء ذه منه وجوز الكتابة على وصيف كذا استثناؤه وبهذان بدل الكتابة يجهول الخطر فيفسد كما اذا كاتبه على ثوب الوصيف وانه عقد شتمل على بيع وكتابة فيفسل بجهالة الثمن والمثمن كذا في الزيلعي واما قيدنا بقولنا غير معين اذ لو كان معينا يجوز بالاتفاق جوازيج المبين كذا استثناؤه واعلم ان هذه الكتابة باطلة وهذا فاسدة لما قيل في حاشيته قوله وان كاتبه ان فاسدة بنا على الباطلة وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۴ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۵ قوله فان ادى اذا كاتبه على خمر او خنزير ثم اسلم او اسلم احدهما وقد بقي من الخمر او الخنزير قبل ان يبطل القاضي العقد عتق العبد بالاتفاق لانه صار مسلما فيعتق بالاداء لانه لا يتصور ان يكون مسلما ويؤاخذ بالتخلية بين الخمر وبين المسلم لان الخمر لا يصير مباحا بهذا الاسلام وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى اختلاف رواية عن الامام فلعله رجع الى قول صاحبيه كما اختاره بعض المشايخ كما في الزيلعي والعناية والفتح وذكر في الفتح عن النهر بنالية ان هذه الكتابة باطلة بالاتفاق حيث قال الاصل عند علمائنا ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لهذا الاقرار هذا وما ذكره الجلبي فان العبد لا يتعقد بدا العقد اصلا ولهذا استثنى التغير بالفساد مع بطلان بعض المعوض تم اجيب بان المراد بالفاسد ما يمكن ابطاله كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار ۶ قوله فسد العقد اي متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور فقد بنا وجه الكل فتنبه ۷ قوله فان ادى اذا ك

والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والوادع
له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق والايسير و
التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب و
الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو

شرط المولى عليه ان لا يخرج من البلد كما يوخص له نوعا من التصرف دون غيره لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ثابت بهذا الحديث فالمولى متصل بما قبله يعني لان بسافر ان فان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في احد البدلين كما اذا قال كاتبتك على ان تخرج من مدة اوزانا وهنا ليس كذلك انما شرط لا في بدل الكتابة والما بعايقابل فلا تفسده به الكتابة والحاصل ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تحتمل الفسخ تحتمل الفسخ كما في البيع والما فلشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يكون في البدل مثل ان يشترط خدمته او بيعه على ثمر او خنزير ۲ الف ۳ وفتح ۲ قوله وتزويج امته ۳ اي يملك المكاتب ان يزوج امته الارقاء من الاحتلام فيملكه بضرورة بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه اكتساب لان ملك المولى باق فيها وفي التزويج تفويتها وربما تعجز فيفتك هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودا من تزويج نفسها المال وانما هو التحصين والاعفاف بخلاف تزويج المكاتب امته فان المقصود منه اكتساب المال كما في الفتح ۲ وهو باطلاقه شامل لما لو زوجها من عبده نفسه وليس كذلك ولهذا قيد المسئلة النهستاني بما اذا زوجها بغير مهر انتهى بقدر الحاجة ۱۲ ۳ قوله وكتابة عبده ۴ اي يملك المكاتب ان يكاتب عبده لان المكتسب كما يملك الكتابة على نفسه يملكها على عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد لا يقتضي شفه ولانه يزيل الى العتق يعني على مال ولنا ما مر انه عقد اكتساب فيملك كما يملك البيع وربما تكون الكتابة انفع من البيع اذا البيع يزيل الملك بنفسه والكتاب لا تزيله الا بعد وصول البدل ولهذا يملك الاب ووصيه وهو لا يملك على ان العقد لا يقتضي شفه وانما ملك على ان الكتابة بيع من نفس العبد ۴ انملا وفتح ۴ قوله الولاء له ۵ اي للمكاتب لا للمولى ۱۲ ۵ قوله اذا ادى المكاتب الثاني الكتابة لعبد عتق المكاتب الاول فالولاء للمكاتب الاول لان الولاء لمن اعتق ويعتقد المكاتب الاول وهو اهل لولاء عبده عتق الثاني وكان ملكا لمن عند ذلك فخلت لضرورة وان ادياه مختلوا ولاؤه للمولى رجيحا للاصل وان عجز الاول ورد الى الرق قبل اداء الثاني مكاتبا لمن ادى البدل الى المولى فعتق وان عجز رد الى الرق انملا وفتح ۵ قوله والسيده آه يعني اذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول كان الولاء لسيده الاول لان المكاتب انما يسعد الاول للمكاتب ليتعذر عتقه لعدم البدل الى المولى فعتق وان عجز رد الى الرق فصار كما لو كاتب عبده على مال ثم كاتب عبده على مال آخر فادى الثاني مكاتبا لمن ادى البدل الى المولى فعتق وان عجز رد الى الرق انملا وفتح ۶ قوله لان الولاء لمن اعتق يعني لان الولاء لمن اعتق ۱۲ ۶ قوله لا التزويج اي لا يملك المكاتب ان يزوج امته الارقاء من الاحتلام لان بناء الكتابة على التنزع والتزويج ينافيها لفوات المقصود منه وهو عقد فيه اكتساب مال على ما مر ۱۲ ۷ قوله ولا يملك التبرع اي لا يملك ان يتبرع بما لا يتغابن الناس فيه عادة كالقليل والكثير الذي لا يتغابن الناس فيه عادة لان ملكه ثابت لحاجته الى الاكتساب لعجزه عن الاكتساب بنفسه والتبرع ينافيه وهذا بخلاف المأذون له بالتجارة حيث يملك التبرع بالقليل لان ملكه ثابت لحاجة التجارة والتبرع يعد منها لانه يجلب به الحمد والثناء فكان من التجارة في شيء ۱۲ ۸ قوله والهبة والتصدق آه اي لا يجوز له الهبة والتصدق الا بعوض لان الهبة بغير عوض ليست من ضرورات التجارة لانه لا يجد بها من ضيا قة واعارة يتمكن عليه الذين يجهزون اموال التجارة فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يجب بفوض اليضا لانه تبرع ابتداء وكذا لا يجوز وهبته ولم يبين المولف رحمه الله تعالى مقدار اليسيرة قال في الزخيرة اذ تصدق او يهب لقدر الفلس ورغيف وفقيز اقل من درهم يأخذ الضيافة اليسيرة ويهدي الطعام المهنأ للاكل بقدر دانق ونحو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز والمراد يما خذ الضيافة ان يعمل الضيافة ۱۲ انملا ۸ قوله والتكفل آه اي لا يجوز للمكاتب التكفل سواء كان بمال او بنفس وباذن المولى او بغير اذنه ولا الاقراض لانها تبرع وليسا من باب الاكتساب فلا يملكه ۱۲ انملا وفتح ۹ قوله واعتاق عبده اي لا يجوز اعتاق عبده ولو بمال لانه تبرع ابتداء ولا يجوز اعتاق عبده ولو على مال لان فيه اسقاط الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمته الفلس فلكونه من باب الاكتساب فلا يملكه قوله وبيع نفسه اي وكذا لا يجوز لبيع العبد من نفسه لانه اعتاق فلا يملكه ۱۲ انملا ۱۰ قوله وتزويج عبده آه يعني لا يملك ان يزوج عبده ولا يملك ان يزوج كل بنا له تعجيب له ونقص في المال كهبته شاغلا للمرتهن بالبيع والتقاضي وليس هو من باب الاكتساب ولا التبرع فلا يملكه ۱۲ انملا ۱۱ قوله والاب والوصي في حق التصرف في رقيق الصغير كالمكاتب الى شيء يخالف تزويج الامة فانه يملكه ۱۲ انملا وفتح ۱۲ قوله كالمكاتب آه يعني ان الاب والوصي في حق التصرف في رقيق الصغير كالمكاتب في التصرفات المذكورة انها يملك الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملك من بيع رقيق الصغير من غيره وكما يملك وتزويج امته للزوج والا يبعه من نفسه ولا اعتاق عبده ولو بمال ۱۲ منقط ۱۲ قوله شيئا منه آه اي لا يملك مضارب وشريك شيئا من تزويج الامة وبيعها من نفسه ولا اعتاق عبده ولو بمال ۱۲ منقط ۱۳ قوله فلا يملك آه اي لا يملك المضارب والشريك شيئا من التجارة ولا دفعها الى غيره كما لا يملك المكاتب ذلك لان المضارب والشريك ليسا من اهل التبرع ولا من اهل التجارة ۱۲ انملا

۱ قوله وان شرط آه ان بنه وصليته ونذا الكلام متصل بما قبله يعني لان بسافر ان فان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في احد البدلين كما اذا قال كاتبتك على ان تخرج من مدة اوزانا وهنا ليس كذلك انما شرط لا في بدل الكتابة والما بعايقابل فلا تفسده به الكتابة والحاصل ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تحتمل الفسخ تحتمل الفسخ كما في البيع والما فلشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يكون في البدل مثل ان يشترط خدمته او بيعه على ثمر او خنزير ۲ الف ۳ وفتح ۲ قوله وتزويج امته آه يعني للمكاتب ان يزوج امته الارقاء من الاحتلام فيملكه بضرورة بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه اكتساب لان ملك المولى باق فيها وفي التزويج تفويتها وربما تعجز فيفتك هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودا من تزويج نفسها المال وانما هو التحصين والاعفاف بخلاف تزويج المكاتب امته فان المقصود منه اكتساب المال كما في الفتح ۲ وهو باطلاقه شامل لما لو زوجها من عبده نفسه وليس كذلك ولهذا قيد المسئلة النهستاني بما اذا زوجها بغير مهر انتهى بقدر الحاجة ۱۲ ۳ قوله وكتابة عبده آه يعني يملك المكاتب ان يكاتب عبده لان المكتسب كما يملك الكتابة على نفسه يملكها على عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد لا يقتضي شفه ولانه يزيل الى العتق يعني على مال ولنا ما مر انه عقد اكتساب فيملك كما يملك البيع وربما تكون الكتابة انفع من البيع اذا البيع يزيل الملك بنفسه والكتاب لا تزيله الا بعد وصول البدل ولهذا يملك الاب ووصيه وهو لا يملك على ان العقد لا يقتضي شفه وانما ملك على ان الكتابة بيع من نفس العبد ۴ انملا وفتح ۴ قوله الولاء له ۵ اي للمكاتب لا للمولى ۱۲ ۵ قوله اذا ادى المكاتب الثاني الكتابة لعبد عتق المكاتب الاول فالولاء للمكاتب الاول لان الولاء لمن اعتق ويعتقد المكاتب الاول وهو اهل لولاء عبده عتق الثاني وكان ملكا لمن عند ذلك فخلت لضرورة وان ادياه مختلوا ولاؤه للمولى رجيحا للاصل وان عجز الاول ورد الى الرق قبل اداء الثاني مكاتبا لمن ادى البدل الى المولى فعتق وان عجز رد الى الرق انملا وفتح ۵ قوله والسيده آه يعني اذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول كان الولاء لسيده الاول لان المكاتب انما يسعد الاول للمكاتب ليتعذر عتقه لعدم البدل الى المولى فعتق وان عجز رد الى الرق انملا وفتح ۶ قوله لان الولاء لمن اعتق يعني لان الولاء لمن اعتق ۱۲ ۶ قوله لا التزويج اي لا يملك المكاتب ان يزوج امته الارقاء من الاحتلام لان بناء الكتابة على التنزع والتزويج ينافيها لفوات المقصود منه وهو عقد فيه اكتساب مال على ما مر ۱۲ ۷ قوله ولا يملك التبرع اي لا يملك ان يتبرع بما لا يتغابن الناس فيه عادة كالقليل والكثير الذي لا يتغابن الناس فيه عادة لان ملكه ثابت لحاجته الى الاكتساب لعجزه عن الاكتساب بنفسه والتبرع ينافيه وهذا بخلاف المأذون له بالتجارة حيث يملك التبرع بالقليل لان ملكه ثابت لحاجة التجارة والتبرع يعد منها لانه يجلب به الحمد والثناء فكان من التجارة في شيء ۱۲ ۸ قوله والهبة والتصدق آه اي لا يجوز له الهبة والتصدق الا بعوض لان الهبة بغير عوض ليست من ضرورات التجارة لانه لا يجد بها من ضيا قة واعارة يتمكن عليه الذين يجهزون اموال التجارة فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يجب بفوض اليضا لانه تبرع ابتداء وكذا لا يجوز وهبته ولم يبين المولف رحمه الله تعالى مقدار اليسيرة قال في الزخيرة اذ تصدق او يهب لقدر الفلس ورغيف وفقيز اقل من درهم يأخذ الضيافة اليسيرة ويهدي الطعام المهنأ للاكل بقدر دانق ونحو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز والمراد يما خذ الضيافة ان يعمل الضيافة ۱۲ انملا ۸ قوله والتكفل آه اي لا يجوز للمكاتب التكفل سواء كان بمال او بنفس وباذن المولى او بغير اذنه ولا الاقراض لانها تبرع وليسا من باب الاكتساب فلا يملكه ۱۲ انملا وفتح ۹ قوله واعتاق عبده اي لا يجوز اعتاق عبده ولو بمال لانه تبرع ابتداء ولا يجوز اعتاق عبده ولو على مال لان فيه اسقاط الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمته الفلس فلكونه من باب الاكتساب فلا يملكه قوله وبيع نفسه اي وكذا لا يجوز لبيع العبد من نفسه لانه اعتاق فلا يملكه ۱۲ انملا ۱۰ قوله وتزويج عبده آه يعني لا يملك ان يزوج عبده ولا يملك ان يزوج كل بنا له تعجيب له ونقص في المال كهبته شاغلا للمرتهن بالبيع والتقاضي وليس هو من باب الاكتساب ولا التبرع فلا يملكه ۱۲ انملا ۱۱ قوله كالمكاتب آه يعني ان الاب والوصي في حق التصرف في رقيق الصغير كالمكاتب في التصرفات المذكورة انها يملك الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملك من بيع رقيق الصغير من غيره وكما يملك وتزويج امته للزوج والا يبعه من نفسه ولا اعتاق عبده ولو بمال ۱۲ منقط ۱۲ قوله شيئا منه آه اي لا يملك مضارب وشريك شيئا من تزويج الامة وبيعها من نفسه ولا اعتاق عبده ولو بمال ۱۲ منقط ۱۳ قوله فلا يملك آه اي لا يملك المضارب والشريك شيئا من التجارة ولا دفعها الى غيره كما لا يملك المكاتب ذلك لان المضارب والشريك ليسا من اهل التبرع ولا من اهل التجارة ۱۲ انملا

۲ اي ان لم يؤد الثاني قبل عتق الاول بل قبله ۱۲ ۳ اي الولاء لسيده لا للمكاتب الاول ۱۲ ۴ اي والفرق بين ان يزوج عبده من امنه اداما نه غيره ۱۲ لمعه مطلقا سواء كانت الشركة شركة الفاوضة او العنان ۱۲ ملا ۵ اي من المذكور عنده كما عند ابي يوسف لهم تزويج الامة ۱۲

اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه او ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له مزامته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لهما مكاتب اوماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولده عابد وان وطي امة بشراء او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة مزسيدها مضت على

فولد المكاتب عليه آله لان المكاتب من اهل ان يكاتب يعتق عليه اواكان ابا للاعتاق بان كان عاقلا بالغا وان لم يكن صغيرا او مجنونا وذكر الاب والابن في كلام المصنف اتفاقي للان الحكم لا يخص بهما بل يجمع من له قرابة الولادة فاجم فلو فيسي على نحوهم ابنه والمولى المشتري بؤدي بدل الكتابة بتراضيهما حالا او لا يرد في الرق والولدان يردان في السوق كما مات المكاتب لا يؤدي بدل الكتابة حالا او مؤجلا ولا مما قال المكاتب او لبطل حال كتابة لان له لو كان مكاتبا اصالة ليعتبر كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تجعل الكتابة قبل العتق في الصورتين اخاه اخذه من الحارم مثل ابن اخيه وعمه وابن عم لا مكاتب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعجز لا بيعه لانه يملكه بمعنى بيعه لكن اذا ادى المكاتب عتق لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له بين ان يعجز ويتقرر للمولى وبهذا تعذر فرقه تفرق عليه ولا مساعة عليه لانه صار كشراء القريب ابتداء وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصير مكاتبا لان الكتابة تشمل القرابة المحرمة للملك وهذا حتى على الحر في زمن عمر وجب تقويمه والولاء للمكاتب كما في ولد المكاتب لانه جزء مكاتبه وهو احق بولائه ولابي حنيفة رحمه الله ان الكسب لا يفي بالصلة في الولاد الاخرى ان فاده على الكسب يخاطب بنفقتهما الى الادراك ثم بنفقة الابوين والاجداد بالحاجة ثم بنفقة الاولاد الصغار ثم بنفقة الاخوة والاخوات بالحاجة ثم بنفقة ذوي الارحام بقدر الميراث ثم بنفقة الجار بالحاجة حتى لا يجب على الاجنبي ما يجب على القريب ولان الكسب لا يفي بالصلة في الولاد الاخرى ان كانت المكاتبة ام ولد فولدها منه حر بالاستيلاد في حال قيام الكتابة فلا يعتق بعتقها ولا يتبعها في الكتابة لانه لا يتبعها في الرق فلا يتبعها في الكتابة بالاولى ولان ولد ام الولد لا يعتق بعتق امه في الحال فلا يعتق بعتقها في المآل ولان ولد ام الولد لا يتبع امه في الرق فلا يتبعها في الكتابة بالاولى

كتابتها وعجزت وهي امّ ولده وان مات فام ولده وان كاتب ام ولده ثم مات ولده ولا شيء له غيرها سعت ام الولد في ثلثي قيمتها وان مات المولى فهي حرة ومن اعتق عبدا ولا شيء له غيره سعى العبد في ثلثي قيمته وان مات المولى فهو حر ومن دبر عبدا ثم كاتبه ثم دبره صح عتقه دون الكتابة وان مات المولى سعى المدبر في ثلثي قيمته اولا وآخرا وان عجز بقي مدبرا وان ادى سعى في ثلثي قيمته اوكل البدل بموته فقير او ان دبّر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا وان ادى سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل فان عجز رق للمولى ولو اعتق عبدا على مال ثم ظهر ان لا مال له عتق ولا شيء عليه ومن كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الفان ولم يجز ورثته ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل فان عجز رق للمولى ولو اعتق عبدا على مال ثم ظهر ان لا مال له عتق ولا شيء عليه ومن كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الفان ولم يجز ورثته ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل فان عجز رق للمولى ولو اعتق عبدا على مال ثم ظهر ان لا مال له عتق ولا شيء عليه

---

١ قوله وان كاتب ام ولده الخ وانما صح لان بكتابته الملوم ولده اما مدبره للان ملكه تبات نى كل وجه اخذ منها وان كانت ام الولد غير متفرغة عند الامام فانها تحتاج الى استفاذة الحرية لتقع موت المولى وذلك بالكتابة والدين في بنيهما لانه لما تعذر جعل احدهما مكاتبا والآخر مولى لتفاوتهما في الحرية جعلا مكاتبين لاستوائهما في الكتابة ٢ قوله عتقت مجانا الخ انما عتقت مجانا لان الكتابة انما تصح بالاستيفاء او بتعذره بالاداء وقد تعذر الاستيفاء بعتقها فتعذر ايضا ٣ قوله وان مات المولى سعى المدبر الخ لان الكتابة في حقها بقيت بعد موته معسرا لان المال حال على مولاه فقيرا لان الدين حال على الميت ٤ قوله وان دبّر مكاتبه صح الخ لان التدبير لا يبطل الكتابة لانه اقوى فيها لانه لا يحتمل الفسخ اصلا بخلاف الكتابة فانها تحتمل الفسخ بالتعجيز ٥ قوله وان مات المولى سعى في ثلثي قيمته الخ لان التدبير في حكم الوصية لانه تعليق بالموت وهو في معناه ٦ قوله وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل الخ لان الكتابة في حقها بقيت بعد موته معسرا لان المال حال على مولاه فقيرا ٧ قوله وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح الخ لان الصلح عن الكتابة كالكتابة ٨ قوله مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل الخ لان المحاباة في مرض الموت تعتبر من الثلث ٩ قوله حالا واذا ادى عتق ولا سعاية عليه لان الكتابة قد بطلت بالعجز ١٠ قوله وان عجز رق للمولى الخ لان الكتابة قد بطلت بالعجز ١١ قوله ومن اعتق عبدا ولا شيء له غيره سعى العبد في ثلثي قيمته الخ لان العتق في المرض وصية والوصية تعتبر من الثلث ١٢ قوله ومن كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل الخ لان المحاباة في مرض الموت تعتبر من الثلث

---

١ قوله وان كاتب ام ولده الخ وانما صح لان بكتابته الملوم ولده اما مدبره للان ملكه تبات نى كل وجه اخذ منها وان كانت ام الولد غير متفرغة عند الامام فانها تحتاج الى استفاذة الحرية لتقع موت المولى وذلك بالكتابة والدين في بنيهما لانه لما تعذر جعل احدهما مكاتبا والآخر مولى لتفاوتهما في الحرية جعلا مكاتبين لاستوائهما في الكتابة ٢ قوله عتقت مجانا الخ انما عتقت مجانا لان الكتابة انما تصح بالاستيفاء او بتعذره بالاداء وقد تعذر الاستيفاء بعتقها فتعذر ايضا ٣ قوله وان مات المولى سعى المدبر الخ لان الكتابة في حقها بقيت بعد موته معسرا لان المال حال على مولاه فقيرا ٤ قوله وان دبّر مكاتبه صح الخ لان التدبير لا يبطل الكتابة لانه اقوى فيها لانه لا يحتمل الفسخ اصلا بخلاف الكتابة فانها تحتمل الفسخ بالتعجيز ٥ قوله وان مات المولى سعى في ثلثي قيمته الخ لان التدبير في حكم الوصية لانه تعليق بالموت وهو في معناه ٦ قوله وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل الخ لان الكتابة في حقها بقيت بعد موته معسرا لان المال حال على مولاه فقيرا ٧ قوله وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح الخ لان الصلح عن الكتابة كالكتابة ٨ قوله مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل الخ لان المحاباة في مرض الموت تعتبر من الثلث ٩ قوله حالا واذا ادى عتق ولا سعاية عليه لان الكتابة قد بطلت بالعجز ١٠ قوله وان عجز رق للمولى الخ لان الكتابة قد بطلت بالعجز ١١ قوله ومن اعتق عبدا ولا شيء له غيره سعى العبد في ثلثي قيمته الخ لان العتق في المرض وصية والوصية تعتبر من الثلث ١٢ قوله ومن كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالا والا فالى الاجل الخ لان المحاباة في مرض الموت تعتبر من الثلث

وفقه على المواقع الشرعية بحيث يتمكن من حل المسائل الفقهية بسهولة وتشتمل على ثلثي المسائل الفقهية وهي مرتبة على ترتيب كتاب الدقائق وهي مرتبة على ترتيب كتاب الوقاية وهي مرتبة على ترتيب كتاب النقاية وهي مرتبة على ترتيب كتاب القدوري وهي مرتبة على ترتيب كتاب مختصر الكرخي وهي مرتبة على ترتيب كتاب الجامع الصغير وهي مرتبة على ترتيب كتاب الاصل وهي مرتبة على ترتيب كتاب المبسوط وهي مرتبة على ترتيب كتاب الجامع الكبير وهي مرتبة على ترتيب كتاب الجامع الصغير وهي مرتبة على ترتيب كتاب الاصل وهي مرتبة على ترتيب كتاب المبسوط

ادّى ثلثي القيمة حلّا او ادّى رقيقا حُرَّ كاتب عن عبد بالف وادّى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر عتقا ادّى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يوخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعز ابنين
صغيرين لها عتقوا وان ادّى لم يرجع باب كتابة العبد المشترك عبد
لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظّه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب و

ترا دا ادی ثلثی القیمۃ حالا او ادی اذا کاتب الموالی عبدہ فی مرض موتہ علی الف الی سنۃ وقیمتہ الفان فمات ولم یترک الا سعایۃ ادی ثلثی القیمۃ وہی الفان اتفاقا وہذہ الصورۃ عکس الصورۃ الاولی لنفی الصورۃ الاولی کانت القیمۃ اکثر من بدل الکتابۃ ہنا فلہذا نفی ہہنا ثلثی القیمۃ فی ہذہ الصورۃ لانہ لما کانت القیمۃ اکثر من بدل الکتابۃ ہنا فی ہذہ الصورۃ لم یکن ثلثا القیمۃ ہنا فی ہذہ الصورۃ بل ثلثا بدل الکتابۃ وہو الف وثلثمائۃ فلہذا نفی ہہنا ثلثی القیمۃ فی ہذہ الصورۃ لانہ

قبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كتابا فوطئها احدهما فولدت فادّعاه ثم وطي الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأ فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبا فاخر رهما احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها

قوله فعجز آه ولو لم يجز ادى جميع البدل عتق حظاى الماذون له فى الكاتب والباقين لشريكه لانه برضاه ولكن ليس العبد فى نصيب الساكت ۱۲ منه مسكين ورد بمنع ان الاستيلاد اما ان يقع فى الصحة فهو محجر بالاجماع فاذا كانت امته مشتركة بينهما فاستولدها احدهما فعلى تجرى استيلاد المكاتبة وحده وبيانه ان الاستيلاد اما ان يقع فى الصحة فهو محجر بالاجماع فاذا استولد مدبرة مشتركة بينهما فعلى نصيب صاحبه وبقضى لقيمة لان القيمة تقبل النقل فيكمل الاستيلاد وان يقع فى المدبرة فهو محجر بالاجماع فاذا استولد مدبرة مشتركة لايكمل الاستيلاد ولا يصير كلها ام ولد له بل يقتصر على نصيبه لان المدبرة لا تكون تمليكا اذ التدبير يمنع التمليك فلم يملك الى ملك والمالان يقع فى المكاتبة فهو محجر عنده غير محجر عند صاحبه فاذا استولد مكاتبة مشتركة تصير ام ولد له وتملك نصيب الآخر عنده ولا يقتصر الاستيلاد على نصيبه عنده لان الاستيلاد يجب تكميلا ما امكن وقد امكن هنا كما فى الام المشتركة لان الكتابة تحتمل الفسخ فيملأ بالتدبير به المكاتب والاستيلاد اولى لانه لا يحتمل الفسخ ۱۲ منه (قوله ولا يضمن الثاني لانه لم يتلف شيئا قال فى الكافي لانه لما تعذر عليه الوطء بالاستيلاد صار كما لو وطئ امة ابنه فاستولدها ۱۲ منه (قوله وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها لانه اتلف عليه نصيبه قال فى الكافي لان الاستيلاد يجب تكميلا ما امكن وقد امكن هنا كما فى الام المشتركة لان الكتابة تحتمل الفسخ فيملأ بالتدبير به المكاتب والاستيلاد اولى ۱۲ منه (قوله ولا يضمن شيئا لانه لم يتلف شيئا بالتدبير به المكاتب والاستيلاد لانه يحتمل فرجع الاستيلاد دون كتابة ۱۲ منه (قوله ولكنه ملك نصف الكتابة فى حق التمليك لانها تحتمل الفسخ فيملأ بالتدبير به المكاتب والاستيلاد اولى

ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسر اللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجز ه في الحال وفسخها او شيئه برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تف نجومه وتؤدى كتابته

١ قوله رجع عليهما اى رجع المعتق الذى لم يضمن لشريكه عليهما عند اللام للان المعتق قام مقام الساكت وعند هما لا يرجع لانه ضمن حصة شريكه باعتاقه وهو فعل خاطئ جهة ضمان بلا مزية فعله لان الاعتاق لا يعجز ا عنه ١٢ فتح ٢ قوله وعند هما اى اذا كان عبدين بين اثنين ودبره احدهما ثم حرره الآخر وهو معسر فلعبد بران يعتين نصف قيمته وان شاء استسعى وهذا عند الامام وعندهما ان التدبير لا يتجزأ عنده فيتعلق التدبير على نصيب المدبر كما في نصيبه ـ نصيب الآخر فيثبت لرخيار التضمين والاعتاق او الاستسعاء على ما عرف من مذهبه فاذا اعتقه الآخر تخير المضمن والاستسعاء فيتعلق الاعتاق على نصيبه لانه يتجزأ عنده ولكن لا يثبت نصيب الآخرى المدبر فلذان يعتق نصيبه وخيار العتق والاستسعاء فاذا اعتق نصيبه هما او دبره اعتق هما عتاقا واحدا بالاول لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك المدبر نصيب صاحبه بالتدبير فيضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لان ضمان تملك فلا تختلف بهما ويضمن نصيب قيمته تعتالا له صاف التدبير وجوبا حتى لو مات ٣ اى يضمن المعتق للمدبر نصف قيمته العبد لكن يؤخر نصف قيمته حال كونه مدبرا لان الاعتاق صحاه فدبره او هو مثل قيمته تعتالان المتابع للشيء يسقط بسقوطه والاستسعاء قد تأخر بموت المولى ٤ قوله وقد فات البعض فبطل الثلث ولا تملك بالضمان اذ لا يقبل النقل لكما لو غصب مدبرا فابق وضمن قيمته ١٢ فتح ٥ قوله ان حرره احدهما اى بهذه الصورة بخلاف الصورة السابقة فعلى هذا لو اعتق احدهما ثم حرره الآخر ثم دبره الآخر والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ان في الاولى المدبر لا يتبين ان نصيب المعتق قد بطل بالاستسعاء والاعتاق الى الاستسعاء وانما خياره في الاستسعاء والاعتاق لان التدبير كان باتيا في نصيب المعتق حتى يتولى عليه بخلاف ما تقدم لان في الاولى المدبر لا يتبين ان نصيب المعتق قد بطل بالاستسعاء والاعتاق الى الاستسعاء وهذا عند الامام وعندهما تبين ان بطل بالاعتاق لا يتجزأ عنده فيتبين ان المعتق نصيبه كان موسرا لان بالاعتاق صار معتقا عن نصيبه وعن نصيب المدبر فلا يضمن المعتق للمدبر نصف قيمة العبد لكن يؤخر نصف قيمته حال كونه مدبرا لان الاعتاق صحاه فدبره او هو مثل قيمته تعتالان المتابع للشيء يسقط بسقوطه وانما يتبين ان المعتق

من ماله وحكم بعتقه فاخر جه حيوته وان ترك دلا اولد في كتابته لاوفاء سعى كابيه
علي نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل
البدل حالا اورد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم

قوله وحكم بعتقه آه اى حكم بعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حيوته بان يقام الترك الموجود مقام التعليقة بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وما بقى فهو لورثته وبذا قال الجمهور وذهب بعضهم الى انه يعتق بعد الموت بان يقدر رجا فاقبلا فتحق كما قدر المولى جبارا مالا مستقفا كذا في الكافي واعلم ان سياق قول المصنف اوان مات ولم يدل الخ يقتضي انه لا يحكم به بالعتق قبل الاداء وكذا في الحموي عن البناية والاختيار وقال في البنايع انه يعتق قبل موته ولا يتوقف على الاداء اه كلمة وفتح الله المعين قوله وان ترك ولدا الولينى اذا مات المكاتب وترك ولده الولد في الكتابة لانحبلا ولم يترك مالا ينفى بدل الكتابة سعى الولد في كتابة جميع ابيه لو كان في حياة الابن المولود في الكتابة سعى كتابة نفسه لان تاجيل بدل الكتابة كان ثابتا لابيه فلا يسقط التاجيل بموته بخلاف الحرة اذا مات وعليه دين موجل يحل لان حق التاجيل لم يثبت للوارث قوله بدل الكتابة يعني اذا ادى الولد بدل الكتابة سعى في كتابة ابيه وكيه فيخلفني الاداء فصار كما

مَوَالِي الْأُمِّ وَالْأَبِ فِي وَلَائِهِ فَقَضَى بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْزِ وَمَا دَرَى الْمُكَاتَبُ

مَزَالصَّدَقَاتِ وَعَجَزَ طَابَ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلًا بِهَا فَعَجَزَ

دَفَعَ أَوْ فَدَى وَكَذَا إِنْ جَنَى مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُقْضَ بِهِ فَعَجَزَ فَإِنْ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ فَكِتَابَتُهُ فَعَجَزَ

فَهُوَ دِينٌ يُبَاعُ فِيهِ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ وَيُؤَدِّي الْمَالَ وَرَثَتُهُ عَلَى

نَجْمِهِ وَإِنْ حَرَّرُوهُ عَتَقَ مَجَّانًا وَإِنْ حَرَّرَ الْبَعْضَ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ

---

۱ قوله موالی الام والاب فی ولائه الخ وفی ولائه ای صورة المسئلة ان مات المولد الذی کورث المسئلة الاولی بعد موت المکاتب واختصم موالی الاب وموالی الام فقال موالی الاب مات المکاتب حرا والولاء لنا وقال موالی الام مات رقیقا والولاء لنا فقضی القاضی بالولاء لموالی الام فهذا القضاء یکون قضاء بعجز المکاتب وفسخ الکتابة ۱۲ منه **۲** قوله فهو قضاء بالعجز ای قضاء بعجز المکاتب وفسخ الکتابة ۱۲ منه **۳** قوله فکاتبه سیده جاهلا بها فعجز ای والمولی لم یعلم بالجنایة ۱۲ منه **۴** قوله فان قضی به علیه فکتابته فعجز ای الموالی لم یعلموا بالجنایة ۱۲ منه **۵** قوله ولم یقض به فعجز فان قضی به علیه فکتابته فعجز ای بعد ما علموا بالجنایة ۱۲ منه **۶** قوله وکذا ان جنی مکاتب ولم یقض به فعجز فان قضی به علیه فکتابته فعجز ای الموالی لم یعلموا بالجنایة ۱۲ منه

۷ قوله فهو دین یباع فیه وان مات السید لم تنفسخ الکتابة ویؤدی المال ورثته علی نجومه الخ ای ورثة المکاتب ۱۲ منه **۸** قوله وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ینفذ عتقه ای ورثة السید ۱۲ منه

---

۱ قوله موالی الام والاب الخ اعلم ان الولاء علی ثلاثة انواع الاول ولاء العتاقة وهو ان یعتق عبده او امته او یعتق عبد عبده او امته او یعتق عبد امته او امة عبده او عبد عبد عبده او امة امة عبده وهکذا ویسمی ولاء العتاقة ایضا ولاء النعمة ایضا ولاء المنعم ایضا ولاء المعتق ایضا ولاء المعتقة ایضا ولاء المعتق بالفتح ایضا ولاء المعتقة بالفتح ایضا والثانی ولاء الموالاة وهو ان یقول الرجل لغیره اعقل عنی واعقل عنک وارثنی واعقل عنی وارثک

كتاب الولاء

هذا الكتاب في بيان الولاء ۱۲ الولاء لغة اسم من الموالاة ۱۲ وهما

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة

ولو كان المرأة اذ وليا وقيل لا ۱۲ كالعتق ولعلا بان وكبره فملت فعتق من فلت علاه ۱۲ بان استولد جارية ۱۲ بان ملك ذا رحم محرم ۱۲

لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل الموكل لرجل او قيد وعتق فعتق على ۱۲

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق الولد فولاؤه له

اوولدت لستة اشهر فاقل من يوم العتق او قيمته وعتق على ۱۲ الى مولى الاب والام ۱۲ الى مولى الاب فقط ان لم يعتق الاب ۱۲ الى مولى الام فقط ان لم يعتق الاب ۱۲ الى مولى الاب ۱۲ الى مولى الام ۱۲ الى مولى الاب ۱۲ الى مولى الام ۱۲ الى مولى الاب ۱۲ الى مولى الام

ابنه الى الموالیه عجمیه تزوج معتقته فولدت فولاء ولدها لموالیها واذا كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق مزاعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن فصل اسلم رجل على يد رجل وولاه

ای الی الموالیه ای الی عصبة المعتق ای المعتق ای المعتق ای الی عصبة المعتق ای المعتق ای المعتق ای

علی ان یرثه ویعقل عنه ۱ او علی ید غیره ۲ و ولاءه ۳ صح ۴ وعقله علی مولاء وارثه له ان لم یکن له
وارث وهو اخر ذوی ۵ الارحام وله ۶ ان ینتقل عنه الی غیره بمحضر من الاخر مالم یعقل عنه
ولیس ۷ للمعتق ان یوالی ۸ احدا ولو والت ۹ امرأة ۱۰ فولدت تبعها فیه

كتاب الاكراه

هو ۱۱ فعل یفعله الانسان بغیره فیزول ۱۲ به الرضا وشرطه ۱۳ قدرة المکره علی تحقیق ما

۱ قوله او علی ید غیره آه ای والاسلم علی ید رجل وعلی ید غیره خلافا لمن الاسلام علی ید رجل ۲ وحبیب الرحمن ۳ قوله صح آه ای صح عقد الموالاة فی الوجهین ویکون عقل جنایته علی الاعلی وبیرثه الاعلی اذا مات الاسفل ولا حارث له اسلم علی یده او والاه اسلم علی ید غیره ووالاه وهذه عند ابی حنیفة ومن وافقه وقال الشافعی لا اعتبار لهذا العقد ولا یتفرع علیه شئ من الارث وغیره لان فیه ابطال حق بیت المال لانه فی حق وارث آخر ولهذا لا یملک عفوه او الهبة بجمیع المال وان لم یکن للمولی وارث لحق بیت المال وانما یصح ان عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم والآیة فی الموالاة وقیل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل اسلم علی ید رجل آخر فقال ایرثنی قال ان العقل فی حالة الحیاة والارث فی الممات ولان المال حقیر فیحتمل جهة شئ والصرف الی بیت المال لضرورة عدم کون المستحق موجودا والاداء حتی الناس بجباه وغناة وهذا بخلاف ما اذا مات ۴ قوله وهو آخر ذوی الارحام ۵ حتی ان قوی من الموالاة موضع من ذوی الارحام ۶ حتی ان قوی من الموالاة لانها لا تقبل التفصی والموالاة یقبل بخلاف الرجوع بین جهت بیرث مولی الموالاة معها بعد الرد ۷ حبیب الرحمن ۸ قوله ولیس للمعتق ان یوالی احدا فلو والی فجنی خیر ۹ آه ای والاسلم علی ید غیره وکذا اذا اعتقها عبد ۱۰ حبیب الرحمن ۱۱ قوله هو فعل یفعله الانسان بغیره آه ای فعل یوجد من المکره فیفعله المکره بغیره ۱۲ یعنی (وقوله فیزول به الرضا) للدلالة علی ان الاکراه لا یتحقق الا بفعل یفوت به الرضا ۱۳ قوله وشرطه قدرة المکره آه ای شرط الاکراه ان یکون المکره قادرا علی تحقیق ما هدد به فی الحال بسلطان او لص ۱۴ قوله علی تحقیق ما هدد به آه ای علی ایقاع ما هدد به ۱۵ قوله قادرا علی ما هدد به آه ای علی ایقاع ما هدد به ۱۶ قوله ولو والت آه ای ولو والت المعتقة ۱۷ قوله ولو والت امرأة آه ای ولو والت المعتقة ۱۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۱۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۲۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۳۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۴۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۵۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۶۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۷۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۸۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۱ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۲ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۳ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۴ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۵ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۶ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۷ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۸ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۹۹ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة ۱۰۰ قوله ولا یعرف ولاء الخ ای ولا یعرف ولاء المعتقة

marfat.com

هَدَّدَه بِسُلطانًا كَانَ اَو لِصًّا وَخَوفٌ المُكرَه وُقُوعُ مَا هَدَّدَه بِه فَلَو اَكرَهَ عَلَى بَيعٍ اَو شِرَاءٍ
اَو اَقرَارًا وَاجَارَةٍ بِقَتلٍ اَو ضَربٍ شَدِيدٍ اَو حَبسٍ مَدِيدٍ خُيِّرَ بِينَ اَن يُمضِيَ البَيعَ اَو
يَفسَخَه وَيُثبِتَ بِه المِلكَ عِندَ القَبضِ لِلفَسَادِ وَقَبضُ الثَّمَنِ طَوعًا اَجَازَةٌ لِلتَّسلِيمِ
طَائِعًا وَاَن هَلَكَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشتَرِي وَهُوَ غَيرُ مُكرَهٍ وَالبَائِعُ مُكرَهٌ ضَمِنَ قِيمَتَه لِلبَائِعِ
وَلِلمُكرَهِ اَن يَضمَنَ المُكرِهَ وَعُلِيَّ اَكلُ لَحمِ خِنزِيرٍ وَمَيتَةٍ وَدَمٍ وَشُربِ خَمرٍ بِحَبسٍ اَو

قولہ خوف الکرہ آہ یعنی کہ ان شرط الاکراہ قدرۃ المکرہ علی تحقیق ما ہدد بہ کذلک شرط خوف الکرہ بفتح الراء من وقوع ما ہدد بہ ویہ ان غلب علی ظنہ ان لم یفعل لم یکن علی ظنہ ان یفعل بہ ذلک وان غلبۃ الظن عند عدم قدرۃ الاکراہ کذا الشرط وکون الشئ المکرہ بہ تلف نفس او عضو او توجبا علیہ من الرضا وہذا فی مراتب الاکراہ وہو یختلف باختلاف المکرہ بہ فیکون اکراہ بالحبس دون اکراہ بالقتل والاکراہ بالضرب المبرح دون الاکراہ بالحبس الخ فان الاکراہ یختلف باختلاف المکرہ بہ فیکون اکراہ بالحبس دون اکراہ بالضرب المبرح وکون الاکراہ بقتل او ضرب شدید او حبس مدید او بحبس شہر او یوم او بقتل او ضرب او حبس او بقید او بشتم او بسب او بتہدید

ضرب او قيد لم يحل وحلّ بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص وثبات بالصبر وللمال ان يضمن المكره وعلى
قتل غيره يقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص منه المكره فقط وعلى اعتاق و
طلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

قوله واثم بصبره آه اے اثم المكره بالفتح بصبره على ما به دبه في هذه الحالة لما نهانا عنه حتى في هذه الحالة ولملاك النفس او العضو بالاستمتاع عن المباح حرام واثم
الاحتراز عن العصبية فكان معذورا فلا يأثم اه عينى ۲ قوله وقلنا الكفر واتلاف مال الناس لشيء نجاة عن علمي نفسه او على اعضائه كما قتل وقطع الاطراف
يرخص له اجراء كلمة الكفر على لسانه لتبرأ ان يكون قتله مطمئنا بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وحديث عمار بن ياسر حين اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وجدت
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد الى اخره وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والسلام قال رفعت وجدت
احياء نفسه وشل الكفر لانه اتلاف مال الغير سبب الى صلى الله عليه وسلم بغير القتل والعلة والصوم والحيلة على الاحرام بانه يرخص عندنا لانه اتلاف لا يقدر به فتؤثر له الشبهة التصديق فترخص له
يعني اذا اكره على كلمة الكفر او اتلاف مال المسلم بغير القتل والقطع بان اكره على حرب اوقتيد او حبس لا يرخص عندنا لانه اكراه على الزنا لانه لا يتحقق منه الانتشار الا بالانتشار وهو دليل الطوع فكيف يكون اكراها على الكفر وكما اتلاف مال الغير سبب الى صلى الله عليه وسلم بغير القتل والقطع بان اكره على حرب او ق

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولاً أو فعلاً بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ

۱ قوله كتاب الحجر أجراه الى هذا الكتاب في بيان احكام الحجر وهو في اللغة المنع ومنه قولهم حجر عليه القاضي اذا منعه من التصرف في ماله ولهذا سمي الطبع حجراً لانه منع من البيت ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع عبارة عن منع مخصوص كما يجيء المصنف وانما اورده عقيب الاكراه لان في كل واحد منهما سبب ولاية المختار من الحر في على مرحب الاختيار الا ان الاكراه لما كان اقوى تأثيراً الا ان فيه سلباً عن الاختيار صحيح وولاية كاملة كان الذي يلتقيه ۱۲ **۲** قوله منع عن التصرف آه اي الحر في الشرع منع عن التصرف قولاً لافعلاً بسبب صغر ورق وجنون وانما شرع الان تصرف هؤلاء لا يشتمل على توفير المنافع والمصلحة غير شفقة عليهم ۱۲ **۳** قوله قولاً لا فعلاً الخ يعني ان الحجر عن التصرف يسبب الصغر وغيره كما يكون في الاقوال دون الافعال فاذا باع واشترى او اعتق او اطلق بعمل هذه التصرفات سوى تزوج امة ومنه ما يلحق بالاقوال انتسابا او قطع يده او اداق شيئا لا يكون ان يعمل هذه الافعال كالعدم وسره ان الاثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل لمجرد تعلق الشرع كالبيع وخوه فالحكم وجد في الخارج حتى جاز ان يعتبر عدم تخلف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجوداً خارجاً بمجرد اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال ثم الاقوال اقسام قسم يوجد بين اثنين فما دونهما كالبيع والشراء وقسم تحضر فيه العاقدان كالطلاق والعتاق في حق الصغير والمجنون دون العبد فانه يملكهما لقبول البدل والهدية فالمراد بالقول هنا القسم الاول والثاني فالحجر في الاول يوجب التوقف وفي الثاني يوجب الانعدام من الاصل لا الثبات فانه لا يحرم فيما وراء المصنف بقوله (لا فعلا) فعلام يتعلق بمنع عنده بالشبهات اما اذا كان الفعل تعلق بمنع عنده بالشبهات فهو محجور عليه فيه كالزنا الذي يتعدد بالشبهات فهو محجور عليه بالنسبة الى الحد لا الزنا وبالحد والمهر كالمكره والمجنون والمنتفاس ۱۲ **۴** المنتفط من الثلثة والمجنون والمعتوه وغيرهم وجنون آه اي يوجب الحجر فيه من الاسباب الثلثة وهي تتعلق عليه والمجنون هذه الثلثة وهي الخفة التي تلحق الانسان والطبيب الجاهل والمكاري المغلس وهذا ايضا بالاتفاق وفي المراد بالجرأة في المفتي ونحوه خلاف حقيقة وهو الذي لا يتحرى في الفتيا ولا يتوقف فيها ولا يراجع فيها الكتب المعتبرة وهي التي تلقاها الخلف عن السلف وهذا ايضا بالاتفاق وفي المراد بالجرأة في الشرع اي منع نفوذ التصرف الاخروي اي المفتي ونحوه حقيقة او حكماً كالمكره والمراد بالاهلية الاخروية كما ذكرنا ۱۲ **۵** قوله فلا يصح تصرف آه اي الصبي المحجور والمراد بالصبي غلامان او كان ميز افتكلا فيه الصغر فيه فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح حينئذ لترجح جانب المصلحة والمعتبر فلان منعه على الولي فاذا اذن له تعذر ان يتصرف بالهبة ان كان عاقلا وان كان ميز افهو كالصغير والمراد بالصبي العاقل لان تصرف الصبي غير عاقل لا يجوز اصلا والصبي وملاسكين وخ **۶** قوله والمعتوه كما لصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع الحجر والتكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا والاحسن ما نقل فيه هو من كان قليل الفهم فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما ليفسق المجنون ۱۲ **۷** قوله ومن عقد منهم آه اي وان عقد من هؤلاء المحجورين والحال ان يعقل العقد بان يعرف اسم البيع ساب الملك والشراء يعاب له وليعلم الثمن الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح وزيادة فاحلوا او المولى بالخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخ لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى رأى فيه ذلك كعقد الاجنبي وعند الثلثة انه لا يصح اجازته لان الصبي والمعتوه ليسا من اهل الاجازة والفسخ مطلقا ۱۲ احتراز عن الصغير والمجنون الذين لا يعقلان واختلفوا في المراد بالولي قال في الفتح جعل في الدراية الولي شاملا للعصبات وخصه ابن فرشته في شرح المجمع بالعاصبي ومن له ولاية الاجبار في مال الصغيرة كالاب والجد والوصي قال يجوز بأذن الله والعم والام واجاب الحدادي بعمل هذا التعميم على ما لولي خطر كالنكاح فتصح اجازته من الام لا عالم كذا في الحاوي انتهى لقي بهما اشياء وهو ان الصغير منهم ان كان راجعا الى الثلثة المذكورة من الصغير والرقيق والمجنون يكون مرجع الضمير مذكورا واربع اتيان ضمير الجمع كمن لا يصح الحكم بموقف العقد وخيار الولي بالاجازة والفسخ مطلقا فان تصرف المجنون المغلوب لا يصح اصلا وان كان راجعا الى الصغير والرقيق يكون مرجع الضمير مذكورا فصح الحكم بالموقف والخيار كما يشهي ان يقول سنهما وان كان راجعا الى الصغير والرقيق والمعتوه صح الحكم وصح اتيان الضمير كمن يلزم ان لا يكون بعض المراجع مذكورا او احدهما راجعا الى غير مذكور فيصح الحكم بالموقف والخيار ولا يصح ما ذكر ۱۲ المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله كثيرا بحيث لا يعرف الشمس من القمر ولا الارض من السماء ولا يعرف الطريق الى بيته ولا يعرف ثمن الاشياء ولا يضبط ما يشترى بكذا

اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسقطه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله اذا بلغ مبذرا مفسدا او فسق او غفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله و

اقرار العبد في حقه لقيام الاهلية لا في حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا لجزئ عن تعلق الدين برقبته وكسبه وكلا هما اتلاف مالا ۱۲ منح ۲ قوله فلو اقر بمال الخ اقرار العبد بمال لا لاحد لزمه المال بعد العتق لانه اقرار على غيره وهو المولى لانه به ومالي عليه ملكه واقرار الرجل على غيره لا يقبل فاذا اعتق زال المانع ولزم المال لوجود الاهلية ۱۲ اتكمله ۳ قوله ولو اقر بحد او قود الخ وهذا في بلوغ الحد والقنوفي الحال لانه يتعلق على اصل الحرية في حقهما يكون اقراره بهما اقرارا بالحرية لا بالعبدية ولان قول تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي ان يصح اقراره فينفذ ولا يقال ايخص منه الاقرار بالمال لانا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقرار على غيره فلم يتناوله النص ۱۲ فتح وتكمله ۴ قوله لان الصغير الخ لان الصغير على الاطلاق البالغ بسبب سفوعته الشيء والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ودين عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتفرقات للاغراض ولو تعلق بالاعيان دفع المال الى المغني والملاهي واللعاب وشراء المهم الطيارة بثمن غال والخسران في التجارات من غير تحرزه واهل المسامحات في التفرقات والبر والاحسان شرع فالان لان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب فالان تعالى اذا اطلق السفيه فراد به الصغير ايضا كما يجيء عليه بسبب السفه في تصرفات لا تصح مع المنزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يجري عليه في غيرها كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها وقال الشافعي يجري عليه في الكل لهما ان الحجر على الصبي لاحتمال التبذير فلان يجري على السفيه مع تحقق التبذير كان احرى وبه قال مالك واحمد وله انه مخاطب فلا يحجر عليه كالراشد ولانه لو لم يدفع المتبذر عنه بالحجر لانه يقدر على اتلاف ماله تدريجا لا يرى به فيتصل به الحاجة الى الانفاق فلا يدفع اليه ماله فيؤدي الى الحرج وهو منفي بالنص ولان في الحجر دفع الضرر عنه وفي عدمه ضرر عام لان في تبذيره اسراعا الى الفقر وهو ضرر عام فلا يجوز ترك الضرر العام لدفع الضرر الخاص كما في الصبي ۱۲ منح ۵ قوله ولو كان ولي يوما ولم يؤنس منه رشد ولو بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله ۱۲ اتكمله ۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۲۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۳۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۴۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۵۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۶۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۷۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۸۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۱ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۲ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۳ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۴ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۵ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۶ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۷ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۸ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۹۹ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح ۱۰۰ قوله ولو كان ولي يوما الخ لان الصبي لا يخلو عن ولي في الجملة فلو اشترط الايناس في كل يوم لتعذر الدفع اليه ابدا ۱۲ منح

www.alahazratnetwork.org

دينه دراهم قضي بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم
يبع عرضه وعقاره واقلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء
فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال و
الا فحتى يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم
سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة فحقه اثنتا

ملاءه آى اذا كان دينه ومال دراهم وكذا الكوان ودنانير قضى الدين بلا امره لان للدائن ان يأخذه بعينه اذا ظفر بجنس حقه فكان القاضي سعيناله ۱۲ منه
قوله بيع في دينه آه وهذا بالاجماع اطلقه فاخذ بهما فاخذ بهما وهو المذهب ابي حنيفة كذا كسان والقياس ان لا يجوز للقاضي بيعه كالعروض وجه الاستحسان انها تتعين جنسا في التعيينه
والمالية ولهذا يضمر احدهما في الآخر في الزكوة فمختلفان في الصورة حقيقة وكذا المالية حقيقة فظاهر وامكان مخالفته لا يخرج من يديها ولهذا ينظر الى الاحتاط فيثبت للقاضي ولاية
التصرف وبالنظر الى الاختلاف ينسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها داعيا بها الى التملك فوسائل الى المقصود ومنها المالية دون
العين فافترقا واتح ۱۲ منه قوله وله دينه عرضه آه اى لرب المبع القاضي عرض الدين وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس بدا حتى يقضي دينه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيع القاضي
على المديون العرض والعقار ان امتنع من البيع بنفسه كمن باع عبده بمبيع النقود وعليه دين فطلب غرماء المديون بيع العقار والعبد فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يباع العقار وقبل يباع القاضي يبيع اذا امتنع المديون

عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا بلغنا صُدِّقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فكّ الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ازرائي عبده بيبع ويشترى فان عمّ اذن عام ما لا شراء شئ بعينه يبيع ويشترى ويوكل

۱ قوله فان راهقا وقالا بلغنا لو يقال راهق سن كذا اى دنا منه وبهما اى من البلوغ اى فان قارب الغلام او الجارية البلوغ وقالا قد بلغنا صدقا فى احكام البالغين فى سائر التصرفات قال فى الفتح علم انه يشترط لصحة الاقرار بالبلوغ شرطا آخر وهو ان يكون بحال يمكنهم ان يولد لهما ويلحق بهما بين قولهما وقولا انهما احكام البالغين ويختبر ليقبل قوله وحُدّ ثمانى عشرة سنة وقيل ثمان عشرة سنة وقيل ثنتين بعد ان بلغ اقصى ما قيل فى سن البلوغ ثم قال فى رد المحتار قال ابن الفضل ان كان مراهقا لا يقبل اتفاقا وان كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ صدق اتفاقا وان كان بحال يحتلم مثله فعلى الخلاف المشهور اهـ

۲ قوله كتاب المأذون اما اذا ذكره عقيب كتاب المحجور لان الاذن يقتضى سابقية الحجر وتأخرت وجوها ترتب كذا فى العناية اهـ

۳ قوله فك الحجر اى الاذن فى الشرع فك الحجر سواء كان الحجر لرق او لصغر او لحق الغير كما فى الدرر وقوله فك الحجر اى ازالته لغة واسقاط الحق اى الثابت بالشرع اعم من ان يتعلق بالعين او بالذمة فيدخل فيه الاسقاط بالرد بالعيب والاقالة والابراء عن الدين والاسقاط بالاداء والابراء عن القصاص وغير ذلك كما فى الكافى اهـ وقوله فلا يتوقت اى لا يتقدر بمدة معينة ولا يتخصص بنوع من التجارات كما لا يتخصص بشئ من المحتمل كما فى الهداية اهـ وقوله ويثبت بالسكوت ازرائى عبده بيبع ويشترى اى ان سكوت المولى بعد علمه بتجارة عبده اذن له فى التجارة دلالة وقوله ويشترى ويوكل اى ان اذن له فى البيع والشراء اذن له فى التوكيل بهما لان التوكيل بهما من توابع التجارة فلا يحتاج الى البيان وكذا لو اذن له فى الاجارة او الاستئجار او الايداع او الاستيداع او الرهن او الارتهان او الاعارة او الاستعارة او الكتابة او الاستكتاب او الصلح عن دم العمد او الاقرار بالحدود او بالقصاص او بالنسب او بالوديعة او بالبضاعة او بالغصب او بالمضاربة او بالشركة او بالوكالة او بالوصية او بالهبة او بالصدقة او بالقرض او بالاستقراض او بالرجعة او بالنكاح او بالطلاق او بالخلع او بالعتاق او بالكتابة او بالتدبير او بالاستيلاد او بالجناية او بالاقرار بها او بالاقرار بالديون او بالاقرار بالاعيان او بالاقرار بالاموال او بالاقرار بالاسباب او بالاقرار بالاحكام او بالاقرار بالاقارير او بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار او بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار

بهما ويرهن ويرتهن وليس تاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بالدين وبالغصب وبالوديعة ويهب ويتصدق ويغصب ويستعير ويستأجر ما لم يزد ان يدخل الدار ويشارك ويوكل ويوكل ويسافر ويودع ويعطي مضاربة ويخالف فيما سوى البضع ويعتق على مال ويكاتب ويقاطع ويأذن لعبده ويحجر عليه ويزوج امته ويطأ بملك اليمين ويقبل الهدية ويهدي ويضحي ويتزوج ويطلق ثلاثا ويخالع ويؤاجر نفسه ويؤاجر داره ويعير ويودع ويرد الوديعة ويقبل الحوالة ويحيل ويقبل الكفالة ويكفل ويشفع ويقبل الشفعة ويطلبها ويعفو عنها ويقبل الصلح عن دم العمد ويصالح عن انكار ويصالح عن مجهول ويصالح عن دين ويقبل الصلح عن عين ويصالح عن دين على عين ويصالح عن عين على دين ويصالح عن دين على دين ويصالح عن عين على عين ويصالح عن دين على منفعة ويصالح عن منفعة على عين ويصالح عن منفعة على منفعة ويصالح عن منفعة على دين ويصالح عن دين على منفعة ويصالح عن منفعة على عين ويصالح عن عين

وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل
تحرير ه عبدا مز كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة

---

۱ بالحجر والولي ان علم بالحجر اكثر اهل السوق وقال الثاني في الحجر جميع واهل كل بلد بمنزلة سوق واحد ان حجره لو صح بدون علمهم نفذ رواه لانه اذا اكتسب شيئا فالمولى يأخذه فيتلفه فيتضرر المولى ولهما انه قد يعتق وتجب عليه الكفارة ويتعذر الاستعمال لان اعلام الكل متعذر اذ المتعذر يسقط اعتباره كما في الشفعة والرد بالعيب ۱۲ منه ۲ اي بالحجر ۱۲ ۳ اي الاباق لعبد المأذون ۱۲ ۴ اي الاستيلاد ۱۲ ۵ اي الاباق والاستيلاد ۱۲ ۶ اي الحجر الاول ۱۲ ۷ اي بالحجر ۱۲ ۸ اي بالتدبير ۱۲ ۹ اي بالاباق والاستيلاد والتدبير ۱۲ ۱۰ اي الحجر الاول ۱۲ ۱۱ اي بالتدبير ۱۲ ۱۲ اي بالاباق والاستيلاد والتدبير ۱۲ ۱۳ اي بالحجر ۱۲ ۱۴ اي بالاباق والاستيلاد والتدبير ۱۲ ۱۵ اي الحجر الاول ۱۲ ۱۶ اي الحجر الاول ۱۲ ۱۷ اي بالاباق والاستيلاد والتدبير ۱۲ ۱۸ اي الحجر الاول ۱۲ ۱۹ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۰ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۱ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۲ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۳ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۴ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۵ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۶ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۷ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۸ اي الحجر الاول ۱۲ ۲۹ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۰ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۱ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۲ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۳ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۴ اي الحجر الاول ۱۲ ۳۵ اي الحجر الاول ۱۲

---

۱ قوله ونحوه اي بنحو العبد المأذون وهو محجور مثله قد يعتق وتجب عليه الكفارة ويتعذر الاستعمال لان اعلام الكل متعذر اذ المتعذر يسقط اعتباره كما في الشفعة والرد بالعيب ۱۲ منه ۲ قوله ولحوقه اي لحوق المولى ۱۲ ۳ قوله فيتلف اي حتى لو باعه من غيرهم ونقد الثمن ثم لحق المولى فالمشتري يرجع على البائع بالثمن لانه لم يسلم له ما يقابله ۱۲ ۴ قوله ولا يصح اقراره بالعبد لان الاذن لم يتضمن اقراره بالعبد ۱۲ ۵ قوله ولم يملك سيده ما في يده لان ما في يده ملك المولى ولا يصح اقراره على المولى ۱۲ ۶ قوله فيبطل اي حق الغرماء لان ما في يده ملك المولى ۱۲ ۷ قوله ولا يصح بيعه من سيده اي لا يصح بيع العبد المأذون من سيده لان ما في يده ملك المولى ۱۲

بحجر المولى ان علم بالحجر اكثر اهل السوق وقال الثاني في الحجر جميع واهل كل بلد بمنزلة سوق واحد ان حجره لو صح بدون علمهم نفذ رواه لانه اذا اكتسب شيئا فالمولى يأخذه فيتلفه فيتضرر المولى ولهما انه قد يعتق وتجب عليه الكفارة ويتعذر الاستعمال لان اعلام الكل متعذر اذ المتعذر يسقط اعتباره كما في الشفعة والرد بالعيب ۱۲ منه

۲ قوله ولحوقه اي لحوق المولى ۱۲

۳ قوله فيتلف اي حتى لو باعه من غيرهم ونقد الثمن ثم لحق المولى فالمشتري يرجع على البائع بالثمن لانه لم يسلم له ما يقابله ۱۲

۴ قوله ولا يصح اقراره بالعبد لان الاذن لم يتضمن اقراره بالعبد ۱۲

۵ قوله ولم يملك سيده ما في يده لان ما في يده ملك المولى ولا يصح اقراره على المولى ۱۲

۶ قوله فيبطل اي حق الغرماء لان ما في يده ملك المولى ۱۲

۷ قوله ولا يصح بيعه من سيده اي لا يصح بيع العبد المأذون من سيده لان ما في يده ملك المولى ۱۲

لان الاذن لا يتضمن الا الحجر على نفسه فلا يتعدى الى غيره ولهذا لا يملك التجارة بمال المولى ولا التزويج ولا التسري بجارية المولى ولا التكاتب على عبده ولا الهبة بغير عوض ولا الاستدانة على المولى ولا الرهن ولا الارتهان ولا الكفالة ولا الصرف ولا الشركة ولا المضاربة ولا الايداع ولا قبول الوديعة ولا الاعارة ولا قبول العارية ولا الوكالة ولا التوكيل ولا الوصاية ولا الايصاء ولا قبول الوصية ولا الهبة ولا قبول الهبة ولا الاقرار بالحدود والقصاص ولا بالنكاح ولا بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالرجعة ولا بالايلاء ولا بالظهار ولا بالفيء ولا بالتحليل ولا بالتحريم ولا بالخلع ولا بالصلح عن دم العمد ولا بالصلح عن انكار ولا بالصلح عن مال ولا بالصلح عن دين ولا بالصلح عن عين ولا بالصلح عن منفعة ولا بالصلح عن شفعة ولا بالصلح عن قصاص ولا بالصلح عن حد ولا بالصلح عن نكاح ولا بالصلح عن طلاق ولا بالصلح عن عتاق ولا بالصلح عن رجعة ولا بالصلح عن ايلاء ولا بالصلح عن ظهار ولا بالصلح عن فيء ولا بالصلح عن تحليل ولا بالصلح عن تحريم ولا بالصلح عن خلع ولا بالصلح عن صلح ولا بالصلح عن اقرار

وَإِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ وَبَطَلَ الثَّمَنُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِهِ

اصلی ماذون ۱۲ من المشتری ۱۲ جزاء ۱۲ من الماذون ۱۲ المولی ۱۲ العبد ۱۲ اصلی قبل تسلیم المولی المشتری ۱۲

وَلَهُ حَبَسَ الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ وَصَحَّ اعْتَاقُهُ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ لَا غُرْمَ مَائِهِ وَطُولِبَ مَا بَقِيَ بَعْدَ

اصلی لان حبس المبیع بالثمن واجب ۱۲ ویکون حبس المولی ۱۲ اصلی اعتاقه صحیح ۱۲ اصلی قیمته یوم القبض ۱۲ اصلی ما بقی من الثمن ۱۲ العبد ۱۲ الماذون ۱۲ من الغرماء ۱۲

عِتْقِهِ فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بِأَلْفٍ مَثَلًا فَخَرَجَ مُجَانًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَرَضًا حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَوْلَى الْأَقَلُّ مِنَ الْعَرَضِ لَا مِنَ الْقِيمَةِ بِعَقْدِهِ وَعِنْدَهُمَا

اصلی فی الصورتین ۱۲ فی الصورتین ۱۲ فی الصورتین ۱۲

ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شئ
(ای الفقراء ۱۲) (ای الی الامصار ۱۲) (ای القادم ۱۲) (ای القادم العرفی او عبد زید ۱۲)
من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر بإذنه بيع والا لا وان اذن
(العبد وهو المأذون ۱۲) (سیده ۱۲) (ای سید العبد ۱۲) (ای وان اذن المولی ولم یقر ولم یرد ۱۲)
للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون
(قدر المضاف هنا ۱۲) (ای عقل وادعی ما یعقل ۱۲) (ای الصبی او المعتوه کما ذکر ۱۲) (ای فی بیع مأذون کان الامام او غیره ۱۲)

كتاب الغصب

(يجوز الله اعلم انه اخذ الشئ ظلما وجهارا سواء كان كثيرا او يسيرا وفي الشرع ما يأتي ۱۲)
(ای الغصب فی الشرع ۱۲) (ای الحق ای الکائن علی الغیر ۱۲) (الکائنة علی الباء ۱۲)

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فلا يستخدام وحمل الدابة غصب لا

صحراء اما اذا اتى رجل مصر من الامصار وادعى انه عبد زيد ثم اشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة وتقبل قوله في الاذن في حق كسب تقتضي بها دلوبة والمسلة سعل وجهين احدهما ان يخبر ان المولى اذن فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل والقياس ان لا يصدق وجه الاستحسان ان الناس لهذا طوية من غير اشتراط ولمن من ذلك وداجماع المسلمين حجة يخص بها القياس كما في ذلك ضرورة وطبوى فان الاذن لا يدمنه لصحة نفوذ قراءاته المحجر عند كل عقد مخير فكن وما ضاق على الناس امرا فتح عكمه وداعت طبيته اتسعت تقيضته والثاني ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشئ ففي الاستحسان يثبت اذنه دلالة ان انتظار ما اذون لان ظاهر حاله ان الظاهر هو الاذن فيبيع ويشتري والقياس ان لا يثبت الا بصريح لانه لا يملك الرقبة بالتجارة ولا يملك التجارة بملك الرقبة كالوكيل بالبيع لا يملك الرقبة ولنا ان الظاهر هو الاذن لان عبدا لمحجر لا يباع ولا يشترى ولا يخبر بشئ ولا يعرف ذلك من الناس الا قليل فلو لم يثبت الاذن بالبيع والشراء لانسد باب التجارة على العبد المأذون ولا يخفى ما فيه من الحرج وهو منفي بالنص ولان المأذون لا يملك الرقبة بالتجارة لانه لا يملك التبرع بها ولا يملك الاعتاق والكتابة والتدبير

الجلوس على البساط ويجب ردُّ عَيْنِه في مكان غصبه اومثله ان هَلَكَ وهو مثلي
وان انصرم المثل فقيمتُه يومَ الخصومةِ ومالا مثلَ له فقيمتُه يوم غصبه فان
ادَّعى هلاكَه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنْه وما نقصَ بسكناه وزراعته ضمن
النُّقصان كما في التَّقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرَّفَ في المغصوب والوديعة

قوله يجب رد
عينه آه اي يجب على الغاصب رد المغصوب ان كان قائما لقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لاحد ان يأخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا وان اخذه فليرده ولانه لا نفوذ عليه اليد وهي المقصودة ان الملك يزول بهلاك المغصوب ولهذا ضمن بالقيمة عند التغير فاحشا واختلاف القيمة تفاوت والا ان يجب عليه رده بعكس غصبه فيه ١٢ من العيني وافتح
قوله وان هلك المغصوب يجب عليه رد مثله ان كان مثليا لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورد العين هو الواجب الاصلي لانه اعدل واكمل ورد المثل والقيمة تخلص ايصارا لبدل الى المالك لوائي بالقيمة او المثل لا لتبدله به كونه ظاهرا وكما يتبرأ الغاصب برد العين عن غير علم المالك بذلك سبيل اليه بجهة ترى كذا اذا وجب او الصواب له وكذا لو اطلع على غلاء الشائع ١٢ منه
قوله وان انصرم المثل آه بيّن اذا انقطع اش عن ايدي الناس بحيث عجز عن الوصول اليه بالطلب ١٢ منه
قوله ومالا مثل له آه بيّن اذا انقطع اش عن ايدي الناس بحيث عجز عن الوصول اليه بالطلب ١٢ منه
قوله يوم الخصومة وبذا قال الامام وقال الثاني يوم انقطاع المثل وقال الثالث يوم هلاكه الآن المثل هو الواجب وقد عجز عن ادائه فتجب قيمته يوم العجز ١٢ منه
قوله يوم غصبه فان لانه اقصى ما يمكن ايجاب القيمة فيه ١٢ منه
قوله حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنْه وما نقصَ بسكناه وزراعته ضمن
النُّقصان كما في التَّقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرَّفَ في المغصوب والوديعة

قوله يجب رد
عينه آه اي يجب على الغاصب رد المغصوب ان كان قائما لقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لاحد ان يأخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا وان اخذه فليرده ولانه لا نفوذ عليه اليد وهي المقصودة ان الملك يزول بهلاك المغصوب ولهذا ضمن بالقيمة عند التغير فاحشا واختلاف القيمة تفاوت والا ان يجب عليه رده بعكس غصبه فيه ١٢ من العيني وافتح
قوله وان هلك المغصوب يجب عليه رد مثله ان كان مثليا لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورد العين هو الواجب الاصلي لانه اعدل واكمل ورد المثل والقيمة تخلص ايصارا لبدل الى المالك لوائي بالقيمة او المثل لا لتبدله به كونه ظاهرا وكما يتبرأ الغاصب برد العين عن غير علم المالك بذلك سبيل اليه بجهة ترى كذا اذا وجب او الصواب له وكذا لو اطلع على غلاء الشائع ١٢ منه
قوله وان انصرم المثل آه بيّن اذا انقطع اش عن ايدي الناس بحيث عجز عن الوصول اليه بالطلب ١٢ منه
قوله يوم الخصومة وبذا قال الامام وقال الثاني يوم انقطاع المثل وقال الثالث يوم هلاكه الآن المثل هو الواجب وقد عجز عن ادائه فتجب قيمته يوم العجز ١٢ منه
قوله يوم غصبه فان لانه اقصى ما يمكن ايجاب القيمة فيه ١٢ منه

marfat.com

وَرَبِحَ وَمَلَكَ بِلَا حِلٍّ انْتِفَاعٌ قَبْلَ اَدَاءِ الضَّمَانِ بِشَيْءٍ وَطَبَخَ وَطَحَنَ وَزَرَعَ وَاتَّخَاذُ سَيْفٍ اَوْ

اناءٍ بِغَيْرِ الْحَرِيْرِ وَبِنَاءٍ عَلٰى سَاجَةٍ وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً وَاَخْرَقَ ثَوْبًا فَاحْشَا ضَمَّرَ الْقِيمَةَ وَسَلِمَ

الْمَغْصُوْبُ اِلَيْهِ اَوْ ضَمَّنَ النُّقْصَانَ وَفِي الْحَرْثِ الْيَسِيْرِ ضَمَّنَ نُقْصَانَهُ وَلَوْ غَرَسَ اَوْ بَنٰى

فِي اَرْضِ الْغَيْرِ قَلَعَ وَرَدَّتْ وَاِنْ نَقَصَتِ الْاَرْضُ بِالْقَلْعِ ضَمِنَ لَهُ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ مَقْلُوْعًا

فَيَكُوْنُ لَهُ وَاِنْ صَبَغَ اَوْلَتِ السَّوِيْقَ بِسَمْنٍ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ اَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيْقِ اَوْ

قوله وملك الخ اى ملك الغاصب العين المغصوبة ولكن بلا حل الانتفاع قبل اداء الضمان بشيء الغاصب المغصوب ۱۲ اى اداء الغاصب شاة وذبحها اى شاة الغاصب ۱۲ معطوف على محذوف اى فاحشا ضمن قوله ضمن ۱۲ اى الغاصب ۱۲ اى الغاصب ۱۲ اى الغاصب

اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل لو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او ينكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر

١ قوله فصل اه لما فرغ من بيان كيفية

٢ قوله لو غيب اه اي لو طيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته للمالك ملكه قال في ملا مسكين ولو قال اذا غاب المغصوب لكان اولى وجه الاولية كون غيبه في كلام المصنف معلوما فلا يحتاج حكما اذا غاب بلا فعل وليس في كلام المصنف ما يعين كونه معلوما فجوز ذهابه غيب للمجهول وجسنه ايضا ما اذا كان بفعل الغاصب لدلالة فعله اولويته وهذا الجواب على تسليم الاولوية على تقدير كونه بمعنى المفعول ولا افهى الا اولوية تظرفية لوقال غاب لم يحتج حكما الى غيبه بخلاف ما حيره المصنف فانه يحتمل معنى حكما بالغاب بالطريق الاولى كما في المنتقى بتغيير ١٢ منه

٣ قوله ملكه اي ملك الغاصب المغصوب بعد اداء الضمان وقال الشافعي لا يملكه فلو كان المغصوب قريب الغاصب لم يعتق عليه بادائه الضمان عندنا وعنده لا يعتق لان الغصب عدوان فلم يفد ملك الغاصب ولنا ان الملك ملك البدل فوجب ان يزول البدل عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ووجب ان يثبت في ملك الغاصب والا لزم تحريم ملك مالا ملك كذا في الدرر وهم انما يضمان يثبت لهذا الغصب الملك المستند الى وقت الغصب فضلا الا كساب والاولاد وكذا في الدرر المنتقى وفي العناية ولا يرد ان يكون الغصب سببا لملك على المغصوب موجب بردا لعين عند القدرة ويوجب ملكه الا بعد الاستناد واثبات ما ذكرتم يوجب ملكه من يوم وجود هذا يظهر ثمرة في تحريم الوطء المنفصلة انتهى قال الزيلعي وفي ان لا يحل الغصب سببا لملك على المغصوب موجب برد العين عند القدرة وبه يتحقق ملكه عند الجمع بطريق الجبر وهذا هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك به بغاصب شرط المقتضاه بالتبيين لا لملكا ثانيا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع الاكساب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة انتهى باختصار ٢ مجيب الرحمان

٤ قوله والقول في القيمة اه اي اذا اختلفا في القيمة ولا بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه منكر لزيادة والمالك مدع والقول للمنكر واذا كان لهما بينة فالبينة بينة المالك لانها تثبت الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشائخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب الاترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة تقبل وبعض المشائخ فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو الصحيح لان المودع ليس عليه اليمين وهاهنا عليه اليمين فاقامة البينة اظهر وانما تقبل بينة الغاصب لدفع اليمين والتقدير ولو اقاما البينة لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى المودع اه منتقط من الفتح والكفاية

٥ قوله ان ظهر وقيمته اكثر اه اي ان ظهر المغصوب وقيمته اكثر من الذي ضمنه الغاصب والحال ان الغاصب قد ضمن بقول المالك او ضمنه بالبينة المالك او ضمنه بنكول الغاصب فالمغصوب للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي به وقد ملكه برضاه حيث سلم ما ادعاه ولم تعرض لقدر الزيادة ٢ منه بزيادة تفسير

٦ قوله وان ضمنه بيمين الغاصب اه اي واذا كان قد ضمن المالك الغاصب بيمين الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء يمضي الضمان اوان شاء يأخذ المغصوب من الغاصب ويرد العوض الذي اخذه من الغاصب لعدم تمام رضا به منذ القدر من الضمان واذا اخذ دون القيمة لعدم الحجة للاقرار به ولوظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل في هذه الصورة وهي ما اذا ضمن بقول الغاصب بعد بينة قال الكرخي لا خيار له لانه تعذر عليه ما يملكه لما روى ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح ١٢ منتقط من العيني والفتح

٧ قوله وان باع المغصوب اه اي ان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك قيمته لم يعد ان حق المالك تعلق بعين المغصوب ثم ضمنه المالك لا ينفذ عتقه وجه الفرق ان الملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا الا ضرورة كل ذلك ثابت من وجه دون وجه فالملك رضا به منذ القدر من الضمان واذا اخذ دون القيمة لعدم الحجة للاقرار فاما ان شاء يأخذ المغصوب من الغاصب ويرد العوض الذي اخذه من الغاصب لعدم تمام

بِوَلَدِهَا وَلَوْ زِنًى بِمَغْصُوبَةٍ فُرِّقَتْ فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا وَلَا يَضْمَنُ الْحُرَّةَ وَمَنَافِعَ الْغَصْبِ وَخَمْرَ الْمُسْلِمِ وَخِنْزِيرَهُ بِالْإِتْلَافِ وَضَمِنَ لَوْ كَانَا لِذِمِّيٍّ وَإِنْ غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَخَلَّلَ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَ فَلِمَالِكِ الْأَعْيَانِ أَخْذُهَا فَرَدَّ مَا زَادَ بِالدِّبَاغِ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ

قولہ ولو زنی بمغصوبۃ فرقت الخ اى تزوج الغاصب بمغصوبۃ فجملت ثم ردت الى مالكها فماتت عند المالك بسبب الولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت والا يضمن الحرة اى دينها اذا زفت بها فجملت ثم ماتت بالولادة وهذا قول الامام ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نقصان الجمال اه ۱۲ قد جمع مع الجمال والجمال يزيد وينقص بحسب علو القيمة وسفلها كما هو ذلك بسبب حادث عند المالك فلا يبطل بالرد كما ذا اخذت فى تلك الحالة اى وزنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان العيب وكذا اذا اسلم البالغ الجارية للمشترى وهى حامل وعلم المشترى بالحمل وماتت من الولادة ثم لم يرجع المشترى على البائع بشئ من الثمن اتفاقا وللامام انه لم يرجع لانها اخذت الا ما اخذت وليس فيها عيب التلف ورد وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما جنت جنايتان عند البائع ثم الرد فانه يرجع بقيمة ما على الغاصب بخلاف الحرة فانها لم تكن مضمونة بالغصب وفى فصل الشراء الواجب التسليم وهو ثابت لا بالغصب وفى الغصب السلامة شرط لعقد آخر فالم يوجد لا يتحقق الخلف ۱۲ منه ۲ قوله فان ماتت بالولادة الخ اى بالولادة الاولى ۱۲ منه ۳ قوله ولا يضمن الحرة الخ اى دينها اذا زفت بها فجملت ثم ماتت بالولادة وهذا قول ابى حنيفة وقالا يضمن الامة اى قيمتها وتضمن نقصان الجمال اه ۱۲ قد جمع مع الجمال والجمال يزيد وينقص بحسب علو القيمة وسفلها كما هو ذلك بسبب حادث عند المالك فلا يبطل بالرد كما اذا اخذت فى تلك الحالة اى وزنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان العيب وكذا اذا اسلم البالغ الجارية للمشترى وهى حامل وعلم المشترى بالحمل وماتت من الولادة ثم لم يرجع المشترى على البائع بشئ من الثمن اتفاقا وللامام انه لم يرجع لانها اخذت الا ما اخذت وليس فيها عيب التلف ورد وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما جنت جنايتان عند البائع ثم الرد فانه يرجع بقيمة ما على الغاصب بخلاف الحرة فانها لم تكن مضمونة بالغصب وفى فصل الشراء الواجب التسليم وهو ثابت لا بالغصب وفى الغصب السلامة شرط لعقد آخر فالم يوجد لا يتحقق الخلف ۱۲ منه ۴ قوله ومنافع الغصب آه عطف على قوله المرقاة الى والا يضمن منافع الغصب صورته اذا اغصب عبدا اخبازا اشتغل واسمك شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهر عندنا وكذا اذا اغصب ماكنسه ورده ونحو ذلك وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد يضمن لانها مال متقوم متضمنة بالعقد كالاعيان ولنا انها حدثت على ملك المالك الغاصب فحد ثها فى يد المالك انها اعراض لا تبقى فيتملكها دفعا للحاجة والانسان لا يضمن لمالك نفسه ولان عمر وعليا رضى الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد الجارية مع عقرها الى المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان الحق يطلب بجميع حقه والان العقر وان استوفى مهرها مع اولادها ولو كان ذلك لما سكتا عن بيانه وفى اشارات الاسرار المنافع لا تضمن بالغصب سواء كن من الاعيان او حكما على المالك فقال الشافعى تضمن فى الحالين وقال صدر الاسلام البزدوى فى شرح الكافى ليس على الغاصب فى ركوب الدابة وسكنى الدار اجر ۱۲ وهو مذهب علمائنا ۱۲ منه ۵ قوله وخمر المسلم وخنزيره الخ عطف على قوله المتقوم احتراز عن خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف لعدم تقوم هذين الشيئين لكون اى الخمر والخنزير لمثل لانها مال فى حقه فقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وهذه الشئ لا يضمنها لذمى ايضا لانها غير متقومين فى حق المسلم فوجب ان يكون فى حقهم كذلك لانهم اتباع لنا فى الاحكام على هذا الخلاف اذا اتلفها ذمى لذمى ثم ظهر انه يجب على المسلم قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع من تملكه تملكا ايا ما استهلك ثم الذى حيث يجب عليه مثلها فقررته عليه ولو اسلم المطالب بعد ما قضى له بمثلها فالشئ على المطلوب لان الخمر فى حقه ليست متقومة فكان باسلامه بمنزلة ما كان فى ذمته من الخمر وكذا لو اسلما ولو اسلم المطلوب وحده او اسلم الطالب وحده قال ابو يوسف لا يجب عليه شئ وهو رواية عن ابى حنيفة ووجه الخمر هو رواية عن ابى حنيفة ۱۲ يعنى ۶ قوله ومن لو كانا لذمى آه الان يظهر بهما من المسلمين فلا ضمان فى ارا قتها او يكون التلف اما بامرى ذلك كذا فى الاشباه زاد فى الدراما ذا كان التلف ما مور الامام ۱۲ منه ۷ قوله وان غصب خمرا فخللها آه اى صيرها خلا بان القاها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بماله قيمة كما لعصفر ما لا يطرح ونحو ها فخللها لك اخذه بما اى اخذ الخل والجلد المدبوغ ورد المالك الى الغاصب ما زاد الدباغ فى الجلد ۱۲ يعنى ۸ قوله فلو تخلل آه فلو تخلل فى التخليل بخل ما اخذ خلها بماله قيمة او الا تخل قال فى القدورى والا لو تخلل وصار خلا ولا قيمة عند الامام بصير الخل ملكا للغاصب ولا شئ عليه على قولهما ان الشئ غير المخ ظل اخذه وذبح ما زاد فيه فاحتمل ان يكون اكثر مما كان واحتمل ان يكون اقل فيقع الشك فى الزيادة فلا يجب ۱۲ منه ۹ قوله فلو ظل لك آه يعنى يأخذ الخل بغير شئ والجلد للدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا اخللها بما ينقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وباثنانى اذا دبغه بماله قيمة والفرق ان التخليل مظهر لما بقوته ان شمس الولاية انتقلت بفعله والدباغ مغير لاجزاء الجلد فاذا ذهب ما يحل به المقوم كالصبغ فى الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شئ والجلد بعمله ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد غير مدبوغ وقيمته مدبوغا بقدر ما قيمتهما فيضمن له ما يخصه من الثمن ۱۲ منه ۱۰ قوله ورد ما زاد الدباغ آه اذا اخذ القيمة بمنزلة ما لو باعه اذا اخذ القيمة ثم ظهر عليه ما ذا فانه ليس له ان يأخذ ما زاد الدباغ لانه صار مسلما فيها بالقبض فلا سبيل على المالك لان الفاسد انما يجب الرد فيه ما دام قائما والمبيع فى يده الصورة ايضا ۱۲ منه ۱۱ قوله ومن اخل فقط آه اى ضمن الغاصب النقصان الخل لانه اتلف الاوصاف والاعيان الجلد عند ابى حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد ومعنى قوله فللمالك اخذ الخل فى يده الاعيان والانتزاع حتى لو انتهبه انسان فلا يملك بل يأخذ الخل من يده ويرد ما له متقوم فيضمه له رد يوجبا لاستهلاك كما فى مسئلة الخل ثم يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه بخلاف الهلاك لانه لم يوجد منه التفويت ولو تلف بتلف لا لتعديه له يضمنه لا باستهلاك دون الهلاك وكذا لو باعه وتقوضت لعدم الفاسد وفعله متقوم لاستعمال ما لا متقوم فيه وبهذا كان رصه حتى يستوى ما زاد الدباغ فيه فكان خلطه والجلد متبع لعدم تقوم فى حق الصنعة ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك بغير صنعه بخلاف ما اذا باعه لشئ لا تتبعه له لان الصنعة غير متقومة حتى لو اتلفها انسان لا يضمن

الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا ومنصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
دون الدهن اي مائع ۱۲ بكسر الميم اي الدبس ۱۲ العود والدبس ۱۲ يقيم الرطب اللا والسكر ۱۲ كالعصير الذي طبخ ودب لصعد فخلا والسكنجبين ۱۲ اي العرق والمنصف ۱۲
غصب امّ ولدٍ ومدبّرة فماتت ضمّن قيمة المدبّرة لا امّ ولدٍ
منه الغاصب ۱۲ الغاصب ۱۲ يقبض قيمة ۱۲
كتاب الشفعة
من الضعف وهو في اللغة الضم ۱۲
هو تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط فالشريك في نفس المبيع ثم
الشائع ۱۲ المشتري ۱۲ بما يعدل ما قام الكيل على المشتري وهو ثوابي ۱۲ جوار الشريك الذي لا يقاسم ۱۲

لہ قولہ دمن کسر معزفا او راق سکرا او منصفا ضمن وصح بیع هذه الاشیاء لانها تجب بالاتلاف وهذا قول الامام وقال لا یضمنها لانها معنویة فیسقط بتقوّمها کما لو قال الشارع لقوله علیه الصلوٰة والسلام لیشتر الخلّ زبد ولقوله علیه الصلوٰة والسلام اذا راق احد کم سکر افلیکسره بعبد وفان لم یستطع فلیسأل اهل الحرمة ولکم ما لا یراق ولهذا لو خلط اذن ولی الامر وهو الامام لیضمن فیاذن الشارع اولی وللامام ان یکسر الاناء ویتصدق به ان وجه آخر ومی اللهو فلا تبطل قیمته لاجل اللهو کما تبطل لاجل الاتلاف لان الاصل ان ما یتقوّم فی حال یتقوّم فی حال اخر وهذا لان الاتلاف لاجل الفساد ولا فساد فی الاموال ولهذا یضمن المسلم الخمر للذمی ۱۲ ولهذا یضمن الغاصب الخمر والخنزیر

للخليط في حقّ المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًّا ثم الجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبةٍ على الحائط جارٌ على عدد الرؤس بالبيع و تستقر بالاشهاد و تُملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة والخصومة فيها فانّ علم الشفيع بالبيع اشهد

قولہ ثم الجار الملاصق آہ یعنی ثبوت الشفعۃ بعد الخلیط فی نفس المبیع والخلیط فی حق المبیع للطار الملاصق سواء کان ذمیا او حربیا او خائنا او مستامنا والمعنی البعض والمخصوص للصیان فی الشفعۃ ہم ظلیم آباد ہم وا وصیاء الا ایاک عند عدہم والاحداد من قبل الآباء عند عدہم والجار الملاصق ہو الذی داره علی ظہر الدار المشفوعۃ دیارہ فی سکۃ اخری وقال الشافعی رحمہ اللہ الشفعۃ بالجوار لقول جابر رضی اللہ عنہ علیہ السلام قضی بالشفعۃ فی کل مالم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ وبہ قال مالک واحمد ولنا قولہ علیہ السلام جار الدار احق بالدار من غیرہ وقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الجار احق بسقبہ مالکان وبدوی بشفعۃ وکلاہما یمنع واحدا منہما یمنع واحدا منہما یمنع واحدا من

في مجلسه على الطلب ثم على البائع

لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي

سأل المدعى عليه فان اقر سلمك ما يشفعه به او نكل او برهن الشفيع سأله عن

الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم

الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع

البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده او الهبة على البائع والوكيل بالشراء

قوله في مجلسه اى المشهد لى نفسى في مجلس سواء كان عنده احد او لم يكن فالا قطع وانما يفعل ذلك وان لم يكن عنده احد لما يسقط حقه ديانة وفي المبسوط لو تكلم من الحلف اواخذ الشترى في هذا الطلب الى اشهاد او لاشهاد لمضى الحجر ۱۲ من الفتح قوله على الطلب آه اعلم ان الطلب في الشفعة ينقسم الى ثلاثة طلب المواثبة وطلب تقرير وطلب تملك وهذا الطلب الاول انما سمى طلب المواثبة لقول عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها وانما طلبها على وجه السرعة والمبادرة والقسم الثانى والثالث اشار اليه بقوله ثم على البايع الخ والثالث اشار اليه بقوله فان طلب عند القاضى الخ ۱۲ منه وفتح

قوله فان طلب عند القاضى الخ اى عند القاضى الذى يرفع اليه امر الشفيع ۱۲ منه قوله فان اقر سلمك ما يشفعه به اى ان اقر المشترى بالشراء سلم الشفيع الى الشفيع ما يشفعه به وان نكل او برهن الشفيع قضى له بالشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ۱۲ منه قوله ولا يلزم اى الشفيع احضار الثمن اى لا يلزم الشفيع احضار الثمن عند طلب المواثبة بل يلزمه بعد القضاء له بالشفعة ۱۲ منه قوله ولا يسمع البينة حتى يحضر المشترى اى لا يسمع بينة الشفيع على الشراء حتى يحضر المشترى ۱۲ منه قوله فيفسخ بشهوده اى بشهود الشفيع ۱۲ منه قوله او الهبة على البائع اى لو ادعى الشفيع الهبة من البائع ۱۲ منه قوله والوكيل بالشراء اى لو ادعى الشفيع الهبة من الوكيل بالشراء ۱۲ منه

احد لما يسقط حقه ديانة وفي المبسوط لو تكلم من الحلف اواخذ الشترى في هذا الطلب الى اشهاد او لاشهاد لمضى الحجر ۱۲ من الفتح قوله على الطلب آه اعلم ان الطلب في الشفعة ينقسم الى ثلاثة طلب المواثبة وطلب تقرير وطلب تملك وهذا الطلب الاول انما سمى طلب المواثبة لقول عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها وانما يطلبها على وجه السرعة والمبادرة والقسم الثانى والثالث اشار اليه بقوله ثم على البايع الخ والثالث اشار اليه بقوله فان طلب عند القاضى الخ ۱۲ منه وفتح

قوله فان اقر سلمك ما يشفعه به اى ان اقر المشترى بالشراء سلم الشفيع الى الشفيع ما يشفعه به وان نكل او برهن الشفيع قضى له بالشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ۱۲ منه قوله ولا يلزم اى الشفيع احضار الثمن عند طلب المواثبة بل يلزمه بعد القضاء له بالشفعة ۱۲ منه قوله ولا يسمع البينة حتى يحضر المشترى اى لا يسمع بينة الشفيع على الشراء حتى يحضر المشترى ۱۲ منه قوله فيفسخ بشهوده اى بشهود الشفيع ۱۲ منه قوله او الهبة على البائع اى لو ادعى الشفيع الهبة من البائع ۱۲ منه قوله والوكيل بالشراء اى لو ادعى الشفيع الهبة من الوكيل بالشراء ۱۲ منه

قوله في مجلسه اى المشهد لى نفسى في مجلس سواء كان عنده احد او لم يكن فالا قطع وانما يفعل ذلك وان لم يكن عنده احد لما يسقط حقه ديانة وفي المبسوط لو تكلم من الحلف اواخذ الشترى في هذا الطلب الى اشهاد او لاشهاد لمضى الحجر ۱۲ من الفتح قوله على الطلب آه اعلم ان الطلب في الشفعة ينقسم الى ثلاثة طلب المواثبة وطلب تقرير وطلب تملك وهذا الطلب الاول انما سمى طلب المواثبة لقول عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها وانما يطلبها على وجه السرعة والمبادرة والقسم الثانى والثالث اشار اليه بقوله ثم على البايع الخ والثالث اشار اليه بقوله فان طلب عند القاضى الخ ۱۲ منه وفتح

قوله فان اقر سلمك ما يشفعه به اى ان اقر المشترى بالشراء سلم الشفيع الى الشفيع ما يشفعه به وان نكل او برهن الشفيع قضى له بالشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ۱۲ منه قوله ولا يلزم اى الشفيع احضار الثمن عند طلب المواثبة بل يلزمه بعد القضاء له بالشفعة ۱۲ منه قوله ولا يسمع البينة حتى يحضر المشترى اى لا يسمع بينة الشفيع على الشراء حتى يحضر المشترى ۱۲ منه قوله فيفسخ بشهوده اى بشهود الشفيع ۱۲ منه قوله او الهبة على البائع اى لو ادعى الشفيع الهبة من البائع ۱۲ منه قوله والوكيل بالشراء اى لو ادعى الشفيع الهبة من الوكيل بالشراء ۱۲ منه

Marfat.com

خصم للشفيعِ مالم يُسلِّم الى المؤكِّلِ والشفيعُ خيارُ الرُّؤيةِ والعيب وان شرط المشتري
البراءةَ منه وان اختلف الشفيعُ والمشتري والثمن فالقول للمشتري وان بَرْهَنا
فللشفيع وان ادّعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقلّ منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحطُّ البعض يظهر في
حق الشفيع لا حطُّ الكلِّ والزيادةُ وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته
وبمثله لو مثليا وبحالٍ لو مؤجّلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر

۱ قوله مالم يسلم الى الموكل الخ آه اى الوكيل بالشراء خصم للشفيع
الاانه اذا سلم الى الموكل لا يملك رد الموكل خصما بعده فصار كما لو باع فانه يكون خصما لما سلم الى المشتري فاذا سلم فليس لهذا ان يخاصم فيما سلم الى ذاك وانما يخاصم الموكل بترك التسليم الى الوكيل بغير امره او الصغير في انتاء خاصمته او الشتري لغيره بغير امره فهو خصم مالم يسلم العين الى من اشتراه لنفسه فلو قال المؤلف والمشتري لغيره خصم مالم يسلم كان اولى ۲ من التكملة والعين

۲ قوله والشفيع خيار الرؤية آه اى ثبت للشفيع خيار الرؤية خيار العيب والشرط للمشتري لانه مبتاع من المبتاع ۳ من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فهو على الاختلاف الذي سيجئ ۴ من التكملة

۳ قوله وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لان الشفيع يدعي عليه استحقاق الاخذ عن نفسه لانه لا حق للمشتري بشيء ذلك والقول للمنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس كذا في العيني قال في التكملة والحق المؤلف فاشل ما ذكره الاتراني قبل قبض الدار وبعده قال وقبل التسليم الى الشفيع اذا بعد وامكن في اثناء خانية الشتري دارا وقبضها وتقايض الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري اذا نعلم مقدار الثمن الذي وقعت عليه المقايضة وبعد

وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميًّا وقيمتهما لو مسلمًا و بالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبطل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقص المشتري سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب = انما تجب الشفعة في عقار مملوك بعوض

---

١ قوله والقيمتهما لو مسلما آه لان اخذ الدار بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلما لانه لا يقدر على تسليم الشقص بكونه ممنوعا عن تملكهما فيجب عليه قيمتهما كما في ضمان العدوان وان كان الشفيع مسلما وذميما اخذ كل واحد منهما بالنصف بما ذكرنا من قيمة الخمر لان مثلها ولو اخذ الذمي الكل فتح كل المسلم لا يتمكن من الاخذ في جميع ذلك اه يعني بتصرف من المحشي ٢ قوله والثمن وقيمة البناء الخ يعني اذا باع المشتري في الأرض الشفعة بشقص فللشفيع ان يشفعة في الكل بالثمن وقيمة البناء والغرس ملغوظا وان شاء كلفه المشتري قلعه فيأخذ الارض فارغة وبين لي يوسف انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وبه قال الامام الشافعي ومالك لانه ليس متعديا في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يجاب بالقلع وكذا بالخيار لو كان المشتري اشتراه فاستحقه الاخر بحق متأخر فبه ما ذكرنا وفي الهداية ولو اختار الشفيع اخذ الارض بالثمن وقيمة البناء والغرس فصار كما لو هوب له المشتري اشتراه فاستحقه الامام ورجع بذلك على البائع بالثمن وقيمة البناء والغرس لان الشفيع انما يأخذ بما استحق عليه المشتري وهو الثمن وقيمة البناء والغرس ٣ قوله وبطل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقص المشتري سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب = انما تجب الشفعة في عقار مملوك بعوض

الى الواجب الشفعة فصار الاداء كالعدم واما اذا هلكت بنفسها فلا يسقط شيء لان غيره ليس بمستحق عليه اه منه المجمول صفحة ١٤٥

---

١ قوله والقيمتهما لو مسلما آه لان اخذ الدار بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع مسلما لانه لا يقدر على تسليم الشقص بكونه ممنوعا عن تملكهما كما في ضمان العدوان وان كان الشفيع مسلما وذميما اخذ كل واحد منهما بالنصف بما ذكرنا من قيمة الخمر ومثلها ولو اخذ الذمي الكل فتح كل المسلم لا يتمكن من الاخذ في جميع ذلك اه يعني بتصرف من المحشي ٢ قوله والثمن وقيمة البناء الخ يعني اذا باع المشتري في الأرض الشفعة بشقص فللشفيع ان يشفعة في الكل بالثمن وقيمة البناء والغرس ملغوظا وان شاء كلفه المشتري قلعه فيأخذ الارض فارغة وبين لي يوسف انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وبه قال الامام الشافعي ومالك لانه ليس متعديا في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يجاب بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذه

هو مال ۱ في عرض ۲ وقُلك ۳ وبناء ۴ ونخل

(احترازعن قول من قال ليس بمال كما في الدرر ۱۲) (اى عقيرية ۱۲) (اعاد لاتجب في بناء الباقي ۱۲)

بِنعا بلا عرصة ۵ ودار ۶ جعلت مهرًا ۷ واجرةً ۸ اوبدل خُلع ۹ اوبدل صُلح عن دم ۱۰ اوعوض ۱۱

(اى ولا تجب الشفعة في الدار بعد الاجارة ۱۲) (جعلت ۱۲) (جعلت ۱۲) (عمدًا ۱۲ جعلت ۱۲)

عِتق ۱۲ اوهِبت ۱۳ بلا عوض ۱۴ مشروط ۱۵ اوبيعت ۱۶ بخيار البايع اوبيعت ۱۷ بخيار المبيع فاسدا مالم يُسقط حقّ

(الدار ۱۲) (الدار ۱۲) (في العقد ۱۲) (الدار ۱۲) (اى لاتجب الشفعة بالبيع الفاسد حتى يسقط حق البايع الفاسد بالبيعة حق المشتري ۱۲)

۱ قوله لاني عرض وفلك آه اى لاتجب الشفعة في عرض ولافلك وقال مالك تجب في السفينة لانها تنكسن كالعقار ولنا ماروى عنه عليه الصلوٰة والسلام انه قال لاشفعة الافي رابع او حائط ولان الاخذ بالشفعة تثبت على خلاف القياس فلا يجوز الحاق المنقول به لانه ليس في معناه رواه زيد على هذا الاستدلال ان ظاهر الحديث حصر ثبوت الشفعة في الربع او الحائط فيدل على انتفاء الشفعة في غقار غير ربع وحائط كما دل على انتفائها في السفينة ويكفي الجواب بمثل القصر على القصر على القصر على الاضافة دون الحقيقة فلا نقصر به النبوة انها لا بالنسبة اليها جميع ما عداها فاتقال قال في العناية الربع الدار والحائط البستان وما احاط به قول عرض بالسكون بالمس لبقاء شكون ما بعده عن عطف الخاص على العام اه ان النكلمة تنصرف والفتح ۲ قوله او نخل آه اى لاتجب الشفعة في بناء ونخل بيعا بلا عرصة لانها منقولان فلا تجب فيهما اذا بيعا بلا ارض وان بيعا معها تجب فيهما تبعا لها بخلاف العوجيت لستقيق بالشفعة وتستحق به الشفعة على انه مجاز مرة وذلك اذا كان طريقه غير طريق السفل وان كان طريقهما واحدا لايستحق بالطريق الشفعة على انه خليط في الحقوق واعلم ان البناء الذي لرحق القرار كالبناء في ارض الوقف المحتكرة والارض السلطانية تل تجب فيه الشفعة ام لا فيه كلام طويل وذكر في الشامي وفتح المعين مما حاصله ان ابن الكمال جزم بان البناء اذا بيع مع حق القرار كالبناء في الارض السلطانية والوقف يلتحق بالعقار كما التحق الحلوا بالسوسنة حاشية الكنز وجزم بخلافه ومن افتى بانه لا شفعة في البناء في الارض المحتكرة كما للطوري اذ لا استدلال بما في شرح المجمع لوبيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لانهما لا اقرار لهما بدون العرصة قال فتعليل كلا المريخ في تجوت الشفعة في ابناء في المحتكرة لما سبق حق القرار و اعتمدنا ل.....

ايضا بما روى الحسن بن زياد عن الامام في بيع البناء بمكة كما سيأتي بيانه ورد على ابن الكمال اولاً. بيان الفرق بين البناء المذكور وبين العلو وهو ان البناء فيما ذكر ليس لرحق ابقاء على الدوام بل يوهل شرف الزوال لما قالوا ان الارض المحتكرة اذا امتنع المحتكر من دفع اجرة المثل يوم برفع بنائه وتوجر لغيره وكذا في الاراضي السلطانية اذا امتنع من رفع ما بقية السلطان يجلف حتى تسلم بناءه يتقطع بها في الزيارتيه وشروحه ولا شفعة في الكرداري البناء وهي كجارات مع حق القرار لانه نقل لا الراضي السلطانية التي حاز بالا السلطان بيت المال وبيد فيها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كرد اركا لناس وعادا الاشجار والكبس بالتراب فصيعا باطل وبيع الكر دار اذا كان معلوما يجوز كمن باشفعة فيه اتهى وخوه في النهاية والدفيرة وفي اتتاتارخانية عن السراجية رجل له دار في ارض الوقف فلا شفعة لجاره له دلو باع هو داره فلا شفعة لجاره انتهى وماميل عليه قطعًا في الجامع الصغير ان بيع ارض مكة لا يجوز وانما يجوز بيع البناء وقد تجب الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب وهو قولهما وعليه الفتوى لانه باع المملوك انتهى قال في شرح الوهبانية ولا يخفى ان سقوط هذا الكلام ان الشفعة فيما انما تثبت بناء على القول بان ارضها مملوكة للاان مجرد البناء فيها لو جب الشفعة فيكون الحكم كما لو باع الغير من الاجنبة كما توهمه عبارة ابن وهبان انتهى فان عبارة ابن وهبان توهم ان ثبوت الشفعة فيها بمجرد البناء وليس كذلك بل ثبوتها خاص بالقول بانها ملكية ارضها بالقول بان البناء انما يباع للارض فالحكون من بيع المنقول والتجب ان استدل بهذا الكلام وجعله مع بحثا فيما ادعاه مع ان مرجع بحثه في شرح المجمع فلك دليل فريد ايضا لان التقبيل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء وا لنخل وهو القائم فيه فانه ثابت فيه الشفعة لوجود حق القرار على الدوام بخلاف البناء وا لنخل وهو انه لو قلع الارض المحتكرة كما علمته مما قررناه وليكن ان يكون مراد ابن الكمال لحمل القائم القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لفيه واجيب الرحمن الديو بمندي ۳ قوله او دار جعلت مهرا الى قوله او حنث ليعني ان لا تجب ايضا في دار جعلت مهرا بان تزوج امرأة عليها او جعلت اجرة بان استاجر عاما دار يد فعاليها ليعوض الاجرة او جعلت بدل خلع بان خالعها على دار وقعتها اليه او جعلت بدل صلح عن دم او جعلت عوض عتق بان اعتق عبده على دار وعند الشافعي تجب فيه الشفعة لان هذه الاعلى معتوقة عنده وعندنا لا لان المستحق بهذه العقود ليست بمال بل بيان الشارع جعلها متضمنة بالمال اما فظ بها وللضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا يكون متضمنة في حقوق لان الشفيع انما يملك بما يملك به المشتري من السبب لا بسبب آخر وهنا لو اخذه كان باخذه بسبب آخر آه ۴ قوله جعلت مهرا آه وكذا لو تزوجها بغير مهر ثم فرض لها عقارا رضيها او لا تتبعين مهر المثل وهو مقابل بالبضع بخلاف ما لو باعها العقار بمهر مثلها او بالسمى عند العقد او بعده حيث تثبت الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاها من العقار بدل عما في ذمته من المهر اه كذا في الفتح والتكملة ۱۲ ۵ قوله او بدل صلح عن دم آه اى حتى لو دم خطا تجب الشفعة ولو صالح بها عن جنايتين احدها عامد والاخرى خطاء فالشفعة فيها على قول الامام وعندهما تجب فيهما الشفعة فيهما يخص جنايته الخطاء ۱۲ من التكملة ۶ قوله او عوض عتق آه لان الشفعة انما شرعت في معاوضة المال بالمال وهذه العقود ليست كذلك وصورة ذلك بان يقول لعبده اعتقتك بدار فلان او بهذه الدار فلان فوهب فلان الدار للعبد قبضها الى المولى كذا في الحموى ۱۲ فتح ۷ قوله او وهبت آه اى ولا تجب الشفعة في دار وهبت بلا عوض مشروط في العقد لانها ليست بمعاوضة مالا وانما تجب لقوله بلا عوض مشروط لانه لو شرط العوض في العقد تجب الشفعة لانها بيع انتهاء لا بدفيه من القبض فانه اذا وهب دار الرجل على ان يهبه الآخر الف درهم فالشفعة الشفيع الم تيقاضا وبعد التقابض تجب الشفعة كمثل عوض ان كان شيئا والا فقيمته ان كان قيميا ولو وهب له عقارا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه عن الدار دار فالشفعة في الهبة والى العوض لان كل واحد منهما هبة مطلقة ۱۲ فتح وتمكّ ۸ قوله او بيعت بخيار البائع آه اى ولا تجب الشفعة في دار بيعت بخيار البائع لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولفائدة ملكه تبقى وجوب الشفعة لان شرط وجوبها الخروج عن ملكه فاذا اسقط الخيار اوسقط وجبت الشفعة لزوال المانع عن خروج ملك البائع ولبشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا عنده وقيل عند البيع وصحح ايضا ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفعة في الحال لان البيع خرج عن ملك البائع بالاتفاق وانما اختلف في اذا دخل في ملك المشتري اولم يدخل والشفعة تثبت باعراض البائع عن ملكه فانه اذا ادعى انه باع داره من زيد فجحده زيد وجبت الشفعة للاعتراف بخروجه عن ملكه اه من الفتح والتكملة ۹ قوله او بيعت بخيار المبيع آه اى ولا تجب الشفعة الصغاني في ارابعيت بيعا فاسدا لان ملك المشتري فيها لقطع حق البائع بان بنى المشتري فيها لقطع حق البائع لان الشفعة لاستردا وجبت الشفعة فيما عند ابي حنيفة وعندهما لا يستقط حقه فلا تجب الشفعة فيها وتستردو ينقض بانه او المشتري اذا كذا حق الشفيع وحقه لا يسقط ولنقض ولذا قال ولو ان حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشارع والبناء وحق المشتري وحقه مقدم لحاجته والمشتري في تبسيط بالبيع فلا يكون لنقضه وبناؤه اذا وقع الفساد في البيع الفاسد سبب الابتداء واما اذا طرأ الفساد في فانه يبقى حق الشفعة كما لو اشترى ذمي من ذمي دارا لم يحرم ثم يقابلا حتى اسلم احدهما او قبض المشتري الخمر ان البيع يفسده وللشفيع الشفعة من العين والفتح وغيره

marfat.com

الْفَسْخِ بِالْبِنَاءِ اَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ اَوْ سَلَّمْتَ شُفْعَتَه ثُمَّ رُدَّتْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ اَوْ

شَرْطٍ اَوْ عَيْبٍ بِقَضَاءٍ وَتَجِبُ لَوْ رُدَّتْ بِلَا قَضَاءٍ اَوْ تَقَايَلَا بَابُ مَا يَبْطُلُ بِهِ

الشُّفْعَةُ وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ وَالتَّقْرِيرِ وَبِالصُّلْحِ مِنَ الشُّفْعَةِ عَلٰى عِوَضٍ

وَعَلَيْهِ رَدُّهٗ وَبِمَوْتِ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي وَبِبَيْعِ مَا يَشْفَعُ بِهٖ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالشُّفْعَةِ

وَلَا شُفْعَةَ لِمَنْ بَاعَ اَوْ بِيْعَ لَه اَوْ ضُمِّنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ وَمَنِ ابْتَاعَ وَاَبَى تَبِيعَ لَه قِلَّه الشُّفْعَةِ

وَاَنْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ اَنْهَا بِيعَتْ بِاَلْفٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهَا بِيعَتْ بِاَقَلَّ وَبِدِرْهَمٍ وَشَعِيرٍ قِيمَتُه

قولہ واقسمت بین الشرکاء الخ واما ثانیا فلان طلب الشفعۃ بالاشہاد فی دار قسمت بین الشرکاء لان القسمۃ فیہا بمنزلۃ البیع الجدید فتجری فیہا الخیارات ولہذا تجری فیہا الشفعۃ لان الشرع الاقی المبادلۃ المطلقۃ وہی المبادلۃ من کل وجہ ۱۲ منہ ۲ قولہ او سلمت شفعتہ الخ واما ثالثا فلان وجوب الشفعۃ فی دار اشتریت وسلم الشفیع ثم وردت بخیار رؤیۃ او شرط او کعیبٍ کان او ردت بقضاء بعیب بقضاء او بغیر قضاء حتی لو کان العیب عند البائع فابرأہ عنہ او ابرأہ المشتری عنہ او وہبہ لہ او باعہ منہ او باعہ من البائع او من غیرہ ثم ردت علیہ بالعیب بقضاء او بغیر قضاء او تقایلا البیع او تحالفا او تفاسخا او ماتا او احدہما او ہلک المبیع او زاد زیادۃ متصلۃ او منفصلۃ او ہلک احد العبدین او ہلک احد الثوبین او ہلک احد الشریکین او ہلک احد الشفیعین او ہلک احد الشفیعین او ہلک احد الشفیع

الف او اكثر فله الشُّفعة ولو بِيانَ انها بِيعَتْ بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه اشترى فُلانٌ فسلِّم فبان انّه غيره فله الشفعة وان باعها الاذراعا فى جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمنٍ ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا بكيله الحيلة اسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البائع وان

١ قوله ولو بان انها ٣ اى وظهر ان الدار بعيت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لاتحاد الجنس واختلاف القيمة لا يعتبر ٢ قوله فله الشفعة ٣ اى لو اخبر الشفيع ان الدار المشفوعة اشتراها فلان فبها اراها اكراما له او خوفا من شره فظهر ان المشترى غيره فله الشفعة لتفاوت الناس فى الاخلاق فيتهم من يرغب فى مخاصمته وربما يتهم من يجتنب مخافة شره فاستقيم فى حق البعض فجعل كالكل ٤ قوله فلا شفعة له لان التسليم الى المشفوع منه اسقاط للشفعة ٥ قوله وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط لانه لما اشترى السهم الاول صار شريكا فى الدار فيستحق الشفعة بالجوار ولما اشترى السهم الثانى صار شريكا فى السهم الاول ايضا فيستحق الشفعة فيه بالشركة ٦ قوله وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب لان الثوب عرض عمانى فدفعه المشترى فيكون ثمنا فى الحال فيجب الشفعة بالثمن لا بالثوب ٧ قوله ولا بكيله الحيلة اسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البائع وان

marfat.com

اشترى نصف دارٍ غيرُه مقسومٌ آخذ الشفيع حظ المشترى بقسمته وللعبد المأذون

المدْيُون الأخذُ بالشفعةِ من سيّدِه لكسْبِه وصحّ تسليم الشفعةِ مزارعٍ و الوصيّ والوكيل

هو جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر

كتاب القسمة

قوله واذا اشترى نصف دار او باقى نصف دار غير مقسوم فجاء المشترى البائع يأخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل لقسمة ولبس لان ينقض القسمة سواء كانت بقضاء او فراض لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع فكان قلت فيما مضى المبادلة والشفيع يملك نقض تصرفاته كذا انقض قسمة فاتت فيما اذا زرع وجد وهذا يجرى فيها احكام البيع من رد بعيب واخيار رؤية فيما نذكر الى هذا يملك وبالمقابلة ذلك فلا يملك بالشك ثم اذا لم يكن للقاضى نقض قسمة كان لان يأخذ نصيب المشترى فى اى جانب كان قال فى الدرر المختار او الاصح وروى عن ابى حنيفة انما يأخذه اذا وقع فى جانب الدار يشفع بماله فى مسجد جار اتجاريق فى الجانب الآخر ثم اذا كانت القسمة بغير حكم ففى نقض القسمة روايتان قال الصدر الشهيد فى واقعاته والمختار انه لا نقض وفى الدرر المختار رجح الاول وروى عن ابى حنيفة لو كانت بغير قضاء فالنقض وهذا اظهر الكل وعن عدم النقض اذا تقاسم الشريكان ثم اداها واذا باع احد الشريكين نصيبه وارتفع الشركة فاقسم المشترى الشريك الذى لم يبع كان للشفيع نقض ذلك لان العقد لم يقطع من الذى قاسم الشريك القسمة من تمام القبض الذى هو كعقد المالك فيبقى لهذا الشفيع حق الشفعة كما لو قبض بعضه وهبته ۱۲ ملخص

غير مقسوم اذ قد يكون الشترى غير مقسوم لانه لو اشترى نصفا شائعا وهو كمن يملك دارا واراد الشفيع ان يأخذ نصفا شائعا فله ذلك ولا تقدم من خولط ولان باعها الا دارا هذا ۱۲ فتح

قوله ولعبد المأذون المديون لانه صورته رجل باع دارا وعليه دين يحيط بماله فاخذ العبد له بالشفعة لان الاخذ بالشفعة كشراء الشراء وشراء احد من الآخر يجوز اذا كان على العبد دين لا يملك مالك اليد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد لديون ولكون العبد احق به ۱۲ ان العين والفتح قوله كعكسه اى كعكس الحكم المذكور وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولا ان يأخذ منه ما زال الملك عليه دين يحيط بماله بل رقبته والعبد والبائع لان بيعه لمولاه ولا تقدم لدين بيع على ما مر بخلاف ما اذا اشترى العبد فانه لمولاه الشفعة لانه اتبع له قدم ان من اتباع ابا تبع له لا تنطبق شفعته ان العين والفتح قوله ومن تسليم الشفعة اى تبطل الشفعة بتسليم الشفيع وان لم يحكم به القاضى لان تسليم حقه يسقط ما له من الحق والضرر فى استحقاق الشفعة كالكبير لاستواء الحالتين بسبب فيقوم مقام الحكم به كالاب ثم قوله وهبته شمله الوصى الذى نصبه القاضى فلم يسلم هؤلاء الشفعة صح تسليمهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم ابوه او الوصى يسقط حتى لا يكون للصبى ان يأخذ اذا بلغ وقال محمد وزفر لم يسقط حتى كان لان يأخذ بها بالشفعة اذا بلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند العلم بالشفعة كالعلم بالبيع لحق الصبى فبطلبهم كالعفو عند الفقوه واعتاق عبده ابراء عن كسبه ۱۲ ملخص

تعرفها نظرى والمنظر تبين قوله ان اشترى انما يشفع فى البقاء لا فى الابتداء بخلاف ما اذا لم يكن له الا دار واحدة فاشترى دارا اخرى ثم باع الدار التى كان يسكنها فان للجار الشفيع ان يأخذ الدار التى اشتراها لانه لا ضرر عليه فى ذلك لانه يسكن فى الدار التى اشتراها ۱۲ فتح

بالمال وترك الاتجار بأترك التجارة فيملك كما يملك ترك الدين والرجل بعينه جائز كذا اذا اسلم الى البز بطل وان باع نصف داره بين الشفيع والدار يتخير ان يكون الترك اقرب الى بقاء الثمن على ملك الصبى بخلاف العفو عن الشفعة لانه لا ضرر محض فيه بترك الشفعة بل ربما يكون عوض ذلك نفعا من وجه آخر ۱۲ ملخص

قوله ومن تسليم الشفعة اى تبطل الشفعة بتسليم الشفيع وان لم يحكم به القاضى لان تسليم حقه يسقط ما له من الحق والضرر فى استحقاق الشفعة كالكبير لاستواء الحالتين بسبب فيقوم مقام الحكم به كالاب ثم قوله وهبته شمله الوصى الذى نصبه القاضى فلم يسلم هؤلاء الشفعة صح تسليمهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم ابوه او الوصى يسقط حتى لا يكون للصبى ان يأخذ اذا بلغ وقال محمد وزفر لم يسقط حتى كان لان يأخذ بها بالشفعة اذا بلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند العلم بالشفعة كالعلم بالبيع لحق الصبى فبطلبهم كالعفو عند الفقوه واعتاق عبده ابراء عن كسبه ۱۲ ملخص

تعرفها نظرى والمنظر تبين قوله ان اشترى انما يشفع فى البقاء لا فى الابتداء بخلاف ما اذا لم يكن له الا دار واحدة فاشترى دارا اخرى ثم باع الدار التى كان يسكنها فان للجار الشفيع ان يأخذ الدار التى اشتراها لانه لا ضرر عليه فى ذلك لانه يسكن فى الدار التى اشتراها ۱۲ فتح

بمنزلة الشراء وشراء احد من الآخر يجوز اذا كان على العبد دين لا يملك مالك اليد لكون المولى لا يملك ما فى يد العبد لديون ولكون العبد احق به ۱۲ ان العين والفتح قوله كعكسه اى كعكس الحكم المذكور وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولا ان يأخذ منه ما زال الملك عليه دين يحيط بماله بل رقبته والعبد والبائع لان بيعه لمولاه ولا تقدم لدين بيع على ما مر بخلاف ما اذا اشترى العبد فانه لمولاه الشفعة لانه اتبع له قدم ان من اتباع ابا تبع له لا تنطبق شفعته ان العين والفتح قوله ومن تسليم الشفعة اى تبطل الشفعة بتسليم الشفيع وان لم يحكم به القاضى لان تسليم حقه يسقط ما له من الحق والضرر فى استحقاق الشفعة كالكبير لاستواء الحالتين بسبب فيقوم مقام الحكم به كالاب ثم قوله وهبته شمله الوصى الذى نصبه القاضى فلم يسلم هؤلاء الشفعة صح تسليمهم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم ابوه او الوصى يسقط حتى لا يكون للصبى ان يأخذ اذا بلغ وقال محمد وزفر لم يسقط حتى كان لان يأخذ بها بالشفعة اذا بلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند العلم بالشفعة كالعلم بالبيع لحق الصبى فبطلبهم كالعفو عند الفقوه واعتاق عبده ابراء عن كسبه ۱۲ ملخص

كثيرة فعند الامام لا يبطل تسليم الاب والوصى ولا رواية عن ابى يوسف قال فى النهاية وللام ان تأخذ بالشفعة على قول محمد وزفر ولا وجه له ۱۲ من الشكلة ولا سكين قوله فلو اذن الوكيل آه بأمر مطلق فالاب يبيعه والوكيل بالشراء تسليم الشفعة منه بطل والمراد بالوكيل بالشراء فقط بيعه بالاجماع وكذا سكوته اعراض بالاجماع والوكيل بطلب الشفعة انما يبيعه ال

فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى

۱ اى احد الشركين ۱۲ ۲ اى الغير ۱۲ ۳ اى الباقى ۱۲ ۴ اى الحاضر ۱۲ ۵ اى الحاضر ۱۲ ۶ اى الغير ۱۲ ۷ اى الحاضر ۱۲ ۸ اى الغير ۱۲ ۹ اى الحاضر ۱۲ ۱۰ اى الغير ۱۲ ۱۱ اى الحاضر ۱۲ ۱۲ اى الغير ۱۲ ۱۳ اى الغير ۱۲ ۱۴ اى الغير ۱۲ ۱۵ اى الغير ۱۲ ۱۶ اى الغير ۱۲ ۱۷ اى الغير ۱۲ ۱۸ اى الغير ۱۲ ۱۹ اى الغير ۱۲ ۲۰ اى الغير ۱۲ ۲۱ اى الغير ۱۲ ۲۲ اى الغير ۱۲ ۲۳ اى الغير ۱۲ ۲۴ اى الغير ۱۲ ۲۵ اى الغير ۱۲ ۲۶ اى الغير ۱۲ ۲۷ اى الغير ۱۲ ۲۸ اى الغير ۱۲ ۲۹ اى الغير ۱۲ ۳۰ اى الغير ۱۲ ۳۱ اى الغير ۱۲ ۳۲ اى الغير ۱۲ ۳۳ اى الغير ۱۲ ۳۴ اى الغير ۱۲ ۳۵ اى الغير ۱۲ ۳۶ اى الغير ۱۲ ۳۷ اى الغير ۱۲ ۳۸ اى الغير ۱۲ ۳۹ اى الغير ۱۲ ۴۰ اى الغير ۱۲ ۴۱ اى الغير ۱۲ ۴۲ اى الغير ۱۲ ۴۳ اى الغير ۱۲ ۴۴ اى الغير ۱۲ ۴۵ اى الغير ۱۲ ۴۶ اى الغير ۱۲ ۴۷ اى الغير ۱۲ ۴۸ اى الغير ۱۲ ۴۹ اى الغير ۱۲ ۵۰ اى الغير ۱۲ ۵۱ اى الغير ۱۲ ۵۲ اى الغير ۱۲ ۵۳ اى الغير ۱۲ ۵۴ اى الغير ۱۲ ۵۵ اى الغير ۱۲ ۵۶ اى الغير ۱۲ ۵۷ اى الغير ۱۲ ۵۸ اى الغير ۱۲ ۵۹ اى الغير ۱۲ ۶۰ اى الغير ۱۲ ۶۱ اى الغير ۱۲ ۶۲ اى الغير ۱۲ ۶۳ اى الغير ۱۲ ۶۴ اى الغير ۱۲ ۶۵ اى الغير ۱۲ ۶۶ اى الغير ۱۲ ۶۷ اى الغير ۱۲ ۶۸ اى الغير ۱۲ ۶۹ اى الغير ۱۲ ۷۰ اى الغير ۱۲ ۷۱ اى الغير ۱۲ ۷۲ اى الغير ۱۲ ۷۳ اى الغير ۱۲ ۷۴ اى الغير ۱۲ ۷۵ اى الغير ۱۲ ۷۶ اى الغير ۱۲ ۷۷ اى الغير ۱۲ ۷۸ اى الغير ۱۲ ۷۹ اى الغير ۱۲ ۸۰ اى الغير ۱۲ ۸۱ اى الغير ۱۲ ۸۲ اى الغير ۱۲ ۸۳ اى الغير ۱۲ ۸۴ اى الغير ۱۲ ۸۵ اى الغير ۱۲ ۸۶ اى الغير ۱۲ ۸۷ اى الغير ۱۲ ۸۸ اى الغير ۱۲ ۸۹ اى الغير ۱۲ ۹۰ اى الغير ۱۲ ۹۱ اى الغير ۱۲ ۹۲ اى الغير ۱۲ ۹۳ اى الغير ۱۲ ۹۴ اى الغير ۱۲ ۹۵ اى الغير ۱۲ ۹۶ اى الغير ۱۲ ۹۷ اى الغير ۱۲ ۹۸ اى الغير ۱۲ ۹۹ اى الغير ۱۲ ۱۰۰ اى الغير ۱۲

تفسیر الحظ لکن ظہر اذا کان المثلی مفقودا للشریک یکون اما اذا کان غیر مفقود فلا کذا فی المحیط عن السنبلی ۲ قولہ وہی فی غیرہ آہ ای البادلۃ ہی الظاہر ۱۲ فی غیر المثلی للتفاوت فلا یکون التقسیم بجبر الآبی علی القسمۃ فی المتحد الجنس سواء کان فی دوات الامثال او لا لان فیہ سعی البادلۃ والبادلۃ یجری فیہا الجبر اذا تعلق بہا حق الغیر کالمدیون یجبر علی بیع مکلہ لایفاء الدین لیتجب نصب قاسم رزقہ آہ ای لایجبر فی غیرہ لتعذر البادلۃ باغلبہا رخص التفاوت فی القاصد ولو توافقوا جاز لان الحق لہم ۱۲ اتفع ۵ قولہ ندب نصب قاسم آہ یعنی والفتوی تکون کفایۃ نصب فی بیت المال لان القسمۃ من جنس القضاء من حیث انہ یقطع المنازعۃ فاشبہ رزق القاضی ولان منفعۃ تعود الی العامۃ کمنفعۃ القاضی والمفاتی ونحوہا لان القسمۃ لیست بقضاء علی الحقیقۃ حتی لا یفترض علی القاضی مباشرتہا وانما الذی یفترض علیہ جبر الآبی علی قسمتہ الا ان لہما شبہا بالقضاء ولہا شبۃ بالشہادۃ دفعہ ۱۲ انکملہ ۶ قولہ والا فینصب قاسم آہ یعنی ان لم ینصب قاسما رزقہ فی بیت المال نصب وجعل رزقہ علی المتقاسمین للنفع لہم فی الخصوص ولیس بقضاء حقیقۃ حتی جاز للقاضی ان یأخذ الاجرۃ علی القسمۃ وان کان لا یجوز لہ الافتراض علیہ ان یقسم علیہم بالمباشرۃ ومباشرۃ القضاء فرض علیہ ولقدر الذی للقاضی اجرۃ مثلہ فی کل یابس فی امواسم وبتیکم فی الزیادۃ والانقص ان یکون رزقہ من بیت المال لانہ رزق والبدء من التہتہ ۱۲ انکملہ ۷ قولہ بعدد الرؤس آہ یعنی یجب علیہم الاجرۃ علی عدد الرؤس وان اختلفت اعیانہم وہذا عند الامام حتی لو کان مائۃ رأس ثلثۃ منہم لواحد وثلثۃ منہم لآخر ثلثۃ فالاجر علیہما انصافا عندہ وعندہما یجب اثلاثا لہما اہ مؤنۃ الملک فتقدر بقدرہ کاجرۃ الکیال والوزان وحفر البیر المشترک ولہ ان الاجر مقابل بالتمییز وہذا لایتفاوت در بما یصعب الحساب بالنظر الی القلیل کالمکور فیہ ولا یتعسر تمییز القلیل من کثیر الا بعد النظر فہما فتعلق الحکم باصل التمییز فالاجر واقع علیہما جملۃ بخلاف حفر البیر للکل الاجر مقابل بنفس التراب وہو یتفاوت والوزن ان کان للقسمۃ قبل ہو علی الخلاف فالاجر مقابل کیل الکیل والوزن بالتمییز وعمل الکیل والوزن یتفاوت ۱۲ انتہ زیادۃ من غیرہ ۸ قولہ ویجب ان یکون آہ ای یجب ان یکون القاسم عدلا لان فی تعدد القضاۃ امینا لانہ یعتمد علی قولہ فتشترط الامانۃ لتطمئن القلوب عادلا بالقسمۃ لان القدرۃ علی القسمۃ تعتمد علی العلم بہا کذا فی العینی قال فی الفتح عالما بالقسمۃ ای یکفیہ تیسا لانہ لیس من جنس عمل القضاۃ امینا لانہ یعتمد علی قولہ فتشترط الامانۃ تطمئن القلوب عالما بالقسمۃ ۱۲ منہ ۹ قولہ لان الفتوی علیہ کذا فی الہدایۃ وفی التحلیل اشار بان المراد بالوجوب فی کلام المصنف الوجوب العرفی الذی مرجعہ الی الاولویۃ لان ذلک غیر واجب فی القضاء کذا فی الفتنانی عن الاختیار والخزنۃ ۱۲ ۱۰ قولہ والیتعین قاسم آہ لانہ لو تعین تحکم بالزیادۃ علی اجرۃ مثلہ ولہذا المعنی لا یجبر ہم الحاکم علی ان یستاجروہ ولان القسمۃ فیہا معنی المبادلۃ وہی تشبہ القضاء علی ما بینا ولو اصطلحوا علی قاسم واجاز لما ذکرنا منہ فیہا معنی المبادلۃ الا اذا کان نصیب احدہم صغیرا لان تقسیم فہم یعلیہ بفقہ ولا ولایۃ لہم علیہ ۱۲ انک ۱۱ قولہ ولا یشترک آہ ای یمنع القاضی القسام من الاشتراک کیلا یتضرر الناس لان الاجرۃ تقسیم بذلک غالبۃ لانہم اذا اشترکوا کثروا فکثر ترددہم الیہ فیضر بہم ۱۲ منہ ۱۲ حیث وتک ۱۲ قولہ ولا یقسم العقار آہ وعند الامام وقالا یقسم بامتناعہم لان الید دلیل الملک والاقرار دلیل الصدق فصار کالمنقول والعقار المشترک وہذا لانہ لاشک فی ولایۃ الاعلی النکر فالتقید البینۃ بلا انکار لکنہ یذکر فی کتاب القسمۃ باختارہم باختارہم لیتضرر علیہ ولانہ بعد ہ حتی لا تنقطع امہات اولادہ فلا مدبرہ ولعدم ثبوت موتہ بخلاف ما اذا کانت القسمۃ بالبینۃ تلاما تم انہا قضاء علی المیت لان التزکیۃ مبنیۃ فی ملک المیت فلم ی

ودعوى الملك ولو برهنا ازالعقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

فى ق ۱۲ اذا حضر طالب العقار على المالك وادعى انه كثير الاستغلال من ارث او بيع ۱۲ وطلب القسمة ۱۲ ع ۱۲ اى بطلان ق ۱۲ بعض نسخ الهداية على الاحتمال ق ۱۲

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب او صبي قسم بطلبهما

اى موت المورث ۱۲ اى والحال ان الدار فى ايديهما ۱۲ اى الوارثين ۱۲ العقار ۱۲

ونصب وكيلا او وصيا بقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار

ق اى والحال نصب وكيلا ۱۲ اى الغائب او الميت فانه وكيل الطفل ۱۲ العقار ۱۲ ط

في يد الوارث الغائب او الطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم

ق اى ان كان العقار فى يد الطفل ۱۲ العقار ۱۲ اى احد الوارثين الحاضرين ۱۲

لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر

اى فلا يقسم الا بتراضيهم بعد القسمة ۱۲ ع ۱۲ اى على الشركاء بالقسمة كما فى البزدوى والكرخى وفى شرح الجامع ۱۲ اى بعض الشركاء بالقسمة ۱۲

---

۱ قوله ولو

برهنا ان العقار لهما آه اى لو اقام رجلان بينة على ان العقار فى ايديهما وطلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على انه ملك لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هى المسئلة السالفة وهى قوله وهو كالملك لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا سببه فاما اذا قالوا اشتريناه او ورثناه او وهب لنا فانه يقسم بينهم بلا بينة ۱۲ منه ملخصا وشرحه ۱۲ ع ۱۲ اى ملكهم وهو رواية القدورى وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد المصنف تبيين الروايتين فليس كذلك بل هما متحدتان على ما يظهر من الامثلة والتعليل ۱۲ منه

۲ قوله ولو

على الموت آه اى لو اقام رجلان بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان ثم اقام آخر بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان ثم اقام آخر بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان ثم اقام آخر بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان فان البينة الاولى اولى من البينة الثانية والثالثة لان بينة الاولى اثبتت الملك لفلان بالارث والثانية والثالثة اثبتتا الملك لفلان بالشراء فكانت بينة الارث اولى من بينة الشراء لان بينة الارث اثبتت الملك لفلان من وقت موت المورث وبينة الشراء اثبتت الملك لفلان من وقت الشراء فكانت بينة الارث اولى من بينة الشراء لان بينة الارث اثبتت الملك لفلان قبل بينة الشراء فان قضى القاضى بالعين لفلان بالبينة الثانية او الثالثة ثم اقام الاول بينة على ما ذكرنا فان القاضى ينقض قضاءه ويقضى بالعين للاول لان بينة الاول اثبتت الملك لفلان قبل بينة الثانى فكان قضاء القاضى بالعين لفلان بالبينة الثانية او الثالثة قضاء على خلاف الحجة فينقض ۱۲ منه ملخصا

۳ قوله ولو كانوا مشترين آه اى لو كان الذى حضر اخذ العين وقبض الثمن وهلك فى يده فللغائب ان يضمن ايهما شاء لان الثمن دين على المشترى فكان مضمونا عليه ۱۲ منه

۴ قوله ولو برهنا

ان العقار لهما آه اى لو اقام رجلان بينة على ان العقار فى ايديهما وطلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على انه ملك لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هى المسئلة السالفة وهى قوله وهو كالملك لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا سببه فاما اذا قالوا اشتريناه او ورثناه او وهب لنا فانه يقسم بينهم بلا بينة ۱۲ منه ملخصا وشرحه ۱۲ ع ۱۲ اى ملكهم وهو رواية القدورى وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد المصنف تبيين الروايتين فليس كذلك بل هما متحدتان على ما يظهر من الامثلة والتعليل ۱۲ منه

۵ قوله ونصب

وكيلا آه اى ونصب وكيلا ۱۲ ق اى الغائب او الميت فانه وكيل الغائب والميت ۱۲ العقار ۱۲ اى والحال ان العقار فى يد الطفل ۱۲ اى احد الوارثين ۱۲

۶ قوله ولو برهنا

على الموت آه اى لو اقام رجلان بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان ثم اقام آخر بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان ثم اقام آخر بينة على ان ابا فلان مات وترك هذه العين وانه لا وارث له غير فلان وهو فى يده وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بالعين لفلان فان البينة الاولى اولى من البينة الثانية والثالثة لان بينة الاولى اثبتت الملك لفلان من وقت موت المورث وبينة الشراء اثبتت الملك لفلان من وقت الشراء فكانت بينة الارث اولى من بينة الشراء لان بينة الارث اثبتت الملك لفلان قبل بينة الشراء فان قضى القاضى بالعين لفلان بالبينة الثانية او الثالثة ثم اقام الاول بينة على ما ذكرنا فان القاضى ينقض قضاءه ويقضى بالعين للاول لان بينة الاول اثبتت الملك لفلان قبل بينة الثانى فكان قضاء القاضى بالعين لفلان بالبينة الثانية او الثالثة قضاء على خلاف الحجة فينقض ۱۲ منه ملخصا

۷ قوله وعدد الورثة آه اى ولو برهنا على عدد الورثة فقط لم يقسم حتى يقيما البينة على انه ملك لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هى المسئلة السالفة وهى قوله وهو كالملك لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا سببه فاما اذا قالوا اشتريناه او ورثناه او وهب لنا فانه يقسم بينهم بلا بينة ۱۲ منه ملخصا وشرحه ۱۲ ع ۱۲ اى ملكهم وهو رواية القدورى وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد المصنف تبيين الروايتين فليس كذلك بل هما متحدتان على ما يظهر من الامثلة والتعليل ۱۲ منه

۸ قوله والدار

فى ايديهما آه اى والحال ان الدار فى ايديهما ۱۲ اى الوارثين ۱۲

۹ قوله ونصب

وكيلا آه اى ونصب وكيلا ۱۲ ق اى الغائب او الميت فانه وكيل الغائب والميت ۱۲ العقار ۱۲ اى والحال ان العقار فى يد الطفل ۱۲ اى احد الوارثين ۱۲

۱۰ قوله ولو

انتفع كل بنصيبه آه اى لو انتفع كل واحد من الورثة بنصيبه بان كان العقار بحيث لو قسم لا ينقص قيمته ولا ينتفع به كل واحد منهم بعد القسمة ۱۲ ع ۱۲ اى على الشركاء بالقسمة كما فى البزدوى والكرخى وفى شرح الجامع ۱۲ اى بعض الشركاء بالقسمة ۱۲

---

marfat.com

البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل علحدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامیهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ف۱ قوله يطلب ذي الكثير الخ يعني القسم يطلب صاحب الحظ الكثير القسمة فقط لا المطلب صاحب الحظ القليل كما ذكره الخصاف وحمه الله وذكر الحاكم في مختصره ان الي المطلب القسمة يقسم القاضي ثم ذكره الخصاف رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله عكس هذا وهو ان القاضي لا يجيب الى ذلك وقال الامام السرخسي رحمه الله هذا اصح وجه قول الخصاف ان صاحب الكثير يطلب من القاضي ان يحضر بالتفاوض بكل فوجب على القاضي ان يجيبه الى ذلك ولا يتضرر الآخر لانه يريد ان يتبع بملك غيره فلا يمكن من ذلك ولو طلب صاحب القليل منع لانه لا يتحقق بمنع ما له تضرر فلا يتحقق طلب القسمة فلا يتحقق القاضي بما لا يفيد ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان كل واحد منهم لم يتحقق بالقسمة لقلة حظ قال في المبسوط بهت بين رجلين اراد احدهما القسمة وامتنع الآخر والبينة بغير اراد احدهما القسمة منهما له كيف يصنع القاضي الى ذلك والاصح انه لا يقسم الا اذا طلب صاحب الكثير لما ذكرنا ف۲ قوله فقط لا يطلب صاحب الحظ القليل كما ذكره الخصاف وحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله عكس هذا وهو ان القاضي لا يجيب الى ذلك والاصح ما ذكرنا ف۳ قوله ويقسم العروض الخ اي اذا كانت من جنس واحد اجزاء لان اعتبار القيمة دليل على المنفعة والجنس لاتحاد المقصود فيه فيقع تمييز احدهما مقام تمييز الكل ف۴ قوله ويقسم الجنسان والجواهر اي كالثياب المختلفة قيمة وجمع بان يجمع نصيب احدهم من الابل والآخر من البقر لتفاوت منافعهما بالجمع لان منافعهما تتفاوت بالجمع ولا يمكن القاضي الاجبار على قسمة الجنسين بان يقسم الاجناس المختلفة قيمة ج

وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ الثَّانِي وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمُ الْأَبْرِضَاهُمْ فَإِنْ قُسِّمَ وَاحِدٌهُمْ مَسِيلٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ مِلْكُ الْآخَرِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فُسِخَتْ

الْقِسْمَةُ سُفْلٌ لَهُ عُلْوٌ وَسِفْلٌ مُجَرَّدٌ وَعُلْوٌ مُجَرَّدٌ قُوِّمَ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَقُسِّمَ بِالْقِيمَةِ وَيُقْبَلُ شُهُودُ الْقَاسِمِينَ إِنِ اخْتَلَفُوا وَلَوْ ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ مَنْ نَصِيبِهِ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَقَرَّ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ قَالَ اسْتَوْفَيْتُ وَأَخَذْتُ بَعْضَهُ صُدِّقَ وَخَصْمُهُ بِحَلْفِهِ وَإِنْ لَمْ

قوله ولا يدخل في القسمة الخ يعني جماعة حتى ايد بعضهم رضاه بالقسمة وهو احد الجانبين فضل من الآخر فاراد احدهم ان يدفع عوضه من الدراهم والآخر لم يرض بذلك لم تدخل الدراهم في القسمة لان الشريك لم يرض بالقسمة الا بتعديل بين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في المدة فيختلف عليه الغنى والفقير وهناقوله بالتعديل بين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في المدة فيختلف عليه الغنى والفقير وهنا ق

يقرّ بالاستيفاء وادعى ان ذا حظّه ولم يسلّم الىّ وكذّبه شريكه تحالفا وفُسخت القسمة

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تُفسخ ولو استحقّ بعض شائع من حظّه رجع بقسطه في حظّ

شريكه ولا تُفسخ القسمة ولو ظهر في التركة دين رُدّت ولو تهايأ فسكن دارا وادار بُخدمة

قوله تحالفا وفسخت

آه لان الاختلاف فيما يحصل لما بالقسمة فصار نظير الاختلاف في البيع والشيء وعند مالك القول لصاحب اليد ولا يخفى انه بعيد بحسب ايماء شاء ونقائل ان يقول التحالف في البيع فيما اذا كان قبل القبض على وفاق القياس كما على في محل ما بعد القبض فخالف للقياس لكن عرفته في البيع بالنص وبهذا اندفع التحالف مخالف للقياس الا ان كلا منهما ليس مدعيا ولا يكون ان يقاس على التحالف في البيع بعد القبض لما تقرر ان ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ولا يكون الحاقه بطريق دلالة النص لان القسمة ليست في معنى البيع من وجه اذ فيها معنى الافراز فيها والدلالة معا فليتامل في الجواب ٢١ منه. تغيير وبيعني ٢ قوله ولو ظهر غبن فاحش آه اي ظهر غبن فاحش في القسمة وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين بان لم يوافق ظهر ان تبينه الغبن الفاحش فانه لو ظهر ان تبينه الغبن الفاحش فانه لو ظهر ان تبينه الغبن الفاحش فانه لو

عَبْدٍ او عَبْدَيْنِ او غلة دارٍ او دارين صح وفي غَلَّةِ عَبْدٍ او عبدين او بَغْلٍ وبغلين او رُكُوب بَغْلٍ او بَغْلَيْنِ او ثمرةِ شجرٍ او لبن غنم لا

كتاب المُزارعة

هو عقدٌ على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للمزارعة وأهلية

كتاب المزارعة

قوله او عبدين آه وكذا تجوز المهاياة في خدمة عبد وامة كما في الخانية فان شرط طعام كل عبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز للان العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة وتفاوت التفاوت في الطعام وكثرته في الكسوة ولو تهايئا في عبدين استخدم اما تحاث احدهما او اطلق انتقضت المهاياة ١٢ من الفتح باختصار

قوله او غلة دار آه ولو زادت غلة الدار او احدة هما على الغلة في قوته احد هما على الغلة في قوته الآخر لشيوعه كان في الزيادة تحقيق التفاوت وعليه الفتوى كما في الخانية بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فانه تستفضل احدهما في نوبته زيادة لان التفاوت هنا يقع على التهايؤ حاصل وجهو المنافع فلا تفضل زيادة الاستغلال والتهايؤ على الاستغلال في دارين جاز بالنص فظاهر الرواية وخص غلة احدهما بالتبرع كان فيه خلاف الدارين معنى التبرع والاقرار راجع للاحاد زمان الاستيفاء بخلاف الدار الواحدة تعاقب وصول المنفعة فاعتبر قرضا وحمل على واحد في نوبته كما لو كيل عن صاحبه فلما ايره عليه حصته افضل ١٢ فتح وعين

قوله صح آه اي صح التهايؤ في هذه الوجوه الثلاثة المذكورة اما الاول فلتجوز بالاتفاق للان القسمة على هذا الوجه جائزة كما قدمنا المهاياة وقبل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر احدهما ربا القسمة وعنه ان له ان يجبر التهايؤ اصلا لا يجوز بالتراضي لانه بصدد بيع المنافع من جنسه لربيته وذلك لا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز لانه اتلاف الاصل لان قسمة الرقيق لا يجري فيها الجمع عنده وكذا المنفعة والاصح ان القاضي يهايأ بينهما جبر الطلب احدهما والخامس يجوز بالاتفاق السادس فيه خلاف والاظهر الجواز

قوله لا اي لا يصح التهايؤ في هذه الوجوه الثلاثة اما في الاول والثالث والسابع والثامن فبالاتفاق بينهم واما في الثاني والرابع والخامس والسادس فعلى الخلاف لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وجه عدم الصحة في علة العبد الواحد اي في الوجه الاول والثالث فبهوان القسمين متفاوتان فاظهار التغيير في الجوان تفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التفاوت في العقار فانتفى احتمال الوجه الثاني والرابع وجه المهاياة في غلة عبدين او بغلين فبهوان التهايؤ في الجزء غير جائز لاستماع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم والما في الوجه الخامس والسادس وجهما ركوب بغل او بغلين فبهوان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجوز القاضي بقلبه والما في الوجه السابع والثامن وجه المهاياة في ثمرة شجر او لبن غنم ونحوه فبهوان التهايؤ يخص بالمنافع دون الاعيان لتحقق الضرورة في المنافع لعدم قسمتها بعد وجود ها بخلاف الاعيان وجه المهاياة ان ثمرة طيبة القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايؤ بخلاف لبن غنم آدمي حيث يجوز التهايؤ فيه حتى لو كانت جارتان مشتركتان بين اثنين فنهايأتا ان ترضع احداهما ولدا حداهما والآخرى ولد الآخر جاز لان لبن بني آدم لا قيمة له فهو في حكم المنافع والجملة في الثمار ولبن الغنم ان يبيع ملء حقة من الآخر فيمتنع بكل الشجر والغنم ثم تشتري كل بايد معض نوبته ويمتنع هو في نوبته بكل الشجر والغنم او يمتنع بالبعض القدر بطريق القرض في نصيب صاحبه او فرض المشاع جائز فاذا مضت المدة يمتنع صاحبه بالمثل مثل تلك المدة لبعض من نصيبه في هذه ويعض مما قرضه في المدة الماضية وكان البشر والبن يزن اللبن او يكيله في المدة حتى تتحقق المساواة عند الاستيفاء والا يكون الربوا لان اللبن يزيد وينقص في المدة ١٢ من العيني والفتح وهذه بما يتغير وقوله يصح

قوله تركت المزارعة آه لان الخارج من الارض في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة كذا في النكملة قال في ملاسكين وجه المناسبة بين الكتابين ان المزارعة تشرعت لتحصيل منفعة الغير وهي النماء كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار فلهذا اخرها عن القسمة والمزارعة في اللغة مفاعلة من المزارعة وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع ما بينه المحقق بقوله هي عقدا لخ والمعلوم ان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وقال لا بي جائزة لما روى ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر اوزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فجوز اغتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة ولهما ما روى انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عين فيكون فاسدا كما اذا استاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد فاذا فسدت عنده فان سقى الارض وكربها وقد بلغ شيئا فان كان البذر لصاحب الارض فلا اجر شئ ولان كان البذر من قبله فعليه اجر مثله وان خرج من الارض شئ فلخارج في الوجهين لصاحب الارض لانه نماء ملكه ولا آخر الا جر كما فصلنا الا ان الفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها وظهور تعامل الائمة بها واذا قياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم نصفة المزارعة على قولهما شروط بينها المصنف ١٢ منه

قوله بعض الخارج آه ولا ينقطع بذا بما ذا لان الخارج كله لرب الارض او لاحدهما فاذا ليس بمزارعة بل الاول استقراض بالمثل والثاني اعارة من المالك كذا في الذخيرة وانتج عن العنبا في

قوله لتحقق شرط صلاحية آه بنا شروع في بيان شروط المزارعة على قولهما اي تصح المزارعة بهذا الشرط بالاجماع لينتفع كل واحد من الشريكين بما شرط له صاحبه وانما تصح المزارعة اذا كانت الارض صالحة للزراعة بان كانت بحيث يخرج منها شئ عادة وهي اما بان تكون مستاجة او مشغولة بالزرع او بان تكون مشغولة بالاشجار والاصل ان كل ارض لو تركت بلا سقي ولا علاج تخرج شيئا فهي صالحة للمزارعة وما لا فلا كذا في الكافي والمراد بالصلاحية ان يخرج منها ما يساوي البذر والخراج والعمل ولو بالتقويم كما في الكفاية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي صالحة اذا خرج منها شئ ما وهو قول الشافعي رحمه الله لان ما خرج منها يكون بين المالك والعامل على الشرط فيحصل مقصود كل منهما وهو ان المقصود من المزارعة الانتفاع بالخارج وقد حصل لكل منهما ما قصده ولهما ان الخارج بمقابلة العمل والبذر فلا بد من خروج ما يقابلهما ليحصل مقصود العامل وهو الانتفاع بالخارج ومقصود رب البذر وهو استرداد بذره وما يساويه من الخراج والعمل ولا يحصل ذلك الا بما ذكرنا من الشرط وهو الصحيح من المذهب كما في الخانية وغيرها

قوله وتصح بشرط آه اي شرط صلاحية الارض للمزارعة وأهلية العاقدين لها وهو ان يكونا حرين بالغين مسلمين او احدهما مسلما فان كانا عبدين او كافرين او صبيين او احدهما كذلك فسدت كما في الكافي وغيره

قوله هو عقد آه اي عقد المزارعة وهو اضافة الزرع الى الارض من اضافة الحال الى المحل

قوله على الزرع آه اي على تحصيل الزرع وانما عرفه بذلك لان الزرع هو المقصود بالذات من المزارعة ولان الارض تبع له في المزارعة حتى لو استاجر ارضا ليزرعها فاستاجر غيره ليزرعها جاز ولو استاجر ارضا ليغرس فيها او ليبني فيها لم يجز ولو استاجر ارضا ليزرعها فغرس او بنى جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها حنطة فزرع فيها شعيرا او ارضا ليزرع فيها شعيرا فزرع فيها حنطة جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها حنطة فزرع فيها ما هو مثل الحنطة او دونها في الضرر جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما هو اضر من الحنطة لم يجز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما هو مثل الحنطة او دونها في الضرر جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما هو اضر من الحنطة لم يجز كذا في الكافي

قوله وتصح بشرط آه اي شرط صلاحية الارض للمزارعة وأهلية العاقدين لها وهو ان يكونا حرين بالغين مسلمين او احدهما مسلما فان كانا عبدين او كافرين او صبيين او احدهما كذلك فسدت كما في الكافي وغيره

قوله هو عقد آه اي عقد المزارعة وهو اضافة الزرع الى الارض من اضافة الحال الى المحل

قوله على الزرع آه اي على تحصيل الزرع وانما عرفه بذلك لان الزرع هو المقصود بالذات من المزارعة ولان الارض تبع له في المزارعة حتى لو استاجر ارضا ليزرعها فاستاجر غيره ليزرعها جاز ولو استاجر ارضا ليغرس فيها او ليبني فيها لم يجز ولو استاجر ارضا ليزرعها فغرس او بنى جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها حنطة فزرع فيها شعيرا او ارضا ليزرع فيها شعيرا فزرع فيها حنطة جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها حنطة فزرع فيها ما هو مثل الحنطة او دونها في الضرر جاز ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما هو اضر من الحنطة لم يجز كذا في الكافي

marfat.com

العاقدين وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض لواحد
والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد
والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر
اوشرط لاحدهما قفزانا مسماة او على المذيانات والسواقي وان يرفع ربّ البذر

قوله وبيان المدة اه اى المدة التى يتمكن فيها من الزراعة اذ الكريان يقول الى سنة اوستين او ماشبه ذلك والن بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت الزراعة فصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يحيط ايها احد هما لان له فى مسمى اشتراط العقد ما يحيط بالمدت وانما شرط بيان المدة لان المزارعة عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هى المعيار لها فتعلم بها وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتنفع على سنته واحدة اى على اول زرع يكون فى بذه والسنة وباحد الفقيه ابو الليث واعلم انه قد اختلف فى الافتاء فنهم من افتى بالشرط بيان المدة كما فى الواقعات ومنهم من افتى برواية ابن سلمة كما فى الصغرى وجزم به فى الدرر مريا بالمبسوط والتبارزية

قوله وربّ البذر اه اى وبشرط بيان ربّ البذر لان المعقود عليه يختلف باختلاف ربّ البذر فان كان البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض والعامل فلابد من بيان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل فلابد من بيان من عليه البذر ولو دلالة لان جهالته تفضى الى النزاع وعلى ان بيان من عليه البذر انما يشترط فى موضع ليس فيه عرف ظاهر اما مع العرف فلا يشترط كما فى الشبلى عن الاتقانى

قوله وجنسه اه اى نصح بشرط بيان جنس البذر اذ لابد من بيان جنس الاجرة وهو لابد للاجهاله بخلاف اجارة الارض فان لم يبين وكان من رب الارض جاز و لو من العامل لانه اذا علم بان قال تزرع ما بدا لك ولا يشترط بيان مقدار البذر لعلمه باعلام الارض اى نصح باختصار

قوله وحظ الآخر اه اى الا بد من بيان حظ من لابد من قيله لانه يختلف باختلاف الشرط فلابد من بيانه اذ بالبعض لا يتحقق شرطا بالمعقود عليه ذكر فسد وان لم يذكر فسد صاحب البذر جاز بالاتفاق

قوله والتخلية اه لانه بدونها لا يتمكن من العمل حتى اذا شرط فى العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح

قوله والشركة فى الخارج اه لانه بها المقصود وهى اما تفسد اجارة ابتداء وتنتهى شركة انتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة تفسد لانه لا يؤدى الى قطع الشركة فى البعض المسمى او فى الكل اذا لم تخرج الا قدر ما سمى ذكر وكذا اذا شرط ان يدفع قدر بذره اه يعنى

قوله وان تكون الارض والبذر الى قوله او يكون العمل من واحد والباقى لآخر اه اى تصح المزارعة بشرط ان تكون اى فهذه ثلث صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجيزها وانما كان كذلك لان من جوز ها انما جوز ها على اساس اجارة ففى الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجرا للعامل وبقوله تبع له وفى الثانية يكون صاحب البذر مستاجرا للعامل وحده وبالبقر اجرة معلومة من الخارج فيجوز كذا فى العينى وغيره قال فى الفتح فى بيان الصورة الاولى ان صاحب الارض استاجر العامل والبقر الا انه العمل فيجازه شرط عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه وفى بيان الثانية ان رب البذر استاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استاجر ها بآجر معلوم من الدراهم او الدنانير صح فكذا اذا استاجر ها بذلك وفى الثالثة ان صاحب الارض استعمل العامل بيمه بآلته استاجر فصح كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه انتهى

قوله فان كانت الارض والبقر اه لما بين شروط الجواز فى المزارعة شرع فى بيان الشروط الفاسدة فان كانت وما عطف عليه شرط وقوله فسدت جزاؤه اى فسدت فى هذه الصور كلها كما سنبين

قوله والبقر لواحد اه وجه فساده ظاهر لانه لا يعلم ان الخارج لمن خرج

قوله والارض والبقر لواحد اه وجه الفساد فى هذه الصورة ان كل واحد من البذر والبقر لم يصح عقد الاتفاق او الاجتماع عقد بالطريق الاولى وبهذه الصورة فى تمام صور المزارعة المذكورة فى الكنز وهى ستة نقلته منها جائزة وثلثة فاسدة وقد بقيت بها صورة اخرى لم يذكره الشيخ وهى ان تكون الارض والبقر من واحد والباقى من آخر قالوا فهو فاسد وينبغى ان يجوز بالقياس على العامل وحده او على الارض وحدها والجواب عنه ان القياس ان لا تجوز المزارعة وانما تركناه بالاثر وفى بذلم يرد قال فى ملاسكين واعلم ان المزارعة على الرابعة اوجه وبذلك انتقوم به المزارعة اربعة وهى الارض والبذر او الارض والعمل او البقر والعمل او احدهن مع احدهما والثلثة من الآخر او على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض والعمل او البذر او البقر من احد والباقى من آخر فالاولان جائزان والثالث فاسد والكتاب وهو غير جائز ايضا ولا يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اضرب وذلك اما ان تكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين انتهى قال فى الفتح والحاصل ان الاصل الذى تبنى عليه مسائل المزارعة هو ان استيجار الارض للمزارعة ببعض ما يخرج منها جائز لما عرفت ان عمر و تعامل الناس فان الناس تعاملوا الشركة البذر على البذر والعمل للعامل بعض الخارج جائز

قوله والبقر اه اى وبشرط بيان مقدار البذر لعلمه باعلام الارض اه يعنى بشرط ان يعلم رب الارض واذا اشترط البذر على رب الارض وحده او على العامل وحده او على رب الارض والعامل او على اجنبى او على رب الارض والاجنبى او على العامل والاجنبى او على ثلثتهم فسدت لان البذر لا يكون الا من احد هؤلاء وقد بينا ان بيان من عليه البذر انما يشترط فى موضع ليس فيه عرف ظاهر اما مع العرف فلا يشترط كما فى الشبلى عن الاتقانى

قوله وان يرفع ربّ البذر اه يعنى ان شرط ان يرفع ربّ البذر بذره والباقى بينهما او بينهم فسدت لانه لا يحصل الاخذ الا قدر قفيزى اى تقطع الشركة اه

قوله المدة اه اى التى يتمكن فيها من الزراعة فتفسد بما لا يتمكن فيه وبما لا يحيض اليها احد حتى لو قال ازرع

marfat.com

بذره اوان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجرُ مثل عمله اوارضه ولم يُزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيءٌ فلا شيءَ للعامل ومن ابى عن المُضيّ اُجبر الا ارب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يُدرك فعلى المزارع اجرُ مثل ارضه حتى يُدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كما جرا الحصاد والدِّقاء والدِّياسة والتذرية فان شرطاه

قوله اوان يرفع الخراج آه اى شرطا ان يرفع الخراج المؤنث اولا والباقي بينهما ووجه الفساد مع ان احتمال الانكسر الا ينكسر القدر بناء اذا كان الخارج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة او تفرز انما سماه اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شائع في الخارج كالثلث والربع فالنقد كما اشار صاحب البذر عند الخارج نصفه اولا والآخر والباقي بينهما حيث لا انقطاع وبذا جوابه الحيلة في ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينطلق شيء مثل بذره الارض كما ذكره صاحب البذر عند القدر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كرٌ يشترط للمزارعة ثلاثة اكرار ويبقى سبعة اكرار بين صاحب البذر والارض فان لم يخرج الا سبعة اكرار فلا شيء للمزارع والباقي لصاحب البذر وان لم يخرج الا كر واحد فلا شيء لصاحب البذر ولا للمزارع وهذا معنى قوله ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما اى احد العاقدين ثم اعلم ان هذا الشرط انما يصح اذا كان الخارج مشتركا بينهما بان يكون بعض الخارج لصاحب البذر وبعضه للعامل اما لو شرط لاحدهما قفيزات مسماة من الخارج فسدت المزارعة لجواز ان لا يخرج الا قدر ما شرط لاحدهما فيستحق الكل او لا يخرج الا ما شرط لصاحب البذر فيستحق العامل اجر مثل عمله ولا شيء لصاحب البذر كما في الكافي وغيره وقوله ولم يزد على ما شرطا اى لم يزد احدهما على ما شرطه لصاحبه من الخارج وقوله وان صحت فالخارج على الشرط اى وان صحت المزارعة بان لم يشترط شيء مما ذكر فالخارج على الشرط المذكور وقوله فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل اى فان لم يخرج شيء اصلا لا يستحق العامل شيئا من الخارج لان استحقاقه بالشرط ولم يوجد الشرط وقوله ومن ابى عن المضي اى عن امضاء العقد بان امتنع من العمل بموجبه وقوله اجبر الا رب البذر اى اجبره القاضي على العمل لان العقد لازم من جهته وقوله وتبطل بموت احدهما اى احد العاقدين اما بطلانها بموت العامل فلانها اجارة وهي تبطل بموت احد المتعاقدين وان كان الميت هو رب البذر ايضا لان المعقود عليه وهو العمل يتلف بموته فيتلف ما يقابله من البدل وهو الخارج وقوله ولا بموت رب البذر اى لا تبطل بموت رب البذر لان المعقود عليه وهو العمل لا يتلف بموته بل يبقى بعده فيمكن ايفاؤه من تركته وقوله ولا بموت العامل اى لا تبطل بموت العامل لان المعقود عليه وهو العمل وان تلف بموته لكن يمكن ايفاؤه من تركته بان يستأجر من يعمل من مال تركته وقوله ولا بموت احدهما اى لا تبطل بموت احدهما لان المعقود عليه وهو العمل لا يتلف بموت احدهما بل يبقى بعده فيمكن ايفاؤه من تركة الميت بان يستأجر من يعمل من مال تركته وقوله ولا بعذر احدهما اى لا تبطل بعذر احدهما لان العذر لا يوجب الفسخ بل يثبت الخيار للعاذر فان شاء فسخ وان شاء لم يفسخ وقوله ولا بفسخ احدهما اى لا تبطل بفسخ احدهما لان الفسخ لا يكون الا بالقضاء او بالتراضي ولم يوجد شيء منهما وقوله ولا بموت رب الارض اى لا تبطل بموت رب الارض لان الارض لا تتلف بموته بل تبقى بعده فيمكن ايفاء المعقود عليه من تركته وقوله ولا بموت المزارع اى لا تبطل بموت المزارع لان المعقود عليه وهو العمل لا يتلف بموته بل يبقى بعده فيمكن ايفاؤه من تركته وقوله ولا بفسخ احدهما اى لا تبطل بفسخ احدهما لان الفسخ لا يكون الا بالقضاء او بالتراضي ولم يوجد شيء منهما وقوله ولا بعذر رب الارض اى لا تبطل بعذر رب الارض لان العذر لا يوجب الفسخ بل يثبت الخيار للعاذر فان شاء فسخ وان شاء لم يفسخ وقوله ولا بعذر المزارع اى لا تبطل بعذر المزارع لان العذر لا يوجب الفسخ بل يثبت الخيار للعاذر فان شاء فسخ وان شاء لم يفسخ وقوله ولا بفسخ المزارع اى لا تبطل بفسخ المزارع لان الفسخ لا يكون الا بالقضاء او بالتراضي ولم يوجد شيء منهما

على العامل فسدت

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي لغة ۱۲

هي معاقدة دفع الأشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بازيكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

۱ قوله كتاب المساقاة اه وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر لان كلا منهما عقد شرع لتحصيل منفعة الملك وابتدا كانت كالمزارعة مجانا وخلافا وشروطا الا ان حق المساقات كان ان تقدم على المزارعة لكثرة من يقول بجواز المساقات دون ما ورد والاحاديث في معاملة النبي عليه الصلوة والسلام اهل خيبر لكن قدم المزارعة لشدة الحاجة الى معرفة احكامها وكثرة تفاريع مسائلها ۱۲ ان الفتح بتصرف ۲ قوله وهي كالمزارعة اه يعني لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والفتوى على قولهما وشروطها شروط المزارعة الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احد هما عن المضي لا يجبر لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة على ما تقدم الثاني اذا انقضت المدة تترك بلا اجرة بخلاف المزارعة الثالث اذا استحق النخل يرجع العامل باجرة مثله والمزارع بقيمة الزرع الرابع في بيان المدة فاذا لم يبين المدة فيها يجوز استحسانا لان وقت ادراك اكثر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيحمل ما يهو المتيقن به واما ادراك البذر فمن اصول الرطبة في بذا بمنزلة ادراك الثمار لان لها نهاية معلومة فلا يشترط فيها بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه لا يتبين عليه فتعذر الهداية القاصرة وتخالف ما اذا دفع اليه غرسا معاملة وقد بنيت ولم يبين مدة حيث لا يجوز لان البناء لا يبقى بدون الغرس وضعفا تفاقا فاحشا فاليكن عمر فرالى اول ثمر يخرج سنة لانه لتقدير الحاجة ۳ قوله وتفسخ في النخل والشجر والكرم اه اي تفسخ المساقات عند هاني جميع هذه الاشياء وقال الشافعي في المجدد لا تجوز الا في النخل والكرم لانه لا يجوز المزارعة الا تبعا للمساقات بان يكون الفحيل والكرم في ارض بيضاء ليتبع بياض النخيل فيها مرارا ان تزرع الارض ايضا بنصف وله دليله في حصر الجواز في النخيل والكرم اي ان جوازها بحديث خيبر وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا انه عليه السلام عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وآخرون وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار ردا على بعض واعلم ان قوله النخل لم يأخذه الشراح في المتن ولا توهم جميع النسخ المطبوعة ولكنه في النسخة الاحمدية ونقل في هذا الكتاب متنه ۱۲ ابن العيني والفتح بتصرف ۴ قوله والرطاب واصول الباذنجان اه وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكر كما تنبه على انهما من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولهاساق ۱۲ العيني ۵ قوله وان انتهت لا اه يعني ان انتهت الثمرة بان صارت رطبا ولا تزيد بالعمل لانقضاء المساقات لان العامل لا يتحمل الا بما حمل ولا اثر للعمل بعد التناهي فلو جاز بعد الا دراك لاستحق الا بلا عوض وهو لا يجوز ۱۲ العيني والحاصل ان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل قال في الفتح نقل شيخنا عن قاضي خان ما نصه اذا دفع الى رجل كرما معاملة وفيه اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ فاوان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرتها جازت المعاملة فاستفيد من كلام قاضي خان ان ما في المتن من قوله (وان انتهت لا) ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كانت الثمرة غير محتاجة للسقي او الحفظ انتهى ملخصا ۱۲ ابن الكمثلة ۶ قوله كالمزارعة اه يعني اذا زارع الزرع وهو بقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز ۱۲ العيني ۷ قوله فلما مال احترشلا اه لانها في معنى الاجارة الفاسدة ولا يزاد على ما شرط له من الثلث وقال محمد لرب البذر بالغا ما بلغ ولم يذكر هنا الشرط اكتفاء بما قال في المزارعة مذكور ۱۲ ملا مسكين وغيره ۸ قوله وتفسخ بالعذر اه اي تفسخ المساقات بالعذر كالمزارعة لانها في معنى الاجارة وقد بينا انها لا تفسخ الا بالاعذار ثم عذر صاحب الكرم كالمحوق دين فادح لا يقضى وفاؤه الا ببيع الكرم ۱۲ ابن الكمثلة وتفسخ ۹ قوله قولا بان يكون سارقا اه اي معروفا بالسرقة ليتبين من جملة الاعذار كون العامل سارقا يخاف عليه سرقة الثمرة فان لم يكن معروفا بالسرقة لم يكن عذرا ۱۲ العيني

۱۰ قوله وتبطل بالموت اه اي تبطل المساقات بموتهما او موت احدهما كما لو نهيا في معنى الاجارة فان مات رب الارض والخارج بسر فلقياس ان تنفسخ المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان لا تنفسخ وللعامل ان يقوم عليه حتى تدرك الثمرة وان كره ورثة رب الارض فيبقى العقد وفاء للقدر عن العامل ولا ضرر على ورثة رب الارض وان قال العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك الا ان لا يملك الحائط القصر لورثة رب الارض فيبقيت لهم الخيار ان شاء واهم البسر نصفوه على الشرط وان شاءوا اعطوه نصف قيمة البسر صار البسر كله بينهم وان شاءوا انفقوا على البسر حتى بلغ وبرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمرة كذا في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه لم يكن لرب الارض الخيارات الثلاث كما مر آنفا وما لخيار لورثة العامل لان لورثة رب الارض ۱۲ الملا مسكين بزيادة تيسيره ۔

marfat.com

كتاب الذبائح

هو جمع ذبيحة وهو اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
(الآية المتبادرة ۱۲ الذي يحل ذبحه ۱۲ الذي يعقل التسمية ۱۲ الذي يصح منه الإسلام ۱۲ الذي يولد بين المسلم والكتابية ۱۲ ولد الكتابي ۱۲ والتسمية ۱۲ مطلقا سواء كان مع اسم آخر أو لا ۱۲ وإن ترك التسمية ناسيا ۱۲ حل أكله ۱۲)
امرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي وثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل
(هو الذي لا يحسن ۱۲ أي لا يحل ذبح مجوسي ۱۲ هو الذي لم يختن ۱۲ ولو ترك التسمية ۱۲ ولو أن المسلم ۱۲ ولو أن الكتابي ۱۲ ولو ترك التسمية ۱۲ عمدا ۱۲ وحل أكله ۱۲)
لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
(حل أكله ۱۲ تعالى اسمك ۱۲ أو المولى ۱۲)

۱ قوله كتاب الذبائح أه قال جمهور الشراح المناسبة بين الذبائح والمزارعة والذبائح والحمال للانتفاع غنى الحمال فان المزارعة تفيد الانتفاع بما ينبت منها والذبح الملاف الحيوان بان يأخذ رقبة ونحوه بما لا ماضي الوجه انما يتحقق تعقيب المزارعة بالذبائح دون الساقات واجيب بان الساقات كالمزارعة في غالب الاحكام تحكمت المناسبة المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول الساقاة في المزارعة ضمنا فاكتفى بذلك ولم يحتاج هنا الى معرفة تفسير الزكاة لغة وشرعا وركنها وشرط جوازها وحكمها لما تقدم بالنسبة للمستفتة من الحدة ثقال سراج ذكى اذا كان نوره في غاية الحدة وامامستفتة من الطبارة قال عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها اى طهارتها وكذا للمعينين بموجود دفع الزكات فان فيها طهارة من حيث انها مسببة عن الموت ونظير ذلك ليمون من الدماء المسفوحة طهر وشرعا هو قطع والذبح الاوداج او كبنها فهوا لقطع والجرح وانما شرطنا قراية آلة قاطعة جارحة وكون الذابح من لمة حقيقة كالمسلم او اعتقاد كالكافر وكونه المحل من الحلات امامن كل وجه كما كحول المحرم اوعن وجه كغيره وهو ما يباح الانتفاع بجلده وشعره والتضحية وامالحكمها فطهارة المذبوح وحل اكلها ان كان من الماكولات وطبارة عينه للانتفاع اذا كان لا يؤكل ۱۲ لتكلمه باختصار ۲ قوله وهي جمع أه اى الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح مجازا يقال للذي اتذبح اسم لما يذبح وانما أحد للذبح ۱۲ اعني ۳ قوله والذبح أه اعلم ان الذكاة لها اختياري او اضطراري وشرع المصنف اولا في بيان الاختياري فقال الذبح قطع الاوداج والاوداج جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم والمرء وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد خالدبن ثابت فرس ذا الاوداج باثنتين وقوله ان امرت اذ قلقت ۱۲ ان العين وفيه تو ضيح ۴ قوله وحل ذبيحة مسلم وكتابي أه اعلم انه تعالى الما ذكر تحريم الذبيحة وانحال بالخطاب للمسلمين والما الكتابي فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منكم ان اطلق الطعام غير المذبح على حل من اى كان كالزكان والبيترطيه ان يكون من اهل الكتاب والذمي في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا والمتبر ان لا يدين كريفيه فيقر الذي تعالى لكن نوكر الكتابي المسيح اعتبر ذا لاخل والمتبر الحل ذبح الكتابي صيد الان يكون خارج الحرم ولو ذبح الكتابي ما حرم عليه مثل كل ذي ظفر يحل عند الاكثر والمتوالد بين كتابي وشرك يغتبر كتابيا بما لانه اخف ۱۲ اعني العين والفتح ۵ قوله وصبي وامرأة أه ليعني تحل ذبيحتها والمراد بالصبي الذي يعقل التسمية وبضبط شرائط الذبح من مري الاوداج والاكيل والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا ۱۲ اعني

۶ قوله واخرس أه لانه يعتبر عن الاشارة ليكون معه ما وقدم ملاه متقاربا كما سبق على حل الاحترام من امتزج ۱۲ ان العين وفيه ما ذكرنا ۱۲ ان عباس ۷ قوله وحل ذبيحة أه لان المذبوح ذبيحة والحال ان الفاعل لا حل بالتسمية وشرط الطلاة ان يحكم الحرج في محتمه وكذلك المجنون يذبح حال جنونه اذا كان يعقل المجنون والاسكران التسمية والذابح ذبيحة بالاجماع ۱۲ ان العين بزيادة تيسير فيه ۸ قوله لا مجوسي أه اى الاكيل ذبيحة مجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير انه لا يحل لنا نساءهم ولا اكلي ذبائحهم والمتوسط بالاعتقاد او بموجوي والوثني كالمجوسي غير انه مشرك ثقشر ۱۲ مشرك ۹ قوله ومرتد أه اى الاكيل ذبيحة المرتد عن الاسلام واسلم وقوله ومرتدة بتيه عقد في حق الصيد ان كان بدل دين من توكل ذبائحهم لانه يقر على دينه بالجزية فاشبه الكتابي بخلاف المرتدة لانها لا تقر على دينها بل تقتل فاشبهت المجوسي ان تنصر المجوسي او تمجس اهل الكتاب ثم ارتد ان كان بدل دين من توكل ذبائحهم لانه يقر على دينه بالجزية فاشبه الكتابي بخلاف المجوسي اذا تنصر

فُلانٍ وَإِنْ قَالَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَالإِضْجَاعِ جَازَ وَالذَّبْحُ بَيْنَ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَالمُنْخَرُ المَرِيءُ
الحُلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو يظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة
ومروة وما أنهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الراس والذبح من القفا وذبح صيدا استأنس ويجرح نعم توحش او تردى في بير

۱ قوله وان قال قبل التسمية الخ اطلاقه يشمل ما اذا طال الفصل بينهما بالاجماع او بالاكل او بالشرب او بالكلام الاجنبي او بالاشتغال بعمل اجنبي كما في الدراية وفي الهداية ويستوي ان كان عامدا او ناسيا وهو الصحيح لان التسمية على الذبيحة شرط والشرط لا يسقط بالنسيان كالطهارة وقيل ان كان عامدا لا يحل لان ترك التسمية عامدا دليل الحرج وان كان ناسيا يحل لان تركها ناسيا دليل اليسر والحرج مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وجه الظاهر ان الآية والحديث وردا في بيان الحكم الاصلي وهو الحرمة لان الاصل في الميتة الحرمة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه منه وانما الحل بالتذكية لقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وانما التسمية شرط التذكية لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يكفيه اسم الله تعالى فان ذبح ولم يسم عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة وقالا تؤكل في حال النسيان وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ولابي حنيفة ق

وَسُنَّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكَرِهَ عَكْسَهُ وَحُلَّ وَلَمْ يَتَذَكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ لَا يُؤْكَلُ ذُو نَابٍ وَمِخْلَبٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَحُمُرُ

غُرَابُ الزَّرْعِ لَا الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ وَالصَّيْعُ وَالضَّبُّ وَالزُّنْبُورُ وَالسَّلَحْفَاةُ وَالْخِنْزِيرُ

وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ وَالْخَيْلُ وَحُلَّ الْأَرْنَبُ وَذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ يُطَهِّرُ لَحْمَهُ وَجِلْدَهُ إِلَّا

الْأَدَمِيَّ وَالْخِنْزِيرَ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذُكِّيَ إِلَّا السَّمَكَ غَيْرَ طَافٍ وَحُلَّ بِلَا ذَكَاةٍ كَالْجَرَادِ وَلَوْ ذَبَحَ

۱ قوله وسن نحر الابل الخ واذا كان ذا قصل مسلم الا نه يوم العيد المستقر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى لابنه بأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم اى كبش وقال تعالى فصل لربك وانحر قالوا المراد نحر البدن والنسك والاضحية والاول اظهر والاشارة والقربان بذبح مضطرب والعظيم ان النحر اكمل وان ذبح الابل جائز والاصل فيه ان الله تعالى لما امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسمعيل عليه السلام فعمد الى الابل ليذبحها وفى الفداء بالابل دليل على ان الافضل فى الاضاحى الابل ثم البقر ثم الغنم كذا فى الزيلعى وينبغى ان يحكم ان نحر الابل افضل من ذبح البقر والغنم لان الله تعالى اختار النحر للابل وهو اعلم بما يصلح لعباده وقد ورد ان الابل خير من البقر والبقر خير من الغنم كذا فى الكافى وغيره

شاةٌ وتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الأضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر

الى اخر ايام التشريق بامة ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي و

الثواء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء ومقطوع الكثر الاذن والذنب والسن

اوالعين اَوِالْاِبِلِيَّةُ **والاُضْحِيَّةُ** مِنَ الْاِبِلِ **والبقر والغنم وجاز الثني** مِنْ كُلٍّ **والجذع** مِنَ الضَّأْنِ **وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او مرتدا او توى اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاُضْحِيَّةِ ويُوكِّلُ غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اُضْحِيَّةٍ صاحبه صح عنهما ولا يضمنان**

---

۱ قوله اوالعين اوعطف على الاوزان اى الاضحية تختص بهذه الاوزان او العين فان انقطع غيرها تعين او العين ازالة للقطع المتوهم من الاكثر العين بل يقال ذاهب الاكثر العين ويعرف في باب قدر اللحف والتشتت من العين بان تشد العين العيبة بدلان لا تعلم الشاة تزوى او ما يرمين ثم تقر بالعلف لما قيل اذا زاد الريح من موضع الموزنج امكان تشتت العين العيبة وتقرب العلف الى الشاة قيل قيل الحق اذا زالت اثم ذلك لامكان شم بقية رائحة العين العيبة بدلان الريحة الاولى والثانية بينهما التشتت فتقدر بهذا التشتت والحق التشتان وان كان لضعف قدرة ذهب النصف والنصف سكون **۲** قوله والاضحية من الابل آه اى الاضحية متحدة في الاربعة لا تتجاوز ولا تنقص هذا الجنس عن هذا الجنس وهذا بالنص على خلاف القياس فيتعدى على مورده ولا يجوز بالمماثلة فروع ذهب البقر بخلاف بقر الوحش حيث لا يجوز الاضحية به لان جواز ها بالشبه لا بالنص وان اشتبه عليه شاة ولم يدر انها ذكر او انثى او خصى او فحل او مريض او صحيح ذبح ما يغلب على ظنه وان لم يغلب على ظنه شيء منها ذبح ما شاء منها وان ذبح احدهما بعد الآخر جاز ان ذبح الثاني قبل ان يعلم بذبح الاول ولا يجوز ان ذبح الثاني بعد ما علم بذبح الاول وان ذبحا معا جاز ان ذبح كل واحد منهما عن نفسه وان ذبح احدهما عن نفسه والآخر عن صاحبه جا

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لامن رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الحلبيين في غير المعاملات

قوله كتاب الكراهية اه اي في بيان احكام الكراهية وهي عند الاوزاعي والرضائي اللغة وانما قدم كتاب الكراهية وان كان فرضيته مكروه الى بيان المكروه عاهم وجوب الاستمرار منه وقد اجاب بالحظر والاباحة وهو احسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفي بيان ما هو الشرع به اشعار بالمنع وتقديم ما يتعلق بالاستحسان على ما يتعلق بالكشف اولى كذا في الدرر وفي بيان احوال الاكل والشرب ما يحرم منها وما يباح وما يكره ۱۲ منه

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب اه لان الاتان اكثر ما يركب عليه الاغنياء والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة اه لان الاناء ليس من اعضاء الانسان وانما يستعمل في الاكل والشرب وغيرهما فاشبه الثوب والدار والمراد بالاناء ما يتخذ للاكل والشرب وغيرهما من الاواني كالقصعة والكوز والكوب والقدح والصحفة والطشت والطست والكوزة والابريق والكوب والقمقمة والمزملة والشرقلة والكوزة والتور والطاس والقمقم

الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه و

ليس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل

بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير

السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل

مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس

قوله لان البدانات الخ يعني انه لا حاجة الى الدعاء اذ الحاجة الى تحصيل القبول الناشئ لا من عدم العلم بل من العلم بالمانع من العقاب وهو العلم بالاجابة كما في الدعاء بالعبد فانه لا حاجة الى الدعاء بالمغفرة لان العبد عالم بالمانع من المغفرة وهو عدم

ذَهَبٍ وحريرٍ صَبِيًّا لا الحُرقَةَ لوضوءٍ ومخاطٍ والرَّتمِ فَصْلٌ فِي النظرِ و
اللَّمسِ لا ينظرُ إلى غيرِ وجهِ الحُرَّةِ وكفيها ولا يُنظرُ مَن اشتهى إلى وجهِها الا الحاكمُ و
الشاهدُ ويَنظرُ الطبيبُ إلى المَوضعِ مرضِها ويَنظرُ الرَّجُلُ إلى الرَّجلِ إلَّا العَورةَ والمرأةُ
للمرأةِ والرَّجلُ كالرَّجلِ للرَّجلِ وينظرُ الرَّجلُ إلى فرجِ امَتِه وزوجَتِه ووَجهِ محرمتِه
وراسِها وصدرِها وساقَيها وعَضُدَيها لا إلى ظَهرِها وبطنِها وفخذِها ويَمسُ ماحل
النظرُ اليه وامَةَ غيرِه كمحرمةٍ وله مَسُّ ذلك إذا اراد الشراءَ وان اشتهى ولا تُعرضُ الامةُ

١ قولہ الا الحرقۃ الخ قولہ المتمسح بہ المعروف وذلک بین الناس فی عامۃ البلدان ودارالمومنین حسنا فوہ اللہ حسنو ۱۲ منہ
از علی الصورۃ والاصح الاول وہو خرقۃ تمسح بہا العرق لانہا بدعۃ سنۃ وتشبہ زی الاعاجم ۱۲ منہ ۳ عینی۔ ۲ قولہ والرتم آلۃ دلایکرہ الرتم الخ ابن ملک ۱۲ منہ والرتم بتاء مثناۃ فوق وضم الثانی وتشدید المیم المفتوحۃ وہی خیط یخاط بہ الثوب ۱۲ منہ ۴ عینی۔ ۳ قولہ والا ینظر من اشتہی الخ ای ان الرجل المحرم ان اشتہی بالنظر الی المحرمۃ من قصد علی رغبۃ وہو ہنہنی صدوق حدوہ الایمان اذکرہ الحدیث والنظر الیہا اکثر درجۃ من مسائل الاستبراء فلذا قدمہا وسائل النظر اقسام اربعۃ نظر الرجل الی المرأۃ ونظر المرأۃ الی المرأۃ ونظر الرجل الی الرجل ونظر المرأۃ الی الرجل ۱۲ منہ ۴ قولہ لا ینظر الی غیر وجہ آدابی الا یجوز النظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵ قولہ وقد یجب الحرۃ آہی یجوز لان ینظر الی وجہ الحرۃ کما یجوز لان ینظر الی وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ آدابی الا یجوز النظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۲۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۳۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۴۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۵۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۶۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۷۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۸۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۱ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۲ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۳ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۴ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۵ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۶ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۷ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۸ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۹۹ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ ۱۰۰ قولہ ولا ینظر الی غیر وجہ الحرۃ کفیہا بقید ۱۲ منہ

marfat.com

الّا اذا ابلغت في ازار واحد والخصيّ والمجبوب والمخنّث كالفحل وعبيدها كالاجنبيّ ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل في الاستبراء وغيره مزملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح اوعتق و كره تقبيل الرجل ومعانقته ازار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها كره بيع العذرة لا

---

۱ قوله اذا بلغت آه اى بلغت سنّ التشهي وجامع مثلها وان لم يبلغ حال البالغة

وذا هو المناسب اذ لو حملت البلوغ على ما يتبادر وهو العلم الكوني لما كان دون البلوغ كما قدمه بلغت عدة الشهوة على ما قدمته بحر منه التقييد بالجواز جواز جماعها ان ازاد احد قطعا والّا فلا كذا في الكنز اه ۱۲ منه. ۲ قوله كالاخفى آه اى في النظر الى الاجنبية اما الخصي فلا يحل له نظر شعر ولا الى المجبوب فانه نزيل بالمنتى نسبته منه ولا المخنث فانه فعلي فاسق وقد رخص بعض الصحابة في المجبوب اذا خيف ما وقع كما ذكره الخنث الذي في اعضائه لين وتكسر لا التشبّي الفساد به بالاحتياط بحر شارح المنح مطلقا اه ۱۲ معين. ۳ قوله كالا مجبوب آه حتى لا يجوز له النظر الا ما يجوز ان تبدي للاجنبي ولا يحل للزان ينظر اليه من سيدته لا يجوز ان ينظر الى امته من الاجنبية قال الامام مالك. والشافعي نظره اليه كنظره على محارمه لقوله تعالى او ملكت ايمانهم ولنا انه قليل غير شهوة والشهوة مختفية والحاجة قاصرة لانه يحل خارج البيت والآية وردت في الاماء لان سيد هن يجبرهن وسيدمن السيايب والمحسن لا يجبر نكم سورة النور فافهما وردت في الاماء لان الكلام فيهن لا في الحرائر فانه لا يحل لاحد وطء امة غيره بالاجماع اه ابن كمال. ۴ قوله ولا ذا عبيدها لو ذي اسمه فلم ار الزوال والنزول ان ينزل خارج فرجها غير ازار وينزل عليها ولا ان يحل عليها ازاره اصول اما ان حل ازاره فلا يحل له

السر قيل له شراء امة زيد قال بكر وكلمني زيد ببيعها وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر
باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ فيه بيت نارا و بيعة او
كنيسة او بياع فيه خمر بالسواد وحمل الخمر الذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة و

---

۱ قوله الا السر قيل الخ اعلم ان الكراهة بيع السر قيل وهو الرديء بل يصح وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

۲ قوله قال بكر كلمني زيد الخ اعلم ان هذا ليس بقيد لما ذكرنا بل لو كان البائع أو المشتري ممن لا يعرف بالفقه والمسائل فالحكم كذلك ولكن هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلهذا ذكره صاحب الهداية ۱۲ منه العيني۔

۳ قوله لرب الدين الخ اعلم ان الكراهة في الكل بيع الكافر من المسلم فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

۴ قوله وحمل الخمر الذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة الخ اعلم ان هذا ليس بقيد لما ذكرنا بل لو كان البائع أو المشتري ممن لا يعرف بالفقه والمسائل فالحكم كذلك ولكن هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلهذا ذكره صاحب الهداية ۱۲ منه العيني۔

۵ قوله واحتكار الخ اعلم ان الكراهة في الكل بيع الكافر من المسلم فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

---

۱ قوله الا السر قيل الخ اعلم ان الكراهة بيع السر قين وهو الرديء بل يصح وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

۲ قوله قال بكر كلمني زيد الخ اعلم ان هذا ليس بقيد لما ذكرنا بل لو كان البائع أو المشتري ممن لا يعرف بالفقه والمسائل فالحكم كذلك ولكن هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلهذا ذكره صاحب الهداية ۱۲ منه العيني۔

۳ قوله لرب الدين الخ اعلم ان الكراهة في الكل بيع الكافر من المسلم فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

۴ قوله وحمل الخمر الذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة الخ اعلم ان هذا ليس بقيد لما ذكرنا بل لو كان البائع أو المشتري ممن لا يعرف بالفقه والمسائل فالحكم كذلك ولكن هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلهذا ذكره صاحب الهداية ۱۲ منه العيني۔

۵ قوله واحتكار الخ اعلم ان الكراهة في الكل بيع الكافر من المسلم فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة والدم ان السر قين من غير تحرير وجه هاهنا هو ان الممارسين كرهوا بيع العذرة فى كلام المصنف عدم جواز بيعها اى عدم صحته ۱۲ منه العيني والفتح۔

marfat.com

أَرْضُهَا وَتَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ وَتَحْلِيَتُهُ وَدُخُولُ ذِمِّيٍّ فِي مَسْجِدٍ وَعِيَادَتُهُ وَخِصَاءُ
ای بیع ارضہا وما فی معناہا ہو الصحیح ۱۲ بتوان تجویل علی ما فی شرح آیات العلامۃ ۱۲ والظہار فراجع ۱۲ بالمذہب والفتوی ۱۲ ملخصا عما ذکرہ الامام ابو الیسر ۱۲ بالسکنی ۱۲ ای الاذن فیہ ۱۲ بالسکنی ۱۲ ای الاذن فیہ ۱۲ بالسکنی ۱۲ ای الاذن فیہ

مالا يُدَّ للصغير منه وبيعه للعمّ والأمّ والملتقط لو فى حجرهم وتوجّر امّه فقط

اى ان كفضوله والاولاد ١٢ اى بيع مالا بد للصغير منه ١٢ اى لو كان الصغير فى حجرهم ١٢ اى الاستئجار ١٢ (دون المذكورين) ١٢

كتاب إحياء الموات

كسحاب ومرّاب مالا روح فيه او لا ظل له لما ١٢

هى ارضٌ تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر

اى من الارض بتاويل الموضع ١٢ اى من العامر باثار او دليل المذكور صفة للارض ايضا ١٢

ومن احياه باذن الامام ملكه وان لا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا فللعامر حريمها

اى الموات ١٢ اى ملكه بالاحياء ١٢ اى ما لا يضر بالعامر ١٢ اى منع غير من الاحياء ١٢ اى بئر العامر ١٢

بئرا فى موات فله حريمها اربعون ذراعا من كلّ جانب وحريم العين خمس مائة من

اى حريم البئر من البئر ما حولها ١٢ اى حريم العين من العين ما حولها ١٢

كلّ فمن حفر بئرا فى حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدا عنه

القناة هى المسماة بالكاريز ١٢

---

١ وشرط الامام بالصغير نظر المصلحة فلا يقطع لمن يضر اقطاعه بالناس ولا بالصغير ويجوز اقطاعه ما لا يضر به وذلك مثل القطيفة و الطلاق فلا يملك عليه احد وقوع مزروع ومن المنفعة والعقار مثل البيع والاجارة للاستغلال فلا يملك الا بالملك والجلد ومعه سواه لان كان الصغير فى حجره ولا يملك بتملك الولاية والاستيلاء الثانى من الموات وهو نوع آخر وجواز الالتقاط غير جائز على خصوصه وذوى الارحام عند عدم العصبات وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب النكاح ٣ اى كلاء البراز الواسع. ٢ قوله وتوجّر امه اى دون الظئر وبيّن ذلك انه اذا تعلق اتلاف منافعه بغيره يمنع بان تستعمله ام الولد بغير اذنه رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوز ان لم يجد المتطوع وسلمنى فى صناعته فيضمن اجر المثل ١٢ فتح. ٣ قوله كتاب احياء الموات اورد قال فى ملاكين المناسبة بين الكتابين من حيث ان فى كل منهما اصل بالاسن نفع احياء الموات انبات الارض العادمة وابراز الماء الحاصل بالاستخراج والاستحسان فان الناس لعامة الحاجة نموذج النفع الاعلية وقال فى التكملة مناسبته بالكتاب بكتاب الكراية بجوز ان يكون من حيث ان هذا الكتاب يشتمل على ما يجره والا يجره ويكفى فيها ادنى المناسبة ١٢ اى عمارة ارضا. ٤ قوله هى ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر اعلم ان هذا التعريف يشمل الاعمة وغيرها فقوله هى ارض بمنزلة الجنس يشمل الاعمة وغيرها وقوله تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها بيان لسبب التعذر وقوله غير مملوكة اخرج ما كان كذلك وهو مملوك لمالكين سواء كان لواحد او لجماعة من العامر اخرج القرية خراب فلا يكون مواتا فان الظاهر ان لها مالكا لان بعده الصفة لبطلان الانتفاع بما تشبثا بالميت ١٢ الحاكم. ٥ قوله لانقطاع الماء عنه آه واعلم ان قوله لانقطاع الماء عنه كذا فى جميع الشروح الموجودة عندى من الهدو والكفاية والعينى وغيرها وفى بعض الحواشى ان هذا تبع فيه صاحب الوقاية وهو غلط فاحش لان هذا لا يكون عن الظاهر بل يكون عن الباطن فالصحيح ان يقال لعدم نفع الماء او لغلبته عليه بتكبر الضمير فى الاول وتانيثه فى الثانى وقوله فى بعض النسخ المكتوبة بخط القدماء لانقطاع الماء او لغلبته عليه بتكبر الضمير فى الاول وتانيثه فى الثانى وقوله فى بعض النسخ المكتوبة بخط القدماء لانقطاع الماء او لغلبته عليه بتكبر الضمير فى الاول وتانيثه فى الثانى وقوله فى بعض النسخ المكتوبة بخط القدماء لانقطاع الماء او لغلبته عليه بتكبر الضمير فى الاول وتانيثه فى الثانى ١٢ منه. ٦ قوله غير مملوكة لا حاجة الى قيد الواحد والجماعة بعد ما ذكر انه لا يكون مواتا اذا كان لواحد او لجماعة من العامر ١٢ منه. ٧ قوله لبعد ه عن العامر اى بان لم يقرب من العامر بحيث لو وقف انسان فى قصى العامر وصاح باعلى صوته لم يسمع منه فانه موات وان كان يسمع لقلبس صوات لان لاقرانه العامر منفعتين بدار عى الماشى وطرح السماد ونحو ذلك اى لانجوز احياءها بمنع باهل القرية وان كان بعيدا بحيث لا يسمعه الانفاق بعض به وان كان قريبا من العامر وبه تبين ان قوله لبعده فى قول ابى يوسف وعند محمد رحمه الله ليس بشرط حتى لو انجوز احياءها بمنع باهل القرية وان كان بعيدا بحيث لا يسمعه الانفاق كما فى شرح الطحاوى شرح الزيلعى وشرح الاقطع وشرح الامة الاسبيجابى وغيرها وقال فى الخانية وهذا قول ابى يوسف وعند محمد رحمه الله ليس بشرط

الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر فصل في الشرب هو نصيب الماء الا نهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والحرز في الكوز والجرة لا ينتفع به الا ان ياذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك

---

١ قوله فهو موات الخ وانما ليس في ملك احد وجاز احياؤه اذا لم يتخ حريمه العامة ٣٢ منه الجوهرة ٢ قوله وان احتمل الخ وان احتمل عود الماء اليه لا يكون مواتا لتعلق حق العامة فيه على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء متعلم ليعاد جنسه ٣٢ منه ٣ قوله ولا حريم للنهر اذ لا حاجة اليه ٣٢ منه ٤ قوله فصل في الشرب اعلم ان الشرب في اللغة النصيب من الماء وفي الشرع عبارة عن نصيب مخصوص من الماء لقوم مخصوصين او لواحد مخصوص ٣٢ منه ٥ قوله هو نصيب الماء الخ هذا في المعنى الشرب واما في الشرع فهو حق التمتع بالماء كحق الشفة والشرب ٣٢ منه ٦ قوله غير مملوكة الخ لان هذه الانهار ليست لاحد فيباح للكل على الخصوص لان الماء المباح غير مملوك ٣٢ منه ٧ قوله ولكل ان يسقي الخ لان الناس شركاء في ثلاثة الكلاء والماء والنار والمراد بالماء ليس كل ماء بل ماء لا يملكه احد ٣٢ منه ٨ قوله وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع لان الحق لا يتم الا بالحفر والحفر يضعف النهر ٣٢ منه ٩ قوله ولكل شربه وسقي دابته الخ لان الشرب يختلف باختلاف الناس والدواب ٣٢ منه ١٠ قوله ولا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع لان الحق لا يتم الا بالحفر والحفر يضعف النهر ٣٢ منه ١١ قوله ولا ينتفع به الا ان ياذن صاحبه لان الكوز والجرة لا يتم الحق الا بهما فيتضرر صاحبهما بالمنع ٣٢ منه ١٢ قوله غير مملوك من بيت المال الخ لان الناس شركاء في الانتفاع به ٣٢ منه ١٣ قوله فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كريه الخ لان الكري واجب على الناس لانه لا يتم الحق الا به ٣٢ منه

Marfat.com

على اهله فيجبر الأبي على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض

رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم ختموا

في الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم وليس لاحدهم ان يشتو منه نهرا ولا ينصب عليه

رحى او دالية او جسرا او يسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او

يسوق شربه الى ارضه اخرى ليس لها فيه شرب بل ارضا هم وتورث الشرب ويوصى

قوله على اهله لانه منفعة لاهل النهر فتختص فيشكل بمنع غير المملوك بكرين خاصة وعامة والفاصل بينهما ان ما استحق بسببه الشفة فمختص به وما لا استحق به الشفة فمشترك وهو اعلاه فان جاوز ارض غيره فالشرب لاعلاه ولا كرى عليه لانه لا يستحق الشفة فلا يستحق الكرى وهذا اسهل من الاول لعدم الحاجة الى معرفة ما استحق به الشفة وما لا استحق به الشفة

بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ماء الرطب وتقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام

---

۱ قوله والاسباء والايهاب قد يقال للجلد المدبوغ ايضا وقد تصور قشره والعرب اهل البادية والحضر اهل القرى والمدن وقيل الحضر من يقيم بالمدن والقرى والبدو من يسكن البادية والعرب اهل الامصار والعجم من لا يتكلم بالعربية والنبيذ ما ينبذ في الماء ليحلو ويروق والمثلث ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والمطبوخ ما طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والخليطان ان يخلط تمر ببسر او زبيب بتمر او بسر او تمر بزبيب والمزاد ان يخلط زبيب بزبيب او تمر بتمر والمنصف ان يخلط نوع بنوع والمشمش ما يتخذ من المشمش والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة يسمى مزرا والمتخذ من العسل يسمى بتعا والمتخذ من التين يسمى سكنجبينا والمتخذ من الحبوب يسمى فقاعا والمتخذ من الحليب يسمى كوميسا والمتخذ من الخيل يسمى قرقوبا والمتخذ من الابل يسمى شمليلا والمتخذ من الشعير يسمى سكركة والمتخذ من الارز يسمى كشكا والمتخذ من الذرة يسمى جعة والمتخذ من الحنطة يسمى غبيرا والمتخذ من الشهد يسمى بتعا والمتخذ من الزبيب يسمى مويزا والمتخذ من التمر يسمى خمرا والمتخذ من العنب يسمى خمر

اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهما نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

(والا لا يحرم انفاقا ۱۲) (اى حرمة بدء الاشربة الثلاثة ۱۲) (لكن يضلل ۱۲) (اى حرمة بدء الاشربة الثلاثة ۱۲) (فان مستحلها يكون كافرا ۱۲ منه)

(لحلة حلاية ۱۲ وقذف بالزبد ۱۲ اى يحل شربه اذا شرب مالا يسكر ۱۲) (بالمعاقرة الحرمة ۱۲) (اى من الاشربة ۱۲) (للنافي والصواب الطرب حرم بالاتفاق ۱۲ الثاني ان من الاشربة ۱۲ الثالث من الاشربة ۱۲) (اى جاز وصار وقيل حفر ۱۲ المثلثة المنقوعة ۱۲) (اى الخمر ۱۲) (بالقاذ المنع ۱۲ منه)

(بالنقل من الظل الى الشمس او بالعكس ۱۲ هو بالمعنى على الصحيح ۱۲) (اى بعد ردى الخمر ۱۲) (اى شارب الخمر الردى ۱۲)

۱ قوله اذا غلا واشتد اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الطلاء والسكر وقع الزبيب اذا غلا واشتد اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وعلم ان القذف بالزبد بعد الغليان شرط لحرمة هذه الثلاثة عند ابي حنيفة كما ان شرط الغلي مع ما ذكر الاشتداد وقذف الزبد فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة كما كان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۲ قوله دون حرمة الخمر اه اى حرمة الخمر تقع بمجرد القذف بالزبد ولا يحتاج الى الغلي والاشتداد بخلاف هذه الاربعة فانها لا تحرم الا بالغلي والاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما لا تحرم الا باشتداد الاول والثالث مشارك بالحاء المهملة والثاني بالجيم ۱۲ منه ۳ قوله وان اشتد اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة هذه الثلاثة عند ابي حنيفة كما ان شرط الغلي مع الاشتداد وقذف الزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۴ قوله ان طبخ اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة هذه الثلاثة عند ابي حنيفة كما ان شرط الغلي مع الاشتداد وقذف الزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۵ قوله وان اشتد اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة هذه الثلاثة عند ابي حنيفة كما ان شرط الغلي مع الاشتداد وقذف الزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۶ قوله نبيذ التمر اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۷ قوله والزبيب اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۸ قوله ان طبخ اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۹ قوله ولهو اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۱۰ قوله دردي الخمر اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۱۱ قوله والامتشاط به اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه ۱۲ قوله ولا يحد شاربه اه اى بحيث لو اخذ كل واحد من الاربعة اولا وطبخ طبخة الثالثة اولا وقذف بالزبد اولا وعلم ان القذف بالزبد شرط لحرمة الخمر فلا تحرم هذه الثلاثة بالغلي بدون الاشتداد وقذف الزبد عند ابي حنيفة وعندهما كما ان في الخمر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله اذا غلا واشتد يدل على ان القذف بالزبد ليس بشرط في حرمة هذه المسئلة كما يعرف مما يقال ان اذا اختار مذهبا يقابله التون او ايقاظ التي ان اختار مذهب الامام او لكونه اختار المذهب الامام او لكونه ترك كتاب الاشربة ۱۲ منه

marfat.com

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلّم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلّمة وإنما
(ھذا بیان الذی جرت العادۃ بتعلیمہ من الکلب والفہد والباز والشاہین ونحوہا ۱۲) (ای الاصطیاد ۱۲) (ای الصید فی اللغۃ ۱۲)

من التعليم وذا يترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
(ای والدلیل التسمیۃ ۱۲) (ای تعلمت مرات ۱۲) (ای بعد رجوع البائع ۱۲) (ای التعلیم یکون ۱۲)

عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي أكل وان اكل الكلب
(ای ذکرہ ۱۲) (ای الصید علی الفاہر ویجب ۱۲) (ای احوال کونہ صیدا حیوۃ فوق حیاۃ ۱۲) (ای الباز ۱۲)

او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكّ او خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه
(ای لا یؤکل ۱۲) (ای الصید ۱۲) (ای الصید ۱۲) (ای الباز ۱۲) (ای الفاہد والکلب ۱۲) (ای الباز والکلب ۱۲)

(سواء کان من عضو او لا ۱۲) (ای الطالب المخرج ۱۲)

۱ قوله كتاب الصيد أو قال في الكفاية عن العناية ان مناسبة كتاب الصيد بكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة يتولد الحرمة لحرمتها اعتبارا بالاسترداد مناسبة قال في ملاسكين والجمع المناسبة بين الكل من كل وجه ممتنع اسباب اللهو والطرب وجها بين الفقهة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تبع الصيد غفل الا ان الطرب في الاشربة اقوى لانه بامر كمل في اباحتها والطرب في الصيد بامر خارجي فكان الاول اقوى وصار بالتقديم اجرى انتهى تفلت وكل واحد من هذين سبب لتقديم كتاب الاشربة على كتاب الصيد ۱۲ بعيبي الركمل. **۲** قوله هو الاصطياد هو تفسير الصيد لغة وانما فسر الصيد بالاصطياد مع انه تفسير بالاخص لكونه الاصطياد رفع الصيد وهو فعل مرفوع الاصل لان الصيد مصدر في الكفاية لطيف تبارة على الفعل واخرى على الصيد وقد اشار هنا الى هذا وسيشير اليه ايضا فافهم قال في الكفاية والاخبر ان المراد به هنا الفعل ۱۲ ملخصا. **۳** قوله وسائر الجوارح قال في الكفاية والاخبر ان المراد به هنا الفعل ۱۲ ملخصا. **۴** قوله وذا يترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال في الكل ۱۲ منه. **۵** قوله وذا يترك الاكل اي آداب التعليم في الكلب بان يترك الاكل ثلث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعوته ردى ذلك منه ابن عباس وابن بدران الكلب يحتمل ان يتعلم من غير ان يترك الاكل ويدل البازي لا يتحمل الضرب فلا يحتمل ان يتعلم بالترك والضرب فانتفى بغيره ۱۲ مجادلا على التعليم والان آية التعليم ترك ما الوغ عادة وعادة البازي الترمش والاستقراء وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب للناس فاذا ترك كل واحد منهما فقد زال عنه العلم وصار ذا الفرقة لا يتاتى الاكل في الكلب خاصة لانه مع الالوف دون غيره فمن ذوات الانياب فانما ليست بالوقوف والاوتاد بل يتاتى في الكل ان ابدن ذي تحمل الضرب فاكتفى بالضرب الى ان يترك الاكل ۱۲ منه. **۶** قوله فان اكل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث مرات هذه ضرب لبذلك كذا في الاختيار وغيره وابي حنيفة رحمه الله لا يحتكم بهذه الاشياء لاختلاف الاشخاص والاحوال فيختلف الحد باختلاف ذلك بالضرب وغيره فالك بالاخبار ۱۲ ايضا. **۷** قوله وذا يترك التسمية اي والمراد بترك التسمية ان يترك الاكل ولا يعاود ما امرض حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه ثم قال ابو ثعلبة ولا يعاود بعد ثلاث مرات ۱۲ منه. **۸** قوله ومن التسمية اي والمراد بترك التسمية ان يترك الاكل ولا يعاود ما امرض حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه ثم قال ابو ثعلبة ولا يعاود بعد ثلاث مرات ۱۲ منه. **۹** قوله وان اكل البازي فانه يؤكل لما روينا ولان الكلب يعلم بالضرب والبازي بالجوع فمن شرط فقد زال ما علم بخلاف ما اذا اعتاد الاكل بنفسه لان الصيد لا يخلو عن الجوع فلا يزول العلم بالاعتياد ۱۲ منه. **۱۰** قوله وان اكل الكلب والفهد اه هي الاولى لان البازي عندنا مطلقا سواء اكل او لا ۱۲ منه. **۱۱** قوله وان ادركه حيا فذكاه اه اعلم ان الصيد اذا ادركه حيا فاخذه ولم يذكه حتى مات فانه يحل اكله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل اكله الا بالذكاة وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولهما قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فاباح الاكل بالتعليم وقد وجد ولابي يوسف ما روى ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اني بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم وارض صيد افاصيد بقوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم واصيد بكلبي المعلم فما يصلح لي مما قال اما ما ذكرت من قوسك فما ذكرت اسم الله عليه فكل وما ذكرت من كلبك المعلم فاذكرت اسم الله عليه فكل وما ذكرت من كلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواه البخاري وسلم ۱۲ منه. **۱۲** قوله وان ادركه حيا ذكاه اه والمراد بالذكاة ما يحل الاكل من الذبح او النحر او العقر ۱۲ منه. **۱۳** قوله وان خنق الكلب الصيد اه لان الخنق لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴** قوله ومن جرحه فمات اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵** قوله او شاركه اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶** قوله ومن الجرح اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷** قوله ومن اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۴۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۵۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۶۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۷۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۸۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۹۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۰۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۱۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۲۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۳۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۴۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۵۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۶۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۷۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۸۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۱۹۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۰۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۱۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۲۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۳۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۴۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۵۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۶۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۷۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۸۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۶** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۸** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۲۹۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۰** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۲** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۴** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۵** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۶** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۷** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۸** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۰۹** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱۰** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱۱** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱۲** قوله وان اكل الكلب اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱۳** قوله او الفهد اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **۳۱۴** قوله وان اكل منه البازي اه لان الجرح لا يحل الصيد ۱۲ منه. **

كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه عمدًا حُرِّمَ وإن أرسلَ كلبَه فزجرَه مجوسيٌّ فانزجرَ حلَّ ولو أرسلَه مجوسيٌّ فزجرَه مُسلمٌ فانزجرَ حرُمَ وإن لم يُرسلْه أحدٌ فزجرَه مسلمٌ فانزجرَ حلَّ وإن رمى صيدًا وسمّى وجرحَ أكلَ وإن أدرَكَه حيًّا ذكّاه وإن لم يُذكِّه حرُمَ وإن وقعَ سهمُه بصيدٍ فتحاملَ وغابَ وهو في طلبِه فوجدَه ميّتًا حلَّ وإن قعدَ عن طلبِه ثم أصابَه ميّتًا لا وإن رمى صيدًا فوقعَ في ماءٍ أو على

فی الوجوہ المذکورۃ کلھا امافی الاول فلان کونہ کان انتہاریۃ وامافی الثانی فلعدم الجرح وبہ شرط والکلب کما لتحق بہ الحاقا لمعنی وامافی الثالث فلان الجرح انما یعتبر اصابۃ الجثۃ وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد فی الذنب وھو لیس بمقتل فلا عبرۃ بہ وامافی الرابع فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی العاشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع عشر فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی العشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والعشرین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والثلاثین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والاربعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والخمسین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والستین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والسبعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والثمانین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الحادی والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثانی والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثالث والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الرابع والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الخامس والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السادس والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی السابع والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی الثامن والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی التاسع والتسعین فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید وامافی المائۃ فلان الجرح انما یعتبر اذا کان بفعل الصید وھو لم یوجد ھھنا وانما وجد بفعل الکلب وھو لیس بصید

۱ قولہ حرم آہ متعلق بالمسائل الخمس یعنی حرم الصید فالا حتیاط فی الترک ودور الصید علیہ للکلب الثانی ولم یجرح معہ وعلیہ فقیل لکراہۃ تنزیہ وقیل تحریمیۃ وہو المختار لنفس الآیۃ الحرام وجب الترک والحلال جاز ترکہ الزجر دون الارسال لکونہ بناء علیہ فلا یشفع بہ للارسال لان الشیٔ لا یرتفع الا بانتفاء ارتفاع ما یساویہ فلا یرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسی فی الوجہ الاول لان ارسال المسلم تصح وتحقیقہ المجوسی لا قصد لہ الا تقویۃ ما قصدہ المسلم لا ارسال بخلاف ما لو ارسل المجوسی ثم زجرہ المسلم فانہ یرتفع لان ارسال المجوسی لا یصح فلا یتقاعد عن الزجر فیحل کما لو ارسلہ المسلم ثم زجرہ المجوسی فانہ لا یرتفع لان ارسال المسلم صحیح وتحقیقہ المجوسی لا قصد لہ الا تقویۃ ما قصدہ المسلم لا ارسال بخلاف ما لو ارسلہ

سَطِّ او جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدّٰى مِنْهُ اِلَى الْاَرْضِ حَرُمَ وَاِنْ وَقَعَ عَلَى الْاَرْضِ ابْتِدَاءً حَلَّ وَمَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ اَوِ الْبُنْدُقَةُ حَرُمَ وَاِنْ رَمٰى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ اَكَلَ الصَّيْدُ لَا الْعُضْوَ

وَاِنْ قَطَعَهُ اَثْلَاثًا وَالْاَكْثَرُ مِنْهَا يَلِي الْعَجُزَ اَكَلَ كُلَّهُ وَحُرْمُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ

وَاِنْ رَمٰى صَيْدًا فَلَمْ يُثْخِنْهُ فَرَمَاهُ اٰخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَحَلَّ وَاِنْ اَثْخَنَهُ فَلِلْاَوَّلِ وَ

حُرِمَ وَضَمِنَ الثَّانِي لِلْاَوَّلِ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَتُهُ وَحَلَّ اِنْ صَادَ يَا مَأْكُولٌ

---

۱ قولہ وحرم آہ ای حرم الصید فی ہذہ الصورۃ لقولہ تعالیٰ والمتردیۃ لما روی عنہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الیدی اذا رمیت سہمک فاذکر اسم اللہ تعالیٰ علیہ فان وجدتہ قتیلا فکل الا ان تجدہ وقد وقع فی ماء فانک لا تدری الماء قتلہ ام سہمک رواہ البخاری ومسلم ولانہ احتمل موتہ لغیبوبتہ ولم یتیقن بہ ولانہ لا اشباہ لہ ممکنۃ ویمکن الاحتراز عنہا فحرم بخلاف ما اذا کان الاثر الکلب المعتاد لصحۃ الحمل فی ہذا الباب وہو یشبہ الاثر کان فیہ جنایۃ مستقرۃ یحرم لاحتمال الموت لضعاف الاثر فی غیر الوجہ وان کانت موجودۃ دون ذبح فہو کمثل الاضطراب الذی مر ذکرہ فی ارسال الکلب او الرمی وحد ما یکفہ فتذکرہ ۱۲ منہ التکملۃ

۲ قولہ وان وقع علی الارض ابتداء آہ ای حل الصید فی ہذہ الصورۃ لانہ لم یمکنہ الاحتراز عنہ فسقط اعتبارہ لئلا یفسد ما یبقل ما امکن الاحتراز عنہ لان اعتبارہ للوجی الی سد بابہ وقد وجد فحل جبل اوسع آہ وہو ضد ما تقدم رجل ان وقوعہ علی الارض ابتداء بخلاف ما اذا وقع علی شیء آخر ثم وقع علی الارض او رماہ وہو علی جبل فتردی منہ الی الارض او رماہ علی منصوب او قصبۃ قائمۃ او علی سرف آجر وحیث یحرم لاحتمال ان اصدمہ الشیء فقتلہ بحدہ او تردیہ وہو کذلک لامکان الاحتراز عنہ وقال فی المنتقی لو رمی صیدا فوقع علی صخرۃ فانفلق راسہ او شق بطنہ لم یؤکل لاحتمال موتہ بسبب آخر ۱۲ منہ التکملۃ ۳ قولہ وما قتلہ المعراض آہ ای الصید الذی قتلہ المعراض والذی قتل البندقۃ حرام لما روی عنہ علیہ السلام انہ قال اذا رمیت بالمعراض فخرق فکلہ وان اصابہ بعرضہ فانما کان وقذ رواہ البخاری ومسلم والمراد بالخرق الجرح الذی یدمی کما بینا من قبل وانما جرحہ بثقلہ لا بحدہ ولان الظاہر انہ انما قتلہ بثقلہ لا بحدہ حتی لا یحل ما یقتلہ بثقلہ لا بحدہ کالبندقۃ ۱۲ منہ ۴ قولہ او البندقۃ آہ ای الصید الذی قتلتہ البندقۃ لما تقدم ۵ قولہ وان رمی صیدا فقطع عضوا منہ آہ ای حل الصید الذی قطع منہ العضو لما روینا ۶ قولہ اثلاثا او الاکثر منہا آہ ای او قطع الاکثر ۱۲ منہ

۷ قولہ فلم یثخنہ فرماہ اٰخر فقتلہ آہ ای لم یجرحہ جراحۃ تثخنہ ۱۲ منہ ۸ قولہ فہو للثانی وحل آہ ای الصید الذی قتلہ الثانی ۱۲ منہ ۹ قولہ وان اثخنہ فللاول آہ ای الصید الذی اثخنہ الاول ۱۲ منہ ۱۰ قولہ وحل اصطیاد آہ ای الصید الذی اصطاد الثانی ۱۲ منہ

مشروح ۱۲ منہ التکملۃ البحر

لَحْمُهٗ وما لا يُؤكَلُ

كتابُ الرَّهن

هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهٗ مِنْهُ كَالدَّيْنِ وَلُزِمَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَقَبْضِهٖ

مَجُوزٌ مَفْرُوغٌ مِيزًا وَالتَّخْلِيَةُ فِيهِ وَفِي الْبَيْعِ قَبْضٌ وَلَهٗ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ

وَهُوَ مَضْمُونٌ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهٖ وَمِنَ الدَّيْنِ فَلَوْ هَلَكَ وَقِيمَتُهٗ مِثْلُ دَيْنِهٖ صَارَ مُسْتَوْفِيًا

دَيْنُهٗ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهٖ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَبِقَدْرِ الدَّيْنِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا وَإِنْ كَانَتْ

أَقَلَّ صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِقَدْرِهٖ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَلَهٗ إِنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهٖ وَ

بِدُونِ اللَّفْظِ مُطْلَقِ الْحَبْسِ ۱۲

اَیِ الرَّهْنِ فِي الشَّرْعِ ۱۲

اَیْ حَبْسُ شَيْءٍ ۱۲ اَیِ الْمَحْبُوسُ ۱۲ اَیِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ۱۲ اَیِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهٖ ۱۲ لِوُجُوبِ الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِيجَابِ ۱۲

اَیْ فِي الرَّهْنِ ۱۲ اَیْ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ۱۲

اَیْ مَحْبُوسٌ ۱۲ اِحْتِرَازٌ عَنِ الْمُبَاعِ ۱۲ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ ۱۲ اَیْ فِي حُكْمِ الْقَبْضِ ۱۲ اَیْ بِوُجُودِ الرَّهْنِ ۱۲

اَیْ فِي الرَّهْنِ ۱۲ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمِلْكِ ۱۲ اَیْ بِالرَّهْنِ ۱۲

اَیْ بِالدَّيْنِ ۱۲ اَیْ قِيمَةُ الرَّهْنِ ۱۲ اَیْ قِيمَةُ الرَّهْنِ ۱۲ اَیْ قِيمَةُ الرَّهْنِ ۱۲ اَیْ قِيمَةُ الرَّهْنِ ۱۲

---

۱ قولہ كتاب الرہن آہ وجہ مناسبت کتاب الرہن لکتاب البیوع من حیث ان کل واحد من الرہن والبیع سبب لتحصیل المال وقال فی ماسکین المناسبۃ بین الکتابین ان العبد الیہ لا یملک الا بالاذن دون کذلک الرہن لا یملک الا بالقبض ثم شرعیۃ الرہن ثبتت بالکتاب والسنۃ والاجماع اما الکتاب فقولہ تعالی فرہان مقبوضۃ والسنۃ قولہ علیہ السلام رہن درہنہ لہ غنمہ وعلینا غرمہ رواہ الحاکم بسند صحیح والاجماع ظاہر اذ لم یخالف فیہ الا الاصم وہو لا یعتد بخلافہ وہو ابو بکر عبد الرحمن بن کیسان الاصم وقیل عثمان البتی وقیل عبد اللہ بن الزبیر الاسدی وقیل ہشام بن عبد اللہ السوسی وقیل محمد بن بکر البصری وقیل بشر المریسی وقیل عباد بن سلیمان الصیمری وقیل محمد بن اسماعیل الجعفی البخاری وقیل مسلم بن الحجاج القشیری وقیل ابو داؤد السجستانی وقیل ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی وقیل ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وقیل ابو بکر محمد بن اسحاق بن خزیمۃ السلمی وقیل ابو حاتم محمد بن حبان البستی وقیل ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الحاکم النیسابوری وقیل ابو بکر احمد بن الحسین البیہقی وقیل ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی وقیل ابو الحسین احمد بن محمد القدوری وقیل ابو محمد عبد اللہ بن احمد بن قدامۃ المقدسی وقیل ابو الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزی وقیل ابو زکریا یحیی بن شرف النووی وقیل تقی الدین ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد اللہ بن ابی القاسم بن محمد بن تیمیۃ الحرانی الحنبلی وقیل شمس الدین ابو عبد اللہ محمد بن ابی بکر بن ایوب بن سعد الزرعی الدمشقی الحنبلی المعروف بابن قیم الجوزیۃ وقیل تقی الدین ابو الحسن علی بن عبد الکافی السبکی وقیل ولدہ تاج الدین ابو نصر عبد الوہاب بن علی بن عبد الکافی السبکی وقیل جمال الدین ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ بن مالک الطائی الجیانی وقیل ابو حیان محمد بن یوسف بن علی بن یوسف بن حیان الغرناطی الاندلسی وقیل ابو الحسن علی بن اسماعیل بن سیدہ المرسی وقیل ابو الحسن علی بن احمد بن محمد بن علی بن مکرم الانصاری الاشبیلی المعروف بابن خروف وقیل ابو الحسن علی بن محمد بن علی الحضرمی الاشبیلی المعروف بابن عصفور وقیل ابو الحسن علی بن یوسف بن محمد بن علی الجمحی القفطی المعروف بالوزیر وقیل ابو الحسن علی بن ابی الکرم محمد بن محمد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الشیبانی الجزری المعروف بابن الاثیر وقیل ابو الحسن علی بن ابی الکرم محمد بن محمد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الشیبانی الجزری المعروف بعز الدین

يحبسه به ويُؤمَرُ المُرتهن بإحضار رهنه والرَّاهن بأداء دَينه أولًا وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يُمكَّنه من البيع حتى يقضيه الدَّين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخدامًا ما وسكنى ولبسًا وإجارةً وإعارةً ويحفظه بنفسه وزوجته و ولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته و أجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الرَّاهن

باب ما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

قوله وبه المرتهن آه أي الطلب المرتهن وبدينه وبما حضار الرهن أو ليسلم له بناء وبلاء متصل الرهن قبل الاستيفاء والعجز الرهن يقيض ما لا يتوى الى الاستيفاء من اعتبار المال في يد المرتهن وهو يحتمل قوله قال بإحضاره بنوع يده وكان الولي المرتهن أو بإحضار ما كسبهن وإذا احضر المرتهن الرهن المرتهن بتسليم الدين او ادعوه المرار المقبوله والرهن بإداء دينه او الاستيفين حتى المرتهن في الدين كي تتحين حتى الأمين في حق الرهن تحقيقا للقبوضة بينهما كما في تسليم المبيع والثمن وان طالبه بالرهن في غيبة البلد الذي وقع العقد فيه فان كان الزمان الى الأمكن للطالب ذهاب تحقيقه واحدة في حق التسليم وان كان لا يصل ومؤنته فيستوفي دينه ولا يكلف بحضار المرتهن لان الواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل لانه تتضرر به زيادة ضرر لم تستحق في مقابلة بدلا وإذا كان الزمان حالا وإذا كان مؤجلا فيطالبه عند حلول الاجل ۱۲ بالضمان. ۲ قوله لا يمكنه من البيع آه أي لو ارار الرهن ان يبيع الرهن الواجب على المرتهن ان يمكنه من البيع حتى يقضي الراهن الدين فان حكم الرهن المحبس إلى ان يقضي الدين فلو تزايد الى بعض فلان يحبس كل الرهن حتى يستوفي الغيبة كما في حبس المبيع ۱۲ من العين بزيادة. ۳ قوله فإذا قضى سلم آه أي إذا قضى الرهن بحكم الدين سلم الرهن الرهن له ليروا ان الماء قضى سلم لوصول حق المرتهن الى قوله لكن ليس له ان يمنعه فلان يحبس كل الرهن حتى يستوفي الدين بالملك كما لو كان نصار مستوفيا من وقت القبض السابق بكمان الثاني استوفيا بعد استيفاء بعيب رد و هذا نه بالمطالبة الدين لا يمنع حق رهنه الى حكم الدين من الراهن او بيه المرتهن من الرهن وكما لو امتنع الرهن ان يمنعه بل لا يمنع حتى يستوفي دينه ولو بملك بعد الضح يكون كما لو ملك قبل فيكون باكا بدينه ۱۲ الملكة الجبر. ۴ قوله وإذا قضى المرتهن آه وان الرهن يقتضي الحبس إلى ان استوفى دينه ولو بملك بعد الضح يكون كما لو ملك قبل فيكون باكا بدينه ۱۲ الملكة الجبر. ۵ قوله ولا يتبع المرتهن آه وان الرهن يقتضي الحبس إلى ان استوفى دينه ولو بملك بعد الضح يكون كما لو ملك قبل فيكون باكا بدينه ۱۲ الملكة الجبر. ۶ قوله ومن يحفظه آه أي ضمن المرتهن جميع قيمته الرهن لما بينا ان عينه يد ولا يده ولا يده تضمن بهذه الاشارة لكونه متعديا بما يضمن بجميع قيمته كالمغصوب ثم ان قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين فبها ونعما بحجر القضاء وإذا كان الدين مثليا فالواجب بالاصل الافضل وان كان موجبا فيضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا بها وبالدين الرهن كما كان اصله فإذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالدين من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنده الى ان يقضيه بدينه لان بدل الرهن فاخذ حكمه ۱۲ الملكة فتح. ۷ قوله لا يحفظ المرتهن الرهن بنفسه ذوزجته بيت حفظه آه وإذا اصل فيه ان كل ما يحتاج الى المصلحة الرهن وتقيته فهو على المرتهن سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين امانة فيكون كما لو ذوذ كل منفقة من ماله وكذا مشاهد نفقة مملوكة له و

عط والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها عط ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب
(اى البائع دون المشترى ١٢) (اى دون النخل ١٢) (اى دون الارض ١٢)
وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع انما يضمن بدين ولو موعودا وبراس مال
(اى لا البائع الرهن بالامانة ١٢) (اى البائع الرهن بالدين ١٢) (اى ولو كان الدين ١٢)
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين
(الرهن فى مجلس العقد ١٢) (اى بمجلس العقد ١٢) (الرهن ١٢) (والوصى كذلك ١٢)
عليه عبد الطفله وصح رهن المجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
(اى ولده الصغير ١٢) (اى الاب ١٢)
من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه
(اى الذهب والفضة ١٢) (النظر والشعير ١٢) (كالعبد والعنصر ١٢) (بخلاف ما اذا شاء ١٢)
عط (اى بخلاف الرهن مطلقا سواء كانت قيمته وزنه او لا ١٢) جاز استحسانا ١٢

١ قوله والثمرة على النخل فى الارض بدون الارض ـــــ لان الرهن متصل بالمبيع بدون الثمرة على النخل بدون النخل والزرع بذر بالمبيع بدون الارض والشجر على التفصيل الذى ذكرناه بخلاف الزرع فى الارض والنخل فى ارض لانه لا يجوز بيعهما بدون الارض دون النخل لان الرهن مشغول بملك الراهن فلا يجوز قوله والولد بركة اى بالمبيع بدون الحمل والمدبر والمكاتب لانه لا يتحقق الاستيفاء من بدلها لعدم المالية فى الحال ٢ قوله وقيامها المانع فى الباقين ١٢ من العينى وفر الختار ٣ قوله والامانة اى بالمبيع صار امينا بالملك كالمودع والعارية والمضاربة وهلاك المشترك بدونه ولا فرق بين عدم التعدى وقبض المرتهن ليضمنه المرتهن عند هلاكه كالمبيع قبل القبض مضمونا والامانة ليست بمضمونة فلم يضمن الرهن بها ١٢ جبيب الرحمن. ٤ قوله وبالدرك اى ان المبيع اذا استحق الرهن بالدرك وصورته باع عبدا من انسان وقبضه فجاء المشترى فاخذه بالبينة استحقاقا فاخذه بالبينة من يد المرتهن بالدين او بغير الدين فان المرتهن يرجع بالثمن على الراهن لان الراهن هو الذى باع العبد من المشترى وقبضه منه فكان الراهن هو الذى ضمن المشترى ما استحق من يده فان كان الرهن باقيا فى يد المرتهن يرجع المشترى بالثمن على الراهن ويأخذ الرهن لان الرهن بالدرك يبقى رهنا بالثمن الذى ضمنه الراهن للمشترى ولا فرق بين ان يكون الرهن قائما فى يد المرتهن او هالكا فى يده

فَامْتَنَعَ لَمْ يَجْبُرْ وَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًا وَقِيمَةَ الرَّهْنِ
اى اذا باع بشرط الرهن فامتنع المشترى ۱۲ اى الا ان يدفع المشترى الثمن ۱۲ يدفعه ۱۲ المشروط ۱۲ منه

رَهْنًا وَإِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ امْسِكْ هٰذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ فَهُوَ رَهْنٌ وَلَوْ رَهَنَ
اى الثوب ۱۲ المشترى ۱۲

عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ لَا يَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِقَضَاءِ حِصَّتِهِ كَالْمَبِيعِ وَلَوْ رَهَنَ عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ صَحَّ
اى احد العبدين ۱۲ حتى يؤدى باقى الدين ۱۲ اى كل واحد منهما ۱۲

وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ حِصَّةِ دَيْنِهِ فَإِنْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا فَالْكُلُّ رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ وَبَطَلَ
اى كل واحد من المرتهن ۱۲ اى كل العبدين ۱۲ اى احد المرتهنين ۱۲ اى الاربعين ۱۲

بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى رَجُلٍ اللّٰهِ رَهَنَهُ عَبْدَهُ وَقَبَضَهُ وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا فَبَرْهَنَ
اى من الاربعين ۱۲ اى العبد المرتهن ۱۲ اى الراهن الميت ۱۲ اى يده عبده ۱۲

كُلٌّ عَلَى مَا وَصَفَنَا كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ
اى على كل واحد منهما ۱۲ بان اقام كل واحد بينة ۱۲ اى نصف العبد ۱۲ عند بعضهما ۱۲ متساويا ۱۲

باب الرهن اخر عقد الاقرار بالدين لانه يكون دين الصحة بعد دين المرض ۱۲

---

۱ قوله اى اذا جاز البيع بعد الشرط وامتنع بعده زذكر الشيرى عن الزيجر فقال زفر يجبر لانه بالشرط صار حقه كالاكوالة المشروطة فى عقد الرهن وجوابه عن عقد الرهن تبعا كاعطاء الكفيل والرهن تبعا للمبيع فتعالى وانما يجبر المشترى على ادائه لان الرهن تبع للمبيع والواجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم الرهن فلا يجبر على تسليمه ۱۲ من الفتح

۲ قوله والبائع فسخ البيع ان شاء لان الرهن تبع للمبيع فى الفسخ والانفساخ ۱۲ منه

۳ قوله فهو رهن اى وان لم يقل هو رهن بعد الشراء ۱۲ منه

۴ قوله اى كل واحد منهما ۱۲ منه

۵ قوله فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر اى عند الراهن ۱۲ منه

۶ قوله اى كل واحد من العبدين ۱۲ منه

۷ قوله اى ما وصفنا من كون الرهن بالدين مشاعا ۱۲ منه

۸ قوله فان كل رهن الخ اى كان جميع العين رهنا فى يد كل واحد منهما بجميع الدين ۱۲ منه

۹ قوله وطلبه اى بعد ما اداه الى المرتهن ۱۲ منه

۱۰ قوله ولو مات راهنه او عبده الخ اى ولو مات الراهن او عبده الذى فى يد المرتهن ۱۲ منه

۱۱ قوله والعبد فى ايديهما الخ اى والحال ان العبد فى يد المرتهن ۱۲ منه

۱۲ قوله باب الرهن الخ اعلم ان الرهن اما فارغ عن الاحكام الاربعة التى تلحق الراهن والمرتهن ذكرنى هذا الباب الاحكام الراجعة الى الناهو مهم والعمل اما ان حكم الباب اعنى الدفع حكم الاصيل هو المراد بالعمل من مرض الراهن والمرتهن بالوضع فى يده وازعاده عليه بعضهم قد اخره بعد الرهن عند عمل الاجل اقول العمل هذا باعمل ما هو الجارى بين الناس والاوضا بما هو بين عند حلول الاجل ليس بمراد الهم فى معنى العمل ۱۲ منه

عَلٰى يَدِ عَدْلٍ وَضَعَا الرَّهْنَ على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه وَيَهْلَكُ
(ای الراہن والمرتہن ۱۲) (وضعاہ عندہ ۱۲) (ای الراہن ید العدل ۱۲)
فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ وَكَّلَ الْمُرْتَهِنَ أَوِ الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ صَحَّ
(الراہن ۱۲) (وکل الراہن ۱۲) (ای بیع الراہن ۱۲) (الا الاخیر فلو وکل ۱۲)
فَإِنْ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ وَتَمُوتُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْوَكِيلُ يَبِيعُهُ
(ای الوکالۃ ۱۲) (الوکیل ۱۲ ای لعزل الراہن اما لو عزل الاجنبی فلا ۱۲) (ای وللوکیل بیعہ ۱۲ الا اذا کان وکیلا)
بِغَيْبَةِ وَرَثَتِهِ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ وَلَا يَبِيعُهُ الْمُرْتَهِنُ أَوِ الرَّاهِنُ إِلَّا بِرِضَاءِ الْآخَرِ
(ای ورثتہ الوکلاء ۱۲) (الوکلاء ۱۲) (ای الراہن ۱۲)
فَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ وَغَابَ الرَّاهِنُ أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ
(الا الوکیل الذی فی یدہ الرہن ۱۲) (ای بیع الراہن ۱۲)
مُؤَكِّلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهَا وَإِنْ بَاعَهُ الْعَدْلُ وَأَوْفَى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ فَاسْتُحِقَّ الرَّهْنُ وَضَمِنَ
(الوکیل ۱۲) (الخصومۃ ۱۲) (ای الراہن ۱۲) (ای ثمن الرہن ۱۲)
فَالْعَدْلُ يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ أَوِ الْمُرْتَهِنَ ثَمَنَهُ وَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتُحِقَّ
(ای العدل المبیع ۱۲) (ان شاء ۱۲) (ای ثمن الرہن ۱۲) (بان کان عبدا فملک ۱۲) (ای الرہن ۱۲)

---

۱ قولہ صح آہ ای مع وضع الرہن علی ید عدل عندہ اوقال رضوا بین ابی لیلی والبیع الوضع عندہ فلما لان ید العدل ید المالک ولہذا یربح البائع لو استحق الرہن بعد الہلاک وبعد فسخ العدل قیمتہ یاخذہ من المتبض ولیس لہ ان یحبسہ

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة ويدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه ولو معسراً سعى العبد والاقل من قيمته ومن الدين يفتدي ان كان الراهن موسراً وان كان معسراً فللمرتهن ان يضمنه قيمته فتكون رهناً عنده وخرج مرضمانه باعارته مزراهنه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهناً عنده وخرج من ضمانه باعارته مزراهنه

۱ قوله مات بالدين اه يعني ان مات العبد المرهون عند المرتهن ثم جاء احد يستحقه فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حق فان اختار تضمين الراهن وضمنه قيمة العبد المستحق الهلاك مات العبد بالدين يعني كما يهلك الراهن عنده لان الراهن يهلك عليه بالدين مستدلا الى ماقبل التسليم فتضمن ان شئت ضمنت الراهن وان شئت ضمنت المرتهن ۱۲ منه العيني. ۲ قوله وان ضمن المرتهن اه يعني وان اختار في نوبة الصورة تضمين المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بالقيمة اي بما ضمن من قيمته العبد بدينه ايضا اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن وامه الدين فلانه انتقض انتقاضاً فيه وحقه كما كان والله اعلم ۱۲ عيني. ۳ قوله بالاتفاق اه لامكان النقض في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ومتاع الطعام كورز سهاله خرده وعصاله ورق الموت الطبخ ۱۲ منكله. ۴ قوله توقف بيع الراهن اه فان اجازه المرتهن نفذ وبطل حق الحبس والاستيفاء لان المرتهن باجازته البيع فقد اسقط حقه وان رده بطل البيع ولم ينفذ لان الراهن لما باع العبد المرهون فقد اتلف على المرتهن حق الحبس والاستيفاء فيتخير المرتهن بين ان يجيز البيع ويأخذ الثمن وبين ان يرد البيع ويأخذ العبد ۱۲ منه. ۵ قوله فان اختار تضمين الراهن وضمنه قيمته فالراهن يرجع بها على العبد ۱۲ منه. ۶ قوله ولو كان الراهن معسراً اه لان الراهن لما ضمن قيمة العبد فقد ملكه فصار كالاقتاء والصحيح ظاهر الرواية انه تعلق برقبة العبد حتى لو اعتق المرتهن او باعه نفذ بيعه وعتقه لان حق المرتهن كان متعلقا بالقيمة لا بالعين ۱۲ منه. ۷ قوله ولو كان الراهن اه لان الراهن لما ضمن قيمة العبد بدينه صار العبد رهنا عند المرتهن ۱۲ منه. ۸ قوله ولو مؤجلا اه يعني لو كان الدين مؤجلا والراهن موسر حتى يكلف المرتهن الراهن ان يؤدي الدين قبل حلول الاجل فاذا حل اقتضاه من الراهن ۱۲ منه. ۹ قوله ولو معسرا سعى العبد في قيمة الاقل من قيمته ومن الدين يفتدي ان كان الراهن موسراً وان كان معسراً فللمرتهن ان يضمنه قيمته فتكون رهناً عنده وخرج من ضمانه باعارته مزراهنه اجنبي فالمرتهن

فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا ويرجوعه عاد مضمونه ولو اعاره احدهما اخبيا بادن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا وبلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو اتلفه المعير لا يبتدئ المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا بسوى الف بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله

١ قوله هلك مجانا أي هلك بلا بدل يعني للاجير المرتهن مستوفيا ما يقوبات البعض الموجب الدين بهلاك المعدود البعض الموجب للضمان وللمرتهن ان يستوفيه والى ما عقد الرهن باق الا ان الضمان في تلك الحالة بدلة الراهن قبل ان يسترده كان المرتهن احق به من سائر غرمائه لان يده العارية صيرت الاثمة والضمان لمس من لوازم الرهن لانه قد يتملك عند الاداء ان ولد الرهن ربح ونسل مضمون ٢ اتملكه.

٢ قوله ولو اعاده اجنبيا فهلك عنده أي اعاد المرتهن الراهن او المرتهن وفي استعمال لفظ الاعادة في جانب المرتهن تسامح لان الاعادة تمليك المنافع بغير عوض وهم لم يكن ما كانا فكيف يملك تمليكها وكان لما لم يحمل بهذا معاملة الاعارة صح ان يعبر عنه بالاعادة فافهم ٣ تنبيه للمرتهن ان يرد على عارية بعد الرهن ان شاء ٢ ١٢ المستعير الراهن ١٢ ومن غير اذن المرتهن ١٢ من الراهن والمرتهن ١٢ من الراهن ١٢ من الراهن والمرتهن ١٢ من الراهن والمرتهن ١٢ من الراهن والمرت

رَجُلٌ وَغُرْمُ مِائَةٍ وَحَلَّ الْأَجَلُ فَالْمُرْتَهِنُ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ وَلَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ بِأَمْرِهِ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ وَرَجَعَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدُفِعَ بِهِ افْتَكَّهُ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ لَهُ وَصِيًّا وَأَمَرَ بِبَيْعِهِ فَصْلٌ رَهَنَ عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةً فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشَرَةٍ وَإِنْ

---

۱ قوله لأربع على الراهن بشيء أو وصلان النقصان من حيث السعر لوجوب سقوط الدين عنه فإذا حتى كان لربان يطالب جميع الدين عند رده وإن قصبا السعر فلا قال رحمه الله هذا لو قول ان المائة قد انتقصت فاشبه التقاص العين وعن نقول ان انتقاص السعر يكون تقرر رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يفيت للمشتري الخيار والذي انتقص حتى لا يجب على الغاصب مثلها بالسعر عند رد العين المغصوب بخلاف انتقصان العين لان النقصان جزء من قيمة الجزء لاستهلاك وذا المبيع استقر شيئ من الدين بنقصان السوق مرهونا على الراهن وإذا قد فاقد غرم قيمته يوم الاتلاف وأخذه الرهن لان مدبل المالية في حق المستحق وان كان ملغا بالدم على اصل ما حتى لا يزاد على دية الحر وقيمة الرهن لا يجب على الراهن بشيء لان يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وما الملاك يتقرر قيمته كانت في الابتداء الغاصب ضمنه وقيا فعلى من الابتداء لو كان في الحكم انتقلوا قد ذكر جميع مشرح الكتبة خلاف قد ذكرتم فيه بصورة أهل الخلاف سوى للاسكين والفتح حيث قال في للاسكين وقال زفر رحمه الله تعالى يرجع حيث مائة وقال في الفتح فيه نقل كلام العيني المذكور والحق ان الدين لا يتقرر بهلاك الرهن في شروح الكرابيلي وغيره وفي الفتح لكن مذكور في للاسكين من مذهب زفر وقرره في الفتح على ما قال وإذا فلان الدائني ذكر وإن من جانب زفر في الخلاف بناء الرجوع على الراهن بشيء فانه سوى بين نقصان السوق وانتقاص العين في سقوط الدين وظاهر إن في صورة انتقاص العين لا يرجع المرتهن على الراهن بشيء لكن ذاني نقصان السوق إذا ما تبين أن جانب زفر في الخلاف بناء من مذهب زفر في نهاية الصورة عدم رجوع المرتهن على الراهن بشيء فانه قال بعد ذا ذكر ان صورة المسئلة بهذا فلان وقول زفر ان تم الصورة الاول وإن نية زفر في ان الراهن يضمنها بالمائة فيما سلف على المائة في نهاية الصورة الثانية فان حكم ان النقص وأسره عند الراهن بالاتفاق وللمرتهن تملك المائة التي ضمنها عند حلول الأجل انتهى والصورة الثانية بين مسئلة الكتاب فهذا الكلام يدل بوضوح تامة على ان المائة في نهاية الصورة الثانية فاق عند الرهن وقد طريان الزوائد بالاتفاق وإنما الخلاف في الفتح ليس بشيء كما سيجيء ظاهر والكلام يحتمل البسط ولكن اكتفيت على هذا القدر لتقريب ۱۲ حبيب الرحمن ۲ قوله وأبواء له عيني لو رهن عبدا لسيد والمولى فالقابلة ثم مات عبد المرتهن بعد ما قضاء المائة قضاء ۱۲ منه ۳ قوله رجع آه أي على الراهن لانه قضاء عن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه وكان له ذلك بطل الراهن ويبقى الاقدر ما لا يتعود ۱۲ فتح ۴ قوله فان قتله عبد له يعني في قتل العبد المرهون عبد قيمته مائة و المسئلة بهذا في فدفع العبد القاتل بدل العبد المقتول الذي قيمته إلى المائة نشكر الراهن بكل الدين وهو الراهن التام عنده محمد أبو الليث شاذا كان شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بدينه وإن شاء فكه بقيمته وهو رهن بمائة لان على المرتهن بالاستيفاء وقد تقرر بالملاك الاداء لخلف بدل العبد المدفوع فتعين الرهن بقدره وهو العين لا يميت الرهن فيتعين كان لا يميت إذا قتل قبل القبض والمنصوب اذا قتل في يد الغاصب يتخير المشتري والمنصوب منه والمعاني مقابلة ذوان العبد الثاني قائم مقام الاول فالمعاوضة باقية والكلام الاول قائما وانتقض السوء لانه بقاء شئ من الدين عند ذاما ذكرنا فكذلك ذا قائم المدفوع كما كان و في مقابلة هو ان المتلف الثاني لم يظهر أن نفس العبد لبقاء الثاني مقام الاول فالمعاوضة باقية كما كان وإذا ما تعذر رد نفس العبد لتعذر رد قيمته بمائة و لبقاء ذاما ذكرنا من ان المتلف

رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ فَمَاتَتْ فَدَبَغَ جِلْدَهَا وَهُوَ يُسَاوِي دِرْهَمًا فَهُوَ رَهْنٌ
بِدِرْهَمٍ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ لِلرَّاهِنِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ وَ
هَلَكَ مَجَّانًا وَإِنْ بَقِيَ وَهَلَكَ الْأَصْلُ فُكَّ بِحِصَّتِهِ فَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفِكَاكِ وَ
قِيمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الْأَصْلِ وَفُكَّ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ وَيَصِحُّ
الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ لَا فِي الدَّيْنِ وَإِنْ رَهَنَ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ
وَقِيمَةُ كُلٍّ أَلْفٌ فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى
يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ

---

۱ قولہ بعشرۃ اذا ہی عشرۃ واخا قیدہ بہ لانہ لو کانت قیمتہا اکثر من الدین یکون الجلد لبعضہا لمسانہ بحسابہ فیکون رہنا بحصۃ من الدین ۱۲ فتح ۲ قولہ فی قدر قیمتہ اذ ہی بلا ذبح ۱۲ منہ ۳ قولہ فدبغ اذ ہی بشئی لو قیمتہ لو کان لہ قیمۃ ثبت الغرم حتی حبسہ بالاولی لانہ قیمۃ ما یقابل الدباغ فیہ کما لو غصب جلد میتۃ فدبغہ بشئی لہ قیمۃ ثم قتل عبدا الرہن فہو ذبحہ بل اولی ۱۲ منہ ۴ قولہ وہو یساوی اذ ہی بشئی لہ قیمۃ لو کان لہ قیمۃ بثبت الغرم حتی حبسہ بالدین لانہ صار بمنزلۃ الدباغ فیہ کما لو غصب جلد میتۃ فدبغہ بشئی لہ قیمۃ ثم قتل عبدا الرہن فہو ذبحہ بل اولی ۱۲ منہ ۵ قولہ ونماء الرہن کالولد والثمر واللبن والصوف للراہن وہو رہن مع الاصل و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶ قولہ ہلک مجانا ای بغیر شئی علیہ خیرہ ۱۲ منہ ۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸ قولہ ہلک مجانا ای بغیر شئی علیہ خیرہ ۱۲ منہ ۹ قولہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۹۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۰۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ

---

۱ قولہ بعشرۃ اذا ہی عشرۃ واخا قیدہ بہ لانہ لو کانت قیمتہا اکثر من الدین یکون الجلد لبعضہا لمسانہ بحسابہ فیکون رہنا بحصۃ من الدین ۱۲ فتح ۲ قولہ فی قدر قیمتہ اذ ہی بلا ذبح ۱۲ منہ ۳ قولہ فدبغ اذ ہی بشئی لہ قیمۃ لو کان لہ قیمۃ ثبت الغرم حتی حبسہ بالاولی لانہ قیمۃ ما یقابل الدباغ فیہ کما لو غصب جلد میتۃ فدبغہ بشئی لہ قیمۃ ثم قتل عبدا الرہن فہو ذبحہ بل اولی ۱۲ منہ ۴ قولہ وہو یساوی اذ ہی بشئی لہ قیمۃ لو کان لہ قیمۃ بثبت الغرم حتی حبسہ بالدین لانہ صار بمنزلۃ الدباغ فیہ کما لو غصب جلد میتۃ فدبغہ بشئی لہ قیمۃ ثم قتل عبدا الرہن فہو ذبحہ بل اولی ۱۲ منہ ۵ قولہ ونماء الرہن کالولد والثمر واللبن والصوف للراہن وہو رہن مع الاصل و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶ قولہ ہلک مجانا ای بغیر شئی علیہ خیرہ ۱۲ منہ ۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸ قولہ ہلک مجانا ای بغیر شئی علیہ خیرہ ۱۲ منہ ۹ قولہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۱۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۲۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۳۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۴۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۵۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۶۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۴ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۵ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۶ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۷ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۸ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۷۹ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۰ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۱ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۲ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم الدین علی قیمتہ یوم الفکاک و اذ ہی زیادۃ فی الرہن ۱۲ منہ ۸۳ قولہ وان بقی وہلک الاصل فک بحصتہ فیقسم ال

كتاب الجنايات

مُوجِبُ الْقَتْلِ عَمْدًا وَهُوَ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فَتْرِيقِ الْاَجْزَاءِ كَالْحَدِّ
مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَاللُّبَّدَةِ وَالنَّارِ اِلَّا اَنْ يُعْفَى اَوْ وَالْقَوَدُ عَيْنًا اِلَّا بِالْكَفَّارَةِ وَشِبْهُهُ
وَهُوَ اَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ اِلَّا ثُمَّ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْقَوَدُ
وَالْخَطَاُ وَهُوَ اَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا اَوْ حَرْبِيًّا فَاِذَا هُوَ مُسْلِمٌ اَوْ غَرَضًا فَاَصَابَ

بالجرح متعلق بقوله فتريق الاجزاء ۱۲ — اى بحز الحديد ۱۲ — اى بالحديد المحدد ۱۲ — اى بالسلاح ۱۲ — اى بحجر ۱۲ — اى بقصد ۱۲ — اى بالعمد ۱۲ — اى بحديد ۱۲ — اى بحجر ۱۲ — اى بالنار ۱۲ — اى بالسلاح ۱۲ — اى بحجر ۱۲ — اى بالنار ۱۲ — اى بالعمد ۱۲ — اى بالخطاء ۱۲ — اى بالخطاء ۱۲ — اى بالعمد ۱۲ — اى بالخطاء ۱۲ — اى بالعمد ۱۲ — اى بالخطاء ۱۲ — اى بالعمد

ادميًّا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة عطف على الخطأ في موجب الظاء وما جرى مجراه ۱۲ والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث لا هذا وشبه العمد في النفس عمدٌ فيما سواها
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص يقتل

كُلُّ محقون الدم على التابيد عمدًا أو يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن

۱ قوله وما جرى مجراه كما إذا وقع النائم على انسان فقتله ۱۲ ۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۱ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۲ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۳ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۴ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۵ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۶ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۷ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۸ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۹ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۰۰ قوله الكفارة أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲

قوله والخطأ وتقديره وموجب ما يجري مجرى الخطأ وهكذا في ما سياتي ۱۲ ۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳ قوله كحافر البئر الخ تمثيل لما يجري مجرى العمد ۱۲ ۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۲۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۳۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۴۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۵۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۶۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۷۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۸۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۱ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۲ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۳ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۴ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۵ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۶ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۷ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۸ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۹۹ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲ ۱۰۰ قوله كالنائم انقلب الخ تمثيل لما يجري مجرى الخطأ ۱۲

۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۲۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۳۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۴۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۵۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۶۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۷۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۸۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۰ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۱ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۲ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۳ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۴ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۵ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۶ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۷ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۸ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۹۹ قوله كالراكم أنث لأنه أضيف إلى جرى الخطأ وما جرى مجراه كما سبق ۱۲ ۱۰۰ قوله

وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والأم والجدة بحفيده ۱۲ كالأب ويعكسه ويمد برّه وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتبك قتل عمدا وترك وفاء ۱۲ وارثه سيده فقط اولم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء وارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار

۱ قوله والولد بالوالد الخ اعلم ان قتل الولد بالوالد اما عمدا او خطأ او جاريا مجرى الخطأ وهو ما اشبه العمد لا يوجب القصاص لوجوب الكفارة في الخطأ وشبهه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد لولده وهذا لان الولد لما كان جزأ من الوالد لا يستوفى منه ما يوجب الاتلاف عليه لان الاستيفاء يوجب الاتلاف ولا يتجزأ ولان الولد سبب لايجاده والوالد سبب لاعدامه والمسبب لا يقاوم السبب ولان الولد لا يعتق على الوالد بالملك فلا يقتل به كالعبد ولان الوالد يستحق على ولده نفقة الزوجية فلو قتل به لاستحق عليه نفقة الزوجية

القَوَدُ قَبِلَ كَبِيرِ الصِّغَارِ وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَرٍّ يُقْتَصُّ إِنْ أَصَابَهُ الْحَدِيدُ وَإِلَّا كَالْخَنْقِ وَالتَّغْرِيقِ
وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ وَمَاتَ يُقْتَصُّ وَمَنْ مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ
وَاسْطٍ وَحَيَّةٍ ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَمَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا وَجَبَ قَتْلُهُ وَالشَّيْءُ
بِقَتْلِهِ وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا وَنَهَارًا فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِ وَشَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا
لَيْلًا فِي مِصْرٍ وَنَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا
نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سِلَاحًا فَقَتَلَهُ
الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمَدًا تَجِبُ الدِّيَةُ وَعَلَى هَذَا الصَّبِيِّ وَالدَّابَّةِ وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ فَانْصَرَفَ
فَقَتَلَهُ الْآخَرُ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ فَأَتْبَعَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا

---

١ قوله وان قتله بحرّاه المرقع السيم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة فى راسها حديدة عريضة يضرب الرجل رطبة عليها ويجرها بعنف حتى تقتله ولا اثر فيه كما فى الصحاح وغيره ١٢ منه **٢** قوله والخنق والتغريق اى بالغم والماء ١٢ منه **٣** قوله ومن شهر عليه سيفا اى ولو ابنا او اصلا او سلطانا او مولى او زوجة او محرما ١٢ منه **٤** قوله ومن شهر على الناس سلاحا اى ولو ليلا او فى المصر ١٢ منه **٥** قوله ومن دخل عليه غيره اى ولو ابنا او اصلا او سلطانا او مولى او زوجة او محرما ١٢ منه

١ قوله وان قتله بحرّاه المرقع السيم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة فى راسها حديدة عريضة يضرب الرجل رطبة عليها ويجرها بعنف حتى تقتله ولا اثر فيه كما فى الصحاح وغيره ١٢ منه **٢** قوله والخنق والتغريق اى بالغم والماء ١٢ منه **٣** قوله ومن شهر عليه سيفا اى ولو ابنا او اصلا او سلطانا او مولى او زوجة او محرما ١٢ منه **٤** قوله ومن شهر على الناس سلاحا اى ولو ليلا او فى المصر ١٢ منه **٥** قوله ومن دخل عليه غيره اى ولو ابنا او اصلا او سلطانا او مولى او زوجة او محرما ١٢ منه

marfat.com

شئ عليه باب القصاص فيما دون النفس يُقتَصُّ بقطع اليد من المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل وتُمارَنُ الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف الرجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم و الكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وحافة براثمنها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع واكوار الرأس

١ قوله باب القصاص الخ لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس لان الجزء يتبع الكل ١٢ اسكمله. ٢ قوله يقتص يقطع اليد من مفصل من قطع يده من المفصل اي الرسغ والمرفق والمنكب فتعتبر يده المماثلة في طرفه اي يقطع من المفصل الذي قطع يد المقطوع فانه ان امكن القصاص فيه والا فالواجب الحكومة في القطع من المفصل الذي قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه لم يكن مثل القاطع اكبر واصل يده وصغر فان الانملة المنفردة اذا قطعت بالقطع من الوسط لا يقطع بها الانملة من الوسط ايضا لان الاصبع الكبرى اطول من الصغرى ١٢ منه. ٣ قوله وكذا الرجل اي كذا يقتص الرجل اذا قطعت من المفصل بان قطعت من الكعب او اكبر منه او اصغر منه فان الواجب المماثلة المطلوبة في القصاص وان لم تتحقق من المفصل بان كان القطع في بعض الساق او الفخذ فلا قصاص لعدم امكان المماثلة فله ولد والاف الاف اذا قطع شخص قطع منه الامكان المماثلة ولو قطع من نصفه فلا قصاص سواء قطع لبعض العقبة او كلها لانه عظم وان الانف مالان منه وفضل من العقبة قوله والاذن اي وكذا الاذن اذا قطعا شخص قطع منه لوجود المماثلة ١٢ منه العينين والشفة. ٤ قوله والعين اي كذا العين اذا ذهب ضوء ها وهي قائمة غير مضيئة بان يقبض لضوئها الامكان رعاية المماثلة في ذهاب الضوء وبيان يحصل على عينه قطن رطب وتقابل عينه برآة محماة فينبه ضوء ها هو بيّن ذلك ما لو ترش عينه من الصباية حتى ذهب ضوء ها بعد ذلك بعدة او الصباية سن غير خلاف لان مدة ذلك في زمان عثمان فسأل عنه الصحابة فلم يكن عندهم فيه شئ حتى جاءهم خبر ذلك فقضى بذلك قال المصنف لعدم ظهور زوال الضوء اذا خبر بطلان ضوء ها ١٢ منه. ٥ قوله ولو قلعها اي لو قلع العين لا يجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة ولكن يجب الدية لان القصاص ليس بالعين واليسرى والان كان بين العين والعين عليه حق الا يترك بعده قبيح من الخلق فيعفو الحكومة عدل وان كان الحول الشديد بين العين والعين عليه يترك بعده قبيح من الخلق وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة وفي الدرر الحين نقلا عن المبسوط اقتص منه وان ذهب ثلثي ضوء العين ١٢ منه والسن والشجاج. ٦ قوله والسن اي ان قلع سن انسان فلا قصاص سواء قلعه لقصاص او بغير حق لان المماثلة في السن غير ممكنة لاختلاف السن في الصغر والكبر والطول والقصر والحدة والكلال والصلابة والرخاوة والاستواء والتفاوت وغير ذلك من الاوصاف التي لا يمكن الوقوف عليها ولا ضابط لها يمكن الوقوف عليه فسقط القصاص لهذا ولان السن ليست بعظم حتى يجري فيه القصاص لما روينا ولان السن تطول بالنمو وتقصر بالسقوط والقلع من غير عود فلا يمكن الوقوف على المماثلة فيها

الشَّاجِّ الْكَبِيرِ فَصْلٌ وَإِنْ صُولِحَ عَلَى مَالٍ وَجَبَ حَالًّا وَسَقَطَ الْقَوَدُ وَيُنَصَّفُ إِنْ أَمَرَ الْحُرَّ الْقَاتِلَ وَسَيِّدُ الْقَاتِلِ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِهِمَا عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ فَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ حَظِّهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ عَفَى فَلِمَنْ بَقِيَ حَظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَيُقْتَلُ الْجَمِيعُ بِالْفَرْدِ وَالْفَرْدُ بِالْجَمْعِ اكْتِفَاءً فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ كَمَوْتِ الْقَاتِلِ وَلَا يُقْطَعُ يَدٌ رِجْلَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدٍ وَضَمِنَا دِيَتَهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَيْ رِجْلَيْنِ فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ وَنِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ وَقَطَعَ يَدَهُ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ أَقْرَعَبْدٌ بِقَتْلِ عَمْدٍ يُقْتَصُّ بِهِ وَإِنْ رَمَى رَجُلٌ عَمْدًا فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ يُقْتَصُّ لِلْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي

---

۱ قولہ فصل

۲ قولہ وجب حالا ای اذا صالح الولیا والمقتول القاتل علی مال وجب المال حالا بقبل کان او کثیر لقولہ تعالی فمن عفی لہ من اخیہ شیئ الآیۃ قال ابن عباس نزلت فی الصلح والمال اصطلحوا علی ان الصلح یخلف والدیۃ بالاستحقاق علی مال والقتل خطأ حیث لا یجب الکفارۃ من الدیۃ اذا کان الصلح علی جنس مالا فرضت فیہ الدیۃ کما فی الخطأ وحیث وجب بالعقد والاصل ان المتحق التی یجوز استبدالھا بعوض لا یتقدر بہ العوض فیما والمال الواجب ابدا استحق علی مال واعلم انہ لیس المراد من قول المصنف وجب المال حالا عدم جواز تاجیلہ بل المقصود بالتعلیق بالتعلیق بالتعلیق

فصل وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أُخِذَ بِالْمَرِّينِ وَلَوْ عَمَدَيْنِ أَوْ خَطَأَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ أَوْ لَا إِلَّا فِي خَطَأَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَنْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَبَرِءَ مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشَرَةٍ وَإِنْ عَفَى لِلْمَقْطُوعِ عَنِ الْقَطْعِ فَمَاتَ ضَمِنَ الْقَاطِعُ الدِّيَةَ وَلَوْ عَفَى عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْجِنَايَةِ تَلَا أَوْ فَالْخَطَأُ مِنَ الثُّلُثِ وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنْ قَطَعَتْ مَرْأَةٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَالدِّيَةُ فِي مَالِهَا وَعَلَى عَاقِلَتِهَا لَوْ خَطَأً أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا وَعَلَى الْجِنَايَةِ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَهَا مَهْرٌ

---

۱ قولہ فصل آوردی ہذا الفصل فی احکام تعدد الجنایۃ وما فرع من ذکر حکم الجنایۃ الواحدۃ شرع فی ذکر الجنایات المتعددۃ قالت الشافعیۃ تتعدد الجنایۃ بتعدد الجانی والمجنی علیہ وبتعدد الفعل وبتعدد الزمان وبتعدد المکان وبتعدد الآلۃ وبتعدد الجراحۃ وبتعدد الجراحۃ وبتعدد الجراح

مثلها ولا شئ عليها لو عمدًا أو لو خطأ رُفِعَ عَنِ العَاقِلَةِ مُهرٌ مثلها ولهم ثلث ما ترك

وصيته ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قُتِلَ به وإن قطع يد القاتل وعفو ضمن

القاطع دية اليد باب الشهادة في القتل لا يقيد حاضر بمحجة إذا خوطب غاب

عن خصومة فإن يعد لا يد مزاعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو

الغائب لم يقتل وكذا الوقتل عبدهما واحد هما غائب وإن شهد ولي بعفو ثالثهما

لغت فإن صدقهما القاتل فالدية لهما اثلاثا وإن كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث

الدية وإن شهد أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وإن اختلف

---

۱ قوله رفع عن العاقلة أي عين وكان القطع خطأ، رفع عن العاقلة مهر مثلها وبيانه ان التزوج على الدية وما يجرى مجراها تزوج على موجب الجناية وهو ما يقطع به المهر وهو الصحيح التسمية الا ان قدر مهر مثلها ليتبين ربع مال الزوج لانه ليس فيه محاباة والمرفوع لا يكون عليه فيسقط قدر مهر المثل من جميع المواضع الاصلية فيسقط قدر مهر المثل عن الاول الذي اتلف نصف الدية وربع الدية يجب على عاقلة الثاني وقد صارت مهر المثل فسقط كله عنهم لان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر واذا ترجح عليهم بشئ انما هو لكونها تحلون عنها بسبب جنايتها فاذا سقط ذلك ممالا مالية فيه تعين ان كان مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها وما زاد على ذلك يظهر فان خرج من الثلث سقط عنهم الجميع لانهم لم يضمنوا لانهم لم يجنوا بل جنايتها فاذا سقط ذلك كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا الزائد قال الولي الوصية لا تفاوا لا من الثلث ۱۲ منه العيني ورد المحتار مصرف. ۲ قوله فلغت فلغت ماترك وصيته أي اسقط الدية وإذا كانت الدية تزيد على مهر المثل يرفع عن العاقلة قدر مهر المثل ويكون نصف مهر مثلها مازاد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية وصيته فيسقط عنهم ورد والفضل لبقي ورثته الزوج ان لم يخرج مازاد على مهر المثل من ثلث ما ترك وان خرج من ثلث ما ترك يرفع عنهم ايضا ويرد ورثة الزوج ما اخذوا من الدية منه فيكون لهم ثلث مهر مثلها ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر واذا ترجح عليهم بشئ انما هو لكونها تحلون عنها بسبب جنايتها فاذا سقط ذلك ممالا مالية فيه تعين ان كان مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها وما زاد على ذلك يظهر فان خرج من الثلث سقط عنهم الجميع لانهم لم يضمنوا لانهم لم يجنوا بل

شَاهِدَ القتل فِي الزَّمَانِ[1] وَالْمَكَانِ[2] وَفِيمَا بِهِ الْقَتْلُ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ قَتَلَهُ بِعَصًا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَدْرِ بِمَا ذَا قَتَلَهُ بَطَلَتْ[3] وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَا لَمْ نَدْرِ بِمَا ذَا قَتَلَهُ تَجِبُ[4] الدِّيَةُ

وَإِنْ أَقَرَّا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتَلَهُ وَقَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا فَلَهُ قَتْلُهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ[5] شَهَادَةٌ لَغَتْ بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ الْمُعْتَبَرُ حَالَةَ الْقَتْلِ الرَّمْيِ فَتَجِبُ[6] الدِّيَةُ

بِرِدَّةِ الْمَرْمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوُصُولِ لَهُ[7] بِإِسْلَامِهِ وَالْقِيَهُ بِعَقِبِهِ وَلَا يَضْمَنُ[8] الرَّامِي بِرُجُوعِ شَاهِدٍ

الرَّجْمِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَحَلَّ[9] الصَّيْدُ بِرِدَّةِ الرَّامِي لَا بِإِسْلَامِهِ وَوَجَبَ الْجَزَاءُ بِحَلِّهِ لَا بِإِحْرَامِهِ

---

۱ قوله فی الزمان آه یان شاہد احد ہما ان القتل کان فی یوم الجمعہ وشہد الآخر ان فی یوم الخمیس وشہد احدہما ان القتل کان فی بلد کذا وشہد الآخر ان فی بلد آخر او اختلفا فی ما وقع بہ القتل بان قال احدہما قتلہ بالسلاح والآخر بالعصا او قال احدہما قتلہ بالعصا وقال الآخر قتلہ بالسیف تتہ۔

۲ قولہ او المکان آہ ای شہد احدہما ان القتل کان فی بلد کذا وشہد الآخر ان فی بلد آخر او اختلفا فی ما وقع بہ القتل بان قال احدہما قتلہ بالسلاح والآخر بالعصا تتہ۔

۳ قولہ بطلت آہ ای بطلت الشہادۃ لانہ لم یتم الشہادۃ علی القتل بالسیف الذی ادعاہ الولی تتہ۔

۴ قولہ تجب الدیۃ آہ ای لانہ لما بطلت الشہادۃ فی القتل بالسیف بقی القتل بالعصا وقال الآخر قتلہ بالعصا ولم یعارضہ احد فی ذلک فوجبت الدیۃ تتہ۔

۵ قولہ ولو کان مکان الاقرار آہ ای کما لو شہد رجلان علی رجل انہ قتل ابنہ وشہد رجلان آخران علی رجل انہ قتل ابنہ ایضا فلہ قتلہما جمیعا لان الاقرار حجۃ قاصرۃ والبینۃ حجۃ متعدیۃ والمتعدیۃ اقوی من القاصرۃ تتہ۔

۶ قولہ فتجب الدیۃ آہ ای لان الشہادۃ علی القتل بالسیف لم تتم فبقی القتل بالعصا وہو موجب للدیۃ تتہ۔

۷ قولہ قبل الوصول آہ ای قبل وصول السہم تتہ۔

۸ قولہ ولا یضمن آہ ای لانہ لما ارتد صار مہدر الدم فلا یضمن ما تلف بسببہ تتہ۔

۹ قولہ وحل الصید آہ ای لانہ لما ارتد صار مہدر الدم فحل صیدہ تتہ۔

قولہ فی الزمان آہ یان شہد احدہما ان القتل کان فی یوم الجمعۃ وشہد الآخر ان فی یوم الخمیس وشہد احدہما ان القتل کان فی بلد کذا وشہد الآخر ان فی بلد آخر او اختلفا فی ما وقع بہ القتل بان قال احدہما قتلہ بالسلاح والآخر بالعصا او قال احدہما قتلہ بالعصا وقال الآخر قتلہ بالسیف تتہ۔

قولہ بطلت آہ ای بطلت الشہادۃ لانہ لم یتم الشہادۃ علی القتل بالسیف الذی ادعاہ الولی تتہ۔

قولہ تجب الدیۃ آہ ای لانہ لما بطلت الشہادۃ فی القتل بالسیف بقی القتل بالعصا وقال الآخر قتلہ بالعصا ولم یعارضہ احد فی ذلک فوجبت الدیۃ تتہ۔

قولہ ولو کان مکان الاقرار آہ ای کما لو شہد رجلان علی رجل انہ قتل ابنہ وشہد رجلان آخران علی رجل انہ قتل ابنہ ایضا فلہ قتلہما جمیعا لان الاقرار حجۃ قاصرۃ والبینۃ حجۃ متعدیۃ والمتعدیۃ اقوی من القاصرۃ تتہ۔

قولہ فتجب الدیۃ آہ ای لان الشہادۃ علی القتل بالسیف لم تتم فبقی القتل بالعصا وہو موجب للدیۃ تتہ۔

قولہ قبل الوصول آہ ای قبل وصول السہم تتہ۔

قولہ ولا یضمن آہ ای لانہ لما ارتد صار مہدر الدم فلا یضمن ما تلف بسببہ تتہ۔

قولہ وحل الصید آہ ای لانہ لما ارتد صار مہدر الدم فحل صیدہ تتہ۔

كتاب الدِّيَات

دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى جَذَعَةٍ وَلَا تَغْلِيظَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا ابْنُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَفَّارَتُهُمَا مَا ذُكِرَ فِي النَّصِّ وَلَا يَجُوزُ الْإِطْعَامُ وَالْجَنِينُ وَيَجُوزُ الرَّضِيعُ لِوَاحِدٍ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ **فصل** فِي النَّفْسِ وَالْمَارِنِ وَاللِّسَانِ

دِيَة فی اللغۃ مصدر ودی القاتل المقتول اعطی دیتہ واعطی لولیہ المال الذی ہو بدل النفس ثم قیل لذلک المال الذی ہو بدل النفس دیۃ کذا فی المغرب وفی الشرع عبارۃ عما یؤدی وہ قدر مال یحصل علی المستحق بسبب جنایۃ علی النفس وشبہ العمد ہو الذی تعمد الضرب بما لا یقتل غالبا کسوط او حجر صغیر او عصا صغیر علی ما یجیئ وکان سعی الاحیاء فی القصاص اکثر قدمہ بیان المقروض الدیۃ ۱۲ منہ الکفایۃ والفتح وملا مسکین۔ ۲ قولہ مائۃ من الابل ارباعا ای دیۃ شبہ العمد مائۃ من الابل ارباعا من بنت مخاض الی جذعۃ فتکون خمسۃ وعشرون بنت مخاض وخمسۃ وعشرون بنت لبون وخمسۃ وعشرون حقۃ وخمسۃ وعشرون جذعۃ وہذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وعند صاحبیہ ثلثون حقۃ وثلثون جذعۃ وعشرون بنت لبون وقال الشافعی ثلاثون حقۃ وثلاثون بنت لبون وثلاثون ابن لبون ذکر وہذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وعند صاحبیہ رحمہما اللہ ثلاثون حقۃ وثلاثون جذعۃ واربعون خلفۃ فی بطونہا اولادہا کذا فی الہدایۃ والوقایۃ وشرح الوقایۃ للعلامۃ عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ تعالی۔ ۳ قولہ ولا تغلیظ الا فی الابل اشارۃ الی ما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ انہ قضی فی الدیۃ بمائۃ من الابل وبما عاہم من الغنم وبمائتی حلۃ من حلل الیمن وقال الشافعی واحمد فی روایۃ وہما قولا ابی یوسف رحمہ اللہ تعالی وہو القدیم من قولی الشافعی رحمہ اللہ تعالی وہو قول مالک رحمہ اللہ تعالی وہو الجدید من قولی الشافعی رحمہ اللہ تعالی وہو قول احمد رحمہ اللہ تعالی

والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين دية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها ومافيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد وعين ذهب ضوءها

۱ قوله والذكر اه لغوات منفعة من الوطئ والايلاد واستمساك البول ومدبه ودفع الماء والايلاج الذي به طريق الاعلاق عادة وكذا في المخشة لان الخشفة اصل في منفعة الايلاج والوقت والقصبة كما نص عليه ۱۲ منه العيني وزاد المختار ۲ قوله والعقل والسمع والبصر والشم والذوق اه اي ضرب واحد منه بالضرب بقطع منه وضرب بعضه واشتراط ذوق قطع كل واحد منها هداية لان كلا منها منفعة مقصودة وقد يدوى ان عرق منعه بارغ ريات في ثريته ذهب بها العقل والكلام والسمع وقال ابو يوسف لا يجب الذهاب والعقل قول الباقي لانه منكر والبلة منه شئ الا ان احد قولي الشافعي ۱۲ منه وقيل عليه نص قوله قديل يستقبل به النفس مفتوح العينين فان وصعت عينه على انها باقية والافلا وقيل على بين بديه حيث فان بصعت انها لم تذهب بل الاعين ذاهبة ويجب ديتان ذهاب الشم بذهاب الرائحة والذوق باستقطار الطعام غير منطق بعد صلوح الكلام بان يعترز على لسان ابرة فان خرجت مدوم وصار فاسدا وان اخذ الا قطعة بقطع منه لم يسقط شئ من الكلام فان اصاب عليه الم لم يذهب فان قيل كيف اوجبتم ارش ديات في الباقي من حرية واحدة اذ ذهب بها العقل والسمع والبصر انما ذا اخذت الى منتهى الامر فان ذلك يكون قولا بوجوب ارش ديتين في شخص واحد قيل لان منفعة كل واحد من هذه الاعضاء الثلثة لا تفوت الا بفوات الجمال وهو ايضا يفوت بالكلية بفوات منفعة الجمال وان كان كل واحد من الثلثة يفوت الجمال بانفراده لكن لا يفوت بالكلية الا بفوات الكل فلهذا وجب ارش دية واحدة ۱۲ منه العيني ۲ قوله والعينين ان لم تنبت اه اي بياض اذا خلق العينية واشعر الراس ولم يذهب نبات شئ منها حتى استوى كما كان لا يجب شئ لان الادم ليتا بعضل الجاني والشين وانكدر ثوب على ذلك لان ذلك زينة فوق الأدمي والمنفعة لم تفت ۱۲ منه العيني وكذا لو نبت الراس كما كان ولم يعد بياضه ولا يجب شئ لان الادم ليتا بعضل الجاني اما لو نبت بياضا فاخذ الجاني يزيد في الشين وكذا لو نبت الحاجبان او الاشفار او الاهداب او الشارب او اللحية او الشعر على غير الوجه كما كان او

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع واصبعان عشرها وخمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره وفي لسانه ان لم يعلم صحته بنظر و

---

١ قوله فصل في الشجاج آه الشجاج بالكسر جمع شجة بالفتح وهي في اللغة الجرح يكون في الوجه والرأس ومايكون بغيرهما يسمى جراحة والحكم فيه كما سيأتي قال في الهداية اسم الشجاج يشتمل الوجه والرأس على ما سوى حقيقة المذلة لان الشجة لغة ماكان بالوجه لكن المقدر بالموضحة سمّيت الحاقا بالمقدر بالنص وانما سميت شجاجا لان

حركة وكلام[1] أو هي في اللسان بان لم يستمل كان في الحاقية فيجب الدية في العين ان استمل وان لم يستمل كان فيه حكومة عدل وفي الزطبي والحاقة فيه بالكلام ١٢ منه.

والحاصل ان الاستمال كالكلام في وجب الدية عند ابي حنيفة وفرق الزيلعي بان الاستمال ليس بكلام بل هو صوت ومعرفة الصحيحة فيه بالكلام ١٢ اشرفي. ٢ قوله حكومة عدل آه اي في كل واحد منهما كما في الدرر المذكور حكومة عدل امافي الاصح الزائدة فلما ذهب الاذى تجب الارش فيها لانه زائد على السن الزائدة والواجب فيها الحكومة لانها تابعة للسن الزائدة وهي الاصلية وام

عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ وَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا تَكْفِيرَ فِيهِ وَلَا حِرْمَانَ وَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ

بَابُ فِي الْجَنِينِ

الدِّيَةِ فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَدِيَةٌ وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا فَمَاتَتْ الْأُمُّ فَدِيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ مَاتَتْ

فَالْقَتْ مَيِّتًا فَدِيَةٌ فَقَطْ وَمَا يَجِبُ فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ

امْرَأَتِهِ فَأَلْقَتِ ابْنَهُ مَيِّتًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ لِوَذَكَرٍ نِصْفُ

عُشْرَ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ انْثَى فَإِنْ حَرَّةٌ سَيِّدُهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ

فَفِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلِلْكَفَّارَةِ فِي الْجَنِينِ وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَاءً لِتُطْرِحَهُ أَوْ عَالَجَتْ فَرْجَهَا حَتَّى

---

۱ قولہ عمد الصبی والمجنون آہ اذا قتل صبی او مجنون رجلا عمدا فحکمہ حکم الخطأ فتجب دیتہ علی عاقلتہ لما روی عن علی انہ جعل عقل المجنون علی عاقلتہ وقال عمدہ وخطأہ سواء الا ان الصبی منظنۃ العذر والعاقل انما یلحق اذا استحق التغلیظ حتی وجبت الدیۃ علی العاقلۃ فالصبی احق بہذا عدم التغلیظ وقال الشافعی عمد صبی غیر مراہق کالبالغ لقصد جنایتہ غیر انہ تخفف عنہ کفارۃ الیمین لقصور حکمہ وہو الحاقہ الناس فیخسب علیہ بکسر الآخر وہو الوجوب فی مالہ ولما تجب الکفارۃ وحرم من المیراث علی اصلہ لانہا متعلقان بالقتل ولنا ما قدمناہ ولان النسبۃ تحقق القرابۃ حتی یحل لہ النظر والخلوۃ بہا فیرث والعقل والعلم بالعقل والجنون مدیم العقل والصبی قاصر العقل فان یتحقق فیہما القصد فیضاف کانہ نائم ۱۲ من الفتح. ۲ قولہ والکفیفہ فیہ آہ ای الکفارۃ علی الصبی المجنون والاصل ہو ان من ورث من المیراث بالقتل منع لان الکفارۃ کالمعاشرۃ والمداوۃ لانہا مع فوت العاقلۃ ومرمان الارث عقوبۃ وہما لیس من اہلہا واما حرمان الصبی المرتد من میراث ابیہ فلاختلاف الدین لاجزاء المرتد وفیہ خلاف الشافعی کما مر ۱۲ من الفتح وغیرہ تعریف. ۳ قولہ باب فی الجنین آہ لما کان الجنین فی حکم الجزء من الکل وکان احکامہ عقیب الاحکام الاجزاء ذکرہ وہو المولود ما دام فی الرحم سمی بہ لاجتنانہ ای استتارہ فی البطن ۱۲ من الفتح وغیرہ. ۴ قولہ ضرب بطن امرأتہ آہ ای ضرب امرأتہ حامل وکذا المراد بضمیر الفاعل فی قولہ فالقتہ ابنہ ای ولدہ ذکرا کان او انثی بالغا او صغیرا فی الحال او مآلا لیخرج البہیمۃ وقیدنا بالحرۃ لتخرج الامۃ فان حکمہا مختلف کما سیجیء والمطلق فی الغرۃ منعم ما ملکانت الغرۃ کتابیۃ او مجوسیۃ اوذمیۃ ۱۲ منہ والمراد بالضرب المقصود وقید بالحرۃ والشین لان الدیۃ فی الامۃ کدیۃ الرجل کما سیجیء والمطلق یتناول الکامل والناقص کالمشوہ والاصم والاعمی والاعور والاعرج والاشل والاقطع الیمین والاقطع الرجل علی الاصح والاقطع الیدین والرجلین والاخرس والاعسر والاقرع والاقرن والاعمش والاعشی والاحدب والاحول والاشہل والاشتر والاعرج والاعسم والاعشم

اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن باب من احدث الرجل
الی الذکرۃ ۱۲ الاذن کذا فی الدرر ۱۲ فعلت بلا اذن الامام ۱۲ حاشیہ ۱۲

فی الطریق من اخرج الی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او دکانا فلکل
بجوار الجامع ۱۲ ہدایہ اولہ ۱۲ ہدایہ اولہ ۱۲ ہدایہ اولہ ۱۲

نزعه وله التصرف والنائب اذا اضر وفی غیره لا یتصرف الا باذنهم فان مات احد
الی الطریق ۱۲ عالم ۱۲ الطریق الذی فیہ اجارات ماذکر ۱۲ بالمثل ۱۲ الی غیر النافذ ۱۲ بخلاف الجامع الذی ۱۲ الی الذی لیس بنافذ ۱۲

بسقوطها فدیته علی عاقلته کما لو حفر بئرا او وضع حجرا فتلف به انسان
الی الطریق ۱۲ الی علی عاقلۃ من حفر البئر ۱۲ جانب البئر ۱۲ الی علی عاقلۃ من حفر ذلک ۱۲ اسقطوا البئر ۱۲ الحجر ۱۲

ولو بهیمة قضمانها فی ماله ومن جعل بالوعة فی طریق بامر سلطان او فی ملکه او وضع
احد دیوان الامیر ۱۲ الی الطریق ۱۲ الی عالم ۱۲ الی الخراج ۱۲ الی بیع ۱۲ عالم ۱۲ الی الطریق ۱۲ الی الموضعین ۱۲ جبلا ۱۲

خشبة فیها او قنطرة بلا اذن الامام فتعثر رجل المرور علیها لم یضمن ومن حمل
بان کان البعیر لابد موضعا آخر فمر ۱۲ ۱۲

شیئا فی الطریق فسقط علی انسان ضمن ولو کان له رداء قد لبسه فسقط لا مسبحة العشرة
الی بعض ۱۲ الی الدیۃ ۱۲ الحمل ۱۲ الرداء المتخرق ۱۲

فعلق رجل منهم قندیلا او جعل فیه یواری او حصاة فعطب به رجل لم یضمن و
غیر منصرف کوصف مشبع ۱۲ المحمول ۱۲ الخ ۱۲ الی فی المسجد ۱۲ ہے الضمیر من القصب ۱۲ جمل فیہ ۱۲ الی فی المسجد ۱۲ الی ملک ۱۲ الی ملک ۱۲ الی بالقندیل وحدہ ۱۲ کل من المعلق والحامل ۱۲ شیئا ۱۲

---

۱ قولہ ضمن عاقلتہ لانہا اتلفتہ بتسدیر شیء علیہا ضمانہ وتحمل عنہا العاقلۃ وارث ہی ہی
ضرۃ شیئا لانہا قائمۃ بغیر حق بخلاف ما اذا فعلت ذلک باذن الزوج حیث لا یجب الضمان لعدم التعدی ودعنہ الشافعۃ ضمن عاقلتہا الغرۃ وطلقا وجب الکفارۃ ابطلہ کذا فی المعینی وقال فی الفتح ضمن عاقلتہا الغرۃ فی
منعدۃ وجوب الدیۃ فی القتلہ شبہ العامد شاہ ساس فعلی عاقلتہا الدیۃ فی ثلث سنین ان کان لہا عاقلۃ والا فعلیہا الکفارۃ والجنین الذی استہان بعض علقتہ بتبذیرہ التمام کی بیضۃ ہذہ الاحکام الاطلاق مارد ہا
عانہ ولہ فی حق الامومۃ الولد والنفقۃ الحدۃ والنفاس ذکرہ فی الحاوی ہذا لکم انتہی مختصرا ۱۲

۲ قولہ باب ما یضمن الرجل ۱۲ ہذا لکم انتہی مختصرا ۱۲ قولہ باب ما یضمن الرجل ۱۲ ہذا لکم انتہی مختصرا ۱۲
ملا وان قتل بلا اذن الامام ولا سکوتہ اکثر وقوعہا کان اکثر معاصیہ ۱۲ ہکذا ۱۲ ہکذا ۱۲ ہکذا

إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ضَمِنَ وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَعَطِبَ بِهِ أَحَدٌ ضَمِنَ أَنْ كَانَ

فِي غَيْرِ الصَّلٰوةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا فَضْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ حَائِطٌ مَالَ إِلَى

طَرِيقِ الْعَامَّةِ ضَمِنَ رَبُّهُ مَا تَلِفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالِ إِنْ طَالَبَ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَلَمْ

يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلًا بِابْتِدَاءٍ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ بِلَا طَلَبٍ

فَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالطَّلَبُ إِلَى رَبِّهَا فَإِنْ أَجَّلَهُ وَأَبْرَأَهُ ضَمِنَ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ حَائِطٌ

خَمْسَةٍ أَشْهَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمِنَ خُمُسَ الدِّيَةِ دَارٌ ثَلٰثَةٌ حَفَرَ أَحَدُهُمْ

فِيهَا بِئْرًا وَبَنَى حَائِطًا فَعَطِبَ بِهِ رَجُلٌ ضَمِنَ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ

لے قولہ ضمن آہ وہ اس لئے ضامن ہے رحمہ اللہ وقالا لا یضمن فی الوجہین لان ہذہ قریۃ شہاب علیہا الافاعل فصار کاہل المسجد کما لو کان باذنہم وہذا لان بسط الحصیر وتعلیق القندیل من باب التمکین من اقامۃ الصلوۃ فیکون من باب التعاون علی البر والتقوی فیستوی فیہ اہل المسجد وغیرہم ولہذا یتعلق بہ المسجد لاہل الدور ومن غیرہم کنصب الامام واعتبار المتون ورفع بابہ ۱۲ غلاثۃ وہو الاظہر ۱۲ منہ ولہما ان ہذہ الدار مختصۃ بہ فیکون ضامنا کما لو نصب فی حق الکافۃ وہو ان المسجد للکافۃ لانہ لا یختص بقعۃ دون قعۃ ۱۲ منہ مباحا مطلقا من غیر تقید بشرط السلامۃ وفعل غیرہم مقیدا وما قضیتہ القریۃ الثانی فی الغارتہ کما ذا انفرد بالشہادۃ ۱۲ منہ ثم التقیید من باب التعاون علی البر والتقوی ۱۲ منہ والطریق فیہ الاستیذان من اہلہ وقال الحلوانی اکثر المشایخ اخذ وا بقولہما وعلیہ الفتوی ۱۲ منہ کذا فی المحیط البرہانی ۱۲ منہ لہذا کان لہم ان یمنعوہ وان لا یمکنہ من الجلوس ان کان فی غیر الصلوۃ وان کان فیہا لیس لہم ان یخرجوہ الی ہذہ الغایۃ وقالا لیس لہم ان یمنعوہ الی ان یصلی ۱۲ منہ وہو الاصح ۱۲ منہ وہو الاظہر ۱۲ منہ لان الکل یدخلون المسجد للصلوۃ لا لغیرہا ۱۲ منہ وہو الاظہر ۱۲ منہ وہو الاظہر ۱۲ منہ وہو الاظہر

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطأت دابته بيد او رجل او راس اوكدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اساء او وقفها في الطريق فان اصابت بيد ها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق لم يضمن مر عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه السائق ضمنه الراكب وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو شاة او دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطي بعيرا نسانا ضمن عاقلة القائد

---

١ قوله ضمن الراكب اه اعلم ان الاصل في مسائل هذا الباب ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لانه تصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالشرط المذكور احترازا فيما لا يمكن الاحتراز عنه لانه لولم يثبت التصرف بالاحتراز عن الابطاء والكبير والصبير والبطء لتعذر على الناس من ضرورة السير وقيدنا بالسلامة والكبير العضو بتقدم الانسان والبطء الضرب بالبد ٢ من الكلمة والعين وزيد المتاز ٣ قوله لا ما نفحت اه اي ليتضمن الكلام ما نفحت وبالبد يعني لا ضمان على الراكب فيما نفحت برجل الدابة او ذنبها لان الاحتراز عنه ممكن بالعدول عنه ٤ قوله او اثارت غبارا اه اي ليتضمن الكلام ما اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لانه لا يمكن الاحتراز عنه لكثرة وقوعه في الطريق ٥ قوله او بالت في الطريق اه اي ليتضمن الكلام ما بالت في الطريق لانه لا يمكن الاحتراز عنه لكثرة وقوعه في الطريق ٦ قوله ضمنه السائق اه اي ليتضمن الكلام ما ضمنه السائق من الوطء والكدم والنفح ٧ قوله على الراكب الكفارة اي لان الكفارة تجب على المباشر دون المتسبب ٨ قوله اصطدم فارسان اه اي ليتضمن الكلام ما اذا اصطدم راكبان او ماشيان او راكب وماش ٩ قوله فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر اي لان كل واحد منهما قاتل خطأ وقتل الخطأ على العاقلة ١٠ قوله او دابة اي ليتضمن الكلام ما اذا مات احد الفارسين او الماشيين دون الآخر ١١ قوله ضمن عاقلة القائد اي لان القائد متسبب والسائق مباشر والمباشر مقدم على المتسبب

تصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليتعذر التصرف فيما يمكن الاحتراز عنه لانه لولم يثبت التصرف بالاحتراز عن الابطاء والكبير والصبير والبطء لتعذر على الناس من ضرورة السير وقيدنا بالسلامة والكبير العضو بتقدم الانسان والبطء الضرب بالبد ٢ من الكلمة والعين وزيد المتاز ٣ قوله لا ما نفحت اه اي ليتضمن الكلام ما نفحت وبالبد يعني لا ضمان على الراكب فيما نفحت برجل الدابة او ذنبها لان الاحتراز عنه ممكن بالعدول عنه ٤ قوله او اثارت غبارا اه اي ليتضمن الكلام ما اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لانه لا يمكن الاحتراز عنه لكثرة وقوعه في الطريق ٥ قوله او بالت في الطريق اه اي ليتضمن الكلام ما بالت في الطريق لانه لا يمكن الاحتراز عنه لكثرة وقوعه في الطريق ٦ قوله ضمنه السائق اه اي ليتضمن الكلام ما ضمنه السائق من الوطء والكدم والنفح ٧ قوله على الراكب الكفارة اي لان الكفارة تجب على المباشر دون المتسبب ٨ قوله اصطدم فارسان اه اي ليتضمن الكلام ما اذا اصطدم راكبان او ماشيان او راكب وماش ٩ قوله فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر اي لان كل واحد منهما قاتل خطأ وقتل الخطأ على العاقلة ١٠ قوله او دابة اي ليتضمن الكلام ما اذا مات احد الفارسين او الماشيين دون الآخر ١١ قوله ضمن عاقلة القائد اي لان القائد متسبب والسائق مباشر والمباشر مقدم على المتسبب

marfat.com

الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَعَلَيْهِمَا وَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا عَلَى قِطَارٍ رَجَعَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ مَا تَلِفَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بَهِيمَةً وَكَانَ سَائِقُهَا فَأَصَابَتْ فِي فُورِهَا ضَمِنَ وَإِنْ أَرْسَلَ طَيْرًا أَوْ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فَأَصَابَتْ مَلَأً وَأَدْمِيًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا وَفِي نَفَقَةِ عَيْنِ شَاةٍ لِقَصَابٍ ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَعُشْرَ عُشْرِ بُدْنَةِ الْجَزَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ رُبُعَ الْقِيمَةِ

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ جِنَايَاتُ الْمَمْلُوكِ لَا تُوجِبُ إِلَّا دَفْعًا

وَاحِدٌ أَوْ مُحَلَّلًا لَهُ وَإِلَّا قِيمَةَ وَاحِدَةٍ جَنَى عَبِيدُهُ خَطَأً دَفَعَهُ بِالْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ أَوْ فِدَاهُ بِأَرْشِهَا

عاقلتها الضمان لاستوائهما في التسبيب لان العاقلة لا تعقل الا ما وجب بفعل يؤاخذ الكل وكذا لو اشترك اثنان في جانب من الليل اما اذا كان السائق في جانب من الليل والقائد في جانب من النهار فضمان ما تلف بالليل على السائق لانه المفرط وبالنهار على القائد لان التفريط منه وهو تقديمه السائق على نفسه وما عطف عليه من قوله ان ربط لان القائد لا يقود ما لم يربط السائق ولا السائق يسوق ما لم يكن قائدا كذا في الكافي وغيره ۱۲ منه

قوله فعليهما أي على عاقلتهما وقوله ان ربط لان القائد لا يقود ما لم يربط والسائق لا يسوق ما لم يكن قائدا كذا في الكافي وغيره ۱۲ منه

قوله رجع عاقلة القائد أي ان ادار بعير رجل كما في قتل الخطأ شرح مجمع قول المصنف ومن أرسل سابقا للكلب ۱۲ منه

قوله فان أرسل سابقا للكلب أي ان كان مع الكلب سابقا يعتاد به ارساله فان أرسله بغير سابق لا يضمن في الصور كلها ۱۲ منه

قوله ومن أرسل بهيمة أي الضمان ۱۲ منه الكفاية والعناية

قوله وان كانت تجر برجلها أي ان كانت تجر برجلها ولا تعدو فلا ضمان عليه لان الجر برجلها لا يكون الا عن قصد ۱۲ منه

قوله وان كانت تعدو أي ان كانت تعدو فعليه الضمان لان العدو لا يكون الا عن قصد ۱۲ منه

قوله على الموالي أي على موالي العبد ۱۲ منه

قوله وان لم يعلم أي ان لم يعلم المولى ۱۲ منه

قوله على الاصح ۱۲ منه

قوله ان شاء ۱۲ منه

قوله ان شاء ۱۲ منه

قوله فعليهما أي على عاقلتهما ۱۲ منه

قوله أي مع القائد ۱۲ منه

قوله أي مع السائق ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة القائد ۱۲ منه

قوله أي الارسال ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة الرابط ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة المرسل ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة السائق ۱۲ منه

قوله أي الدابة ۱۲ منه

قوله أي الرابط ۱۲ منه

قوله أي الارسال ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة المرسل ۱۲ منه

قوله أي على عاقلة السائق ۱۲ منه

قوله أي الا يضمن في الصور كلها ۱۲ منه

قوله أي في فواتها ۱۲ منه

قوله أي في فواتها ۱۲ منه

قوله أي ان لم يكن سائقا ۱۲ منه

قوله أي ان لم يكن سائقا ۱۲ منه

قوله أي ان لم يكن سائقا

فَإِن فَدَاهُ فِحَيٍّ فَهِيَ كَالأُولَى وَإِن جَنَى جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهِمَا فَإِنْ اعْتَقَهُ

غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْشِ وَلَوْ عَالِمًا فَالْأَرْشُ كَبَيْعِهِ وَتَعْلِيقٍ

عِتْقِهِ بِقَتْلِ فُلَانٍ وَرَمْيِهِ وَشَجِّهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُكَ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ عَمَدًا وَدُفِعَ إِلَيْهِ فَجَرَّهُ

فَمَاتَ مِنَ الْيَدِ فَالْعَبْدُ صُلْحٌ بِالْجِنَايَةِ وَإِن لَمْ يَجُرَّهُ رَدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَيُقَادُ جَانِي مَأْذُونٍ

مَأْذُونَةٍ مَدْيُونَةٍ وَلَدَتْ بَعْتَ مَعَ وَلَدِهَا الَّذِي وَإِن جَنَتْ فَوَلَدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ

لَهُ عَبْدٌ زَعَمَ رَجُلٌ أَن سَيِّدَهُ حَرَّرَهُ فَقَتَلَ وَلِيُّهُ خَطَأً شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مُتَعَوِّذٌ لِرَجُلٍ

---

۱ قولہ فہی کالاول، اور اسی جنایۃ الثانیۃ کو جنایۃ الاولی یعنی بحکماوحدہ لہ لما طرء من الجنایۃ الاولی بالفداء محل کان ہو لم یکن من قبل وہذہ الجنایۃ ۱۲ منہ۔ ۲ قولہ وان جنی جنایتین، اور جنی جنایۃ ثانیۃ بعد جنایتین فالمولی بالخیار ان شاء دفعہ بالجنایتین وان شاء فداہ بارشہما لان تعلق الاولی برقبۃ العبد متقدم علی تعلق الثانیۃ بہا لان الموجب الاستحقاق تم اذا دفعہ الیہم تقسموہ علی قدر حقوقہم وحق کل واحد منہم ارش جنایتہ ولو ان ابن بقدری من العبد ودفع الباقی الی غیرہ لاختلاف الحقوق بخلاف ما اذا کان المقتول واحدا ولہ ولیان او اولیاء حیث لم یکن لہ ان یفدی من البعض ویدفع الباقی الی البعض الآخر لان الجنایۃ علی العبد ہو سبب موجب علی المولی ۱۲ منہ۔ ۳ قولہ فان اعتقہ غیر عالم بہ، اور اسی لو اعتق المولی عبدہ وہو بعض غیر عالم بالجنایۃ ضمن المولی الاقل من قیمتہ والارش لانہ لما اختار الدفع صار بمنزلۃ البائع فتجب علیہ قیمۃ العبد وہو الاقل من القیمۃ والارش ۱۲ منہ۔ ۴ قولہ ومن جنی علی عبد فاعتقہ مولاہ عالما بجنایتہ ضمن المولی الاقل من قیمتہ والارش لانہ لما اختار الدفع صار بمنزلۃ البائع فتجب علیہ قیمۃ العبد وہو سبب علی المولی ۱۲ منہ۔ ۵ قولہ فجرہ، اور اسی لو امر عبدہ غیر عالم بالجنایۃ فاطلق العبد یقتل الرجل او یقطع الخیار للمشتری لانہ بالتسلیم اوجب ولم یوجد منہ ما یسقط الخیار ۱۲ منہ۔ ۶ قولہ ومن جنی علی عبد فمولاہ غیر عالم بالجنایۃ فاعتقہ او باعہ غیر عالم بہا او عالم بہا فاعتقہ او باعہ غیر عالم بہا فاعتقہ او باعہ عالم بہا فاعتقہ او باعہ عالم بہا فاعتقہ او باعہ

قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان فعفى احدهما او الآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بالدية فان قتل احدهما عمدا او الآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بالدية فاده بالدية فان قتل احدهما عمدا او الآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لولي العمد او دفعه اليهما اثلاثا عبد هما قتل قريبهما فعفى لولي الخطأ وبنصفها للآخرين او ينصفها فعفى احدهما فللآخر ربع الدية

قوله فالقول للعبد آه معناه اذا اعتق العبد ثم قال لهذا العتق وهو مخاطب لمولاه الذي اعتقه قتلت اخاك خطأ وانا عبده وقال الرجل هي المولى قتلته وانت حر فالقول قول العبد بالاجماع ولا يرتفع العبد لانه مكذب للضمان لما اسنده الى حالة منافية للضمان اذ الكلام رقه معود فاضافه لكقول البائع للمشتري اعرأتني واتا عبدي او بعتني وانا عبد دارى كذا ونحو ذلك وقد كان تحرر معروفا ان القول قوله ۱۲ منه من العيني والكفاية بتصرف صحيح. ۲ قوله فالقول لها الآه لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله ۱۲ منه. ۳ قوله وكذا كل ما اخذ منها الوجيز كذا في الكافي ما اخذت منك مالا وانت امتي وقالت بل اخذته بعد العتق يكون القول قولها لان الاجماع والغلة بعتقها اذا قال وطئتك وانت امتي او اخذت الغلة منك والحق وقالت بل اخذت ذلك بعد العتق لا يكون القول قولها بل القول قوله لانه يسند ذلك الى حالة معهودة منافية للضمان لان المولى اذا وطئ امته فالظاهر منها الوطئ بملك النكاح او بملك اليمين عند جهاد قال محمد القول قول المولى لان هذه حالة معهودة منافية اذ ما يحدث بعد العتق لا يجب عليه العقر وانما يجب عليه الضمان وان كانت مدبرة فهذا كالمستسعاة تم ما ذكره من الجواب هو الصحيح لان الوطئ اما ان يكون في حالة منافية للضمان او في حالة غير منافية اذ ما يحدث بعد العتق لا

احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فخر سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشيخا فبين واحدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ

---

۱ قوله بطل الكل ۱۲ معناه ان كان عبدين قيمة كل منهما الف مثلا واخذ احدهما فجاء احدهما بطل الجميع والباقي منهما شيئا من العبد فقيمته الذي كان لم ينقص قبل موله فوجد فيه عيبا فله ان يرده ويأخذ الف قيمته ۱۲ منه

۲ قوله فصل الخ ۱۲ اي هذا فصل في بيان مقدار ما يجب في قتل العبد خطأ ۱۲ منه

۳ قوله ففي يده نصف قيمته الخ ۱۲ اي لان في اليد الواحدة من العبد نصف منافعه ۱۲ منه

۴ قوله فقأ عيني عبد الخ ۱۲ اي اذهب عينيه ۱۲ منه

نصيب الآخرين شاء واحد منهم اخذ ربع قيمته وان شاء استسعى العبد في ثلاثة ارباع قيمته لانه لما تعذر استيفاء القصاص في البعض تعذر في الكل لان القصاص لا يتجزأ ولا يمكن ايجاب الدية في البعض لان الواجب في العمد هو القصاص عينا فلا يصار الى غيره الا عند تعذره ۱۲ منه

۵ قوله ونقص عشرة الخ ۱۲ اي ان نقص من قيمته عشرة دراهم او اكثر منها ۱۲ منه

۶ قوله وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت الخ ۱۲ اي ان غصب عبدا وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته الى الفين ثم نقصت الى الف ثم هلك فعليه الفان ۱۲ منه

۷ قوله وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته الخ ۱۲ اي لان في اليد الواحدة من العبد نصف منافعه ۱۲ منه

۸ قوله قطع يد عبد فخر سيده فمات الخ ۱۲ اي فمات العبد ۱۲ منه

۹ قوله فقأ عيني عبد الخ ۱۲ اي اذهب عينيه ۱۲ منه

۱۰ قوله فارشهما للسيد الخ ۱۲ اي ارش العينين ۱۲ منه

۱۱ قوله بطل الكل الخ معناه ان كان عبدين قيمة كل منهما الف مثلا واخذ احدهما فجاء الآخر وقد ذهبت عينه فقيمته الف ومائتان ۱۲ منه

۱۲ قوله ولا يأخذ السيد ۱۲ اي العبد ۱۲ منه

النقصان حتى مدبرا وأم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقتص وإن قطع يده فيد الغاصب فمات منه برئ غصب مجوز ومثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا ولو القن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمه القيمة مدبر جنى عند

---

۱ قوله متضمن السيد الأقل أو لما روى عن علي عليه وعن ابن الجراح انه قضى بسعاية المدبر على المولى بحضرة الصحابة من غير نكير كان يومئذ اميرا بالشام ولانه من المولى في الكسر الحين وقيمته أقصى ما تقوم فتقاصا ولانه لا يتمكن من الاستخدام والاستعمال والاستغلال والاستخدام والاستعمال والاستغلال والاستخدام والاستعمال والاستغلال وال

غاصبه فرده فغصبه فجني على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيًا حرًا فمات في يده فجاءة او ابق
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي أودع
عبدًا فقتله وان أودع طعامًا فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلًا منهم تخيرهم الولي
بأيهم ما قتلناه وما علمنا له قاتلًا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا

---

۱ قوله ورجع بقيمته

آه اى رجع المولى بقيمة العبد يريد على الغاصب لان الجناية حصلت كلها بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فانه هناك لم يستحق النصف بسبب كان عنده وانما نصف بسبب كان في يد المالك فيرجع عليه بالنصف لذلك ۱۲ العيني وتكملة ۲ قوله ودفع نصفها آه اى دفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى ولى الجناية الاولى لانه يستحق كل القيمة هذا هو الواجب من بعد واعترض بان الثانية مقارنة للاولى فكيف يستحق الاول جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت مكانى حق النفيين لانه وقت وقعت موجبة لكل القيمة من غير تراجم ولكن توقف موجبها فاعتبر بنفيه بقاء ۱۲ منه العيني والفتح ۳ قوله ورجع بذلك النصف آه اى يرجع المولى بالنصف الذى دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى على الغاصب لان ولى الجناية الاولى استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بدر المسلة ولا يدفع الى ولى الجناية الثانية لانه انما رجع لانه لا الى النصف لسبق حق ولى الجناية الاولى عليه وقد وجد ذلك عليه وهذا الى القتال لاستحق النصف لوجود الجناية والمزاحمة موجودة فبقى على ما كان بخلاف ولى الاول لانه استحق الكل وقت الجناية وانما رجع حقه الى النصف لمزاحمة وقاله واحد كما وجد شيئا من بدل العبد انه ترجع حقوق متعلقة قيل بهذا السئلة على الخلاف كالاول وقيل على الاتفاق ۱۲ منكملة البحر ۴ قوله غصب صبيا آه يعنى اذا غصب رجل صبيا حرا فمات الصبي في يد الغاصب فى اى الاحتمالات الاربعة مما ذكر يضمن الغاصب الاقل من قيمة العبد ومن الدية لان الصبي الحر لا قيمة له في مال ولا عاقلة له فكونه قتيلا بسببه اما عينى ۵ قوله فديته على عاقلته آه يعنى ان مات الصبي الحر عند الغاصب لبصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه سبب وهو سبب قوى يفضوت به الحياة فوجب المال وهو الدية على نهش وزمك كان الحيات والسباع والصواعق لا تخلوق في كل مكان فامكن حفظ عنها القياس ان لا يضمن في الوجهين وفي وجه قال رفر قال الشافعي لعدم تحقق الغصب في الصبي وان كان مكانا لا يضمن لكونه حرا بل فانه ليس لاحد ولاية تنزيحه بخلاف الصغير حيث يزوجه وليه فكان المكاتب والمأذون كالحر الكبير والحر الكبير في يد نفسه وان كان الصبي يعبر عن نفسه لا يضمن لانه يعارضه علمانه فلا يثبت يده كما ۱۲ منه العيني والفتح ۶ قوله او ابق آه اى يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷ قوله وان اودع عبدا آه اى يضمن اودع عند الغاصب علما كما لو غصب الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۲۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۳۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۴۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۵۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۶۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۷۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۸۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۹۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه ۱۰۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

---

۲ قوله ورجع على الغاصب بالنصف الذي دفعه لسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فانه هناك لم يستحق النصف بسبب كان عنده وانما نصف بسبب كان في يد المالك فيرجع عليه بالنصف لذلك ۱۲ العيني وتكملة

۳ قوله ودفع نصفها آه اى دفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى ولى الجناية الاولى لانه يستحق كل القيمة هذا هو الواجب من بعد واعترض بان الثانية مقارنة للاولى فكيف يستحق الاول جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت مكانى حق النفيين لانه وقت وقعت موجبة لكل القيمة من غير تراجم ولكن توقف موجبها فاعتبر بنفيه بقاء ۱۲ منه العيني والفتح

۴ قوله ورجع بذلك النصف آه اى يرجع المولى بالنصف الذى دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى على الغاصب لان ولى الجناية الاولى استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بدر المسلة ولا يدفع الى ولى الجناية الثانية لانه انما رجع لانه لا الى النصف لسبق حق ولى الجناية الاولى عليه وقد وجد ذلك عليه وهذا الى القتال لاستحق النصف لوجود الجناية والمزاحمة موجودة فبقى على ما كان بخلاف ولى الاول لانه استحق الكل وقت الجناية وانما رجع حقه الى النصف لمزاحمة وقاله واحد كما وجد شيئا من بدل العبد انه ترجع حقوق متعلقة قيل بهذا السئلة على الخلاف كالاول وقيل على الاتفاق ۱۲ منكملة البحر

۵ قوله غصب صبيا آه يعنى اذا غصب رجل صبيا حرا فمات الصبي في يد الغاصب فى اى الاحتمالات الاربعة مما ذكر يضمن الغاصب الاقل من قيمة العبد ومن الدية لان الصبي الحر لا قيمة له في مال ولا عاقلة له فكونه قتيلا بسببه اما عينى

۶ قوله فديته على عاقلته آه يعنى ان مات الصبي الحر عند الغاصب لبصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه سبب وهو سبب قوى يفضوت به الحياة فوجب المال وهو الدية على نهش وزمك كان الحيات والسباع والصواعق لا تخلوق في كل مكان فامكن حفظ عنها القياس ان لا يضمن في الوجهين وفي وجه قال رفر قال الشافعي لعدم تحقق الغصب في الصبي وان كان مكانا لا يضمن لكونه حرا بل فانه ليس لاحد ولاية تنزيحه بخلاف الصغير حيث يزوجه وليه فكان المكاتب والمأذون كالحر الكبير في يد نفسه وان كان الصبي يعبر عن نفسه لا يضمن لانه يعارضه علمانه فلا يثبت يده كما ۱۲ منه العيني والفتح

۷ قوله او ابق آه اى يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۸ قوله وان اودع عبدا آه اى يضمن اودع عند الغاصب علما كما لو غصب الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۱۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۲۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۸ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۳۹ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۰ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۱ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۲ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۳ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۴ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۵ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۶ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عبدا او ضرع عبدوان عصبه فجني نفسه او زوجه فجني على اصل الحرية في حق ۱۲ منه

۴۷ قوله وان اودع عند الغاصب علما آه اى لا يضمن الصبي عبدا وقتل عب

يحلف الولي وجسر الأولى حتى يحلف ثم إن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة معها سائق وقائد وراكب فديته على عاقلته مرت دابته عليها قتيل من بين قريتين فعلى أقربهما وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة دون السكان

ترجمہ: قسم کھائے ولی اور جسر الاولیٰ حتی کہ قسم کھائے پھر اگر پورا نہ ہو تعداد قسم تو مکرر قسم کھائی جائے ان پر تاکہ پورا ہو پچاس قسم نہیں ہے قسامہ کسی بچے پر اور نہ دیوانے پر اور نہ عورت پر اور نہ غلام پر اور نہ دیت ہے کسی میت پر جس کو کوئی اثر نہ ہو یا بہے خون اس کے ناک سے یا منہ سے یا پیچھے سے مگر اس صورت میں کہ اس کے کان سے خون بہے یا آنکھ سے خون بہے قتل ہے کہ اوپر سوار ہو کسی سوار کے یا اس کے ساتھ چلنے والے پر یا اس کے آگے چلنے والے پر یا اس کے ساتھ ہو ہانکنے والا یا اوپر سوار ہو کسی سواری پر دیت اس کی عاقلہ پر ہے قتل ہے کسی شخص پر دو بستیوں کے درمیان پس اگر دونوں بستیوں سے قریب تر ہو ایک بستی کسی ایک کے تو دیت اسی پر ہے اور اگر دونوں سے برابر ہو تو دیت دونوں پر ہے اور اگر مقتول پایا گیا کسی گھر میں تو قسامہ اور دیت لازم ہے اس گھر والے پر اور وہ اہل محلہ ہیں اور اہل محلہ پر نہیں ہے اہل گھر پر

۱ قولہ لولی یحلف الولی آواسی کا ولی یا عصبہ ولی المقتول عندنا وان وجد الوث وقال الشافعی لا یمین لولی بحلف الاولیاء للحدیث المتفق علیہ ولنا ما روی ابو داؤد والنسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لحویصۃ ومحیصۃ ابنی مسعود تحلفون وتستحقون دم صاحبکم او قاتلکم وھذا نص فی الباب ولان الیمین وجبت لقطع الخصومۃ وھذا یقطعھا فیکون اولی بالوجوب ولان الظاہر شاھد لہ لان الانسان یحامی عن اھلہ وعشیرتہ ویحلف ولان الظاہر یصلح حجۃ للدفع لا للاستحقاق ولھذا لا یمین علی المدعی علیہ فی الدعاوی کلھا ولان الظاہر لا یصلح حجۃ

والمُشْتَرِيْنَ فَاِنْ لَمْ يَبْقَ اِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِيْنَ وَاِنْ وُجِدَ فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى
(من جماعة ۱۲ / القتيل ۱۲ / من اهل المحلة ۱۲)

التَّفَاوُتِ فَهِيَ عَلَى الرُّؤُسِ وَاِنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ وَفِي الْخِيَارِ عَلَى ذِي الْيَدِ
(القسامة ۱۲ / الى الوارث ۱۲ / الى البائع ۱۲ / الى الوارث او البائع ۱۲ / الى عدم الوارث كما مضى ۱۲)

وَلَا يُعْقَلُ عَاقِلَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُوْدُ اَنَّهُ لِذِي الْيَدِ وَفِي الْفَلَكِ عَلَى مَنْ فِيْهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَ
(الى الوارث ۱۲ / الى ان وجد قتيل في الفلك ۱۲ / سواء كان مالكا او لم يكن ۱۲ / جميع راكب ۱۲ / بلا)

الْمَلَّاحِيْنَ وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٌ عَلَى اَهْلِهَا وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ لِاَقْسَامَةَ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ
(الى اهل محلة المسجد ۱۲ / الى اهل المسجد الجامع والشارع ۱۲ / الى اقرب قرية من الطريق العام ۱۲ / ثبت ۱۲ / بقية طاح وهبا التوفيق ۱۲)

الْمَالِ وَيُهْدَرُ لَوْ فِي بَرِيَّةٍ اَوْ وَسَطِ الْفُرَاتِ وَلَوْ مُحْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى اَقْرَبِ الْقُرَى وَدَعْوَى
(الى اهل القرية ۱۲ / الى اهل محلة المسجد ۱۲ / الى اقرب قرية من الطريق ۱۲ / الى اهل القرية ۱۲ / من ترك الموضع ۱۲)

الْوَلِيِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ اَهْلِ الْمَحَلَّةِ تُسْقِطُ الْقَسَامَةَ عَنْهُمْ وَعَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ لَا وَاِنِ الْتَقَى
(الى عن اهل المحلة ۱۲ / الى احد وجد فيها او ماء ۱۲ / الى من اهل المحلة ۱۲ / الى الاقسامة ۱۲)

قَوْمٌ بِالسُّيُوْفِ فَاجْلُوا عَنْ قَتِيْلٍ فَعَلَى اَهْلِ الْمَحَلَّةِ اِلَّا اَنْ يَدَّعِيَ الْوَلِيُّ عَلَى اُولٰئِكَ اَوْ عَلَى
(القسامة والدية ۱۲ / الى الفريق الثاني ۱۲ / الى نفر ۱۲ / من المسيين ۱۲)

۱ قوله فان لم يبق واحد الخ

منهم اه اعيني ان لم يبق واحد من اهل المحلة فالقسامة على المشتركين بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عند جهاد عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان الولاية لزوال من زالا وجوبا في دار السلام تدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حاضرين عند جهاد عند ابي يوسف لانه دخل لان رب الدار لخص بمن فيه فلا يشارك غيره فيه كما اهل المحلة اذا كانوا حاضرين وهذا اذا لم يكونوا غائبين ولما انهم يحضرون ستة نفر اه التقية كما يظهر من صاحب الدر المختار كونه في القسامة ۱۲ اعيني . ۲ قوله وان وجدفي دار المشتركة بين جماعة القتيل في دار مشتركة بين جماعة اهل المحلة فانه بان كانت بين ثلاثة مثلا لاحد هم النصف والآخر الثلث والثالث السدس تقسم الدية والقسامة على عدد رؤسهم والا يتبين تفاوت الانصباء بمنزلة الشفعة لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فيخلصوا سواء ۱۲ منه اعيني . ۳ قوله وان وجد في بريةٍ الخ اذا وجبت الدية ولم تقبض اي اذا وجبت القسامة فقتيل فضمنه على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحد هما فوجب عاقلة البائع الذي في يده وذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما لان البيع يكون فسخا من الاصل عندهما فكان القتيل موجودا في ملك المشتري وعند ابي حنيفة من حين وجد فيها قتيل فانتقل الضمان الى عاقلة البائع لان البيع ينفسخ من الاصل عنده ولكن لا يظهر في حق الثالث فو

مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ مِنْهُمْ قَتَلَهُ زَيْدٌ حُلِّفَ بِاللّٰهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

هِيَ جَمْعُ مَعْقُلَةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الدِّيوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ وَتُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فَإِلَّا كَثَرُ مِنْ ثُلُثٍ أَوْ أَقَلَّ أُخِذَ مِنْهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دِيوَانِيًّا فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَثُلُثٌ فَلَمْ يُزَدْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

---

١ قوله حلف بالله الخ لانه اذا قر بالقتل على واحد صار متهما في حق الباقين فيحلف عليه والا يقبل عليه قول المستحلف انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط القصوبة عن نفسه فلا تقبل ويحلف على ما ذكر كما وان في النهاية بهذا قول محمد والاصل قول ابي يوسف فلا يحلف على العلم لانه قد عرف القاتل وانعرف به فلعله يريد الجحد بقول لم اعرف فان له قاتلا آخر ومحمد يقول لو اراد به ذلك لم يقل له قاتلا آخر ومحمد ١٢ الكفاية ـ

٢ قوله وبطل شهادة الخ لان شهادة البعض على الجملة على قتل غير البعض لا تقبل وشهادة الجميع على قتل غير بعضهم تقبل لانهم يشهدون على فعل انفسهم وشهادة المرء على فعل نفسه مقبولة ١٢ منه ـ

٣ قوله وهي الدية الخ سميت عاقلة لانها تعقل اي تمنع القاتل عن القتل ثم سميت الدية عاقلة تسمية للشيء باسم ما يقع عنده ١٢ منه ـ

٤ قوله كل دية وجبت بنفس القتل الخ لان الجناية على النفس اعظم الجنايات فلا يجب اكثر من الدية ١٢ منه ـ

٥ قوله وهي العقل الخ لان الابل اعز اموال العرب فسميت الدية عقلا لان القاتل كان يعقل بها عن القتل ١٢ منه ـ

٦ قوله كل دية وجبت الخ وهي كل دية وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطأ يكون على عاقلة القاتل والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل اي الدية وانما وجبت الدية على العاقلة تقديرا عليه السلام اني الجنين قومنا وديته غرة عبد او امة وقضى عمر بالدية على العاقلة في الخطأ بمحضر من الصحابة ومن غير نكير فكان اجماعا ولان القتل يجب بالاقرار او الصلح فان صالح فيجب الدية على القاتل لان العمد وجب لتغليظ القتل فاشتمل على الاثم والعقوبة ١٢ منه العيني وتكملته ـ

٧ قوله وهي اهل الديوان الخ لان اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماءهم في الديوان وبذا عند ابي حنيفة الشافعي على اهل العشيرة وهم الاقارب لان عمر رسول الله عليه السلام فوقع في كذلك بعده فاتفق الصحابة على ان الاسم الشامل لهذا الجمع بعده وقبل هذا واحد وانما ادون الناس اهل الديوان من غير نكير فانعقد اجماعا واذا كان القاتل من اهل الديوان وان لم يكن منهم بان من قوم تناصروهم بالحرف فعاقلته اهل حرفته الان اهل النصرة كانت انواع بالقرابة والحلف والولاء والعدين فجعلت ولي عمد كانت بالديوان فجعلها على اهل الديوان كان من اهل الديوان فعليهم والا فعلى اهل حلفه ١٢ العيني بتصرف ـ

٨ قوله وتؤخذ من عطاياهم الخ لان عطايا اهل الديوان كالميراث لهم لما خرج للغزو من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج في كل شهر وقيل ما يعطى يوم بوم وفي القدوري العطية للمقاتلة والرزق للفقراء ١٢ العيني وملخصا ـ

٩ قوله فان خرجت العطايا الخ اي من خرجت العطايا الا اكثر من ثلاث سنين او اقل من ثلاث سنين اخذ منه ما لانه انما وجبت منها تخفيفا فاذا حصل في اي وقت حصل المقصود فيوخذ منه ان اكان الشارب بذا او اكانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء منه ولو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية تم خرجت بعد القضاء لا يوخذ منه بان الوجوب بالقضاء فلو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة لم يوخذ منه شيء لان الدية انما تجب لوجوب واذا كان الواجب ثلث الدية وكان يجب على سنة واذا كان كذلك كان الشرط ان تمام الدية يجب في ثلاث سنين لان وجوب الدية في ثلث سنين فيكون كل ثلث في سنة نزولا للواجب على القاتل كما لو اجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الاب يقتل ابنه عمدا وانقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي واجب على القاتل في ماله يكون حالا وقد مر في رسالة مستوفى ١٢ العيني ـ

١٠ قوله ومن لم يكن الخ لان من لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته وهي عصبته النسبة لان نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب ١٢ من العيني والكفاية ـ

١١ قوله فلم يزد على كل واحد الخ لان الازدياد على كل واحد من عشيرته ترفق ثلاث سنين على ربيعة وارحامه وينقض نهاية ذلك الاجل التخفيف فيوخذ منه في كل سنة درهم وثلث درهم وهو ما لاجل نص عليه محمد وعند الشافعي واحد من ربانية على نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فيقسم على ثلوثه من الشافعي عنتار الحاكم منهم من شاء وعند مالك الاحد في رواية اخرى والمقدر يتحمل بحسب الطاقة ١٢ العيني ـ

marfat.com

مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فِي ثَلٰثِ سِنِيْنَ عَلٰى اَرْبَعَةٍ فَاِنْ لَّمْ يَتَّسِعِ الْقَبِيْلَةُ لِذٰلِكَ ضُمَّ اِلَيْهِمْ اَقْرَبُ
(اى ان لم تتسع القبيلة لاداء الكفارة فى ثلث سنين ۱۲ منه) (دراهم والكفارة فى ثلث سنين ۱۲ منه) (اى الاداء على القبيلة ۱۲ منه)

الْقَبَائِلِ نَسَبًا عَلٰى تَرْتِيْبِ الْعَصَبَاتِ وَالْقَاتِلُ كَاَحَدِهِمْ وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيْلَةُ مَوْلَاهُ
(اى كواحدمن اهل الديوان ۱۲ منه) (بالجر فى ك ۱۲ منه) (بالضم ۱۲ منه)

وَلَا يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَى الْمُوَالَاتِ مَوْلَاهُ وَقَبِيْلَتُهُ وَلَا يَعْقِلُ عَاقِلَةٌ جِنَايَةَ الْعَبْدِ وَالْعَمْدِ وَمَا
(اى قبيلة مولاه الذى عاقلته ۱۲ منه) (اى بعمل الدية ۱۲ منه) (اى والاعتراف بالعمد ۱۲ منه)

لَزِمَ صُلْحًا اَوِ اعْتِرَافًا اِلَّا اَنْ يَّصْدُقَ وَاِنْ جَنٰى حُرٌّ عَلٰى عَبْدِ خَطَاً فَهِيَ عَلٰى عَاقِلَتِهِ
(اى العاقلة المقر المعترف ۱۲ منه) (اى الدية ۱۲ منه)

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ اِلٰى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ
(بهيئة ۱۲ منه) (اى الكل عليه وقع مستحق ان يحمل ۱۲ منه)

---

۱ قوله فان لم تتسع القبيلة الخ اى ان لم تتسع القبيلة لتقسيط الدية على كل واحد فى اربعة اوثلاثة ضم اليهم اى على القبيلة اقرب القبائل من جهة النسب على ترتيب العصبات وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم والاقرب فالاقرب والقاتل وان باشر فقد قتل يعقلون لهم ضم وقيل لا يعقلون وقيل بل يؤدى الديوان اذا لم تتسع لذلك يضم الى اقرب الديوان نقره ۱۲ منه الاقرب فالاقرب قالوا وان فى حق العرب لا يحفظ انسابهم فاكمن ايسار على اقرب القبائل والا فالاجنبى فقد انسابهم فلا يكمن ذلك فى حقهم فانزلهم منزلة من لا ديوان له ۱۲ منه فالاقرب فالاقرب قال بعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ۱۲ منه وقيل يستكملان ۱۲ منه ۲ قوله والقاتل كاحدهم اى كواحد من العاقلة فلا معنى لما توهمه ومحل ذكره قوله وان جنى حر الخ بعد قوله ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه ۱۲ منه وقال الشافعى رحمه الله يجب على العاقلة ما تحمل من الدية لانه مقدر ولنا ان الواجب على الكل فكذا بالبعض واجاب بانه قد لا يمكنه الاستيفاء من الكل فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه فاوجبنا على من يقدر عليه ۱۲ منه وقد ذكر ان الاولى بالاجاب ان يقال لانه لو اوجب على الكل لامكن ان يمتنع بعضهم فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه ۱۲ منه ۳ قوله وعاقلة المعتق الخ اى ان عاقلة المعتق لتقع قبيلة مولاه الذى اعتقه ۱۲ منه واسم ابنى عم عند ابى يوسف ذكر قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ۱۲ منه اى العبد والمكاتب ۱۲ منه ۴ قوله ولا يعقل عن مولى الموالاة آه وهو ان يقول اعقل عنك وترثنى فاذا مات ولا وارث له غيرى كنت اعقل عنه واحوز ميراثه وهذا منسوخ بقوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ۱۲ منه ۵ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۶ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۷ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۸ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۹ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۰ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۱ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۲ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه

---

۱ قوله فان لم تتسع القبيلة الخ اى ان لم تتسع القبيلة لتقسيط الدية على كل واحد فى اربعة اوثلاثة ضم اليهم اى على القبيلة اقرب القبائل من جهة النسب على ترتيب العصبات وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم والاقرب فالاقرب والقاتل وان باشر فقد قتل يعقلون لهم ضم وقيل لا يعقلون وقيل بل يؤدى الديوان اذا لم تتسع لذلك يضم الى اقرب الديوان نقره ۱۲ منه الاقرب فالاقرب قالوا وان فى حق العرب لا يحفظ انسابهم فاكمن ايسار على اقرب القبائل والا فالاجنبى فقد انسابهم فلا يكمن ذلك فى حقهم فانزلهم منزلة من لا ديوان له ۱۲ منه فالاقرب فالاقرب قال بعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ۱۲ منه وقيل يستكملان ۱۲ منه ۲ قوله والقاتل كاحدهم اى كواحد من العاقلة فلا معنى لما توهمه ومحل ذكره قوله وان جنى حر الخ بعد قوله ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه ۱۲ منه وقال الشافعى رحمه الله يجب على العاقلة ما تحمل من الدية لانه مقدر ولنا ان الواجب على الكل فكذا بالبعض واجاب بانه قد لا يمكنه الاستيفاء من الكل فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه فاوجبنا على من يقدر عليه ۱۲ منه وقد ذكر ان الاولى بالاجاب ان يقال لانه لو اوجب على الكل لامكن ان يمتنع بعضهم فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه ۱۲ منه ۳ قوله وعاقلة المعتق الخ اى ان عاقلة المعتق لتقع قبيلة مولاه الذى اعتقه ۱۲ منه واسم ابنى عم عند ابى يوسف ذكر قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ۱۲ منه اى العبد والمكاتب ۱۲ منه ۴ قوله ولا يعقل عن مولى الموالاة آه وهو ان يقول اعقل عنك وترثنى فاذا مات ولا وارث له غيرى كنت اعقل عنه واحوز ميراثه وهذا منسوخ بقوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ۱۲ منه ۵ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۶ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۷ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۸ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۹ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۰ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۱ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۲ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ اِلٰى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ
(بهيئة ۱۲ منه) (اى الكل عليه وقع مستحق ان يحمل ۱۲ منه)

الْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ اِلٰى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

قوله فان لم تتسع القبيلة آه اى ان لم تتسع القبيلة لتقسيط الدية على كل واحد فى اربعة اوثلاثة ضم اليهم اى على القبيلة اقرب القبائل من جهة النسب على ترتيب العصبات وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم والاقرب فالاقرب والقاتل وان باشر فقد قتل يعقلون لهم ضم وقيل لا يعقلون وقيل بل يؤدى الديوان اذا لم تتسع لذلك يضم الى اقرب الديوان نقره ۱۲ منه الاقرب فالاقرب قالوا وان فى حق العرب لا يحفظ انسابهم فاكمن ايسار على اقرب القبائل والا فالاجنبى فقد انسابهم فلا يكمن ذلك فى حقهم فانزلهم منزلة من لا ديوان له ۱۲ منه فالاقرب فالاقرب قال بعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ۱۲ منه وقيل يستكملان ۱۲ منه ۲ قوله والقاتل كاحدهم اى كواحد من العاقلة فلا معنى لما توهمه ومحل ذكره قوله وان جنى حر الخ بعد قوله ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه ۱۲ منه وقال الشافعى رحمه الله يجب على العاقلة ما تحمل من الدية لانه مقدر ولنا ان الواجب على الكل فكذا بالبعض واجاب بانه قد لا يمكنه الاستيفاء من الكل فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه فاوجبنا على من يقدر عليه ۱۲ منه وقد ذكر ان الاولى بالاجاب ان يقال لانه لو اوجب على الكل لامكن ان يمتنع بعضهم فيتضرر الولى بسقوط الواجب عليه ۱۲ منه ۳ قوله وعاقلة المعتق الخ اى ان عاقلة المعتق لتقع قبيلة مولاه الذى اعتقه ۱۲ منه واسم ابنى عم عند ابى يوسف ذكر قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ۱۲ منه اى العبد والمكاتب ۱۲ منه ۴ قوله ولا يعقل عن مولى الموالاة آه وهو ان يقول اعقل عنك وترثنى فاذا مات ولا وارث له غيرى كنت اعقل عنه واحوز ميراثه وهذا منسوخ بقوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ۱۲ منه ۵ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۶ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۷ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۸ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۹ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۰ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۱ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه ۱۲ قوله ولا يعقل عاقلة آه اى لا تعقل عاقلة جناية العبد حتى لو جنى عبد على مولاه او اجنبية او على من لا يرثه بقتل خطأ او بما دون النفس لا تعقل عاقلته ۱۲ منه

marfat.com

وَلَا لِقَاتِلِهِ وَوَارِثِهِ اِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ وَيُوصَى لِلْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَبِالْعَكْسِ وَقَبُولُهَا بَعْدَ
مَوْتِهِ وَيَبْطُلُ رَدُّهَا وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَنَدَبَ النَّقْصُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَلَكَ بِقَبُولِهِ الْأَدَاءَ
يَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ قَبُولِهِ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُدَبِّرِ وَنَ اِنْ كَانَ
دِينُهُ مُحِيطًا وَالصَّبِيِّ وَالْمَكَاتَبِ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَبِهِ اِنْ وَلَدَتْ لِاَقَلَّ مُدَّتِهِ
مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَاِنْ اَوْصَى بِاَمَةٍ اِلَّا حَمْلَهَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَ
الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِاَنْ بَاعَ اَوْ وَهَبَ اَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ اَوْ ذَبَحَ

۱ قوله ان لم تجز الورثة اه راجع الى الثلاثة المذكورة اى الموصية بمازاد على الثلث والوارث والقاتل والصحت وقال ابو يوسف الاجنبي الموصية القاتل بإجازة الورثة لان امتناعا عمليا للميت وهي باقيته وامتناعا لحق الورثة لان نفع بطلانها لهم وشرط ابو حنيفة ان يكون الجميز من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان اجاز البعض يجوز على الميت بقدر حصته دون غيره وبالبينة على نفس الاصل وبمعاينته واجاز قوم على حيرة الموصى فلهم ان يرجعوا لانه موت الموصى ويرد وبه الملك الاجازة لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم اه ابن العيني والفتح **۲** قوله ويوصى المسلم اه اى تصح وصية المسلم للذمي والعكس لانها وصلة للفقير تعالى وانها مع المسلم احسن ان تبرعهم الخ والدليل فانه بعقد الذمة سادى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة وكذا بعد الموت على ما نص عليه في الفتح اه من العيني والفتح **۳** قوله وقبولها بعد موته اه اى قبول الوصية يعتبر بعد موت الموصى واما يعتبر رد وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال قبل بعد موته صح القبول فلان رد قبل الموت لغو بخلاف الوصية رده فلا يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رد اقر بتكذيب المقر لم يصح تصديقه بعد ذلك فقلنا الوصية بمرد وتمليك مضاف الى ما بعد الموت فبعده لا تقبل لما بينا من ان قبل عند الموصية لا يتم فلا يتم بعده ايضا لان القبول انما يتم بالرد بالقبول فاذا لم يتم الرد والقبول لم يتم الملك اه ابن العيني والفتح **۴** قوله ورد ذب القص اه اى ذب ان يوصى بالنصف او الثلث مسلوكا كانت الورثة اغنياء او فقراء لانه يتبع فيه الكتاب والسنة اه ابن العيني والفتح **۵** قوله ويصح اه اى تصح الوصية لاهل الذمة وان كانوا اهل حرب لانهم يورثون بالقرابة فكذا بالوصية اه ابن العيني والفتح **۶** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المدبر لان المدبر وصية فلا تصح وصية بوصية اه ابن العيني والفتح **۷** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فلا تصح وصيته كالقن اه ابن العيني والفتح **۸** قوله وتصح للحمل اه اى تصح الوصية للحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۹** قوله وبه ان ولدت لاقل مدته اه اى بالحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۱۰** قوله لاقل مدته اه اى اقل مدة الحمل ستة اشهر اه ابن العيني والفتح **۱۱** قوله لان الهبة له اه اى للحمل اه **۱۲** قوله الا حملها اه اى فانها تصح لانها تبع لامها اه ابن العيني والفتح **۱۳** قوله الوصية اه اى الموصى به اه **۱۴** قوله الاستثناء اه اى استثناء بعض الموصى به اه **۱۵** قوله فعلا بان باع اه اى بان زال رجعت عن وصيتي اه

۱ قوله ان لم تجز الورثة اه راجع الى الثلاثة المذكورة اى الموصية بمازاد على الثلث والوارث والقاتل والصحت وقال ابو يوسف الاجنبي الموصية القاتل بإجازة الورثة لان امتناعا عمليا للميت وهي باقيته وامتناعا لحق الورثة لان نفع بطلانها لهم وشرط ابو حنيفة ان يكون الجميز من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان اجاز البعض يجوز على الميت بقدر حصته دون غيره وبالبينة على نفس الاصل وبمعاينته واجاز قوم على حيرة الموصى فلهم ان يرجعوا لانه موت الموصى ويرد وبه الملك الاجازة لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم اه ابن العيني والفتح **۲** قوله ويوصى المسلم اه اى تصح وصية المسلم للذمي والعكس لانها وصلة للفقير تعالى وانها مع المسلم احسن ان تبرعهم الخ والدليل فانه بعقد الذمة سادى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة وكذا بعد الموت على ما نص عليه في الفتح اه من العيني والفتح **۳** قوله وقبولها بعد موته اه اى قبول الوصية يعتبر بعد موت الموصى والما يعتبر رد وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال قبل بعد موته صح القبول فلان رد قبل الموت لغو بخلاف الوصية رده فلا يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رد اقر بتكذيب المقر لم يصح تصديقه بعد ذلك فقلنا الوصية بمرد وتمليك مضاف الى ما بعد الموت فبعده لا تقبل لما بينا من ان قبل عند الموصية لا يتم فلا يتم بعده ايضا لان القبول انما يتم بالرد بالقبول فاذا لم يتم الرد والقبول لم يتم الملك اه ابن العيني والفتح **۴** قوله ورد ذب القص اه اى ذب ان يوصى بالنصف او الثلث مسلوكا كانت الورثة اغنياء او فقراء لانه يتبع فيه الكتاب والسنة اه ابن العيني والفتح **۵** قوله ويصح اه اى تصح الوصية لاهل الذمة وان كانوا اهل حرب لانهم يورثون بالقرابة فكذا بالوصية اه ابن العيني والفتح **۶** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المدبر لان المدبر وصية فلا تصح وصية بوصية اه ابن العيني والفتح **۷** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فلا تصح وصيته كالقن اه ابن العيني والفتح **۸** قوله وتصح للحمل اه اى تصح الوصية للحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۹** قوله وبه ان ولدت لاقل مدته اه اى بالحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۱۰** قوله لاقل مدته اه اى اقل مدة الحمل ستة اشهر اه ابن العيني والفتح **۱۱** قوله ولا تصح الهبة له اه اى للحمل اه **۱۲** قوله الا حملها اه اى فانها تصح لانها تبع لامها اه ابن العيني والفتح **۱۳** قوله الوصية اه اى الموصى به اه **۱۴** قوله الاستثناء اه اى استثناء بعض الموصى به اه **۱۵** قوله فعلا بان باع اه اى بان زال رجعت عن وصيتي اه

قوله ان لم تجز الورثة اه راجع الى الثلاثة المذكورة اى الموصية بمازاد على الثلث والوارث والقاتل والصحت وقال ابو يوسف الاجنبي الموصية القاتل بإجازة الورثة لان امتناعا عمليا للميت وهي باقيته وامتناعا لحق الورثة لان نفع بطلانها لهم وشرط ابو حنيفة ان يكون الجميز من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان اجاز البعض يجوز على الميت بقدر حصته دون غيره وبالبينة على نفس الاصل وبمعاينته واجاز قوم على حيرة الموصى فلهم ان يرجعوا لانه موت الموصى ويرد وبه الملك الاجازة لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم اه ابن العيني والفتح **۲** قوله ويوصى المسلم اه اى تصح وصية المسلم للذمي والعكس لانها وصلة للفقير تعالى وانها مع المسلم احسن ان تبرعهم الخ والدليل فانه بعقد الذمة سادى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة وكذا بعد الموت على ما نص عليه في الفتح اه من العيني والفتح **۳** قوله وقبولها بعد موته اه اى قبول الوصية يعتبر بعد موت الموصى والما يعتبر رد وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال قبل بعد موته صح القبول فلان رد قبل الموت لغو بخلاف الوصية رده فلا يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رد اقر بتكذيب المقر لم يصح تصديقه بعد ذلك فقلنا الوصية بمرد وتمليك مضاف الى ما بعد الموت فبعده لا تقبل لما بينا من ان قبل عند الموصية لا يتم فلا يتم بعده ايضا لان القبول انما يتم بالرد بالقبول فاذا لم يتم الرد والقبول لم يتم الملك اه ابن العيني والفتح **۴** قوله ورد ذب القص اه اى ذب ان يوصى بالنصف او الثلث مسلوكا كانت الورثة اغنياء او فقراء لانه يتبع فيه الكتاب والسنة اه ابن العيني والفتح **۵** قوله ويصح اه اى تصح الوصية لاهل الذمة وان كانوا اهل حرب لانهم يورثون بالقرابة فكذا بالوصية اه ابن العيني والفتح **۶** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المدبر لان المدبر وصية فلا تصح وصية بوصية اه ابن العيني والفتح **۷** قوله ولا تصح اه اى لا تصح وصية المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فلا تصح وصيته كالقن اه ابن العيني والفتح **۸** قوله وتصح للحمل اه اى تصح الوصية للحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۹** قوله وبه ان ولدت لاقل مدته اه اى بالحمل لانه يرث فتصح الوصية له كالمولود اه ابن العيني والفتح **۱۰** قوله لاقل مدته اه اى اقل مدة الحمل ستة اشهر اه ابن العيني والفتح **۱۱** قوله ولا تصح الهبة له اه اى للحمل اه **۱۲** قوله الا حملها اه اى فانها تصح لانها تبع لامها اه ابن العيني والفتح **۱۳** قوله الوصية اه اى الموصى به اه **۱۴** قوله الاستثناء اه اى استثناء بعض الموصى به اه **۱۵** قوله فعلا بان باع اه اى بان زال رجعت عن وصيتي اه

marfat.com

الشَّاةَ وَالْجُحُودُ لَا يَكُونُ رُجُوعًا بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ وَنَحْوِهِ أَوْصَى
لِذِي ابْنٍ ثُلُثُ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَثُلُثُهُ لَهُمَا وَإِنْ أَوْصَى لِآخَرَ بِسُدُسٍ
مَالِهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ
تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَثُلُثُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَا يُضْرَبُ لِلْمُوصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ
وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمُ الْمُرْسَلَةُ وَنَصِيبُ ابْنِهِ يَطِلُ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّ فَإِنْ كَانَ
لَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ وَيُسَهَّمُ وَجُزْءٌ مِنْ مَالِهِ فَالْبَيَانُ إِلَى الْوَرَثَةِ فَإِنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي

۱ قوله والجحود آه اى الانكار بان
قال لرجل بل اوصيت فانكر لا يكون رجوعا لان الجحود نفى الاصل فلا يجعل مدعيا لرجوع اذ الرجوع لا يستلزم الاثبات وبه كان يفتى محمد رحمه الله وذلك اختاره الشيخ وعند ابى يوسف هو رجوع لان الجحود نفى فى الماضى والحال فالاول ان يكون رجوعا عنه عند القاضى فى العيون قال ابو يوسف ۱۲ عينى. ۲ قوله لرب الوصية آه لكان اقصى ما يفيد وعليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة شيئان ذكر المسائل التى تتعلق بها فى باب الايمان عند ذكر الكتاب لانه ذكر المنافع والمعاصى ۱۲ منه الجوهرة ۳ قوله ثلثه لهما آه لان الوصية للاثنين كالمال بينهما اثلاثا ۱۲ منه ثلث المال يبقى عند عدم الاجازة وقد تبدل بالاستحقاق فيستويان فى الاستحقاق والعمل يقتضى الشركة فيكون الثلث بينهما لاستوار حقهما فى ايجاد العمل فى الرجوع عند الاول ۱۲ منه الكلمة والفتح ۴ قوله وان اوصى آه ظريف سئل عالم آه عن رجل له ابنان اوصى لزيد بسدس ماله وبعدان اوصى لرجل لبعد منه بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان يعنى لان الاثلث لا يكفى كل واحد منهما فيستحق بسبب صحيح شرعى وهو استحقاق الثلث من حقهما فيقسمه على حقهما كما فى اصحاب الفروض فيجعل الاكل سهما والاكثر سهمين فصار ثلثه اسهم ثلاثة اسهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب الاكثر ۱۲ منه العينى والبدايه. ۵ قوله فان كان آه فاذا قال اوصيت لفلان بمائة درهم ولآخر بمائة ثم اجاز الورثة احدهما او ردا احدهما او اجاز احدهما ورد الآخر فالمجاز له فى الوجوه كلها مائة درهم ولا شئ للراد لان الاجازة تلحق الوصية من حين انشائها لا من حين الاجازة ۱۲ منه الجوهرة ۶ قوله فان قال آه لان الوصية بالثلث تصح مرسلا كالنصف والثلثين والشرع ابطل الوصية فى الزائد بحق الورثة فاذا اجازوا تعلق حق الموصى له بالكل وهم اسقطوا حقهم فى الثلثين فبقى الثلث على حاله ۱۲ منه الكفاية ۷ قوله وان اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۸ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۹ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۱۰ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۱۱ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۱۲ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۱۳ قوله ولو اوصى آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى ۱۴ قوله فان قال آه لان الوصية بالثلث تكون مشتركة بين حق الميت وحق الورثة لان الميت يحتاج الى الثواب والورثة يحتاجون الى المال فكان الثلث بينهما نصفين ۱۲ منه العينى

Marfat.com

لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِي لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَإِنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ سُدُسُ مَالِي لَهُ السُّدُسُ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ غَنَمِهِ وَهَلَكَ ثُلُثُهُ مَا بَقِيَ وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ دُورًا لَهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَبَاقِي لَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دَفَعَ إِلَيْهِ وَالْأَ فَثُلُثُ الْعَيْنِ وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ ثُلُثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ وَ بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ مَيِّتٌ لِزَيْدٍ كُلُّهُ وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَمَيِّتٍ لِزَيْدٍ نِصْفُهُ وَبِثُلُثِهِ لَهُ وَلَا مَالَ لَهُ لَهُ ثُلُثُ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبِثُلُثِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَهُنَّ ثُلُثُهُ مِنْ خَمْسَةٍ وَسَهْمُهُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَسَهْمُهُمْ لِلْمَسَاكِينِ وَبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْمَسَاكِينِ لِزَيْدٍ نِصْفُهُ وَلَهُمْ نِصْفُهُ وَبِمِائَةٍ لِرَجُلٍ وَبِمِائَةٍ لِآخَرَ فَقَالَ لِآخَرَ أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا لَهُ ثُلُثُ كُلِّ مِائَةٍ وَبِأَرْبَعِ مِائَةٍ لَهُ وَبِمِائَتَيْنِ لِآخَرَ فَقَالَ لِآخَرَ

١ قوله لِلسُّدُسِ آه اى يكون للموصى له سدس واحد سواء قال زدتك فى مجلس واحد او فى مجلسين لان الصرف اذا اعيد صرفا كان الثانى عين الاول ١٢ منه. ٢ قوله وان اوصى آه اى اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاه اى ثلثا الدراهم او الغنم وبقى ثلثه وهو يخرج من مال فله جميع ما بقى من الدراهم او الغنم وقال زفر له ثلث ما بقى من ذلك لان الوصية تتعلق بكل جزء من اجزاء المال فيكون هلاك ثلثى المال هلاك ثلثى كل جزء منه فلا يكون له الا ثلث ما بقى ولنا ان الوصية تتعلق بثلث جزء فاذا هلك الثلثان من عين التركة بقى بزيادة كثيرة وهو الثلث ١٢ منه. ٣ قوله او رقيقا او ثيابا آه اى اذا اوصى بثلث رقيقه او ثيابه او دوره فهلك ثلثاه ذكر او انثى او الثلث والثلثان من جنس واحد او من جنسين بخلاف ما اذا قال كيل اوصوزن له كذا قال زفر ثلث الباقى لان الوصية تتعلق بالكل فهلاك ثلثيه يوجب هلاك ثلثى الوصية ولنا ان الوصية لما تعلقت بالعين شاعا فيتعين الاوفى الثلث لانه لا ضرر فيه على الورثة ١٢ منه. ٤ قوله والا فثلث العين آه اى وان لم يخرج الالف من ثلث العين فثلث العين يدفع اليه ويتبعه بثلثى الدين ١٢ منه. ٥ قوله بثلثه لزيد آه اى بثلث ما يملكه عند موته لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وميت لزيد نصفه وبثلثه له آه اى ان لم يكن له دين ١٢ منه. ٦ قوله وبثلثه لأمهات اولاده آه اى ان اوصى ١٢ منه. ٧ قوله وهن ثلث آه اى ان اوصى بالف وله ثلثمائة درهم ولاعين ولا دين فان خرج الالف من ثلث العين ودفع اليه الا ان الباقى اقل من ثلث العين فان خرج الالف من ثلث العين ودفع الى الموصى له ثلثا العين كما خرج نقد الدين حتى يستوفى حقه وهو الالف ان الموصى له شريك الورثة فى الحقيقة الا ترى انه يسلم شيئا حتى يسلم للموصى له شيئا فتعتبر قضية ذلك وتخصيصه بالعين بخلاف ما اذا قال ثلث مالى لفلان ثم لآخر ثم لآخر فانه يقسم بينهم اثلاثا لان الوصية تتعلق بكل جزء من اجزاء المال لا بالعين ولهذا لو قال لفلان ثلث مالى ولآخر ثلث مالى ولآخر ثلث مالى ولم يجز الا الثلث بينهم اثلاثا ١٢ منه. ٨ قوله ثلثا ماله آه اى ثلثا ما يملكه عند موته ١٢ منه. ٩ قوله لمن ثلثه من خمسة آه اى لان قسم الثلث عشر سهام ثلثه منها للامهات الاولاد وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الثلث كله بين الفقراء والمساكين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ولهما ان الوصية تتعلق بالكل فيكون الكل للموصى له ولكن الورثة شركاء فى الحق فيسلم لهم ثلثا الكل ويسلم الثلث للموصى له ثم الثلث يقسم على خمسة اسهم لان الوصية لجهة الفقراء والمساكين وهم خمسة ولا ترجيح لبعضهم على بعض فيسوى بينهم ولهذا يسوى بين الذكر والانثى ١٢ منه. ١٠ قوله لزيد نصفه آه اى اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين ان لزيد نصف الثلث وللمساكين نصفه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الثلث كله بين المساكين لان الوصية لجهة القربة والمساكين اكثر عددا فيكون لهم الثلث كله ولهما ان الوصية لما تعلقت بالعين شاعا فيتعين الاوفى الثلث لانه لا ضرر فيه على الورثة ١٢ منه. ١١ قوله لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما آه اى فى الثلثين ١٢ منه.

marfat.com

اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وان قال لكل ورثته لفلان على دين فصدقوه فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شاءتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي وارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبشاب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب و لم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الاذان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار

---

۱ قوله نصف الكل منهما اه فيكون المال ولمسان ولمثان مائة والثلث ثلث مائة لان تحقيق المساواة بينهم عز يمكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بعمومهم لفظ الاشتراك فخصناه على مساواته لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان ۱۲ المسكين والفتح ۲ قوله فانه يصدق الى الثلث اه اي اذا قال الموصي لورثته فلان على دين فصدقوه انتهم ايها الورثة فيما يقول الديان ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه يصدق الى الثلث اذ اوصى رب الدين الثلث وهو لان الاستحسان والقياس ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لا يلزم الا بالبيان لكن قوله فصدقوه مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتقدر جعلا قراره مطلقا فلا يعتبر فصار كمن قال كل مما ادعى على شيئا فانا مقر فانه باطل لكونه مخالفا للشرع الا ان يقول ان راثي الموصي ان بينه فيتمذ ويجوز من الثلث وجه الاستحسان انا علمنا تصدقه على الورثة وقد يكذبان تنفيذ تصدقه بطريق الوصية وقد يستدلان اليه من يعلم باصل الحق عليه ودون مقداره فنسعى في تفريغ ذمته فيجعل كانه قال اوصيت لفلان واوصى بشيئا فاعطوه من مالي ما شاءا فهذه وصية ولا كذلك اذا قال قصدق الى الثلث ۱۲ سواء سلموه او سكتوا عنه ۳ قوله فان اوصى اه اي فان اوصى لرجل المذكور بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث منها لاصحاب الوصايا والثلثان لورثته لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهو ما يحمل فلا يزاحم المعلوم فيقتصر عزل المعلوم وفي الاقرار فائدة اخرى وهي ان احد الغريمين قد يكون اعلم بمقدار مال الحق وابصر به والآخر اخصاما وخصاما فيحتاجون الى الفصل اذا وجد الخصم وبعد الاقرار يصح الاقرار كما وجد وفي ما في يده من غير منازعة واذا عرف بقال لاصحاب الوصايا ما وجده فيما شئتم بقال لورثته صدقوه فيما شئتم ان ما ادعى لي في حق المستحق وصيته في حق التنفيذ فاقراركم في حق المعلم لانه تكذيب على فعل الغير ۱۲ الملتقط من ملا مسكين والفتح وغيرها ۴ قوله وقيل لكل اه اي قيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فانه صدقوا فانه لا نص للصدق منهما واستشكله الزيلعي بان الورثة لا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهو ثلثان فكيف يصح الاستزاق الوصية لهم ولم يتق في يدهم من الثلث شئ فوجب ان لا يلزمهم تصديقه قال العلامة اقول لما كان لهم شبهان شبه بالوصية لفوز وجها محروما بالدين لتسميته اياه دينا والموصى صورة وصية معنى فروى شبه الوصية عند محمد ان الوارث مقر بطلان حقه وبطلان الثلث فكان مقرا بحق الغير وهو الاجنبي وانما وجب تسليم الثلثين ۱۲ اخصامه ۵ قوله وبشاب اه اي ثياب متفاوتة ۱۲ سليم الاجنبي ۶ قوله فلذي الجيد اه اي لصاحب الثوب الجيد ثلثا الثوب الردي وثلث الوسط لصاحب الثوب الوسط ثلث كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اولى واقسامهم بكذا لطلبة المتسوية في الحاصل ثم الحاصل في الردي بين الثلثين وصاحب الردي لاحق له في الجيد بيقين وصاحب الوسط يستحق ان يكون حقه في الجيدين كان المالك كذا لوجود يستحق ان يكون في الردي بان كان المالك اردي ويستحق ان يكون في الجيد بان كان المالك هو بوسط فيعطى كل واحد منهم حقه من كل يستحق ان يكون حقه في الجيد ثلثا ثوب ۱۲ العينين ۷ قوله ولذي الوسط اه لان المالك ان كان ارفع من هذين الثيابين كان حقه في الجيد منهما وان كان اردى كان حقه في الردي منهما فاخذ من كل منهما ثلثا وهو البالغ في بعد نصف الآخرين ۱۲ فتح

مُشْتَرَكَةٍ وَقُسِّمَ وَوَقَعَ فِي حَظِّهِ فَهُوَ لِلْمُوصٰى لَهُ وَإِلَّا مِثْلَ ذَرْعِهِ وَإِلَّا فَرَارٌ مِثْلِهَا وَبَالِفٍ
عَيْنٍ مِنْ مَالٍ آخَرَ فَإِجَازَةُ رَبِّ الْمَالِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَدَفْعِهِ صَحَّ وَلَهُ الْمَنْعُ بَعْدَ
الْإِجَارَةِ وَصَحَّ إِقْرَارُ أَحَدِ الِابْنَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ فِي ثُلُثِ نَصِيبِهِ وَبِأَمَةٍ
فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَخَرَجَا مِنْ ثُلُثِهِ فَمِلْكُهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهَا مَا تَمَّ مِنْهُ وَلِابْنِهِ الْكَافِرِ أَوِ
الرَّقِيقِ فِي مَرَضِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَطَلَ كَهِبَتِهِ وَإِقْرَارِهِ وَالْمُقْعَدُ وَالْمَفْلُوجُ وَالْأَشَلُّ وَ
الْمُسْلُولُ إِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يُخَفْ مِنْهُ الْمَوْتُ فَهِبَتُهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ

۱ قولہ فہو للموصی لہ اگر مستاجرہ کرتہ بین اثنین فادعی احدھما بالبیت لجمیعہ لرجل فان المدعی تقسم فان وقع فی نصیب الموصی لہ فہو للموصی لہ وان وقع فی نصیب الآخر فللموصی لہ مثل ذرعہ فی نصیب الآخر ان لم یکن ذرع نصف البیت الا ذلک وان وقع فی نصیب الموصی لہ مثل ذرع نصف البیت الا ذلک وان وقع فی نصیبہما جمیعا فللموصی لہ مثل ذرع نصف البیت الا ذلک وان لم یکن ذرع نصف البیت الا ذلک

بَابُ العِتقِ فِي المَرَضِ تحريره فی مرض موته وتعلیقاته وهبته وصیته و

لَمْ يَسَعْ إِنْ أَجَازَ قَالَ حَابَى فُجِرَ فَهِيَ احق وبعكسه استويا وَإِنْ اوصى بان يُعتق

عنه بهذا المائة عبدٌ فهلك منها دونهم لم تنفذ بخلاف الحج به وبعتق عبده

فمات فجني ودفع بطلت وَإِنْ فُدِيَ لا وبثلثه لزيد وترك عبدًا افاد علی زيد عتقه

فی صحته والوارث فی مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او

يبرهن علی دعواه ولواد علی رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعی فی قيمته و

تدفع الی الغريم وبحقوق الله تعالی قدمت الفرائض وان آخرها كالحج والزكوة و

---

۱ قوله باب العتق فی المرض آه ماقال الاعتاق فی المرض من انواع الوصیة وکان لہ احکام مخصوصۃ افردہ بباب علی حدۃ واخرہ عن تدبیر الوصیۃ لان الصریح بعد الاصل ۱۲ تکملہ ۲ قولہ وحاباته آه ای محاباۃ الرجل فی مرضہ وہی من المحاباۃ وہو العطاء وصورتہ ان یبیع المریض مالہ یساوی مائۃ بخمسین اویشتری مالا یساوی خمسین بمائۃ فالزائد من قیمۃ المثل فی الشراء والناقص فی البیع محاباۃ حکمہا حکم الوصیۃ ۱۲ عینی ۳ قولہ وصیۃ آخیر قولہ تحریر ہ وما عطف علیہ یعنی حکم ہذہ التصرفات کحکم الوصیۃ حتی یعتبر من الثلث وانما عتبرت من الثلث لتعلق حق الورثۃ بمالہ فصار محجورا علیہ فی حق الزائد علی الثلث وکذا کل تصرف ابتدہ المریض لایجاد عین لنفسہ کالضمان والکفالۃ فہو فی حق الوصیۃ لانہ تبرع لا محالۃ وکل ما وجب بعد الموت فہو من الثلث وان اوجبہ فی حال صحتہ لانہ اضافہ لاسباب العقد وانفاذہ من التصرفات فی حالۃ المعتبر فی حالۃ العقد فان کان صحیحا فہو من جمیع المال وان کان مریضا فہو من الثلث وکل مرض برئی منہ فہو صحیح بسبل الصحیحان حق الورثۃ والغرماء لا یتعلق بہ لانہ فی مرض موتہ وبالہ تبیین المرض بالموت ۱۲ من العینی والفتح ۴ قولہ ولو صح آه حیثیۃ آه ای اذا جازت الورثۃ العتق فی المرض فلسعایۃ علی المعتق الان العتق فی المرض وصیۃ علی ما مبینا و ہو جائز اجازۃ الورثۃ فلا یبقی شئ علی العبد من قیمتہ ۱۲ تکملۃ البحر ۵ قولہ فمن اعتق آه ای من المعتق صورتہ ارباع رجل فی مرض موتہ عبد ا من رجل بالف درہم وقیمۃ العبد الفان ثم مات المعتق ولم یخلف غیرہ فیسعی العبد فی ثلثی قیمتہ لان الثلث یسلم العبد للسعایۃ ۱۲ من العینی والعبد المأذون لہا فی التجارۃ اذا اعتق بمال یسعی العبد فی قیمتہ لان المولی لما اسقط دینہ بالعتق صار کانہ باعہ منہ بہذا القدر ۱۲ منہ ۶ قولہ ولو ادعی الصحۃ آه ای اذا ادعی ان المریض صح بعد ما باع من رجل عبدا بمائۃ ثم مات فالمولی والمشتری یتحالفان فان حلف المشتری فالبیع بحالہ وان حلف المولی فسخ البیع وان نکلا فسخ ۱۲ منہ ۷ قولہ ولو ادعی الخ ای اذا ادعی ان المریض باع من رجل عبدہ بمائۃ الف فقال ہو باعنی منہ بمائۃ الف فالبیع بحالہ وان حلف المولی فسخ البیع ۱۲ منہ ۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۲۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۳۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۴۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۵۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۶۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۷۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۸۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۱ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۲ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۳ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۴ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۵ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۶ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۷ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۸ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۹۹ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ ۱۰۰ قولہ ولو اقر آه ای اذا اقر المریض بالدین لاجنبی فی صحتہ وجحدہ الوارث فی مرضہ ثم اقر بہ الوارث فی مرضہ ثم مات المریض فالدین للاجنبی ۱۲ منہ

marfat.com

الكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق او اوصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيته ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب

۱ قوله بدئ بما بدأ به آه اى بما بدء الموصى اعنى اضاق الثلث عنها لانه انما بدء بالاهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه الا ان من عليه قضاء من صلوة او صوم لا يتبقى بالنفل من ذلك الجنس وبه يترك القضاء ولو فعل ذلك انسب الى الفقه كذا في البحر ۱۲ الفرائض منه ۱۲ الوصى ۱۲ ابى حنيفة ۱۲ اى بحجة الاسلام ۱۲ اى عن المرض ۱۲ اى والم يبلغ النفقة من بلده ۱۲ استسنا ناما ۱۲

۲ قوله ولا فمن حيث يبلغ اشار الى ان المراد بالبلد ما يعم القرية والمصر فلو كان في قرية ولم يبلغ الثلث النفقة اذا اجروا من بلده فمن حيث بلغ الثلث وهذا استحسانا وفي القياس لا يحج على صفته وقد عدمت ولكن يحج حاز ذلك استحسانا لان مقصوده الوصية فيجب تنفيذها بما امكن ۱۲ من العيني والفتح ۳ قوله يحج عنه من بلده آه وان احجوا عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة صح عن الفقة وان كان البعد الضان عليهم الاقص الى الاول لم يحصل مقصوده بصفة الكمال فلا يطلق بمقتضى ذلك وفي الثاني حصل مقصوده وزيادة وهذا على اصل ابي حنيفة فانه لا يحج عنه من حيث مات استحسانا لان السفر بغير الحج وقع قربة فسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله تعالى فيعتبر من ذلك المكان كما سنه من البلد وله ان الوصية تنصرف الى الحج المعتاد بالموت لقوله عليه الصلوة والسلام كل من آمن بمقتضى عموم الآيات الحديث والمراد بالثلث في حق احكام الآخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن والا فمن لا وطن له يحج عنه من حيث مات بالاجماع كما في البحر والنهر ۱۲ اى الاقرب فالاقرب ۴ قوله ان اوصى لاقاربه آه اذا قرن الباء علامة الاذن في الطريق فحكمه حكم الحج عن نفسه اذا مات في الطريق حتى يحج عنه كما بينا من مذهب ابي حنيفة وعنده يحج عن حيث مات من المكان ۱۲ والفتح ۵ قوله مثله آه اى المامور بالحج عن الغير يحج عنه فمات في الطريق فحكمه حكم الحج عن نفسه اذا مات في الطريق حتى يحج عنه كما بينا من مذهب ابي حنيفة وعنده يحج عن حيث مات ۱۲ الاول وقد ذكر ذلك في كتاب الحج ۱۲ انكحلا البحر ۶ قوله باب الوصية لما قدم الوصية بقسم مخصوص وفيما تقدم ذكر احكامها على وجه العموم والخصوص ابدا بتبيان العموم وجوزا نكذا ذكره الصدر الشهيد وجب ائمة الميزان تقديم الجنس على الفصل ۱۲ فتح ۷ قوله جيرانه ملاصقوه آه اى جيران الشخص ملاصقوه عند ابي حنيفة حتى اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين الى اربعين دارا من كل جانب وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا هم الجيران تسعة عرفا وهو قول الشافعي وهو القياس لهم ومن سكن محلة وسجدهم مسجد هو القول الصحيح للامام الحلواني المسجد وعند الثلاثة اربعون دارا من كل جانب قول عليه السلام حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا فانما يؤخذ بالتخفيف عند بلال المقل وليستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده خلافا لهما بخلاف المكاتب والمدبر وام ولده تدخل لان سكناها بإذن مالها ليساوا لمدبر لحق المعاجل لما تعلق لزوجها فلم تكن جارا حقيقة ۱۲ العيني ۸ قوله كل ذي رحم محرم آه قال الحلواني نراعي في عرفهم وما مالوا اليه فهو المختص بالبر بما كذا في العناية عن شرح ابو اقرء القدستاني لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية كذا في الدر ۱۲ فتح ۸ قوله كل ذي رحم محرم من امرته آه لانه عليه الصلوة والسلام اما تزوج جويرية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وما كانوا يسمون اصهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح وهذا تفسير لاختيار محمد بالبيت المزوج ولم يقيد بالحرم وفي الصحاح والاصهار بيت المزوج ونقل عن ابن عباس في تفسير الصهر هو ما ذكره الامام العيني من شاء فليضف نظيره قال في ملاسكين وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم منه واخاه بعد ذوجه بكل ذي رحم محرم منه واخاه بعد موته بان كانت المرئة متزوجة لغلظ الموت ولا معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصى والمرئة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصحيح انه تستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث فلا يستحقها انتهى ۱۲ جيبي الرحمن ۹ قوله واختانه آه اى اختان الشخص زوج كل ذات رحم محرم منه كزوج البنات والعمات والخالات ان الكل يسمى اختنا وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن لانهم يسمون اختنا وقيل نراعي عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم وليستوي فيه الذكر والعبد كما في العيني وفي الطحاوي قيل نراعي عرفهم وفي عرفنا الصهر اهل المرئة والختن زوج الرحم فقط وفي القستاني ويشبه في ديارنا ان يختص الصهر باهل الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور كذا في الدر المنتقى ۱۲ قوله واهله زوجته وهذا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته عرفا حملية عتبار الباعث وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى وأتوا بالهلم اجمعين وقال تعالى وجعلنا واياه المراته والمراد من كان في عياله وابى حنيفة ان الاسم حقيقة للزوجة لتبادره بذلك للنص والعرف قال الله تعالى وسار باهله والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة ۱۲ من ملاسكين والشكلة ۱۱ قوله اهل بيته آه لان اهل القبيلة ينتسبون اليها فيدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء وابو حنيفة يدخل فيه اولاد الابنات ولا الاخوات ولا عمات قرابته اعم لانهم لا ينتسبون الى ابيه وانما ينتسبون الى آبائهم فانهم من جنس آخر واهل بيت آخر الان النسب لبنته من الآباء ۱۲ العيني ۱۲ قوله وعنده آه لان الانسان يتحيش بابيه فصار كالاب ۱۳ قوله قرابته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل ينسبون قرابته فلا يختص بشئ معهم وكذا اهل بيته واهل نسبه كالاب والجد ۱۲ من العيني والتكملة ۱۳ قوله فهي للاقرب فالاقرب الجزء هذا عند ابي حنيفة وقالا الرحم يحجب وليستوي القريب والبعيد لان الاسم شامل لكل المحرم وغير المحرم فيه سواء الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلفت فيه عبارات المشايخ وانما اعتبر ابو حنيفة الاقرب فالاقرب لان الوصية انما تجب لاجل الميراث وهي اعتبر في الميراث والمحرمية ان الموصية للقريب ليتعاون ما فرض في اقامة واجب الصلة والوجوب يختص بذي الرحم المحرم فيختص بهما من يستحق الصلة من قرابته ۱۲ من العيني والفتح.

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولايدخل الولدان والولد ذكر والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولعم وخالان له النصف ولهما النصف وله عم وعمة أستويا ولو له فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والاخدم الورثة يومين والموصى له يوما و بموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات

قوله والد يدخل الولدان الخ اذا نزل الولد منزلة الوالد في الاقرب ومن سمي والدا وقريبا فان قالوا ان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه للاخيه والعم يظهر بالفاظ اخر فالجد لقرابة الاب وحده والاخ لقرابة الاب والام والولد والوارث مما لاخلاف فيه بينهم بخلاف قوله الاثنى وكون من للاثنين فصاعدا فانه بالنسبة الى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ظاهر لقوله في الفتح ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب الناس منه او لاقرب الناس اليه فالمال لابيه وابنه لان الاقرب في الاصل هو الابن لكن الاب اقرب بالنظر الى الموصي لان الابن يدلي به فالاب اقرب بالنظر الى الموصي وهو الاصل في هذا الباب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو للابن لان الاقرب بالنظر الى الموصي هو الابن لان الاب يدلي بالابن فالابن

وفيه ثمرة لهذه الثمرة وهذا يدل ان الثمرة اسم موجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التقصيص على الايداع ولا يتناول المعدوم اما ليه اشار بقوله وان زاد ان الموصى بثمرة بستانه قوله ايداع ان قال لثمرة بستاني ايداع لان الموصى له بهذه الثمرة وما يستقبل من ثمرته فيما عاش ۱۲ منه العيني زيادة. ۲ قوله لغلته بستانه آه اي كما اذا اوصى بغلته بالغلة الستحقة وانما وجب بالثمرة فيما يستقبل لان الغلة ينتظم الموجود والمعدوم بخلاف الثمرة اذا طلقت لا تتناول الا الموجود فافهم اما اذا اوصى بغلته بالغلة المستحقة فانه لا يستحق الا القائم الا اذا زاد ايداد الفرق ما ذكرنا وانما قيد بقوله وغلته ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والستانه بحالها فحق كسلة الغلة فانه يتناولها الثمرة الموجودة وما عاش الموصى له ۱۲ العيني. ۳ قوله وبصوف غنمه آه اي اذا اوصى بهذه الاشياء كان الموجود عند موته دون ما يستحق بعد موته سواء قال ايداد اولم يقل لان لانه ايجاب عند الموت فيتعرد وجوده في الاشياء عند موته لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا لانه استحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة والمعاملة فلان تستحق بالوصية اولى لانها اوسع بابا ومن غير هذا الحال حصل ان مسائل هذا الباب على ثلاثة اوجه كما في الزيلعي منها ما يتلقى على الموجود والمعدوم كما ذكر الايداد ولم يذكر كما لو وصية بالبن في الضرع والصوف على الظهر والبيض في البطن ومنها ما يتلقى على الموجود دون المعدوم وذكر الايداد ولم يذكر كما لو وصية بالبين في الضرع والصوف على الظهر والبيض في البطن ومنها ما يتلقى على الموجود والمعدوم فقط كما لو وصية بثمرة بستانه والثمر. ۴ قوله لباب وصية آه اي فارغ عن دعوى المسلمين شرع في وصية اهل الكتاب وتقديم المسلم في المعاملات ۱۲ منه كما في البحر. ۵ قوله فان مات فقال الخ اعتراض على ما ذكره الشارح من ان الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي عنده والوقت الذي يلزم فيه ان يكون قابلا لها عند موته وهذا يقتضي ان الوصية لا تصح لان الموصى له لا يصلح ل

قاضٍ مُبْدٍ قالَ لا اقبلُ وَالِيَ عَبْدٍ وَكافِرٍ وفاسِقٍ بَدَّلَ بغيرِهم وَالِيَ عَبْدِهِ وَوَرَثَتُه
صَغارٌ صَحَّ وَالَّا لا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيامِ بِها ضَمَّ غَيْرَهُ اليهِ وَبَطَلَ فِعْلُ اَحَدِ الوَصِيَّيْنِ
فِي غيرِ التجهيزِ وشِراءِ الكفنِ وَحاجَةِ الصِّغارِ والاِتْهابِ لهم وَرَدَّ وَدِيعَةً عَيْنٍ وَقَضاءِ
دَيْنٍ وتنفيذ وصيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وعتقِ عَبْدٍ عيّنَ والخُصُومَةِ فِي حُقوقِ المَيِّتِ وَوَصِيُّ
الوصيِّ التَّرْكَةَ تَنَزُّ وتصحُّ قسمتُه عَنِ الوَرَثَةِ مع الموصَى له وَلو عُسْرًا فلو قاسَمَ الورثة
واَخَذَ نَصِيبَ المُوصَى لهُ فضاعَ رَجَعَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَاِن اوصَى المَيِّتُ بِحُجَّةٍ فَقاسَمَ
الوَرَثَةَ فَهَلَكَ ما فِي يَدِهِ او دَفَعَ الى مَنْ يَحُجُّ عنه فضاعَ فِي يَدِهِ حُجَّ عَنِ المَيِّتِ

---

١ قوله بدل بغيره الخ اعم آه اى بدل القاضى بغيره بهم نظرا للموصى وذكر القدورى ان القاضى يخيّر بهم عن الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر الحاكم رحمه الله ان الوصية باطلة قيل معناه مستقبل وقيل فى العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفى غيره معناه مستقبل وقيل فى الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم ١٢ عينى.

٢ قوله بغيره ثم آه فلو زال الرق والكفر وبلغ الصبى قبل اخراج القاضى لا يخيرهم كذا فى الزيلعى قال فى الشرنبلالية ولم يذكروا لفسق وقد كان ينبغى تقلد مرتزوال الفسق فى المجتبى على ما ذكروه فى الردر ١٢ منح.

٣ قوله صح آه اى اذا وصى الى عبد نفسه ودور شه صغار جاز لانه ايصاء الى وفاء عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف لا يجوز وجه القياس لان الولاية منعدمة لانها لن تفرض لها لان الرق ينافيها والولاية للمولى على ماله فكذا على المشترى وان الولاية الصغار تزمن الاب لا تتجزء فى اعتبار هذه الولاية تتجزء لانه يملك بيع رقبته وفاقا بخلاف الموضوع ولان حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون الى اهلا لوصاية دليس لاحد عليه لولاية فان الصغار ولا كانوا ملا كا فليس لهم ولاية التصرف فلم نملك اقامة غاقان قيل ان لم يكن لهم ذلك فللقاضى ان يقيمه تحقيق المنع والمنافاة اجيب بانه اذا ثبت الايصاء بما يتق للقاضى ولاية بخلاف ما اذا كان فى الورثة كبار اذا وصى الى عبد الغير لانه ايصاء الى كان للمولى منازعتك الاول لانه ليس لعبد ايصاء المولى اليه لزوم كونه ناظرا لهم فصار كما لو اوصى الى صبى ١٢ منه.

٤ قوله وان الخ اى لو اوصى الى عبد نفسه ودور شه صغار جاز عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف لا يجوز وجه القياس ما مر فى الذى قبله الا ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها والولاية للمولى على ماله فكذا على المشترى وان الولاية الصغار تزمن الاب لا تتجزء فى اعتبار هذه الولاية تتجزء لانه يملك بيع رقبته وفاقا بخلاف الموضوع ولان حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون الى اهلا لوصاية وليس لاحد عليه لولاية فان الصغار ولا كانوا ملا كا فليس لهم ولاية التصرف فلم نملك اقامة غاقان قيل ان لم يكن لهم ذلك فللقاضى ان يقيمه تحقيق المنع والمنافاة اجيب بانه اذا ثبت الايصاء بما يتق للقاضى ولاية بخلاف ما اذا كان فى الورثة كبار اذا وصى الى عبد الغير لانه ايصاء الى كان للمولى منازعتك الاول لانه ليس لعبد ايصاء المولى اليه لزوم كونه ناظرا لهم فصار كما لو اوصى الى صبى ١٢ منه.

٥ قوله فضاع رجع آه اى اذا وصى الى عبد نفسه ودور شه صغار جاز عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف لا يجوز وجه القياس ما مر فى الذى قبله الا ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها والولاية للمولى على ماله فكذا على المشترى وان الولاية الصغار تزمن الاب لا تتجزء فى اعتبار هذه الولاية تتجزء لانه يملك بيع رقبته وفاقا بخلاف الموضوع ولان حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون الى اهلا لوصاية وليس لاحد عليه لولاية فان الصغار ولا كانوا ملا كا فليس لهم ولاية التصرف فلم نملك اقامة غاقان قيل ان لم يكن لهم ذلك فللقاضى ان يقيمه تحقيق المنع والمنافاة اجيب بانه اذا ثبت الايصاء بما يتق للقاضى ولاية بخلاف ما اذا كان فى الورثة كبار اذا وصى الى عبد الغير لانه ايصاء الى كان للمولى منازعتك الاول لانه ليس لعبد ايصاء المولى اليه لزوم كونه ناظرا لهم فصار كما لو اوصى الى صبى ١٢ منه.

٦ قوله فهلك الخ اى اذا وصى الى رجل وعليه دين على الميت وعلى الناس فقضى الوصى دين الناس من مال الميت ثم هلك مال الميت فى يد الوصى فانه يرجع الغرماء على الورثة بما قضى الوصى من دين الناس لان الوصى قضى دين الناس بامر القاضى فكان القاضى هو الذى قضى دين الناس فيرجع الغرماء على الورثة بما قضى القاضى من دين الناس ١٢ منه.

٧ قوله وان اوصى الخ اى اذا اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما فى يد الوصى او دفع الى من حج عنه فضاع فى يده حج عن الميت ثانيا من ثلث ما بقى ١٢ منه.

ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ١٢ منه. ٢ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه. ٣ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه. ٤ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه. ٥ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه. ٦ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه. ٧ قوله ولا يجوز الخ اى لان الوصى لا يملك التصرف فى حقوق الورثة بعد موته ١٢ منه.

بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَصَحَّ قِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخْذُهُ حَظَّ الْمُوصَى لَهُ إِنْ غَابَ وَبَيْعُ الْوَصِيِّ عَبْدًا
(مع الورثة من الموصى له ١٢ / اى القاضى ١٢ / اى القاضى ١٢ / اى بيع وصى الوصى ١٢)
مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ وَمِنَ الْوَصِيِّ إِنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْصَى بِبَيْعِهِ وَتَصَدُّقِهِ
(من التركة ١٢ / الغرماء ١٢ / الوصى ١٢)
إِنِ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ بَعْدَ هَلَاكِ ثَمَنِهِ عِنْدَهُ وَيَرْجِعُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَفِي مَالِ الطِّفْلِ
(اى عند الوصى ١٢ / اى الوصى ١٢ / اى بيع الوصى ١٢ / اى وصى ١٢)
أَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَاسْتَحَقَّ وَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي حِصَّتِهِ وَصَحَّ احْتِيَالُهُ بِمَالِهِ
(الوصى ١٢ / اى عبد الطفل سواء باع بامر القاضى او بغير امره ١٢ / اى بيع الوصى ١٢ / اى بيع الوصى ١٢ / اى بيع الوصى

وَكَذَا الْأَبْنَانِ وَكَذَا الْأُخْتَانِ وَشَهِدَ الْوَارِثُ صَغِيرٌ بِمَالٍ أَوْ لِكَبِيرٍ بِمَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ بِدَيْنٍ أَلْفٍ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ لِلْأَوَّلَيْنِ بِمِثْلِهِ تُقْبَلُ وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّ فَرِيقٍ بِوَصِيَّةٍ أَلْفٍ لَا

كتاب الخنثى

هُوَ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ فَإِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَغُلَامٌ وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَأُنْثَى وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ وَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ أَوْ لَبَنٌ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ فَامْرَأَةٌ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ فَمُشْكِلٌ فَيَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ

---

۱ قوله وكذا الابنان أي اذا شهد ابنا ها جاها وهي الى ربل وهو ينكر لما تقبل شهادتهما لماذكر وان ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا على انه نصب وصي ليتياه ۱۲ العيني ۲ قوله وكذا شهد أي اذا شهد الوصيان لوارث صغير على انشاء وتهما بالتوكيل لهما بالتقاضي لانهما يثبتان ولاية التصرف للمنصاص ذلك لمال حاضر ا متعين أو حضين ۱۲ منه ۳ قوله أو لكبير أي اذا شهد الوصيان لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما ايضا لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لا نفسها عند غيبة الورثة بخلاف شهادتهما للكبير ۱۲ منه غير التركة لعدم التهمة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لان ولاية التصرف لا تثبت لمن في مال الميت اذا كان الورثة كبارا ۱۲ العيني ۴ قوله تقبل أي اذا تقبل شهادة الشريكين في التجارة بدين الميت يجب في الذمة وهي قائمة بقضاء القاضي لانه شهد بسبب واحد ولو ادعى الترجيح أي بعضهما ومن احدهما لم يقبل لانه رجوع عن الشهادة بالملك للآخر وهي المشاركة وهذا على قول محمد خلافا لابي يوسف وهي ان ابا حنيفة مع محمد رويا عن ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاءا معا وشهد واعلى الشهادة بالملكة ۱۲ فتح وعينى ۵ قوله الا أن الا تقبل الشهادة لان فيه اثبات الشركة وفيه التهمة وكذلك اذا شهد الابوان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بجبه وشهد المشهود لهما انه اوصى للابوين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة متهمة للشركة كما في المدارية بخلاف ما اذا شهد ابنا ه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بجبه حيث تجوز الشهادة بالاتفاق لعدم الشركة فلا تهمة وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين يتعلق بالتركة الذمة حربت بالموت وصار الموتى احد بها حق من التركة يشارك الآخر فيه فكانت الشهادة مشتبة حتى الشركة فتحققت التهمة بخلاف مال حبرة المدينون حيث تجوز شهادة الورثاء لبعضهم لانه في الذمة تبقيا شائعا في المال فلا تتحقق الشركة لذا في المدارية تقبل لزيادة الاصلاح ۱۲ فتح ۶ قوله كالخنثى أي سهو على وزن فعلى بالضم من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه الخنوث وتخنث في كلامه وهي تخنثي في مشيه حالة من حال الرجل وجعه خناث وفي المشرع ما ذكره المؤلف قال في النهاية وما فرغ من بيان احكام من له آلة احدا وهن الشاهد والرجال شرع في بيان من له آلتان فقدم ذكر الآلتين لان الواحد قبل الاثنين انتهى وفيه بحث ذكر وه في الكفاية وقال في العناية وما فرغ من احكام من غلب وجوده ذكر احكام من هو نادر الوجود انتهى ۱۲ منه الكفاية باعتصار ما في المقاطع ۷ قوله فرج وذكر آه وفي محيط برهن عرى من الآلتين عجبنا كما في العيني فالل الشيخي وهو الاشتباه والمثل يدا محمد كتاب الخنثى به وخالفه مافي ذكره القهستاني حيث قال ومن لم يكن لرشئ منهما وخرج لبول من سرته ليس بخنثى وامافي الا بوسف انا اندري اسما كما نبي الاختيار وقال محمد انه في حكم الاثنى كما في الصغرى ۱۲ فتح ۸ قوله فان بال آه لانه عليه الصلوة والسلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ۱۲ الكفاية ۹ قوله فالحكم للاسبق آه لانه رسول على انه هو العضو الاصلي وانه كما خرج البول بحكم بوجوبه لانه علامة فلا تغيره بذلك بخرج البول من الآلة الاخرى ۱۲ اتقاني ۱۰ قوله فمشكل آه اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وانما لم يقل فمشكله بالتانيث لانه لم يتعين احد الامرين فجاء بالاصل وهو التذكير لان حوار خلقت من ضلع من اضلاع آدم عليه السلام ۱۲ منه من العيني والفتح ۱۱ قوله لانها عورة بالكتابة آه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب الى اكثر ما يوجد على انه العضو الاصلي فان لم اكثر حكم الكل في اصول الشرع فيتبع بالكثرة ولان اكثرة الاساء المخرج وضيقه لانه هو العضو الاصلي وان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة لا يقع بها الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والدليل ان استووا في الخروج والكثرة تمشكل بالاتفاق وهذه العلامات المذكورة ما قبل البلوغ ۱۲ منه الكفاية وملا مسكين ۱۲ قوله فرجل آه اي فهو رجل فحكمه حكم الرجال وكذا اذا حتلم من الذكر لان هذه من علامة الذكر ۱۲ منه من العيني والكفاية ۱۳ قوله فامرأة آه اي فهو امرأة فحكمها حكم النساء لان هذه من علامات النساء ۱۲ منه والعيني وتكملة ۱۴ قوله فان لم ينظر الى علامة آه وما قبل من انه بعد البلوغ لا يتصور لقاؤه مشكلا رده في حاشية الشلبي الا ان ايراده لبعض الغائب ۱۲ فتح ۱۵ قوله او تعارضت علامات الاصلي وما زاد عليه آه اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاع فان ضلع الرجل زيد على ضلع المرأة بواحدة ۱۲ العيني ۱۶ قوله فيقف آه هذا هو حكم الخنثى المشكل اي في قعف بين صف الرجال والنساء فجعل على الناء الاتصال كونه خنثى مشكل وان صلى مع الرجال اعاد الصلوة ثلاثة ذلك وان صلى مع الرجال اعاد الصلوة ثلاثة الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه احتياطا لاحتمال كونه امرأة ولو كان بالعاجر ليجب عليه ذلك ۱۲ العيني بتصرف۔

marfat.com

والنساء وبنتا ابن له امة لتختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله
اقل النصيبين فلومات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا في حد غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس

marfat.com

١ قوله وتباع الامة
آه يعني بحال لانه يجوز لمولاه الانظلم اليه مطلقا ان كان ذكرا والمعتوه ان كان انثى ويجوز ان يختنه رجل لاحتمال انه ذكر اذا مرة لا احتمال انه انثى فكان الاحتياط فيما ذكرنا لانه لايزيد على ختان الذكر اذا مس فقد يزيد ان يكون الخنثى الى الجنس اخف ١٢ تكملة البحر ٢ قوله فمن بيت المال آه لان بيت المال اعد لمنافع المسلمين فيه دخل في ملكه لقدر الحاجة وهي الختان فاذا ختنه تباع وترد ثمنها الى بيت المال فلو تزوج امرأة ختنته ثم ظهرانها جارية لان ذكر احتمع النكاح وان كان انثى فظهر الجنس اخف ثم ظهر فرق بينهما لاحتمال انه انثى فلا نكاح حينئذ لاحتمال انه ذكر فيصير النكاح حينها فتحصل الفرقة قبله ثم تعتدان عند ابي حنيفة وان كان النكاح المشكل انا ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مع اليمين ١٢ منه ٣ قوله والاقل النصيبين آه يعني بالخنثى المشكل في الميراث الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فيعطى نصف نصيب الانثى فقط ويوقف الباقي حتى يتبين امره او يصطلحوا ١٢ منه التكملة والعيني ٤ قوله ولا في حد غنم آه يعني الخنثى المشكل اذا ذبح غنما بين ذكورة وانوثة لم يحل اكل شاة منها لان الاصل حرمة الذبح والعين والشك لا يزيل اليقين ١٢ منه ٥ قوله فلو مات ابوه آه وهو الصحيح المذكور بالتقليل اي فلو مات الخنثى وترك ابنا فالابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا واما واختا خنثى من ام واخ لاب دام وهو مذبوح كان للزوج النصف والاخ الاقل والاكثر والخنثى دائر بين عشرة من ستة لانه ان كان ذكرا كان له ثلاثة من ستة وان كان انثى كان لها اربعة من ستة فاضربها في اثنين تبلغ ثمانية اعتبر نصيب كل واحد منها على حدة فان كان ذكرا كان للزوج ثلاثة وللاخ ثلاثة وللخنثى ثلاثة وان كان انثى كان للزوج ثلاثة وللاخ اربعة وللخنثى اربعة فاضرب نصف ثلاثة في ثلاثة وفي اربعة تبلغ ثمانية عشر فيكون للخنثى ستة من ثمانية عشر وهي ثلث وسدس ١٢ منه ٦ قوله ولا في حد غنم آه يعني لو ذبح الخنثى المشكل شاة لم يحل اكل شاة منها لان الاصل حرمة الذبح والشك لا يزيل اليقين ١٢ منه ٧ قوله كالبيان بخلاف معتقل اللسان آه يعني ان الاخرس اذا كتب طلاق امرأته او عتق عبده او بيعه او شراءه او اقراره بشيء او انكاره او اشار بذلك بما يعرف منه ذلك من الاشارات المعروفة منه لزم ذلك كله وكذا الناطق اذا كتب ذلك ولم يقل شيئا بلسانه لزم ذلك كله ١٢ منه ٨ قوله ولا في حد غنم آه يعني لو ذبح الخنثى المشكل شاة لم يحل اكل شاة منها لان الاصل حرمة الذبح والشك لا يزيل اليقين ١٢ منه ٩ قوله غنم مذبوحة آه يعني لو ذبح الخنثى المشكل شاة لم يحل اكل شاة منها لان الاصل حرمة الذبح والشك لا يزيل اليقين ١٢ منه

marfat.com

فظهر رُطُوبَتُه عَلَى ثَوبٍ طَاهِرٍ لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس رَاسُ شَاةٍ مُتَلَطِّخٍ
بِالدَّمِ احرق وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَاتَّخَذَ منه مرقة جَازَ وَالحرق كَالغُسْلِ سُلطَان
جَعَلَ الخِرَاجَ لِرَبِّ الْأَرْضِ جَازَ وان جَعَلَ العشر لا ولو دفع الاراضي المُمْلُوكَة اِلَى قومٍ
ليعطوا الخراج جَازَ ولو نوى قضاء رَمَضَان ولم يُعَيِّن اليوم صَحَّ ولو عَنْ رمضانين
كقضاء الصَّلوة صَحَّ وَاِنْ لَمْ يَنْوِ اَوَّلَ صلوة وَاٰخِرَ صلوة عَلَيهِ اِبْتَلَّعَ بزاق غيره
كَفَّر لو صَدِيقه والا لا قتل بعض الحاج عذر فِي ترك الحجّ تَوَنَّ من شدى فقالت شدم لم
يَنْعَقِدِ النكاح خويشتن را زن من گردانيدى فقالت گردانيدم وقال پذيرفتم يَنْعَقِدُ دخترخويش را به پسرمن ازاني
داشتى فقال داشتم لا ينعقد مَنَعَهَا زَوجُهَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيهَا وهو يسكن معها في بيتها

۱ قوله لا ينعصر آه اقول كذا في جميع النسخ الكنز الموجود عندي وقد وقع في جميع شروحه مثل العيني والطحاوي وملا المسكين و
التكملة سكان لا ينعصر لا يسيل فاحفظه ۱۲ حبيب الرحمن ۲ قوله لا ينجس آه اي لا تنجس الثوب الطاهر لانه لزم انزال نجاسة طاهر من الثوب النجس بالعصر لا ينفصل منه شئ وانما ينجس منه ما يلاقيه عند ورود نجاسة عليه ۱۲ منه
لا تنجس وعلى هذا ذا انتفى الثوب المبلول على جبل نجس و هو يابس لا تنجس الثوب اذا عسل رجله عند خروجه من الجبل ۱۲ منه ۳ قوله والحرق لما حصل من الدهن والماء النجس بالملاقاة فاذا احرق صار رمادا طهرت لاستحالته كالخمر اذا تخللت والكلب اذا وقع في الملاحة وصار ملحا حل بخلاف ما اذا ذبح لانه لم تنجس الجلد بل تنجس الغشوة الرقيقة المتصلة به وصارت رمادا بالاحراق ۱۲ منه ۴ قوله وان جعل العشر لا آه اي يجوز للسلطان ان يجعل الخراج في الحاصلة وهو ما يحصل بالزراعة على الارض وان لا يجوز ان يجعل العشر لا يجوز فيما لا يتأتى فيه العشر كالدار والبستان ۱۲ منه
رب الارض والا يجوز ان يجعل العشر لرب الارض بدلا عن الخراج فيما لا يتأتى فيه العشر كالدار والبستان ۱۲ منه ۵ قوله ولو دفع الاراضي المملوكة آه اي لو دفع السلطان اراضي مملوكة لقوم الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
اي اولى رجل لامرأة هل جعلت الشمس في زوجتي ۱۲ منه ۶ قوله ولو نوى قضاء رمضان آه اي ولو نوى رجل قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ۱۲ منه ۷ قوله وان لم ينو آه اي وان لم ينو في النية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره
اي ابتلع بزاق غيره ۱۲ منه ۸ قوله لا قتل بعض الحاج آه اي لا يجب على بعض الحاج القتال ۱۲ منه ۹ قوله تون من شدى فقالت شدم لم
اي اولى رجل لامرأة هل جعلت الشمس في زوجتي ۱۲ منه ۱۰ قوله كفر لو صديقه والا
اي لو كان الحاج صديقه ۱۲ منه ۱۱ قوله ينعقد آه اي ينعقد النكاح ۱۲ منه ۱۲ قوله ينعقد آه اي ينعقد النكاح ۱۲ منه
اب اجنت فی بطن الام ۱۲ منه ۱۳ قوله منعها زوجها عن الدخول عليها
اي منع الزوج امرأته عن الدخول عليها ۱۲ منه

۱ قوله لا ينعصر آه اقول كذا في جميع النسخ الكنز الموجود عندي وقد وقع في جميع شروحه مثل العيني والطحاوي وملا المسكين و
التكملة سكان لا ينعصر لا يسيل فاحفظه ۱۲ حبيب الرحمن ۲ قوله لا ينجس آه اي لا تنجس الثوب الطاهر لانه لزم انزال نجاسة طاهر من الثوب النجس بالعصر لا ينفصل منه شئ وانما ينجس منه ما يلاقيه عند ورود نجاسة عليه ۱۲ منه
لا تنجس وعلى هذا ذا انتفى الثوب المبلول على جبل نجس و هو يابس لا تنجس الثوب اذا عسل رجله عند خروجه من الجبل ۱۲ منه ۳ قوله والحرق لما حصل من الدهن والماء النجس بالملاقاة فاذا احرق صار رمادا طهرت لاستحالته كالخمر اذا تخللت والكلب اذا وقع في الملاحة وصار ملحا حل بخلاف ما اذا ذبح لانه لم تنجس الجلد بل تنجس الغشوة الرقيقة المتصلة به وصارت رمادا بالاحراق ۱۲ منه ۴ قوله وان جعل العشر لا آه اي يجوز للسلطان ان يجعل الخراج في الحاصلة وهو ما يحصل بالزراعة على الارض وان لا يجوز ان يجعل العشر لا يجوز فيما لا يتأتى فيه العشر كالدار والبستان ۱۲ منه
رب الارض والا يجوز ان يجعل العشر لرب الارض بدلا عن الخراج فيما لا يتأتى فيه العشر كالدار والبستان ۱۲ منه ۵ قوله ولو دفع الاراضي المملوكة آه اي لو دفع السلطان اراضي مملوكة لقوم الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
اي اولى رجل لامرأة هل جعلت الشمس في زوجتي ۱۲ منه ۶ قوله ولو نوى قضاء رمضان آه اي ولو نوى رجل قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ۱۲ منه ۷ قوله وان لم ينو آه اي وان لم ينو في النية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره
اي ابتلع بزاق غيره ۱۲ منه ۸ قوله لا قتل بعض الحاج آه اي لا يجب على بعض الحاج القتال ۱۲ منه ۹ قوله تون من شدى فقالت شدم لم
اي اولى رجل لامرأة هل جعلت الشمس في زوجتي ۱۲ منه ۱۰ قوله كفر لو صديقه والا
اي لو كان الحاج صديقه ۱۲ منه ۱۱ قوله ينعقد آه اي ينعقد النكاح ۱۲ منه ۱۲ قوله ينعقد آه اي ينعقد النكاح ۱۲ منه
اب اجنت فی بطن الام ۱۲ منه ۱۳ قوله منعها زوجها عن الدخول عليها
اي منع الزوج امرأته عن الدخول عليها ۱۲ منه

Marfat.com

نشوز ۱ ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا وقالت لا اسكن معك حتى تعطيني كل مهري أو تعطيني بعضه أو تبرأني منه أو من بعضه أو تؤدي إلي ما أنفقت عليك من مالي لم يكن لها ذلك ۲ وقالت لا أسكن معك حتى تؤدي إلي ما أنفقت عليك من مالي أو تبرأني منه أو من بعضه فلها ذلك ۳ وإن سكن معها في بيت الغصب فليس لها أن تمنعه من وطئها ۴ وإن سكن معها في بيت الغصب فليس لها أن تمنعه من وطئها ۵ وإن سكن معها في بيت الغصب فليس لها أن تمنعه من وطئها

من يَدِ ذِي الْيَدِ مالم يبرهن المدعي عقاراً لا في ولاية القاضي لا يقضي قضاءً فيه
اذا قضى القاضي وفاتت ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلاً عن شيء فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم
يروه لأباع عقاراً وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها
لزوجها فما تت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها و
قال في الصحة فالقول له أقر بدينين او غيره ثم قال كنت كاذباً فيما قررت حلف المقر

۱ قوله مالم يبرهن الخ اي اذا ادعى عقارا والمدعى انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه بحل لا بدان يبرهن ان في يده ليطل الاعتراض عليه ويدخل تحت لفظ العقار ما يتبعه كالبناء والشجر والزرع ويكتفى ان يكون في يده وقبل اقامة البينة تسمع تهمة المواضعة ويقضي القاضي عليه باخراجه من يده بخلاف المنقول ان ادعى الذي هو في يده ملكه وشرط بعضهم ان يكتفي

له ما كان كاذبًا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك
قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلًا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك
بكذا على انّي متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينًا بدين والا لا ادّعى رجل على صبيٍّ دارًا
فصالحه ابوه على مال الصبيّ فان كان للمدّعي بيّنة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
ممّا يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بيّنة أو كانت غير عادلة او قال لا بيّنة لي فبرهن
او قال لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

١ قوله مدبر عليه الخ اقول بكذا ابو حنيفة المخالف في التنجيز والتعليق
لصيغة المتكلم اي (ادبره عليه) وعلى هذا فيكون من جملة اليمين فاحفظه ١٢ حبيب الرحمن ٢ قوله الاقرار ليس كذلك وهذا قول المزني والطحاوي
في اقراره لا يحكل له اخذه ومن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم لطيب لنفسه فيكون تمليكا مبتدءا كذا في ملا مسكين واعلم من قوله الاقرار ليس بسبب للملك قد افاد به بعض الشراح مثل ملا مسكين
وصاحب الكفاية والطاش وملا خادمه بعضهم مثل العيني والزيلعي وهذا قال في الفتح لا وجود لهذا في المتن الذي شرح عليه العيني والزيلعي ومن اعتمده فنعم من ذكره وما هو كما يكون في المتن مثل ملا مسكين
ونعم من ذكره وما هو مثل صاحب الكفاية والطاش فافهم واحفظ ١٢ حبيب الرحمن ٣ قوله صار وكيلا الا ان سكوته وعدم رده من ساعته لعل القبول عادة وظهوره بما يدين فلم يعد الدين فانه اذا
سكت صحت البيعة وسقط الدين لما مبينا وان قال متى ساعته اقبل بطل وبقي الدين على حاله وكذا لو قال جعلت امرك بيدك وقد وكله فسكت صح ولو قال الا قبل بطل وقال الانصاري لا يبطل لانه
وقع تمليكا تعالى قال الزيلعي والاشبه ان يكون هذا قولا ان كان يقول اذا لم يرد رجعت عن الوكالة المعلقة الخ الحاصل ان لو عزله عن التنجيزة من غير رجوع لم يعزل وكيلا بالمعلق ولو
عزله الف مرة قال في غنية كلما تقتضي تكرار الافعال الا ان نهاية فلا يفيد العزول الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن العلقة يحتاج الى عزل آخر انه قاله كما عزله وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك من المعلقة حتى
حققا انه يحتاج الى عزل آخر بعد الرجوع وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول لانه كلما عزله وكيلا العزول فيحصل مقصوده بذلك والاول اوجه ١٢ العيني ٤ قوله عن الوكالة المعلقة آه اعلم
انه كانت عبارة المتن في المنح المطبوعة بهذا رجعت من الوكالة المنجزة) وهذه العبارة مع كونها مخالفة لما اثبتنه موافقة لجميع الشراح كما كانت ناقصة ايضا لانه لم يقصد والاتري ان لو عزله قبل الموكل رجعت من
الوكالة المنجزة لا ينعزل به الوكيل بما لم يرجع عن الوكالة المعلقة كما هو مفصلا فلعدد اثبت في المتن تمام العبارة وجملة مطابقته للمتن الذي اعتمده الشراح فاحفظه ١٢ حبيب الرحمن
٥ قوله شرط ان كان دينا بدين آه بان وقع على دراهم عن دنانير على شئ آخر في الذمة او سلم وقع الصلح على غير جنس الدين الذي اعتمده الشراح فاحفظه ١٢ حبيب الرحمن ٦ قوله ان لم يكن له بينة آه اعلم
الافتراق عن الدين لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الكالئ بالكالئ ١٢ العيني ٧ قوله والا لا آه اي وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير جنس الدين لا يجوز النسأ فيه اذا
عند وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عند حنطة في الذمة وقد عرفه مرارا ١٢ العيني ٨ قوله جاز آه اي جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او باكثر حتى القيمة مما يتغابن فيه الناس لان
للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم لصالح ليستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من المدعي واخذ ما يتغابن فيه الناس لا يدخله التهمة عادة ١٢ العيني
والفتح ٩ قوله وان لم يكن للمدعي آه يعني ان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كانت غير عادلة لم يصح الصلح الا ان يكون متبرءا بمال الصبي بالصلح لانه لا يستحق المدعي شيئا من مال ولي الصلح
فلا منفعة للصبي في هذا الصلح على ولي فيه ضرر فلا يجوز لان الولاية نظرية وان كان الاب وصيا لم يجز كيف ما كان لعدم الضرر ولو بخير لزم ثبت للصبي
فيه ارجاء الاب لرملك ولا معنى الملك وهو المكن من الاخذ كذا محصلا ما في ملا مسكين يعني ان من كان الاب بينة عادلة لا يجوز الابالنسأ وبما قل
من المثل بقدر ما يتغابن فيه الناس فيما في معنى الملك كالمكن من الاخذ بالبينة العادلة وهي الاب في هذا كالاب لانه تم مقامه ١٢ من الكفاية ١٠ قوله لا بينة لي فبرهن آه معناه ان لم يقل
المدعى ليس لي بينة على دعواي هذا بل الحق ثبوت بينتي لقبول ١٢ الكفاية ١١ قوله او قال لا شهادة آه معناه ان يقول الشاهد لا شهادة لاحد لاعلى عندي في حق تم شهد له بينة لم تقبل شهادته ١٢ الكفاية البيرة
١٢ قوله لم تقبل آه اي تقبل البينة في الاولى وشهادة الرجل في الثاني لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال لفلان علي عشرة فشهد رجل وقال لا اعرف الا تسعة فشهد رجل فلان ثم اتى بالجهة
لما قلناه بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم اقام بينة على حق فانه تقبل اما لو قال لا بينة لي فقضى له القاضي ثم جاء بينة لا تقبل لانه لم يثبت بالاقرار حق لاحد اذ الاقرار لا يحتمل بالغلط
والنسيان فكانت هذه البينة بعد القضاء بالاقرار فلا تقبل ١٢ الكفاية ١٣ قوله ان يقطع آه ان لام الاداء ولاية التعزير في حق الكافة فهذه اولى فيه نظر المسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله
من غير ان طلبه مدع بل بعد الاتري انه اذا رأى ان يدخل بعض الطريق في المسجد وليس بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان لهان يفعل وذلك ولاية الامام الذي ولاه الخليفة الا ان نائبه وهو الذي نسميه اليوم
سلطانا ١٢ التكملة ره

marfat.com

الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
من المصادرة اى اذا اخذ ماله السلطان بل طلب منه مجملا مع المال
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الزوج بغير رضاها
الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
اى بدل الخلع وهو المراد في بضع المرأة في الزوج بغير رضاها
للزوج لا تصح اتخذ بيدرا في ملكه او بالوعة فنزح منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر
البيدر الحائط
عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
اى من سبب البراز اى من سبب الحائط
والنفقة عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ
اى الزيادة اى في عرفنا اى في عرف الحنفية
غريمه فنزعة انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
اى في يد نفسه اى في يد دخيل
الى هذا المال والا قطع يدك او اضرب خمسين فدفع لم يضمن وضع منجاة في
المال الى السلطان
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
اى على المعتاد

---

۱ قوله ترجح آدای بعد لانه تقرر به وانما يفتى بخلافه اذا احتاج الى بعد الايفاء مطلقا منه وذلك لان الوجوب المكروه كالدائم اذا صبس المديون فباع عقارا يقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وان تاخر الكره فى الايفاء لان البيع واقع لازم فصار كبيع ماله لاداء دينه بعين بيع ماله لاداء دينه بعين بيع ماله لاداء دينه فباعه سكر بالبيع الاان يفاء الثمن طوعا ۱۲ منه العينى وبنحوه كثير من المحشين ۱۲

۲ قوله لم تصح آه اى لم تقع بهبة المرة المهر للزوج لانها مكره عليه لذا لو اكرهها على المال يثبت بشرط ان التراضى شرط فى تمليك الاموال والرضاء بشئ يختلف فلا يصح ۱۲ منه كلمة بل زيادة من المحشى ۱۲

۳ قوله وقع الطلاق آه يعنى ان كره الزوج المرة على الخلع فخالعته وجعلت بدل الخلع المهر الذى بذمته الزوج وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع والبراءة عن الزوج المال الذى تحول الخلع اذ الرضاء شرط فيه وقد انعدم وقد تقدم فى بعض النسخ ايضا يعنى اذا اكره الزوج المرة على الخلع فخالعته وجعلت بدل الخلع المهر الذى بذمته الزوج وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع والبراءة عن المال الذى تحول الخلع اذ الرضاء شرط فيه وقد انعدم ۱۲ منه العينى وبنحوه كثير من المحشين ۱۲ كان الاسوة القراءة عندنا فيه وتقدم فيما سلف

۴ قوله ولو لحالات الخ اى الا لو مات المال الذى جعلته بدل الخلع ۱۲ حبيب الرحمن

۵ قوله لم يضمن آه اى لانه امانة فى يده لانه تعلق به حق المستحق بوجه صحيح ۱۲ حبيب الرحمن

۶ قوله لم يضمن آه اى صاحب البئر لان بالتسيب وبه لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك المكان ۱۲ منه كلمة قال فى الفتح وهو قول ضعيف والاصح انه لا يضمن ۱۲ منه

۷ قوله فله العمارة آه اى فالعمارة تكون لمال الملك اذا قدمت امرا باذنك فينتقل الفعل اليها فتكون كانها هى التى عمرتها تتبع على ملكها والنفقة تكون دينا عليه الا ان تتبرع بالانفاق فيرجع لصحته امره فصار كالمامور بقضاء الدين ۱۲ منه الكلمة بتصرف

۸ قوله ولنفسه بلا اذنها آه اى اذا عمر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فالعمارة تكون لزان الآلة التى بنى بها ملك فلا يجوز عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيستحق على ملكه وتكون خاصا للعرصة ۱۲ منه الكلمة وشاغلا لملك غيره فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته قال المقدسى وهذا اذا كان كل الآلة ملكا فلو كان لبعضها لبعض اخر فلا ۱۲ منه الكلمة والفتح

۹ قوله ولما بلا اذنها آه اى وكذا عمر دار زوجته لها بلا اذنها فالعمارة تكون لها وهو اى الزوج متطوع بالبناء فلا يكون له الرجوع عليها بشئ لانه لما وليها بلا اذنها فالعمارة تكون لها وهى متطوعة بالانفاق فلا رجوع له بالنفقة ايضا كما لو اذن لها فى الانفاق ولو عمر دار زوجته لها بلا اذنها فلها الع

مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة و
الدم المسفوح والذكر وفخاخ الصلب للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد
ترك الفتح كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائز وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد

۱ قوله لم يؤكل اى اذا لم يكل الخ ۲ قوله من الشاة الحياء الخ ۳ قوله والغدة اى الكائنة تحت الاذن ۴ قوله والمثانة ومثله المرارة ۵ قوله والذكر اى ذكر الرجل ۶ قوله للقاضي اى ولو غير القاضي ۷ قوله ان يقرض اى ان يقترض ۸ قوله ترك اى ترك قطع الجلدان قطع جلده لم تنكشف الحشفة فانه لا تحل ۹ قوله سبع سنين اى ابتداء وقته سبع سنين ۱۰ قوله ملا مسكين اى ملء مسكين ۱۱ قوله والمسابقة بالفرس الخ ۱۲ قوله جائزة اى والمراد بالجواز المذكور نفي باب المسابقة الخ ۱۳ قوله حرم شرط الجعل الخ

marfat.com

الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل و لحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته و

---

١ قوله والاصل على غير الانبياء اه الا ان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الادعوات وهي زيادة الرحمة والتقرب من الله تعالى والاطيق وذلك مما تصور بهذا الخطاب والزنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز وقوله الا بطريق الاتباع بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والمعنى اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم وبعضهم لا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشرق العباد ال مزيد رحمة الله ومعنا ما معنى الصلوة فلعم لوجه ما يليق ذلك الا لاول ان يدعوا للصحابة بالترضي لانهم كالنواب الحون في طلب الرضى من الله تعالى ويباح لغون في نقل سائر شيعه وغيرهم ان يلعنهم من الابتداء من جهة اشد الرض ولمتنا بعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة ١٢ من التكملة والفتح باختصار ٢ قوله لا يجوز آوادا والعيدا باسم نيروز اليوم الذي كان كفروقال ابو حنيفة اكبر ولوان رجلا هدى الله فحسن سنة مثم يلوم النيروز وإهدى الى بعض المشركين بيضة يريد بها التعظيم لذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الجامع الاصغر جل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن لشيئه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفروان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر ١٢ العيني ٣ قوله ولباس القلانس اه لما روى انه عليه السلام كان لا تفارقه ثلاث عليمة وقد صح ذلك وكره ان الصوفية تركوا في العيني قال ملا مسكين لفظ القلنسوة يقتضي تلفلسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرة فالقلنسوة تحت العمائم افتى قال في الفتح وقال في الذخيرة حديث اخرجه من عمود فلنسوة الحرير وفي التتوير من الخطر والاباحة مدرج بكراهة لبس القلنسوة من الحرير كما لا تكره لبس القلنسوة الحرير بكلمة القلنسوة الذهب والفضة انتهى ٤ قوله لبس السواد آه اخذوه من فعل النبي عليه الصلوة والسلام مكرر في حل راسه عمامة سوداء والسواد شعار بني العباس كذا في العيني وقال في التكملة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب العمائم مدينا يدل على ان لبس السواد مستحب انتهى ١٢ قوله وارسال ذنب العمامة الذنب الارسال وذنب العمامة ارخاء عليه السلام كان يفعله ١٢ من العيني ٦ قوله الى وسط الظهر آه والمتعارف في مقدار الذنب قبيل شبر وقبيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ١٢ فتح ٧ قوله وللشاب العالم آه لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في الصلوة وهي اصل اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمراد بولي الامر العلماء في اصح الاقوال والطاع شرعا مقدم وكيف لا والقدسيون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام على ما جاءت به السنة ١٢ من العيني ٨ قوله ان يختم في اربعين آه ان القصود من قراءة القران فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا لجرد التلاوة وقال الله تعالى ايقاربرون القران ام على قلوب اقفالها ومرة اختم الربعون يوما كل يوم حزب ونصف واشتهى حزب كذا في التبيين والقائل ان يقول ما وجه التردد مع انه تعين الاول قلت يمكن الجواب بان العارض قد لا يسعه آخر الجزب والنصف ومع هذا فيه فضيلة عليا لحصل الوقف التام والكافي في فان الوقوف علامتها حتى ذكر وقوا في باب الامامة انه ينبغي ان يختم امام الحسن الوقوف ١٢ فتح ٩ قوله كتاب الفرائض آه لما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر وقال ابن الوهبية اخت الميراث والفرائض نصف فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وسمي هذا العلم بذلك لان الله تعالى قدر فيه بنصه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وسمي نصيب كل واحد من الورثة فريضة والجمع الفرائض والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولذلك عدل الناس عن حج البيت وانما السنة بينته وبالجملة من اشرف العلوم وقال عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقدمت عليه السلام على تعليمه وتعلمه لقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلوم وهو ينسى وهو اول شئ ينزع من امتي ١٢ من سلاميين والعيني ١٠ قوله من تركة الميت آه لما ذكر ما يتركه الميت فعاليا عن تعلق حق الغير بعينه ان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته ١٢ عيني ١١ قوله بتجهيزه آه اي بسيد من تركته الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو كقدر كفن الكفاية او كفن السنة وقدر ما يليق باحواله من اوسط شبابه او كمن الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه ١٢ عيني ١٢ قوله ثم دينه آه بالجر اي بسيد ما عليه فوادينه من جميع ما لان وقت الترکة سواء كان لله كزكوة وكفارة او للعباد كدين مرهون او مستاجر او مستهلك ١٢ عيني ١٣ قوله ثم وصيته آه بالجر ايضا اي ثم يسد وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة على ما مر ثم قوله بالثلث اي في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم لاجنبي سلم للورثة بحصصهم كذا في الخانية ١٢ عيني ١٤ قوله بين ورثته آه اعلم ان الورثة ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات ذوو الارحام فبيدء اولا بالاصناف الاول اي اصحاب الفرائض كما فعله المصنف حيث قال وهم ذوو فرض ١٢ حبيب الرحمن عفي عنه.

marfat.com

هُمْ ذُو فَرْضٍ اَیْ ذُوْ سَهْمٍ مُقَدَّرٍ فَلِلْاَبِ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَالْجَدِّ كَالْاَبِ
اِنْ لَمْ یَتَخَلَّلْ فِیْ نِسْبَتِهٖ اُمٌّ اَوْ فِیْ رَدِّهَا اِلَی الثُّلُثِ مَا بَقِیَ وَجَبَ اُمُّ الْاَبِ فَیَحْجُبُ الْاُخْوَةَ
وَلِلْاُمِّ الثُّلُثُ وَمَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ وَالْاِثْنَیْنِ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ
لَا اَوْلَادِهِمُ السُّدُسُ وَمَعَ الْاَبِ وَاحِدُ الزَّوْجَیْنِ ثُلُثُ الْبَاقِیْ بَعْدَ فَرْضِ اَحَدِهِمَا وَ
لِلْجَدَّاتِ وَاِنْ كَثُرْنَ السُّدُسُ اِنْ لَمْ تَتَخَلَّلْ جَدٌّ فَاسِدٌ فِیْ نِسْبَتِهَا اِلَی الْمَیِّتِ وَذَاتُ
جِهَتَیْنِ كَذَاتِ جِهَةٍ وَالْبُعْدٰی تُحْجَبُ بِالْقُرْبٰی وَالْكُلُّ بِالْاُمِّ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ

١ قولہ فللاب السدس آہ شرع فی بیان العروض المقدرۃ فقال فللاب السدس الخ یعنی اذا مات رجل وترک ابا وولدا وولد ابن فللاب السدس لقولہ تعالیٰ ولابویہ لکل واحد منہما السدس مما ترک ان کان لہ ولد وولد ابن وولد شرعا بالاجماع وخرج بقولنا ولیس ہو نجم بین المتعینۃ والمجانۃ اعلم ان للاب فی الفرائض ثلثۃ احوال الفرض فقط والتعصیب فقط والفرض مع التعصیب لانہ اما ان یکون معہ ولد او ولد الابن وان سفل او الاولاد اما ان یکون ذکرا او انثی فان کان ذکرا فالفرض فقط وہو السدس وان کان انثی کالبنت او بنت البنت فللسدس وللبنت النصف والباقی للاب بالتعصیب وان لم یکن معہ ولد فلہ التعصیب المطلق لقولہ تعالیٰ فان لم یکن لہ ولد ورثہ ابواہ فلامہ الثلث وذکر فرض الام ودخل الباقی وہی علی ازنہ عصبۃ بنفسہ اجماعا حاصل ما انی العینی وغیرہ ۱۲ حبیب الرحمٰن۔ ٢ قولہ والجد کالاب آہ یعنی ان الجد عند عدم الاب کالاب ان لم تحتل فی نسبتہ الی المیت ام ذہنا والجد الصحیح فنیکون لہ السدس مع الولد وولد الابن وکون الجد کالاب امانہوم المجاز فلا جامع ۱۲ منہ العینی والفتح۔ ٣ قولہ ان لم تتخلل آہ کالاب الا ان المیت وہو الجد الصحیح وان ادلیہ بقولہ الاتی ردہا الی ثلث ما یلیہ یعنی اذا ترک المیت ابویہ وزوجتہ مثلا فان الاب یرد بہا من ثلث ما یلیہ وہو کان عند الاب الجد کان لما الثلث کما علمت سابقا مشارا الیہ بقولہ وجب الام الاب یعنی ان الاب یحجب جمیع ما ورث بہا حاصل ما انی العینی ۱۲ حبیب الرحمٰن۔ ٤ قولہ ویحجب الاخوۃ آہ تفریع علی کون الجد کالاب ای یحجب الجد الاخوۃ الا ثنۃ کما یحجبہم الاب بقولہ الا اولادہم السدس ای جہۃ وہذا یشمل الاخوۃ لابوین او لاب او لام وکذا الاخوات وہذا یشمل الاحوال الثلث الاتی ذکرت فی الاب

الْوَلَدِ او وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ الرُّبُعُ وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ او وَلَدِ الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبتها الابن ولهٗ مثل حظهما وولد الابن كولده عند عدمه ومحجب بالابن ومع البنت لا قرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجبن بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبن مزكانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات للاب مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن

---

۱ قوله والزوجة الربع اى للزوج سواء كان له ولد او ولد ابن او لا كما هو ظاهر الاطلاق وهذا اذا كان الميت امرأة كما ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد او ولد ابن فالثمن كما سيجئ ۱۲ منه ملا مسكين والكلبكة

۲ قوله ولبنت النصف اى للبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله (وللاكثر الثلثان) اى للاكثر من البنات الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وروى عن ابن عباس انه جعل حكم الثنتين حكم الواحدة وجعل لهما النصف وقد رجع رجوع عن ابن عباس الى موافقة الصحابة ۱۲ منه الكلبكة والعيني والفتح

۳ قوله وعصبتها الابن اى عند عدم الابن او انتقاله الى البنون البنات فيكون للابن مثل حظهما فاشار بالبنات ثلاثة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا وانتقاله الى البنين عند عدم البنات بالذكورة ان تكملة الثلثين ۱۲ منه

۴ قوله وولد الابن اى ولد الابن كولده عند عدم الابن فتنزل بنات الابن منزلة البنات حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فيعصبن الذكور عند انتفاء الابن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ فتح

۵ قوله ومحجب بالابن اى كما ان الابن يحجب بالابن اى ذكر ينزل منزلة نفسه فكذا ابن الابن يحجب بالابن اى ذكر ينزل منزلة نفسه ۱۲ منه سراج وقوله ومع البنت اى ومع بنت صلبية فظاهر يرثن معه بالعصوبة وكذا بالفرض للاثنتين من بنات الابن واحدة او اكثر لان الابن يعصبهن فيكون لهن ما يكون للابن للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ منه

۶ قوله ولا قرب الذكور الباقي اى ان كان مع بنت الصلبية او اولاد ابن اسفل او المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية او اقرب الذكور منهم ان عصبة منحجب الابعد والطبقة في الذكور والمراد اولاد الابن وبنات الابن ۱۲ منه

۷ قوله وللاناث الخ اى لبنات الابن مع البنت الواحدة الصلبية السدس تكملة للثلثين وقوله ... تكملة للثلثين ليس على ما توهمه الشارح والمراد بما جامع فاخذت الصلبية النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فبقي للاخت الابن السدس تكملة للثلثين ۱۲ منه ملا مسكين

۸ قوله ومحجبن بنتين اى كما يحجب بنات الابن بنتين صلبيتين لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل بنتين فسقط ارثهن فضاد تعصيبا ۱۲ الكلبكة وغيره

۹ قوله الا ان يكون اى الا ان تنجب بنات الابن بنتين صلبيتين اذا كان معهن في درجتهن او اسفل منهن ذكر سواء كان لهن او لم يكن فحينئذ يعصب ذلك الذكر من كانت بحذائه من الاناث ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وليه فقد اشار الكرمني وغيره الى ان الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان ابن الابن ينزل منزلة البنت الصلبية وابن الابن العليا ينزل منزلة بنات الابن و كذلك اولاد سفلن مثال ترتيبه ثلاث بنات ابن الابن يعصبن اسفل من بعض ثلاث بنات ابن ابن آخر يعصبن اسفل من بعض ثلاث بنات ابن ابن آخر يخصصن اسفل من بعض بهذه الصور...

ابن	ابن	ابن	عليا
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	بنت
ابن كابنة	ابن	ابن	ابن

فالعليا من الطريق الاول لا يرث ما عند فيكون لها النصف والوسطى من الطريق الثاني فلها السدس تكملة للثلثين والثلثي للسفليات الاثلاثا بينهن بالسوية فلكل واحدة منهن سدس ونصف سدس ومن فوقها من الكبير من صاحب فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى في الطريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الطريق الثاني الثالث وسقطت السفليات ۱۲ منه العيني زيادة توضيح

۱۰ قوله والاخوات للاب وام الخ اى الاخوات للاب وام كبنات الصلب عند عدم بنات الصلب وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ منه

۱۱ قوله والاخوات للاب مع البنات او بنات الابن ۱۲ منه ملا مسكين قوله فللذكر مثل حظ الانثيين اى للذكر من الاخوة لاب وام مثل حظ الانثيين من الاخوات للاب ۱۲ منه

۱۲ قوله ومع البنت او بنات الابن وبنات الابن ۱۲ منه ملا مسكين قوله والاخوات للاب مع البنات الصلبية او بنات الابن حتى يكون للواحدة من الاخوات للاب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين وبسقطن بالاثنتين لام وللاب الباقي يكون معهن اى للاب ليعصبهن ۱۲ عيني

۱۳ قوله وعصبتهن اخوتهن او بنوهن يعصب الاخوات لاب وام او لاب الاخ من الاخوة ليس على اطلاقه بل يقيد كذلك ليعصبن البعد عند عدم الاخ الموازي لهن فيقدما سمها الجد وفي الكشف الاخ وما فوقه لا يعصب الشقيقة والاخ لاب اجماعا لانها اقوى منه في النسب بل تأخذ فرضا وقد يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل جميعا لانه اقوى منها اجماعا اه ملك ۱۳ قوله والبنت او اى وقد يعصبن ايضا البنت وبنت الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وجعل الثنتين فمن تعصب الاخوات وبنوهم بجاز وفي الحقيقة التعصيب والتعصيب عصبة معالان البنت ليست بعصبة في نفسها بالحالة تكييف بغير بيان ۱۲

۱۴ قوله والاخوة عند عدم ميت الخ اى عند عدم ميت الاخ وقد اشار الى ان الاخوة عند عدم الابن والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ عيني

۱۵ قوله ولاب كبنات الابن مع الصلبيات الخ اى لاب الميت وقد ذكر سببه كما ذكر سبب ارث الاخ وقد اشار الى ان الاخ لاب وام كالاخ لاب في ان كلا منهما يسقط بالابن وابن الابن وان الاخ لاب وام يعصب الاخت لاب بالاجماع ۱۲ منه

۱۶ قوله والاخوات لاب فقط اى والاخوات لاب وام كما مر

۱۷ قوله والاخوة عند عدم الاب الخ اى الاخوة لاب وام او لاب عند عدم الاب والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ منه

۱۸ قوله والاخوة عند عدم الاب الخ اى الاخوة لاب وام او لاب عند عدم الاب والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ منه

۱۹ قوله والاخوة عند عدم الاب الخ اى الاخوة لاب وام او لاب عند عدم الاب والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ منه

۲۰ قوله والاخوة عند عدم الاب الخ اى الاخوة لاب وام او لاب عند عدم الاب والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ منه

۲۱ قوله والاخوة عند عدم الاب الخ اى الاخوة لاب وام او لاب عند عدم الاب والجد يسقطون بالاجماع ۱۲ منه

من ولد الأمّ السُّدس وَلِلأكثر الثُّلث ذكرهم كانثاهم وجمعهم بالأبوّة وابنه وإن سفل

وبالأب والجدّ والبنت تجب ولد الأمّ فقط وعصبة أي من أخذ الكلّ إذا انفرد

والباقي مع ذي سهم والأحقّ الابن ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ الأب ثمّ أبو الأب و

إن علا ثمّ الأخ لأب وأمّ ثمّ الأخ لأب ثمّ ابن الأخ لأب وأمّ ثمّ ابن الأخ لأب ثمّ

الأعمام ثمّ أعمام الأب ثمّ أعمام الجدّ على الترتيب ثمّ المعتوق ثمّ عصبته على

الترتيب واللاتي فرضهنّ النصف والثلثان يصرن عصبةً بأخوتهن لا غير ومن

١ قوله وجمعهم بالأبوة الخ الضمير للأخوة والأخوات المذكورين في هذا الباب وإن سفل وابن الابن وإن سفل والأب والجد من ملاعنة لأنّ الأبوة تجمعهن لأن ميراثهم شروط بالكلالة واختلفوا في الكلالة بل هي صفته الميت أو للورثة أو للقرابة أو للعصبة كما في يورث بحر الرائق وإنما سمّاهن كلالة لتسميته به عرفاً والولد للميت فيستقيم ولهذا لم يسمّ الأب والجد كلالة لأنهما ليسا بولد للميت ولا بمنسوب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إلى من ينسب إليه ولا بمنسوب إلى من ينس

يُدلي بغير جب به سوى ولد الأم والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين بمحجبان

الأم إلى السدس مع الأب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو جب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح

محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط ووقف للحمل حظ ابن وبيراث

إن خرج أكثره فمات لا أقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى

---

١ قوله ومن يدلي أي هو من يتقرب الى الميت بغير حجب بمكان الابن فانه يحجب به سوى ولد الام اي الاخوة والاخوات للام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون معها لعدم استحقاقها كمال التركة بل يحجب الام بالاثنين منهم ان الثلث الى السدس ٢ من الطاني والعيني ٢ قوله والمحجوب يحجب أي الذي يحجب غيره يحجب غيره ايضا كالاخوين والاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انها تحجبها الى السدس ٣ من الطاني والعيني ٣ قوله الى السدس مع الأب الخ يعني مع انها تحجبها الى السدس بالام من الثلث الى السدس مع الاب لانها لا ترث الام الا الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة ٣ من العيني وجمع ٤ قوله لا المحروم أي الام لا يحجب المحروم من الارث بهذه الاشياء الثلاثة الكفر والرق والقتل مباشرة ٣ من العيني وجمع ٥ قوله والكافر يرث أي الكافر يرث المسلم ومن لا يرث لا يحجب ٦ قوله بالنسب والسبب أي بالنسب الحقيقي كالابوة والبنوة والاخوة والسبب الحقيقي كالنكاح والولاء ٧ قوله كالمسلم أي كما ان المسلم يرث المسلم كذلك الكافر يرث الكافر ٨ قوله ولو جب أحدهما فبالحاجب أي لو وجد احد الزوجين فقط فانه يحجب الاخر عن الارث بالحاجب لا بالنكاح ٩ قوله ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط أي ولد الزنا واللعان يرث من جهة الام فقط لا من جهة الاب ١٠ قوله ووقف للحمل حظ ابن أي ووقف للحمل من التركة حظ ابن ١١ قوله وبيراث أي ويرث ولد الزنا واللعان ١٢ قوله إن خرج أكثره أي اكثر الحمل ١٣ قوله فمات أي الحمل ١٤ قوله لا أقله أي لا توارث بين الغرقى والحرقى أقل الحمل ستة اشهر ١٥ قوله إلا إذا علم ترتيب الموتى أي الا اذا علم ان الموتى ماتوا على الترتيب الذي ماتوا عليه

قوله ومن يدلي اي الاخوة والاخوات للام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون معها لعدم استحقاقها كمال التركة بل يحجب الام بالاثنين منهم ان الثلث الى السدس ٢ من الطاني والعيني ٢ قوله والمحجوب يحجب أي الذي يحجب غيره يحجب غيره ايضا كالاخوين والاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انها تحجبها الى السدس بالام من الثلث الى السدس مع الاب لانها لا ترث الام الا الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة ٣ من العيني وجمع ٣ قوله لا المحروم أي الام لا يحجب المحروم من الارث بهذه الاشياء الثلاثة الكفر والرق والقتل مباشرة ٣ من العيني وجمع ٤ قوله والكافر يرث أي الكافر يرث المسلم ومن لا يرث لا يحجب ٥ قوله بالنسب والسبب أي بالنسب الحقيقي كالابوة والبنوة والاخوة والسبب الحقيقي كالنكاح والولاء ٦ قوله كالمسلم أي كما ان المسلم يرث المسلم كذلك الكافر يرث الكافر ٧ قوله ولو جب أحدهما فبالحاجب أي لو وجد احد الزوجين فقط فانه يحجب الاخر عن الارث بالحاجب لا بالنكاح ٨ قوله ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط أي ولد الزنا واللعان يرث من جهة الام فقط لا من جهة الاب ٩ قوله ووقف للحمل حظ ابن أي ووقف للحمل من التركة حظ ابن ١٠ قوله وبيراث أي ويرث ولد الزنا واللعان ١١ قوله إن خرج أكثره أي اكثر الحمل ١٢ قوله فمات أي الحمل ١٣ قوله لا أقله أي لا توارث بين الغرقى والحرقى أقل الحمل ستة اشهر ١٤ قوله إلا إذا علم ترتيب الموتى أي الا اذا علم ان الموتى ماتوا على الترتيب الذي ماتوا عليه

marfat.com

عطف على قوله وذوي رحم أو على قوله فرض ٢ وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم يكون الأصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفقوا فالأصول فالقسمة على الأبدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفرض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

١ قوله ذوو رحم أه بالرفع عطف على قوله ذو عصبة يعني الورثة ذوو فرض وعصبة وذوو رحم ثم ذو الرحم هو هو

٢ قوله وهو قريب أي وهو قريب ليس صاحب فرض مقدر ولا عصبة وهو يرث عند عدم الثلثين الاولين وهو قول عامة الصحابة منهم زيد بن ثابت فانه قال لم ير ذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والاصح ما قلناه لما روى المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام انه قال من ترك مالا فلورثته ولا يترك مال لوارث الا لعقل عند وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد والبخاري وابو داود وآخرون ولغيره من الاحاديث وعلى هذا كانت الصحابة حتى روى عمر رضي الله عنه في أم ولد اذا خلفت الاعلى الثمنين في الحالة الثلث وكثير من اصحاب الشافعي فانها فوضت منهم ابن شريح ذو سهم الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار القاضي ثم للقشيري في زماننا لفساد بيت المال ومرفته في غير الصارف ١٢ من العيني باختصار

٣ قوله والا يرث مع ذي سهم أه اي لا يرث ذو رحم مع ذي سهم وعصبته سوى احد الزوجين فان وارث الزوج مع ذي الرحم كالزوج مع ذي السهم أي على ما مر انه اقرب الى احد الزوجين فانه اذا قرابة الجامع للزوجية وارثة بالفرض والرد وهو ابن عم الزوجة ثم ابن عم الزوج ثم ابن عم الزوج ثم ابن عم الزوج

ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلثة وستة لسميها واثنا عشر وأربعة
وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة إلى العشرة وتراً وشفعاً واثنا عشر إلى
سبعة عشر وتراً وأربعة وعشرون إلى السبعة وعشرين وإن انكسر حظ فريق
ضرب وفق العدد في الفريضة أن وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج

قوله ومخارجها آه المخرج هو الذي عدد المكن من الوجوه

مشكل فرد بالذات وصحيح الحساب لعدد وعند الحساب الانحاد كذا في والمتمم فخرج ربع مثلا يكون اربعة لانثنين الا الاربعة اقل عدد يخرج منه الربع والاصل في حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المكسرة عن الربع والنصف والثلث وغيرها بأمن الفروض اصلا صحيحة لانكسر فيها وتخرج الحساب من اقل عدد يمكن ان تنقسم الاجزاء منه صحيحة من غير كسر ١٢ حبيب الرحمن ٢ قوله فستة آه، اي سمي الاربعة والثمانية والستة سدسا لان مخرج كل واحد منها هو السدس كما ان مخرج الثمن والربع النصف ٢ حبيب الرحمن ٢ قوله لسميها آه، اي لسمي الستة عائلة عند عدم الاختلاط لعدد المتوفين من الفروض بل لأخرجه ستة وان دخلت فروض اهل الفريضة في الستة الربع فقط كما في ابوين وبنت تركت اصلها من ستة للام الثلث وللاب الثلثان وللبنت النصف فصار الجميع ثلثة فالثلث الزائد على الفروض هو الربع فقط كما في ابوين وبنت تركت الزوج مع الابوين فان المخرج ستة للزوج الربع وللام الثلث من الباقي بعد فرض الزوج وهو الربع وللاب الباقي بعد فرض الزوج والام وهو النصف فصار الجميع ثلثة فالثلث الزائد على الفروض هو الربع فقط كما في ابوين وبنت تركت الزوج مع الابوين فان المخرج ستة للزوج الربع وللام الثلث من الباقي بعد فرض الزوج وهو النصف

وَاِنْ تَعَدَّدَ الْكَسْرُ وَتَمَاثَلَ ضَرَبْتَ وَاحِدَ وَاِنْ تَدَاخَلَ فَالْاَكْثَرَ وَاِنْ تَوَافَقَ فَالْوِفْقَ
وَاِلَّا فَالْعَدَدَ فِي الْعَدَدِ ثُمَّ الْخَارِجَ فِي الْفَرِيْضَةِ وَعَوْلَهَا وَمَا فَضَلَ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي
الْفُرُوْضِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ اِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَاِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ جِنْسًا وَاحِدًا
فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ رُءُوْسِهِمْ كَبِنْتَيْنِ اَوْ اُخْتَيْنِ وَاِلَّا فَمِنْ سِهَامِهِمْ فَمِنْ اِثْنَيْنِ لَوْ سُدْسَانِ

---

١ قوله وان تعدد والكسر الخ اى اذا لم يكن على احد من طائفة واحدة وتماثل اعداد رؤس المنكسر عليهم اى يضرب فريق واحد فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وان كانت عائلة ففى اصل المسئلة مع عولها فاضرب من المضرب لتصحيح المسئلة مثلا ست اخوات لاب واخ وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوات لاب واخ لانهم لا تعصيب لهم وتباينت رؤسهم مع السهام فاضرب عدد رؤس احد الفريقين فى سهام الفريق الآخر ثم اضرب احد المبلغين فى عدد رؤس

وثلثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات ان لم
يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فمن لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
خمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات الام و
ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع

قوله وثلثة الجار والمجرور عطف على ثنين اى تجعل المسئلة من ثلثة او ستة وسدس كولدى الام مع الام او المسئلة
على هذا تصير ايضا من ستة و مجموع سهام الورثة المذكورة ثمانية فاجعلها اصل المسئلة وقسم فلولد ابى الام ثنان وللام الثلث ۱۲ قوله وثلث وسدس قوله او ثلث ايضا
عطف على ما سبق اى تجعل المسئلة من اربعة اذا اجتمع فيها نصف وسدس كمنت وبنت ابن او بنت وام والاصل ايضا من ستة و مجموع سهام الورثة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
او للام فاجعل المسئلة من اربعة واسهم التركة اربعا ثلثة اربعا للبنت وربع منها للام واربعة للابن ۳ قوله وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و خمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات الام و ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع

---

۱ قوله وثلثة الجار والمجرور عطف على ثنين اى تجعل المسئلة من ثلثة او ستة وسدس كولدى الام مع الام او المسئلة على هذا تصير ايضا من ستة و مجموع سهام الورثة المذكورة ثمانية فاجعلها اصل المسئلة وقسم فلولد ابى الام ثنان وللام الثلث ۱۲ ۲ قوله وثلث وسدس قوله او ثلث ايضا
عطف على ما سبق اى تجعل المسئلة من اربعة اذا اجتمع فيها نصف وسدس كمنت وبنت ابن او بنت وام والاصل ايضا من ستة و مجموع سهام الورثة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
او للام فاجعل المسئلة من اربعة واسهم التركة اربعا ثلثة اربعا للبنت وربع منها للام واربعة للابن ۳ قوله وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و خمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات الام و ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
ان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع

marfat.com

زوجات وتسع بنات وست جدّات ثم اضرب سهام من لا يردّ عليه في مسئلة
يكون اصل نصيب من لا يرد عليه
مَن يردّ عليه وسهام مَن يردّ عليه فيما بقي من مخرج من لا يردّ عليه وإن انكسر فصحح
اى فيما بقي سهام الباقون اصل نصيب من يرد عليه
كما مرّ وإن ماتت بعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميّت الاوّل واعط سهام كلّ
اى بعض ورثته ٣ اى قبل قسمة التركة ٣ على قدر حقه ٣
وارث ثم صحح مسئلة الميّت الثاني فانظر بين ما في يده من التصحيح الاوّل وبين
من الصحيح ١٢ الى يد الميت الثاني ١٢
التصحيح الثاني ثلثة أحوال فإن استقام ما في يده من التصحيح الأوّل على التصحيح الثاني
اى الموافق والتباين والتوافق ٣
فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميّت الاول وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة
ضربه ١٢ اى بين ما في يده وبين التصحيح الثاني ١٢ وفريضة الميت الاول
فاضرب وفق التصحيح الثّاني في كل التصحيح الاوّل وإن كان بينهما مباينة فاضرب كلّ
اى بين ما في يده وبين التصحيح الثاني ١٢ اى الفريضة

١ قوله ثم اضرب آه اى ثم اذا وردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض هما فاضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من لا يرد عليه من المبلغ المذكور فاضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلته فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون ذلك هو نصيب كل فريق ممن يرد عليه بيان الاول ان في المسئلة المذكورة للزوجات ثمن وهو واحد فاذا ضربناه في الجملة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي للزوجات من الاربعين وبيان الثاني ان للبنات في المسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لمن من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في الجملة كان سبعة فهي للبنات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ١٢ من شرح السراجية وتبصر من المحشي ٢ قوله وان اخواته اى اخت الخمسة المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض والجميع وقد استقم على عدد رؤوس مسهم فصح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة كما مر بيانه فهي هذه الصورة كان نصيب الزوجات الاربع من الاربعين ثمانين رؤوس وسهامها ثمانية فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين ثمانين رؤوس وسهام البنات كذلك فقد اتحد عدد الرؤوس بحالة وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وهيهنا ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم ظلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات وردّس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة التي هي السته بلغ اثنى عشر هي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثالث التسعة في اثنى عشر فحصلت ستة وثلاثون فضربنا ها الحاصل في اربعين فبلغ الفا واربعمائة وستا وتسعين وسنا تعد المسئلة على آحاد الطرق وقد بينا تصحيح الصورة الاولى عند بيانها فاذكره ١٢ منه ٣ قوله وان ماتت البعض آه ما فرع عن مسائل الرد شروع في مسائل المناسخة وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والطرح بلا بدلان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واعلم انه اذا طرأ بعض الانصباء ميراً قبل القسمة فان كانت ورثته الميت الثاني هم ورثته الميت الاول ولم تتغير طريق القسمة فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ولا حاجة الى قسمته جديدة لانا اذا قسمنا في المكرر كما اذا ترك اثنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى الاخوة ولا اخوات اب واحد فالذي هو مجموع التركة بين الباقي للاخ من كل حظ الاثنين فتسمة واحدة كما تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن الا صلاني البين وان تغير طريق القسمة بين الباقين كما اذا ترك اثنا وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم مات احدى البنات قبل القسمة من الاخ اب والاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي لهما بالتعصيب اذ كانت ورثته الميت الثاني غير ورثته الميت الاول فكما مايبين بالقرار تصح مسئلة الميت الاول الى ١٢ ها هنا اصل مالي الفتح وشرح السراجية ٤ قوله فصح آه اى فصح مسئلة الاول بالطرق المعلومة بعد ورثته واعط سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني على ورثته ٣ منه ٥ قوله فانظر الخ اى بعد تصحيح مسئلة الميت الثاني انظر بين ما في يده من التصحيح الميت الاول وبين التصحيح الثاني فتحرّ احوال بعضها مع البعض بالموافقة والمباينة والا صل ان التصحيح الاول بناء بنزلة اصل المسئلة ودما في يد الميت الثاني بمنزلة الرؤس والتصحيح الثاني بمنزلة السهام وقد مر بيانه مفصلا ٦ قوله فان استقام آه اى فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وصحت الفريضتان من تصحيح الميت الاول ممورته رجل مات وترك بنتا واما واخا لاب فالمسئلة من اثنين للبنت النصف واحد والباقي واحد للاخ ثم مات البنت عن ثلثة اسهم وللام السدس سهم والباقي سهمان فالميت الاول من ستة للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم والباقي سهمان فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو سهم للام فوجد در اضافة ما في يد الاخت على مسئلتها من غير ضرب ومحتاجان مسئلة ١٢ من الفتح والحلقة ٧ قوله وان لم يستقم آه اى وان لم يستقم ما في يده الى التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول وهو ثلثة من مات وترك زوجة واختا لاب وخمسة اعمام فصل المسئلة من اربعة للزوجة ربع سهم للاخت سهمان وللاعمام الباقي وهو سهم وهو لا يستقيم عليهم فاضرب رؤس سهمي الى جميع التصحيح الاول وهو اربعة تبلغ عشرة للزوجة ربع سهم وهو سهمان وللاخت ثلثة اسهم وللاعمام خمسة اسهم فصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللبنت النصف ستة وللعم الباقي سهم وما في يد الاخت من التصحيح الاول وهو عشرة لا يستقيم على مسئلتها وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو بسته في كل التصحيح الاول يبلغ مائة وعشرين وهي مخرج المستقيمين وكان لزوجة الميت الاول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلاثين وله اعمام الميت الثاني من التصحيح الاول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلثين هيهنا ثلثة اصناف تضرب كل صنف في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر وبنت الميت الثاني من التصحيح الاول خمسة تضرب في وفق التصحيح الثاني تبلغ ثلثين هيهنا ثلثة اصناف تضرب كل صنف في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ عشرة ولعم الميت الثاني سهم يضرب في وفق نصيبه وذلك خمسة تبلغ خمسة ١٢ من الفتح زيادة ٨ قوله وان ماتت بعض آه اى وان كان بين ما في يد من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة ولم يستقم على مسئلة الثاني كما في التصحيح الاول وصورته رجل مات وترك زوجة واختا لاب وثلثة اعمام فاصل المسئلة من اربعة للزوجة سهم وللاخت اب النصف سهمان والباقي وهو سهم لا يستقيم عليهم فاضرب رؤس سهمي الزوجة وهو ثلثة في جميع عشرة للاعمام ثلثون وللاخت اب ستة وللاعمام ثلثة تبلغ ثلثين وستة من الزوجة وثلثة للاخت اب ستة وللاعمام ثلثة تبلغ اثنى عشرة وثلاثة وثلاثون للاخت لاب من الميت الاول ستة تضرب في التصحيح الثاني وذلك خمسة تبلغ ثلثين وكان للاعمام من الميت الاول ثلثة تضرب في التصحيح الثاني وذلك خمسة تبلغ خمسة عشر وكان الاخ وحده من الميت الثاني خمسة تضرب فيما في يده وذلك ثلثة تبلغ ثلثين ١٢ من الفتح زيادة ٨

marfat.com

التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهم مفرداً ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة

١ قوله فالمبلغ اه اي فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الفريقين على تقدير الموافقة والمباينة تخرج المسئلتين اي مسئلة الميت الاول والميت الثاني وان مات ثالث او اربع قبل القسمة فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل ثم في الرابعة والخامسة وكذلك الى غير غاية ١٢ من شرح السراجية وملا مسكين ٢ قوله واضرب اه لما فرغ من بيان ان المبلغ مخرج المسئلتين الراد ان يبين كيف يعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فقال واضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته في التصحيح الثاني اذا كان بينهما موافقة او وفقه ان كان بينهما موافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور وايضا اضرب سهام ورثة الميت الثاني في التصحيح الاول في كل حال على تقدير المباينة او وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم ايضا كما ذكر نصيبه وقد ذكرنا ذلك مفصلا عند كل من مثال الموافقة والمباينة فلا حاجة الى الاعادة ١٢ من الجرجاني ٣ قوله ويعرف اه لما فرغ عن بيان صورة التصحيح فيما قبل الراد ان يبين كيف يعرف نصيب كل فريق من الورثة من التصحيح الذي استقام على اصل المسئلة فقال ويعرف اي بعد التصحيح حظ كل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في التصحيح ١٢ جيب الرحمن عفي عنه ٤ قوله يضرب ما لكل اه اي يعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فيحصل كون نصيب كل فريق بنسبة ذلك الذي كرناه في التصحيح عند قول المصنف والان فاعلم الخ وفي العدد والمومن اجتماع اثنين وستة وعشرين وستمائة اعلم انه اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من مجموع ما حصل من الضرب وهو ستة آلاف واربعون فطريقه ان تأخذ نصيب المرتين مثلا وهو ثمانمائة من اصل المسئلة الذي هو اربعة وعشرون ثم تنسبها الى مبلغ الضرب الذي هو ستة آلاف واربعون فما حصل من الضرب وهو سبعمائة وعشرون فهو نصيب المرتين من المبلغ المذكور ثم تنسبها الى اصل المسئلة الذي هو اربعة وعشرون فما حصل من الضرب وهو ثلثمائة وثمانون فهو نصيب البنات وهو سبعة امثال ما كان لها من اصل المسئلة وكذلك تفعل في نصيب كل فريق من الفريقين ثم اعلم ان هذا الذي ذكرناه من الطريق انما يحتاج اليه اذا كان بين الفريقين مباينة واما اذا كان بينهما موافقة فيكتفى بالعمل في احد الفريقين على ما ذكرنا في المثال المذكور ١٢ من الجرجاني

٥ قوله وحظ كل فرد اه اعني عند معرفة حظ كل فريق من الورثة اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فانظر الى نسبة ذلك الفريق من اصل المسئلة من عدد رؤس سهام المفردين اعني احاد رؤس سهامهم فتعطي لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب الذي مر ترتيبه في اصل المسئلة وسماه ثلثمائة وعشرة وستين وهو ثلثون واذا اضيف سهام الجدات وهي اربع الى احاد رؤس سهام الجدات وهي اربعة وعشرون صارت ثمانية واربعين فنسبة ثلثمائة وعشرة وستين الى ثمانية واربعين هو سبعة امثال ما كان لكل واحد من آحاد ذلك الفريق من اصل المسئلة وهو ثمانية امثال ذلك بمثل نسبة ثلثين الى اربعة وكذلك في نصيب ك

ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة فاجعل كأن لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصلحت والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه واله اجمعين الطيبين الطاهرين ۞

١ قوله على التصحيح آه هذا بيان قسمة التركة بين الورثة وان اردت تقسيما بين الفرماء فاجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ثم التصحيح والجعل مجموع ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب وذلك الغريم واعلم انا سيحتاج في تقسيم التركة بين الغرماء الى نوالطريق اولم تف التركة بالديون والغريم اكثر من واحد ولسان وقت بالديون فلا اشكال الان كل غريم ياخذ دينه كملا ١٢ ملتقط من الشروت وشرح السراجية.

٢ قوله ومن صالح آه ولما فرغ من بيان القسمة شرع في بيان التخارج وهو تفاصل بين الخروج والمولود بمنالة تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز سواء كان الخارج بين من الورثة او من الاجانب وسواء كان من التركة او من غيرها وسواء كان من الصالح او من غيرها ثم ان كان الخارج هو الصالح عن سهام من بقي من الورثة للزم الصالح على جميع ورثة الميت بقدر سهامهم من التركة ويجعل كان لم يكن في حقه وان كان الخارج هو الصالح عن سهام من بقي من الورثة لان الصالح لما اعطوه وجعل مستوفيا نصيبه من العين وخرج من البين وبقي الباقي مقسوما على سهامهم قال في الكشكول وقد لم يكن فيه نظر لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن بل يجعل كانه مستوف نصيبه ولم يستوف الباقون الضياء بهم الاترى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فالصالح الزوج على ماني زنده من المديون فيسقط الباقي من التركة بين الام والعم انتهى اللام سهمان وسهم للعم وان لم يكن كان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تاخذ منها ثلث الكل وهو سهمان من ستة فللزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه باخذ بدل بقي السدس وهو سهم للعم انتهى ١٢ من ملا مسكين وشرح السراجية والعيني والكملة.

خاتمة الطبع

نحمدك يا من منه الهداية الى كنز الدقائق ۞ والوقاية عن الخطأ في فهم رمز الحقائق ۞ ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي الامين الامان ۞ وعلى اله واصحابه ما لمع القران اما بعد فان علم الفقه لا يخفى على العاقل جلالة اعتبار وهو بنالة اسفار ۞ سيما السفر المسفر الحقائق ۞ اعني به كنز الدقائق ۞ فانه متن متين ۞ وبالضبط قرين وكيف لا وقد صنفه الامام الهمام ۞ والبحر الطمطام ۞ ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي برد الله مضجعه ۞ وبارك جمعه ۞ ولذلك اكب العلماء بشرحه قرى وامصارا ۞ وشاع المكتوب والمطبوع منه مرارا ۞ لكن بعض نسخه كان معرى عن الحواشي ۞ وبعضه وان كان محشى بنصف العيني والمستخلص لكن لمريك مزيل الغواشي ۞ لاشتماله على الزوائد ۞ واشتغاله عن الفوائد ۞ فتوجه الى ترتيب حواشيه ۞ وازالة غواشيه الفاضل الشهير في الزمن ۞ المولوى محمد احسن التانوتوى عامله الله بالاحسن ۞ فلم يوفق لاتمامه ۞ وتفويض الخيام عن اختتامه ۞ فرثى هذه الابيات ـــه يا عين مالك تذرفين باد مع ۞ وملئت دمعا مثل حوض مترع والقلب ايضا في البكاء مواتي تنعين فقد وحيد عصر اورع ۞ تنعين فقد مدقق متفطن ۞ متدرب متبحر متورع ۞ تنعين فقدا مام اريب التقى ۞ حسن السجايا السيد المتبرع ۞ قد كان ماحي بدعة وضلالة ويحب كل موحد متشرع ۞ لو فاته مات العلوم كثير هلقد كان احسن في العلوم الاجمع ۞ فحباه ربي بالسرور ونضرة ۞ والوف مغفرة بيوم محزع ۞ ثم تممه الصاعد الامصاعد العرفان المولوى محمد حبيب الرحمن ۞ الديوبندى فلخص حواشيه من شرح الطائي والعيني والمستخلص وملا مسكين وحاشية فتح المعين ۞ وتكملة البحر الرائق والنهر الفائق ۞ والدر المختار وحاشيته رد المحتار والهداية والكفاية ۞ والبداية والوقاية ۞ والقاموس والصحاح ۞ والمنتخب الصراح كذلك من غير ذلك ۞ فالمرجو من الخلان ۞ ان ينظروا اليه بنظر العفو فان الانسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان ۞

كاتب: مولانا ارشد طاهر قبال

كاتب: مفتی سیف الرحمٰن الاعظمی — 30 ستمبر 2004

marfat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

نحمدہ الودود علی ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة المقام المحمود المسمى

بسنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله

بتصحيح المحقق اليماني صدر المدرسين

شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ

اردو بازار لاہور

marfat.com